

الفتح المبين

عنه
بشرح الأربعين

للإمام العلامـة الفقـيـه المـحـقـق

شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ الـهـيـتـمـيـ الشـافـعـيـ
رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ
(ـ٩٧٤ـ ١٠٩)

عنيـ بهـ


أحمد جاسم محمد الحمد
قصي محمد نورس إخلاق
أبو حمزة أنور بن أبي بكر شيخي
الداعية توفي

دار المـهـاجـرـ



لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر



المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارية 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص . ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبقًا من الناشر.

ISBN 978-9953-498-01-0



9 789953 498010

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

الفتح المبين
بشرح الأربعين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الموزعون المختصون

<p>الإمارات العربية المتحدة :</p> <p>مكتبة دين للتوزيع - دين هاتف : 2224005 - 2211949 - 2225137 - فاكس : 6678921</p> <p>دار الفقير - أبو ظبي هاتف : 6678920 - فاكس : 6672726 - 6672795 - هاتف : 6272726</p>	<p>المملكة العربية السعودية :</p> <p>دار المهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف : 6320392 - 6311710 - فاكس : 6516593</p> <p>مكتبة دار كوز المعرفة - جدة هاتف : 6510421 - فاكس : 6446614</p> <p>مكتبة الشيقطي - جدة هاتف : 6893638</p> <p>مكتبة الأمون - جدة هاتف : 5570506</p> <p>مكتبة الأسد - مكة المكرمة هاتف : 5749022</p> <p>مكتبة المصيف - الطائف هاتف : 7330248 - 7368840</p> <p>مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف : 8366666</p> <p>مكتبة العيكان - الرياض هاتف : 4654424 - 4650071</p> <p>مكتبة الرشد - الرياض هاتف : 4593451</p> <p>مكتبة جرير - الرياض هاتف : 4626000</p> <p>وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها دار التدميرية - الرياض هاتف : 4924706</p> <p>دار اطلس - الرياض هاتف : 4266104</p> <p>مكتبة المتنبي - الدمام هاتف : 8413000</p>
<p>دولة الكويت :</p> <p>دار البيان - الكويت هاتف : 2616490 - 2616490 - فاكس : 2658180</p>	<p>دولة قطر :</p> <p>مكتبة الأقصى - الدرجة هاتف : 4316895 - 4437409</p>
<p>مملكة البحرين :</p> <p>مكتبة الفاروق - المنامة هاتف : 17273464 - 17272204 - 17256936</p>	<p>الجمهورية العربية السورية :</p> <p>دار السلام - القاهرة هاتف : 2741750 - 2741578</p>
<p>الجمهورية العربية السورية :</p> <p>دار الستابل - دمشق هاتف : 2237960 - 2242753</p>	<p>الجمهورية اليمنية :</p> <p>مكتبة ترجم الحديثة - ترجم (حضرموت) هاتف : 417130 - 417130 - فاكس : 418130</p> <p>مكتبة الإرشاد - صنعاء هاتف : 271677</p>
<p>الجمهورية اللبنانية :</p> <p>الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف : 785108 - 785107 - 786230</p>	<p>جمهوريّة التُّركيّا :</p> <p>دار العلوم الإسلاميّة - سوريا هاتف : 006231 60304660</p>
<p>جمهوريّة التُّركيّا :</p> <p>مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف : 0212 6381634 - 0212 6381633 - 0212 6381700</p>	

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله الفتاح العليم ، المنعم على من شاء من عباده بالفتح المبين ، والفهم المبين ، سبحانه جل وعز ، رافع درجات العلماء ، والذين يخشونه من الأعلام النبلاء ، اختصهم بالعلم وشرفهم بالعمل ، فصرفوا هممهم العالية للاعتناء به ، وكرسوا جهودهم لبيانه وحفظه ؛ لتقوم بهم حجة الله على خلقه .

والصلوة والسلام على منقذ البشرية من ظلمات الجاهلية ، ومعلم الخير لسائر البشرية ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته المختفين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من ينابيع التشريع الإسلامي ، وهي المبينة للتزويل الحكيم ، المفصلة لأحكامه ؛ لذلك فهي ملتحمة بالفرقان التحاماً يستعصي على الانفكاك .

وقد قيس الله لها جهابذة موفقين ، وأعلاماً عباقرة ، فحفظوها من دسائس الوضع والخلط ، وبينوا مقاصدها ، واستنبطوا أحكامها ، ووضحا مبانيها ، وقربوا معانيها ، وأثروا بذلك مكتبة الإسلام ، وأدوا أمانة البيان والإعلام ، فأضفت المكتبة الإسلامية زاخرة بتلك الجواهر المتلائمة في سماء الإبداع ، وعرضت أفكارهم مطالب الشرع العالية مرصعاً بحكمة التبيين ، موشياً بفهم الراسخين ، مطرزاً باستنباط الأنقياء المفلحين .

ومن هذه الأسفار كتاب « الفتح المبين شرح متن الأربعين النووية » ، فإن مؤلفه العلامة المتفنن أحمد بن حجر الهيثمي ، سكب فيه من براعة التأليف وملاحة الترصيف ما أثلج به الصدور ، وأنار به البصائر ، وأودعه من نفائس الفوائد وعزيز

النقول ما به أوفى على الغاية ؛ فلذلك كان مطلب أولى النهء ، والمرتع الخصب لمحبي السنة الغراء ، لا سيما و«الأربعين النووية» متضمنة أصول الأحاديث المشتملة على مهام الدين وقواعد الإسلام ، فكان شرح الهيتمي المجلّى على أترابه^(١) ، الفريد بلا منازع في بابه .

وحيث أدركت دار المنهاج أهمية الكتاب ومردوده العلمي في أمّة الإسلام .. شرّفت عن ساعد الجد لتحقيق الكتاب وإخراجه إنخراجاً يتناسب مع جلاله قدره ونفاسة فوائده ، فقامت بذلك خدمة للسنة النبوية ، وتقريرياً لفهم مباحثها ، وإبراز التراث الإسلامي مُشِّعاً بنور التحقيق العلمي .

وتبعيت الدار أماكن وجود مخطوطات «الفتح المبين» ، فعثرت بعد التنقيب على ثلاثة عشرة مخطوطة للكتاب ، إحداها - وهي المرموز لها بـ(أ) - مقابلة على نسخة المؤلف ، وهي قريبة من عصره ؛ مما يجعلها صالحة لأن تكون الأصل الأول الذي يصح الاعتماد عليه في باب التوثيق ، كما استجلبت نسخة مطبوعة من داغستان ، لها من النفاسة مكان ، محلاًّ بحواشٍ علمية عزيزة ، أخذنا منها مع أخواتها ومن «حاشية المدابغي» الشيء الكثير الذي يقرئ عين القارئ بإذن الله تعالى .

وقد قامت اللجنة العلمية بالدار بتوثيق نقول المؤلف ؛ بإحالة كل نص إلى مصدره حسب الطاقة والإمكان ، ولم تترك غامضاً إلا وأتت عليه ، فشرحت الغامض وبينت المشكل ، وقوّمت عوج العبارة بأمانة وتحرّر فجعلت الزيادة بين معقوفين ، مع حسن ترتيب وأناقة إخراج تعين على التحصيل .

كما عنيت لجنة التحقيق بكتابة مقدمة ضافية لعرض من اعتنى بـ«الأربعين» ، إضافة إلى ترجمتين ترسلان أشعة الأضواء على المؤلفين النووي وابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالى .

ونهضت لعمل فهارس لموضوعات الكتاب ؛ ليسهل على الناظر في الكتاب الرجوع بسهولة إلى أي موضوع أراده فيه .

(١) المجلّى : السابق في الحلبة .

ودار المنهاج إذ تقدم هذا الكتاب يزهو بمنظره ، ويفخر بمحبّره .. لتأكيد من
جديد أنها ماضية في خدمة تراثنا وآثارنا ، مستخدمة كل الطاقات والوسائل الحديثة
التي من شأنها أن ترفع من شأن الكتاب شكلاً ، وتبّرّز محاسنها مضموناً .

الكتاب

عنية العلماء بـ«الأربعين النووية»

اشتهرت هذه الأربعون بـ«الأربعين النووية» ، نسبةً لجامعها الإمام النووي رحمه الله تعالى ، واقتربت باسمه ؛ فلا تكاد تعرف إلا بـ«الأربعين النووية» ، أما هو . فقد سماها : «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» .

وهي كتابٌ لطيفٌ ، صغير الحجم ، عظيم القدر ، حوى دررًا من مشكاة النبوة ، وفقَ الله جامعها في انتقاء نخبةٍ من النصوص النبوية شاملةً وجامعةٌ بين الأمور العقدية والفقهية ، والأصولية والسلوكية وغيرها .

وقد تلقت الأمة هذه «الأربعين» بالقبول ، وطبقت شهرتها الآفاق ، وعمَّ نفعها ، وكثُر حفظها ، وما ذلك إلا لإنْحِلَاصِ نية جامعها ، وصفاء طويته ، وحسن قصده ؛ لأن الإقبال علامةٌ على الإنْحِلَاصِ ، والله إذا قبل عملاً . كتب له القبول في الأرض ، والله لا يقبل إلا خالصاً .

ولقد تناول أهل العلم من عصر المؤلف رحمه الله إلى يومنا هذه الأربعين بالشرح والتعليق ، والتخيير والتحقيق ، والحفظ والتدريس ، وهم في ذلك بين مقلٍّ ومكثِّرٍ ، فإليك أخي القارئ ما وقفنا عليه من الشرح وغيرها مرتبةً على تاريخ وفاة مؤلفيها أولاً بأول :

- فشرحها مؤلفها الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .

- وشرحها الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٩٩هـ) رحمه الله تعالى .

- وشرحها الإمام أبو الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) رحمه الله تعالى .

وعلى هذا الشرح :

- * تقريرات للشيخ محمد بن أحمد بن الشريف العلوى المغربي المتوفى سنة (١٣٦٧هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو البركات بدر الدين عبد اللطيف بن محمد بن الحسين الحموي ثم المصري المتوفى سنة (٧١٠هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « منحة الطالبين لحفظ الأحاديث الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري المعروف بابن أبي عباس المتوفى سنة (٧١٦هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « التعين في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود المعروف بابن العطار والملقب بمحتصر التوسي ، المتوفى سنة (٧٢٤هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أحمد بن عبد الوهاب المصري المتوفى حوالي سنة (٧٣٠هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام جمال الدين عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل اللخمي الشطاطوفي المتوفى سنة (٧٣٣هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندرى المعروف بالفاكهاني المتوفى سنة (٧٣٤هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « المنهج المبين في شرح الأربعين » ، ثم اختصره في كتاب سماه : « مختصر المنهج المبين في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيشي المعروف بابن الخازن المتوفى سنة (٧٤١هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو عبد الله محمد بن كمال الدين كامل التدمري المتوفى بعد سنة (٧٤١هـ) رحمة الله تعالى .

- وشرحها الإمام شهاب الدين أحمد بن موسى بن خفاجا الصفدي المتوفى سنة ٧٥٠هـ رحمة الله تعالى ، وسماه : « منهاج السالكين وعمدة الطالبين » .
- وشرحها الإمام علي بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مطير الحكمي اليمني المتوفى سنة ٧٧٣هـ رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام رشيد الدين إسماعيل بن محمود بن محمد الكردي المتوفى بعد سنة ٧٧٥هـ رحمة الله تعالى وسماه : « سراج العابدين في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام زين الدين سريجا بن محمد بن سريجا الملطي المارديني المتوفى سنة ٧٨٨هـ رحمة الله تعالى ، وسماه : « نشر فوائد المربعين النبوية في نشر فوائد الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ رحمة الله تعالى ، وسماه : « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » ، زاد على « الأربعين النووية » ثمانية أحاديث سردها في مقدمة كتابه ، ولهذا سمّاه كذلك ، وهو أجل شروح « الأربعين النووية » ، وأكثرها فائدة ، وعلى هذا الشرح مختصران :
- * مختصر للشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر آل ملاً المتوفى سنة ١٢٧٠هـ رحمة الله تعالى .
- * ومختصر للشيخ سليم بن عيد الهمالي (معاصر) ، وسماه : « إيقاظ الهمم المتلقى من جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » .

- وشرحها الإمام عز الدين يوسف بن الحسن بن محمود المعروف بالحلوائي المتوفى سنة (٨٠٢هـ) ، وقيل : سنة (٨٠٤هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو الطاهر جلال الدين أحمد بن محمد بن محمد الخجندى المعروف بالأخوى المتوفى سنة (٨٠٢هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عمر المصري المعروف بالسعودي المتوفى سنة (٨٠٣هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصارى المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « المعين على تفہم الأربعين » .
- وشرحها الإمام شمس الدين محمد بن الحسين بن علي الأسيوطى المتوفى سنة (٨٠٧هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام ظهير الدين أسعد بن مسعود بن يحيى العمري المتوفى بعد سنة (٨١٢هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو عبد الله عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكنانى المعروف بابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « التبیین فی شرح الأربعین » .
- وشرحها الإمام أبو زرعة ولی الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بابن العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الجواهر البهية فی شرح الأربعین النووية » .
- وشرحها الإمام تقی الدین أبو بکر بن محمد بن عبد المؤمن الحسینی الدمشقی المعروف بتقی الدین الحصانی المتوفی سنة (٨٢٩هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الحسين بن الحسن ابن رسلان المعروف بالعجبیمی المتوفی سنة (٨٤٤هـ) رحمة الله تعالى .

- وشرحها الإمام أبو محمد برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندى المتوفى سنة (٨٥١هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : «إيضاح الكلمات النورانية في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام أبو بكر عفيف الدين محمد بن محمد بن عبد الله التبريزى الحسيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو الحسن صلاح الدين محمد بن أبي بكر بن علي السيوطي المتوفى سنة (٨٥٦هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو القاسم محيي الدين محمد بن محمد بن محمد النويرى المعروف بأبي القاسم النويرى المتوفى سنة (٨٥٧هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو محمد كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة (٨٦٤هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن أحمد بن محمد القاهري المعروف بالبلبىسى المتوفى سنة (٨٧٨هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : «الفیض المعنی فی شرح الأربعین» .
- وشرحها الإمام بدر الدين الحسين بن خواجة أحمد بن محمد الكيلاني المعروف بابن قاوان المتوفى سنة (٨٨٩هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام جمال الدين إسماعيل بن عبد الله الخلوي المتوفى سنة (٨٩٩هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد القادر بن محمد بن عبد الله الصميري الدمشقى ، كما ذكر الإمام السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) رحمة الله تعالى ، في «الضوء اللامع» (٢٩٠/٤) ، وسماه : «الدرر المضية في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام معین الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي المتوفى سنة (٩٠٦هـ) رحمة الله تعالى .

- وشرحها الإمام أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن العز الحجازي المتوفى بعد سنة (٩١٢هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : «الأفكار النورانية في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام أبو الحسن علي بن ميمون بن أبي بكر الغماري الفاسي المتوفى سنة (٩١٧هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن خضر الكازروني المتوفى بعد سنة (٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : «الهادي للمترشدين في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي المتوفى سنة (٩٤٠هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام شمس الدين محمد بن محمد الدلنجي العثماني المتوفى سنة (٩٤٧هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد الهادي بن عبد الله بن أحمد الشتيفي المتوفى بعد سنة (٩٥٠هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : «الفتح المبين بشرح الأربعين» وهو كتابنا هذا ، وعلى هذا الشرح عدة حواش لجامعة من العلماء :
- * حاشية للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوباري المصري المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) رحمه الله تعالى ، وسماهما : «تعليقات ظريفة وتحقيقات لطيفة على شرح الأربعين النووية » .

- * حاشية للشيخ إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي المتوفى سنة (١١٣٨ هـ) رحمة الله تعالى .
- * حاشية للشيخ إسماعيل بن محمد بن جراح العجلوني الشهير بالجراحي المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) ، وسماها : « إرشاد المسترشدين لفهم الفتح المبين على شرح الأربعين » .
- * حاشية للشيخ حسين بن علي بن أحمد المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفى سنة (١١٧٠ هـ) رحمة الله تعالى .
- * حاشية للشيخ أحمد بن علي القلعاوي المعروف بالسعيمي المتوفى سنة (١١٧٨ هـ) رحمة الله تعالى ، وسماها : « مفتاح الطالبين للفتح المبين » ، وله شرح على « الأربعين » كما سيأتي .
- * حاشية للشيخ مصطفى تقى بن محمد تقى المتنبى المتوفى سنة (١٢١٤ هـ) رحمة الله تعالى .
- وعلى « الفتح المبين » أيضاً مختصران :
- * مختصر لحفيد المصنف رضي الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة (١٠٤١ هـ) رحمة الله تعالى .
- * مختصر للشيخ ضياء الدين يوسف بن عبد الله العمري الموصلي المتوفى بعد سنة (١٢٤٠ هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام شهاب الدين أحمد بن حجازي بن بدیر الفشنی المتوفی بعد سنة (٩٧٨ هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « المجالس السنیة فی الكلام علی الأربعین النوبیة » ، وعلى هذا الشرح :
- * مختصر للشيخ عبد الرحمن . (أو عبد الرحيم) بن إبراهيم بن عبد الله التغارغري المتوفى سنة (١٢٧٨ هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن صلاح الدين بن جلال الدين الملتوی المعروف بمصلح الدين الاري المتوفى سنة (٩٧٩ هـ) رحمة الله تعالى .

- وشرحها الإمام عبد الجليل بن يوسف الأقحصاري المتوفى في حدود سنة (٩٨٠هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه « ذخر الآخرة في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام غانم بن أحمد الخطيب البقاعي الشافعى المتوفى سنة (٩٨٠هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « الرياحين البقاعية في شرح الأحاديث النووية » .
- وشرحها الإمام تقى الدين محمد بن علي المعروف ببير علي المتوفى سنة (٩٨١هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المتوفى سنة (٩٩٩هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام سالم بن بهاء الدين الدنوشري المتوفى في حدود سنة (١٠١٠هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام محبى الدين محمد بن عبد الله المعروف بياتمكجى زاده المتوفى سنة (١٠١٤هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد الهروى المعروف بالملا على القارى المتوفى سنة (١٠١٤هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « المبين المعين لفهم الأربعين » .
- وشرحها الإمام سعيد بن محمد المفتى ، كتبت المخطوطة سنة (١٠١٥هـ) .
- وشرحها الإمام محمد بن عبد الجليل خاقاني الشهير بابن إياس باشا الرومي المتوفى سنة (١٠١٥هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « مفتاح الفتوحات في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو الفضل ولی الدين محمد بن علي بن سالم الشبشيري المصري المتوفى سنة (١٠١٩هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية » ، وعلى هذا الشرح حاشيتان :
- * حاشية للشيخ خليل بن محمد بن زهران الرشيدى الشهير بالخصيرى المتوفى سنة (١١٨٦هـ) رحمه الله تعالى ، وسمها : « خلاصة الغرر الرضية البائحة بسر الأربعين النووية وشرحها الجواهر البهية » .

- * حاشية للشيخ عبد الله بن محمد النبراوي المتوفى بعد سنة (١٢٥٧هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « عروس الأفراح » .
- وشرحها الإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام إسماعيل بن أحمد البيرامي المولوي المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام حسام الدين خليل البرسوبي الرومي المتوفى سنة (١٠٤٢هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن محمد الحجازي المتنزلي الرشيدى المتوفى بعد سنة (١٠٥٥هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الفيض المتن في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو الحجاج يوسف بن حجازي القاسمي الجندي المعروف بابن حجازي المتوفى سنة (١٠٦٥هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام مسعود بن منصور بن عبد الله العلوى ، كما ذكر حاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) رحمة الله تعالى ، في « كشف الظنون » (٦٠/١) ، وسماه : « الكافي في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل الدمشقى المعروف باليازحي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الجوهر الثمين في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام يوسف بن يعزمي الرسموكي المتوفى في القرن الحادى عشر رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المتوفى سنة (١١٠٦هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الإمام محمد الحجّيج الأندلسي التونسي المتوفى سنة (١١٠٨هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام رمضان بن محمد بن نقرة البوسالمي القيرواني المتوفى سنة (١١١٠هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المتوفى سنة (١١٢٥هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد الوهاب بن عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد العكري المتوفى سنة (١١٢٨هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام سليمان بن فاضل بن أحمد الرومي الوعاظ المتوفى سنة (١١٣٤هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي المتوفى سنة (١١٣٧هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام عمر بن عبد الحي الطرابلسي المتوفى سنة (١١٤٧هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الدرر السنية في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام أحمد بن أمين الدين البسطامي مفتى الشافعية بنابلس المتوفى سنة (١١٥٧هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أحمد بن أبي بكر بن محمد الصماقري المعروف بالكشفي المتوفى سنة (١١٦٠هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد حياة بن إبراهيم السندي المدنبي المتوفى سنة (١١٦٣هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « تحفة المحبين في شرح الأربعين » ، وعلى هذا الشرح : * تعليلات للشيخ بديع الدين الراشدي السندي المتوفى سنة (١٤١٦هـ) رحمة الله تعالى ، وسماتها : « التعليلات الراشدية على شرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الإمام محمد بن مصطفى الشهاوي الدسوقي المتوفى بعد سنة (١١٦٧هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « حسن النية في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام محمد أبو السعود الحسيني رحمة الله تعالى ، (خ) في دار الكتب المصرية برقم (٢٣٠٢٣) ، نسخت سنة (١١٦٧هـ) ، وسماه : « بغية الطالبين شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام محمد بن الحاج حميد بن مصطفى الكفوبي الأكرمانى المتوفى سنة (١١٧٤هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « نبراس العقول الذكية بشرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام أحمد بن محمد بن علي القلعاوى المعروف بالسعيمى المتوفى سنة (١١٧٨هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « لباب الطالبين بشرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام علي بن حجازى بن محمد البيومى الإدريسي المتوفى سنة (١١٨٣هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « النور المبين على متن الأربعين » .
- وشرحها الإمام أبو الفداء عصام الدين إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوى المتوفى سنة (١١٩٥هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام مصطفى بن محمود الطورحالى المتوفى سنة (١١٩٧هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام علي بن محمد الزيات المتوفى في القرن الثاني عشر ، وسماه : « تعليق على الأربعين النووية » .
- وشرحها في شرحين الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الطالب الفاسى التاودى المتوفى سنة (١٢٠٩هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو العباس أحمد بن موسى بن أحمد العدوى المعروف بالببلي المتوفى سنة (١٢١٣هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن أحمد بن يحيى الفاسى المتوفى سنة (١٢١٣هـ) رحمة الله تعالى .

- وشرحها الإمام وجيه الدين بن مجيب الله بن محمد الهندي المتوفى بعد سنة (١٢١٤هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام إسماعيل مفید بن علي العطار الرومي المتوفى سنة (١٢١٧هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد القادر بن أحمد بن شقرور الفاسي المتوفى سنة (١٢١٩هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد عبد الله بن الطالب عبد الله المحجوبي المتوفى سنة (١٢٢٠هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد الباسط بن رستم علي بن علي أصغر القنوجي الهندي المتوفى سنة (١٢٢٣هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « الحيل المتن في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام رفيع الدين بن فريد الدين الفاروقى المتوفى سنة (١٢٢٣هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام يحيى بن محمد الحلبي الدمشقى المعروف بالمسالخى المتوفى سنة (١٢٢٥هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن شيخ الإسلام مصطفى عاشر الرومي المتوفى سنة (١٢٢٦هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي المعروف بابن كيران المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام وجيه الله بن مجيب الله بن محمد الهندي المتوفى سنة (١٢٢٩هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام أحمد بن التاودي بن سودة المري الفاسي المتوفى سنة (١٢٣٥هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد فال بن متالي التندغى الشنقيطي المتوفى سنة (١٢٣٨هـ) رحمه الله تعالى .

- وشرحها الإمام عبد الله بن عبد القادر المدراسي المتوفى سنة (١٢٦٧هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الشمبن في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام محمد عكاشة الشرقاوي الشبراويني المتوفى بعد سنة (١٢٦٧هـ) ، وسماه : « الدرر السنية على الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام عمر بن عبد العزيز الكريسيفي المتوفى في القرن الثالث عشر رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن علال الدليمي الفاسي المتوفى سنة (١٣٠٠هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « اللطائف السنية على الأحاديث النووية » .
- وشرحها الإمام أبو المحاسن شمس الدين محمد خليل بن إبراهيم بن محمد المشيشي الطرابلسي المعروف بالقاوقيجي المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الإمدادات الإلهية على الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام إسماعيل بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (١٣١٧هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية » .
- وشرحها الإمام أحمد الطالب بن محمد بن سودة المري المتوفى سنة (١٣٢١هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي رحمة الله تعالى ، (ط) بمصر بالمطبعة الميمنية سنة (١٣٢٦هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام أبو الهدى محمد بن حسن وadi بن علي الصيادي المتوفى سنة (١٣٢٨هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « النفحات المحمدية في الأحاديث الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الفاسي المتوفى سنة (١٣٣١هـ) رحمة الله تعالى .
- وشرحها الإمام محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف الجرجاني الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣١هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد الحافي العبيدي السباعي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « المنح المولوية بشرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام أبو محمد عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبى الأزهري المتوفى سنة (١٣٤٨هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد السلام بن محمد الفضيل المعروف بالسكونى المتوفى سنة (١٣٤٩هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « الفتح المبين في شرح الأربعين » .
- وشرحها الإمام إبراهيم بن صالح السوسي العروسي التازر والى المتوفى سنة (١٣٥٢هـ) رحمه الله تعالى .
- وشرحها الإمام عبد الوهاب بن مصطفى بن محمد الطلسى الحلبي المعروف بابن طلس المتوفى سنة (١٣٥٥هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « البرود الطلسية في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام قاسم بن أحمد القيسي المتوفى سنة (١٣٧٤هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « النزهة البهية في شرح أحاديث الأربعين النووية » .
- وشرحها الإمام فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل مبارك المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى في شرحين ، أحدهما : « محاسن الدين على متن الأربعين » ، والآخر : « تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب » .
- وشرحها الإمام محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني المتوفى سنة (١٣٨٢هـ) رحمه الله تعالى ، وله أيضاً : « خاتمة كتاب الأربعين النووية » .
- وشرحها الشيخ محمد صالح بن عبد الله بن محمد صالح الفرفوري الدمشقى المتوفى سنة (١٤٠٧هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « من مشكاة النبوة في شرح الأربعين النووية » .
- وشرحها الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة (١٤١٠هـ) رحمه الله تعالى .

- وشرحها مع الأحاديث التي زادها ابن رجب الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (١٤١٧هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « التحفة الربانية شرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ، وسماه : « تعليق على الأربعين النووية » .

- وشرحها الشيخ عمر بن سالم بن عمر الغرياني المالكي رحمه الله تعالى ، وسماه : « منحة رب البرية بشرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المشرع اليمني رحمه الله تعالى .

- وشرحها الشيخ عبد الله بن محمد آل عبد اللطيف ، وسماه : « فتح القوي شرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الشيخ رفيع الدين المراد آبادي .

- وشرحها الشيخ محمد عاشق إلهي الميرتهي ، وسماه : « القواعد السننية في شرح الأربعين النووية » .

- وشرحها مجهول ، وسماه : « الإيضاح والتبيين في معاني الأحاديث الأربعين » .

- وشرحها مجهول ، (خ) في مكتبة المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة - مكتبة عبد الرحمن الحصين .

- وشرحها الشيخ عبد الله بن صالح المحسن (معاصر) ، وسماه : « الشرح الموجز المفيد » (ط) في مطبعة السعادة مصر سنة (١٣٩٠هـ) .

- وشرحها الشيخ عبد الخالق مسعود (معاصر) ، وسماه : « المختار من شرح الأربعين النووية » (ط) في مؤسسة الريان بيروت سنة (١٤٠٣هـ) .

- وشرحها الشيخ خالد البيطار (معاصر) ، وسماه : « البيان في شرح الأربعين حديثاً النووية » (ط) في مكتبة المنار الأردن سنة (١٤٠٧هـ) .

- وشرحها الشيخ عوض ابن رده الساعدي (معاصر) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٨هـ) .

- وشرحها الشيخ ناظم بن محمد سلطان (معاصر) ، وسماه : « قواعد وفوائد من الأربعين النووية » (ط) في دار الهجرة السعودية سنة (١٤١٠هـ) .

- وشرحها الشيخ عبد الوهاب رشيد صالح أبو صفيه (معاصر) ، وسماه : « شرح الأربعين النووية في ثوب جديد » (ط) في دار البشير عمان سنة (١٤١٣هـ) .

- وشرحها الشيخ محمد تاتاي (معاصر) ، وسماه : « إيضاح المعاني الخفية في الأربعين النووية » (ط) في دار الوفاء القاهرة سنة (١٤١٩هـ) .

- وشرحها الدكتور مصطفى ديب البغا ، والدكتور محبي الدين ديب مستو (معاصران) ، وسميه : « الوافي في شرح الأربعين النووية » (ط) عدة طبعات ، إحداها : طبعة دار ابن كثير لبنان - دمشق سنة (١٤٢٠هـ) .

- وشرحها الشيخ محمد بن رياض الأحمد (معاصر) ، وسماه : « تيسير رب البرية في شرح الأربعين النووية » .

- وشرحها الشيخ محمد بكار زكريا (معاصر) ، (ط) في دار البشائر الإسلامية الأردن .

وممن عني برجال « الأربعين النووية » :

- الإمام محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم الصديقي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ) رحمة الله تعالى .

- الإمام علي كبير الإله آبادي المتوفى سنة (١٠٩٠هـ) رحمة الله تعالى ، وسماه : « مطلوب الطالبين في أسماء رجال الأربعين » .

وممن عني بتخريج « الأربعين النووية » :

- الإمام محمد بن أحمد بن محمد المصري السعودي المعروف بابن شيخ البئر المتوفى سنة (٨٠٢هـ) رحمة الله تعالى .

- الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « أمالی على الأربعین » .
- الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « تخریج الأربعین النوویة بالأسانید العلیة » .
- الإمام أبو الخیر شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢هـ) رحمه الله تعالى .
- الإمام أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهاذى المعروف بابن المبرد الصالحى المتوفى سنة (٩٠٩هـ) رحمه الله تعالى ، وسماه : « النصیحة فی تخریج الأحادیث النوویة بالأسانید الصحیحة » .
- الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقى المعروف بابن طولون المتوفى سنة (٩٥٣هـ) رحمه الله تعالى .
- الإمام أبو الفیض محمد بن محمد الزبیدی ثم المصری المعروف بمرتضی الزبیدی المتوفی سنة (١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى .
- الشیخ فوزی بن عبد الله بن محمد (معاصر) ، وسماه : « الأصوات السماویة فی تخریج الأربعین النوویة » ، (ط) فی المکتبة الإسلامیة الأردن .
- كما عنى بیاعرب « الأربعین النوویة» الشیخ حسین عبد الجلیل یوسف (معاصر) ، (ط) فی مؤسسة المختار القاهرۃ سنة (٢٠٠٢م) .
- كما عنى بذكر جهود العلماء علی « الأربعین النوویة» الشیخ راشد بن عامر بن عبد الله الغفیلی ، وسماه : « إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء علی الأربعین في مبانی الإسلام وقواعد الأحكام » ، (ط) فی دار الصمیعی للنشر والتوزیع الرياض سنة (١٤٢٢هـ) .
- كما نظمها العلامہ ابن غازی بعنوان : « الأربعون النوویة المسمّاة بمزيلة الإشكال للمبتدی من جملة الرجال » .

* * *

ترجمة الإمام محيي الدين النووي

رضي الله عنه

للإمام محمد بن الحسن الواسطي الحسيني الشريف^(١)

اسمه ومولده ونشأته

هو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام ،
الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا الحِزامي النووي الحافظ الفقيه ،
شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد
المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر
طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساتينها من الشَّبَه في ضمانها ، وقد
صرح بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حماماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء
الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة سحوراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع
أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

ولَيَّ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحدٍ
هديةً ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوى من كعك وتين .

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب «المطالب العلية في طبقات الشافعية» للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت ٧٧٦ هـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بالهامش بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ«تاريخ الإسلام» للذهبي ، وـ«طبقات الشافعية الكبرى» للسيكي ، وـ«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ، وـ«حياة الإمام النووي» للسخاوي ، وـ«المنهاج السوي» للسيوطى ، وـ«شنرات الذهب» لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حورانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد.. لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده.. دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .
مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هذا النwoي ، وكان يمثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علمًا وعملًا.. فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردتها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهدب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من ستين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرواحية ملازماً للاشغال إلى سنة إحدى وخمسين .

فحج مع والده^(١) ، فحمد من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة ، قال والده :
فما تأوه ولا تضجر .

(١) قال السخاوي في « حياة الإمام النwoي » (ص ٧) : (وكانت هذه حجة الإسلام ، وفي كلام الدميري - كما في « النجم الوهاج » [٢١٧/١] - أنه حج مرة أخرى ، ويستأنس له بقول العmad ابن كثير في « تاريخه » [٣٢٣/٧] : أنه حج في مدة إقامته بدمشق) .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم الثاني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحیحاً ؛ درسین في «الوسیط» ، ودرساً في «المهدب» ، ودرساً في «الجمع بين الصحیحین» ، ودرساً في «أسماء الرجال» ، ودرساً في «صحیح مسلم» ، ودرساً في «اللمع» لابن جنی ، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السکیت ، ودرساً في التصریف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في «اللمع» لأبی إسحاق ، وتارة في «المتنبّه» للإمام فخر الدین الرازی ، ودرساً في أصول الدين في «الإرشاد» للإمام الحرمین .

قال : و كنت أعلق ما يتعلّق بذلك من الفوائد .

قال : و عزّمت مرّة على الاشتغال بالطب ، فأشترت «القانون» لأقرأه ، فأظلمت على قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكّرت ، فإذا هو من «القانون» ، فبعثته في الحال^(١) .

شيوخه

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفظ الإسلام ، منهم :

الإمامان : كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفى (٦٥٠ هـ) ، وكمال الدين سلار بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفى (٦٧٠ هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى (٦٥٤ هـ) .

وكلام الدميري في «النجم الوهاج» في خاتمة مقدمته قبل بدئه بـ(كتاب الطهارة) ، وهو قوله : (و حج حجتين مبرورتين لا رباء فيها ولا سمعة ، و ظهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه) .

(١) قال الإمام السخاوي في «حياة الإمام التنووي» (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هذا مع ما نقل كما روينا في «مناقب الشافعی» للبيهقي [١١٤/٢] من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعی يقول : «العلم علمان : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان؟». فالجواب : أن الذي مدحه الشافعی رحمة الله هو الطب النبوی أو المجرد عن أصول الفلسفة الذي صرّح صاحب «القانون» [ابن سينا] في أوله بابتداء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعتبر الشیخ رحمة الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصیرة ، وأبداه له بصلاح السریرة ، خصوصاً وعنه من الطب المحمود ما يفوق الوصف) .

وعز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الريعي الإربلي ، المتوفى (٦٧٥هـ) .

والقاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر التفلسي ، المتوفى (٦٧٢هـ) .

وشرح أكثر « صحيح البخاري » على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفى (٦٦٨هـ) .

وسمع الحديث الكثير على خلائقه ، منهم :

رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفى (٦٦٤هـ) ، سمع عليه « صحيح مسلم » .

والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى (٦٨٢هـ) .

والشيخ عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن الحرستاني ، المتوفى (٦٦٢هـ) وغيرهم^(١) .

وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وأتاه من لدنه علماً وفهمًا في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلذذه

وتفقه به وروى عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :

القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفى (٧٢٥هـ) .

والشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفى (٧٢٤هـ) .

(١) كالإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزارى ابن الفراكح ، والشهاب عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقى أبي شامة ، والعلامة الجمالى أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، وأبي العباس أحمد بن سالم المصرى ، والضياء بن تمام الحنفى ، وفخر الدين المالكى ، والحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسى ، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسى ، وأبى محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التوتخى ، وأبى محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، ومحمد بن محمد بن محمد البكري ، وأبى زكريا يحيى بن أبي الفتح الحرانى الصيرفى ، وأبى محمد عبد الرحمن بن سالم الأنبارى ، والشيخ ياسين بن يوسف المراكشى .

والحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، المتوفى (٧٤٢هـ) .

وشيخنا قاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقib ، المتوفى (٧٤٥هـ) .
وغيرهم^(١) .

مؤلفاته وتصانيفه

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ، فمنها : « الروضة » ، وشرح « المذهب » سماه « المجموع » وصل فيه إلى (البيع) ، ومن ذلك : « شرح صحيح مسلم » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » ، وشرح قطعة من « صحيح البخاري » ، وكتاب « التحقيق » ولم يكمله ، وكتاب « الطبقات » للحافظ ابن الصلاح ، اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة ، وكتاب « المنهاج » ، و« الإرشاد » ، وكتاب « التقريب والتيسير » ، و« التبيان في آداب حملة القرآن»^(٢) ، و« الرياض»^(٣) ، و« الأذكار»^(٤) ، و« المناسك » أكبر وأصغر وأوسط ، و« الأربعين » ، وقد سمعناها على الشيخ جمال الدين المزي رضي الله عنه .

(١) كالأمام البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، وأبي العباس أحمد الفزير الواسطي الخلال ، وأمين الدين سالم بن أبي الدر ، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، وشهاب الدين الإريدي ، وأبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان بن حمائل ، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري ، وعلي بن الموفق ، وأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنفي ، والشمس أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن سالم ابن الخاز ، والشهاب أبي العباس أحمد بن فرج الإشبيلي ، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، والرشيد بن المعلم الحنفي ، والشيخ جبريل الكردي ، والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، وأبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المصري .

(٢) وهو كتاب نفيس لا يستغنى عنه ، وقد طبع بحمد الله تعالى طبعة بهية في دار المنهاج اعتمدت على ثلاثة نسخ خطية ، منها نسخة مقابلة على نسخة المؤلف .

(٣) وهو كتاب عظيم في بابه ، وقد طبع بحمد الله وفضله طبعة أنيقة في دار المنهاج اعتمدت سبع نسخ خطية ، واحدة منها لתלמיד الإمام النووي الشيخ علاء الدين ابن العطار رحمه الله تعالى .

(٤) الذي لا يكاد يخلو بيت مسلم منه ، لبركة هذا الإمام الجليل ، وقد منَّ الله عز وجل على دار المنهاج بإخراجه في طبعة متميزة مدققة محققة ، اعتمدت على خمس نسخ خطية ، واحدة منها بإملاء تلميذ الإمام النووي الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وأخرى مقروة عليه ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمه الله تعالى ، ويملحق لعقبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

إلى غير ذلك^(١) .

وكان عليه سكينة ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .
زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى
علمه سبحانه وتعالى .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من

(١) كـ « مختصر التبيه » ، وشرحه « تحفة الطالب النبوية » ، وشرح « الوسيط » المسمى بـ « التقبيح » ، ونكت على « الوسيط » ، وـ « مهمات الأحكام » ، وـ « العمدة في تصحيح التبيه » ، وـ « التحرير في لغات التبيه » ، وـ « نكت المذهب » ، وـ « دقائق الروضة » ، وـ « مختصر الترمذى » ، وـ « الخلاصة » في الحديث ، وـ « شرح سنن أبي داود » ، وـ « بستان العارفين » ، وـ « الأصول والضوابط » ، وـ « روؤس المسائل » ، وـ « المقاصد » ، وـ « منار الهدى » ، وـ « الترخيص في القيام » ، وـ « المنشورات » وهو فتاوى جمعها تلميذه ابن العطار ، وـ « مناقب الشافعى » اختصره من كتاب اليهقي وحذف أسانيده ، وغيرها .

قال الإسنوي - كما في « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢) - : (وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمى : « النهاية في اختصار أسد الغابة » ، والثاني : « أغليط على الوسيط » مشتملة على خمسين موضعًا ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في « المطلب في شرح الوسيط » ، فاحذر ؟ فإنه لبعض الحمويين ، وللهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصنيفيه واستوعبها) .
وفي كلام الإسنوي نظر ؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه « التقريب » ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثير « أسد الغابة » ، فقد قال في « التقريب » (ص ٨١) في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتاباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصره بحمد الله تعالى) .

قال ابن العطار - كما نقله السيوطي في « المنهاج السيوسي » (ص ٢٠) ، والسعادوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٠) - : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني أن أقف على غسلها في الورقة ، وحلقني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات) .

قال السعادوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٢) : (فهذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك - كما قال الكمال الأدفوي - في زمن يسير وعمر قصير) .

قال الباجي في « مرآة الجنان » (٤/١٨٥) : (لعمري إنه عديم النظير في زهره وورعه وأدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيما بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محبي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السعادوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه :

أموت ويبقى كل ما قد كتب
فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليما
لعل إلهي أن يمْنَنْ بلطفي
ويرحم تقصيرى وسوء فعالى

رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوی رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ،
ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عنی خیر الجزاء وجمع بینی وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، وأنا
من أهل محبته والمرء مع من أحب .

والله أعلم

* * *

ترجمة الإمام الفقيه
أحمد بن محمد أبن حجر الهيثمي المكي
رحمه الله تعالى^(١)

اسم ونسبة

هو الشيخ العلامة الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر السّلْمُتِي، الهيثمي، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصارى ، الشافعى . سُمِّيَ بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت ، ولا يتكلم إلا لضرورة حادة ، وإنما فهو مشغول عن الناس بما مَنَّ الله عليه به ؛ فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق ، فقالوا : حجر ، ثم اشتهر بذلك .

والسلْمُتِي : نسبة إلى (سلْمُونت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلّة أبي الهيثم .

والهيثمي - بالباء المثناء الفوقية - : نسبة إلى محلّة أبي الهيثم^(٢) ، قرية من أعمال مصر الغربية .

مولده ونشأته

ولد بمحلّة أبي الهيثم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه - الذي عمر أكثر من مئة وعشرين عاماً ورأه ابن حجر وقد جاوز هذا السن وقد أمن من الخرف ، وكانت لهذا الجد عادات خارقة في هذا السن - ثم مات

(١) مصادر الترجمة : «النور السافر» (ص ٣٩٠)، «الأعلام» (٢٣٤/١)، «شنرات الذهب» (٥٤١/١٠)، «معجم المؤلفين» (٢٩٣/٢)، مقدمة «الفتاوى الفقهية» لابن حجر بقلم بعض تلامذته ، «ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية» د. لمياء شافعى ط (١٤١٨هـ) عن مكتبة ومطبعة الغد ، «الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعى» ، للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ) .

(٢) وفي «الناج» أنها مغيرة من أبي الهيثم ، وتجمع على (الهياتم) ، وهي مجموعة قرئ .

الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالى تولى رعايته ونقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى بطنطا ؛ حيث تلقى مبادئ العلوم هناك ، وحفظ القرآن الكريم .

طلبه للعلم

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى كعبة العلوم والعرفان الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني والبيان ، والأصلين^(١) ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى - بعد ذكره تحصيل هذه العلوم - : (حتى أجاز لي أكبر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المطّلبي الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسني دون العشرين) اهـ^(٢)

تصف مترجمنا رحمه الله بصفات جعلته في مصاف الأعلام الآخيار ؟ منها : تقلله من الدنيا ، وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، كما كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى .

شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمٍعٍ من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمّرين والمُسندين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وترجمتهم « ثبتاً » ضمّنه أخبارهم ، وأسانيد الشهيرة إلى أمّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم^(٣) :

(١) أي : علم أصول الفقه والعقيدة .

(٢) « ثبت ابن حجر » (ق ٢١ / أ - ب) .

(٣) للإمام ابن حجر رحمه الله تعالى معجم وسط ، ومعجم صغير ، جمع فيما أعلام مشايخه ، وما لهم من إجازات ، والكتب التي رواها عنهم ، ومقدوعاته لا يمكن حصرها لكثرتها .

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦-١٠٢٦هـ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات ، له مصنفات عديدة اشتهرت بالبركة ، مات رحمة الله عن مئة عام .

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والبلقيني ، والشهاب الغزي ، والمراغي ، والنويiri ، وطبقتهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمة الله حديث الأولية ، وكان معظمًا له جداً ، وكثيراً ما يحيل على مصنفاته ، قال ابن حجر : (ما اجتمع به قط إلا قال : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْفِعَهُكَ فِي الدِّينِ) ، وأطرب في الثناء عليه في « ثبته » جداً ، وقال في حقه : (أَجْلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْأَئِمَّةِ الْوَارِثِينَ ، وَأَعْلَى مَنْ عَنْهُ روِيَتْ وَدَرِيَتْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَكَمَاءِ الْمُسَنَدِينَ ...) إلخ .

٢- الإمام زين الدين عبد الحق بن محمد السنباطي (٨٤٢-٩٣١هـ) ، أحد صفوة العلماء الأعلام ، وكان مولده بسباط ، ووفاته بمكة .

أخذ عن البدر العيني ، والجلال البلقيني ، وابن الهمام ، والولي السنباطي ، وأجاز له الحافظ العسقلاني .

درس عليه ابن حجر بعض الكتب السَّتَّةِ في جمعٍ كثيرٍ ، وأجازه بباقيها .

٣- الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢هـ) واسميه : محمد السروي .

أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد (ت ٨٧١هـ) وبه تخرج الشمس الشناوي ، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر .

٤- الشهاب الصَّائِع ، أحمد بن الصَّائِع الحنفي (ت ٩٣٤هـ) ، كان علَّامةً في المعقول والمتقول .

أخذ عن أمين الدين الأنصاري ، والتقي الشُّمُنِي ، والكافريجي . وكان مُبَرِّزاً في الطب .

درس عليه ابن حجر رحمة الله تعالى علم الطب .

- ٥- الشمس الدَّلْجِي ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجِي ، العثماني ، الشافعي ، (٩٤٧ - ٨٦٠ هـ) المولود بِدَلْجَة ، قريةٌ بِصعيد مصر غربي النيل . أخذ بالقاهرة والشام عن جمِيعٍ ؛ منهم : البرهان البقاعي ، والقطب الخَيْضري ، وابن رُزَيق ، والسَّخاوي . وله شرحٌ على « الشفا » .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصلين والمنطق .
- ٦- الشمس الضيروطي ، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ، المشهور بابن عَرْوَس المصري (٨٧٠ - ٩٤٩ هـ) .
- أخذ عن الكمال ابن أبي شريف ، والنور المُحَلّي . وقد درَس بمقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وله شرح على « المنهاج » للإمام النووي ، وغيره .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو .
- ٧- أحمد بن عبد الحق السنباطي ، الشافعي ، المصري (ت ٩٥٠ هـ) ، أخذ عن والده وتفقهَ به ، ووعظ بالمسجد الحرام لَمَّا حَجَّ مع أبيه .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصلين أيضاً .
- ٨- أبو الحسن البكري ، محمد بن عبد الرحمن البكري ، الصَّدِيقِي ، الشافعي (ت ٩٥٢ هـ) .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى عدة علوم ، وقرأ بمعيته « صحيح مسلم » على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجاً معاً ، وجاوراً سنة (٩٣٤ هـ) ، له شرح على « المنهاج » ، وعلى « العباب » في الفقه .
- ٩- الشمس الحطابي ، محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، الرعيني ، الأندلسبي ، (ت ٩٥٤ هـ) .
- أخذ عن الإمام السخاوي ، وعبد الحق ، والنويري ، وغيرهم .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو والصرف .

١٠- الشهاب الرَّمْلِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ ، الْمَصْرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ (٩٥٧هـ) ، مِنْ أَجْلِ تَلَامِذَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِيِّ ، وَصَارَ بَعْدَ وَفَاتَهُ شِيخُهُ إِمامَ عُلَمَاءِ مِصْرَ .

قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ الْعَشْرِينَ .

كَمَا أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ أَخْذَ عَنِ الشِّيخِ يُوسُفِ الْأَرْمِيُونِيِّ ، الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ (٩٥٨هـ) .

وَالنَّاصِرُ الْلَّقَانِيُّ ، الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ (٩٥٨هـ) ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ الْمُعْرُوفُ ، قَرَأَ عَلَيْهِ عَدَةُ عِلَّمَاتٍ فِي مَدِيَّةٍ ؛ كَ«الْمَنْطَقٌ» لِلْغَزِيرِ ، وَالْأَصْلَيْنِ ، وَ«شِرْحُ الْعَقَائِدِ» ، وَ«شِرْحُ الْمَوَاقِفِ» ، وَ«شِرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْمَحْلِيِّ وَالْمَعْانِي وَالْبَيَانِ ، وَ«الْمَطْوُلُ» . . . إلخ .

وَنَاصِرُ الدِّينِ الطَّبَلَاوِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْأَزْهَرِيُّ ، الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ (٩٦٦هـ) .

بَلْ إِنَّ بَعْضَ شِيوْخِهِ مَاتَ بَعْدَهُ ؛ كَالْعَلَمَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّنْشُورِيِّ الْفَرَضِيِّ ، الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ (٩٨٣هـ) .

وَعَدَّ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ شِيوْخَ الْإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ فَأَوْصَلُوهُمْ إِلَى (٣١) شِيَخًا ، ذَكَرَنَا أَبْرَزَهُمْ وَأَجْلَهُمْ .

مُقَاسَاتَهُ فِي الْطَّلَبِ وَخَرْوَجَهُ إِلَى مَكَّةَ

كَانَ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَرَدَّدُ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرُومَةِ ، وَقَدْ جَاَوَرَ بَهَا فِي بَعْضِ السَّنِينِ .

وَأَوْلَى زِيَارَةً سَنَةَ (٩٣٤هـ) مَعَ شِيخِ الْبَكْرِيِّ .

ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً سَنَةَ (٩٣٨هـ) .

ثُمَّ فِي سَنَةَ (٩٤٠هـ) قَرَرَ الرَّحِيلَةَ إِلَى مَكَّةَ وَالْإِقَامَةَ بَهَا ، وَكَانَ سَبِبُ خَرْوَجِهِ مِنْ مَصْرَ مَا حَصَلَ مِنْ سُرْقَةٍ بَعْضِ كُتُبِهِ مِنْ قِبْلٍ بَعْضِ الْحُسَنَادِ ، وَهُوَ كُتَّابُهُ «بَشْرِيُّ الْكَرِيمِ» الَّذِي شَرَحَ بِهِ «الْعَبَابُ» شَرْحًا عَظِيمًا ، وَلَمْ يَزُلْ مَتَأثِّرًا بِذَلِكَ الْحَادِثِ ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ عَنِ ذَلِكَ الْفَاعِلِ ، وَيَقُولُ : (سَامِحَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ) .

وَقَالَ ذَاكِرًا مَجَاهِدَاتِهِ وَالشَّدَادِ الَّتِي عَانَاهَا : (قَاسَيْتُ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ مِنَ الْجَمْعِ

ما لا تحتمله الجبَّة البشرية لولا معاونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إنني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلَّا في ليلة ، دُعينا لأكل فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلى أن أبهار الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نيء ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيت أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هوأشد من ذلك الجوع إلى أن رأيت^(١) شيخنا ابن أبي الحمائل قائماً بين يدي سيدى أحمد البدوى ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربيهما بين يديه فمزقا كل ممزق .

كل هذه الأسباب كانت حاملة له على مغادرة مصر والإِقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتى توفي بها ، وكان متزلا بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

زملاؤه وأقرانه

كان لابن حجر رحمة الله أقران وزملاء كثُر ، منهم :

١- شمس الدين ، محمد بن أحمد الرملى ، (٩١٩-١٠٠٤هـ) ، وقد شارك ابن حجر رحمة الله في الأخذ عن والده الشهاب الرملى المتقدم ذِكره ، وشاركه في القراءة والحضور على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « صحيح البخاري » .

وكانا كفرسي رهان ، وجرت بينهما خلافاتٌ فقهيةٌ ، ومسائل علمية ، وخلافهما من الخلاف المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية ، وألفت الرسائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه^(٢) .

٢- العلامة المحدث بدر الدين الغزى ، الشافعى (ت ٩٨٤هـ) ، لقيه بمصر ،

(١) أي : فيرؤيا .

(٢) فمن ذلك :

منظومة « كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس » للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني ، الشافعى (ت ١١٩٣هـ) .

« إنتم العينين في بيان اختلاف الشيختين » للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصرين ، الدوعنى ، الحضرمي ، ثم الحجازى (ت ١٣٠٥هـ) .

« فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملى » للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بafرج ، العلوى ، الحسينى ، التريمى ، الحضرمى (١٢٥٢-١٢٧٤هـ) .

وقرأ بمعيّنه بعض « صحيح البخاري » على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم اجتمع به في مكة سنة (٩٥٢ هـ) .

٣- العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي ، الشافعي ، المكي (ت ٩٧٦ هـ) ، كان من أعزّ أصحابه بعد سُكناه أم القرى ، وكان يسيراً معه للقاء الشيوخ والأعيان ، وقد أصهر ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند مترجمنا ابن حجر رحمة الله تعالى وأعقب مفتفي مكة العلامة عبد العزيز الثاني بن محمد الزمزمي ، وقد أدرك جده ، وأخذ عنه .

تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيثمي رحمة الله تعالى بمكة .. شاع حديثه ، وانتشر ذكره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

١- الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ، (ت ٩٦٧ هـ) ، من أهل قيدون بحضرموت . قال في حَقَّةِ العَالَمِ عبد القادر الفاكهي - تلميذه - : (أخذ عنه أخذَ روَايَةً ، أخذَ شِيْخَ عن شِيْخٍ ، كما قيل في أخذَ أَحْمَدَ عن الشافعِي) اهـ

٢- العلامة المتنبي الشیخ عبد القادر بن احمد بن علي الفاكھی ، المکی ، الشافعی (٩٨٢-٩٢٠ هـ) ، له مؤلفاتٌ كثيرة ، أخذ عن ابن حجر رحمة الله تعالى ولازمه طويلاً ، وصنف رسالاتٌ سمّاها : « فضائل ابن حجر الهيثمي » .

٣- العلامة الشیخ عبد الرؤوف بن يحيی بن عبد الرؤوف الزمزمی الواقع (٩٤٠-٩٨٤ هـ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس على يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوىً شیخه الكبری ، وشرح « مختصر الإیضاح » له ، وغير ذلك ، ويخطيء بعض الناس فيظن أنه محمد عبد الرؤوف المناوي !!

٤- محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتني ، الهندي ، الحنفي ، (٩١٣-٩٨٦ هـ) ، له « مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار » مطبوع ، أخذ عن ابن حجر الهيثمي ، وأبي الحسن البكري .

٥- السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس ، (الأوسط) مصنف «العقد النبوى» ، (٩١٩-٩٩٠هـ) ، أخذ عن أبيه وشيخ تريم ، وجاور بمكة ثلاثة سنين ، من (٩٤١هـ) إلى (٩٤٤هـ) ملازماً لطلب العلم والعبادة ، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشیر وآل الفاكھی وغیرھم ، وله من ابن حجر إجازة فاخرة .

٦- الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ، المصري ، الشافعى ، الأصولي ، المتكلم ، (ت ٩٩٤هـ) ، له حواشى على تحفة شيخه ابن حجر ، اعترض فيها على مواضع منها ، وله حاشية على «الورقات» تسمى : «الآيات البينات» ، وغير ذلك .

٧- السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوى ، الحسيني ، التريمي (٩٤٥-١٠١٤هـ) ، أخذ عن شيخه عصره ، وجاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيثمي .

مؤلفاته

عدّها بعض الباحثين بلغت (١١٧) مؤلّفاً في شتى فنون العلم ؛ من حديث ، وفقه ، وسيرة ، وترجم ، ونحو ، وأدب ، وأخلاق ، وعقيدة ، وغير ذلك .
إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمة الله تعالى هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطولى ، وما «تحفته» التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلا أصدق دليل على ذلك .

ومن مؤلفاته رحمة الله :

- شرح «ألفية ابن مالك» شرحاً مزجاً متوسطاً حاوياً لأكثر شروحها ، وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه لكتابنا هذا عند قول الإمام النووي رحمة الله : (أحمده...) ^(١) . وفرغ منه سنة ثلاثين وتسع مئة ، وعمره إحدى وعشرون سنة .

(١) انظر (ص ٧٩) من هذا الكتاب .

- «الفتح المبين بشرح الأربعين» ، يعني : «الأربعين التنووية» ، وهو كتابنا هذا وهو شرح مفيد ونافع ، وقد بذلنا جهداً وجمعنا من اعتنى بـ«الأربعين التنووية» أول الكتاب .
 - «الفتاوى الحديثية» ، طبع عدة مرات ، وفيها فوائد عزيزة المثال ، وليس خاصه بعلم الحديث ، بل اشتغلت على عدة فنون .
 - «فتح الإله بشرح المشكاه» مخطوط ، صنفه سنة (٩٥٤هـ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند ، وهو شرح على «مشكاة المصابيح» في الحديث .
 - «الفتاوى الفقهية الكبرى» ، جمعها بعض كبار تلامذته - وهو عبد الرؤوف الواعظ الزرمي - طبعت بمصر قديماً ، وهي في (٤) مجلدات ، وبهامشه «فتاوى الشهاب الرملي» .
 - «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ، صنفه ابن حجر رحمة الله تعالى في ستة أشهر فقط ، وهو كتاب مهمٌ ومحقق في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشى العديدة ، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان، واختصرها البعض ، وحشى عليها البعض .
 - «المنهج القوي بشرح مسائل التعليم» ، وهو شرح لـ«المقدمة الحضرمية» ، صنفه ابن حجر رحمة الله سنة (٩٤٤هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أثينا انتفاع ؛ حتى إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه^(١) : (قلَّ أن ترى طالباً ليس عنده منه نسخة) اهـ
- وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهذا الشرح ، فوضعت عليه الحواشى والتعليقات الكثيرة ، ولقد صدر عن دار المنهاج مع تتمته التي تطبع لأول مرة ، بحلة قشيبة ورونق جذاب ، ولقد تشرفت بالاعتناء به ، والله المنة والفضل .
- «المنج المكية في شرح الهمزية» شرح فيه «همزية الإمام البصيري» رحمة الله تعالى (ت ٦٩٥هـ) ، وقد عنيت دار المنهاج بطبعاته بحلة جديدة بتحقيق علمي مميز .

(١) وهو : باعمر السيفي في «نفائس الدرر» (ق/٣/ب) . من «ابن حجر وجهوده» (ص/١٨٥) .

- « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام محمود » ، وقد عنيت دار المنهاج بتوثيق من الله سبحانه وتعالى بطبعاته محققاً ، تقر بمنظره العيون ، وتستمتع بمضامينه الأفكار .

هذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛ « كالإياع » ، و« الإمداد » ، و« فتح الججاد » ، و« شرح الإياضاح » ، وبقية الكتب الأخرى ؛ كـ« الصواعق » ، و« الزواجر » ، و« كف الرعاع » ، و« الإعلام بقواطع الإسلام » ، و« إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام » فرغ من تأليفه سنة اثنين وخمسين وتسعمئة ، وغيرها .. فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسيع ومعرفة هذه الكتب ووصفتها وما يتعلق بها .. فعليه بالبحث الموسّع عن الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلى كتابه الفريد الجامع المسماً « أسنى المطالب في صلة الأقارب » ، وهو كتابٌ كبير ، حوى نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه ، وقد طبع مؤخراً .

وفاته

ولمَا كبرت سنّه رحمة الله تعالى .. ابتدأ به مرضُ العجاء إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤ھ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبئر نداء ريه راضياً مريضاً .

وصلّى عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقرب من موضع صلبه الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

ورثاه الشعراء ، ويكتُبُ عليه الناس زماناً ، وكان لموته رنة حزنٍ وأسفٍ عَمِّتْ بلاد الحرمين واليمن ونواحيها .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهر .

وهذه أبيات أوردها العلامة العيدروس في « النور السافر » لصاحبه الفقيه أحمد
باجابر ، يمدح بها ابن حجر قال فيها :

قد قيل من حجِرِ أصمَّ تفجرتْ
للخلق بالنَّصْ الجَلِي أَنْهَارُ
وتفجرتْ يا معاشر العلماءِ مِنْ
حجَرِ العلومِ فبحْرُهَا زَخَارٌ
أَكْرَمْ به قطبًا محيطًا بالعلا

* * *

وَصْفُ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا السفر النافع على ثلاث عشرة نسخة خطية؛ وهي :
النسخة الأولى : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (عام ٥٦٦٥ - خاص
٦٤١) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها نسخي معتاد ، وهي نسخة مقابلة ومصححة ،
عليها بلالغات وتصحيحات ، وفيها بعض الهوامش ، وعليها في صفحة (٢٧) وقف
كتب بخط مغاير : وقف برواق الريافة .

وهي بخط السيد محمد بن الحاج رجب البولاني بلداً ، الشافعي مذهباً ، الأزهري
نسبة ، رحمة الله تعالى .

وهذه النسخة قريبة من عهد المؤلف رحمة الله تعالى ؛ إذ وجد في آخر ورقة
منها :

وكان الفراغ من مقابلته مستهل شهر الله الحرام ذي الحجة ، سنة خمس وثمانين
وتوسع مئة على نسخة المؤلف ، لشيخ شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد ابن
حجر الهيثمي عفا الله عنا عنه - أمين - بمكة المشرفة ، زادها الله شرفاً وكرمًا ، ومهابة
وتعظيمًا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

تتألف هذه النسخة من (١٩١) ورقة ، عدد سطور الورقة بين (٢١) و (٢٣)
سطراً . عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة تقريباً .
ورمزنا لها بـ (أ) .

النسخة الثانية : وهي نسخة المكتبة السليمانية بإستبول ، وهي من مجموعة مكتبة
رئيس الكتاب مصطفى أفندي رحمة الله تعالى ، ذات الرقم (١٦٧) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها نسخي معتاد ، مقابلة ومصححة ، عليها بلالغات

وتصويبات ، وفيها بعض الهوامش ، وعلى صفحة العنوان منها ختم بوقف السيد رئيس الكتاب السابق مصطفى أفندي رحمة الله تعالى ، وكتب متن الأحاديث بلون مغاير . وهي بخط السيد صالح بن علي المنداوي الحنفي رحمة الله تعالى .

ووجد في خاتمتها : (قال مؤلفه الإمام العلامة ، العمدة البحر الفهامة شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي : وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ، تاسع عشري صفر الخير ، سنة ثمانية وتسعين وتسعين مئة . . .) ولعل هذا وهم أو سبق قلم ؛ لأن وفاة المؤلف رحمة الله تعالى كانت في سنة (٩٧٤ هـ) والله أعلم .

تألف هذه النسخة من (١٩٧) ورقة ، عدد سطور الورقة (٢٣) سطراً ، عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة تقريباً .

ورمزاً لهاًذه النسخة بـ (ب)

النسخة الثالثة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (عام ٨٩٥٨٧ - خاص ٥٩٦٧) ، وهي نسخة كاملة إلا ورقة من آخرها ، خطتها نسخة .

وهي نسخة مقابلة ومصححة ، في هامشها حواشٍ مفيدة وكثيرة ، تم انتقاء بعضها ، ولقد كتب فيها متن الأحاديث بلون مغاير .

ووجد على ورقة العنوان منها : وَقَفَ وَحْبَسَ هَذَا الْكِتَابُ السَّيِّدُ حَسْنُ عَارِفُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَجَعَلَ مَقْرِئَهُ بِالْخَزَانَةِ الْكَائِنَةِ بِرَوَاقِ الشَّوَّامِ ، وَبِشَرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْجَامِعِ ، وَأَلَّا يَغْيِرَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ كَرَارِيسٍ ؛ ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِشْمُوْعَلَّا الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ يَسْمِعُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

لم نعرف من هو ناسخها ، ولا تاريخ نسخها ؛ لنقص الورقة الأخيرة منها .

تألف هذه النسخة من (١٧١) ورقة ، عدد سطور الورقة (٢٥) سطراً ، عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة تقريباً .

ورمزاً لهاًذه النسخة بـ (ج) .

النسخة الرابعة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم (عام ٨٩٥٨ خاص ٥٩٦٣) ، وهي نسخة مقابلة ، فيها تصحيحات وحواشٍ قليلة ، فيها نقص

ضمن الورقة (١٣٩) حيث انتقل الكلام بعد الحديث الثالث والعشرين إلى أول الحديث الثالث والثلاثين ، خطها نسخي معتاد ، كتبت فيها الأحاديث بلون مغاير ، كتب على ورقة العنوان : (أوقف هذا الكتاب الشيخ إبراهيم بن مفتى صيدا في الأزهر ، وجعل مقرها رواق الشوام) .

وهي بخط السيد محمد أبي بكر الدلجي بلدأً ، الشافعي مذهبأً ، رحمة الله تعالى ووالديه وجميع المسلمين ، وتاريخ انتهاء النسخة : يوم الأحد ، السادس والعشرون من شهر رجب المعظم ، سنة (١١١٨ هـ) .

وفي خاتمتها : (قال مؤلفه الإمام العلامة العمدة البحر الفهامة جامع أشتات الفضائل ، بقية السلف الأفاضل : شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي عفا الله تعالى عنه : ابتدأت فيه أثناء القعدة ، وفرغت منه هلال المحرم سنة إحدى وخمسين وتسعمئة) ، وهذا التاريخ هو الذي تبين لنا صحته ، وما ورد في خواتيم بعض المخطوطات وقع فيها سهو أو سبق قلم .

تتألف هذه النسخة من (١٩٤) ورقة ، عدد سطور الورقة (٢٣) سطراً ، عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة تقريباً .
ورمزنا لهذه النسخة بـ (د) .

النسخة الخامسة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، وهي نسخة جيدة غير كاملة ، فيها خرم ضمن الصفحة (٢٢٢) ، بين الحديث التاسع والعشرين والحديث الثامن والثلاثين ، ولقد استأنسنا بها .

وهذه النسخة خطها نسخي معتاد ، فيها بعض الحواشى ، وكتب على ورقة العنوان بخط مغاير : وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر .

وهي بخط السيد أحمد بن علي بن أحمد الشعار ، الفيومي بلدأً ، والمالكي مذهبأً ، رحمة الله تعالى وغفر له ولوالديه .

وكان الفراغ من نسخها يوم السبت المبارك ، رابع يوم شهر ربيع الثاني ، من شهور سنة ألف ومية وستة وثلاثين من الهجرة النبوية .

وفي هامش آخر ورقة منها : يقول مؤلفه عفا الله عنه : (ابتدأت فيه في أثناء القعدة وفرغت هلال المحرم سنة إحدى وخمسين وتسع مئة ، أرجو الله قبوله وعموم النفع به ؛ إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير) .

تألف هذه النسخة من (٢٤٢) ورقة ، عدد سطورها (٢٣) سطراً ، عدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات تقريباً ، وفيها خرم كما نبهنا عليه آنفأ .
ورمذنا لها بـ (ه) .

النسخة السادسة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم (عام ٢٠٤٦٠ - ١٨٦٥) ، وهي نسخة كاملة ، استأنسنا بها ، خطها مستعجل ، كتبت فيها الأحاديث بلون مغاير .

لم يعرف ناسخها ولا تاريخ النسخ ، وهي من وقف السيد محمد يك رحمه الله تعالى .

تألف هذه النسخة من (١٩٩) ورقة ، عدد سطورها (٢٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .
ورمذنا لهـ هذه النسخة بـ (و) .

النسخة السابعة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم (عام ٤٢٢١٧ - ٣١٨٥) ، وهي نسخة كاملة مقابلة فيها بлагات وتصويبات ، وعليها تملكات ، خطها نسخي معتاد ، كتبت فيها الأحاديث بلون مغاير .

وهي بخط السيد عمر الخلوقى ، وتاريخ انتهاء نسخها سنة (١١٧٧) .

تألف من (٢٤٦) ورقة ، عدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات .
ورمذنا لها بـ (ز) .

النسخة الثامنة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم (عام ٥٥٦٦٥ - ٤٠٥٣) ، وهي نسخة كاملة ، خطها نسخي معتاد ، وهي من النسخ التي استأنسنا بها ، وقع خطأ في خاتمتها ولعله سبق قلم ؛ حيث نقل عن المؤلف قوله :

(وكان الفراغ من تأليفه : يوم السبت المبارك ، تاسع عشر صفر الخير ، سنة ثمان وتسعين وتسع مئة) ومن المعلوم : أن وفاة المؤلف رحمه الله سنة (٩٧٤) فتبين أنه وهم أو سبق قلم .

وهي بخط السيد علي بن حسين الشافعي ، وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ، سبعة أيام خلت من شهر صفر ، سنة (١٢٩١) .

تألف هذه النسخة من (١٨٢) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١١) كلمة .

ورمزا لها بـ (ح) .

النسخة التاسعة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم (عام ٩٣٤٦٥ - ٦٣٧٦) ، وهي نسخة كاملة ، خطها مستعجل ، كتبت فيها الأحاديث بلون مغاير ، وهي من النسخ المستأنس بها ، وعليها ختم في عدة مواضع كتب فيه : (وقف هذالله تعالى الفقير لله سبحانه محمد التلمساني المالكي وجعل مقره بمنزله) رحمة الله تعالى رحمة الأبرار .

وفي خاتمة هذه النسخة قول المؤلف رحمه الله تعالى : (ابتدأت فيه أثناء القعدة وفرغت منه هلال المحرم سنة « ٩٥١ ») .

وهي بخط السيد محمد العوضي غفر الله له ولوالديه ، وكان الفراغ من نسخه ليلة الأحد المبارك سابع عشري ذي الحجة الحرام ختام سنة (١١٨١) .

تألف هذه النسخة من (٢٦١) ورقة ، عدد سطور الورقة (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

ورمزا لها بـ (ط) .

النسخة العاشرة : وهي نسخة يمنية من مكتبة خاصة ، مصورة من مقتنيات الأخ الباحث محمد أبو بكر باذيب الشبامي جزاء الله عنا خيراً ، وهي نسخة كاملة ، خطها نسخي معتاد ، وهي من النسخ التي أعددنا المقابلة عليها ، واستفدنا منها .

وهي نسخة مقابلة مصححة ، كتبت فيها الأحاديث بلون مغاير ، وفي خاتمتها قول

الشارح رحمه الله تعالى : (ابتدأت فيه أثناء القعدة ، وفرغت منه هلال المحرم سنة إحدى وخمسين وتسع مئة) .

وفي خاتمتها : (وكان الفراغ من كتابته نهار الربوع - [الأربعاء] - يوم سابع وعشرين من شهر ربيع الأول ، سنة ثالث وعشرين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده ، أمين ، أمين) .

وتمت مقابلة هذه النسخة في مجالس آخرها في شهر رجب الحرام ، سنة خمسين بعد ألف ، عند ضريح الشيخ عبد الهادي السودي رحمه الله تعالى على نسخة مضبوطة بخط شيخ الإسلام الصديق بن محمد الخاص السراج الحنفي الزبيدي من تلامذة الشيخ ابن حجر المؤلف ، رحم الله الجميع رحمة الأبرار .

تألف هذه النسخة من (١٤٩) ورقة ، عدد سطورها (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١١) كلمة .

ورمنا لهذه النسخة بـ (ي) .

النسخة الحادية عشرة : وهي نسخة يمنية أيضاً ، مصورة من مقتنيات الأخ الباحث محمد أبو بكر باذيب أيضاً ، وهي نسخة كاملة ، خطها نسخي مستعجل ، وهي من النسخ التي أعدنا المقابلة عليها .

وهي نسخة مقابلة مصححة ، طالعها بعض العلماء من الزيدية والشافعية ، وعلقوا بعض الفوائد على الهوامش ، كُتبت للقاضي يحيى بن أحمد الانسي^(١) ، وقابلها ابن القاضي المذكور السيد إسماعيل بن يحيى ، وكتب ذلك بخطه .

ورد في خاتمتها قول الشارح ، وهي موافقة لما سبق ، وورد أيضاً : (وكان الفراغ من رقمه نهار الجمعة ، شهر رمضان المعظم رابع عشر منه ، سنة ثمان وأربعين ومائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بعنابة سيدي القاضي الفاضل . . .) .

(١) كان زاهداً قانعاً ، تولى القضاء على عهد الإمام المهدي العباس بن الحسين في محلات كثيرة ، توفي سنة (١١٩٢ هـ) .

وعلى هذه النسخة تملكات عديدة ، انتقلت إلى ملك العلامة رضي الدين صالح بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن الصالح الحضراني ، ثم إلى ملك العلامة الفقيه علي بن عبد الله شبامي^(١) ، شيخ العلماء بمدينة الحديدة سنة (١٢٧١ هـ) ، ثم إلى ملك الجد العلامة الفقيه أبي بكر بن محمد عبود باذيب سنة (١٣٠٤ هـ) .

تألف هذه النسخة من (٢٣٩) ورقة ، عدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات .

ورمنا لهذه النسخة بـ (ك) .

النسخة الثانية عشرة : وهي نسخة مصرية نفيسة ، وهي أيضاً من مقتنيات الأخ الباحث محمد أبو بكر باذيب ، وهي نسخة كاملة ، خطتها نسخي معتمد ، أعدنا المقابلة عليها أيضاً .

وهي نسخة مقابلة ، عليها الكثير من الحواشى والتعليقات المفيضة ، والفوائد الهامة ، وفي أولها فوائد بخط الشيخ العلامة علي الفرغلي تلميذ الإمام جلال الدين عبد الكريم البليقيني شيخ المشهد الحسيني بمصر ، وتلميذ الإمام جلال الدين البكري ، رحم الله الجميع رحمة واسعة شاملة ؛ ولضيق الوقت لم نستطع الأخذ من الهوامش ، ولا نريد تطويل الكتاب أكثر مما وصل إليه .

وفي خاتمتها وقع وهم في تاريخ انتهاء الشارح رحمة الله تعالى من كتابتها ، والصواب ما قدمناه ، ووجد في خاتمتها تاريخ النسخ واسم الناسخ ؛ ونص العبارة : (وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك ، ثالث شهر ربيع الأول ، سنة ست وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية ، على أصحابها أفضل الصلاة والسلام ، على يد كاتبها لنفسه العبد الفقير الحقير ، المعترف بالذنب والتقصير : محمد الخطيب بن الشيخ عبد الصمد بن الشيخ أبو الحسن الخطيب الشربيني الشافعي ، غفر الله لهم ولوالديهم ولآمواتهم ، وكل المسلمين أجمعين أمين . . .) .

وعلى هذه النسخة تملكات نفيسة ؛ حيث كانت في ملك السيد علي بن محمد

(١) توفي الشيخ علي رحمة الله تعالى (١٣٠٥ هـ) .

السقاف ساكن سيؤون رحمة الله ، ثم دخلت في ملك السيد أحمد بن الإمام العارف بالله عمر بن زين بن سميط ، ثم دخلت في ملك السيد عمر بن أبي بكر بن محمد باذيب رحم الله الجميع رحمة الأبرار .

تقع هذه النسخة في (١٦٠) ورقة ، عدد سطورها (٢٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١٣) كلمة .

ورمزنا لهذه النسخة بـ (خ) .

النسخة الداغستانية وهي النسخة الثالثة عشرة : وهي نسخة مطبوعة في المطبعة الإسلامية ، للسيد محمد ميرزا مورايوف ، في بلدة تميرخان شوره ، في (١٨) ذي الحجة من سنة (١٣٣٢ هـ) .

وقد قابلنا على هذه النسخة النفيسة ، وهي نسخة كاملة مقابلة ، وفيها تصويبات لم نجدها في غيرها ، وفي هوامشها الكثير من « حاشية المدابغي » ، وقد أفادتنا فائدة جليلة وهي أن نسخة العلامة المدابغي المطبوعة فيها نقص عما هو في المخطوط - وقد اعتمدنا على نسخة مخطوطة للمدابغي - وأكّد لنا ذلك وجود بعض الهوامش منسوبة للمدابغي ولم نجدها في المطبع ووجدناها في المخطوط ، والله الفضل والمنة .

في آخر ورقة من هذه النسخة كتب : يقول الكاتب الفقير مرتضى علي بن محمد الشدردي الداغستاني : قد وقع الفراغ عن كتبه هذا الكتاب في (١٥) من ذي الحجة الحرام (١٣٣٢ هجرية) . وصححناه حسب ما يمكن من النسخ المعترضة .

وهذه النسخة مقروءة ومقابلة على عدة نسخ ، وعليها تصويبات وهوامش لعدة علماء أجلاء من أهل داغستان ، حماها الله وأعزها بالإسلام والإيمان .

من هؤلاء العلماء : العلامة السيد محمد بن موسى القدمي^(١) ، والعلامة السيد

(١) العالم العامل ، الزاهد الفاضل الرحمة ، شيخ علماء داغستان ، كان جيلاً من العلم ويحرأ من الفهم ، رحل في طلب العلم إلى مصر والججاز واليمن ، وأخذ عن العلماء ، ومن أشهرهم الشيخ صالح اليمني ؛ حيث ساهم المترجم له في نقل كتب شيخه إلى داغستان ، ثم رحل إلى الدولة العثمانية ، وتوفي في مدينة حلب ، واختلف في تاريخ وفاته ، قيل : (١١١٩ هـ) ، وقيل : (١١٢٠ هـ) ، وقيل : (١١٢٩ هـ) رحمة الله تعالى .

إبراهيم العردي^(١) ، والعلامة السيد أبو بكر العيمكي^(٢) ، والعلامة السيد عمر الك DALI^(٣) ، والعلامة المجاحد شمويل الإمام^(٤) ، والعلامة السيد محمد طاهر القراخني^(٥) ، والعلامة السيد محمد علي بن ميرزا الجوخي ، وابنه العلامة محمد ميرزا^(٦) ، والعلامة السيد محمد بن إبراهيم الهجوبي^(٧) ، والعلامة السيد عبد الحليم

(١) العلامة الفقيه النابغة ، قال عنه الفقيه محمد الجوخي في «فتواه» : (هو أفقه علماء ديارنا الداغستانية ، رحل وحج واعتبر ، وأخذ عن الأعلام مثل الشيخ سعيد المكي ، والشيخ العربي بدمشق ، والشيخ عبد الله البصري وغيرهم رحمهم الله تعالى ، وله آثار وتقارير جمة في الفقه وغيره ، توفي بالطاعون سنة (١١٧٤ هـ) ودفن في قريته ، رحمة الله تعالى) .

(٢) العلامة المحقق أبو بكر بن معاوية العيمكي ، ولد في قرية عيمكي سنة (١١٤٥ هـ) وحصل من العلوم والفنون الشيء الكثير ، كان ناصحاً حريماً ، قال عنه العلامة سعيد الهركاني في مقدمة شرحه على «الخواطر اللوامع على القصائد الجوابع» للعيمكي : (هو الشیخ الإمام العلامۃ والبحر الفہاما ، محیی السنۃ والاحکام ، مظہر آثار السلف ، قاضی قضاء المسلمين...) له مؤلفات وتقريرات وحواشی ؛ من مؤلفاته : «إعلام التلمذ بأحكام النبیذ» ، و«فضائل الحبيب» وشرحه ، و«بذل الفتوى فيما عمت به البلوى» وغير ذلك ، توفي في قرية هركان سنة (١٢٥٠ هـ) رحمة الله تعالى .

(٣) القاضي عمر الك DALI الأواري ، العالم البارع في المتقول والمعقول ، المحقق الأديب والفقیه الأريب ، تولى القضاء مدة في بلدة (تارغوا) المشهورة قديماً ببلجر ، وله مؤلفات وآثار ؛ مثل : «فتح الغالب على المبتدأ» الطالب » وله شعر بالعربية ، توفي سنة (١٢١٦ هـ) ودفن في المقبرة القديمة ببلدة تارغوا ، رحمة الله تعالى .

(٤) الإمام المجاحد الكِماراوي الأواري شامل ، ولد في حدود (١٢١٢ هـ) في قرية كمراه ، طلب العلم وأخذه عن الجهابذة ، أمثال الشيخ سعيد الهركاني ، والشيخ غازی محمد الشهید ، حتى بلغ ذروة المجد ، وأثنى عليه العلماء وال العامة ، تصدی للروس المحتلين مدة (٢٥ سنة) جهاداً في سبيل الله ، ومنمن أثنى عليه العلامة إبراهيم الباجوري رحمة الله تعالى ، وأرسل إليه العلامة حسن الدمياطي الشافعی المدرس في مکة المشرفة رسالة ، وصلته وهو في معركته في قلعة چوخ سنة (١٢٥٥ هـ) ، توفي هنا المجاحد في المدينة المنورة سنة (١٢٨٧ هـ) ودفن بالبقاء ، رحمة الله تعالى .

(٥) الشیخ العالم المحقق محمد طاهر بن کُناس القراخني الأواري ، من أفقه علماء داغستان ، وكان من المجاحدین ، وهو أحد علماء الإمام شمويل أفندي ، له تأليف عديدة ؛ مثل : «بارقة السیوف الجبلیة في بعض الغزوات الشاملیة» ، و«شرح المفروض على مؤدى الفروض» المتن والشرح له ، توفي بعد صلاة الصبح ، يوم الأربعاء ، الثاني والعشرين من ذی الحجه سنة (١٢٩٧ هـ) .

(٦) العلامة محمد علي بن محمد ميرزا الجوخي الداغستاني ، ولد سنة (١٢٤٩ هـ) ، طلب العلم حتى صار أعلم أهل زمانه ، وأفقه فقهاء أوانه ، من تأليفه «الفتاوى الجوختیة» المشهورة في داغستان ، توفي سنة (١٣٠٥ هـ) رحمة الله تعالى .

وله ابن صالح ، وهو محمد ميرزا ، صاحب المطبعة الإسلامية التي كانت في تمیر خان شوره ، وتعتبر أول مطبعة إسلامية في داغستان ، ونسختنا التي اعتمدنا عليها هي من تلك المطبعة المباركة ، توفي رحمة الله تعالى سنة (١٩٦٤ م) .

(٧) محمد بن إبراهيم الهجوبي ، كان عالماً علامة ، أخذ عن علماء داغستان ؛ كالعلامة الحاج دیر القراخنی ہنخی

الثغوري^(١) ، والعلامة السيد محمد علي الچركي ، والعلامة السيد حل اللطيف ، والعلامة السيد قيد الهركني ، والعلامة السيد عكلچي ، رحمهم الله تعالى أجمعين ، وجزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

ولقد استفدنا من هذه النسخة ومن الهوامش التي فيها ، واختربنا من هذه الهوامش وأثبتناه وأشارنا لذلك .

وتتألف هذه النسخة من (٦٠٠) صحيفة ، عدد أسطر الصحيفة (١٦) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات . ورمزنا لهذه النسخة بـ (غ) .

نسخة حاشية المدابغي رحمة الله تعالى : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (عام ٥٣٠٩٦ - خاص ٣٨٢٨) ، خطها مستعجل .

استفدنا من هذه النسخة بتوجيهه عبارة المصنف أحياناً ، وقابلنا الهوامش التي أخذناها من النسخة الداغستانية والتي عزيت لحاشية المدابغي على هذه النسخة .

وهذه النسخة مالكها وكاتبها السيد : أحمد المنيلي ، وتاريخ انتهاء نسخها : يوم الخميس المبارك ،عاشر شهر رجب ، سنة (١١٤٦) .

تألف هذه النسخة من (١٨٣) ورقة ، عدد سطور الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة . ورمزنا لها بـ (م) ، وكثيراً ما صرحتنا باسمها .

* * *

رحمه الله تعالى ، وغيره ، ولم نصل إلى سنة وفاته ، أما وفاة شيخه الحاج دير كانت سنة (١٢٧٦هـ) رحمهم الله تعالى .

(١) الشيخ عبد الحليم الثغوري الأواري ، كان عالماً ماهراً في العلوم العربية وغيرها ، من مؤلفاته « حاشية الأضوع على الأوضاع » في علم الوضع ، وهو من علماء القرن الثاني عشر ، رحمه الله تعالى .

مَنْهُجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على ثلاث عشرة نسخة خطية ، جعلنا النسخة (أ) أصلًا ، لأنها مقابلة على نسخة المؤلف رحمة الله تعالى ، وقريبة من عهده ؛ إذ تاريخ نسخها (٩٨٥ هـ) .

قابلنا الكتاب على عدة نسخ بداية ، وتم النظر في فروق النسخ ، ثم تواردت نسخ أخرى ، أعدنا المقابلة على أهمها وهي : (ي) و(ك) و(خ) و(غ) ، وتتجدر الإشارة إلى أنا حصلنا على نسخة خطية لـ « حاشية العلامة المدابغى » رحمة الله تعالى ، فيها زيادات كثيرة على ما في المطبوعة ، وفيها حلٌّ لكثيرٍ من الإشكالات ، وأكَّد لنا صحة هذه الزيادة أن في هامش النسخة الداغستانية كثير من الحواشى منها ما هو من « حاشية المدابغى » وبعضها غير موجود في المطبوع لكنه موجود في المخطوط .

- وضعنا بعض هامش المخطوطات ممارأينا مفيداً ، أو فيه تصويب أو ضبط للعبارة ، وأكثرها من « حاشية المدابغى » ومن النسخة الداغستانية .

- أحملنا معظم نقولات الشارح رحمة الله تعالى إلى مظانها قدر الوعز وحسبما توافر بين أيدينا من المصادر ، ويتجدر بنا أن نشير هنا أن الشارح رحمة الله تعالى استفاد كثيراً من كتاب الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى « جامع العلوم والحكم » من حيث الصنعة الحديثية .

- أضفينا الحديث من « الأربعين » عند بداية الكلام عليه بعد مقابلتها على ثلاث نسخ خطية نفيسة ، إحداها وهي الأنفس عليها إجازة خطية بالسند إلى الحافظ المزي عن المؤلف رحهما الله تعالى . وجعلنا المتن ، مرصعاً بالشكل ، مخرجاً إلى ما عزاه الإمام النووي رحمة الله تعالى ضمن إطار ملون .

- جعلنا المتن المشروح ضمن النص بلون مغاير ، وكذلك العناوين ، وما له أهمية .
- أثبتنا بعض فروق النسخ مما له فائدة .

- أضفنا بين معقوفين [] ما وجدناه مناسباً لتقويم العبارة ، معتمدين على ما بين أيدينا من مصادر .

- عنونا أحاديث «الأربعين» ، والنبائح والفوائد ، وجعلناها أيضاً بين معقوفين [] .

- حضرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف من روایة حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ، وما أراده الشارح من قراءة أخرى .. تركناه كما أراد .

- وضعنا بعض التعليقات إما لإيضاح ، أو زيادة بيان ، أو شرح لغامض .

- قمنا بدراسة وجمع لمن اعتنى بكتاب «الأربعين النووية» من العلماء قدیماً وحديثاً ، واستفدنا من كتاب السيد راشد بن عامر الغفيلي جزاه الله خيراً ؛ وهو «إتحاف الأنام في ذكر جهود العلماء على الأربعين» .

- ترجمنا للإمام النووي وللإمام ابن حجر رحمهما الله تعالى ترجمة موجزة .


- وضعنا خاتمة «الأربعين النووية» مع باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات آخر الكتاب ؛ وهو باب ضبط فيه الإمام النووي رحمه الله تعالى بعض الألفاظ كعادته في كتبه ؛ فرأينا وضع الخاتمة مع هذا الباب آخر الكتاب مع أنَّ كثيراً من طبع «الأربعين» فاته أن يطبعها ، والشارح رحمه الله تعالى أشار ضمن النص إلى بعضها ، ولم يشرح الخاتمة وباب الإشارات .


- صنعنا فهارس لموضوعات الكتاب .

- وفي الختام : نسأل الله سبحانه الإخلاص في العمل ، وتجنب الخطأ والزلل ، وأن يخرج الكتاب كما أراده مؤلفه وشارحه رحمهما الله تعالى رحمة الأبرار ، وأن يجعلنا وإياهم تحت لواء سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ولا يفوتنا أن نشكر دار المنهاج والقائمين عليها ، والعاملين فيها ، وكل من بذل جهداً في هذا الكتاب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .


* * *

صُورُ المَحْرُوكَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا







راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)




راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)




راموز ورقة العنوان للنسخة (د)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)




راموز الورقة الأولى للنسخة (د)




راموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)




راموز ورقة العنوان للنسخة (هـ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)




راموز الورقة الأولى للنسخة (و)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ز)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ط)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ط)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ط)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ي)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ي)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ك)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ي)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ك)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ك)




راموز الورقة الأولى للنسخة (خ)




راموز ورقة العنوان للنسخة (خ)




راموز ورقة العنوان للنسخة (غ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (خ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (خ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (غ)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (مدابغي)




راموز الورقة الأولى للنسخة (مدابغي)

الفتح المبين

عنه
بشرح الأربعين

للإمام العلامة الفقيه المحقق
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعى
رحمه الله تعالى
(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَبِسْمِ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
 [خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله الذي وفق طائفةً من علماء كل عصرٍ للقيام بأعباء الأحاديث والسنن ، وميئزهم على من سواهم بسلوكهم أوضح الممحجة وأقوم السنن ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً أنتظم بها في سلكهم ، وأنبأوا بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المحن ، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، خير من أوتى الحكمة وفضل الخطاب ، وأفضل من تحلّى بمعالي الخلق الحسن ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله^(١) ، وغرر أحواله إلينا ؛ لتأمن من غوايـل المحن والفتـن ، صلاةً وسلاماً دائمـاً بـدوام جـودـه على أمتهـ في السـرـ والعلـنـ .

أما بعد :

فإن « الأربعين » التي خرّجها الشيخ الإمام ، والصديق الهمام ، ولي الله تعالى بلا نزاع ، ومحرر مذهب الإمام الشافعي بلا دفاع ، محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف التواوي ، قدس الله تعالى روحه ، ونور ضريحه .. لما كانت أحاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ، المشتملة على أبلغ المعاني ، وأحكم المبني ، حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام ، وابتلاء أكثر الأحكام .. كانت حقيقةً بأن يعتنى بها حفظاً وتعلیماً ، وتفہمًا وتفہیماً .

فلذا عنَّ لي أن أكتب عليها شرحاً يعرّف روائـها ، ويُبيـن أحـكامـها ، ويوضـح

(١) قوله : (أنفسهم) وفي نسخ : (نفوسهم) وكلّ منها جمع (نفس) والأول هو القياس ، والنفس لها معانٌ؛ منها : العين ، والذات الشاملة للروح والجسد ، ومنها : الروح ، ومنها الدم . اهـ « مدابغى »

غريبها ، ويعرب مشكلها ، ويشير إلى بعض ما يُستنبط منها من الأصول والفروع والأداب ، مع إثارة الإيجاز ومجانبة الإطناب ، وإن كانت حريةً بالتطويل والإكثار ؛ لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والأسرار ، ولعمري ؛ إن كثيراً من أحاديثها يحتمل مجلدات ، ولكن التطويل مملاً ، والاختصار أكثر مما يأتي مدخلاً ؛ لأنه إنما يشير إلى تقرير قواعدها على وجهٍ كليٍّ في أكثرها ، وإلا.. فتفصيلها يستدعي تطويلاً أقل ما يكون في ثلاثة مجلدات ، يفصل في أحدها : حكم الإيمان ، وهو علم أصول الدين ، وفي ثانيةها : حكم الإسلام ، وهو علم الفقه ، وفي ثالثها : حكم الإحسان ، وهو علم التصوف . هنذا بالنسبة لحديثٍ واحدٍ منها ، وهو حديث جبريل الآتي ، فكيف بجميعها ؟

وبذلت في تحريرها الجهد ، وتخلص الكلام عليها الوسع^(١) ؛ رجاء أن تعود على بركة مخرجها ، ومدد من رفيع جناب المُمتنّ بها على أمته صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم .

والله أسأل أن ينفع به ، وأن يبلغني كل مأمولٍ بسببه ؛ إنه بكل خيرٍ كفيل ، وهو حسيبي ونعم الوكيل ، وسميته :

«الفتح المبين بشرح الأربعين»

(١) في بعض النسخ : (وتلخيص الكلام عليها) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الأربعين النووية]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَيْوَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ ، مُدَبِّرُ الْخَلَقَيْنَ
أَجْمَعَيْنَ ، بَاعِثُ الرُّشْلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَفَّيْنَ ؛ لِهِدَايَتِهِمْ
وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ ، بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى
جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسَأَلُهُ أَمْزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَيْنَ ، الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ
الْعَزِيزُ الْمُعِجزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ الْسَّيِّنَ ، وَبِالسَّيِّنِ الْمُسْتَبِرَةِ
لِلْمُسْتَرِشِدِيْنَ ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ ، صَلَواتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْتَّيِّنَ وَالْمُرْسَلِيْنَ ، وَأَكَلْ كُلُّ سَائِرِ الْصَّالِحِيْنَ .

قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتاحاً كتابه لأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد؛ تأسياً بالكتاب المجيد، وعملاً بال الحديث الصحيح: «كل أمر ذي بالي - أي: حال يهتم به - لا يبدأ فيه بالحمد لله، أو بحمد الله، أو ببسم الله الرحمن الرحيم، أو بذكر الله - روایات ... فهو أجدم، أو أقطع، أو أبتر» روایات أيضاً^(١)؛ أي: قليل البركة، وقيل: مقطوعها، وروایة: «بذكر الله» تبين أنه لا تعارض،

(١) انظر الحديث ورواياته عند ابن حبان (٢-١)، وأبي داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنمساني في «الكبري» (١٠٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٠٨)، والدارقطني في «ستة» (١/٢٢٩)، والإمام أحمد في «المستند» (٢/٣٥٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٣/٢٧٩-٢٨٢).

وأن القصد حصول الابتداء بأي ذكرٍ كان ؛ على أنه حقيقيٌ يحصل بالبسملة ، وإضافيٌ يحصل بما بعدها من الحمدلة :

(باسم الله) أي : أبتدئ تأليفِي متلبساً أو مستعيناً بالله تعالى أو باسمه ، والله : علمٌ على الذات الواجب الوجود لذاته ، المستحق لجميع الكمالات ، وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم ، وعدم الاستجابة لكثيرين ؛ لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها : أكل الحلال ، وهو مشتقٌ - وقيل : مرتجلٌ - من (الله) إذا تحيرَ ؛ لتحيرُ الخلق في معرفته ، وقيل غير ذلك ، وهو أعرف المعرف .

ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمة الله تعالى أن جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها إلا هذا ؛ فإنه للتعلق دون التخلق^(١) ، ولم يسمَ به غيره تعالى ، قال تعالى : « هَلْ تَعْلَمُ لِمَوْسِيَّا » أي : لا أحد تسمى اللهَ غيره ، وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم ، فهو كإخباره بأن اليهود لا يؤمنون الموت ، وبأن أحداً لا يمكنه الإتيان بمثل أقصر سورةٍ من القرآن ، فلم يتجرأ أحدٌ على واحدةٍ من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتعنتهم ، وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في إخباره .

(الرحمن) أي : البالغ في الرحمة والإنعم ، ومن ثَمَ لم يسمَ به غيره تعالى ، وتسمية أهل اليمامة مُسِّيلمة الكذاب لعنِ الله تعالى به من التعنت في الكفر . ويجوز صرفه وعدمه .

(الرحيم) أي : ذي الرحمة الكثيرة ، فالرحمن أبلغ منه وإن صح في الحديث : « يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما »^(٢) ؛ لزيادة بنائه الدالة غالباً على زيادة المعنى ، والاستدلال على الأبلغية بقولهم : (يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم

(١) يعني بعدم صحة التخلق بالجلالة : عدم صحة اتصف الإنسان بالألوهية وإن صح التعلق بها ؛ بمعنى تعلق عباد الباري تعالى بالتسلُّم به ، فمعنى التعلق : التسلُّم . (محمد طاهر) اهـ هامش (غ)

(٢) قطعة من حديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥١٥ / ١) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والطرانى في « الكبير » (٢٠ / ١٥٤) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه ، ولننظر عند الحاكم : « لو كان على أحدكم جبلاً من ذهب ديناً فدعا بذلك .. لقضاء الله عنه : اللهم ؎ فارجع لهم ، كاشف الغم ، مجتب دعوة المضطربين ، رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيمهما أنت ترحمني ، فارحمني برحمتك تغفني بها عن رحمة من سواك ... » .

الآخرة) .. فيه نظر؛ لهذا الحديث الدال على استواهما في ذلك، وأتى به تتميماً لو صفه تعالى بالرحمة، وإشارة إلى أن ما دلّ عليه من دقائقها وإن ذكر بعد ما دلّ على جلالتها الذي هو المقصود الأعظم.. مقصود أيضاً؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفتٍ إليه، فلا يُسأل ولا يُعطي.

والرحمة: عطفٌ وميلٌ روحانيٌّ، غايتها الإنعام، فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجازٌ؛ إما عن نفس الإنعام فتكون صفة فعلٍ، أو عن إرادته ف تكون صفة ذاتٍ، وإما من باب التمثيل المقرر في علم البيان.

(الحمد) مصدر (حمد) وهو لغةً: الوصف بالجميل، سواءً تعلق بالفضائل؛ أي: الصفات التي لا يتعدى أثراها للغير، أم بالفواضل؛ أي: الصفات المتعدى أثراها إليه، وعرفاً: فعلٌ ينبيء عن تعظيم المُنعم من حيث إنه منعمٌ على الحامد أو غيره، وهذا هو الشكر لغة، وأما اصطلاحاً: فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه؛ من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس إلى ما خلق لأجله من الطاعات، ولعزة هذا المقام قال الله تعالى: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي أَشْكُور».

قال بعض محققي الصوفية: حقيقة الحمد: إظهار بعض الصفات الكمالية بقولٍ كما مر، أو بفعلٍ وهو أقوى؛ إذ الفعل الذي هو أثر السخاوة مثلاً يدل عليها دلالةً عقليةً قطعيةً، لا يتصور فيها تخلفٌ، بخلاف القول، ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك^(١)؛ لأنَّه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكناً لا تحصى^(٢)، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى.. فقد كشف عن صفات كماله، وأظهرها بدلاراتٍ عقليةٍ قطعيةٍ تفصيليةٍ غير متناهية، فإن كل ذرَّةٍ من ذرات الوجود تدل عليها، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثَمَّة قال عليه الصلاة والسلام: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

(١) هذا هو التحقيق، وأما ما يقال من أنه تعالى حمد ذاته على أسته عباده.. فتكلفٌ مستغنٌ عنه. (عيمكي) اهـ
هامش (غ).

(٢) في (غ): (بساط العجود...).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذى (٣٤٩٣) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها. وفي هامش (غ): (أي: لأن ثناء الرسول عليه الصلاة والسلام بالقول، وثناء الله تعالى بالفعل، وقد مرَّ أن الفعل أقوى من القول).

(الله) أي : مملوك ومستحق له ومحظى به ، كما أفادته الجملة^(١) ؛ إذ المسند إليه إذا كان معهافاً بـ(لام) الجنس .. يفيد قصره على المسند وعكسه ، واحتضان الجنس يوجب اختصاص جميع أفراده به تعالى ؛ لأن ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص الجنس به أو استحقاقه إياه ؛ لوجوده في ضمن ذلك الفرد ، وحيثئذ ساوت (أول) الجنسية هنا (أول) الاستغرافية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد له تعالى واحتضانه به .

وقرنَ الحمد بالجلالة الدالة على استجمامه تعالى لصفات الكمال ، واستحقاقِ^٢
الحمد لذاته ؛ لئلا يتوهם اختصاصه بصفة دون أخرى .

(رب) أي : مالك ، أو سيد ، أو مصلح ، أو مربى ، أو خالق ، أو معبد ،
ويختص المحل بـ(أول) دون المضاف بالله تعالى ، وقول الجاهلية للملك من الناس : (الرب) من كفراهم ، ويطلق أيضاً على الصاحب والثابت .

ثم قيل : هو وصف ، فعليه : وزنه فعل^(٢) ، وقيل : فاعل ؛ أي : رب ،
وتحذفت ألفه لكترة الاستعمال ، وردد : بأنه خلاف الأصل ، وقيل : هو مصدر بمعنى
فاعل ، كـ(عدل) وـ(صوم) .

واعلم : أن وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى :

فمنها : تربيته النطفة إذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ، ثم مضغة ، ثم يصير منها عظام ، وغضاريف ، ورباطات ، وأوتار ، وأوردة ، وشرايين ، ثم يتصل بعضها بعض ، ثم يصير في كل قوة خاصة ؛ كالنظر والسمع والنطق ، فسبحان من بصر بشحم ، وأسمع بعظم ، وأنطق بلحيم .

ومنها : أن الحبة إذا دفت في الأرض وحصل لها نداوة .. انتفخت^(٣) ، ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها إلا من أعلىها وأسفلها ، فيخرج من الأعلى الجزء

(١) في (غ) : (الجملة الاسمية) .

(٢) أي : صفة مشبهة ، وزنه فعل بكسر العين ، أصله : (Rib) ثم أدمغ .

(٣) في (ك) و(ي) : (أن الحبة إذا وقعت بالأرض فحصل ...) .

الصاعد وهو الساق ، ثم يتفرع منه أغصان كثيرة ، ثم منها نور^(١) ، ثم ثمر مشتمل على أجزاء كثيفة كالقشر ، ولطيفة كاللب ، ثم دهن ، وأما الجزء الغائض من أسفل الحبة .. فيتفرع إلى عروق ، ثم ينتهي إلى أطرافها ، وهي في اللطافة كأنها مياه منعقدة ، ومع غاية لطفها تغوص في الأرض الشديدة الصلابة ، وأودع فيها قوةً جاذبةً تجذب الأجزاء اللطيفة من الطين إلى نفسها .

والحكمة في جميع هذه التدبيرات : تحصيل ما يحتاج إليه الآدمي من الغذاء والإدام ، والفاكه ، والأشربة ؛ كما قال تعالى : ﴿أَنَا صَبَّيْتُ الْمَاءَ صَبَّيْ * ثُمَّ سَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا﴾ الآية .

(العالمين) جمع عالم ، مشتق من العلم - فيختص بذويه على ما يأتي - أو العالمة ؛ لأنه عالمة على مجده ، وأنه متصل بصفات الكمال ، فلكونه آلة في الدلالة على ذلك ، واسمًا لما يعلم به صار كالطابع اسمًا لما يطبع به .

ومدلوله : ما سوى الله تعالى وصفات ذاته ؛ لأنها ليست عيناً نظراً لللزموم^(٢) ، ولا غيرًا نظراً لاستحالة الانفكاك ، وتصنيصه بذى الروح ، أو بالناس ، أو بالقلين والملائكة ، أو بالثلاثة مع الشياطين ، أو ببني آدم ، أو بأهل الجنة والنار ، أو بالروحانيين^(٣) .. يحتاج للدليل .

ونقل عن المتقدمين أعدادًا مختلفة في العالمين وفي مقارّها ، الله سبحانه وتعالى أعلم بالصحيح منها ، كقول مقاتل : (هي ثمانون ألف عالم) .

والضحاك : (ثلاثة مئة وستون ألف عالم ؛ ثلاثة مئة ألف حفة عرة لا يعرفون خالقهم ، وستون ألفاً مكسيون يعرفونه)^(٤) .

(١) التّور : الزهر .

(٢) قوله : (نظراً للزموم) أي : للزموم للذات ، ولازم الشيء غيره ؛ إذ العين لا تلزم عيناً أخرى ، فلو كانت عيناً .. لما لزمت الذات ، وفي نسخ : (نظراً للمفهوم) اهـ « مدابغي »

(٣) الروحانيون ، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (٢٧٢ / ٢) : (يروى بضم الراء وفتحها ، كأنه نسبة إلى الروح أو الروح ؛ وهو نسيم الريح ، والألف والنون من زيادات النسب ، ويريد به : أنهم أجسام لطيفة لا يدركها البصر) .

(٤) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٩ / ١) .

وقال ابن المسبب : (اللہ تعالیٰ أَلْفُ عَالَمٍ ؛ سِتُّ مِئَةٍ فِي الْبَحْرِ ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ فِي البر) .

وقال مقاتل : (ثَمَانُونَ أَلْفًا ؛ نصْفُهَا فِي البرِّ وَنَصْفُهَا فِي الْبَحْرِ) .

وقال وهب : (ثَمَانِيَّةُ عَشَرُ أَلْفُ عَالَمٍ : الدُّنْيَا عَالَمٌ مِنْهَا ، وَمَا الْعُمْرَانُ فِي الْخَرَابِ إِلَّا كَفْسُطَاطٍ فِي صَحْرَاءِ)^(١) .

وقال كعب الأحبار^(٢) : (لَا يَحْصِي عَدْدُ الْعَالَمِينَ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ »^(٣) .

و(أَلْ) في (الْعَالَمِينَ) للاستغراف ، وجمع العالم شاذٌ ؛ لأنَّه اسمُ جمعِ (الأنام) ، وجمعه بالواو والنون أشد ؛ لعدم استكماله شروط هذا الجمع ، لكنَّ لما كان بعضُ مدلوله وهم العقلاة أشرفَ .. غُلِبُوا .

ومنع بعض المحققين كونه جمعاً لـ (الْعَالَم) قال : بل هو اسم جمعٍ له ؛ لثلا يلزم أن المفرد أعم من جمعه ؛ لاختصاص (الْعَالَمِينَ) بالعقلاء ، وشمول (الْعَالَم) لهم ولغيرهم ، فهو نظير قول سيبويه : ليس (أعراب) - لكونه لا يطلق إلا على البدوي - جمعاً لـ (عرب) لشموله له وللحضري^(٤) .

وجوابه : منع اختصاص العالمين بالعقلاء ، بل يشمل غيرهم أيضاً ، كما صرَّح به الراغب^(٥) ، وإنما غُلِبُوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم ، وعلى التنزيل وأن (الْعَالَمِينَ) خاصٌ بالعقلاء .. فهو جمعٌ لـ (الْعَالَم) مراداً به العاقل ، فلا محذور حينئذ ، وإنما لم يجز (شيوون) جمع (شيء) مراداً به العاقل ؛ لأنَّ (شيئاً) ليس صفةً ولا علمًا ، فلا يجمع بالواو والنون .

(قيوم) فَيَعُولُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمِبَالَغَةِ ، قُلْبَتِ الْوَاوِ يَاءُ وَأَدْغَمَتِ فِي الْيَاءِ ، وَأَحْسَنَ

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/٧٠).

(٢) قوله : (كعب الأحبار) في « القاموس » : (كعب الحَبْرُ ، ولا تقل : الأحبار) اهـ « مدابغي »

(٣) ذكر هذه الأقوال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٤٠/١) ، والإمام ابن عادل الحنبلي رحمه الله تعالى في تفسيره « اللباب في علوم الكتاب » (١/١٨٤-١٨٣) .

(٤) انظر « تاج العروس » مادة (عرب) .

(٥) انظر « مفردات ألفاظ القرآن الكريم » (ص ٥٨٢) .

الأقوال فيه وأجمعها : أنه الدائم القائم بتدبیر خلقه وحفظه ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الآية ، ويقال فيه : قيام وقيم ، وبهما قوى شاداً^(١) .

(السماءات) جمع سماء ؛ وهي : الجرم المعهود ، ويُطلق لغة على كل مرتفع .
(والأرضين) بفتح الراء وقد تسْكُن ، وجَمِعَها - وإن كان خلاف ما في الآيات - إشارة إلى أن الأصل سبع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي : عدداً لا هيئةً وشكلاً فقط ، خلافاً لمن زعمه ؛ للحديث المتفق عليه : « من ظلم قيد شبر - بكسر القاف ؛ أي : قدر شبر - . طُوقه من سبع أرضين »^(٢) .

وزعم أن المراد سبع من سبع أقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل ، على أن الأصل في العقوبات المماثلة ، ولا تتم إلا إن طوق الشير من سبع طبقات الأرض ، وفي حديث البيهقي : « اللهم ؛ رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن »^(٣) ، وجَمِعُها بالياء والنون شاداً ، قيل : وحكمته : أن يكون عوضاً عما فاتها من ظهور علامه التأنيث .

(مدبر) مصرف أمور (الخلافات) أي : المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ، ومن عبر بالصلاح .. أراد التدبیر الدنوي ؛ لأن عموم رحمته تعالى اقتضت إقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر ، لا الأخرى^(٤) ؛ لأن غاية الكفار النار المؤبدة عليهم ، فالمدبر : العالم بأدبار الأمور وعواقبها ، ومقدار المقادير و مجرتها .

وحمل (الخلافات) على أنه جمع (خليقة) بمعنى الطبع خلاف الظاهر .

(أجمعين) تأكيد ناصٌ على شمول تدبیره تعالى لكل مخلوق .

(باعث) مرسل (الرسل) جمع رسول ؛ وهو : إنسان حر ذكر من بنى آدم ، أوحى إليه بشرع وأمر بتبيغه ، سواء كان له كتاب أنزل عليه ليبلغه - ناسخاً لشرع من

(١) انظر « البحر المحيط » لأبي حيان (٢٧٧/٢) ، وانظر « معجم القراءات القرآنية » (١٩٥/١) .

(٢) البخاري (٢٤٥٣) ، مسلم (١٦١٢) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٥٢) عن سيدنا صهيب رضي الله عنه .

(٤) قوله : (لا الأخرى) بالنصب عطفاً على (الدنوي) . وفي نسخ : (لا الأخرى) بالجر عطفاً على (الدنوية)
اهـ « مدابغى »

قبله أو غير ناسخ له - أو على من قبله وأمر بدعة الناس إليه ، أم لم يكن له ذلك ؟ لأن أمر بتبلیغ الموحى إليه من غير كتاب ، ولذلك كثرت الرسل ؛ إذ هم ثلاثة مئة وثلاثة عشر ، وقللت الكتب ؛ إذ هي : التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان ، وصحف آدم ، وشیث ، وإدريس ، وإبراهيم ، وهو أخص من النبي ؛ فإنه : إنسان حُر ذكرٌ من بنی آدم ، أُوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبلیغه .

(صلواته) أي : رحمته المقرونة بتعظيم ، وخصوص لفظها بهم^(۱) ؛ تعظيمًا لهم ، وتميزًا لرتبتهم على غيرهم ، وتنظير بعض الشرح في تفسيرهم لها بالرحمة ؛ لأنها عطفت عليها في : «أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ»^(۲) ولأنها مستحبة في حقه تعالى ، وتصويبه أنها المغفرة .. غير سديد^(۳) ؛ لأنها أخص من مطلق الرحمة ، وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ؛ لأن المراد بها - كما مر - في حقه تعالى : غايتها كسائر الصفات المستحبة ظاهرة عليه تعالى .

(سلامه) أي : تسلیمه إياهم من كل آفة ونقص (عليهم) وهذه كجملة (الحمد لله) خبرية لفظاً ، إنشائية معنى (إلى) متعلق بـ(باعث) (المكلفين) جمع مكلف ؛ وهو : البالغ العاقل من الإنس ، وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلی الله عليه وسلم ؛ إذ هو مرسل إليهم إجماعاً ، خلافاً لمن وهم فيه ، كما بيئ السبكي في «فتاویه»^(۴) ، وأما بقية الرسل .. فلم يرسل أحدٌ منهم إليهم ؛ كما قاله الكلبي ، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(۵) .

(۱) قوله : (خصوص لفظها) أي : الصلة (بهم) أي : الأنبياء والرسل ؛ أي : خص بهم طلبها استقلالاً ، فلا ينافي أنها تطلب على غيرهم تبعاً ، وتكره استقلالاً ؛ لأن لفظ الصلة عرفاً صار شعاراً لذكرهم ، ولهذا كره أن يقال : (محمد عز وجل) وإن كان عزيزاً جليلاً ، وكالصلة السلام إلا إذا كان خطاباً .. ولو حكماً كالمراسلات - أو جواباً ؛ فإن الابتداء بستة ، ورده واجب ، وألحق بالأنبياء الملائكة ومن احتلّ في نبوتهم كلّمان ، وأما صلاته صلی الله عليه وسلم على آل أبي أوفى .. فقيل : من خصائصه ، وقيل : لبيان الجواز . اهـ من شرح «الكافية» ، و«الجزرية» (ص ۶) لشیخ الإسلام . اهـ هامش (غ)

(۲) قوله : (غير سديد) خبر لقوله : (وتنظير بعض الشرح) .
انظر «فتاوی السبكي» (۲/۶۱۲-۶۱۳) .

(۳) انظر «البحر المحيط» (۴/۲۲۳) فقد نقل قول الإمام الكلبي رحمة الله تعالى ؛ وهو : (كان الرسل يبعثون إلى الإنس ، وبعث محمد صلی الله عليه وسلم إلى الجن والإنس . وروي هذا أيضاً عن ابن عباس) ووقع وهم في «اللباب في علوم الكتاب» (۸/۴۳۵) حيث تحرّف فيه قول الكلبي ، فليتبّه .

وإيمانهم بالتوراة - كما دلَّ عليه قوله تعالى : « إِنَّا سَمِعْنَا كَيْتَبًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى » الآية - لا يدل على أنهم كانوا مكلفين به ؛ لجواز إيمانهم به تبرعاً منهم ، وليس منهم رسولٌ عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير العلماء ، وأما قوله تعالى : « أَلَّفَ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ » .. فالمراد به : من أحدكم ، وهم الإنس ، على حد قوله تعالى : « يَمْجُحُ مِنْهُمَا الْأَلْوَانُ وَالْمَرْجَابُ » ، « وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا » ، وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا أيضاً ؛ لأنَّه مرسُلٌ إليهم عند جماعةٍ من أئمتنا المحققين^(١) ؛ كما يدل عليه خبر مسلم : « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً »^(٢) ، بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه حتى للجمادات ؛ بأن ركب فيها عقلٌ حتى آمنت به^(٣) .

وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : « لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » الشامل لهم^(٤) : (أجمعنا على أن المراد بالإنس والجن دون الملائكة)^(٥) .. مردودٌ ، أو مراده به إجماع الخصمين ؛ إذ (أجمعنا) إنما يقال لذلك غالباً ، لا إجماع كل الأمة ، على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازي ، بل من مثل ابن المنذر وابن جرير .

وأما غير نبينا .. فغير مرسُلٍ إليهم قطعاً .

إذا تقرر ذلك .. فإنطلاق المصنف بعثَ الرسل إلى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت .

فإن قلت : تكليف الملائكة من أصله مختلفٌ فيه .

قلت : الحق تكليفهم بالطاعات العملية ؛ قال تعالى : « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْنَعُونَ مَا يُؤْمِرُونَ » ، بخلاف نحو الإيمان ؛ لأنَّ ضروريٌّ فيهم ، فالتكليف به تحصيل

(١) كالتفي السبكي رحمه الله تعالى كما في « فتاويه » (٦١٣/٢) ، والإمام السيوطي رحمه الله تعالى كما في « الحاوي في الفتاوى » (١٣٩/٢) وغيرهما ، وانظر « المنح المكية » للشارح رحمه الله تعالى (ص ٢٢٤-٢٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) نقله الإمام السيوطي عن الإمام البارزي رحمهما الله تعالى ، ثم قال في « الحاوي » (١٤٠/٢) : (واستدلَّ بشهادة الضب له بالرسالة ، وشهادة الحجر والشجر له ، وأزيد على ذلك أنه مرسُلٌ إلى نفسه) .

(٤) أي : الشامل للملائكة .

(٥) انظر « تفسير الرازي » (٤٥/٢٤) .

للحاصل وهو محال ، والتکلیف : إلزام ما فيه کلفة ، وهو الواجب والحرام ، دون المندوب والمکروه ؛ إذ لا تکلیف فيهما حقيقة .

(لهدايتم) مصدرٌ مضارُّ للفاعل أو المفعول ؛ أي : لأجل دلالتهم إياهم على سلوك سبيل الهدى ، وتجنُّب طريق الردى ، ثم بعد هذه الدلالة منهم مَنْ تحصل له الهدایة بمعنى الوصول وهم المؤمنون ، ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ، ودليل إطلاقها عليهم خلافاً للمعترلة : ﴿وَمَا نَمُوذِّجُهُمْ﴾ أي : دلناهم ﴿فَأَسْتَحْبُوا الْحَقَّ﴾ أي : الضلال ﴿عَلَى الْهُدَى﴾ أي : الإسلام ، والذي للرسل هو الأول ، وأما الثاني .. فيختص به تعالى ؛ قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهَدِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ، وقال تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهَدِّي مَنْ أَحَبَّتْ﴾ .

وبيما قررته عُلم أن (اللام) في كلام المصنف لبيان حکمة الإرسال وغايته ، لا للعلة الباعثة عليه ؛ لأن أفعاله تعالى لا تُعلل بالأغراض ؛ لِمَا يلزم على ذلك الذي ذهب إليه المعزلة قبَّحهم الله تعالى مما هو مقرر في محله .

(وبيان شرائع) جمع شريعة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من (شرع) : بَيْنَ ؛ وهي لغةً : مشرعة الماء ؛ أي : مورد الشارب ، واصطلاحاً : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم .

(الدين) بالإضافة فيه بيانية كما عُلم من تفسير الشريعة بما ذكر ؛ إذ هو هنا : ما شرعه الله تعالى لنا من الأحكام ، وهذه الأحكام المشروعة هي ذلك الوضع الإلهي ... إلخ .

ويصح أن تكون على معنى (اللام)^(۱) : بأن يراد بالشريعة الأحكام ، وبالدين الملة والإسلام ؛ قال الله تعالى : ﴿أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَعْمَلُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِرَادَةً إِلَّا دِينًا﴾ ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ﴾ .

ويطلق أيضاً على العادة ، والسيرة ، والحساب ، والقهر ، والقضاء ، والحكم ،

(۱) أي : بالإضافة في قوله : (شرائع الدين) .

والطاعة ، والحال ، والجزاء ، ومنه : **﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الْدِين﴾** ، « كما تدين تدان »^(١) ، والسياسة ، والرأي . ودان : عصى وأطاع ، وذلٌّ وعزٌّ ، فهو من الأضداد .

قيل : ولو قال : (بيان) .. كان أحسن ؛ ليكون ذاكراً للهداية وسببها ، وليس في محله ؛ لما تقرر أن الهداية هنا بمعنى الدلالة ؛ وهي بيان الشرائع ، فكيف يجعل ذلك البيان سبباً لها ؟ فالصواب : ما فعله المصنف ؛ لأنه من باب عطف الردف ؛ إيضاحاً وتبيها على المراد .

(بالدلائل) متعلق بـ(بيان) جمع دليل ، وهو لغة : المرشد ، واصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن ، نظرياً كان - وهو الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ونحو الاستصحاب - أو عقلياً وهو البرهان الآتي .

(القطعية) وهي الأدلة المؤدية إلى العلم ؛ للقطع بمقدماتها ، نحو : كل إنسان جسم ، وكل جسمٍ مركب ، فكل إنسانٍ مركب .

فإن قلت : أكثر أدلة الشريعة ظنية ؛ لأن مقدماتها كذلك ، نحو : الطمأنينة ركنٌ في الصلاة ، وكل ركنٍ واجب ، والوضوء عبادةٌ ، وكل عبادةٍ تُشترط لها النية ، فكان ينبغي له حذف (القطعية) .

قلت : إنما صارت ظنية بالنسبة إلينا ، بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها بالنسبة إليه قطعية ، والكلام إنما هو في بيان الرسل للشائع ، وذلك جميعه قطعي .

ويصح أن يراد بدلائهم معجزاتهم الدالة على صدقهم ، وكلها قطعية ؛ لاستفادتها من دليل مؤلفٍ من مقدمتين قطعيتين ، نحو : الرسل جاؤوا بالمعجزات ، وكل من جاء بالمعجزات صادق ، فالرسل صادقون ، أما الصغرى .. فضروريةٌ حسية ، والكبرى ضروريةٌ عقلية ؛ إذ المعجزة خارقةٌ للعادة ، وخرقها لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى ، وهو لا يؤيد بذلك كاذباً ، وقد أيدهم الله بها ، فلم يكونوا كاذبين ، بل صادقين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٦٢) ، والبيهقي في «الزهد» (٧١٠) عن سيدنا أبي قلابة رضي الله عنه ، وأوله : «البر لا يبلِّي ، والإثم لا يُنسِي ، والذئان لا يموت ، فكن كما شئت ، كما تدين تدان » .

(وواضحت البراهين) أي : البراهين الواضحة التي لا إشكال فيها ، جمع برهان ؛ وهو لغة : الحجة ، واصطلاحاً : ما ترَكَب من مقدمتين متى سلمنا^(١) .. لزمهما لذاتهما قول ثالث ؛ كالعالَم متغير ، وكل متغير حادث ، ينبع : العالم حادث ، على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان^(٢) .

(أحمده) أي : أصفه بجميع صفاتِ الجميلة ، وذكر الحمد مرتين ؛ للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاتِ تعالى ، والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التأليف ، وهذا الثاني هو الشكر كما مر ، قال تعالى : « لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » ، وخص الأول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار ، والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب ؛ لقدم الصفات واستمرارها ، وتجدد النعم وتعاقبها ، وفي الأبلغ من الحمددين كلامٌ بيته في شرحِي « الألفية » و« الإرشاد »^(٣) .

(على جميع نعمه) جمع نعمة ؛ وهي : لين العيش ونحْصِبِه^(٤) ، أو الشيء المُنْعَم به ؛ إذ كثيراً ما يأتي (فعل) بمعنى المفعول ، كالذبح والنقض والراغي والطَّحْن^(٥) ، ومع ذلك لا ينقاس ، وقال الفخر الرازي : (هي المنفعة المفوعلة على جهة الإحسان إلى الغير ، وقيل : لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة ؛ لأنَّه لا يستحق الشكر إلا بها ، والحق عدم اعتبار هذا القيد ؛ لجواز أن يستحق الشكر بالإحسان وإن كان فعله محظوراً^(٦) ؛ لأنَّ جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ، ولهذا

(١) في بعض النسخ : (من قضيتين) ، وفي بعضها : (من تصدقين متى سلما) .

(٢) أي : كتب المنطق .

(٣) انظر « فتح الجواب بشرح الإرشاد » (٩/١) .

(٤) الخصب - بكسر الخاء - ضد الجدب ، وفي بعض النسخ : (وخفضه) وهما بمعنى .

(٥) بمعنى المذبح والمتورض والمرعي والمطحون ، قال تعالى : « وَقَدَّتْهُ يَذْبَحُ كَظِيمِهِ » أي : مذبوح .

(٦) قوله : (لجواز أن يستحق الشكر بالإحسان) أي : بالتصدق مما في يده مثلاً وإن كان فعله - أي : فعل ذلك الإحسان والتصدق - محظوراً وحراماً ؛ لكون ذلك المتصدق به مسروقاً أو مغصوباً ، أو مما لا بد منه لنفسه ... إلى غير ذلك ، فالتصدق وإن كان في نفسه إحساناً إلا أنَّ فعله بمثل المال المسروق حرام ، فيتصور استحقاق الشكر بفعل ذلك مع كونه غيرَ حسِن ، ويترتب عليه الذم ؛ لغايرِ جهةِ الشكر والذم ، هذا والله تعالى أعلم .

(محمد علي الچوخي) اهـ هامش (غ)

استحقَّ الفاسق الشكر بإنعامه ، والذم بمعصيته)^(١) .

واختلفوا : هل الله سبحانه وتعالى نعمةٌ على كافرٍ في الدنيا ؟ فقيل : نعم ، وعليه الباقلاني ، وقال الفخر الرازي : إنه الأصول ؛ لقوله تعالى : ﴿يَبْنَ إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نَعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ وذكر آياتٍ كثيرةً فيها دلاله لذلك)^(٢) ، وقيل : لا)^(٣) ، لأنَّه وإن وصلت إليه نعمٌ لكنها قليلةٌ حقيقةٌ لا اعتداد بها ؛ لأنَّها إلى الضرر الدائم في الآخرة ، فهي كحلٍ فيه سُمٌّ ، ومن ثمَّ قال تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُنْهَىٰ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ﴾ الآية ، والخلاف لفظي ؛ إذ لا نزاع في وصول نعمٍ إليه ، وإنما النزاع في أنها إذا حصل عقبها ذلك الضرر الأبدى .. هل تسمى حينئذٍ في العرف نعمًا أو لا ؟ فهو نزاعٌ في مجرد التسمية)^(٤) .

وأولَ بعضِ المحققين النعمةَ في نحو كلام المصنف هنا بالإنعمان ؛ نظراً إلى أنَّ الحمد على الوصفِ القائمِ بذاته تعالى الدائم المستمرُ أبلغُ منه على أثره الواصل إلينا .

واعلم : أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ أي : إما ظاهراً كالخلق ، وإما باطناً كالواصلة من غيره ظاهراً ؛ فإنه الخالق لهما ولداعية الإنعام في قلبه بها ، لكن لماً أجريت على يديه .. استحق نوع شكرها ، وأما حقيقة الشكر .. فهي له تعالى فقط ؛ لأنَّه المنعم بالحقيقة ، ونعمه تعالى غير متناهية : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ .

والأمرُ بتذكرها في قوله تعالى : ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ﴾ لأنَّها وإن لم تتناه باعتبار الأشخاص والأنواع إلا أنها متناهيةٌ بحسب الأجناس ، وذلك كافٍ في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم .

(١) انظر «تفسير الرازي» (١/٢٥٨) و(٣/٢٩-٣٠). وفي هامش (غ) : (كما إذا أطعم جائعاً بمغصوب وهو جاهلٌ بالحال ؛ فإنه يستحق الشكر من الجائع ، والذم من الشارع ، فحرر . «محمد طاهر» .

(٢) انظر «تفسير الرازي» (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) قال العلامة الشيرخي رحمه الله تعالى في «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩) : (وعزي للأشعرى) .

(٤) والحاصل أن معنى كلامه هنا : أن تلك المنافع الواضحة للكافر في الدنيا إذا عذب بها في العقبى ، هل تسمى بالنعمة أو لا ؟ لوجود العقاب ؟ هذا وقد خالف في «التحفة» (١٨/١) حيث قال : إن النعمة ملائمة تُحمدُ عاقبتها ، وأنَّه لا نعمة الله تعالى على كافر . والحق ما أفاده كلامه في «التحفة» : من أنها ملائمة واستدراج ، لا نعمة حقيقة . (محمد علي الجوهري) اهـ هامش (غ)

(وأسئلة المزيد) أي : الزيادة (من فضله) أي : ما تفضل به على عباده من إسداء غاية الإحسان إليهم ، ف(من) للتعدية ، ويصح كونها للتعليق ؛ أي : من أجل اتصافه بسائر صفات الكمال ، ولا يُسأل بالحقيقة إلا مَنْ هو كذلك .

(وكرمه) فيه الوجهان المذكوران ، والفضل لغةً : ضد النقص ، والإفضال : الإحسان ، والكرم : نقىض اللؤم ، ويقال : كرم - بسكون الراء - كعدل للمذكر والممؤنث .

ولمَّا ورد أنه صلَّى الله عليه وسلم قال : « كل خطبةٍ ليس فيها تشهِيدٌ فهي كاليد الجذماء »^(١) .. تأسَّى المصنف به فقال : (وأشهد) أي : أعلم وأبين (أن لا إله) أي : لا معبد بحقٍ في الوجود (إلا الله الواحد) في ذاته - فلا يقبل قسمةً ولا تجزئةً - وصفاتهِ وأفعالهِ ، فلا نظير له ، ولا شريك له في ملكه ، ولا معين له في فعله .

(القهَّار) الغالب الذي لا يُغلَب ، والقوى الذي لا يَصْعُف ، مأْخوذٌ من (قهره) : غلبه ، و(أقهرته) : وجدته مقهوراً ، والقُهْرَة - بالضم - : الاضطرار .

(الكريم) الذي لا تقطع نعمه العظمى عَمَّن التجأ إليه في مهماته ، التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب ، بل ولا عَمَّنْ أعرض عن طاعته وشكره .

(الغفار) السَّتَّار لذنوبِ من أراد من عباده ، فلا يفضِّلُه بالهتك في الدنيا ، ولا بالعذاب في الآخرة .

(وأشهد أنَّ محمداً) علمٌ منقولٌ من اسم مفعول المضَعَف ، موضوعٌ لمن كثُرت خصاله الحميَّدة ، سُميَّ به نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلم بإلهامِ من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ؛ ليكون علىٰ وفق تسميته تعاليٰ له به قبل الخلق بألفي عام ، علىٰ ما ورد عند أبي نعيم^(٢) .

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٩٦) ، وأبو داود (٤٨٤١) ، والترمذى (١١٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرج أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٦/٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلَّى الله عليه وسلم : « مكتوب علىٰ باب الجنة : لا إله إلا الله رسول الله قبل أن يخلق السماوات والأرض بالنبيِّ عام ». قوله : (علىٰ ما ورد) ذكره بصيغة التَّبرِي ؛ لأنَّ السَّهْلِي ذكر ما يعكس عليه من تأثير التسمية بمحبِّي عن التسمية بأحمد في الوجود ؛ فقد أوضحه في « أشرف الوسائل » (ص ٥٣٢) .

وروى ابن عساكر عن كعب الأحبار : (أن آدم رأه مكتوباً على ساق العرش ، وفي السماوات ، وعلى كل قصرين غرفة في الجنة ، وعلى نحور الحور العين ، وعلى ورق شجرة طوبى^(١) ، وسدرة المنتهى ، وأطراف الحجب ، وبين أعين الملائكة)^(٢) .

ولم يُسمَّ أحدٌ قبله به ، لكن لما قرُب زمنه صلى الله عليه وسلم ، ونشر أهل الكتاب نعته .. سمى قوماً أولادهم به رجاء النبوة لهم ، والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وعدتهم خمسة عشر كما بيَّن بعض المحققين^(٣) .

(عبدُه) قدَّمه امثالاً لما في الحديث الصحيح : « ولكن قولوا : عبد الله ورسوله »^(٤) ؛ ولأنه أحب الأسماء إلى الله سبحانه وتعالى وأرفعها إليه ، ومن ثَمَ وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات ، فذكره في إِنزال القرآن عليه في : « مَتَّازَنَا عَلَى عَبْدِنَا » ، « أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ » ، « نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ » ، وفي مقام الدعوة إليه في : « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُونَهُ » ، وفي مقام الإسراء والوحى إليه في : « أَسْرَى بِعَيْدِهِ » ، « فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى » ، فلو كان له وصف أشرف منه .. لذكره به في تلك المقامات العالية ، ومن ثَمَ خُيُّر صلَّى الله عليه وسلم بين أن يكوننبياً ملكاً ، أونبياً عبداً ، فاختار الثاني^(٥) ، وسلامان عليه الصلاة والسلام سأل الأول^(٦) ، فانظر بعدَ ما بين المرتبتين .

وسبب أشرفية هذا الوصف : أن الألوهية والسيادة والربوبية إنما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير ، والعبودية بالحقيقة لمن دونه ؛ ففي الوصف بها إشارة أثير إشارة إلى غاية كماله تعالى وتعاليه ، واحتياج غيره إليه في سائر أحواله .

(ورسوله) من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه أن بينهما عموماً

(١) طوبى : اسم شجرة منأشجار الجنة .

(٢) أخرج نحوه في « تاريخ دمشق » (٢٣/٢٨١) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٥٥٦-٥٥٧) ، و« سبل الهدى والرشاد » للإمام الصالحي الشامي رحمه الله تعالى (١/٥٠٣) وما بعدها .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) ، وابن حبان (٤١٣) ، والإمام أحمد (٢٣/١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٨/٧) ، وعبد الرزاق في « المصطف » (١٩٥٢) عن طاووس رحمه الله مرسلأ ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٨/١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٦) بقوله : « رَبِّيْ أَغْبَرَ لِيْ وَهَبَ لِيْ مُلْكًا لَا يَنْتَعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْيَدِيْ » .

مطلقاً ، وأثر ذكره إشارةً إلى ردّ ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة - لتعلقها بالحق - على الرسالة ؛ لتعلقها بالخلق^(١) .

ووجه ردّه : أن الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر ، والكلام في نبوة الرسول مع رسالته ، وإنما .. فالرسول أفضل من النبي قطعاً .

(وحبيبه) الأكبر ؛ إذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ على حسب معرفته به ، وأعرف الناس به سبحانه وتعالى نبينا محمدُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو أحبُّهم له ، وأحثُّهم باسم الحبيب ، وسيأتي الكلام على المحبة في حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله »^(٢) .

و(حبيب) فعيل من (أحبه) فهو محبٌّ ، أو (حبه يحبه) بكسر الحاء ، فهو محبوب .

(وخليله) الأعظم ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ أيضاً ، من الخلّة - بالفتح - : وهي الحاجة ؛ ولذا وُصف بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام لـَّا قَصَرَ حاجته على ربه حين جاءه جبريل - على نبينا وعليهما أفضـل الصلاة والسلام - وهو في المنجنيق ليُرمـي به في النار ، فقال له : (ألمك حاجة ؟ فقال : أـما إـلـيـك .. فـلا)^(٣) .

أو بالضم ؛ وهي : تخلُّ مودةٍ في القلب لا تدع فيه خلاءً إلا ملأته ؛ لـِمـا خـالـلـهـ من أسرارـ الـهـيـبـةـ ، وـمـكـنـونـ الـغـيـوـبـ وـالـمـعـرـفـةـ ؛ لـاصـطـفـائـهـ عنـ أـنـ يـطـرـقـهـ نـظـرـ لـغـيـرـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لوـ كـنـتـ مـتـخـذـاـ خـلـيـلـاـ غـيرـ رـبـيـ .. لـاتـخـذـتـ أـبـاـ بـكـرـ خـلـيـلـاـ »^(٤) .

واختلفوا أيهما أرفع ؛ مقام المحبة أو الخلة ؟ فقال قومٌ : المحبة أرفع ؛ لخبر البيهقي أنه تعالى قال ليلة الإسراء : يا محمد ؛ سـلـ تـعـطـ ، فقال : « يا رب ؛ إنك

(١) انظر « القواعد الكبرى » (٣٨٦ / ٢) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٤٩٩) وهو الحديث الحادي والثلاثون من أحاديث المتن .

(٣) أخرجه ابن حجر الطبراني في « تفسيره » (٢٤٦٦٥) عن معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه رحمهم الله تعالى .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم (٢٣٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

اتخذت إبراهيم خليلاً ، وكلمت موسى تكليماً » فقال : ألم أعطيك خيراً من هذا؟! ... إلى قوله : واتخذتك حبيباً ، أو ما في معناه^(١) .

ولأن الحبيب يصل بلا واسطة ، بخلاف الخليل ؛ قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام : «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَقْرَبَ أَدْنَى» ، وفي إبراهيم عليه الصلاة والسلام : «وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ، والخليل قال : «وَلَا تُخْزِنِي» ، وفي المحبة قال : «حسيبي»^(٢) ، والحبيب قيل له : «يَوْمَ لَا يُخْزِنِي اللَّهُ أَنْتَيَ» ، «يَتَأَهَّبَا أَنْتَيْ حَسْبُكَ اللَّهُ»^(٣) .

وقال قوم : الخلة أرفع ، ورجحه جماعة متأخرن كالبدر الزركشي وغيره ؛ لأن الخلة أخص من المحبة ؛ إذ هي توجد بها^(٤) ، فهي نهايتها ، ومن ثم أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه وتعالى اتخذه خليلاً ، ونفي أن يكون له خليل غير ربه ، مع إخباره بحبه لجماعة من أصحابه .

وأيضاً : فإنه تعالى يحب التوابين ، والمتظاهرين ، والصابرين ، والمحسينين ، والمتقين ، والمقطفين ، وخلته خاصة بالخليلين ، قال ابن القيم : (وظن أن المحبة أرفع ، وأن إبراهيم خليل ، ومحمدًا حبيب .. غلط وجهل) ورددوا ما احتاج به الأولون مما مر^(٥) ، بأنه إنما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة ، وهذا لا نزاع فيه ، إنما التزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين ، والذي قامت عليه الأدلة استنادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين ، فخلة كل منهما أفضل من محبته ، واحتضاناً بها ؛ لتتوفر معناها السابقة فيها أكثر من بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولكون هذا التوفير في نبينا أكثر منه في إبراهيم .. كانت خلته أرفع من خلة إبراهيم صلى الله عليهما وسلم .

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٠٢-٣٩٦/٢) ، فهو حديث طويل عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرج البخاري (٤٥٦٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً : أنه قال : («حَسِبْنَا اللَّهَ وَيَقِيمُ أَنْوَكِيلَ») : قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار .

(٣) قوله : (توجد بها) أي : لأن الخلة توجد بحسب المحبة . وفي نسخ : (إذ هي توحيدها) أي : خالصها ، وقال بعضهم : أي قصرها على المحبوب فقط ، وفي أخرى : (توجدها) اهـ « مدابغى »

(٤) انظر «روضة المعين» (ص ٥١) ، وـ «الجواب الكافي» (ص ٢٣٦) .

(أفضل المخلوقين) كلهم ، بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد الناس يوم القيمة » رواه البخاري^(١) ، قوله : « أنا سيد العالمين » رواه البيهقي^(٢) ، (العالمون) وإن اختصَّ بالعقلاء على ما من فهم أفضل أنواع المخلوقات ، فإذا فضل هذا النوع .. فقد فضل سائر الأنواع بالضرورة .

وقوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر^(٣) ، وما مننبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي » رواه الترمذى^(٤) ، ومن آخر هذا وصريح الأولين علِمتُ أفضليته على آدم ، فقوله : « أنا سيد ولد آدم » إما للتأدب مع آدم ، أو لأنه عُلم فضلُ بعض بنيه عليه إبراهيم ، فإذا فضل نبيُّنا الأفضل من آدم .. فقد فضل آدم بالأولى .

ولا ينافي التفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى : « لا تُفْرِقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ » ، ولا ينافي الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تفضلوني »^(٥) ، وفي رواية : « لا تخيروني على الأنبياء » ، وفي أخرى : « لا تخيروا بين الأنبياء »^(٦) .

ولا ينافي تفضيل نبيِّنا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه : « من قال : أنا خيرٌ من يونس بن متى .. فقد كذب »^(٧) ؛ وذلك لأنَّ عدم التفرقة بينهم إنما هو في الإيمان بهم وبما جاؤوا به .

(١) صحيح البخاري (٤٧١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل في ذكر شفاعته صلى الله عليه وسلم .

(٢) ذكره العلامة ابن عادل رحمه الله تعالى في « اللباب في علوم الكتاب » (٤/٣٠٠) وعزاه للإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب « معرفة الصحابة » ، عن المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وذكره أيضاً العلامة العجلوني رحمه الله في « كشف الخفاء » (١/٢٠٣) وعزاه أيضاً للبيهقي .

(٣) قوله : (وبيدي لواء الحمد) بالكسر والمد : علم الحمد ، والعلم في العروضات : مقامات لأهل الخير والشر ، تُنصَّبُ في كل مقام لكل متبع لواء يعرف به قدره ، وأعلى تلك المقامات مقام الحمد ، ولما كان صلى الله عليه وسلم أعلى الخلق .. أعطى أعظم الألوية لواء الحمد ؛ ليأوي إليه الأولون والآخرون ، فهو حقيقي ، ولا وجه لحمله على لواء الجمال والكمال . اهـ « مذايق »

(٤) سنن الترمذى (٣١٤٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (١/٣٠٤) ، وأخرج البخاري (٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ... ». .

(٦) أخرجه البخاري (٤١٢) ، ومسلم (٢٣٧٤/١٦٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) ، والترمذى (٤٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما النهي . . فإذاً عن تفضيلٍ في ذات النبوة أو الرسالة ؛ إذ هم فيها سواء ، أو عن تفضيلٍ يؤدي إلى تنقيصٍ بعضهم ، أو على التواضع منه بقوله : « لا تفضلوني على الأنبياء » ، وإنما قبل علمه بفضيلته عليهم وإن استبعد بأن راوية أبو هريرة ، وما أسلم إلا سبعة ، فيبعد أنه لم يعلمه إلا بعد هذا .

وأجاب جماعة كمالٍ وإمام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله : أن تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالأمور الحُسْنَى كالشفاعة الكبرى ، وكونه تحت لوانه ، والإسراء به إلى فوق سبع سماوات مع التزول بيونس إلى قعر البحر .. معلوم بالضرورة ، فلم يبق إلا النهي بالنسبة إلى القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى المتوجه التفاوت فيه بين من فوق السماوات ، ومن في قعر البحر ، فيَبَيِّنَ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ أَنَّهُمَا حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ مِنَ اللَّهِ سَبَحَاهُ وَتَعَالَى عَلَى حَدٍّ سَوَاءٌ ؛ لِتَعْلِيهِ تَعَالَى عَنِ الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ عَلَوًا كَبِيرًا ، وفيه أبلغ ردًّا على الجهوية والمجسمة ، قاتلهم الله تعالى ما أجهلهم !

لا يقال : هو تعالى فضل الملايين على الحضيض الأدنى^(١) ، فكيف لا يفضله باعتبار ذلك ؟ لأننا نقول : ليس النهي عن مطلق التفضيل ، بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني ، فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهات بالنسبة إلى وجود الحق سبحانه وتعالى .

واعلم : أن في حديث : « أنا سيد العالمين » أبلغ ردًّا على المعتزلة^(٢) في تفضيلهم الملائكة على الأنبياء وإن وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى ، قالوا : لأنهم أرواحٌ مترفةٌ عن الشر بسائر مبادئه وغاياته ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم ، وقدمو في القرآن والسنة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الذكر^(٣) .

والجواب : أن ذلك التنزية هو المقتضي لمفضوليتهم ؛ لأن غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع ما رُكِّبُ فيهم من الشهوة والهوى ، وسلط

(١) الملايين : أهل السماوات ، والحضيض الأدنى : أهل الأرض .

(٢) قوله : (أبلغ ردًّا) بالنصب اسم (إن) مؤخرًا . اهـ « مدارجي »

(٣) انظر « المنهاج في شعب الإيمان » (٣٠٩/١) وما بعدها .

عليهم من الشيطان وجنوده ، وقام بهم من العوائق والموانع والأشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شيء من تلك الكمالات.. كان اكتسابهم لها مع ذلك أشق وأدخل في الإخلاص ، فكانوا أفضل .

والتعلم منهم ؛ لأنهم واسطة في التبليغ ، والعادة قاضية بأن المرسل إليه في نحو ذلك أفضل من الرسول .

والتقديم في الذكر ؛ لتقديرهم في الوجود .

وأما قوله تعالى : « لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ » الآية^(١) .. فإن العادة في مثله وإن اقتضت الترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في : (لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان) .. فلا دلالة فيه ؛ لأنه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة ؛ لإثباتهم له البوة لكونه مجردًا لا أب له ، ويحيي الموتى ، ويرى الأكمه والأبرص ، فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى ، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم ، ويقدرون بإذن الله سبحانه وتعالى على أفعال أقوى وأعجب من إبراء ذينك ، فالترقي والعلو إنما هو في أمر التجدد وإظهار الآثار القوية ، لا في مطلق الشرف والكمال ، فلا دلالة في الآية على أفضلية الملائكة .

ومعنى تفضيل البشر عليهم : أن خواصهم - وهم الأنبياء لا غير - أفضل من خواص الملائكة ؛ وهم جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، وعزراطيل ، وحملة العرش ، والمقربون ، والكروبيون ، والروحانيون^(٢) ، وخواصهم أفضل من عوام البشر إجماعاً ، بل ضرورة ، وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة - كما قاله البيهقي وغيره - أفضل من عوامهم^(٣) .

(١) وسبب نزول هذه الآية : أن نصارى نجران قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تعيب صاحبنا بقولك : إنه عبد الله ، فأنزل الله تلك الآية رداً عليهم ، وكان الأنسب للمصنف أن يذكرها جواباً رداً على المعتزلة ؛ لكن فصله عن الأرجوبة الثلاثة لطول الكلام عليه . اهـ هامش (هـ)

(٢) قوله : (الكروبيون) هم ملائكة العذاب ، وفي « القاموس » : (الكروبيون بالراء مخففة : سادة الملائكة) . قوله : (الروحانيون) بضم الراء : هم ملائكة الرحمة ، ورأيت بهامش : نسبة إلى الروح التي هي الرحمة كما ورد : « الرابع من روح الله » أي : من رحمته ، وقضيته : أنه بفتح الراء . اهـ هامش (غ)

(٣) لقد فصل الإمام السيوطي رحمة الله تعالى هذه المسألة في كتابه « العجائب في أخبار الملائكة » (ص ٢٤٥-٢٤٩) أتم التفصيل ، فراجعها تغتنم .

(المكرّم) على سائر الرسل (بالقرآن) مصدر (قرأ) إذا جمع؛ لجمعه السور المختلفة وعلوم الأولين والآخرين، وقيل: إذا أَلْفَ؛ لحسن نظمه وتأليفه.

(العزيز) الممتنع - لرصانة مبانيه، ووصولها إلى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة، وصحة معانيه، واشتمالها على أشتات العلوم وبدائع الحكم، وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بإنزاله سبحانه وتعالى - عن الطعن فيه^(١)، والإذراء عليه؛ لأنَّه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين^(٢)، وكيد الجاحدين، فهو كريمٌ عليه، ممتنعٌ من الشيطان وجنته.

(المعجزة) وهي من حيث هي: الأمر الخارق للعادة، المقرؤن بالتحدي، الدالُّ على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وسمى معجزة؛ لعجز البشر عن الإتيان بمثله، فعلم أنه لا بد فيها من أن تكون خارقةً للعادة، وأن تقترب بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة؛ وقال المحققون: هو دعوى الرسالة، وأن يؤمن المتحدي من أن يعارض بمثل ما أتى به، وأن يقع ما يأتي به على وفق دعواه.

فخرج الخارجُ من غير تحدٍ، فيسمى كرامة، والخارجُ المتقدم على التحدي كإظلال الغمام - فإنه لم يقع له صلى الله عليه وسلم إلا قبل النبوة خلافاً لمن وهم فيه - فيسمى إرهاصاً، أي: تأسيساً للنبوة، والمتاخر عنه؛ نحو ما رُئي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نُطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما توالت به الأخبار^(٣)، فيسمى كرامة، والخارجُ الذي لا تؤمن معارضته، فيسمى سحرأً^(٤).

(١) قوله: (عن الطعن) متعلق بقوله: (الممتنع) إذ الأصل: (الممتنع عن الطعن فيه لرصانة مبانيه وصحة معانيه) اهـ «مدابغى»

(٢) قوله: (لأنَّه تعالى تكفل بحفظه) كان الظاهر أن يقول: (ولأنَّه تعالى) فيكون من عطف العلة على العلة؛ لما علمت من أن قوله: (لرصانة علة مقدمة على المعلول)، ولا يصح تعلق جر في جر بعامل واحد.

(٣) روى أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٤٥٤) - واللفظ له - عن ربعي بن حاش قال: أتيت فقيل لي: إن أخاك قد مات، فجئت فوجدت أخي مسجىً عليه ثوبٌ، فأنا عند رأسه أستغفر له وأترحم عليه إذ كشف الثوب عن وجهه، فقال: السلام عليك، فقلت: وعليك، فقلنا: سبحانه الله! وبعد الموت؟ قال: بعد الموت، إني قدمت على الله عز وجل بعدهم، فتلقيت بروح وريحان وربّ غير غضبان، وكسانى ثياباً خضراء من سندس... إلخ، ثم قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح لا يشك حدثي في صحته)، وانظر «سبل الهدى والرشاد» (١٠/٤٥).

(٤) قوله: (والخارج) أي: وخرج الخارج الذي لا تؤمن معارضته. اهـ «مدابغى»

وَجَوَّزَ قَوْمٌ قُلْبَ الْأَعْيَانِ وَإِحَالَةَ الطَّبَاعِ بِهِ كَصِيرَوْرَةَ الْإِنْسَانِ حَمَاراً ، وَمِنْهُمْ آخرون ، قالوا : إِلَّا . لم يكن فرقاً بين النبي والساحر ، ويرد بوضوح الفرق بينهما ؛ فإنَّ قلْبَها عند التحدي لا يمكن معارضته ؛ لاطراد العادة الإلهية بأن مدعي النبوة كاذباً لا يظهر على يديه خارقٌ كذلك مطلقاً ، وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر ، فظاهر أن قيد التحدي لا بد منه ، لكنه لا يشترط عند كل معجزة^(١) ؛ لأن أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدٍ ، بل قيل : إنه لم يتحددَ بغير القرآن وتمني الموت ، وإنما الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي ، فتأمل ذلك ؛ لتدفع به ما أطال به النقاش في «تفسيره» من إبطال اشتراط ذلك وتزييفه .

وَالْخَارِقُ الْمَكْذُوبُ لِلْمُتَحَدِّي بِهِ^(٢) ؛ كما وقع لمسيلمة اللعين أنه تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار ، ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة ؛ لأنَّه مدعٌ للربوبية لا الرسالة ، فالعقل يستقل بكذب دعواه ، فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه ، بخلاف مدعي الرسالة ؛ فإنَّ العقل لا يستقل بكذبه ، فلم يمكن ظهور خارقٍ على يديه .

ثُمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَمِيعُهَا مُوجَودَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَانَ مَعْجِزَةً ، بَلْ هُوَ أَظَهَرَ وَأَعْجَبَ حَتَّىٰ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ ؛ لِأَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَىٰ مَعْارِضَتِهِ بِالْإِتِّيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِّنْهُ ، فَفَرَوْا إِلَىٰ سُفْكِ دَمَائِهِمْ ، وَسَبَّيْ حَرِيمَهُمْ ، وَجَلَّا تَهُمْ عَنْ وَطْنِهِمْ ، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعَ كُونِهِمْ أَهْلَ الْبَلَاغَةِ ، وَأَرْبَابُ الْفَصَاحَةِ ، وَرَؤْسَاءُ الْبَيَانِ ، وَالْمُتَقْدِمِينَ فِي الْلَّسَنِ ، فَهَذَا أَعْجَبُ مِنْ عَجِزٍ مَّنْ شَاهَدَ الْمَسِيحَ يَحْيِي الْمَوْتَىٰ ، وَيَبْرِئُ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْمَعُوا فِيهِ ، وَلَا تَعَاطَوْهُ نَحْوَهُ ، وَقَرِيشٌ كَانُوا يَتَعَاطَوْنَ الْفَصَاحَةَ وَالْبَلَاغَةَ ، فَعَجَزُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْمَعْارِضَةِ ، وَفَرَارُهُمْ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ . دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ نَبَوَةِ الْمُتَحَدِّي بِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ نَادَىٰ عَلَيْهِمْ صَلَىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجَزِهِمْ قَبْلَ الْمَعْارِضَةِ بِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَىٰ : «وَلَنْ تَفْعَلُوا» ، «قُلْ لَيْسَ أَجْمَعَتِ الْأَيْنُ وَالْأَيْنُ» الْآيَةُ ، فَلَوْلَا عِلْمَهُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رِبِّهِ ،

(١) قوله : (لنه لا يشترط... إلخ) لا حاجة إليه إلا إذا اشتراط بالفعل ، والمختار خلافه ، ف تكون أكثر معجزاته مقرونةً بالتحدي بالقوة لا بالفعل ، فلا حاجة لهذا الاستدراك . اهـ «مدابغى»

(٢) أي : وخرج الخارق المكذب... إلخ ، فهو معطوفٌ على قوله قبل قليل : (فخرج الخارق من غير تحدٍ) .

وأنه لا يقع فيما أخبر به خلف ؛ وإلا.. لم يأذن له عقله الذي هو أكمل العقول بالقطع في شيء أنه لا يكون وهو يكون .

ثم وجوه إعجاز القرآن لا تنحصر :

فمنها : إيجازه وبلاعته ، ومن ثم لما سمع أعرابي قوله تعالى : ﴿فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ .. سجد ، وقال : (سجدت لفصاحة هذا الكلام !) ^(١) .

ولما سمع الأصمسي من جارية خمسية أو سدايسية فصاحة ^(٢) ، فعجب منها .. فقالت : (أَوْ يُعَدُّ هَذَا فَصَاحَةً بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْنَا أَمْرًا مُّوسَى أَنَّ أَرْضَيْهِ﴾ الآية ؟ ! فجمع فيها بين أمرتين ، ونهيدين ، وخبرين ، ويشارتين ^(٣) .

وقد قال بعض بطارقة الروم لما أسلم لعمر : (إن آية : ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ﴾ جمعت ما أنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من أحوال الدنيا والآخرة) ^(٤) .

ومنها : خروجه عن جنس كلام العرب نظماً ونثراً ، وخطباً وشعرآ ، ورجزاً وسجعاً ، فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ؛ ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا به .

ومنها : أن قارئه لا يمله ، وسامعه لا يمجهه ، بل لا يزال مع تكريره وترديده غضباً طرياً ، تتزايد حلواته ، وتعاظم محبته ، يؤنس به في الخلوات ، ويستراح بتلاوته من

(١) ذكر ذلك الإمام الصالحي رحمه الله تعالى في «سبل الهدى والرشاد» (٥٧٨/٩) ، والحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «الإتقان في علوم القرآن» (٨١٣/٢).

(٢) قوله : (من جارية خمسية أو سدايسية) في «المصباح» : قوله : غلام خماسي ورباعي ، معناه : طوله خمسة أشبار أو أربعة أشبار ، قال الأزهري : وإنما يقال : خماسي أو رباعي فيمن يزداد طولاً ، ويقال في الرقيق والوصائف : سداسي أيضاً ، وفي التوب : سباعي ، أي : طوله سبعة أشبار . اهـ هامش (غ).

(٣) ذكر القصة الإمام الصالحي رحمه الله تعالى في «سبل الهدى والرشاد» (٥٧٨/٩) . و قوله : (فجمع فيها بين أمررين) وهما : أرضعه وألقيه (ونهيدين) وهما : لا تخافي ولا تحزني ، (وخبرين) وهما : أوحينا ، و : فإذا خفت ، (وישارتين) وهما : إن رادوه إليك ، وجعلوه من المرسلين . اهـ «مدابغى»

(٤) ذكره الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٢٩٥/١٢) مفصلاً ، وفيه : (إني قرأت التوراة والزيبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء ، فسمعت أسريراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة ، فلعلمت أنه من عند الله فأسلمت) ثم ذكر الآية .

شدائد الأزمات ، ومن ثمَّ وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه : « لا يخلُق على كثرة الردّ ، ولا تنقضي عِبره ، ولا تفني عجائبها ، هو الفصل ليس بالهزل ، لا تشبع منه العلماء ، ولا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، هو الذي لم تتبه الجن حين سمعته أن قالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فِرْقَةً أَنَّا عَجَّبَنَا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ﴾^(١) .

ومنها : ما فيه من الإخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه ، وشهادته على اليهود بأنهم لا يؤمنون الموت ، وعلى قريش بأنهم لا يأتون بمثل شيء منه . ومنها : اشتتماله على علوم الأولين والآخرين ، مع كون الآتي به أقام بينهم أربعين سنةً قبل تكلُّمه به أمياً لا يحسن نظم كتاب ، ولا عقد حساب ، ولا يتعلَّم سحراً ، ولا ينشد شعراً ، ولا يحفظ خبراً ، ولا يروي أثراً ، إلى أن أكرمه الله سبحانه وتعالى بهذه المعجزة العظيمى التي لم يأت بمثلها رسولٌ غيره ، كيف وجميع كتبهم يمكن أدنى الفصحاء أن يأتي بمثلها ؟ ! إذ لا إعجاز في لفظها .

ومن ثمَّ صح عنه صلى الله عليه وسلم : « ما من نبِيٍّ من الأنبياء إلا وقد أُوتِي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أُوتِيت وحيًّا يوحِي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة^(٢) ؛ وذلك لأن إكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة (المستمرة) الدائمة (على تعاقب) أي : توالى (السنين) يستلزم بالضرورة كثرتهم ؛ لمشاهدة أهل كل زمِنٍ لها ، فيحملهم ذلك على الإيمان به ، بخلاف باقي معجزات الرسل ؛ لانقطاعها بموتهم ، وبباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه لو لا تصدق القرآن لها .. لما آمن بها إلا قليلٌ ؛ لانقطاع وجودها ، وعدم إحساس الناس بها .

(و) المكرم (بالشُّئْن) جمع سُنَّةٍ ؛ وهي لغةٌ : الطريقة ، واصطلاحاً : أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله .

ووجه إكرامه صلى الله عليه وسلم بها : أنها إنباءٌ عن وحيٍ أو إلهامٍ من الله سبحانه وتعالى ، أو اجتهادٌ حَقًّا مطابقٌ للواقع ، وما ينطق عن الهوى .

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٠٦) ، والدارمى في « سنته » (٣٣٧٤) ، والبزار في « مستنه » (٨٣٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٦٢٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٤٩٨١) ، ومسلم (١٥٢) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(المستنيرة) أي : ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الصالين ، وإيقاظ الغافلين .

ثم استنارتُها وإن ظهرت لكل أحدٍ إلا أنها لا تتم ولا تتضح كمال الاتضاح إلا (للمرشدين) أي : طلاب الرشاد ، وهو ضد الغي .

(المخصوص^(١)) من بين سائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام (بجواجم الكلم) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر : « أُعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي »^(٢) وذكر منها : « وأُتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً »^(٣) أي : أُتيت الكلم الجوامع ؛ لقلة لفظها ، وكثرة معانيها ، وفي خبر « الصحيحين » : « بعثت بجواجم الكلم »^(٤) ، وفي خبر أَحْمَدَ : « أُتيت فواتح الكلم وخواتمه وجواجمه »^(٥) .

ولا يختص بالقرآن ، خلافاً لمن زعمه ، فقد جمع الأئمة - كابن السنى ، والقضاعي ، وابن الصلاح ، وآخرين - من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يُسبِّق إليه دواوين^(٦) ، وفي « الشفا » منه ما يشفى العليل^(٧) .

(١) قوله : (المخصوص) بالرفع نعت ثالث لـ (عبده) وقول ملا على قاري : عطف على (المكرم) . . سهؤ . اهـ
« مذايقني »

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وليس فيه ما سيدركه المصطفى رحمة الله تعالى .

(٣) أخرجه بنحوه الضياء المقدسي في « المختارة » (١١٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١٣٦٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٦٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، دون ما سبق مما ذكره الشارح رحمة الله تعالى .

(٤) البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٦/٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٦) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٥٦/١) : (وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته صلى الله عليه وسلم الجامحة ، فصنف الحافظ أبو بكر ابن السنى كتاباً سماه : « الإيجاز وجواجم الكلم من السنن المأثورة » ، وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جواجم الكلم الوجيزة كتاباً سماه : « الشهاب في الحكم والأداب » ، وصنف على متواله قوم آخرون ، فزادوا على ما ذكره زيادة كثرة ، وأشار الخطاطي في أول كتابه « غريب الحديث » إلى يسير من الأحاديث الجامحة ، وأملأ الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح مجلساً سماه : « الأحاديث الكلية » .

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم (ص ١١٥-١٢٤) .

ومما ليس فيه :

١- « إنما الأعمال بالنيات » فإن تحته كنوزاً من العلم كما يأتي^(١) .

٢- « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٢) .

٣- « كل الصيد في جوف الفرا »^(٣) وهو بفتح الفاء : حمار الوحش .

٤- « الحرب خدعة »^(٤) أي : بثيلث أوله .

٥- « إياكم وخضراء الدمن ؛ المرأة الحسناء في المنبت السوء »^(٥) .

٦- « ليس الخبر كالمعاينة »^(٦) .

٧- « المجالس بالأمانة »^(٧) .

٨- « البلاء موكل بالمنطق »^(٨) وزعم ابن الجوزي وضعه مردود^(٩) .

(١) انظر ما سبأني (ص ١١٩) من شرح الحديث الأول .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الراهمهزمي في « أمثال الحديث » (٨٢) ، والديلمي في « الفردوس » (٨٤٥٧) عن نصر بن عاصم الليثي رحمه الله تعالى مرسلاً .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال العسكري : أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أفعى من الطعن والضرب ، وفي المثل السائر : إذا لم تغلب .. فاخلب ؟ أي : فاخدع . قال التووي : اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كفاماً مكِنَ إلا أن يكون فيه نقض عهْد وأمانٍ .. فلا يحل ، ويكون الخداع بالتورية ، واليمين ، وإخلاف الوعد ، فيبنيق قدح الفكر وإعمال الرأي في الحرب حسب الاستطاعة ؛ فإنه فيها أفعى من الشجاعة ، وهذا الحديث عُدٌّ من الحِكم والأمثال . اهـ
« مدباغي »

(٥) أخرجه القضايعي في « مستند الشهاب » (٩٥٧) ، والراهمهزمي في « أمثال الحديث » (٨٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وانظر « تلخيص الخبر » (١٤٥/٣) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٦٢١٣) ، والحاكم (٣٢١/٢) ، والإمام أحمد (٢١٥/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٧/١٠) ، والإمام أحمد (٣٤٢/٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٨) أخرجه القضايعي في « مستند الشهاب » (٢٢٧) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٩) انظر كتاب « الموضوعات » (٢٧٧/٢) ، وذكره العلامة ابن عراق رحمه الله تعالى في « تنزيه الشريعة » (٢٩٦/٢) ، والحافظ السخاوي رحمه الله في « المقاصد الحسنة » (٣٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٩- «الحياة خير كله»^(١) .

١٠- «الخيل في نواصيها الخير»^(٢) .

١١- «من غشنا.. فليس منا»^(٣) .

١٢- «المستشار مؤتمن»^(٤) .

١٣- «الندم توبة»^(٥) .

١٤- «الدال على الخير كفاعله»^(٦) .

١٥- «كل معروف صدقة»^(٧) .

١٦- «حبك الشيء يعمي ويصم»^(٨) وليس بموضوع ، بل حسن ، خلافاً لمن
وهم فيه^(٩) .

١٧- «زر غبأ تزدد حباً»^(١٠) .

(١) أخرجه مسلم (٦١/٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٦) ، والإمام أحمد (٤٢٦/٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٩) ، ومسلم (١٨٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) ، والحاكم (٩/٢) ، والإمام أحمد (٤١٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذى (٢٨٢٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦١٢) ، وابن ماجه (٤٢٥٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/١٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢١٩٣) ، والترمذى (٢٦٧٠) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ومسلم (١٠٠٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٣٠) ، والإمام أحمد (١٩٤/٥) ، والقضاعي في «الشهاب» (٢١٩) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٩) قال الحافظ السخاوي رحمة الله تعالى في «المقاصد الحسنة» (٣٨١) : (وقد بالغ الصغاني فحكم عليه بالوضع ، وكذا تعقبه العراقي ، قال : إن ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكتنب ، إنما سُرّق له حلي فأنكر عقله ، وقد ضعفه غير واحد ، ويكفي سكوت أبي داود عليه ، فليس بموضوع ، بل ولا شديد الضعف ، فهو حسن) .

(١٠) أخرجه الحاكم (٣٤٧/٣) ، والطبراني في «الكبير» (٤/٢١) عن سيدنا حبيب بن مسلمة رضي الله عنه ، والقضاعي في «الشهاب» (٦٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . قوله : (زر غبأ) أي : وقتاً بعد وقتٍ .

- ١٨- « من يشاد هذا الدين .. غلبه »^(١) .
- ١٩- « القناعة مال لا ينفد ، وكتز لا يفني »^(٢) .
- ٢٠- « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم »^(٣) .
- ٢١- « النساء حبائل الشيطان »^(٤) .
- ٢٢- « حسن العهد من الإيمان »^(٥) .
- ٢٣- « منهومان لا يشعان : طالب علم وطالب دنيا »^(٦) .
- ٢٤- « اليمين حنت أو ندم »^(٧) .
- ٢٥- « جفت القلم بما أنت لاق »^(٨) .

(وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحاء أي : السهلة ، رواه الطبراني في « الكبير » ، وكذا أحمد في « مستنه » وزاد : « ولم أبعث بالرهبانية والبدعة »^(٩) .

- (١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٧٩) ، والحاكم (٣١٢/١) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه . وفي النسخ كلها إلا (غ) : (ومن شاد) وهو عند البخاري (٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) أخرجه القضايعي في « الشهاب » (٦٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، والطبراني في « الأوسط » (٦٩١٨) ، وابن عدي في « الكامل » (١٩١/٤) بدون : « وكتز لا يفني » ، وأخرجه البيهقي في « الزهد » (١٠٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه بلفظ : « القناعة كتز لا يفني » وقال : (هذى إسناد فيه ضعف) .
- (٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٧٤٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٤٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧٩/٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- (٤) أخرجه القضايعي في « الشهاب » (٥٥) ، وذكره الديلمي في « الفردوس » (٣٦٦٥) عن سيدنا زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه .
- (٥) أخرجه الحاكم (١٥/١٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٤/٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٧٠١) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
- (٦) أخرجه الحاكم (٩٢/١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٧٩٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٢٨٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
- (٧) أخرجه أبو يعلى في « مستنه » (٥٥٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- (٨) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ، والنسائي (٦/٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٩) المعجم الكبير (٢٢٢/٨) ، ومستند الإمام أحمد (٥/٢٦٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

ورُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ الْأَدِيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »^(١) .

وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِيرٌ »^(٢) ، وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسُرُهُ » قَالَهُ ثَلَاثَةٌ^(٣) ، وَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَظَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى لَعْبِ الْجَبَشَةِ : « لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسَحَّةً ، إِنِّي أُرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةِ سَمْحَةٍ »^(٤) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ : « أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ » قَيلَ : وَمَا هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ »^(٥) .

وَصَحَّ عَنْ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ، لَا الْيَهُودِيَّةُ ، وَلَا النَّصَارَى)^(٦) وَهَذَا مَا نُسِخَ لِفَظُهُ وَبِقِيَّ مَعْنَاهُ ؛ لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ^(٧) : « الْدِينُ يَسِيرٌ »^(٨) فَلَا أَسْمَحُ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ » ، « وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِنْزَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » أَيْ : كَتَعِينَ قَرْضَ الْجَلْدِ إِذَا أَصَابَهُ بُولٌ ، وَقَتْلَ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ ، وَالْقَوْدُ فِي الْقَتْلِ^(٩) ، وَلَا تَجْزِيَ الدِّيَةُ ، وَكَانَ مِنْ أَذْنَبِهِمْ .. أَصْبَحَ ذَنْبُهُ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ ، فَيَقْامُ عَلَيْهِ حَدْهُ^(١٠) .

(١) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٣٦/١) ، وَالْمُعْجمُ الْكَبِيرُ (١١/٢٢٧) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩/٥) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » (٦٨٦٣) عَنْ سَيِّدِنَا عَرْوَةَ الْفَقِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدْبَرِ الْمَفْرُدِ » (٣٤١) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٢/٥) عَنْ سَيِّدِنَا مُحَجْنَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦/٦) عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٢٤/٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٧٩٣) ، وَأَحْمَدُ (١٣١/٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) قَوْلُهُ : (لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ) بِاللَّامِ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ : (بَقِيَ) عَلَى أَنَّهُ عَلَةٌ لَهُ ؛ أَيْ : فَبَقِيَ مَعْنَاهُ لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ : « الْدِينُ يَسِيرٌ أَهْدِهِ مَدَابِغُهُ »

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٩) الْقَوْدُ : الْفَصَاصُ ؛ وَهُوَ : قَتْلُ الْقَاتِلِ بِالْمَقْتُولِ .

(١٠) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبْنَ جَرِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَفْسِيرِهِ » (٧٨٤٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

ولمَا قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ . . .
إلخ . . أجاب الله تعالى دعاءهم بقوله : (وقد فعلت) رواه مسلم ^(١) .

(صلوات الله وسلامه عليه) مر معناهما ^(٢) ، وأتى بالصلاحة بعد الحمد ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم : « كل أمير ذي بايل لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاحة علىي . . فهو أبتر
محمحوق من كل بركة » ^(٣) وسنته ضعيف ، لكنه في الفضائل ، وهي يعمل فيها
بالضعف .

وفي حديث : « من صلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب . . صلت
عليه الملائكة غدوةً ورواحاً ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الكتاب » ^(٤) ، وقد نازع ابن القيم في رفعه ، وقال : (الأئمة : أنه من كلام جعفر بن
محمد لا مرفوعاً) ^(٥) .

(وعلى سائر) أي : باقي ، من (السور) بالهمز : بقية نحو الماء ، ويأتي - خلافاً
للحريري - بمعنى الجميع ^(٦) ، من سور المدينة ؛ لأنّه جامعٌ محيطٌ بها .

(كانت بني إسرائيل إذا أذنوا . . أصبح مكتوبًا على بابه الذنب وكفارته ، فأعطيانا خيراً من ذلك هذه الآية :
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَطَّلُوا فَرِشَّةً أَوْ طَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصُرُّ وَاعِلَّ مَا فَكَلُوا
وَهُمْ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾) .

(١) آخر جملة مسلم (١٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأنكار » (٣ / ٢٨١-٢٨٢) : (أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي نزيل بغداد من رواية يونس بن يزيد عن الزهربي) ، ثم قال : (وإسماعيل ضعيف جداً ، وقد خولف في وصله عن يونس ، وإنما رواه يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أو مضلاً) .

(٤) آخر جملة الطبراني في « الأوسط » (١٨٥٦) ، والخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٣٦) ، وابن بشكوال في « القرية إلى رب العالمين » (٤٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ٨٠-٨١) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر « الدر المنضود » للشارح رحمه الله تعالى (ص ٢٥٥-٢٥٦) .

(٥) انظر « جلاء الأفهام » (ص ٩٠) . وقوله : (الأئمة) أي : الأقرب إلى الصحة والصواب ، وقوله : (لا مرفوعاً) كذا في النسخ بتصب (مرفوعاً) وصوابه : الرفع ، وغاية ما يتکلف له أن يقال : إن (لا) عاملة عمل (ليس) واسمها محدوف ؛ أي : ليس هو مرفوعاً ، أو إنه خبر (يكون) المحدوفة ؛ أي : لأنه يكون مرفوعاً .

اهـ « مدارجي »

(٦) انظر « درة الغواص في أوهام الخواص » (٩-١٠ / ١٠) ، وكذلك فعل ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٣٢٧) فقد قال : (والناس يستعملونه كثيراً في معنى الجميع ، وليس بصحيح) ، وكذا صاحب « القاموس » في مادة

(النبيين والمرسلين) مرّ حدهما وما بينهما من العلوم والخصوص (١) .

(وآل) أصله : أهل ؟ لتصغيره على (أهيل) ، أبدلت هاء همزة ، ثم هي ألفاً ، وقيل : (أول) ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، والأصح : جواز إضافته إلى الضمير .

(كل) أي : كل واحدٍ من النبيين ، فحذف المضاف إليه ؛ لدلالة السياق عليه .

وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام الشافعي : مؤمنوبني هاشم والمطلب ، كما دلَّ عليه مجموع أحاديث صحيحة ، لكن بالنسبة إلى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ، ومن ثم اختار الأزهري وغيره من المحققين أنهم هنا كل مؤمنٍ تقي ؛ لحديث فيه (٢) .

وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وغيرهما .

(وسائل الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد ، فدخل الصحابة كلهم ؛ لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ، ودخل غيرهم ممَّن اتصف بذلك ، جعلنا الله تعالى منهم ، آمين (٣) .

* * *

(١) سأر) ، وقد صبح الإمام النووي رحمه الله تعالى جواز كونه بمعنى الجميع . انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٤٠-١٤١) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٧٥-٧٦) .

(٣) آخر الطيراني في «الأوسط» (٣٣٥٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : منْ أَلْ مُحَمَّد؟ فقال : «كُلْ تَقِيٌّ» ، قال عنه الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى في «المجمع» (١١/٢٧٢) : (فيه نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف) ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١١/٢٧٢) : (سنه واه جداً) ، وذكره الدليلي في «الفردوس» (١٦٩٢) .

فائدة : يجب على النبي أن يخبر بنبوته على الراجح ، وأما الرسول .. فيجب عليه أن يخبر برسالته اتفاقاً ، بخلاف الولي فإنه لا يطلب منه إظهار ولايته فضلاً عن الوجوب أو الندب . اهـ هامش (ج)

[روايات حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»]

أما بعد : فقد رويت عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدزاداء ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متواترات : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها .. بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء » ، وفي رواية : « بعثه الله تعالى فقيها عالماً » ، وفي رواية أبي الدزاداء : « وكنت له يوم القيمة شافعاً وشهيداً » ، وفي رواية أبن مسعود : « قيل له : أدخل من أي أبواب الجنة شئت » ، وفي رواية أبن عمر : « كتب في زمرة العلماء ، وحشر في زمرة الشهداء » ، واتفقا الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .

(أما بعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وتأتي بها تأسياً به صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه ، بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابياً^(١) .

والمبتدئ بها داود عليه الصلاة والسلام ، فهي فصل الخطاب الذي أوتيه^(٢) ؛ لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ ، أو قسم ، أو كعب بن

(١) وقد تبع الحافظ عبد القادر الراوي رحمة الله تعالى في خطبة « الأربعين » طرق الأحاديث التي وقع فيها لفظ : (أما بعد) كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الفتح » (٤٠٦/٢) . وانظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/٢٩) .

(٢) أخرج الطبراني في « الأولي » (٤٠) عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول من قال : (أما بعد) داود النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو فصل الخطاب » .

لؤي ، أو يعرب بن قحطان ، أو سحبان بن وائل^(١) ، وعليها ففصل الخطاب الذي أورته داود : «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»^(٢) .

وفي (دالها) لغات ، ليس لهذا محل بسطها^(٣) ، ولكون (أما) نائبة عن اسم شرط هو (مهما) .. أجيبيت بـ(الفاء) إذ التقدير : مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد ، والصلوة والسلام .. (فقد رَوَيْنَا) النون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله^(٤) ؛ امثالاً لقوله تعالى : «وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْنَا» مع الأمن من الإعجاب ونحوه ، وإلا .. كان مذموماً ، وأيضاً : فالعرب - كما في «البخاري» - تؤكد فعل الواحد فتجعله بلغة الجمع ؛ ليكون أثبت وأوكد^(٥) .

و(رَوَيْنَا) بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثر ، من (روي) : إذا نقل عن غيره ، وقال جمع^٦ : الأجدود : ضم الراء وكسر الواو مشددة ؛ أي : روت لنا مشايختنا^(٦) ؛ أي : نقلوا لنا فسمعنا .

(عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري) بالمهملة ، ويروى أيضاً - كما قاله المنذري وغيره - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي أمامة ، وجابر بن سمرة ، ونويرة ، وسلمان الفارسي (رضي الله عنهم من طرق كثيرات برويات متنوعات) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حفظ) أي : نقل ، وإن لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى ؛ إذ به يحصل انتفاع المسلمين ، بخلاف

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٤/٢) : (وال الأول أشبه - أي : أنه داود - ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية الممحضة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل) .

(٢) عزاه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «الدر المنشور» (٧/١٥٤) إلى الإمام ابن حجر والإمام البهقي عن قتادة رحمهم الله ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٠) عن شريح رحمه الله تعالى .

(٣) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٦-٢٨) .

(٤) قوله : (النون لإظهار) أي : الإتيان بالنون ، وفيه مسامحة ؛ فإنضمير هو (نا) لا النون وحدها ، فكان الأولى : أنني بضمير المعظم نفسه ، أو بضمير العظمة ... إلخ ، فتأمل . اهـ «مدابغي»

(٥) ذكر ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في (كتاب التفسير) ، بباب تفسير «إنا أنزلنا» .

(٦) في بعض النسخ : (رروا لنا مشايختنا) وهي على لغة : (أكلوني البراغيث) وفي أخرى : (رَوَانَا مشايختنا) وما أثبت هو اللغة الجادة كما في عدة نسخ ، والله أعلم .

حفظ ما لم يُنقل إليهم ، قاله المصنف رحمه الله تعالى^(١) .

(على أمتي أربعين حديثاً من) تبعيضية (أمر) شأن (دينها) . بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعتراض تفسيره الحفظ بما ذكر بأن البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني ؛ إذ لا يُسمّى فقيهاً عالماً إلا به .

وقد يُجاب بأن بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي أنه مساواً لهم ، بل يكفي أنه منسوبٌ إليهم نسبةً ما ، ألا ترى أن المرء يحشر مع من أحب وإن لم ي عمل بعملهم^(٢) ، ولا شك أن الناقل المذكور منسوبٌ إليهم كذلك فحشر معهم .

ولا يعتري عليه أيضاً بتفسير البخاري (أحصاها) في حديث : « إن الله تسعه وتسعين اسمأ ، من أحصاها .. دخل الجنة » بمن حفظها مستظهراً^(٣) ؛ لأن المدار ثم على التبرُّك بذكرها ، والتعبد بلفظها ، ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب ، والمدار هنا على نفع المسلمين ، وهو لا يحصل إلا بالنقل ، بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل ؛ فإنه لا نفع لهم به ، فلم يشمله الحديث ؛ إذ المقرر : أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ، على أن أصل الحفظ : ضبط الشيء ومنعه من الضياع .

فمن حفظ الأربعين في كتابه ، ثم نقلها إليهم .. دخل في ذلك الوعد وإن لم يحفظها عن ظهر قلب ، ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها .. لم يشمله الوعد ، قيل : وإن كتبها في عشرين كتاباً ، وفيه نظر ؛ لأن كتابتها نقل لها .

ثم نقلها إن كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما .. كان مقتضياً للدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف ، وإن كان بأخذها من

(١) ذكره المصنف رحمه الله تعالى في آخر « الأربعين » في (باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات) انظر (ص ٦٤٧) آخر هذا الكتاب .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (١٦٣/٢٦٣٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؟ متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت للساعة ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « فإنك مع من أحبت » قال أنس : فما فرحتنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنك مع من أحبت » ، قال أنس : فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر ، فأرجو أن تكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٢) ، ومسلم (٦/٢٦٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفسر الإمام البخاري رحمة الله تعالى عقب قوله تعالى : « أَنْحَسِنْتَ » بـ (حفظناه) ، وللمزيد انظر « شرح صحيح مسلم » (٥/١٧) .

دواوين أولئك كنقل المصنف هذه الأربعين منها.. كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر ؛ إذ لم يحفظه هو على الأمة ، وإنما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه وإسناده ، وعلى تسلیم دخوله فليس كدخول المُسِنِد المجتهد ، وإنما له أجر إفراد الحديث من ذلك الديوان ، وتقریب تناوله على من أراده، لا أجر إسناد واجتهاد.

وحاصله : أنه إن لم يحفظ الحفظ التام .. فلا يدخل في الوعد الدخول التام ، هذا مقتضى النظر ، وخبر : « ثوابك على قدر نصبك »^(١) ، وقد يتفضل الله تعالى عليه بالأجر التام وإن لم يحفظ الحفظ التام ؛ لخبر مسلم : « من سأله الله عز وجل الشهادة خالصاً من قلبه .. بلّغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٢) كذا قاله بعض الشارحين .

ويردُّ تنظيره^(٣) : بأن الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر ، وأما التخريج والإسناد .. فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه ، وحيثُ فالمعنى ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء ، لا تفاوت بينهم فيه ؛ لاستواهما في شرطه ، وهو مجرد النقل ، وأما تمييز نحو البخاري بالتخريج والإسناد .. فذاك له ثواب آخر يتميّز به ، ولا كلام لنا فيه ، فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرّعه عليه ، فتأمله .

تبليهان

أحدهما

[عدم التفرقة فيما بين حفظ الأربعين صحيحة وحسنة ، وضعيفة في الفضائل]

لا فرق بين حفظ الأربعين صحيحة وحسنة ، وكذا ضعيفة في الفضائل ؛ للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام ؛ لامتناع العمل بها فيما ، فلم يحفظ على الأمة ما ينفعهم ، بل ما يضرّهم .

(١) أخرجه مسلم بنحوه (١٢١١/١٢٦)، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٠٢٧)، والحاكم (٤٧١/١) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها . والتنسب : التعجب .

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٩) عن سيدنا سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٣) أي : قوله : (كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر) اهـ هامش (غ)

ثانيهما

[حفظ الأربعين مختصٌ بالحديث الشريف]

لا شاهد في الحديث ؛ لقول إِلَكِيَا من أصحابنا^(١) : (من حفظ أربعين مسألة .. فهو فقيه)^(٢) لأن الوعد السابق يحصل بحفظ أربعين حديثاً ولو في مسألة واحدة ، ومع ذلك يحضر في زمرة الفقهاء ؛ لما مر : أن الحشر في زمرتهم لا يستدعي إلا أن يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ، ونظر فيه الرافعى أيضاً^(٣) : بأن حفظ الشيء غير حفظه على الغير .

قيل : وجه إيثار هذا العدد بذلك : ما أشار إليه بشر الحافي رحمة الله تعالى بقوله : (يا أهل الحديث ؛ اعملوا من كل أربعين حديثاً بحدث^(٤)) ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « أَذْوَا ربع عشر أموالكم ؛ من كل أربعين درهماً درهم »^(٥) أي : بشرط بلوغ دراهمه مئتي درهم ؛ إذ لا وجوب في أقل منها ، فهي - أعني : الأربعين - أقل عدده له ربع عشر صحيح ، فكما دلَّ حديث الزكاة على تطهير ربع العشرين للباقي .. كذلك العمل بربع عشر الأربعين يخرج باقيها عن أن يكون غير معمول بها ، فخُصّت بالذكر إشارةً لذلك .

(١) هو شمس الإسلام علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن إِلَكِيَا الهرَّاسي ، من أجل تلاميذه إمام الحرمين ، توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر « طبقات الشافية الكبرى » للسبكي (٢٣١ / ٧) ، و « سير أعلام النبلاء » (٣٥٠ / ١٩) . وفي « حاشية المدابغى » : (إِلَكِيَا : بكسر الهمزة ، وسكون اللام ، وكسر الكاف ، وتحقيق المثابة التحتية ، معناه : الكبير بلغة الفرس) .

(٢) نقل الإمام النووي رحمة الله تعالى في « روضة الطالبين » (٦ / ١٦٩) هذا القول عن « التتمة » وقال : (وهو ضعيف جداً) .

(٣) أي : كما نظر فيه غيره ، المعلوم ذلك من قول الشارح : (لا شاهد في الحديث ... إلخ) فإنه تنظير في المعنى ، فصح له أن يقول : (ونظر فيه الرافعى أيضاً) فتأمله . اهـ هامش (غ)

(٤) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الرواى وأداب الساعم » (١٨٤) بلفظ : (اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة أحاديث) والمؤدى واحدٌ ؛ إذ لو قسمنا المتين على خمسة .. لكان الناتج أربعين ، لكن حديث ، والله أعلم .

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه (١٥٧٢) ، والترمذى (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧ / ٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤ / ١٣٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وفي الحديث الحسن : « إنكم في زمانٍ من ترك منكم عشر ما أمر به .. هلك ، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم عشر ما أمر به .. نجا »^(١) .

(وفي رواية : « بعثه الله تعالى فقيها عالماً » ، وفي رواية أبي الدرداء : « و كنت له يوم القيمة شافعاً وشهيдаً »^(٢) ، وفي رواية ابن مسعود : « قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت »^(٣) ، وفي رواية ابن عمر : « كتب في زمرة العلماء ، وحشر في زمرة الشهداء »^(٤) وبين الثانية - أعني : « فقيها عالماً » والتي قبلها نوعٌ تخالف ، بناءً على ما قدمناه : أن الحشر في زمرة لهم لا يستدعي مساواته لهم ، وبين هاتين والأخيرة ذلك أيضاً ، وقد يجمع بأن حفاظ الأربعين مختلفو المراتب ؟ فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الأدنون ، ومنهم الفقيه العالم وهم الأعلون ، ومنهم المتوسط وهو الذي كُتب في زمرة العلماء ، وحُشر في زمرة الشهداء ؛ إذ الكتب في زمرة قومٍ يقتضي أنه منهم ، بخلاف الحشر .

وأما رواية : « شافعاً وشهيداً » ، وأنه يقال له : « ادخل من أي أبواب الجنة شئت » .. ف يأتيان في الجميع .

(واتفق الحفاظ على أنه) أي : الحديث المذكور (حديث ضعيف وإن كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفها : ابن الجوزي في « علل المتناهية » وبرهن عليه^(٥) ، وكذا الحافظ المنذري ، فقال : (ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة ؛ إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول ، أو معروف مشهور بالضعف) ، ولما أخرجه ابن عبد البر من حديث مالك .. قال : (هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ، ومن رواه عنه .. فقد أخطأ عليه) وقال في « كتاب العلم » :

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه ، وقال : (هذا حديث غريب) ، وله شاهد عند الإمام أحمد (١٥٥ / ٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم في زمانٍ علماؤه كثير ، خطباؤه قليل ، من ترك فيه عشيراً ما يعلم .. هوئي - أو قال : هلك - وسيأتي على الناس زمانٌ يقل علماؤه ، ويكثر خطباؤه ، من تسئك فيه بعشيراً ما يعلم .. نجا » .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٥٩٧) .

(٣) ذكره العلامة الهندي في « كنز العمال » (٢٩١٨٨) وعزاه للديلمي .

(٤) ذكره العلامة الهندي في « كنز العمال » (٢٩١٩١) .

(٥) انظر « العلل المتناهية » (١١٩ / ١) وما بعدها .

(إسناده ضعيف)^(١) ، وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه : (إنه منكر الحديث ، وليس يروى من وجهٍ ثابت)^(٢) ، وقال الدارقطني في « علله » : (كل طرقة ضعاف)^(٣) ، والبيهقي : (أسانيده كلها ضعيفة)^(٤) ، وابن عساكر : (فيها كلها مقال)^(٥) .

ولا يرد على قول المصنف : (الحفاظ) قولُ الحافظ أبي طاهر السّلَفي في « أربعينه » : (إنه روى من طرقٍ وثقوا بها ، ورکنوا إليها ، وعرفوا صحتها ، وعلووا عليها) انتهى ؛ لأنَّه معتبرٌ وإنْ أجاب عنه المنذري بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك من رأي أن الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض .. أحدثت قوة ، ولا يرد على المصنف ذكرُ ابن الجوزي له في « الموضوعات » لأنَّه تساهُلٌ منه ، فالصواب : أنه ضعيفٌ لا موضوعٌ .

فإن قلت : سلَّمنا عدم وضعه ، لكنه شديد الضعف ، والحديث إذ اشتَدَّ ضعفه .. لا يُعمل به ولا في الفضائل ، كما قاله السبكي وغيره ، وحيثئذِ فكيف عملَ به جمعٌ من الأئمة أتبعوا أنفسهم في تخريج الأربعينيات اعتماداً عليه ؟ !

قلتُ : لا نسلم أنه شديد الضعف ؛ لأنَّه الذي لا يخلو طريقٌ من طرقة عن كذابٍ أو متهم بالكذب ، وهذا ليس كذلك ، كما دلَّ عليه كلام الأئمة ، ولئن سلَّمنا ذلك .. فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه ، بل على ما سيدركه المصنف من الأحاديث الصحيحة ، وأما خبر : (من حفظ على أمتي حديثاً واحداً .. كان له كأجر أحد وسبعين نبياً صديقاً) .. فهو موضوع .

* * *

(١) انظر القولين في « جامع بيان العلم وفضله » (١٩٢/١ - ١٩٣) .

(٢) انظر « جامع بيان العلم » (١٩٨/١) .

(٣) انظر « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » (٦/٣٤) .

(٤) انظر « شعب الإيمان » (٣/٢٤١) .

(٥) أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة (ص ٢٥) .

[ذكر بعض من صنف أربعين حديثاً]

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات ، فأول من علمته صنف فيه : عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن سفيان التسوي ، وأبو بكر الأجربي ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني ، والحاكم ، وأبو علي ، وأبو عبد الرحمن الس伶ي ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ، وعبد الله بن محمد الانصاري ، وأبو بكر اليهقي ، وخلافهم لا يحصون من المصنفين والمتناхرين .

وقد أستخرت الله تعالى في جمْع أربعين حديثاً ، اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام ، وحافظوا على الإسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومع هذا فليس أعماداً على هذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « نصر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها فآذاها كما سمعها » .

(وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات) أي : فلي بهم أسوة في ذلك (فأول من علمته صنف فيه : عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي) بضم الطاء (العالم الرباني) هو : من أ匪ضت عليه المعارف الإلهية فعرف بها ربه ، وربى الناس بعلمه .

(ثم الحسن بن سفيان التسوي) بنون فمهلة مفتوحتين ، نسبة إلى نسا .

(وأبو بكر الأجربي) بهمزة مفتوحة ممدودة .

(وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها ، وبالفاء لا الباء^(١) .
 (والدارقطني) بفتح الراء ، نسبة إلى دار القطن ، محلّة كبيرة في بغداد .
 (والحاكم وأبو نعيم^(٢) وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلمي) بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى سليم بن منصور ، قبيلة مشهورة .
 (وأبو سعيد) الذي قاله السمعاني : أبو سعد أحمد بن محمد^(٣) (المالياني^(٤)) بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون ، نسبة إلى مالين^(٤) ، قرى مجتمعة من أعمال هرآة ، وهو راوية ابن عدّي الحافظ ، (وأبو عثمان الصابوني) نسبة إلى عمله^(٥) .
 (ومحمد بن عبد الله الأنباري^(٦) ، و) الإمام الجليل ، الحافظ الكبير (أبو بكر البهقي) نسبة إلى بيحقق ، قرية بناحية نيسابور ، أحد أئمة الشافعية ، (وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين^(٧)) .

ولما كانت الاستخاراة مطلوبة في جميع الأمور ، وحديثها ثابت في

- (١) قوله : (بالفاء لا بالباء) عبارة السعد : (والأصفهاني : بالياء والفاء مع كسر الهمزة وفتحها ، والفتح أصلح) انتهى ، وقال ابن رسلان : (نسبة إلى أصفهان بلدة من بلاد فارس) انتهى ، وفي « القاموس » : أن الفاء تبدل منه باء ، فقول الشارح : (لا الباء) .. مشكلاً . وفي بعض النسخ : (بالفاء والباء) فلا إشكال . ويمكن أن يكون مراده : لا بالياء من حيث نسخة المصنف . اهـ « مدابغى » في هامش (هـ) : (قوله : « لا الباء » أي : هنا في نسخة المصنف ، فلا ينافي أنها في اللغة لم تستعمل ، بل تستعمل كذلك مثل الفاء ، ففيها أربع لغات) .
- (٢) قال العالمة المدابغى رحمة الله تعالى بعد تعريفه بالإمامين رحمهما الله : (وهذان الأسمان – أعني قوله : « والحاكم وأبو نعيم » – ساقطان في شرح ابن حجر ، موجودان في الأصول المصححة والمتون المشروحة كما قاله ملا علي) . وهذا موجودان فيما بين أيدينا من « مخطوطات الأربعين » .
- (٣) انظر « الأنساب » (١٧٩ / ٥) . وفي كثير من النسخ تحريف للاسم ، والمثبت من نسخة ، وهو الصواب .
- (٤) قوله : (نسبة إلى مالين) وأهل هرآة يقولون : مالان ، وحيثني فيقال فيه : المalian الهروي الأنباري . اهـ « مدابغى »
- (٥) قال السمعاني في « الأنساب » (٥٠٦ / ٣) : (ولعل أحد أجداده عمله فعرفوا به وهو المعروف بشيخ الإسلام ، وكان إماماً مفسراً محدثاً فقيهاً ، روى عن الحاكم ، وروى عنه البهقي) اهـ بتصرف
- (٦) صوابه : عبد الله بن محمد الأنصاري من ذرية سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه ، له « الأربعين في التوحيد » ، « الأربعين في السنة » . انظر « سير أعلام النبلاء » (٥١٨ - ٥٠٥ / ١٨) .
- (٧) سقطت هذه الفقرة من إحدى عشرة نسخة ، وهي مثبتة من (ز) و (غ) ، وقد نبه العالمة المدابغى رحمة الله تعالى لذلك فقال : (والاسمان المتقدمان إلى هنا ساقط من شرح ابن حجر) .

«الصحيح»^(١)، قيل : ولأنها استشارة الرب ، والمستشار مؤمن ، ويروى : « من سعادة ابن آدم الرضا بالقضاء والقدر ، واستخارة الله تعالى في أموره ، ومن شقاوته ترك ذلك »^(٢) .. قدّمها المصنف على هذا التأليف ؛ لتعود ببركتها عليه ، كما قال : (وقد استخرت الله تعالى) أي : طلبت منه خير الأمرين (في جمع أربعين حديثاً) ؛ اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام ، وحفظ الإسلام) إذ الاقتداء بالأئمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ، ويؤدي اجتهاد مَنْ فيه أهلية الاجتهاد إلى خلافهم .

(وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر .. فقد أعطي حقه من العمل به ، وإنما لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث ضعيف : « من بلغه عني ثواب عمله .. حصل له أجره وإن لم أكن قلتة »^(٣) أو كما قال .

وأشار المصنف رحمة الله تعالى بحكایة الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تُتلقي من الشرع ، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة ، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله .

ووجه رَدَّه : أن الإجماع لكونه قطعياً تارةً ، وظنياً ظناً قوياً أخرى لا يُرْدُ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جوابٌ ، فكيف وجوهه واضح؟! إذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين ، وإنما هو ابتغاء فضيلةٍ ورجاؤها بأماراةٍ ضعيفةٍ من غير ترتُّبٍ مفسدةٍ عليه كما تقر .

(١) أخرج البخاري (٦٣٨٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كالسورة من القرآن : « إذا هم بالامر .. فليرکع رکعتين ثم يقول : اللهم ؛ إنني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وانت عالم الغيب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن هذلا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وأجله - .. فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذلا الأمر شرراً في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وأجله - .. فاصرفة عني واصرفي عنك ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، ويسمي حاجته » .

(٢) أخرج نحوه الشاشي في « مسنده » (١٨٥) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٩٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(ومع هذا) المقرر من جواز العمل بالضعف في الفضائل إجماعاً (فليس اعتمادي على هذا الحديث) وحده حتى يرد على الإشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة : « لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ») أخرجه الشيخان في « صحيحهما » في خطبته في حجة الوداع^(١) ، وأخرجه ابن منه في مستخرجه « عن ثمانية عشر صحيحاً » .

(وقوله صلى الله عليه وسلم) : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهَا »^(٢) ، قوله صلى الله عليه وسلم : (نَصَرَ اللَّهَ) بتخفيف الضاد المعجمة ، ورجحه بعضهم ، وعليه جرى الروياني من أصحابنا في « بحره »^(٣) - ويتشدیدها قال المصنف رحمه الله تعالى ، وهو الأكثر^(٤) - وفيه أيضاً : (أنصر) من النضارة ؟ وهي : حُسْن الوجه وبريقه ، فهو على حد قوله تعالى : « تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ الْتَّعْيِمِ » .

ومن ثم قال بعضهم : إنني لأرى في وجوه أهل الحديث - وعبر بعضهم بأهل العلم - نصرة وجمالاً^(٥) ؛ لهذا الحديث ، يعني : إنها دعوة أجيبت^(٦) .

(١) صحيح البخاري (١٠٥) ، وصحیح مسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه . وفي « الفتوحات الوهبية » (ص ٤٠) : (وهذا تحريض على التعليم والتعلم ؛ فإنه لواه .. لانقطع العلم بين الناس) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) ، وابن حبان (٣٤٦١) ، والترمذى (٢٦٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

(٣) حيث قال في « بحر المذهب » (٢٠ / ١) : (يقال : « نصر الله » بالتحريف والتقليل ، وأجودهما التخفيف) .

(٤) ضبطها المصنف رحمه الله تعالى في آخر « الأربعين » في باب سماء : (باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات) انظر (ص ٦٤٠) آخر هذا الكتاب .

(٥) ومن نظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في فن الحديث : (من الكامل)

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ذُو نَصْرَةٍ فِي وِجْهِهِ نُورٌ سَطَعَ إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا بِنَصْرَةٍ وَجْهِهِ مَنْ

ومن نظمه أيضاً :

أَهْلُ الْحَدِيثِ لَهُمْ مَفَارِقُ ظَاهِرَةٌ
فِي أَيِّ مَصْرٍ قَدْ ثَوَّبُوا تَلْقَاهُمْ
بِالشَّوَّرِ قَدْ مُلِئَتْ حَشَاشَةُ صَدَرِهِمْ

(٦) (وَخُصَّ حَامِلُ الْسَّنَةِ بِالدُّعَاءِ ، لِأَنَّهُ سَعَى فِي نَضَارَتِهِ وَتَجْدِيدهَا ، فَجَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دُعَائِهِ بِمَا يَنْسَبُ جَمَالَهِ ، وَذَكَرَ سَيِّدِي مُحَمَّدِ الشَّاذِلِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْيَيْانَ » مَا نَصَّهُ : (اخْتُصَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ دُونِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا تَرَالُ وِجْهَهُمْ نَصْرَةٌ ؛ لِدُعَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ : « نَصَرَ اللَّهُ . . . إِلَّخُ » ،

وقال بعضهم : (ليس هذا من الحسن في الوجه ، وإنما معناه : حَسَنَ اللَّهُ وَجْهُهُ في خَلْقِهِ ؛ أَيْ : في جاهه وقدرته ، فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه »^(١) يعني : الوجوه من الناس وذوي الأقدار) انتهى ، وهو تأويلٌ بعيدٌ مخالفٌ للظاهر من غير حاملٍ عليه ، وليس نظيرًا لحديث : « اطلبوا الحوائج » لذكر الوجوه فيه المحتمل لأن يراد بها جمع (وجه) من الوجاهة ؛ وهي : التقدُّم وعلو القدر .

وحكى ابن العربي عن ابن بُشْكُوال : أنه بالصاد المهملة ، وهو شاذٌ .

(امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدأها كما سمعها) رواه الترمذى عن ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » عن جبير بن مطعم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى عن زيد بن ثابت ، وقال : حسن^(٢) .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَاهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ ، فَرَبَّ مَبْلَغًا - أَيْ : بفتح اللام - أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »^(٣) .

وفي أخرىٍ صحيحةٍ أيضًا : « نَصَرَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ الْكَلْمَةِ فَبَلَغَهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبَّ مَبْلَغًا أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »^(٤) .

قال الروياني في « بحره » : (في الخبر : بيان أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعنى الكلام ، وفي ضمه وجوب التفقه والبحث على استنباط معاني الحديث) اهـ^(٥)

والنضرة : الحسن والرونق ، والمعنى : خصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ ؛ لَأَنَّهُ سَعَى فِي نَضَارَةِ الْعِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ ، فَجَازَاهُ فِي دُعَائِهِ بِمَا يَنْسَبُ حَالَهُ فِي الْمُعَامَلَةِ . اهـ « الفتوحات الوهبية » (ص ٤١) .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٧٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذى (٢٦٥٦) و (٢٦٥٧) ، وصحیح ابن حبان (٦٦) ، ومستدرک الحاکم (٨٧/١) ، وسنن أبي داود (٣٦٦٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٣٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٣٢٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الشاشي في « مستنه » (٢٧٨) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٠٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) بحر المذهب (١/ ٢٠-٢١) .

وليس في قوله : « كما سمعها » منع لرواية الحديث بالمعنى بشرطه^(١) ، خلافاً لمن زعمه ؛ لأن المراد : أداء حكمها لا لفظها ؛ بدليل قوله في آخر الحديث : « فرب حامل فقهٍ غير فقيه ، ورب حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه »^(٢) والفقه : اسمٌ للمعنى لا للفظ .

* * *

(١) عبارة « جمع الجامع وشرحه » للجلال (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) : (مسألة : الأكثر من العلماء - منهم الأئمة الأربع - على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ وموقع الكلام ؛ بأن يأتي بلفظ بدل آخر يشاركه في المراد منه وفهمه ؛ لأن المقصود المعنى ، واللفظ آلة له ، أما غير العارف .. فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً ،

وسموا في الجواز نسي الراوي اللفظ أم لا) اد هامش (غ)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

[بيان سبب تأليف «الأربعين» وشرطه فيها]

ثمَّ منَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفَرْوَعِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرُّهْدِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَ . وَكُلُّهُا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا .

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهْمَّ مِنْ هَذَا كُلُّهُ ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُسْتَمْلَةً عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

ثُمَّ أَلْتَزَمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً وَمُعْظَمُهَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعْمَلَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ أَتَبْعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاظِهَا .

وَيَسْتَبَّنُ لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ؛ لِمَا أَسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ ، وَأَحْوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّسْبِيَّهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَأَسْتَبَادِي ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْتَّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

(ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين ، وبعضهم) جمعها (في الفروع) أي : المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الرهد ، وبعضهم في الآداب)⁽¹⁾ وبعضهم في فضائل سورٍ أو عملٍ أو قبيلةٍ أو نحوها .

(1) في بعض النسخ : (وبعضهم في الآداب) وهي في بعض النسخ المتن .

(وبعضهم) جمعها (في الخطب) جمع خطبة من الخطب؛ لأن العرب كانوا إذا ألم بهم الخطب - وهو الأمر المهم -.. خطبوا له، فيجتمع بعضهم إلى بعض، ويحتالون في دفعه.

(وكلها مقاصد صالحة) لشمول الأحاديث السابقة لجميعها (رضي الله تعالى عن قاصديها ، وقد رأيت) من الرأي (جمع أربعين أهم من هذا كله ، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك)^(١) لاستعمالها على جميع أصول الشريعة وفروعها ، وأدابها وأخلاقها ، ووسائلها ومقاصدتها ؛ لأن منها ما يرجع إلى تصحيف النية والتقوى في السر والعلن ، والزهد في الدنيا وقصر الأمل ، وترك ما لا يعني من الفضول ، والاشتغال بالذكر ، والاستعداد للقاء ، والتواضع للخلق ، وحسن التخلق معهم بالأداب الشرعية ، والانقباض عنهم فيما لا يعني ، وإرادة الخير لهم باطنًا ، ومساعدتهم ظاهراً حسب الإمكاني ، وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية ؛ إذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما .

ولا يرد على قوله : (وهي أربعون حديثاً) زيادتهُ حديثين : إما لأن العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الأصوليين ، بل هو الصحيح ، أو أن ذكر القليل لا ينفي الكثير^(٢) ؛ كما قيل به في رواية : « صلاة الجمعة تعذر صلاة الواحد بخمسة وعشرين »^(٣) مع رواية : « سبعة وعشرين »^(٤) ، أو أنه هنا كان عزمه الاقتصار على الأربعين ، فعند فراغها عنَّ له زيادة الحديدين الآخرين ؛ لحكمة هي : أن أحدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ، فيه حث على العمل بجميع الأحاديث السابقة ، فكان في تعقيبها به تمام المناسبة ، وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والإطماء في الرحمة ، فيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات

(١) سقطت الكلمة (جميع) من النسخ إلا من (غ) وهي موجودة في نسخ « المتن » .

(٢) قوله : (أو أن ذكر القليل لا ينفي الكثير) هنا في معنى ما قبله ؛ لأنه ينشأ عن كون العدد لا مفهوم له : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، فلا يظهر عطفه (أو) عليه ، فليتأمل . اهـ « مدابغى »

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٩/٢٤٧) ، واليهيقي في « السنن الكبرى » (٣/٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : « صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » .

الواقعة في خلال تلك الأحاديث السابقة ، بل والبحث على الإقبال عليها ؛ رجاء أن يكون ذلك مكفراً لما فرط منه ، ففي التعقيب به تمام المناسبة أيضاً .

(وكل حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين) القاعدة : أمرٌ كليٌّ يُتَعْرَفُ منه أحكام جزئياتٍ موضوعه ، كـ : الأمر للوجوب ؛ فإن جزئيات موضوعها وهو الأمر يعرف أحكامها منها بضم الدليل التفصيلي إليها هكذا ، نحو : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أمر ، والأمر للوجوب ، فـ (أقيموا) للوجوب ، وبهذا يُعلم أن القاعدة بهذا المعنى ليست مراده للمصنف ؛ لأن تلك الأحاديث كلها من باب الأحكام التفصيلية دون القواعد الإجمالية ، وإنما أراد بالقاعدة الأصل الذي يرجع إليه غالب الأحكام أو كثير منها .

(وقد وصفه العلماء بأن مدار) غالب أحكام (الإسلام عليه) لاستنباطها منه ابتداء ، أو بواسطة مقدماتٍ كما يأتي بسطه في شرحها .

(أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك) كالربع ، فكل واحدٍ من هذه الأربعين وصف بأحد هذه الأوصاف الأربعية ، كما ذكره ابن الصلاح في أكثرها ؛ فإنه ذكر أقوال الأئمة في تعينها واختلافهم في أعيانها ، فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعه وعشرين ، كلها مندرجة في هذه الأربعين ، منها عشرون صحيحة ، وسبعة حسنة ، وبلغها المصنف في « أذكاره » إلى ثلاثين ، وزاد عليها هنا اثنى عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين ؛ لاجتماعهما على معنى واحد^(١) .

وسيtell في شرح كلٍّ منها - إن شاء الله تعالى - ما يظهر به وجه كونه قاعدةً عظيمهً من قواعد الدين .

ومما يتنظم في سلوكها : الحديث المتفق عليه : « ألحقو الفرائض بأهلها ، فما بقي .. فلاؤلى رجل ذكر »^(٢) ؛ لأنه جامعٌ لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم . « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٣) .

(١) في بعض النسخ : (على أمر واحد) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٧) ، وصحيح مسلم (١٦١٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

« إن الله إذا حرم شيئاً . حرم ثمنه »^(١) ، « كل مسكن حرام »^(٢) ، « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه »^(٣) ، « أربعٌ من كنَّ فيه .. كان منافقاً .. » الحديث^(٤) ، « لو أنكم توكلون على الله حقَّ توكله .. لرزقكم كما يرزق الطير »^(٥) ، « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله »^(٦) .

(ثُم) بعد جمع هذه الأربعين (اللزِم في) أسانيد (هذه الأربعين أن تكون صحيحة) بالمعنى الأعم الشامل للحسن ؛ إذ يطلق عليه أنه صحيحٌ حقيقةً عند بعضهم ، ومجازاً عند الباقين ؛ لمشابهته له في وجوب العمل به .

(ومعظمها) أي : غالباً (في « صحيح البخاري ومسلم ») اللذين هما أصح الكتب كما يأتي .

(وأذكرها محددةً الأسانيد) لأنه ليس لها بالنسبة لأكثر الناس فائدةً بعد أن علمت صحتها^(٧) ، و(ليسهل حفظها) لقلة ألفاظها وحييند يكثر حفاظها (ويعلم الانتفاع بها) كما هو مشاهدٌ ؛ لخلوص نية جامعها ، وحقيقة التجائه إلى الله تعالى .

(إن شاء الله تعالى) أتى بها ؛ للتبرك امثلاً لأمره تعالى حيث أمر أشرف خلقه

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٣٨) ، والدارقطني في « سننه » (٧/٣) ، والإمام أحمد (١/٢٩٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/١٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ، ومسلم (١٧٣٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٢٣٦) ، والترمذني (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) عن سيدنا المقدم بن معدى كرب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وفي هامش (غ) : (ثُم) هذه الخصال قد توجد في مسلم ، فتسميةً مرتقبها منافقاً تشبيه له ، أو المراد بالمنافق : من غلب هذه الخصال عليه واستخف بها ؛ إذ من كان كذلك .. كان فاسداً لاعتقاد غالباً . « فتح الباري » (١/٩٠-٩١) بتصرف .

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٣٠) ، والحاكم (٤/٣١٨) ، والترمذني (٢٣٤٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (٨١٤) ، والحاكم (٤٩٥/١) ، والترمذني (٢٣٧٥) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، وهذه الأحاديث الشهانية التي ذكرها الشارح رحمة الله تعالى هي التي أتحققها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى بهذه « الأربعين » ، ثم شرحها في كتابه « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » .

(٧) وإنما ثبتت صحة الحديث بالإسناد ، وقد تعدّل الإسناد في هذا الزمان باعتبار الرواية ، بل الطريق في معرفة الإسناد : نقلُ الحديث من كتابٍ معتبرٍ ، مقابلٍ على يد ثقةٍ ، على كتابٍ معتبرٍ أيضاً . اهـ هامش (غ)

بإليتيان بها لذلك بقوله تعالى : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنِّي فَاعِلُ دَلِيلَكَ عَدًّا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » ، ومن ثم سُنت في الأمور المستقبلة دون الماضية ، كما استفید من الآية ، فلا يقال : فعلت كذا أمس إن شاء الله تعالى .

(ثم أتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها) جميعه ، وبعض الواضح منها كما ذكره أول هذا الباب ، وسانقل منه ما يحتاج إليه إلى مواضعه من هذا الشرح إن شاء الله تعالى^(١) .

(وينبغي لكل راغب في) عمل أو ثواب (الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث) ويبحث عن أحكامها ، ومعانيها ، وما نصّت عليه ، وأشارت إليه (لما اشتملت عليه من المهمات ، واحتوت عليه من التنبية على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره) مستحضرأ ما قدمناه آنفا في شرح قوله : (مشتملة على جميع ذلك) ونزيد هنا إيضاحاً : أن الشريعة إنما وردت لبيان مصالح الناس ، وانتظام أحوالهم في معاشهم ومعادهم ، وانتظام حال الأول إنما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والإنصاف ، وانتظام حال الثاني إنما يوجد بالتوحيد ، ويتم بالطاعات القلبية ؛ كالإخلاص والنية ، والعلمية والعملية ، وهذه الأحاديث منها ما هو ناصح على الأول بأقسامه ، ومنها - وهو أكثرها - ما هو ناصح على الثاني بأقسامه ، كما سيتضح لك بأزيد من ذلك عند تقرير كل منها .

(وعلى الله) لا على غيره ، كما أفاده تقديم المعمول (اعتمادي) في هذا الجمع وغيره (وإليه) لا إلى غيره (تفويفي واستنادي ، وله) دون غيره (الحمد) ملكاً واستحقاقاً وختصاصاً (والنعمة) إيجاداً وإيصالاً إلى خلقه بسائر أنواعها كما مر ، وغيره وإن وُجد له حمد أو منه نعمه فإنما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة ؛ كما مر بيانه واضحأ مبسوطاً^(٢) .

(وبه) أي : بسبب تفضيله وميته على من يشاء من خلقه (التوفيق) وهو : خلق

(١) وقد أتبع الإمام النروي رحمة الله تعالى « الأربعين » بباب سماه : (باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات) وضبط فيه الألفاظ الواردة كما يفعل رحمة الله تعالى في كتبه دائمأ ، وكثير من اعتبرني بالـ الأربعين » فاته أن يلحق بها هذا الباب المفيد ، وقد جعلناه آخر الكتاب ؛ ل تمام الفائدة .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٨١) .

قدرة الطاعة في العبد ، ويراده باعتبار المال اللطف ؛ وهو : صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره ، فماهما واحد وإن اختلف مفهومهما كما تقرر .

(والعصمة) أي : الحفظ عن الواقع في المخالفات ، ويؤخذ من كلامه : أنه يجوز لنا الدعاء بالعصمة ، وهو ظاهر إن أريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه ، وهذا هو الثابت لغير الأنبياء ، وأما الثابت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام .. فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه ، وأما منْ منع الدعاء بها مطلقاً ، واعتراض على الشيخ الأستاذ أبي الحسن الشاذلي في الدعاء بها في « حزبه » .. فلم يصب ؛ إذ لا دليل يعضده ، ولا قياس يساعدـه^(١) .

* * *

(١) حيث قال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في حزبه المسمى « حزب البحر » : (بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ؛ يا علي يا عظيم ، يا حليم يا كريم ، أنت ربى ، وعلمنك حسيبي ، فنعم الرب ربى ، ونعم الحسب حسيبي ، تنصر من تشاء وأنت العزيز الرحيم ، نسألك المصمة في الحركات والسكنات ، والكلمات والإرادات والخطرات ؛ من الشكوك والظنون ، والأوهام السائرة للقلوب عن مطالعة الغيب ...) .

احديث الأول

[الأعمال بالنيات]

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرٍ مَا نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها ، أو أمرٍ يتکّرّها . فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبة البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري التيسابوري رضي الله عنهمَا في « صحيحيهما اللذين هم أصح الكتب المصنفة »^(١) .

ابتدأ به اقتداءً بالسلف ؛ فإنهم كانوا يحبون ذلك تنبئها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية ، والإخلاص في الأعمال ؛ فإنه روحها الذي به قوامها ، وبفقده تصير هباءً منثوراً^(٢) .

رواه من الأئمة الحفاظ فوق ثلاث مئة نفٍس ، وقيل : سبع مئة ، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأنصاري^(٣) ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عنه غير

(١) آخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) قال الإمام ابن عطاء الله السكندي رحمة الله تعالى : الأعمال صورٌ قائمة ، وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . انظر « شرح الحكم » للعلامة الشرنوبى رحمة الله تعالى (ص ٧٤) .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي هامش (و) : (صوابه : يحيى بن سعيد . اهـ تقرير شيخنا) . وقال العلامة المدايني رحمة الله : (هكذا في النسخ ، والذي في « البخاري » : عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، فالصواب : إسقاط لنقطة : « سعيد بن ») .

الأنصاري ، عن علقة ، ولم يروه عنه غير التيمي^(١) .

(عن أمير المؤمنين) ولم يروه عنه غير علقة ، وهو أول من سُمِّي به من الخلفاء ؛ لاستقالهم (الخليفة خليفة رسول الله) صلى الله عليه وسلم^(٢) ، لا مطلقاً ؛ فقد سُمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة ، وفيها أُنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآياتين^(٣) .

(أبي حفص عمر بن الخطاب) بن نفیل بن عبد العزی العدوی القرشی ، يجتمع مع النبي صلی الله عليه وسلم في كعب بن لؤی ، كناه النبي صلی الله عليه وسلم بأبی حفص ؛ وهو لغة : الأسد ، ولقبه بالفاروق ؛ لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه ؛ إذ أمر المسلمين قبله كان على غایة من الخفاء ، وبعده على غایة من الظهور .

أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، سنة ستٌ من النبوة ، وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهم ، وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، بعهده منه إليه ، ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة ؛ كما أشار صلی الله عليه وسلم إلى ذلك بحديث البئر المشهور^(٤) .

(١) وفيه طرفة من طرف الإسناد ؛ وهي : أنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : يحيى ، ومحمد ، وعلقة . ذكرها الإمام التوسي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » (١٣/٥٤) .

(٢) أي : في اللفظ ؛ لما فيه من التكرير . وفي بعض النسخ هنا زيادة ؛ وهي : (لأن خليفة أبي بكر خليفة رسول الله صلی الله عليه وسلم) .

(٣) انظر « سيرة ابن هشام » (٦٠١/٢) ، و« الدر المثور » للإمام السيوطي رحمه الله تعالى (٦٠٠/١) ، وفيه : أن النبي صلی الله عليه وسلم كتب له كتاباً وأمره ألا يقرأه إلا في مكان كذا وكذا ، وألا يكره أحداً على السير معه ، فلما قرأ الكتاب .. استرجع ، وقال : سمعاً وطاعة الله ولرسوله ، فغيرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجالان ، ومضى بيتهما ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدركا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى ، فقال المشركون للMuslimين : قتلتم في الشهر الحرام ؟ فأذن الله تعالى الآية .

(٤) أخرج البخاري (٣٦٧٦) ، ومسلم (٢٣٩٣) واللفظ له ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « أُرِيتَ كائني أنزَعَ بدلُو بكرةً على قليب ، فجاء أبو بكر فترع ذنوبياً أو ذنوبين ، فترع نزعاً ضعيفاً ، والله تبارك وتعالى يغفر له ، ثم جاء عمر فاستقني فاستحالَتْ غَرْبَيَاً ، فلم أر عقيرياً من الناس يفري فريه ، حتى رَوَى الناس وضربوا العَطَنَ » . (غرباً) : دلواً كبيراً ، وكذا (ذنوبياً) بفتح الذال ، و(العطن) : مبرك الإبل ؛ أي : روى الناس ورويت إليهم فأقاموا على الماء ، وليس الضعف من سيدنا أبي بكر =

وقد ذكرتُ بقية أحواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي «الصوات العبرانية لإخوان الشياطين أهل الضلال والابداع والزنادقة»^(١).

واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة^(٢) ، يوم الأربعاء ، لأربعين من ذي الحجة ، سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح .

(رضي الله تعالى عنه قال) دون غيره ؛ إذ لم يرو هذا الحديثَ غيره من طريق صحيح وإن رواه نحو عشرين صحابياً ، فهو - وإن أجمعوا على صحته - فردٌ غريبٌ باعتبار أوله ، بل تكررت الغرابة فيه أربع مراتٍ كما مر^(٣) ، وهو مشهور باعتبار آخره وليس بمتواتر ؛ لأن شرط المتواتر : أن يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته .

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما) هي لتجويه الحكم الذي في حيرها اتفاقاً ، ومن ثمَّ وجب أن يكون معلوماً للمخاطب ، أو متزلاًً منزلته ، ولإفادته الحصر وضععاً على الأصح فيما عند جمهور الأصوليين^(٤) ، خلافاً لجمهور النحاة ، وهو إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عمّا عداه ؛ وذلك لأنها وردت في كلامهم له غالباً ، والأصل : الحقيقة ، وجوائز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الأصل ، فلا بد له من دليل ، ولأنها - بناءً على أنها غير بسيطة - مركبةٌ من (إن) الإثباتية و(ما) النافية.. فإذاً أن تبني الحكم عمّا بعدها وتثبته لغيره ، وهو باطلٌ إجماعاً ، وإنما عكسه ، وهو المطلوب .

رضي الله عنه ، ولكن من الوقت بسبب الفتن التي اتفقت في زمانه من قتال أهل اليمامة وقتل مسلمة ، وفي زمن سيدنا عمر رضي الله عنه اتسعت الفتوح ، وكثرت الأموال والخيرات .

(١) انظر الباب الرابع منه (ص ٨٧-١٠٤).

(٢) الأولى : كنيته أبو لؤلؤة ، واسمها فیروز ، وقيل : هو مجوسى ، عليه وعلى من أحبه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

(٣) لم يروه من الصحابة إلا عمر رضي الله عنه ، ولم يروه عنه إلا علقة ، ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد رحمهم الله تعالى .

(٤) قوله : (ولإفادة الحصر) عطفٌ على قوله : (لتجويه) أي : فهي لأمرين : التأكيد والحصر ، بلا خلاف في الأول ، وعلى الأصح في الثاني ، وهل تفيده بالمنطق أو بالمفهوم ؟ قال البرماوي في «شرح ألفيته» : (الصحيح : أنه بالمنطق) أهـ ، وممَّن صرَّح بأنه منطقٌ : أبو الحسين بن القطان ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والغزالى ، بل نقله البقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربع إلا البسيط كالآمدي . أهـ «قططان» (٥٣/١)

فإن قلنا ببساطتها . . تعين الأول ، وورودها لغير الحصر نادر ، على أن الحصر إما حقيقيٌ نحو : «إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ» ، وإنما إضافيٌ نحو : «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ» ؛ لأن صفاتَه تعالى لا تَنحصر في ذلك ، وإنما قصد به الرد على منكري التوحيد ، ومنه : «إنما الربا في النسبة»^(١) ، بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا الحصر الحقيقي ، فقصر الربا عليه^(٢) ، وقال الجمهور : إن كان إضافياً . فظاهرٌ ، أو حقيقياً . فمفهومه منسوخ بأدلة أخرى .

إنما حَسْنٌ : (هل قام عمرو) بعد : (إنما قام زيد) ولم يكن تحصيلاً للحاصل^(٣) ؛ لأنها قد يتوجز بها لغير الحصر ، وترأخيها فيه عن : (ما قام إلا زيد) لأنَّه قدر مشترك بينهما ، واختص الثاني بزيادة قوته ؛ لزيادة حروفه ، نظير (سوف) و(السين) في التتفيس ؛ ولأنَّه فيه لفظيٌ للتصریح بـ(ما) وـ(إلا) جمعاً بين النفي والإثبات بالمطابقة ، وفي (إنما) معنوي .

وقول شارح : الأئبَّن أنها ليست للحصر مطلقاً ؛ لخبر : «ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أُوتِيَ من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أُوتِيَهُ وحِيًّا»^(٤) ، ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن ، وأنَّه يمتنع الاحتجاج بغيره ؛ لبني المعجزة عنه .. ليس في محله^(٥) ؛ لما قررناه من أنَّ الحصر يكون إضافياً ، وهو هنا كذلك ، فحصر المعجزة في القرآن ليس لتفيها عن غيره ، بل لتمييزه عن سائر المعجزات بأنه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل ، التي لم يُقْهَرَ المعاندون بمثلها ، فصارت المعجزات كلها كأنها في ضمنه فحصرت فيه .

(١) أخرجه مسلم (١٠٢ / ١٥٩٦) عن سيدنا ابن عباس عن سيدنا أسماء بن زيد رضي الله عنهم .

(٢) أي : على ربا النسبة . انظر «المحلٌ» للإمام ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٨٣ / ٨ - ٤٨٤) ، و«المغني» للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى (٥٢ / ٦) ، و«موسوعة فقه ابن عباس» رضي الله عنهمَا للدكتور محمد رواس قلعه جي (ص ٣٣٨) وما بعدها .

(٣) جواب عَمَّا يقال : لو كانت (إنما) لافادة الحصر . . لما حَسْنٌ : (هل قام عمرو) بعد (إنما قام زيد) مثلاً ؛ لأنَّه يكون من طلب تحصيل الحاصل ، وتحصيل الحاصل محالٌ ، فكذا طلبه ، فأجاب بقوله : (لأنها قد يتوجز بها) يعني : إنما (لغير الحصر) أي : والسؤال بـ(هل قام عمرو) مبنيٌ على هذا . اــ هامش (غ)

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٨١) ، ومسلم (١٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قوله : (ليس في محله) خبرٌ لقوله : (وقول شارح) .

ونظيره : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ » أي : إنما الكاملون في الإيمان^(١) ، « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ » أي : بالنسبة لمن لا يؤمن ، « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ ، وَإِنْكُمْ تَخْصُّمُونَ إِلَيَّ »^(٢) أي : بالنسبة لعدم الاطلاع على بوطن الأمور ، « إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُرُ » أي : بالنسبة لمن آثرها .

والمحكم في ذلك القرائن والسياق ، فحيث عينا الحصر في شيء مخصوصٍ ..
 فهو إضافي ، وإنما .. فهو حقيقي .

فإن قلت : حَذْفُ (إنما) في رواية صحيحة يدلُّ على عدم اعتبار الحصر^(٣) .
قلت : ممنوع ؛ لأن رواية ذكرها فيها زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

(الأعمال) هي : حركات البدن ، فتدخل فيها الأقوال ، ويتجوز بها عن حركات النفس ، وأثرها على الأفعال ؛ ثلاثة تناول أفعال القلوب ، وهي لا تحتاج لنية كما يأتي ، و(أل) فيها للعهد الذهني ، أي : غير العادية ؛ لعدم توقف صحتها على نية ، أو للاستغراف ، وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ، ولا يرد عليه نحو الأكل من العadiات ، ونحو قضاء الديون من الواجبات ؛ لأن من أراد الثواب عليه .. احتاج إلى نية كما يأتي ، لا مطلقاً ؛ لحصول المقصود بوجود صورته .

(بالنيات) بالتشديد من (نوى) : قصد ، فأصل (نية) : نبوة ، ثم أعلت كسيدة ، وقيل بالخفيف ، من (ونى) : أبطأ ؛ لأنه يحتاج في تصحيحها إلى نوع إبطاء ؛ أي : بسببها ، أو مصاحبة لها ، فعلى الأول هي جزءٌ من العبادة ، وهو الأصح ، وعلى الثاني هي شرط^(٤) ، وأفردت في رواية^(٥) ؛ لأنها مصدر ، وجُمعت في هذه ؛ لاختلاف أنواعها .

(١) قوله : (الكاملون في الإيمان) فحصر الإيمان في (الذين وجلت قلوبهم) ليس لنفي الإيمان عن غيرهم من المؤمنين ، بل لتمييزهم عنهم بالصفة الكاملة الالاتقة بمن صدقوا في إيمانهم بالله تعالى : وهي تلين قلوبهم بذلك استعظماماً له تعالى . (محمد طاهر) اهـ هامش (غ)

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في « مسنده » (ص ٣٥٤) بلفظه ، وأخرج نحوه البخاري (٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ ولفظه : « الأعمال بالنية ، وكل أمرٍ ما نوى ... ».

(٤) ولا ثمرة لهذا الخلاف ؛ إذ لا بد منها على كل حال ، ومبني الخلاف - كما في « شرح البهجة » - على أن النية هل هي فعل أو صفة . اهـ هامش (غ)

(٥) تقدم ذكرها قريباً ؛ وهي رواية : « الأعمال بالنية » .

وهي لغة : القصد ؛ أي : عزم القلب ، وشرعأً : قصده المقترب بالفعل ؛ أي : إلا في الصوم ونحو الزكاة ؛ للعسر ، فهو محلها ، لكن يسُّ معاذه اللسان له .

وقيل : محلها الدماغ ، ورُدَّ بأنَّ هذَا لا مجال للرأي فيه ، بل يتوقف على السمع ، والأدلة السمعية دالةٌ على الأول ؛ منها خبر : « التقوى هُنَّا » وأشار بيده إلى صدره ثلاثة^(١) ، وأيضاً : فالإخلاص اللازم لها محلُّ القلب اتفاقاً .

ومتعلّقُ هذَا الظرفِ الصحةُ ؛ إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة ، فالحمل عليها أولى ؛ لأنَّ ما كان أَلْزَمَ لِلشَّيءِ .. كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ ، لا الكمال ، فلا يصح عملٌ - كالوضوء ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، ولا نسلم أنَّ الماء مطهّرٌ بطبيعته ، وكالتيام ، خلافاً للأوزاعي - إلا بنية ، مالم يقم دليلٌ على التخصيص .

وممَّا يعيّن تقدير الصحة وأنَّ الحصر فيها عامٌ إلا للدليل .. خبر البهقي : « لا عمل لمن لا نية له »^(٢) ، وخبرُ غيره : (ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ، لا عمل إلا بنية)^(٣) ، والخبر الصحيح : « إنك لن تنفق نفقةً تتبعي بها وجه الله إلا أجرتَ عليها »^(٤) ، وخبر ابن ماجه : « إنما يبعث الناس على نياتهم » ورواه مسلم بمعناه^(٥) .

وشرِّعت تمييزاً للعبادة من العادة ؛ كالغسل يكون تنظيفاً وعبادة ، أو لرتب العبادة بعضها عن بعض ؛ كالتيام يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة ، وكالصلاوة تكون فرضاً ونفلاً .

(١) قطعة من حديث سبأني تخريجه (ص ٥٥٠) وهو الحديث الخامس والثلاثون من أحاديث المتن .

(٢) سنن البهقي الكبير (٤١/١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى (١٥٠/١) ، فقد قال : (هذا الحديث بهذه اللفظ لم أجده...) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٥) انظر « صحيح مسلم » (٢٨٨٤) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، و« سنن ابن ماجه » (٤٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فلا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها^(١)؛ كالإيمان بالله سبحانه وتعالى ، والمعرفة ، والخوف ، والرجاء ، والنية ، القراءة ، والأذكار ، حتى خطبة الجمعة على الأوجه ؛ لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل أو الدور لو توقفت النية على نية ، ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها ؛ إذ هي قصد المنوي ، ولا يقصد إلا ما يعرف ، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله تعالى قبل معرفته له ، فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة .

نعم ؛ تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ؛ ليتميز الفرض حينئذ من غيره ، ولا تجب في التروك ؛ كترك الزنا إلا لحصول ثواب الترك^(٢) ؛ لأن القصد اجتناب المنهي ، وهو حاصل بانتفاء وجوده وإن لم تكن نية .

ولتردد إزالة النجاسة بين الفعل والترك اختلقو في اشتراطها فيه ، ورجح الأثثرون عدمه تغليباً لمشابهة التروك ؛ إذ هي أقرب إليها منها إلى الفعل ، وألحقوا به غسل الميت ؛ إذ القصد منه التنظيف ، والخروج من الصلاة ؛ لأنه ترك أيضاً ، ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع^(٣) .

واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ، ومن ثم اختار البُلقيني عدم وجوبها فيه أيضاً ، ويرد : بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى ، فهو فعل حقيقة ، بخلاف التفريق ؛ فإنه ترك حقيقة ، أو أقرب إلى الترك ، فاتضاع ما قالوه ، وبطل ما اختاره . وإنما لم تجب في جمع التأخير ؛ لأن وقت الثانية يصلح للأولى من غير عذر ، بخلاف عكسه ، وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تمييزه عن التلاعيب .

ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يُراد بها غالباً

(١) في أكثر النسخ : (أو لا تلتبس بغيرها) وقد قال الإمام المدايني رحمه الله تعالى : (ولعل «أو» بمعنى الواو ؛ أي : فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها...) .

(٢) ومن هنها يؤخذ حصول الثواب للحاضر بترك الصلاة والصوم إن قصدت الامتنال بالشارع وكذا غيره ، فاحفظه فإنه مهم . اهـ هامش (غ)

وفي هامشها أيضاً : (فإن قلت : الصوم من التروك ؛ لأنك كف عن تعاطي المفترض مع أنهم أجمعوا على وجوب النية فيه .. أجب بـأن الصوم إمساك ، والإمساك يقع عادة وعبادة ، فاحتاج لنية تمييز بينهما) .

(٣) أي : فيما إذا فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فالالأصلع عند ذلك : وجوب التفريق بينها وبين السبعة ، ولكن لا تجب النية . انظر «النجم الوهاج» للإمام الدميري رحمه الله تعالى (٣/٥٧١-٥٧٢) .

تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله تعالى وحده ، أو غيره ، أو مع غيره ؟ فهـي حـينـئـذـ بـعـنـىـ الإـرـادـةـ ، وبـهاـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـاـ ، نـحـوـ : ﴿تُرِيدُونَ كـوـنـهـ اللـهـ﴾ ، ﴿تُرِيدُونَ عـرـضـ الـدـيـنـ﴾ ، والـفـرـقـ بـيـنـهـماـ إـنـمـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ السـابـقـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ .

ثم هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ تـوـاتـرـ النـقـلـ عـنـ الـأـئـمـةـ بـتـعـظـيمـ مـوـقـعـهـ ، وـكـثـرـةـ فـوـائـدـهـ ، وـأـنـهـ أـصـلـ عـظـيمـ مـنـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ خـطـبـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ : « يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ ؛ إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ »^(١) ، وـخـطـبـ بـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ عـلـىـ مـنـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ^(٢) .

ولـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ : (لـيـسـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ أـجـمـعـ وـأـغـنـىـ وـأـكـثـرـ فـائـدـةـ مـنـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ أـبـوـ دـاوـودـ : إـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ)^(٣) .

وـوـجـهـهـ : أـنـهـ أـجـلـ أـعـمـالـ الـقـلـبـ وـالـطـاعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ^(٤) ، وـعـلـيـهـ مـدارـهـاـ ، فـهـوـ قـاـعـدـةـ الـدـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ أـصـلـاـ فـيـ الـإـخـلـاـصـ أـيـضـاـ ، وـأـعـمـالـ الـقـلـبـ تـقـابـلـ أـعـمـالـ الـجـوـارـحـ ، بـلـ تـلـكـ أـجـلـ وـأـفـضـلـ ، بـلـ هـيـ الـأـصـلـ ، فـكـانـ نـصـفـاـ ، بـلـ أـعـظـمـ الـنـصـفـيـنـ كـمـاـ تـقـرـرـ .

وـقـالـ كـثـيـرـوـنـ مـنـهـمـ الشـافـعـيـ : (إـنـهـ ثـلـثـ الـعـلـمـ)^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٣) ، والـذـيـ فـيهـ بـلـفـظـ : « بـالـنـيـةـ » عـنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) صحيح البخاري (١) عن سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٣) ذـكـرـهـ الـعـلـامـ الـمـنـاوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـفـيـضـ الـقـدـيرـ» (٣٢/١) وـنـقـلـ فـيـهـ عـنـ الـإـمامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـوـلـهـ : (أـصـوـلـ الـإـسـلـامـ تـدـورـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ) : «ـالـأـعـمـالـ بـالـنـيـةـ» ، وـ«ـمـنـ أـحـدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ..ـ فـهـوـ رـدـ» ، وـ«ـالـحـالـلـ بـيـنـ ، وـالـحـرـامـ بـيـنـ» . وـقـالـ أـبـوـ دـاوـودـ : مـدارـ الـسـنـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ : «ـالـأـعـمـالـ بـالـنـيـةـ» ، وـحدـيـثـ : «ـمـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ تـرـكـهـ مـاـ لـيـعـنـيـهـ» ، وـحدـيـثـ : «ـالـحـالـلـ بـيـنـ ، وـالـحـرـامـ بـيـنـ» ، وـحدـيـثـ : «ـإـنـ اللـهـ طـيـبـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ طـيـباـ...ـ» ، وـنـظـمـهـاـ الـعـلـامـ طـاهـرـ بـنـ مـعـوذـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - كـمـاـ فـيـ «ـالـفـتوـحـاتـ الـوـهـيـةـ» (صـ٥٣) - فـقـالـ :

عـمـدةـ الـدـيـنـ عـنـدـنـاـ كـلـمـاتـ أـرـبـعـ مـنـ كـلـامـ خـيـرـ الـبـرـئـةـ اـتـقـ الشـهـاتـ ، وـازـهـدـ ، وـدـعـ مـاـ لـيـسـ يـعـنـيـكـ ، وـاعـمـلـ بـيـنـ

(٤) قـوـلـهـ : (وـوـجـهـهـ أـنـهـ) أـيـ : الـحـدـيـثـ باـعـتـارـ ماـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـنـيـةـ ، يـعـنـيـ أـنـ الـنـيـةـ أـجـلـ أـعـمـالـ الـقـلـبـ ، وـ(أـلـ) لـلـجـنـسـ ، فـالـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ : (ـوـالـطـاعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ) يـعـودـ إـلـىـ الـقـلـبـ باـعـتـارـ الـجـنـسـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ وـجـدـ فـيـ نـسـخـ «ـشـرـحـ الشـيـخـ الشـبـرـخـيـ» (صـ٥٢) : (ـالـمـتـعـلـقـةـ بـهـ) بـالـتـذـكـيرـ ، فـلـيـأـمـلـ .ـ اـهـمـاشـ (غـ)

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـيـ عـنـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـمـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ» (صـ٥٨٩) .

قال البيهقي : (لأن كسب العبد إما بقلبه ، أو بلسانه ، أو بجوارحه ، فالنية أحدها وأرجحها ؛ لأنهما تابعان لها صحةً وفساداً ، وثواباً وحرماناً ، ولا يتطرق إليها رياءٌ ونحوه بخلافهما ، ومن ثَمَّ ورد : « نية المؤمن خيرٌ من عمله »)^(١) وهو ضعيفٌ لا موضوع ، خلافاً لمن زعمه^(٢) .

ويدل لخريتتها خبرُ أبي يعلى : « يقول الله تعالى للحظة يوم القيمة : اكتبوا لعدي كذا وكذا من الأجر ، فيقولون : ربنا ؛ لم نحفظ ذلك عنه ، ولا هو في صحفنا »^(٣) .

وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضاً : (إنه يدخل في سبعين باباً) ، ولم يرِد به المبالغة ، خلافاً لمن وهم فيه^(٤) ؛ لأن من تدبّر مسائل النية في متفرقات الأبواب .. وجدها تزيد على ذلك ؛ إذ تدخل في ربع العبادات بكماله ، وكتابات العقود ، والحلول ، والإقرار ، والأيمان ، والظهور ، والقذف ، والأمان ، والردة ، وفي الهدايا ، والضحايا ، والنذور ، والكافارات ، والجهاد ، وسائل القرب ؛ كنشر العلم ، وكل ما يتعاطاه الحُكَّام ، بل وسائل المباحثات إذا قصد بها التقوى على

(١) انظر كتاب « السنن الصغيرة » (١٢ / ١) .

(٢) الحديث أخرجه القضايعي في « مسند الشهاب » (١٤٨) عن سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (١٨٥ / ٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢٥ / ٣) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه . وفي هامش (ب) : (في رواية : « نية المرأة خيرٌ من عمله » وقد وقع السؤال عن معناه ، وأجب الفقيه ابن عبد السلام بجوابين [القواعد الكبرى (١ / ٣٣٤-٣٣٣)] : أحدهما : أنه واردٌ على سبب ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم وعد بثوابٍ على حفريٍّ ، فنوى عثمان رضي الله تعالى عنه حفريٍّ ، فسبق كافرٌ بحفرها ، فقال : « نية المرأة خيرٌ من عمله » يعني : [نية] عثمان خيرٌ من عمله ؛ يعني الكافر . ثانيةما : أن النية المجردة من المؤمن خيرٌ من عمله المجرد عن النية ؛ لأنه لا ثواب على العمل إلا بنيته ، بخلاف النية . وفي الجواب الأول ضعف ؛ لأن أغلل التفضيل يقتضي المشاركة ، وعمل الكافر لا خير فيه أبداً ، إلا أن يقال : سماه خيراً باعتباره في نفسه وإن لم يتب عليه ؛ بدليل أنه لو أسلم .. أئيب عليه من غير تضييف ؛ كما يدل عليه : « أسلمت على ما أسلفت من خير » . وحديث : « أسلمت على ما أسلفت من خير » أخرجه البخاري (١٤٣٦) ، ومسلم (١٢٣) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وسيذكره الشارح (ص ٢١٤) .

(٣) ذكره الإمام العيني رحمه الله تعالى في « عمدة القاري » (١ / ٣٥) بلفظه ، وعزاه لأبي يعلى في « مسنده » ، ولم يخرجه أبو يعلى بلفظه فيما بين أيدينا ، وإنما أخرج نحوه منه في حديث طويل (٣٤٢٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) انظر قول الإمام الشافعي رحمه الله ، وتفصيل المسألة في « فتح الباري » (١ / ١١) .

الطاعة ، أو التوصل إليها ؛ كالوطء بقصد إقامة السنة ، أو الإعفاف ، أو تحصيل الولد ، وفي تمييز العمد من قسيمه^(١) ، وفي منع القطع إذا أخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء ، وقصد دين الرهن عند الأداء ، واللقطة للتملك أو الحفظ ، وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختياراً للنكاح ، ولا بقصده اختياراً للفرار^(٢) ، ووطله زوجته معتقداً أنها أجنبية ، وشرب ماء يظن أنه حمر ، وقتل قاتل مورثه يظن أنه معصوم ، فيفسق ؛ لقصده نحو الزنا ، ولا يحُد ؛ لمصادفته المحل المباح .

لكن قال ابن عبد السلام : (يكون عذابه متوسطاً بين الكبيرة والصغرى)^(٣) لأنه يتربّ على المفاسد غالباً ، ولم يترتب هنا مفسدة كبيرة ، وفي عكسه لا يأثم ولا يحدّ اعتباراً بنيته .

ولو خاطب امرأة بـ (أنت طالق) أو فتاً بـ (أنت حر) .. طلقت وعتق وإن ظنها أجنبين ؛ لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية ، فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفياً ولا إثباتاً .

وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر ، فعلم أنه إنما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة إلى جملة الأبواب ، وأما بالنسبة إلى جزئيات المسائل .. فذلك لا ينحصر .

(وإنما لكل أمرٍ ما) أي : جزاء الذي (نوى) دون ما لم ينوه ، ودون ما نواه غيره له ، فاستفيد من هذه الجملة - دون التي قبلها - وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره ؛ كالطهارة ، والزكاة ، والكفار ، والنسلك ؛ للخبر الصحيح - خلافاً لمن

(١) أي : شبه العمد والخطأ .

(٢) قوله : (بقصد الطلاق اختياراً للنكاح ... إلخ) كمن أسلم على ثمانٍ مثلاً ، فقال لأربع منهنَ : فسخت نكاحكنَ ، ونوى به الطلاق .. كان اختياراً لنكاحهن ، وكأنه قال : اخترت نكاحكنَ وطلقتكنَ ، فينقطع نكاحهن بالفسخ المنوي به الطلاق ، وتندفع به الباقيات بالشرع ، وإن لم ينوه به الطلاق .. كان اختياراً لفراقهن ونكاح الباقيات ؛ وكأنه قال : اخترت فرافقن ونكاح الباقيات ؛ كما هو مرسوط في محله من كتب الفقه . اهـ هامش (غ)

(٣) القواعد الكبرى (١ / ٣٤) .

طعن فيه - أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلقي بالحج عن رجلٍ فقال له : « أَحْجَجْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنِ الرَّجُلِ »^(١) ، ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية : أن أصل النية فيما يلتبس علِم من الجملة الأولى ، ومنع الاستنبابة في النية علم من الجملة الثانية .

نعم ؛ يستثنى منه نية الوكيل في تference الزكاة إذا فُوضت إليه ؛ لأنها حينئذ تابعة ، ومن ثمَّ لو استتب غيره في نية الزكاة وحدها .. لم يصح كما هو ظاهر ، وإنما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك ، والحاج عن غيره ، ومغسل نحو المجنونة ؛ لعدم تأهل المنوي عنهم لها ، فأقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم .

وأوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملاً بعموم الحديث ، وأباء الأكثرون ؛ لأنهما من وظائف اللسان لغةً وشرعاً ، فلا تؤثر فيهما النية المجردة .

وقيل : مفاد الأولى أن صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ، ومفاد الثانية أن جزاء العامل بحسب نيته من خيرٍ أو شرّ ، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشتدُّ عنهما شيء .

قيل : ويؤخذ منها بطلان حِيلٍ نحو الربا ؛ لأنه المنوي دون البيع ، ويردُّ : بأننا وإن سلمنا أنه المنوي وحده فلا تؤثر فيه ؛ لأن نيته إنما هي عند الموافقة ، وهي سابقة لعقد البيع ، فلا تؤثر فيه ؛ لأن نيته إنما تؤثر إن اقترن بالفعل ؛ إذ ذاك هو حقيقتها كما مر .

على أن لنا أدلةً ظاهرةً على جواز الحيل^(٢) ؛ منها : حديث خير المشهور ؛

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٣٧) ، والدرقطني في « سننه » (٢/٢٧٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما وقد سمعه صلى الله عليه وسلم يقول : ليك عن شُبُرْمَة قال : « من شُبُرْمَة ؟ » قال : أخْ لي .

(٢) والحيلة على أقسام : فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حقٍ وإثبات باطل .. فهي حرام إلى حرام ، أو إثبات حقٍ أو دفع باطل .. فراجحة أو مستحبة ، أو إلى ترك مندوب .. فهي مكرورة . ووقع اختلاف بين الأئمة في القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإمام ؟ والأصل في ذلك الاختلاف اختلافهم : هل المعتبر في صيغ العقود ظاهرها أو معاناتها .. إلخ ؟ والمشهور عند القتار : حمل الحديث على العبادات ، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتعي ما يكتأب في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ وصح القصد .. ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على

وهو : « بع الجَمْع - أي : الجيد^(١) - بالدرارِم ، ثم اشتَرَ بها جنِيَاً »^(٢) وهو الرديء^(٣) ، وإنما أمرهم بذلك ؛ لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذَا بالصاع من ذلك ، فعلمُهم صلَى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا .

ومن ثَمَّ أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة ، فضلاً عن حرمتها ؛ لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة ، فإن قصدها .. كرهت الحيلة الموصلة إليها ، ولم يحرم ؛ لأنَّه توصلَ بغير طرِيق محرَم ، فعلم أنَّ كلَّ ما قصدَ التوصلُ إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً .. جاز بلا كراهة ، وإلا .. كره ، إلا أن يحرم طريقه فيحرِم ؛ كتعدي اليهود في السبت ، فإنَّ القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ، ودخوله في حفرهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلاً منهم عليه فيه ، فلم تفهم الحيلة شيئاً .

وقول ابن حزم : (كل عقد حيلة إلى محرَم) ليس في محله ؛ لأن الوطء المتوصَل إليه بالنكاح ليس محرماً ، إنما المحرَم الزنا ، فالأخعم إذا شَمَلَ صورةً مباحةً وصورةً محرمةً .. لا يوصف بالتحريم ، ولا التوصلُ إليه بالطريق الشرعي تحلُّ على التحرير^(٤) .

ثم لَمَّا كان في تينك الجملتين نوع إجمالٍ .. ذكر صلَى الله عليه وسلم عقيبَهما مفرعاً عليهما تفصيل بعض ما تضمنته زيادة للإيضاح ، ونصَّا على صورة السبب الباعث على هذَا الحديث ، وهي على ما روي - وإن قال بعض المحدثين : لم نر له

(١) سد الذرائع وإبطال العigel من أقوى الأدلة ، ونص الشافعي على كراهة تعاطي العigel في تقويت الحقوق ، فقال بعض أصحابنا : هي كراهة تزريه ، وقال بعض من محققيهم كالغزالى : هي كراهة تحريم ، فمن نوى بعقد البيع الربا .. وقع في الربا ، ومن نوى بعقد النكاح التحلل .. كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك . اهـ هامش (غ) قوله : (الجمع أي الجيد) صوابه : الرديء ، أو سقط منه لفظ : (غير) أو هو كل نوع من التمر لا يعرف له اسم ، وقيل : هو المختلط من أنواع شتى ، وعادتهم لا يخلط كذلك إلا الرديء . اهـ « مدارجني »

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٢) ، ومسلم (١٥٩٣ / ٩٥) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي سعيد رضي الله عنهما .
 (٣) قوله : (جنِيَاً وهو الرديء) صوابه : وهو الجيد ، قال في « شرح المشكاة » : وهو نوع جيد معروف ، أو أجود التمر ، وحيثُنَّ تعلم ما في قوله : (يبيعون الصاعين من هذَا .. إلخ) وأنه لا يأتي إلا على ما علمت أنه خلاف الصواب ، تأمل . اهـ « مدارجني »

(٤) انظر تفصيل الإمام السبكي رحمة الله تعالى في « الفتاوى » (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) في باب الحجر ، مسألة التجارة في مال اليتيم .

سندًا صحيحًا - : أن رجلاً من مكة كان يهوى امرأةً تُسمى أم قيس^(١) ، فخطبها فامتنعت حتى تهاجر ، فلما هاجرت إلى المدينة.. هاجر لأجلها^(٢) ، فعرض به تنفيها عن مثل قصده فقال : (فمن كانت هجرته) وهي - أعني الهجرة - لغةً : الترك ، وشرعًا : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة ، ووجوبها باقٍ .

وخبر : « لا هجرة بعد الفتح »^(٣) المراد به : لا هجرة بعد فتح مكة منها ؛ لأنها صارت دار الإسلام^(٤) .

وحقيقةً : مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى غيره ؛ للحديث الآتي : « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »^(٥) .

وكانت أول الإسلام إما من مكة إلى الحبشة ، أو منها ومن غيرها إلى المدينة ، والمراد بها هنا : الانتقال من الوطن إلى غيره ، سواء مكة وغيرها ، وصورة السبب لا تخصص ، لكنها داخلةً قطعًا .

(إلى الله ورسوله) قصدًا ونيةً (فهجرته إلى الله ورسوله) ثواباً وأجرًا ، فليس الشرط هنا عين الجزاء ؛ لأنهما - وإن اتحدا لفظاً - اختلفا معنىً ، وهو كافٍ في اشتراط تغایر الجزاء والشرط ، والمبدأ والخبر .

(١) قال القسطلاني رحمة الله تعالى (٥٥ / ١) : (لم يسمه أحدٌ من صنف في الصحابة فيما علمته) . انتهى ، قال مشاريختا : وما قيل : إن اسمه حاطب . لم يثبت . أهـ « مدابغي

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٣ / ٩) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الفتح » (١٠ / ١) : (وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور) ثم ذكر رواية الطبراني وقال : (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، لكن ليس فيه أن حديث : « الأعمال... » سبق بسبب ذلك ، ولم أر في شيءٍ من الطرق ما يقتضي التصریح بذلك) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) قال العلماء : المسلم بدار الحرب أو دار الإسلام التي استولى عليها الكفار إذا لم يمكنه إظهار دينه ، أو خافت فتنته فيه .. وجبت الهجرة إن أطاقها ، وعصى بإقامته ولو أثني لم تجد محramaً مع منها على نفسها ، أو كان خوف الطريق أقل من خوف الإقامة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » أي : من مكة ؛ لكونها دار الإسلام إلى يوم القيمة ، فإن أمكنه إظهار دينه لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنته في دينه ، ولم يرج ظهور الإسلام بإقامته .. استحب له الهجرة إلى دار الإسلام ؛ لثلا يكثر سوادهم به ، كما في « شرح المنهاج » لابن حجر (٢٦٩ / ٩) ، والرملي (٨٢ / ٨) ، وكما في « شرح الروض » لشيخ الإسلام (٢٠٤ / ٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠) ، وأبو داود (٢٤٨١) ، والنسائي (١٠٥ / ٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(ومن كانت هجرته لدنيا) بضم أوله - وحكي كسره - وبقصره من غير تنوين ؛ إذ هو غير منصرف ؛ للزوم ألف التأنيث فيه ، وحكي تنوينه ، من (الدنو) لسبقه الدار الآخرة ؛ وهي : سائر المخلوقات الموجودة قبل الآخرة . وقيل : الأرض مع الهواء والجو .

و(اللام) للتعليل ، أو بمعنى (إلى) قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه) والأول أظهر ، وستأتي حكمة التغاير بينهما .

(يصيّها) شبه تحصيلها عند امتداد الأطماء إليها بإصابة الغرض بالسهم ، بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود .

(أو امرأة ينكحها)^(١) أي : يتزوجها كما في رواية^(٢) . وذكر الدنيا^(٣) : إما زيادة على السبب ؛ تحذيراً من قصدها ، نظير : « هو الظهور ماؤه ، الحل ميتته »^(٤) بعد السؤال عن طهورية ماء البحر ، وإما لأن أم قيس انضم لجمالها مالٌ فقصدهما مهاجرها ، وإما لأن السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا^(٥) .

(١) سئل بعض الفضلاء عن كلمة (أو) في قوله صلى الله عليه وسلم : « إلى دنيا يصيّها أو امرأة... » الحديث ، مع أن عطف الخاص على العام من خواص (الواو) أو (حتى) ؟ فأجاب بأن ذلك إذا أريد بالعام ما يشمل الخاص ، أما إذا أريد به ما عدا الخاص . فيعطف بـ (أو) ؛ ولعل الحكمة في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نبه بعطفها (أو) على شدة ضرر النساء حتى كأنها نصفٌ وبافي الدنيا نصف ، ولو عطف بالواو . لعلم أن لهنَ زبادة مضرة ، لكن لا يحصل عند العطف بـ (أو) من التنبية على أنهنَ قسمٌ مساوٍ لجميع ما عداهن ، والله تعالى أعلم . (قدقي رحمه الله تعالى) اهـ هامش (غ)

(٢) عند البخاري^(٥٤) ، ومسلم^(١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) حذفت الواو في النسخ كلها إلا (ط) .

(٤) آخرجه ابن حبان^(١٢٤٣) ، والحاكم^(١٤٠/١) ، وأبو داود^(٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . (٥) المرأة داخلة في الدنيا ، وحضر الشارع من الدنيا ثم حذر من المرأة ؛ تنبئها على زيادة التحذير من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى : « **خَنِفْطُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى** » ، قال بعض العارفين : ما أيس الشيطان من إنسان قط إلا آتاه من قبل النساء ، وقال سفيان : قال إبليس : سهمي الذي إذا رميت به لم أخطيء .. النساء ، ومن ثم جعلن في القرآن عين الشهوات ، قال تعالى : « **رَبَّنَ لِلَّاتِيْنَ مُهَبَّ الْنَّهَوَتِ مِنَ الْإِسْكَانِ** » ، وقال سيدنا علي رضي الله عنه : (أيها الناس ؛ لا تطيعوا للنساء أمراً ، ولا تدعوهن يُدبرن أمراً عيش ؛ فإنهن إن تُرْكْنَ ما يرْدُن .. أفسدن المُلُكَ وعصين المالك ، وجدناهن لا دين لهن في خلوتهاهن ، ولا وانع لهن عند شهوتهاهن ، الللة بهن يسيرة ، والخيرية بهن كثيرة ، فاما صوالهنهن .. ففاجرات ، وأما طوالهنهن .. فعاهرات ، وأما المعصومات .. فهن المعدومات ، فيهن ثلاث خصال اليهود : يتظلمن وهن الظالمات ، ويتمتنع وهن الراغبات ، ويحلقن وهن الكاذبات ، فاستعيذوا بالله من شرارهن ، وكونوا على حذر من خيارهن ، والسلام) اهـ « مدابغى باختصار

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) عبر بـ(إلى) هنا وبـ(اللام) ثمّ ؛ ليفيد أن من كانت هجرته لأجل تحصيل ذلك .. كان هو نهاية هجرته ، لا يحصل له غيره ، وإنما اتحد الشرط والجزاء لفظاً ثمّ^(١) - تبركاً بذكر الله ورسوله ، وتعظيمًا لهم بتكراره ، ولكونه أبلغ في الهجرة إليهما ؛ إذ من يسعى لخدمة ملك تعظيمًا له أجزل عطاءً ممّن يسعى لينال كسرةً من مأدبه - لا هنا^(٢) ؛ إظهاراً لعدم الاحتفال بأمرهما ، وتنبيهاً على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما ، فكأنه قال : إلى ما هاجر إليه ، وهو حقيرٌ مهينٌ لا يجدي .

ولأن ذكرهما يستحلٰ عند العامة ، فلو كرر .. ربما علق بقلب بعضهم ، فيهش له ويرضى به ، ويظنه العيش الكامل ، فضرب عنهما صفحًا ؛ لإزالة هذا المحذور ، وذم قاصد إدحاماً^(٣) - وإن قصد مباحاً - لأنه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهراً ، وأبطن خلافه ؛ فلذلك توجّه عليه الذم ، وأيضاً : أغراض الدنيا لا تنحصر^(٤) ، فأتى بما يشملها ، وهو ما هاجر إليه ، بخلاف الهجرة إلى الله ورسوله ؛ فإنه لا تعدّ فيها ، فأعیداً بلفظهما تنبيهاً على ذلك .

فتنة

[تأثير الرياء على ثواب الأعمال]

العمل إما رباء محض^(٥) ؛ بأن يراد به غرضٌ دنيويٌّ فقط ولو مباحاً ، فهو حرام لا ثواب فيه ، وإما مشوب برباء ولا ثواب فيه أيضاً ؛ للخبر الصحيح : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري .. فأنا منه بريء ، هو للذى أشرك »^(٦) وحمل الغزالى الإشراك

(١) أي : في قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... ». .

(٢) أي : في قوله : « ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ... ». .

(٣) كلام إضافيٌّ مبتدأ ، خبره قوله : (لأنه خرج ... إلخ) أهـ « مدارغى »

(٤) قوله : (وأيضاً) عطف على قوله : (إظهاراً لعدم الاحتفال ... إلخ) أهـ « مدارغى »

(٥) أي : العمل غير الخالص لله تعالى .. (محمد طاهر) أهـ هامش (غ)

(٦) آخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢) ، والإمام أحمد (٤٣٥/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥٢٥) عن سيدنا

أبي هريرة رضي الله عنه .

فيه على المساواة محله في إشراك دنيوي لا رباء فيه^(١) ، على أن هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقاً ؛ كما يدل عليه نص الشافعي والأصحاب : أن من حج بنية التجارة.. كان له ثواب بقدر قصده الحج ، كما بيَّن ذلك مع هذه المسألة بما لم أسبق إليه في « حاشيتي » على « إيضاح المصنف في المتناسك »^(٢) ، فعلم أن من قصد بجهاده إعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنميمة.. نقص أجره ، ولم يبطل ؛ لخبر مسلم : « إن الغزاة إن غنموا.. تعجلوا ثلثي أجرهم ، وإنما تم لهم أجرهم »^(٣) .

وبه يتبيَّن حمل الأحاديث الكثيرة المصرحة بأن إرادة المجاهد الدنيا تُحبط أجره على ما إذا تمَّ حضور الجهاد للدنيا ، ومن عقد عملاً لله ثم طرأ له خاطر رباء ؛ فإن دفعه.. لم يضر إجماعاً ، وإن استرسل معه.. ففيه خلاف ، والذى رجحه أحمد وجماعةٌ من السلف ثوابه بنية الأولى ، ومحله : في عملٍ يرتبط آخره بأوله كالصلة والحج ، دون نحو القراءة ، ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرباء .

ولو تمَّ عمله خالصاً فأثنى عليه فرح.. لم يضر ؛ لخبر مسلم : « تلك عاجل بشرى المسلم »^(٤) .

(رواه إماماً المحدثين) ورعاً وزهداً واجتهاداً في تخريج الصحيح وإيداعه - دون غيره - كتابيهما ، حتى أتَّمَ بهما في ذلك الأئمة الذين حذوا حذوهما .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » (٤/٣٨٤-٣٨٥). قوله : (وحمل الغزالى ... إلخ) حاصله : أن الشخص إذا أوقع عبادة وشرك فيها بين دينيٍّ ودينيٍّ .. فالذى رجحه ابن عبد السلام : أنه لا ثواب له مطلقاً عملاً بظاهر الخبر ، واختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل ، قال : فإن كان الأغلب قصد الدينى .. فله أجرٌ بقدرها ، أو الدينى أو تساويها .. فلا أجر له ، وحمل الخبر على ما إذا غلب قصد الدينى أو تساواها ، وظاهره : أن الحكم كذلك وإن وجد هناك رباء ، مع أنه متى وُجد في العبادة رباء.. أحبط ثوابها وإن قلَّ الرباء ، فإطلاقه ليس مسلماً ؛ ولهذا اتعرض عليه الشارح ، وحمل كلامه على ما إذا لم يكن المخالف الآخر رباء ؛ كما لو حج ناوياً مع حجه التجارة ، أو المتوضى ناوياً التبرُّد أو التنفُّذ ، ثم إن الشمس الرملية رحمة الله اعتمد كلام الغزالى مع العمل المذكور ، والشارح رحمة الله لم يعتمد ، بل اعتمد أنه إذا لم يكن رباء.. يثاب بقدر قصد الدينى وإن قلَّ ؛ ولهذا استدرك عليه بقوله : « على أن هذا لا يؤثر .. إلخ » اهـ « مداربغي »

(٢) انظر حاشية المؤلف المسمى : « منح الفتاح شرح حفائق الإيضاح » (ص ٤٠-٤١).

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٤٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة^(١) بن بَرْدِبْه) بمودحة مفتوحة ، فمهملة ساكنة ، فزاي ساكنة ، فموحدة مفتوحة ، وهو بالعربية : الزراع (البخاري) الجعفي ، مولاهم^(٢) ، كتب عن أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وخلائق يزيدون على ألف ، وروى عنه مسلم خارج « صحيحه » وأبو زرعة ، والترمذى ، وابن خزيمة ، قيل : والنمسائى .

ولد ثالث عشر شوال ، سنة أربعين وستين ومئة ، ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ستٌّ وخمسين ومئتين ، ودفن بخُرتُك ؛ قرية على فرسخين من سَمَرْقَنْد .

ومناقب جمّة أفردت بالتأليف ، وحُكى أنه عمى صبياً ، فرأى في نومه إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، فتفل في عينيه ، أو دعا له فأبصر ، فمن ثمَّ : لم يقرأ كتابه في كربلا إلا فرج .

(أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، قبيلة كبيرة ، وقشير أيضاً بطن من أسلم ، منهم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه .

(النيسابوري) ولد سنة أربع ومئتين ، ومات في رجب سنة إحدى وستين ومئتين ، وأخذ عن أحمد وحرملة وخلائق ، وروى عنه الترمذى حديثاً واحداً^(٣) .

[رضي الله عنهما] في « صحيحهما »^(٤) المشهورين كان على علم ، وهو - أعني الحديث المذكور - في سبع مواضع من « صحيح البخاري »^(٥) .

(١) سقط من بعض النسخ قوله : (ابن المغيرة) وأثبتت من النسخ الأخرى ومن مخطوطات « الأربعين » ، ولقد نبه العلامة المدابغى على ذلك رحمة الله تعالى .

(٢) أي : مولى البخاري وأيائه إسماعيل وإبراهيم والمغيرة ؛ لأن بردبه كان فارسياً على دين قومه ، وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أخنس الجعفي فنسب إليه ولاء على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص . كان ولاة له ذكره القسطلاني [في « إرشاد الساري » (٣١/١)]. و(مولاهم) فاعل (الجعفي) فالجعفي : نعمت سبيلاً للبخاري ، قرره شيخنا . اهـ « مدابغى »

(٣) وهو حديث سيدنا أبي هيررة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحسوا هلال شعبان لرمضان » انظر « سنن الترمذى » (٦٨٧) .

(٤) ما بين معرفتين ساقط من النسخ ، ومثبت من نسخ المتن .

(٥) صحيح البخاري (١) ، (٥٤) ، (٢٥٩) ، (٣٨٩٨) ، (٥٠٧٠) ، (٦٦٨٩) ، (٦٩٥٣) ، وهو عند مسلم في موضع واحد (١٩٠٧) .

(اللذين هما أصح الكتب) بلا شك ولا مزية ، كما أطبق عليه منْ بعدهما سيمـا المحدثون ، حيث جعلوا الصحيح سبعة أقسام : ما اتفقا عليه ، فـما انفرد به البخاري ، فـمسلم ، فـما على شرطهما^(١) ، فـما على شرط البخاري ، فـمسلم ، فـما صحـحـه مـعـتـبرـ وـسـلـمـ عنـ المـعـارـضـ .

وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه : (لا أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصح من « موطاً مالك » رضي الله تعالى عنه)^(٢) إنما كان قبل ظهورهما ، فـلـما ظـهـراـ .. كـانـاـ بذلك أحق وأولـيـ .

وللأئمة اختلاف طويـلـ في الترجـحـ بينـهـماـ ، فالـجـمـهـورـ عـلـىـ أنـ ماـ أـسـنـدـهـ البـخـارـيـ فيـ «ـ صـحـيـحـهـ »ـ دـوـنـ الـتـعـالـيـقـ وـالـتـرـاجـمـ^(٣)ـ ، وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنــ أـصـحـ مـاـ فـيـ «ـ مـسـلـمـ »ـ لـأـنـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـهـ بـالـفـنـ اـتـفـاقـاـ ، مـعـ كـوـنـهـ تـلـمـيـذـهـ وـخـرـيـجـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ : (لـوـلـاهـ .. مـاـ رـاحـ مـسـلـمـ وـلـاـ جـاءـ)^(٤)ـ .

وهـلـذـاـ إـنـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـرـجـحـيـةـ الـمـصـنـفـ ، إـلـاـ أـنـهـ الأـصـلـ ، وـبـعـضـ الـمـغـارـبـ يـعـكـسـ ، وـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ حـزـمـ ، وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـنـيـساـبـورـيـ شـيـخـ الـحـاـكـمـ ، وـعـلـلـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ بـعـدـ الـخـطـبـةـ غـيرـ الـحـدـيـثـ السـرـدـ ، وـهـوـ غـيرـ مـجـدـ ؛ إـذـ لـاـ اـرـتـبـاطـ لـذـلـكـ بـالـأـصـحـيـةـ الـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ أـبـيـ عـلـيـ : (مـاـ تـحـتـ أـدـيـمـ السـمـاءـ كـتـابـ أـصـحـ مـنـ «ـ كـتـابـ مـسـلـمـ »)^(٥)ـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ أـصـحـيـتـهـ عـلـىـ «ـ الـبـخـارـيـ »ـ ؛ لـصـدـقـهـ

(١) أقول : المراد بشرطهما : الرجالُ الذين اتفقا في الرواية عنهم ، وشرط البخاري من انفرد بالرواية عنهم البخاري ، وأما ما اشتهر من أن المراد بشرط البخاري ما هو معروـفـ عنه من اللـقـيـ والـمـعاـصـرـ ، وـشـرـطـ مـسـلـمـ الـمـعاـصـرـ دونـ اللـقـيـ .. فـلاـ تـصـحـ إـرـادـتـهـ هـنـاـ ، لـأـنـ شـرـطـهـماـ حـيـثـيـتـ مـتـبـاـيـنـ ، فـيـفـوتـ قولـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ : إـنـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، وـبـعـضـهـاـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ . اـهـ هـامـشـ (غـ)

(٢) أخرجه الخطيب في « الجامع » (١٦١٨) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/٧٧).

(٣) التعاليقـ جـمـعـ تعـليـقــ : وـهـوـ حـذـفـ أـوـلـ السـنـدـ وـلـوـ إـلـىـ آخرـهـ مـعـ صـيـغـةـ الـجـزـمـ . اـهـ مـدـابـغـيـ «ـ وـالـتـرـاجـمـ : ماـ يـذـكـرـ بـعـدـ لـفـظـ (ـ بـابـ)ـ أـوـ (ـ كـاتـبـ)ـ بـاـنـ يـقـالـ : بـابـ كـذاـ ، أـوـ كـاتـبـ كـذاـ ، كـماـ قـالـ الـبـخـارـيـ : (ـ بـابـ إـذـاـ شـيـئـ لـغـيـرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـرـضـيـ)ـ وـسـاقـ بـعـدـ قـصـةـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ أـوـرـاـ إـلـىـ كـهـفـ فـانـحـطـتـ صـخـرـةـ وـسـدـتـ بـاـهـ ، فـدـعـاـ كـلـ بـخـالـصـ عـمـلـهـ ، فـخـرـجـ عـنـهـ بـإـسـنـادـهـ مـثـلـاـ . فـحـرـرـ غـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـأـسـاتـيـذـنـاـ ؛ فـإـنـهـ مـاـ تـبـهـتـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ الـعـالـمـ الـكـبـيرـ قـرـيـانـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ . (ـ مـحـمـدـ طـاهـرـ)ـ اـهـ هـامـشـ (غـ)

(٤) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣/١٠٣).

(٥) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤/١٠٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٤/٢٧٤).

بالمساواة ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أَقْلَتِ الْغُبَرَاءَ ، وَلَا أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءَ أَصْدَقَ لِهَجَةً مِنْ أَبِي ذِرٍّ »^(١) فإنه ليس صريحاً في أنه أصدق العالم أجمع ؛ لأن نفي أصدقية أحدٍ عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق ، وقيل : هما سواء .

وأقول : البخاري أرجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط ، والغوص على المعاني الغريبة ، ومسلم أرجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الإمكان ، والإشارة إلى ما بينها مما تعظم فوائده عند أهل فن الحديث ، وأما من حيث الصحة .. فلا شك أن البخاري فيها أرجح ؛ لأن شرطه - وهو أنه لا بد من تحقق اللقي - آكد وأحوط من شرط مسلم ، وهو الاكتفاء بإمكانه ، وإن أطال في خطبة « صحيحه » في الرد عليه في اشتراطه ذلك .

ثم رأيت المصنف أشار للأول بقوله : (« كتاب البخاري » أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة)^(٢) ، والحافظ أبا بكر الإسماعيلي صرّح به فقال ما حاصله : إن مسلماً رام ما رام البخاري ؛ لكنه لم يضايق نفسه مضايقته ، بل لم يبلغ أحدٌ مبلغه في التشديد ، واستنباط المعاني ، واستخراج لطائف فقه الحديث ، وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث .

وغيرهما صرّح بالثاني فقال : الإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواية ، و« كتاب البخاري » أعدل رواةً ، وأشد اتصالاً .

وبيانه : أن الذي انفرد بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وخمسة وثلاثون رجلاً ، المتكلّم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين ، والذين انفرد مسلم بهم سُتُّ مئة وعشرون ، المتكلّم فيه منهم مئة وستون على الضعف ، ولا شك أن من سلم من التكلّم فيه رأساً أقوى ممّن تكلّم فيه وإن لم يُعوَّل على ما تكلّم به فيه ، على أن المتكلّم فيه في البخاري لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، بخلاف مسلم ، وأيضاً أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من غيره ؛ لكونه لقيهم وخبرَهُم وخبرَ حديثهم ، وأما المتكلّم فيه في

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٣٢) ، والحاكم (٣٤٢ / ٣) ، والترمذى (٣٨٠٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤ / ١) .

مسلم .. فأكثُرُهم من المتقدين الذين لم يخبرُهم .

وأيضاً فالبخاري غالباً إنما يخرج للمتكلّم فيهم في الاستشهاد ونحوه ، بخلاف مسلم .

وأما ما يتعلّق بالاتصال .. فمسلم كان مذهبـه - بل نقل فيه الإجماع في أول « صحيحه » - أن الإسناد المعنـون له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنـون والمعنىـنـون عنه وإن لم يثبت اجتماعـهما^(١) ، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعـهما ولو مرةً واحدة^(٢) .

ومن ثمَّ قال النووي رحمـه الله تعالى : (وهذا المذهب يرجع « كتاب البخاري » وإن كنا لا نحكم على مسلم بعملـه في « صحيحه » بهـذا المذهب ؛ لكونـه يجمع طرقاً كثيرةً يتعذرـ معها وجودـ هذا الحكم الذي جـوزـه) اـهـ^(٣)

وجمعـه لتلكـ الطرقـ إنـما هو غالـباً ؛ فـفيـما لمـ يـجـمعـ فـيـ طـرقـاً جـلالـتـه قـاضـيـةـ بـأنـهـ إنـما جـرـىـ عـلـىـ الأـحـوـطـ منـ ثـبـوتـ الـاتـصالـ .

واقتفـى المصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـثـرـ إـمامـهـ الشـافـعـيـ فـيـ قولـهـ : (بـعـدـ كـتابـ اللهـ تـعـالـىـ) فـقالـ : (المصـنـفـ) ليـحـتـرـزـ بـذـلـكـ عـنـهـ أـيـضاـ^(٤) .

* * *

(١) انظر مقدمة « صحيح مسلم » (٢٩/١) وما بعدها .

(٢) انظر « مقدمة فتح الباري » (ص ١١-١٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/١) .

(٤) مرئـياً قولـ الإمامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ حقـ « موـطـأـ الإمامـ مـالـكـ » رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ . وـقولـهـ : (فـقالـ : « المصـنـفـ » سـقطـتـ مـنـ بـعـضـ النـسـخـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ المـتنـ ، وـالـلهـ أـعـلـمـ) .

الحادي عشر الثاني

[مراتب الدين : الإسلام والإيمان والإحسان]

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : يَسِّنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ . إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الْثِيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الْشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّتْفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةُ ، وَتُؤْتَيَ الرِّزْكَةُ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سِبِّلًا » قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ ؛ يَسَّالُهُ وَيُصَدِّقُهُ ! قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ : « مَا أَمْسَأْتُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا ، قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبِّهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَيْانِ » ثُمَّ أَنْطَلَقَ ، فَلَبِثَ مَلِيَّاً^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ؛ أَنْدَرِي مَنِ الْسَّائِلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) وفي رواية : (فلبست) ، وقد بين الشارح رحمة الله تعالى تفضيل ذلك ، انظر (ص ١٨٤) .

(٢) صحيح مسلم (٨) .

(عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه [أيضاً] قال : بينما^(١) هي - كـ(بينا) الواقعـة في رواية أخرى - (بين) الظرفـة التي لا تكون إلا بين اثـين فأكـثر ، زـيدـ عليها (ما) أو الألـف ؛ لـتكـفـها عن جـرـها لـمـا وـليـها ، وـمن ثـمـ رـفعـ على الـابـداءـ فـيهـما ، لـكـن وجـوباًـ في (بـينـما) ، وجـوازـاًـ في (بـينـا) بـلـ الأـحسـنـ : جـرـ المـصـدرـ بـعـدـهاـ نـظـراًـ إـلـىـ أنـ أـفـهـاـ مـلـحـقـةـ لـإـشـاعـ الفـتـحةـ ، وـأـنـهـاـ مـضـافـ إـلـيـهـ ، وـرـفـعـهـ نـظـراًـ إـلـىـ أـنـهـاـ زـيـدـتـ لـمـنـعـ إـلـيـضـافـةـ ، وـيـنـحـصـرـ ماـ يـلـيـهاـ فـيـ المـصـدرـ وـالـجـمـلـةـ ؛ لأنـهـ جـوابـ ، فـاشـطـرـ فـيـمـاـ يـلـيـهاـ أـنـ يـعـطـيـ مـعـنـىـ الـفـعـلـ ، وـشـدـاًـ مـنـ قـالـ : إـنـ أـفـهـاـ لـلـتـائـيـثـ .

(نحن) ضـميرـ لـلـمـتـكـلـمـ الـمـعـظـمـ نـفـسـهـ ، أـوـ وـمـعـهـ غـيرـهـ .

(عـندـ) ^(٢) ظـرفـ مـكـانـ غـيرـ مـتـمـكـنـ^(٣) ، وـلاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ حـرـفـ جـرـ غـيرـ (مـنـ)^(٤) وـتـعـمـ الـمـمـلـوكـ الـحـاضـرـ وـالـغـائـبـ ، بـخـلـافـ (لـدـيـ) تـخـصـصـ بـالـحـاضـرـ .

(رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذاتـ يـوـمـ) تـائـيـثـ (ذـوـ) بـمـعـنـىـ صـاحـبـ ؛ أـيـ : بـيـنـماـ نـحـنـ عـنـهـ فـيـ سـاعـةـ ذاتـ مـرـةـ مـنـ يـوـمـ ، فـحـذـفـ ذـلـكـ لـوـضـوـحـ المـرـادـ مـنـهـ ، عـلـىـ حـدـ قولـهـ : (تضـوـعـ الـمـسـكـ مـنـهـ نـسـيـمـ الصـبـاـ)^(٥) أـيـ : تـضـوـعـاًـ مـثـلـ تـضـوـعـ نـسـيـمـ الصـبـاـ .

(إـذـ) ظـرفـ زـمـانـ مـاضـ غـيرـ مـتـمـكـنـ ، يـضـافـ لـلـجـمـلـتـيـنـ ، وـقـدـ تـفـيـدـ الشـرـطـ إـذـ وـلـيـهـ (ماـ) وـقـدـ تـبـدـلـ اـشـتـمـالـاًـ مـنـ مـفـعـولـ ، نـحـوـ : «إـذـ أـنـتـبـدـتـ»ـ وـتـكـونـ مـفـعـولاًـ بـهـ كـمـاـ قالـ الزـمـخـشـريـ وـغـيرـهـ^(٦) ، وـتـعـلـيـلـيـةـ ، وـلـلـمـفـاجـأـةـ كـمـاـ هـنـاـ ؛ أـيـ : كـانـ طـلـوعـهـ عـلـيـنـاـ بـيـنـ أـثـنـاءـ أـزـمـنـةـ كـوـنـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـخـالـفـ ذـلـكـ أـبـوـ حـيـانـ ، فـقـالـ فـيـ

(١) قال العـلامـةـ المـدـابـغـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : (قولـهـ : «أـيـضاً»ـ أـيـ : كـماـ روـيـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ ، وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ سـاقـطـةـ مـنـ نـسـخـ الشـارـحـ)ـ . وـهـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ مـنـ «الأـبـرـيـعـنـ»ـ .

(٢) قولهـ : (عـندـ) هوـ خـبـرـ (نـحـنـ)ـ . وـفـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ : (جلـوسـ)ـ وـهـيـ فـيـ «الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ»ـ لـلـحـمـيـديـ (٨٢ـ)ـ وـقـدـ حـشـىـ عـلـيـهـ المـدـابـغـيـ ، وـلـيـسـ فـيـ نـسـخـ المـتـنـ ، وـلـاـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ ، فـتـبـهـ .

(٣) قولهـ : (غـيرـ مـتـمـكـنـ)ـ صـوـابـهـ : إـسـقـاطـ (غـيرـ)ـ لـأـنـ (عـندـ)ـ ظـرفـ مـتـمـكـنـ ؛ أـيـ : مـعـربـ ؛ لـأـنـهـ مـنـصـوبـ . اـنـتهـيـ «شـوـبـرـيـ»ـ ، وـقـالـ (عـشـ)ـ : أـرـادـ بـغـيرـ المـتـمـكـنـ مـاـ لـيـسـ مـتـصـرـفـاـ وـلـيـسـ المـرـادـ آنـهـ مـبـنيـ . اـهـ «مـدـابـغـيـ»ـ

(٤) الـظـرـوفـ الـتـيـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ حـرـوفـ الـجـرـ سـوـىـ (مـنـ)ـ خـمـسـةـ ؛ وـهـيـ : عـنـدـ ، وـمـعـ ، وـقـبـلـ ، وـبـعـدـ ، وـلـدـيـ .

(٥) هـذـهـ قـطـعـةـ مـنـ بـيـتـ لـأـمـرـيـ القـيـسـ ، وـفـيـ نـسـخـ كـلـهـاـ : (مـنـهـاـ)ـ وـالـصـوـابـ : (مـنـهـمـاـ)ـ ، اـنـظـرـ «دـيـوـانـهـ»ـ (صـ ٩٩ـ)ـ وـهـوـ بـتـمـامـهـ :

إـذـ قـامـاـ تـضـوـعـ الـمـسـكـ مـنـهـمـاـ نـسـيـمـ الصـبـاـ جـاءـتـ بـرـيحـ مـنـ الـقـطـرـ

(٦) انـظـرـ «الـكـشـافـ»ـ (١٠/٣ـ)ـ .

« بحره » : (وهو ملازم للظرفية ، إلا أن يضاف إليه زمان ، ولا يكون مفعولاً به ، ولا حرفاً للتعليل ، أو المفاجأة ، ولا ظرف مكان ، خلافاً لزاعمي ذلك ، وزعم أبي عبيدة وابن قتيبة زياذتها ليس بشيء ، على أنهما ضعيفان في علم النحو ، وزعم أنها بمعنى : « قد » ليس بشيء أيضاً)^(١) .

و(إذا) وإن كانت للمفاجأة كـ(إذا) لكنها تفارقها في أنها لا تكون ظرفاً للماضي ، ولا تدخل على الجملة الاسمية^(٢) ، وفيها معنى الشرط غالباً ، وخرج به المؤقتة كـ(آتيك إذا طلع الفجر) والمعاقبة لـ(إذا) نحو : ﴿ وَقَالُوا إِلَيْهِمْ إِذَا أَضَرْبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، والمقدر ما يليها بالحال نحو : ﴿ وَأَتَيْلَ إِذَا يَغْشَى ﴾ أي : غاشياً ؛ فإنها حينئذ تتحمّض للظرفية .

وذكر^(إذا) هنا مع رواية : (بينما) و(بينما) يرد على الحريري زعمه أن (بينما) لا يتلقى بها ، ولا بـ(إذا) بخلاف (بينما)^(٣) ، ويرد عليه أيضاً الحديث الصحيح : « بينما أنا نائم إذ جيء بمقاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي »^(٤) .

(طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى) بضم التحتية أوله ، أبلغ من (نرى) بالنون (عليه أثر السفر) وفي رواية النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهم : (أحسن الناس وجهها ، وأطيب الناس ريحها ، كان ثيابه لا يمسها دنس)^(٥) .

(١) انظر « البحر المحيط » (١/١٣٩) فالكلام منقول منه بتصرف واختصار .

(٢) قوله : (ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظره مع قول « المغني » (١/١٢٧ ، ١٢٠) : (إذا) على وجهين : أحدهما : أن تكون للمفاجأة ، فتختص بالجمل الاسمية ، ولا تحتاج لجواب ، ولا تقع في الابداء ، ومعناه الحال لا الاستقبال ؛ نحو : خرجت فإذا الأسد بالباب ، ومنه : ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ شَرَقَنَ ﴾ ، ﴿ إِذَا لَهُمْ تَكْرِفُهُ مَا يَأْتِنَ ﴾ ... ثم قال : والثاني من وجهي (إذا) : أن تكون لغير مفاجأة ، فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط ، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية ، وقد اجتمعنا في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَكُمْ دُعَوَةً يَنْ أَرْضِ إِذَا أَنْشَأْتُ تَحْوُونَ ﴾ اهـ ، ثم رأيت في بعض نسخ الشارح : (ولا تدخل إلا على الجملة الاسمية) فيبني على الفجائية ، وحمل الأول على الجزائية ، فليتأمل . اهـ « مدابغي »

(٣) انظر « درة الغواص » للحريري (ص ٧٦) وما بعدها . وقال ابن قتيبة أيضاً في « أدب الكاتب » (ص ٣٢٧) : (ويقولون : بينما نحن كذلك .. إذ جاء فلان ، والأجود : جاء فلان ، بطرح « إذا ») .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٨/٧) ، والإمام أحمد (٢٦٨/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن النسائي (١٠١/٨) .

ففي ندب تنظيف الثياب ، وتحسين الهيئة بإزالة ما يؤخذ للقطرة ، وتطيب الرائحة عند الدخول للمسجد ، وعلى نحو العلماء ، وندب ذلك للعلماء والمتعلمين ؛ لأنه معلم ؛ بدليل : « يعلمكم دينكم » ، ومتعلم بمقاله وحاله ، ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاريء ، واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد .

أقول : ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد إذا كان عنده أرفع منه ؛ لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة .

(ولا يعرفه منا أحد)^(١) لا ينافي أنه كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه ؛ لأن ذلك كان غالباً لا دائماً ، وأيضاً زاد في العمادية عليهم ؛ إذ هيئته هيئه حضري ساكن معهم بالمدينة ، وهم عارفون بمن فيها ، وسؤاله سؤال أعرابي جاهل بالدين لا إمام له بالمدينة ، وإنما لما جهل ذلك ، وهذا صريح في أنهم راؤه^(٢) ، وأما ما وقع عند أحمد عن غير عمر : (ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه)^(٣) .. فيرده حديث عمر هذا الأصح منه .

(حتى جلس إلى) قد يشكل التعبير بها هنا ؛ لأنها لانتهاء الغاية ، وهو إنما يكون في ممتد كالسفر ، دون الجلوس ؛ إذ لا امتداد فيه ، فلتكن بمعنى (عند) أو (مع) .

(النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه) صريح في أنه جلس بين

(١) قوله : (ولا يعرفه منا) أي : عشر الصحابة ، وقدمه للاهتمام (أحد) وإنما لم يقل : (ولم يعرف) لثلا يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك ، فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرف منهم أحد ؟ فالجواب : يحصل أنه استند فيه إلى ظنه وإلى صريح قول الحاضرين ، قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : ويعين الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث : فنظر القوم بعضهم إلى بعض وقالوا : ما نعرف لهذا . اهـ « مدارب »

(٢) قوله : (وهذا صريح في أنهم راؤه) ذكر الغزالى وأخرون أن رؤية الملائكة ممكنة إلا أنها كرامة يُكرم الله بها من شاء من أوليائه ، ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ، ولما رأى ابن عباس جريل .. قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لن يراه خلق إلا عمي إلا أن يكون نبياً ولكن يكون ذلك آخر عمرك » رواه الحاكم ، وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلق لما جاء فسأل عن الإيمان ولم يعموا ؛ لأن الظاهر أن المراد : من رأه منفرداً به كرامة له ، كذا في « فتاوى الشارح الحديثية » اهـ « مدارب »

(٣) مستند الإمام أحمد (١٢٩ / ٤) عن سيدنا أبي عامر الأشعري .

يديه دون جانبه ، وهي جلسة المتعلم ، لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جرياً على ما بينهما قبلُ من مزيد الود والأنس حين يلقي عليه الوحي ؛ تنبئها على أنه ينبغي للسائل قوة النفس ، وعدم فعل ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الالتهاء عمما هو بصدره^(١) ، وللمسؤول ألا يعاتبه حينئذ وإن لم يسلك الأدب ظاهراً .

(ووضع كفيه على فخذيه) أي : فخذلي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي ، وفيها : أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع أصحابه ، فلا يعرفه الغريب ، فبنيت له مصطبة من طين^(٢) ، فجاءه جبريل وهو عليها فقال : السلام عليكم يا محمد ، فرد عليه السلام ، فقال : أدنو يا محمد ؟ قال : « ادنه » فما زال يقول : (أدنو) مراراً ، ويقول له : « ادنه » حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) ، فيه سنة الابتداء بالسلام ، وتعظيم الحاضرين به ، ثم تخصيص رأس القوم .

قلت : يحتمل أنه أراد بـ(عليكم) النبي صلى الله عليه وسلم وحده ؛ بدليل : يا محمد ، فيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع^(٤) ، وبه صرح أصحابنا نظراً لمن معه من الملائكة ، واستئذان الكبير فيقرب منه وإن جلس للناس^(٥) ، وتكريره تعظيمأ له واحتراماً ، وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع ؛ لضرورة التعليم أو غيره .

قلت : وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد ، وهو متوجّه إن لم يحصل بها تضييق^{*} .

(١) في أكثر النسخ : (وفعل ما يمنع عنه... إلخ) وقال العلامة المدايني رحمه الله : (هو على تقدير لا « النافية » ؛ أي : فعل ما لا يمنع عنه كمال التلقى... إلخ ، على حد قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » فإنه على تقدير لا يطيقونه ، كذا فرقه بعضهم ، ولا يناسب البيان بقوله : « من نحو الالتهاء » فالمعنى حمله على أنه أراد بالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضده ؛ أي : وترك ما يمنع عنه كمال التلقى... إلخ) والمثبت من باقى النسخ .

(٢) قوله : (مصطفبة) أي : موضع مرتفع في المسجد النبوي . اهـ هامش (غ)

(٣) آخرجه النسائي (١٠١/٨) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي ذر رضي الله عنهما ، واللفظ فيه : « فبنيت له دكاناً من طين » ، وأيضاً ليس فيه لفظ : « عليكم » بالجمع ، بل هو بالإفراد .

(٤) انظر الحاشية السابقة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١١٧/١) : (والذي وفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد) .

(٥) قوله : (استئذان الكبير) أي : وتدب استئذان الكبير ، وفي بعض النسخ : (واستئذانه) أي : الواحد .

(وقال : يا محمد) قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به ، لقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُكُمْ كَذُعَاءَ بَعَضِكُمْ بَعْضًا » مع أن المقام مقام تعليم ، ويجب بأن لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة ، فكان في ندائه بذلك - مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من أنه جبريل - إعلام لهم بأن الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب ، على أنه يتحمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد ، فلا إشكال أصلًا .

ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم ، فناداه بما كان ينادي به أحوال الأعراب .

وفيه أيضًا : جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلّم ، ومحله : إن لم يعلم كراهته لذلك ، ولا كان على سبيل الوضع من قدره ؛ لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة .

(أخبرني عن الإسلام) في رواية الترمذى تقديم الإيمان كما في رواية « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) ، قيل : وهي أولى ؛ لموافقتها القرآن في نحو : « لَيْسَ أَلَّا » الآية ، « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ » الآيتين أول (الأنفال) ولعل الأولى رواية بالمعنى . اهـ^(٢)

وفي رواية أبي هريرة : (ما الإسلام) هنا ، و(ما الإيمان) فيما يأتي ، وهي تدل على أنه إنما سأل عن شرح ماهيتها ، لا عن شرح لفظهما لغة ، وإنما لم يُحِب بما يأتي ، ولا عن حكمهما ؛ لأن (ما) في أصلها إنما يسأل بها عن الحقائق والماهيات .

ولما كان الإيمان لغة معلومًا عندهما^(٣) .. أعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته ، وقصره عليها توسعًا كما يأتي .

(١) سنن الترمذى (٢٦١٠) ، وانظر « صحيح البخارى » (٥٠) ، و« صحيح مسلم » (٩) .

(٢) الحق كما قال ابن حجر وغيره : أن هذا التقديم والتأخير من الرواية ؛ لأن القصة واحدة اختلت الرواية في تأديتها . اهـ « مداربني »

(٣) أي : السائل والمسؤول عليهما السلام .

ومن روى أن جبريل إنما سأله عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام.. فقد وهم ؛ لأن هذا لم يصح عند أحدٍ من أئمة الحديث.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيئاً له عن ماهية الإسلام وحقيقةه ، مبادراً من غير استفسارٍ عن أن السؤال عن ذلك أو عن شروطه أو أركانه أو غيرهما من لواحقه ؛ إشارةً إلى أن للمسؤول من مفتٍ وغيره أن يجيب على ما فهمه بالقرينة ؛ إذ هي كالنَّصْ ، فجاز الاعتماد عليها سؤالاً وجواباً ، ومن ثُمَّ لو قيل لمفتٍ : أيجوز كذا ؟ فأشار بما يشار به كـ(نعم) .. جاز الاعتماد على أنه أفتى بالجواز^(١) .

(الإسلام) هو لغة : الطاعة والانقياد ، وشرعًا : الانقياد إلى الأعمال الظاهرة ؛ كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : (أن تشهد أن) مخففة من التثليلة (لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) ظاهره - إن لم يحمل (تشهد) على (تعلم) بدليل : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - : أنه لا بد في الإسلام من لفظ : (أشهد) بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

فلو قال : (أعلم) بدل : (أشهد) ، أو أسقطهما فقال : (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) .. لم يكن مسلماً ، وتوافقه رواية : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...» الحديث^(٢) ، وهو ما اعتمدته بعض المتأخرین منا ، ويعيده أن الشارع تبعّد بلفظ : (أشهد) في أداء الشهادة ، فلا يكفي (أعلم) ونحوها وإن رادفت (أشهد) أي : في إفادة مطلق العلم ، لا مطلقاً ؛ لأن الشهادة أخص منه ، فكل شهادةٍ علمٌ ، ولا عكس ، واستدل له بكلام «الروضة» في الكفارة^(٣) .

(١) قاعدة : إشارة الناطق لاغيةٌ إلا في الإفتاء ؛ كان يقال له : أيجوز فعل كذا وكذا ؟ فيشير : أي نعم ، وفي الإجازة ؛ كان يقال له : أجزتني في «البخاري» مثلاً فيشير : أي نعم ، وفي الأمان مع الكفار ؛ كان يقال له : أقررتنا بداركم على أن تلتزم لكم كذا جزية ، فيشير ويريد : أي نعم ، وأما إشارة الآخرين المفهمة.. فمعتقدُ بها إلا في ثلاثة مواضع : في الحثٍ فيما لو حلف قبل خرسه : أنه لا يكلم زيداً ، ثم خرس وكلمه بها ؛ فإنه لا يحيث ، وفي الصلاة ، ولو أشار فيها.. لم يبطل ؛ فلهذا يصح بيعه وهو في الصلاة بالإشارة ولا تبطل صلاته ، وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بها مطلقاً . اهـ «مدابغى»

(٢) سألي تغريجه (ص ٢٥٩) وهو الحديث الثامن من أحاديث المتن .

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٢٨٣/٨) .

لكن رواية : « حتى يقولوا... إنـ»^(١) ظاهـرـة في عدم اشتراط لفـظـ : (أشـهـدـ) وأنـ المرـادـ بهـ فيـ أحـادـيـهـ : (يـقـولـ) وـلـمـ يـعـكـسـ^(٢)؛ لأنـ حـمـلـ (أشـهـدـ) عـلـىـ (يـقـولـ) عـلـىـ قـرـيـنةـ خـارـجـيـةـ هيـ : أنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ تـسـمـيـ كـلـمـةـ الشـهـادـةـ وإنـ أـسـقـطـ مـنـهـاـ (أشـهـدـ)، وـحـمـلـ (يـقـولـ) عـلـىـ (أشـهـدـ) لاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ خـارـجـيـةـ .

وـأـيـضـاـ فـالـاحـتـيـاطـ فـيـ المـشـهـودـ بـهـ الـمـبـنيـ عـلـىـ الـمـشـاحـةـ غالـبـاـ ثـمـ . اـقـتضـيـ تـضـيقـ طـرـقـهـ^(٣)، وـالـاقـتصـارـ فـيـ الـوـارـدـ ، وـالـاحـتـيـاطـ لـلـدـخـولـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـالـعـصـمةـ الـمـنـشـوـفـ إـلـيـهـمـاـ الشـارـعـ . اـقـتضـيـ توـسـعـةـ طـرـقـهـ ، فـعـمـلـنـاـ بـالـاحـتـيـاطـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـبـابـيـنـ^(٤)، وـكـلـامـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ فـيـ الـأـيـمـانـ يـقـتضـيـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ^(٥) .

وـيـؤـيـدـهـ اـكـتـفـاؤـهـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـدـنـ بـشـيـءـ بـ(ـآـمـنـ)ـ وـكـذـاـ (ـأـوـمـنـ)ـ إـنـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الـوـعـدــ بـالـلـهــ ، أـوـ (ـأـسـلـمـتـ اللـهــ)ـ ، أـوـ (ـالـلـهــ خـالـقـيـ)ـ ، أـوـ (ـرـبـيـ)ـ ، ثـمـ يـأـتـيـ بـالـشـهـادـةـ الـأـخـرـىـ ، فـإـذـاـ اـكـتـفـواـ بـنـحـوـ : (ـالـلـهــ خـالـقـيـ)ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ مـنـ الـوـارـدـ نـظـرـاـ لـلـمـعـنـىـ دـوـنـ الـلـفـظــ . فـأـوـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـ(ـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــ)ـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحــ ؛ لـأـنـهـ وـجـدـ فـيـهـ لـفـظـ الـوـارـدـ نـظـرـاـ لـرـوـاـيـةـ : «ـيـقـولـواـ»ـ وـمـعـنـاهـ .

فـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـتـبـعـدـوـاـ هـنـاـ بـلـفـظـ الـوـارـدـ ، فـيـكـفـيـ بـدـلـ (ـإـلـهـ)ـ : (ـبـارـئـ)ـ أـوـ (ـرـحـمـنـ)ـ أـوـ (ـرـازـقـ)ـ ، وـبـدـلـ (ـالـلـهــ)ـ : (ـمـحـيـيـ)ـ أـوـ (ـمـمـيـتـ)ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ طـبـائـيـاـ^(٦)ـ ، أـوـ أـحـدـ تـلـكـ الـثـلـاثـةـ^(٧)ـ أـوـ (ـمـنـ فـيـ السـمـاءـ)ـ دـوـنـ (ـسـاـكـنـ السـمـاءـ)ـ أـوـ (ـمـنـ آـمـنـ بـهـ الـمـسـلـمـوـنـ)ـ .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٩٢)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) أـيـ : بـأـنـ يـحـمـلـ لـفـظـ (ـيـقـولـ)ـ عـلـىـ (ـيـشـهـدـ)ـ .

(٣) قـولـهـ : (ـفـالـاحـتـيـاطـ)ـ مـبـتـداـ، خـبـرـهـ جـمـلةـ (ـاـقـضـيـ تـضـيقـ)ـ .

(٤) قـولـهـ : (ـفـيـ الـبـابـيـنـ)ـ أـيـ : بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـبـابـ الـإـسـلـامـ . اـهـ هـامـشـ (ـغـ)ـ .

(٥) وـاعـتمـدـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ (ـالـتـحـفـةـ)ـ (٩٨/٩)ـ .

(٦) وـأـصـحـابـ الـطـبـائـعـ : الـقـائـلـونـ بـقـدـمـ الـعـاـنـصـرـ الـأـرـبـعـةـ : الـمـاءـ وـالـتـرـابـ وـالـنـارـ وـالـهـوـاءـ . اـهـ (ـالـأـنـوارـ لـأـعـمـالـ الـأـبـرـارـ)ـ مـنـ النـكـاحـ (١٠٣/٢)ـ .

(٧) قـولـهـ : (ـأـوـ أـحـدـ تـلـكـ الـثـلـاثـةـ)ـ بـرـفعـ (ـأـحـدـ)ـ عـطـفـاـ عـلـىـ (ـمـحـيـيـ)ـ يـعـنـيـ أـنـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ بـدـلـ (ـالـلـهــ)ـ : (ـمـحـيـيـ)ـ أـوـ (ـمـمـيـتـ)ـ بـالـشـرـطـ الـمـذـكـورـ ، أـوـ (ـبـارـئـ)ـ أـوـ (ـرـحـمـنـ)ـ أـوـ (ـرـازـقـ)ـ ، وـلـاـ تـكـرارـ فـيـ كـلـامـهـ ؛ لـأـنـهـ فـيـماـ تـقـدـمـ يـقـولـ أـحـدـهـ بـدـلـ (ـإـلـهـ)ـ ، وـهـنـاـ يـقـولـ بـدـلـ (ـالـلـهــ)ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ . اـهـ (ـمـدـابـغـ)ـ

وبدل (محمد) : (أحمد) و(أبو القاسم) ، وبدل (إلا) : (غير) و(سوى) و(عدا) ، وبدل (رسول) : (نبي) .

ولبعض أئمتنا رأي ثالث ؛ وهو اشتراط (أشهد) أو مرادفها كـ (أعلم) ، وأنه يشترط ترتيبهما وإن لم تقتضيه (الواو) ، فلا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله .

نعم ؛ لا تشرط الموالاة بينهما ، ولا العربية وإن أحسنها ، وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام ، فلا يكفي أحدهما^(١) ، خلافاً لما شدّ به بعض أصحابنا أنه يكفي : (لا إله إلا الله) وحدها ، وأنه لا يشترط زيادة عاليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ، ومحله : إن أنكر أصل رسالة نبينا محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن خصَّصَها بالعرب .. اشتراط زيادة إقراره بعمومها^(٢) .

ويزيد حتماً منْ كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة : اعترافه بما كفر بإنكاره ، أو التبري من كل ما يخالف الإسلام ، والمسرك : وكفرت بما كنت أشركت به ، والمُشَبَّهُ : البراءة من التشبيه بما لم يعلم مجيء محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفيه .

(وتقييم الصلاة) معطوف على (تشهد) خلافاً لمن زعم رفع هذا وما بعده استثنافاً ، وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما .

وجوابه : أن الانقياد له أقلُّ وهو هذا ، وأكملُ وهو ما ذكر في الحديث ، فكان عطف ما بعد : (أن تشهد) عليه ليفيد هذا الأكمل .. أولى ؟ أي : يأتي بها محافظاً على أركانها وشروطها ، أو على مكملاً لها ، أو يداوم عليها ، فـ (تقييم) من التقويم والتعديل ، أو من الإقامة ؛ أي : الملازمة والاستمرار ، أو التشمير والنهوض .

(من الرجل)

(١) قال بعضهم :

شروط الإسلام بلا اشتياه عقل بلسوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والروايات السادس الترتيب فاعلم واعمل
(٢) قال الشارح رحمة الله تعالى في «المنهج التقويم» (ص ١٦١) في فصل الأذان : (فلا يصحان - أي : الأذان والإقامة - من كافر ؛ لعدم أهلية للصلاه ، ويحكم بإسلامه ؛ لنطقه بالشهادتين إلا إذا كان عيسوياً ؛ لأنهم يعتقدون أن نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً إلى العرب خاصة) . والعيسوية : فرقه من اليهود تُنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان في خلافة المنصور .

وتحمله على (تقوم إليها) ، أو (تقيم لها) ، من (الإقامة) أخت الأذان.. بعيداً لغةً ومعنىً .

وهي لغةً : الدعاء ، وقيل : الدعاء بخير ، وشرعأً : أقوال وأفعال غالباً مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، فدخلت صلاة الآخرين ، ومن لم يلزمها إلا إجراؤها على قلبه ؛ إذ لا تسقط ما دام العقل موجوداً .

ووجوب تركها أو قطعها نحو إنقاذ غريق ، أو تجهيز ميت خيف انفجاره .. عذرٌ في الإخراج عن الوقت إذا توقف ذلك عليه ، لا في مطلق الترك .

وأصلها : فعلة بفتحات ، ولامها واو^(۱) . واختار بعض المحققين : أنها مأخوذة من الصلى : عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ، ويمتد منه عرقان ، في كل وريك عرق ، يقال لهما : الصلوان ، فإذا ركع المصلي .. انحنى صلاة وتحرك ، ومنه سمي ثاني خيل السباق مصلياً ؛ لأنه يأتي مع صلوي السابق .

وعلم مما مر : أنها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية ، مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي .

(وتؤتي الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها إجماعاً ؛ وهي : الأنعام ، والتمر ، والعنب ، والحبوب المقتاتة اختياراً ، والنقدان ، وزكاة الفطر ، وخلاف ابن اللبان من أصحابنا فيها لغوٌ ؛ لأنه غير مجتهدٍ في غير علم الفرائض ، أو على خلاف^(۲) ، كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتياز أو تقليد .

وهي لغةً : النماء والتطهير ، وشرعأً : اسم للمخرج من المال ؛ لأنه إنما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب ، أو لأنه ينمّي الأموال بالبركة ، وحسناتٍ مؤديها بالتكبير ، أو لأنه يظهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ، ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره ، أو لأنه يزكيه ويشهد بصحة إيمانه .

وإنكار وجوبها في المجمع عليه كفرٌ ؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة .

(۱) أصلها : صلة بوزن فعلة ، تحركت الواو وافتتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، وفي الجمع تردد الألف إلى أصلها ، فتجمع على (صلوات) .

(۲) معطوف على قوله : (إجماعاً) السابق .

(وتصوم) من الصوم ؛ وهو لغة : الإمساك ، وشرعًا : إمساك مخصوصٌ .

(رمضان) صريح في عدم كراهة إطلاق ذلك مطلقاً ، وهو الأصح ، وقيل : يكره مطلقاً ، وقيل : إن لم تدل قرينةً على أن المراد غير الله تعالى ؛ لأنه من أسمائه ، ويرده الأخبار الصحيحة : « إذا جاء رمضان .. فتحت أبواب الجنة »^(١) ، وزعم أنه من أسمائه تعالى غير صحيح ، كيف ولم يرد فيه إلا أثر ضعيف ؟ !

وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بخبر صحيح ، بل لو صح فيه الخبر .. لم تلزم الكراهة ؛ لتوقفها على النهي الصحيح . ذكره المصنف^(٢) ، ونمازه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلاً ؛ إذ حاصله : أن أئمتهم لا يقولون شيئاً إلا بدليل وإن لم يعلم .

وسمى شهر الصوم به ؛ لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور .. وافق اشتداد حرّ الرمضان فيه ، وهو مبنيٌ على أن اللغات غير توقيفية ، والأصح : خلافه .

(وتحجج البيت) أي : تقصده بنسلك حج وعمره ؛ إذ هي واجبة أيضاً عندنا للخبر الصحيح : هل على النساء جهاد يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة »^(٣) ، فهو صريح في وجوبهما ، وما عارضه محتملٌ فقدم هذا عليه ، ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته : « وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء » . وقال : تفرد بهذا سليمان التيمي^(٤) .

(إن استطعت إليه سبيلاً) أي : طريقاً ؛ بأن تجد زاداً وراحلةً بشرطهما المقررة في محلها ، وصح عند الحاكم وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية^(٥) ، لكن ضعفه آخرون ، فلا يجب على عاجز عن مؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته ، ولا على عاجز عن الراحلة إن كان بينه وبين مكة مرحلتان وإن قدر على

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١/١٠٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (٧/٧ - ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣٥٠) ، والدارقطني في « سننه » (٢٨٤/٢) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهم .

(٥) المستدرك (١/٤٤١ - ٤٤٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

المشي ؛ إذ لا يسمى مستطیعاً حينئذ ؛ لكثره المشقة عليه ، لكن يندب للقدر ؛
خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه عليه .

وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن ما مر مقيد بها أيضاً ؛ اتباعاً للنظم القرآني ؛
فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره ، أو إشارة إلى أن فيه من المساواة ما ليس في غيره .

أقول : وأيضاً فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية ، وإنما
يسقط وجوب أدائه ، بخلافها في الحج ؛ فإن عدمها يسقط وجوبه بالكلية .

(قال) أي : جبريل : (صدقت ، قال) عمر : (فعجبنا له) أي : منه ، أو
لأجله (يسأله ويصدقه) إذ سؤاله يقتضي عدم علمه ، وتصديقه يقتضي علمه ، أو أن
كلامه دالٌّ على خبرته بالمسؤول عنه ، مع أنه لم يكن إذ ذاك مَنْ يعرف هذا غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساغ التعجب منه ، ثم زال بإعلامهم أنه جبريل ؛
لأنه بان به أنه عالمٌ في صورة متعلِّمٍ يعلمهم .

فإن قلت : تفسير الإسلام هنا بالأعمال ينافي ما يأتي مبسوطاً أنه الاستسلام
والانقياد .

قلنا : لا شك أنه يطلق عليها شرعاً كما أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة
وشرعًا ، وما يأتي من أن بين الإسلام والإيمان تلازمًا أو ترافقاً.. إنما هو بناءً على
معناه الثاني ، وأما على معناه الأول - أعني أنه الأعمال الظاهرة ... فالإيمان ينفك
عنه ؛ إذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الأفعال ، أما الإسلام بمعنى
الأعمال المشروعة.. فلا يمكن أن ينفك عن الإيمان ؛ لاشترطه لصحتها ، وهي
لا تشترط لصحته ، خلافاً للمعتزلة^(١) .

(قال : فأخبرني عن الإيمان) هو لغةٌ : مطلق التصديق ، من (آمن) بوزن
أفعال ، لا فاعل ، وإلاإ.. لجاء مصدره فعالاً ، وهمزته للتعدية ، لأن المصدق جعل

(١) قوله : (وهي لا تشترط لصحته خلافاً للمعتزلة) والحاصل : أن الإسلام بمعنى الأفعال الشرعية لا ينفرد عن الإيمان ؛ لاشترط الإيمان لصحتها ، بخلاف الإيمان فإنه ينفرد عنه بهذا المعنى ، فينبغيهما عموماً وخصوصاً
مطلق ، يجتمعان في مصدق بقلبه آتٍ بالأعمال الشرعية ، وينفرد الإيمان في مصدق بقلبه غير آتٍ بالأعمال
الشرعية ، فكل مسلم بهذه المعنى مؤمن ولا عكس . اهـ « مدابغى »

الغير آمناً من تكذيبه ، أو للصيرونة كأنه صار ذا أمنٍ من أن يكذبه غيره ، ويضمن معنى (اعترف) و(أقر) فيعُدّى بالباء كما يأتي ، و(أذعن) و(قبل) فيعُدّى باللام ؛ نحو : «فَامْلَوْطُ». ^(١)

وشرعاً : التصديق بالقلب فقط ؟ أي : قبوله وإذعنه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ، ثم ما لوحظ إجمالاً كالملائكة والكتب والرسل .. كفى الإيمان به إجمالاً ، وما لوحظ تفصيلاً كجبريل وموسى والإنجيل .. اشترط الإيمان به تفصيلاً ؛ حتى إن من لم يصدق بمعينٍ من ذلك .. فهو كافر .

وهلذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشرح : (يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيماناً كلياً ، فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل .. وجب الإيمان به عيناً ، ومن لم يعرف اسمه .. آمناً به إجمالاً ، وكذلك الكتب والأنبياء والرسل ؛ من علم اسمه .. وجب الإيمان بعينه ، ومن لا .. آمنا به إجمالاً) اهـ

ولا يكفي لوجوب الإيمان بشيء معين حتى يكون إنكاره كفرًا ثبوته ، بل لا بد من توادر وجوده حتى يقطع به^(٢) .

وحد الإيمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة ، وعليه الماتريدية^(٣) ، وقيل : يشترط أن ينضم لذلك إقرار اللسان وعمل سائر الجوارح ، فيكفر من أخلَّ بواحدٍ من هذه الثلاثة ، وهو مذهب الخوارج ، فلا صغيرة عندهم ، وقيل : يعتبر ضمهما إليه على وجه التكميل لا الركنية ، وهو مذهب المحدثين ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم فسَّرَه في حديث وفد عبد القيس ، وحديث : «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة» الآتية بما فيهما^(٤) .

وما يروى : أن الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، واعتقاد بالجنان إنما هو من كلام بعض السلف ، وقيل : هو التلقيظ بالشهادتين ، ثم إن طابقه تصديق القلب ..

(١) في هامش (غ) : (كالإيمان بالنبي خالد بن سنان الذي بعث بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ؛ فإنه ثابت لكن لا بالتواتر ، فليس قطعياً ، فراجعه) . فلا يكفر بإنكار الظناني ، وإنما يكفر بإنكار القطعي .

(٢) قوله : (وعليه الماتريدية) أي : أكثرهم ، فلا ينافي قوله الآتي : (ونقل عن أبي حنيفة واشتهر عن أصحابه) اهـ «مدابغى»

(٣) انظر ما سيأتي (ص ١٦٨-١٦٧) .

فمنجٍ^(١) ، وإلاً.. فمخلدٌ في النار ، وهو مذهب الكرامية ، وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف ؛ لأننا نوافقهم على ما بعد (ثم)^(٢) .

وقيل : تصدق بالجَنَان ، وإقرار باللسان ، ونُقل عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، واشتهر عن أصحابه وبعض محققِي الأشاعرة ؛ لأن التصديق لما اعتبر بكلٍّ منهما .. كان كُلُّ منها جزءاً من مفهوم الإيمان ، لكن تصدق القلب ركُن لا يتحمل السقوط ، وتصديق اللسان يسقط نحو خرسٍ أو إكراهٍ .

واستدلَّ لركنيته عند القدرة بخبر : « حتى يقولوا » أو : « يشهدوا » السابق ، ويردُّ : بأنه لا يدل لخصوص ركبة القول التي التزاع فيها ، بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه : إنه شرطٌ لإجراء أحكام الإسلام ، ويدل له أنه فيه رَبَّ على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل التزاع .

وأما ما وقع في « شرح مسلم » للمصنف من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن مَنْ آمن بقلبه ، ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلداً في النار^(٣) .. فمعترضٌ بأنه لا إجماع على ذلك^(٤) ، وبيان لكلٍّ من الأئمة الأربعه قوله : إنه مؤمنٌ عاصٌ بترك التلفظ ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققِي الحنفية - كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره - أن الإقرار باللسان إنما هو شرطٌ لإجراء أحكام الدنيا فحسب^(٥) .

قيل : لو أُجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافرٌ باطنًا ؛ كنكاح مسلمة ، وأخذ ميراث

(١) وفي بعض النسخ : (فهو آمن ناج) ، وفي أخرى : (فهو مؤمن ناج) .

(٢) قوله : (لأننا نوافقهم على ما بعد « ثم ») وهو أن التلفظ بالشهادتين إن طابه التصديق القلبي .. فهو منج ، وإلا.. فهو مخلد في النار ، وأما ما قبل « ثم » .. فتخالفهم فيه ؛ إذ التلفظ بالشهادتين عندها إنما هو الإسلام لا الإيمان . اهـ « مدابغى »

(٣) انظر « شرح صحيح مسلم » (١/١٤٩) .

(٤) قوله : (فمعترض .. إلخ) يمكن حمل كلام النووي على ما إذا طلب منه ذلك وهو قادرٌ عليه فامتنع منه ، فلا اعتراض . اهـ « مدابغى »

(٥) انظر « كتاب المسابحة » للإمام الكمال ابن الهمام مع شرحه « المسamerة » للكمال بن أبي شريف رحمهما الله تعالى . (٢٠٣-٣٠٢) .

قريب مسلم ، ثم زال كفره القلبي .. احتمل حل الوطء والأخذ ؛ لقيام التلفظ به المقتضي لإجراء الأحكام عليه .

والأظهر - أي : بل الصواب - : عدم حل الوطء إلا بعد تجديد النكاح ، وعدم حل الأخذ من تركة قريبه المسلم ؛ لأنما لم نؤاخذه بما في باطنه أولاً ؛ لعدم ظهوره لغيره ، وأما بالنسبة له .. فهو كظاهره ، ونظيره : الحكم بشهادتي زورٍ في النكاح^(١) ؛ فإنه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند أكثر العلماء ، بل الصواب المواقف للكتاب والسنة^(٢) .

وعلى القول بتوقف الإيمان عليه : يكفي أن يُسمع به نفسه ، واتفق القائلون بأن الإقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العnad بأن يعتقد أنه متى طُولب به .. أتى به ، فإن طولب به فامتنع عناداً .. كفر ، كما لو سجد لصنم ، أو استخفَّ بنبيٍّ ، أو بالкуبة ، ونحو ذلك من المكفرات .

واستشكل الحكم بكفره بأحد هذه المذكورات مع كونه مصدقاً بقلبه^(٣) ؛ لما يلزم عليه أن تعريف الإيمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا ، مع انتفاء الإيمان عنه .

وجوابه : يعلم من تقرير مهماتٍ يتعين التفطن لها ؛ وهي أنهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الإيمان عند الأشاعرة ، أو جزء مفهومه عند غيرهم ، فقيل : هو من باب العلوم والمعارف .

ورُدَّ : بأننا نقطع بكفر كثيير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به^(٤) ؛ قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ ، ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم﴾ الآية ، وبأن الإيمان مكلفٌ به ، والتکلیف إنما يتعلق

(١) قوله : (ونظيره الحكم بشهادتي زور في النكاح) صورته : أن يدعى رجلٌ أن هانه زوجته ، وهي في الواقع ليست كذلك ، ويقيم شاهدي زورٍ على دعواه ؛ فإنه لا يحل له وطها وغیره من ثمرات النكاح . اهـ « مداعني »

(٢) قوله : (بل الصواب) أي : بل على الصواب . اهـ « مداعني »

(٣) وحصل الجواب الذي لهذا الإشكال : أن الإسلام والمعرفة شرط التصديق ، فإذا انتفى الشرط فيمن وجد فيه التصديق .. فهو كافر ؛ مثلاً : إذا سجد لصنمٍ من فيه التصديق القلبي .. يكفر بالسجدة ؛ لعدم الإسلام والانقياد للأوامر والنواهي باطناً ، والله أعلم . اهـ هاشم (غ)

(٤) في بعض النسخ : (مع علمهم بحقيقة رسالته) .

بالأفعال الاختيارية ، والعلم بصدق مدعى النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة .. حاصلٌ قهراً عليه .

وقيل : هو من باب الكلام النفسي ، وعليه إمام الحرمين وغيره^(١) ، وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه كلام للنفس ، وأن المعرفة شرطٌ فيه ؛ إذ المراد بكلام النفس : الاستسلامُ الباطنُ والانقيادُ لقبول الأوامر والتواهي ، وبالمعرفة : إدراكُ مطابقة دعوى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للواقع ؛ أي : لتجليها للقلب وانكشافها له ، وذلك الاستسلام إنما يحصل بعد حصول هذه المعرفة .

ويحتمل أن كلاًًا من هذين المذكورين ركن^(٢) ، فلا بد من المعرفة - إن جعلناها شرطاً أو ركناً - ومن ضم الاستسلام لها ؛ لما مرَّ من ثبوتها مع الكفر ، وقهراً على النفس ، وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهراً في قوله تعالى : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أريد به تحصيل أسبابها من القصد إلى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته ، وتوجيه الحواس إليها ، وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدي إلى المقصود .

وظاهر كلام «شرح المقاصد» : أنه لا يكتفى بذلك العلم القهري ، بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ، وردد : بأن حصول الاستسلام الباطني بعد حصول العلم القهري حصول المقصود معنٍ عن استحصاله بتعاطي أسبابه ، فاللوجه : الاكتفاء بحصول القهري المنضم إليه الاستسلام ، والتکلیف بتعاطي الأسباب إنما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري .

وأخذ بعضهم من أنه لا بد من ضمّ الاستسلام إلى المعرفة أن مفهوم الإسلام لغة - الذي هو هذا الاستسلام - جزءٌ من مفهوم الإيمان ، وأطلق بعضهم اسم المرادف عليهم^(٣) .

(١) انظر «كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد» (ص ٣٩٧) .

(٢) قوله : (من هذين المذكورين) أي : الاستسلام والمعرفة . اهـ «مدابغى»

(٣) قوله : (وأخذ بعضهم ... إلخ) حاصله : أن الإيمان والإسلام في اللغة متبنيان ؛ إذ مدلول الإسلام لغة : الخضوع والانقياد ، ومدلول الإيمان لغة : التصديق ، ولا يلزم من تصديق شخصٍ مثلاً آخر خضوعه والانقياد له وبالعكس ، وفي الشرع : متلازمًا المفهوم ، متحدداً المصدق . اهـ «مدابغى»

والأظهر - كما قال بعض المحققين - : أنهم متألزاً مالمفهوم ، فلا يعتبر شرعاً في الخارج إيمان بلا إسلام^(١) ، ولا عكسه ، وأن التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وإن نشأ عنها ؛ إذ هو لغة : نسبة الصدق بالقلب أو اللسان إلى القائل ، وهو فعل ، وهي ليست فعلاً ، بل من قبيل الكيف^(٢) ، فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وإن اعتبرنا شرعاً في الإيمان .

ثم اعتبارهما فيه شرعاً إما على أنهما جزآن لمفهومه شرعاً ، أو شرطان لاعتباره لإجراء أحکامه شرعاً ، والثاني هو الراجح ؛ لأن الأول يلزم نقل الإيمان عن معناه اللغوي إلى معنى آخر شرعي ، والنقل خلاف الأصل ، فلا يصار إليه بغير دليل ، بل الدليل على خلافه ؛ لأنه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ، ولم يستفسر من أجاب إليه عن معناه اللغوي .

ووقوع استفساره عن بعضهم إنما هو عن متعلقه ؛ بدليل أن جبريل لما سأله عنه . . . أجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث (قال : أن تؤمن . . . إلى آخره) ففسّره بمتعلقاته ، ولم يفسّر لفظه ، بل أعاده بقوله : « أن تؤمن » لأنّه كان معروفاً عندهم ، لا نزاع في أنه لغة : لمطلق التصديق ، وشرعاً : تصدق بأمورٍ خاصة ، وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر .

فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي ، وانتفاء بانتفاء المعرفة ، والاستسلام لا يستلزم جزئيهما ؛ لمفهومه شرعاً ؛ لجواز كونهما شرطين له شرعاً ، ظهر أنه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما^(٣) ، وأن هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له^(٤) ؛ إذ لا مانع عقلاً أن يصدق جباراً نبياً ويقتله نحو حمق أو غلبة هوئ ، فقتله لا يدل على انتفاء

(١) قبول الأحكام الظاهرة بإسلام عند الناس مطلقاً ، وعند الله تعالى بشرط التصديق ، والتصديق مع المعرفة وإيمان ، لكن إجراء أحكام الشرع موقوف على التلتفظ بالشهادتين فلا دور ، والله أعلم . (قدقي) اهـ اهـ اهـ (غ)

(٢) في بعض النسخ : (من قبيل الكف) .

(٣) أي : المعرفة والاستسلام .

(٤) قوله : (وأن هذا الثبوت) أي : ثبوت التصديق المجرد عن المعرفة والاستسلام يمكن مجامعة الكفر له ، فيهذا اندفع الاستشكال المذكور .

التصديق به من أصله كما ظنه بعض الأئمة ، بل على أن ما عنده من التصديق غير منجٍ له شرعاً من الخلود في النار .

فالحاصل : أن الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالإيمان لازماً لا يختلف عنه ، هو سعادة الأبد ، وعلى ضده شقاوته ، وهي لازم الكفر شرعاً ، وأنه اعتير في ترتب لازم الإيمان وجود أمور بعدها يترب لازم الكفر .

فمنها : تعظيمه سبحانه وتعالى ، وتعظيم نحو أبيائه ، وترك السجدة لتحو صنم ، والاستسلام باطنأً لقبول أوامره ونواهيه ، الذي هو معنى الإسلام لغة .

ومن ثم اتفق أهل الحق - وهم فريقاً الأشاعرة والحنفية - على أنه لا عبرة بإيمان بلا إسلامٍ وعكسه ؛ إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فعلم أنه باختلال واحدٍ من تلك الأمور يتضيّل لازم الإيمان ، لكن الحنفية أشد مبالغةً في رعاية ذلك التعظيم .

ومن ثم كفروا بالفاظ وأفعالٍ كثيرة ؛ نظراً منهم إلى أنها تدلُّ على الاستخفاف بالدين ؛ كتعمد صلاةٍ بلا وضوء ، ودوام ترك سنة استخفافاً بها واستقباحها ؛ كإحفاء الشارب^(١) ، وتحنيك العمامة ؛ أي : جعل طرفها تحت حلقه ، وغير ذلك مما ذكره في كتابي الآتي^(٢) .

وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان وما يتعلق بها .. فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الإيمان به ، وهو - كما عرف من حده السابق - : ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادٍ ؛ وهو ما قصد منه اعتقاده ، أو عمليٍ ؛ وهو ما قصد منه العمل .

ومعنى التصديق به : اعتقاد أنه حقٌّ وصدقٌ كما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، وتفاصيل هذين كثيرةً جداً ؛ إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة ،

(١) قوله : (واستقباحها) بالنصب عطفاً على (استخفافاً) ، وبالجر عطفاً على (تعمد) أي : وكاستباح السنة ، وفي نسخة : (واستقباحاً) أي : لها ، ثم رأيت في « المسابقة » و« شرحها » : (واستقباحها بالجر عطفاً على المراقبة) اهـ ، أي : التي أبدلها الشارب بالدوام . وقوله : (كإحفاء الشارب) مثال للسنة ، قال شيخنا : يقال عليه : إن مذهبنا - معاشر الشافعية أيضاً - أنَّ من استخفَّ بستَّةً أو استقبحها من حيث كونها سُنَّةً .. كفر ، فلا خلاف بيننا وبين الحنفية في هذا ، فليراجع . اهـ « مدارباني »

(٢) وهو كتاب « الإعلام بما يقطع الإسلام » .

فاكتفي بالإجمال ، وهو أن يقر بـ (لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) إقراراً مطابقاً لقلبه واستسلامه .

وأما التفاصيل : فما لاحظه منها ببصيرته ؛ بأن جذبه جاذب إلى متعلقه .. وجب الإيمان به ، فإن جحده .. فتارة ينفي جحده الاستسلام ، أو يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم ، فيكون جحده كفراً ، وتارة لا ينفي جحده الأول ، ولا يوجب الثاني ، فيكون جحده فسقاً ، فالذي ينفي الاستسلام سائر الأقوال والأفعال المكفرة^(١) .

وقد أفت فيها كتاباً حافلاً لا يُستغني عنه ، سميته : « الإعلام بما يقطع الإسلام » وبينت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربع ، فعليك بتحصيله إن أردت الاعتناء بأمر دينك .

والذي يوجب التكذيب هو إنكار ما عُلم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة ، بأن يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين ؟ كالوحданية ، والنبوة ، والبعث ، والجزاء ، ووجوب نحو الصلاة ، وحرمة نحو الخمر ، ووطء الحائض ، وحل نحو البيع ، والنكاح ، ونَدْبٌ نحو الرواتب ، وغير ذلك مما استوعبتُ أكثره في بعض الفتاوى .

وجعل في « الروضة » حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة^(٢) ، وهو مشكل جداً ، وأي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض ؟ بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جليٌّ لمن سبر أحوالهم ، وكأن العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به ، وهو مفضٍ إلى جهل تحريم نكاحها في كثيرٍ من الصور^(٣) .

(١) يعني أنه لما اعتبر الشارع في الإيمان المعرفة والتصديق والاستسلام ، واعتبر في ترتيب لازمه عليه وجود تعظيم نحو أسيائه ، وترك أمارات التكذيب مثلاً .. كان ما في المذكورات منافقاً للإيمان ، فليتأمل . (قدقي) اهـ
هامش (غ)

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١٤٦/٢) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « التحفة » (٨٩ - ٨٧/٩) : (أما ما لا يعرفه إلا الخواص ؛ كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب ، وحرمة نكاح المعتدة للغير ، وما لمنكره أو مثبته تأويلٌ غير قطعيٌّ البطلان كما مر في النكاح ، أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك .. فلا يكفر بجحده ؛ لأنه ليس فيه تكذيب ، ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ، ويجب بمنع ضروريه ؛ إذ المراد بالضروري : ما يشترك في معرفته الخاص والعام ، ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه ، وذلك لا يؤثر) .

وتحريم مُجَمِّعٍ عَلَى حِلٍّهُ وَعَكْسُهُ.. مُكْفِرٌ أَيْضًا .

فإن قلت : لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة ؛ لأنَّه متى علم فأنكر .. كفر وإن لم يخالط ، ومتى لم يعلم .. لم يكفر وإن خالط .

قلت : هو كذلك ، لكن المخالط لا يُصدِّق ظاهراً في دعوى الجهل ، بخلاف غيره ، وقد يكون الشيء متواتراً معلوماً بالضرورة عند قوم دون غيرهم ، فيكفر من توافر عنده دون غيره .

أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة ؛ كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب .. فلا كفر بإنكاره عندنا ، وكفر الحنفية إن علم ثبوته قطعاً ، أو ذكر له أهل العلم أنه قطعي فاستمر على جحده عناداً^(١) .

فمن تلك المتعلقات التي يجب الإيمان بها وعلمت من الدين بالضرورة : الإيمان (بالله) أي : بأنه تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله ، لا شريك له في الألوهية - وهي استحقاق العبادة - منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها ، وبقدم ذاته وصفاته الذاتية ، قال الحنفية : وأفعاله ككونه خالقاً ورازاً^(٢) ؛ فإنَّ هذا الوصف ثابتٌ له في الأزل ، والأشعرية يردون ذلك إلى صفات القدرة .

وبأن ذاته لها صفات : حياةً منزهة عن الروح^(٣) ، وعلم بلا ارتسام لصورةٍ في قلب ولا دماغ ، وإنما هو صفةٌ تتميز بها الأشياء ، وتعلق بكل جزءٍ كان أو هو كائنٌ قبل وجوده بعلمٍ واحدٍ ؛ إذ كلٌّ من صفاته لا تكثُر فيه ، وإنما التكثُر في التعلقات

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هي : (عناداً لوجود التكذيب حيثئذ).

(٢) قوله : (قال الحنفية : وأفعاله ... إلخ) أي : إن الحنفية يقولون : إن صفات الأفعال ككونه خالقاً رازقاً صفاتٌ حقيقةٌ ؛ كالعلم والقدرة أزلية قائمةٌ بذاته تعالى ، والأشعرية يقولون : إنها من الإضافات والاعتبارات العقلية ، والحاصل في الأزل هو مبدؤها ، ولا دليل على كونها صفةٌ أخرىٌ سوى القدرة والإرادة . اهـ قال الجلال المحلى في «شرح جمع الجواب» (٤٦٠/٢) : (أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة .. فليست أزلية خلافاً للحنفية ، بل هي حادثةٌ متتجدة ؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجود المقدورات لأوقات وجودها ، ولا محظوظ في اتصاف الباري سبحانه بالإضافة ككونه قبل العالم وبعده) اهـ هامش (غ)

(٣) قوله : (حياةً) مع ما عُطف عليه بدلٌ من قوله : (صفات) بدل مفصل من مجلل .

والمتعلقات ، لم يتتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم ، وقدرة على الممكنات ، وإرادة لجميع الكائنات لم تتتجدد له إرادة بتتجدد المرادات .

وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره ، والمعاصي بإرادته دون محبته ورضاه وأمره ، والكل بقضاءيه وقدره .

وسمع بلا صanax لكل خفيٍّ ، وبصر بلا حدقٍّ - تعالى الله عنهمَا - لكل موجود ، وكلام قائمٌ بذاته منزهٌ عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطني ، وهو عدم الاقتدار على إرادة الكلام النفسي ، ليس بصوتٍ ولا حرفٍ .

وبأنه تعالى منزهٌ عن قيام حادثٍ به ؛ كحركةٍ أو سكونٍ أو تحيزٍ ، فصفاته ليست أعراضًا ، ولا عين ذاته ولا غيرها ، بناء على أن الغيرين ما ينفك أحدهما عن الآخر .

وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمالٌ لم يكن قبله ، ولم يتتجدد له بإيجاده اسمٌ ولا صفةٌ ، بل لم يزل بأسمائه وصفات ذاته ، لا شبيه له في ذاته ولا صفاتٍ ولا أفعاله .

وبأنه منزهٌ عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمهما ، وكل سمة نقصٍ ، أو لا كمال فيها .

وبأنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء من خيرٍ وشرٍّ ، ونفعٍ وضرٍّ ، بل لا تقع لمحـة ناظـرٍ ، ولا فلتـة خـاطـرٍ إلا بإرادـته تعـالـى .

وبأنه الغـنى المـطلـق ، فـكـل مـوجـود مـفـتـقـرـ إـلـيـه تعـالـى فـي وجـودـه وـبـقـائـه ، وـسـائـرـ ما يـمـدـه بـه .

ويـجـمـع ذـلـك كـلـه : أـنـه تعـالـى مـتـصـفـ بـكـل كـمـالـ ، مـنـزـهـ عنـ كـلـ وـصـفـ لـا كـمـالـ فـيـه ، وـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتـه ، مـنـفـرـ بـاسـتـحـقـاقـ الـعـبـودـيـةـ عـلـىـ الـعـالـمـ ، إـذـ هـوـ مـالـكـهـ حـقـيقـةـ ؛ لـأـنـهـ الذـيـ أـوـجـدـهـمـ مـنـ الدـعـمـ ، وـبـالـأـلوـهـيـةـ وـالـقـدـمـ وـالـبـقـاءـ وـبـالـخـلـقـ وـالـقـدـرـةـ ؛ ثـبـوتـ إـسـنـادـ جـمـيعـ الـحـوـادـثـ إـلـيـه تعـالـىـ ، مـعـ مـشـاهـدـةـ كـمـالـ الإـحـسـانـ فـي خـلـقـهـ وـتـرـيـبـهـ .

وـبـإـرـادـةـ ؛ لـأـنـ تـخـصـيـصـ بـعـضـ الـمـمـكـنـاتـ بـالـلـوـقـتـ الـذـيـ أـوـجـدـهـ فـيـهـ دـوـنـ مـاـ قـبـلـهـ أـوـ مـاـ بـعـدـهـ لـيـسـ إـلـاـ لـمـعـنـيـهـ هـوـ الـإـرـادـةـ .

(وملايكته)^(١) جمع ملَكٍ على غير قياس ، أو جمع ملائكة على مفعول ؛ إذ هو من الألوكة ، وهي الرسالة ، ثم حُفِّن بنقل الحركة والهدف ، فصار ملكاً ، وقيل فيه غير ذلك ، وتأوه لتأنيث الجمع ، وقيل : للبالغة ، غلت في الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية ، القادرة على التشكيل بالأشكال المختلفة ؛ أي : بأنهم عباد له - لا كما زعم المشركون : من تألهُمْ - مكرمون ، لا كما زعم اليهود من تنقيصهم ﴿لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَنْهَا مِنْ حُرْمَةٍ﴾ .

وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه ، متصرفون فيهم كما أذن ، صادقون فيما أخبروا به عنه ، وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودِ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ ، « أطَّ السماء ، وحُقٌّ لها أن تُنَظَّم ؛ ما من موضع قدِّم إلا وفيه ملَكٌ ساجدٌ أو راكع »^(٢) .

(وكتبه) أي : بأنها كلام الله تعالى الأزلية القديمة ، القائم بذاته ، المتنزه عن الحرف والصوت ، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسليه بالفاظ حادثة في ألوان ، أو على لسان الملك ، وبأن كل ما تضمنته حقٌّ وصدقٌ ، وبأن بعض أحكامها نُسخ وبعضها لم ينسخ .

قال الزمخشري وغيره : (وهي مئة كتاب وأربعة كتب ، أنزل منها خمسون على شيش ، وثلاثون على إدريس ، وعشرون على آدم ، وعشرون على إبراهيم ، والتوراة ، والزبور ، والإنجيل ، والفرقان)^(٣) .

(ورسليه) أي : بأنه أرسلهم إلى الخلق ؛ لهدائهم وتمكيل معاشهم ومعادهم ،

(١) قَدَّمَ الملائكة على الرسل اتباعاً لترتيب الوجود ؛ فإن الملائكة مقدمة للخلق ، أو لترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة ؛ فإنه يقال : أرسل الملك إلى الرسول ، لا تقضياً للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة . اهـ هامش (١)

(٢) آخرجه الحاكم (٥١٠/٢) ، والترمذى (٢٣١٢) ، وابن ماجه (٤١٩٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه . قوله : (أطَّ السماء) وهو بفتح الهمزة وتشديد الطاء ، قال الطبيبي : الأطيط : صوت الأقطاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ؛ أي : إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أطلقها حتى أطَّ ؛ وهو مثل ، وإيدانٌ بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمة أطيط ، وإنما هو كلام تقرير أزيد به تقرير عظمة الله تعالى وقدرته . اهـ « مدابغى »

(٣) انظر « الكشاف » (٤/٧٤٢-٧٤٣) فقد ذكره الإمام الزمخشري رحمه الله عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو جزء من حدث طويل عند ابن حبان (٣٦١) .

وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، فبلغوا عنه رسالاته ، وبيتوا للمكلفين ما أمروا ببيانه ، وأنه يجب احترام جميعهم ، ولا نفرق بين أحدٍ منهم كما في الإيمان به^(١) ، وأنه تعالى نزّلهم عن كل وصمةٍ ونقصٍ^(٢) ، فهم معصومون من الصغار والكبار قبل النبوة وبعدها على المختار ، بل هو الصواب ، وما وقع في قصص يذكرها المفسرون ، وفي كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك.. لا يعتمد عليه ، ولا يلتفت إليه وإن حلَّ ناقلوه كالبغوي والواحدي ، وما جاء في القرآن من إثبات العصيان لآدم ، ومن معاتبة جماعة منهم على أمورٍ فعلوها.. فإنما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء ، وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبةٌ غيره على المعصية .

وقد قدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله ، فإذا فضلوا المعصومين .. لزم كونهم معصومين بالأولى .

(والاليوم الآخر) وهو من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيمة ، وصف بذلك ؛ لأنه لا ليلٌ بعده ، ولا يقال : يوم إلا لما يعقبه ليلٌ ؛ أي : بوجوده ، وما اشتمل عليه من سؤال الملائكة ، ونعميم القبر وعذابه ، والجزاء ، والبعث ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة ، والنار ، وغير ذلك مما يئنه الأصوليون بأدلةه والرد على المخالفين فيه .

وفي رواية : « والبعث الآخر »^(٣) ، ووصفه بالأخر إما تأكيدُ كأسس الدابر ، أو احترازٌ عن غير الآخر ؛ لأنه إحياءٌ بعد إماتةٍ ، وقد كنَّا ميتين قبل نفح الروح فأحيينا بنفخها ، ثم متنا ، ثم أحيينا لسؤال الملائكة ، ثم متنا ، ثم أحيانا للحشر ، فهذا هو الآخر .

(وتؤمن بالقدر خيره وشره) حلوه ومره ، وفي رواية لمسلم : « وبالقدر كله »^(٤)

(١) أي : لا نفرق بين أحدٍ منهم في الاحترام كما لا نفرق بين أحدٍ منهم في الإيمان . اــهـامـش (غ)

(٢) الوصـم : الصـدـع والـشـق ، ويـسـتـعمل بـمـعـنـىـ العـيـب ، وـهـوـ هـنـاـ كـذـلـكـ .

(٣) أـخـرـجـهاـ الـبـخـارـيـ (٤٧٧٧) ، وـمـسـلـمـ (٩) عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٤) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٠) عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

أي : بأن ما قدره الله في أزله لا بد من وقوعه ، وما لم يقدره يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاءه وقدره وإرادته ؛ لقوله تعالى : « وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ، « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » ، « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ » بنصب (كل) كما أجمع عليه السعة ، وحينئذ فقد نص على عموم الخلق ؛ إذ تقديره : إننا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر ، وبرفعها يزول هذا المعنى^(١) ؛ إذ تقديره حينئذ : إننا كل شيء مخلوق لنا بقدر ، فتأمله .

« وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ » ، ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل : ما شاء الله .. كان ، وما لم يشا .. لم يكن ، ولخبر : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس »^(٢) .

والقضاء عند الأشعرية : إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، والقدر : إيجاده إليها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأفعالها ؛ أو القضاء : علمه أولاً بالأشياء على ما هي عليه ، والقدر : إيجاده إليها على ما يطابق العلم .

وأنه يرحم من يشاء من خلقه فضلاً ، ويعذب من يشاء منهم عدلاً ، كل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل : « لَا يُسْتَعْلَمُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ » .

وأنه أعلم بطبائع خلقه منهم : « هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُرَأَهُنَّ فِي مُطْوِنِ أَمْهَاتِكُمْ » مما فعل فيهم .. فهو غير ملوم ، ولا يطلعون على علمه^(٣) ، ولا على عدله .

وأن له تكليفهم بما شاء من الأفعال مع تقدير أسباب منعهم منها ، وهو المسمى :

(١) وقرأ به أبو السمال كما ذكر ابن عطية رحمة الله تعالى في « المحرر الوجيز » (٤٢١/٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) ، وابن حبان (٦١٤٩) ، والإمام أحمد (١١٠/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قوله : (حتى العجز والكيس) العجز : التقصير بما يجب فعله ، والكيس - بفتح الكاف - : النشاط والحنق وكمال العقل وشدة معرفة الأمور ، وهو مجروران بـ(حتى) أو بعطفهما على (شيء) ، أو مرفوعان عطفاً على (كل) أو على الابتداء ، والخبر محدثٌ ؛ أي : كائنٌ بقدر الله . أهـ « مداربني »

(٣) قوله : (ولا يطلعون على علمه) عطف على قوله : (أعلم بطبائع خلقه منهم) أو عطف على قوله : (فما فعل .. فهو غير ملوم) . وفي بعض النسخ : (ولا مطعون على عمله) بالجر عطفاً على (ملوم) .

بتكليف ما لا يطاق^(١) ، ومن ثم قال بعض العلماء : يجب السكوت عن (كيف) في صفاته ، وعن (لِمَ) في أفعاله .

واعلم : أن الإيمان بالقدر على قسمين :

أحدهما : الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خيرٍ وشرّ ، وما يُجازَون عليه ، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه .

ثانيهما : أنه تعالى خلق أفعال عباده كلّها من خيرٍ وشرّ وكفرٍ وإيمانٍ ، وهذا القسم تنكره القدرة كلهما ، والأول لا ينكره إلا غلاتهم ، وكفرهم بإنكاره كثيرون ، ومحل الخلاف حيث لم ينکروا العلم القديم ، وإنما . كفروا كما نصَّ عليه الشافعي وأحمد وغيرهما .

(قال : صدقت) قيل : ويؤخذ من الحديث تكثير القدرة بإنكار القدر ؛ لأنَّه جعل الإيمان به من جملة أركان الدين التي يكفر منكراً واحداً منها ، ويشهد له تبرئة ابن عمر منهم ، وخبر : «القدرة مجووس هذه الأمة»^(٢) ، والأشبَّه : عدم كفرهم ؛ لتعارض شُبُهٌ عندهم ، فلهم نوع عذر . اهـ

والحاصل : أنَّ أهل السنة اختلفوا في تكثير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على أنَّ ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه ، كالقول بقدم العالم ، ونفي حشر الأجساد ، ونفي علمه تعالى بالجزئيات ، وإثبات أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، بخلاف ما ليس

(١) قوله : (وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق) هذه المسألة مبوطة في « العقائد النسفية » و « شرحها » للسعد التفتازاني ، و « جمع الجواجم » الأصولي و « شرحه » للجلال المحلي ، و حاصلها : أنَّ الصحيح جواز التكليف بالمنتَع مطلقاً ، سواء كان ممتنعاً لذاته كالجمع بين الضدين أم لغيره ؛ كالمشي من الزَّمن ، والطيران من الإنسان ، وإيمان منْ علم الله أنه لا يؤمن ، وأما وقوع التكليف بالمنتَع .. فالجمهور على عدم وقوعه ؛ لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ، لا في الممتنع ؛ لتعلق علم الله بعدم وقوعه ؛ كإيمان الكافر ، وطاعة العاصي ، فإنَّ التكليف به جائزٌ وواقعٌ اتفاقاً ، قال السعد (ص ١٤٩) : لكونه مقدور المكلف بالنظر إلى نفسه .

وقال الجلال المحلي (١/٢٧٣) : لكونه في وسع المكلفين ظاهراً . اهـ « مدارغني »
(٢) آخرجه الحاكم (١/٨٥) ، وأبو داود (٤٦٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/٢٠٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

من ضرورياته ؛ كنفي المعتزلة مبادئ الصفات من نحو العلم والقدرة ، مع إثباتهم لها بقولهم : عالم قادر ونحوهما ، وكقولهم : إن الشر غير مراد له تعالى ، وإن القرآن مخلوقٌ ، فقيل بکفرهم ؛ لأن نفي مبادئ الصفات وعموم الإرادة جهلٌ بالله تعالى ، ولخبر : (من قال : القرآن مخلوق .. فهو کافر)^(۱) .

والمحترار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء : أنه لا يکفر أحدٌ من المخالفين في غير الضروري .

والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مکفر ، وليس أحدٌ من أهل القبلة يجهله تعالى إلا كذلك ؛ فإنهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بأنه تعالى قديمٌ أزلٌّ ، عالمٌ قادرٌ ، موحدٌ لهذا العالم ، والخبر المذكور غير ثابت ، أو المراد بالمخلوق فيه المختلق ؛ أي : المفترى ، ومدعى ذلك کافرٌ إجماعاً .

نعم ؛ يُیدعون ویفسقون ؛ لوجوبإصابة الحق عيناً في مسائل الخلاف في أصول الدين .

ووجه تشبيه القدري بالمجوس : أن المعتزلة الذين هم القدريه أنكروا إيجاد الباري تعالى فعلَ العبد ، فجعله بعضهم - كالجباية - غير قادر على عينه ، وجعله بعضهم - كالبلخي وأتباعه - غير قادر على مثله ، وجعلوا العبد قادرًا على فعله ، فهو إثبات للشريك كقول المجوس ، فالإيمان والکفر عندهم من فعل العبد ، لا من رب سبحانه وتعالى .

ويقوى القول بتکفيرهم بذلك - وإن كان المحترار خلافه - أنهم خرقوا ببدعتهم هذه إجماع متقدمي الأمة على الابتهاج إليه تعالى أن يرزقهم الإيمان ، ويفجنبهم الكفر .

هذا ، واعلم : أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال ، بل يکفي اعتقادٌ حازمٌ بذلك ؛ إذ المحترار الذي عليه السلف ، وأئمّة الفتوى من الخلف ، وعامة الفقهاء : صحة إيمان المقلد ،

(۱) نقل هذا الكلام عن غير واحد من السلف . انظر « خلق أفعال العباد » للإمام البخاري رحمه الله (ص ۲۹) وما بعدها ، وانظر « سنن البيهقي الكبرى » (۱۰/۲۰۶-۲۰۷) .

ونقل المぬع عن إمام السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري . . كذب عليه ؛ كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري .

على أنه يقلُّ أن يُرَى مقلدٌ في الإيمان بالله تعالى ؛ لأننا نجد كلام العوام محسوباً بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والإرادة والقدرة ، وليس لهذا تقليداً ؛ إذ هو أن يسمع منْ نشا بقلة جبل الناس يقولون : للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ، ويستحق العبادة عليهم ، فيجزم بذلك ؛ إجلالاً لهم عن الخطأ ، وتحسيناً للظن بهم ، فإذا تم جزمه بأن لم يجُوز نقيس ما أخبروا به . . فقد حصل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال ؛ لأنه غير مقصود لذاته ، بل للتوصيل به للجزم وقد حصل .

وقضية هذا التعليل : أنه لا يعصي بتركه الاستدلال ؛ لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه ، لكن نقل بعضهم الإجماع على تأييده بتركه .

ووجهه : أن جزمه حينئذ لا ثقة به ؛ إذ لو عرضت له شبهة . . فات وبقي متربداً ، بخلاف الجزم الناشيء عن الاستدلال لا يفوت بذلك .

ومما يرد أيضاً على زاعم بطلان إيمان المقلد : أن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا أكثر بلاد العجم ، وقبلوا إيمان عوامهم وأجلاف العرب وإن كان تحت السيف ، أو تبعاً لكبير منهم أسلم ، ولم يأمروا أحداً منهم أسلم بتردید نظر ، ولا سأله عن دليل تصديقه ، ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر ، والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم ؛ لاستحالته حينئذ ، فكان ما أطبقوا عليه دليلاً أي دليلاً على صحة إيمان المقلد .

وخلاف الباقلاني والإسپرايني وأبي المعالي في أول قوله تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة ، وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ، ومن المحال - قيل : والهذيان - أن يشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه وهُم مِنْ هُمْ فهمَا عن الله عز وجل ، وأخذَا عن رسوله ، وتبلغاً لشرعيته ، واتباعاً لسنته وطريقته .

وأما البراهين التي حررها المتكلمون ، ورتبتها الجدليون . . فإنما أحذر منها

المتأخرون ، ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ، ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها ؛ أي : يحرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكّن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم .

تبليغ

[تلازم مفهوم الإيمان والإسلام وتأويل ما ورد من تغايرهما]

مر أن الأظهر أن الإيمان والإسلام متلازمان المفهوم^(١) ، فلا ينفك أحدهما عن الآخر وإن اختلف المفهومان ، أو متراداً ، فلا يوجد شرعاً إيمان من غير إسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق ، وأن الإسلام يطلق على الأعمال شرعاً ، كما يطلق على الانقياد لغة وشرعاً ، وأن الإيمان يُطلق عليها شرعاً باعتبار أنه يتعلق بها .

إذا تقرر ذلك .. فحيث ورد ما يدل على تغايرهما ؛ كما في هذا الحديث وقوله تعالى : « **قَاتَ الْأَعْرَابَ ءَمَّا** » الآية ؛ فهو باعتبار أصل مفهومهما ، فأصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره : أنهم لم يكونوا منافقين ، بل كان إيمانهم ضعيفاً^(٢) ، ويدل عليه : « **وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » إلى آخره الدال على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم ، وحيثئذٍ يؤخذ من الآية أنه يجوز نفي الإيمان عن ناقصه .

ومما يصرح به : « لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن »^(٣) ، وفيه قوله لأنّ السنة : أحدهما هلا ، والثاني : لا ينفي عنه اسم الإيمان من أصله ، ولا يطلق عليه مؤمن ؛ لإيهامه كمال إيمانه ، بل يقيد ، فيقال : مؤمن ناقص الإيمان .

وهذا بخلاف اسم الإسلام ؛ لأنّه لا ينفي بانتفاء ركنٍ من أركانه ؛ بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين ؛ وكأن الفرق : أن نفيه يتبادر منه إثبات الكفر مبادرة ظاهرة ، بخلاف نفي الإيمان .

(١) أي : بالنسبة لأحد معنّي الإسلام الذي هو الاستسلام والانقياد كما مر ، فلا تغفل . اهـ « مدابغي »

(٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٤/٢١٩) : فدلّ هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورون في هذه الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبو في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وإبراهيم التخعي وفتادة

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وحيث ورد ما يدل على اتحادهما ؛ كقوله تعالى : «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية . فهو باعتبار تلازم المفهومين أو ترادفهما ، ومن هنا قال كثيرون : إنهمَا على وزان الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما .. دخل فيه الآخر ، ودللً بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، وإن قرن بينهما .. تغايرًا^(١) ؛ كما في خبر أحمد : «الإسلام علانية ، والإيمان في القلب»^(٢) .

وحيث فسّرنا الإيمان بالأعمال .. فهو باعتبار إطلاقه على متعلقاته ؛ لما مر أنه تصدق بأمورٍ مخصوصة .

ومنه : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» اتفقوا على أن المراد به هنا : الصلاة .

ومنه : حديث وفد عبد القيس : «هل تدرؤن ما الإيمان؟» قالوا : لا ، قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم»^(٣) ، ففسّر فيه الإيمان بما فسّر به الإسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه ، فاستفيد منها إطلاق الإيمان والإسلام على الأعمال شرعاً باعتبار أنها متعلق مفهوميهما المتلازمين ، وهما التصديق والانقياد .

فتتأمل ذلك حق التأمل ؛ ليندفع به عنك ما أطاك به الشراح هنا مما لا طائل تحت أكثره ، ومنه : دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ؛ ومعارضته لحديث جبريل ، وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة إليها بعد ما قررناه .

ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال : قد يتسع فيطلق الإيمان على الإسلام كما في حديث وفد عبد القيس ؛ لأنّه يكون عنه غالباً وهو مظهره ، وقد صح : «الإيمان

(١) الفقير والمسكين صنفان إذا قرآن بينهما كما في الرزقة ، وصفت واحداً إذا أفرد كلّ منهما كما في الكفارات .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٣٤/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٥٦) ، ومسلم (٢٤/١٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

قال القسطلاني : واستشكل قوله : (أمرهم بأربع) مع ذكر خمسة ، قال أبو عبد الله الأبي : وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله : (وأن تعطوا... الخ) معطوف على (أربع) أي : أمرهم بأربع وبإعطاء الخامس . انتهى ، ومنه يظهر قول الشارح فيما نقله عن بعضهم ، وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم بأربع ولم يأمرهم إلا بالإيمان وحده وفسره بخمس . انتهى ، فالضمير في (وفسره) للإيمان كما عرف . أهـ «مدابغني»

بعض وسبعين شعبة ، أدناها إماتة الأذى عن الطريق ، وأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله «^(١) ، وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم بأربع ولم يأمرهم إلا بالإيمان وحده ، وفسره بخمس .

ويطلق الإسلام على مسمى الإسلام والإيمان ؛ ومنه : « إِنَّ الَّذِي كَعْنَدَ اللَّهِ الْإِسْلَمُ » ، وخبر أحمد : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان »^(٢) ، وخبر ابن ماجه : ما الإسلام ؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أنني رسول الله ، وتومن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها »^(٣) .

وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً كما روي : « الإيمان اعتقاد بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان »^(٤) وهذه الإطلاقات الثلاثة تجُزُّ وتوسّع ، وبها يتزاوج كثير من الإشكال الناشيء عن ذلك الاستعمال .

ومنه - أعني : ما أطالوا به - أن الجواب بقوله : « أن تؤمن بالله... إلخ » فيه تعريف الشيء بنفسه ، ثم ردوه بأن الإيمان لغة : مطلق التصديق ، وشرعًا : تصدق بأمورٍ مخصوصة ، فكأنه قال : الإيمان شرعاً : هو التصديق لغةً وزيادة ، وهي : التصديق بتلك الأمور الخاصة .

ومنه : أن مسماهما لغةً غيره شرعاً ، ففيه إثبات الحقائق الشرعية^(٥) ، وهو الراجح ، على أن الخلاف هنا لا طائل تحته ؛ لاتفاقهم على أنه يستفاد من الأسماء الشرعية زيادة على أصل الوضع ، وأما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعاً شرعاً أو لا وإنما هي صفات على وضعها اللغوي^(٦) ، والشارع إنما تصرف في شروطها وأحكامها.. فالأمر فيه قريبٌ وإن كان الراجح الأول ؛ لتصرف الشارع فيها بالتفصيص كالإسلام والإيمان ؛ لأنهما يعمان لغةً : كل انتقادٍ وتصديقٍ ، لكن الشارع

(١) أخرجه مسلم (٥٨/٣٥) ، وابن حبان (١٦٦) ، والترمذى (٢٦١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسن الإمام أحمد (١١٤/٤) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (٨٧) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٤) انظر « سنن ابن ماجه » (٦٥) فهو بنحوه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) في بعض النسخ : (ففي إعمال الحقائق الشرعية) .

(٦) قوله : (صفات) هكذا في النسخ ، ولعله : (باقيه) تحرفت على الناسخ . اهـ « مدابغي »

قصرهما على اتفاقيات وتصديق مخصوصين ، فهو نظير جعل العرب الدابة لغةً : لكل ما دبَّ على وجه الأرض ، ثم خصَّها عُرُفُهم بذوات الأربع .

واعلم : أن مسائل الإيمان والإسلام والكفر والنفاق عظيمةٌ جداً ، فيتquin على كل أحدِ الاعتناء بتحقيقها ؛ فإن الله سبحانه وتعالى علق بها السعادة والشقاوة ، والاختلاف في مسمياتها أولُ اختلافٍ وقع في هذه الأمة بين الصحابة والخوارج المكفرن لعصاة الموحدين ، ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم : إن مرتکب الكبيرة لا مؤمنٌ ولا كافرٌ ، فيخلد في النار^(١) ، ثم خلاف المرجئة وقولهم : إن الفاسق كامل الإيمان .

وهنا مسائل تتعلق بالإيمان ، وتمس الحاجة إلى معرفتها ، وهي أربع :

الأولى : في قبوله الزيادة والنقص ، أنكرهما أبو حنيفة وأتباعه ، واختاره من الأشاعرة إمام الحرمين وآخرون ، قال المصنف رحمه الله تعالى : (وعلىه أكثر المتكلمين) وأثبتهما جمهور الأشاعرة ؛ قال المصنف : (وهو مذهب السلف والمحدثين)^(٢) .

قال الفخر الرازى وغيره : والخلاف مبنيٌ على أن الطاعة إن أخذت في مفهومه .. قبلهما ، وإنَّا .. فلا ؛ لأنَّه اسمٌ للتصديق الجازم مع الإذعان ، وهذا لا يتغير بضم طاعةٍ ولا معصيةٍ إليه .

ورُدَّ : بأن القائلين بهما معترفون بأنه مجرد التصديق ، وحملُهُم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة ؛ نحو : « زادَهُمْ إيماناً » ، « ليزدادُوا إيماناً » ، وغير ذلك مما ذكره

(١) قوله : (ثم حدث خلاف المعتزلة ... إلخ) فإن قيل : فيما الفرق بين قول الخوارج وقول المعتزلة في هذه المسألة ؟ حيث إن كلاً من الفريقين يقول بخلد مرتكب الكبيرة في النار ؟ قلنا : الفرق أن المعتزلة يقولون : هو مخلدٌ في النار لكن يعذب عذاباً دون عذاب الكفر ، والخوارج حكموا بعذاب الكفره وتعذيبه عذاب الكفار ؛ لأنهم يقولون : يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر ، والمعتزلة يقولون : يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر ، فتأمل . اهـ هامش (غ)

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (١٤٨/١) . وحاصلها : أنه اختلف في الإيمان هل يزيد وينقص أم لا ؟ على أقوال ؛ فقيل : لا يزيد ولا ينقص ، وقيل : يزيد وينقص بناءً على أن الأعمال داخلةٌ فيه فيقبل ذلك بحسبها ، وقيل : نفس التصديق يقبل الزيادة قرءاً وضعفاً ، وقيل : زيادة هي دوام حضوره بتواتي أشخاصه ، والخلاف في إيمان غير الأنبياء والملائكة ، أما هم .. فإيمانهم لا يقبل النقص .. إلخ . اهـ « مدابغي »

البخاري وغيره ، قالوا : ولا مانع عقلاً من قبول التصديق لهما ؛ لأن اليقين الأخص من التصديق متفاوت القوة^(١) ، ألا ترى إلى ما بين أجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين ، وأخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثاً ، وأيضاً فكل أحد يقطع بأن تصدقنا ليس كتصديق أبي بكر ، وبأن تصديقه ليس كتصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والمانعون لهما يقولون : نحن لا نمنعهما إلا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجية عنه ، وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتاً في شدةٍ وضعفٍ ، بل في ظهور انكشافٍ أو تقدُّمٍ أو تأخيرٍ ، قالوا : وزيادته في الأدلة هي زيادة إشراقة في القلب وثمراته ، كدowام حضوره بتواлиي أشخاصه ؛ إذ هو عَرَضٌ لا يبقى زمانين ، وتواлиهما لاستمرار شهوده موجَّه مع شهود الجلال والكمال^(٢) ، وهذا يختص كماله بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويشاركهم أكابر المؤمنين في نوع منه ، فثبتت لهم أعدادٌ من الإيمان لا تثبت لغيرهم .

وقضية ذلك : أن استمرار حضور الجزم زيادةً قوَّة في ذاته وليس كذلك ، فإن أراد الأولون هذا بقولهم^(٣) بزيادة قوته .. فلا خلاف في المعنى ؛ لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الإيمان بهذا الأمر المعين ، وإنما الخلاف حينئذ في أن هذا المعين ؟ هل هو داخلٌ في ماهية التصديق أو خارجٌ عنها ؟ ولا عبرة به ؛ لأنه ليس خلافاً في نفس التفاوت ؛ قال المصنف رحمة الله تعالى : (قال محققُو أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لا يقبلهما ، والإيمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته ، وهي الأعمال ونحوها ، قالوا : وفي هذا توفيقٌ بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة ، وهو وإن كان ظاهراً حسناً فالظاهر - والله أعلم - : أن نفس التصديق يزيد

(١) قوله : (لأن اليقين الأخص من التصديق) أي : فالتصديق من باب أولى ، وفي كلامه الجمع بين (أى) و(من) وهو من نوع ، وأجيب بـ (أى) زائدة . اهـ « مدابغى »

(٢) قوله : (موجَّه) بفتح الجيم ؛ أي : مقتضاه وهو المؤمن به ، ورأيت بهامش : (موجَّه) بكسر الجيم حضور القلب ... إلخ ، وهو غير ظاهر ، بل الظاهر تفسير الموجب بالكسر الدليل ، فتأمل . اهـ هامش (غ)

(٣) قوله : (فإن أراد الأولون هذا) أي : زيادة إشراقة في القلب وثمراته ... إلخ . اهـ « مدابغى »

بكثرة النظر وتظاهر الأدلة^(١) ؛ إذ لا يمكن إنكار أن إيمان الصديقين أقوى من إيمان نحو المؤلفة ، ومن ثم قال البخاري : عن ابن أبي ملِكَةَ : أدركت ثلاثين صحابياً كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم من أحد يقول : إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل) انتهى ملخصاً^(٢) .

وإن كانت زيادة إشراقه غير زيادة قوته.. فالخلاف ثابت ، لا يقال : تقرر أن الإيمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد ، وقول سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضلي الصلاة والسلام : «وَلَكُنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي» يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك ، فلا قطع ؛ لأننا نقول : ليس المراد ظاهره ، بل هو مؤول بأمورٍ ، أحسنها ما قاله العز بن عبد السلام : أنه قاطع بالإحياء عن دليله ، لكنه اشتاق إلى مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب ، الذي هو جازم بثبوته ، فهو كمن علم بيستان في غاية النُّصرة والخضرة ، فنازعته نفسه في مشاهدته ، فإنها لا تسكن ولا تطمئن إلا إن شاهدته ، فطلب بذلك سكونَ قلبه عن المنازعه إلى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها^(٣) ، أو أنه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي .

الثانية : قال جمعٌ من الحنفية : الإيمان مخلوقٌ ، وكلام أبي حنيفة صريحٌ فيه ، وقال آخرون منهم : غير مخلوق ، وهو متفقان على أن أفعال العباد كلّها مخلوقةٌ لله سبحانه وتعالى ، وبالغ جمعٌ منهم فكفروا مَنْ قال بخلقه ؛ لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى قال : «فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فالمتكلِّم بها قاطعٌ بكلامه بما ليس بمحلوّق ، كما أن قارئَ آيَةَ بصير قارئاً لكلامه سبحانه وتعالى حقيقة .

ورُدَّ : بأنَّ هذا جهلٌ وغباءٌ ؛ إذ الإيمان وفاماً : التصديق بالجَنَانِ ، أو مع الإقرار باللسان ، وكلٌّ منها فعل العبد ، وهو مخلوقٌ لله سبحانه وتعالى ، وأيضاً : فقد قال الفقهاء : لا يكون المقرءُ قرآنًا إلا بالقصد ، وأيضاً يلزمهم أن كل ذاكر ، بل كل

(١) هذا هو المعتمد ؛ كما في «المدارج» .

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٤٩-١٤٨/١) ، وكلام ابن أبي ملِكَةَ في « صحيح البخاري » في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر .

(٣) انظر «الفتاوى الموصلية» للعز بن عبد السلام رحمه الله تعالى (ص ١١٢-١١٣) .

متكلِّمٍ وافق كلامه أجزاءً من القرآن قد قام به ما ليس بمحلوقيٍّ من معاني كلامه تعالى ، وذلك مما لا ي قوله ذو لبٍّ ، وأيضاً : المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة ، بل إقرار بالتصديق .

والحاصل : أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقاريء القرآن حادثٌ ؛ لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ^(١) ؛ لعدم فهمه لما يقرأه .. ظاهر ؛ إذ التلفظ أمرٌ اعتباري ، وهو حادثٌ ؛ لأنه مسبوقٌ بما يعتبر به ، والملفوظ سبقة العدم ، فيستحيل قدمه ، وإن قام به مع ذلك الفهم والتدبر .. فهو إنما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القرآن ، وغايتها أن تدلّ على المعنى القائم بذاته سبحانه وتعالى ، وليس هو^(٢) ؛ للقطع بحدوثها وبعد انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ، وتغييرهما ؛ إذ هو مدلولٌ لفعل القاريء ، صفةٌ للكلام النفسي ، والقائم بنفس القاريء هو صفةٌ للعلم بتلك المعاني النظمية ، لا للكلام ؛ بدليل أن القائم بقاريء : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ليس طلب إقامتها ، بل العلم بأنه سبحانه وتعالى طلب ذلك .

قيل : وهذا ينافي قولهم : القراءة - وهي أصوات القاريء - حادثة ؛ لوجوبها تارةً وحرمتها أخرى^(٣) ، والمقرؤ بالألسنة ، المكتوب في المصاحف ، المسموع بالأسماع ، المحفوظ في الصدور .. قديمٌ ؛ لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان ؛ لأن المحفوظ مودعٌ في قلبه .

ورددَ : بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره ؛ لتصریحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عقبه : ليس المقرؤ المذكور حالاً في قلب ولا لسانٍ ولا مصحفٍ ، فأرادوا بالمقرؤ : المعلوم بالقراءة ، والمكتوب : المفهوم من الخط ، والمسموع : المفهوم من الألفاظ المسموعة ، فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به ، لا متعلقهما ؛ إذ هو المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى .

وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه سبحانه وتعالى

(١) في هامش (ب) : (لعله : لا الملفوظ) .

(٢) قوله : (وليس) أي : صورة معاني نظم القرآن (هو) أي : المعنى القائم بذاته تعالى ، وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير النصب ؛ إذ كان القياس : وليس إيه . اهـ هامش (غ)

(٣) أي : لوجوب القراءة تارةً كما في الصلاة ، ولحرمتها أخرى كما في حال الجناة .

في لسانٍ أو قلبٍ أو مصحفٍ ولو مع إرادة اللفظ ؛ لئلا يسبق الوهم إلى إرادة النفي
القديم .

ثم ما مر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية ، بل نقله الأشعري عن
أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه ، لكن وجْهه بغير ما مر ، وهو أن المراد
ب بالإيمان حينئذٍ : ما دلَّ عليه وصفُه تعالى بالمؤمن ، فإيمانه هو تصدقه في الأزل
بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته ، وليس تصدقه لهذا محدثاً ولا مخلوقاً ، تعالى أن
يقوم به حادث ؟ بخلاف تصدقه لرسله بإظهار المعجزة ، فإنه من صفات الأفعال ،
وهي حادثة عند الأشاعرة ، قديمة عند الماتريدية .

وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة ؛ لأنَّه إنْ أُريد بالإيمان المكلف به .. فهو
مخلوقٌ قطعاً ، أو ما دل عليه وصفه سبحانه وتعالى بالمؤمن .. فهو غير مخلوقٌ قطعاً .
الثالثة : منع جماعةٍ منهم أبو حنيفة وأصحابه : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ، وإنما
يقال : أنا مؤمنٌ حقاً ، وأجازه آخرون^(١) .

قال السبكي : (وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والشافعية
والمالكية والحنابلة ، ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية^(٢)) ، وهو قول سفيان
الثوري) اهـ^(٣) .

(١) قال الشيخ الشيرخي رحمة الله تعالى في «الفتوحات الوجهية» (ص ١٠٠) : يجوز عند الأشاعرة أن يقال : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ؛ نظراً للماَل ، وهو مجھول الحصول في المستقبل ، ووافقهم الشافعی على ذلك ، ولا يجوز ذلك عند الماتريدية ؛ نظراً للحال ، ووافقهم إمامنا مالك والإمام أبو حنيفة وأحمد ؛ لأنَّ الإيمان يجب فيه الجزم ، ولا جزم مع التعليق ، وقال ابن عبدوس - من أتباع مالك - بوجوب التعليق ؛ لما في تركه من الجزم الذي فيه تركة النفس ، وقد قال تعالى : ﴿فَلَا تُرِكُوكُلَّ أَفْسَكْم﴾ ، وقد ظلم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال : [من الرجل]

مقاله : إن شاء ربِّي يafaطِنْ
يوجب أن يقول هـذا يـانـيـة
والشافعـي جـوـرـ هـذا فـاعـرـفـ
الـشـكـ فـي إـيمـانـه يـاـمـتـبـةـ
تـبـرـكـ بـذـكـرـ خـالـقـ العـبـادـ
فـالـخـلـفـ حـيـثـ كـمـ يـرـدـ شـكـاـ وـلـاـ

(٢) الكلابية - بضم الكاف وبالموحدة - : نسبة إلى سعيد بن كلاب ، أحد مشايخ أهل السنة ، أقدم من الشيخ أبي الحسن الأشعري . اهـ هامش (ب)

(٣) فتاوى السبكي (١/ ٥٣) .

وفي «شرح مسلم» : (عن أكثر أصحابنا المتكلمين : لا يقول : أنا مؤمنٌ مقتضياً عليه ، بل يضم إليه : «إن شاء الله تعالى» ، وعن الأوزاعي وغيره : التخيير ، وهو حسنٌ صحيحٌ ؛ إذ منْ أطلق .. نظرَ إلى أنه جازمٌ في الحال ، ومنْ قال : إن شاء الله .. إما للتبرك ، أو للجهل بالختمة ، والكافر في التقيد بـ «إن شاء الله» كالمسلم) انتهى ملخصاً^(١) .

وليس الخلاف فيمن يأتي بـ (إن شاء الله) شاكاً في ثبوت الإيمان له حالاً ؛ لأنَّه كافر ، بل هو فيمن هو جازمٌ به حالاً ، غير أن بقاءه على الموت عليه غير معلوم له .

ووجه جوازه : أنه ليس القصد بالاستثناء فيه إلا التبرك ؛ اتباعاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَّاً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فإنَّه يعمُ طلب الاستثناء حتى في قطعيِّ الحصول ، وقد صرَّح به فيه^(٢) في : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ مع أن خبره تعالى قطعيُّ الصدق ؛ تعليماً وتأديباً لعباده في صرف الأمور كلها إلى مشيئته .

ووجه ربطه بالمشيئة : أنَّ المعتبر في النجاة هو الموت على الإيمان ، وهذا غير معلوم ، وهو أمرٌ مستقبلٌ ، فصح ربطه بها لا تعليقاً ، بل تبركاً واتبعاً وفرقاً من سوء الخاتمة^(٣) .

وأما توجيهه منعه بأنَّ تركَه أبعدُ عن التهمة بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر ، ويتقدير أنه قصد غير التعليق ، فربما اعتادت نفسه التردد في الإيمان ؛ لكثرَة إشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردُّدها في ثبوت الإيمان واستمراره .. فجوابه : أنه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها .

وأيضاً : إشعار اللفظ بما مر إنما هو بالنظر للتعليق ، وليس الكلام فيه ؛ إذ الفرض أنه إنما قصد التبرك ؛ لما مر ، على أنه لو فرض أنه أطلق فلم يقصد تعليقاً ولا تبركاً ..

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٥٠/١) .

(٢) أي : وقد صرَّح بالاستثناء في قطعي الحصول في قوله تعالى ... إلخ .

(٣) في بعض النسخ : (وخوفاً من سوء) وهمَا بمعنى .

فالذى يظهر : أنه لا إثم عليه أيضاً ؛ لأن الفرض أنه جازم بالإيمان في الحال ، وإيهام لفظه تدفعه قرائن أحواله .

الرابعة : الإيمان باقٍ حكمـاً شرعاً مع النوم والغفلة والإغماء والجنون والموت وإن ضادـت التصديق والمعرفة ، ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود في هذه الأحوال .

(قال : فأخبرني عن الإحسان) (أَل) فيه للعهد الذهنى المذكور في الآيات الكثيرة ؛ نحو : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مُحْسِنٌ وَّزِيَادَةٌ﴾ ، و﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، ﴿هَلْ جَرَأَءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا إِلَّا إِلَيْهِ﴾ فلماً كثـر تكرـره وعظم ثوابـه . . سـأل عنـه جـبرـيل ؛ ليـعلـمـهم بـعـظـيمـ ثوابـه وـكـمالـ رـفعـته .

وهو مصدر : أحسنـتـ كـذا وـفيـ كـذا ؛ إـذاـ أـحسـنـتـهـ وـكـملـتـهـ^(١) ، متـعـديـاـ بـهـمـزـةـ ، من (حسنـ كـذاـ) ، ويـحـرـفـ الجـرـ كـ(أـحسـنـ إـلـيـهـ) إـذاـ فـعـلـتـ معـهـ ماـ يـحـسـنـ فعلـهـ ، والـمرـادـ هناـ : الـأـولـ ؛ إـذـ حـاـصـلـهـ رـاجـعـ إـلـىـ إـتقـانـ الـعـبـادـاتـ بـأـدـائـهـ عـلـىـ وجـهاـ المـأـمـورـ ، معـ رـعاـيةـ حقوقـ اللهـ تعالىـ فيهاـ ، وـمـراـقبـتـهـ ، وـاسـتـحـضـارـ عـظـمـهـ وـجـلـالـهـ اـبـتـدـاءـ وـاسـتـمـرارـاـ ، وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ^(٢) :

أـحدـهـماـ : غالـبـ عـلـيـهـ مشـاهـدـةـ الـحـقـ ؛ كـماـ (قالـ) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (أنـ تـعـبـدـ اللـهـ) منـ (عبدـ) : أـطـاعـ ، وـالـتـعـبـدـ : التـنسـكـ ، وـالـعـبـودـيـةـ : الـخـضـوعـ وـالـذـلـ (كـأـنـكـ تـرـاهـ) وـهـذـاـ منـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ ؛ لأـنـ جـمـعـ معـ وـجـازـتـهـ - بـيـانـ مـراـقـبـةـ العـبـدـ رـبـهـ فيـ إـتـمـامـ الـخـضـوعـ وـالـخـشـوـعـ وـغـيـرـهـماـ فيـ جـمـعـ الـأـحـوالـ ، وـالـإـخـلـاصـ لـهـ فيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ ، وـالـحـثـ عـلـيـهـمـ^(٣) ، معـ بـيـانـ سـبـبـهـماـ الـحـاـمـلـ عـلـيـهـمـاـ ؛ لمـلاـحظـةـ آنـهـ لوـ قـدـرـ أنـ أحـدـاـ قـامـ فيـ عـبـادـةـ وـهـوـ يـعـاـيـنـ رـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ . . لمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ منـ

(١) فيـ كـلامـ تـفسـيرـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ ، وـعـبـارـةـ غـيـرـهـ منـ الشـرـاحـ : (إـذـ أـنـقـتـهـ وـكـملـتـهـ) اـهـ هـامـشـ (غـ)

(٢) قولـهـ : (وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ) أيـ : صـاحـبـهـ أوـ المـتـحـلـيـ بهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ، فهوـ عـلـىـ حـذـفـ مضـافـ ، وـالـضمـيرـ رـاجـعـ لـلـمـحـسـنـ الـمـفـهـومـ منـ الإـهـسـانـ يـقـرـيـنـةـ ماـ بـعـدـهـ ، فـلـيـتـأـمـلـ . اـهـ «ـمـدـابـغـيـ»

(٣) قولـهـ : (وـالـحـثـ عـلـيـهـمـاـ) بـالـنـصـبـ عـطـيـاـ علىـ (بيـانـ) أيـ : وجـمـعـ الـحـثـ عـلـىـ الـمـراـقبـةـ وـالـإـخـلـاصـ . اـهـ «ـمـدـابـغـيـ»

الخضوع ، والخشوع ، وحسن الصمت ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه .

والثاني : من لا ينتهي إلى تلك الحالة ، لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه وتعالى مطلعاً عليه ، ومشاهداً له ، وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله : (فإن لم تكن تراه .. فإنه يراك)^(١) مشيراً إلى أنه ينبغي للعبد أن يكون حاله مع فرض عدم عيشه لربه سبحانه وتعالى كهو مع عيشه ؛ لأنه سبحانه وتعالى مطلعاً عليه في الحالين ؛ إذ هو قائمٌ على كل نفس بما كسبت ، مشاهداً لكل أحدٍ من خلقه في حركته وسكنه ، فكما أنه لا يُقدم على تقصيرٍ في الحال الأول .. كذلك لا ينبغي له أن يُقدم عليه في الحال الثاني ؛ لما تقرر من استوائهما بالنسبة إلى اطلاع الله وعلمه وشهاد عظيم كماله وباهر جلاله سبحانه وتعالى .

وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالس الصالحين ؛ لأنَّه لا يحترامه لهم وحياته منهم لا يُقدم على تقصيرٍ في حضرتهم ، وإلى أنَّ العبد ينبغي له أن يكون في عبادة ربه كضعيفٍ بين يدي جبار ؛ فإنه حينئذ يتحرّى ألاًّ يصدر منه سوءٌ أدبٌ بوجهِ .

ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته سبحانه وتعالى ، ومن ثمَّ عبرَ بها عن العمل في خبر : «أن تخشى الله كأنك تراه»^(٢) مجازاً عن المسبب باسم السبب^(٣) .

قيل : وينبغي أن يكون الجواب قد انتهى عند قوله : (تراه)^(٤) وما بعده

(١) قوله : (فإن لم تكن تراه) : (إن) للشرط ، (ولم تكن) جملة وقعت فعل الشرط ، فإن قلت : أين جزاء الشرط ؟ قلت : محذوف تقديره : فإن لم تكن تراه .. فأحسن العبادة ؛ فإنه يراك ، فإن قلت : لم لا يكون قوله : (فإنه يراك) جزاء الشرط ؟ قلت : لا يصح ؛ لأنه ليس مسبباً عنه ، وينبغي أن يكون فعل الشرط سبباً لوقوع الجزاء ؛ كما تقول في : إن جئني .. أكرمنك ؛ فإن المجيء هو السبب للإكرام ، وعدمه سبب لعدمه ، وهل هنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى ، فإن الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد ، فإن قلت : ما الفاء في قوله : (فإنه) ؟ قلت : للتخليل على ما لا يخفى . اهـ «مدايغ»

(٢) أخرجه مسلم (١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (مجازاً عن السبب) هو العبادة ، وقوله : (باسم السبب) وهو الخشية ؛ فإن خشية الله تعالى سبب لعبادته .

(٤) أي : الأول .

مستأنفٌ ؛ لأن الأول من جنس مقدور العبد ؛ لجواز أن يوجد وألا يوجد ، بخلاف الثاني ؛ فإنه سبحانه وتعالى يرى الكائنات جملةً وتفصيلاً على الدوام ، لا يشُّ عن نظره شيءٌ في وقتٍ من الأوقات . اهـ

وجوابه : يعلم مما قررته في معناه من أن المطلوب به^(١) استحضار أنه بين يدي الحق بمرأى منه وسمعي ؛ ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته ، والإعراض عن عاداته ، واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكُلُّف به ، ولا يلزم من نظر الله سبحانه وتعالى للعبد وأحواله أن العبد يستحضر ذلك ، فظاهر أنه من تمة الجواب ، وأنه ليس أمراً مستائناً وإن تتابع على تلك المقالة جماعةٌ من الشرح .

ثم رأيت بعضهم قال : إنه تعليل لما قبله ؛ فإن العبد إذا أُمِرَّ بمراقبة الله سبحانه وتعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كأنه يراه .. شقٌّ عليه ذلك ، فيستعين عليه بإيمانه بأن الله سبحانه وتعالى مطلعٌ عليه لا يخفى عليه منه شيءٌ ؛ ليسهل عليه الانتقال إلى ذلك المقام الأكمل ، الذي هو مقام الشهدود الأكبر .

ومن بعيد وقف بعض الصوفية على^(٢) (تراء) الثاني ؛ لظنهم أن المراد : أنك إذا فيت عن نفسك فلم ترها شيئاً .. شاهدت ربك ؛ لأنها الحجاب بينك وبين شهوده ، والمعنى وإن صح إلا أن لفظ الحديث لا ينطبق عليه ، فتنزيله عليه جهلٌ من قائله بقواعد العربية وأساليبها^(٣) .

قيل : وفي الحديث دلالة على أن رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا ممكنة عقلاً ؛ لأن

(١) أي : بالثاني .

(٢) قوله : (ومن البعيد وقف بعض الصوفية على « تراء » الثانية) لظنهم أن فعل الشرط (لم تكن) وهي تامة لا خبر لها ، (وتراء) جواب الشرط ، قوله : (فإنه يراك) تفريع ، والمعنى : فإن لم توجد ؛ أي : لم تفرض أن نفسك موجودة .. فإنك ترى ربك عز وجل ، والمراد : أنك إذا فنيت عن نفسك ... إلخ . اهـ « مداعبغي »

(٣) قال الصلاح الصفدي : وغفل هذا القائل للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم .. لكن قوله : (تراء) محدوف الألف ؛ لأنه يصير مجزوماً ، لكونه على ما زعمه جواب الشرط ، وتعقبه الدمامي بيقوله : إنما تصح هذه الدعوى التي عارض بها الصفدي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه ، وهو ممنوع ؛ فقد نصَّ الإمام جمال الدين بن مالك في « التسهيل » على أن الشرط إذا كان منفياً (لـ) .. جاز رفع الجواب بكثرة ، وكفانا به حجة . على أن الشرح قبولوا هذا منه ولم يتعقبوه ، وعليه : فيصح قولنا : إن لم يقم زيد .. يقوم عمرو ، ويخرج عليه الحديث ، فلا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو (تراء) مانعاً من دعوى كونه جواباً للشرط . اهـ « مداعبغي »

(لم) لنفي الممكن^(١) ، كـ(زيد لم يقم) بخلاف (لا) كـ(الحجر لا يطير) اهـ وإمكانها في الدنيا عقلاً هو الحق ، ومن ثم سأله موسى عليه الصلاة والسلام ، ومحال أن يسأل نبي ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى ؛ لأن ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه ، والنبي معصوم منه قطعاً .

أما في الآخرة .. فهي ممكنة بل واقعة ؛ كما صرحت به النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية التي كادت تتواءر ، وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم ، وفرط عنادهم ، وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة ، نعوذ بالله سبحانه وتعالى من أحوالهم^(٢) .

(قال : صدقت)^(٣) وأخر هذا عن الإسلام والإيمان ؛ لأنه غاية كمالهما ، بل والمُقوّم لهما ؛ إذ بعدهم يتطرق إلى الإسلام - بمعنى الأعمال الظاهرة - الرياء والشرك ، وإلى الإيمان النفاق ، فيظهره رياء أو خوفاً ، ومن ثم قال تعالى : « بَلِّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ » ، « إِنَّمَا أَنْفَوْهُ أَمْوَاتُهُمْ أَنْفَوْهُ وَأَحْسَنُوا » فشرطه فيهما .

وفي هذا وما قبله دليل على أن الاسم غير المسمى ؛ لأن جبريل أتى في سؤاله بأسام : هي الإسلام وتاليه ، فأجيب بمسماياتها ، ولو اتحدا .. لعلّمها جبريل من علمه بأسمائها ، وهذه مسألة طويلة الذيل ، وليس للخلاف فيها كبير فائدة ؛ فلذا أضربنا عن حكايته ، واقتصرنا على الأصح منه بدلبله ، و« سَيَّجَ أَسْمَرِكَ »^(٤) إن جعلنا (اسم) فيه صلة .. ظاهر ، أو غير صلة .. فمعناه : أنه يجب تز zieh الاسم كما يجب تز zieh مسماه ، وهو الذات الواجب الوجود ؛ لأن الأصح : أن أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يجوز أن يسمى سبحانه وتعالى إلا بما صحي عن الشارع أنه من اسمائه .

(١) أي : غالباً فلا يرد : « لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُوَلَّدْ » اهـ هامش (غ)

(٢) قال في « بدء الأمالي » :

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كِيفٍ وَإِدْرَاكٍ وَضَرْبٍ مِّنْ مُثْلَلٍ
فِي سَيِّئَاتِ النَّعِيَّةِ إِذَا رَأَوْهُ فِي سَخْرَانٍ أَهْلَ الْاعْتِزَالِ

(٣) ليست من نسخ المتن ولا هي موجودة في « صحيح مسلم » ، والله أعلم .

(٤) قوله : (و« سَيَّجَ أَسْمَرِكَ الْأَعْلَى » ... إلخ) أي : فهذا ظاهره يقتضي أن الاسم عين المسمى لا غيره ؛ لأن

التسييج - الذي هو التز zieh - إنما يكون للذات ، فمعنى المضاد هو المضاد إليه ، وجوابه : أن الاسم صلة ، أو

كما يجب تز zieh الذات يجب تز zieh الاسم . اهـ « مدارباني »

ومعنى : ﴿يَعْيَى حُذَ الْكِتَب﴾ بعد قوله : ﴿يُعَلِّمُ أَسْمَهُ يَعْيَى﴾ أي : يا أيها الذي اسمه يحيى .

ثم المعايرة بينهما ذاتية ، فالاسم : الموضوع للذات تعريفاً أو تخصيصاً ، والمسمي : الموضوع له ، والتسمية : الوضع ، والمسمي - بكسر الميم - : الواضع ، والوضع : تخصيص لفظ بمعنى بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ .. فهم ذلك المعنى .

(قال : فأخبرني عن الساعة)^(١) أي : عن زمن وجود يوم القيمة ، سُمي بها مع طول زمانه اعتباراً بأول أزمنته ؛ فإنها تقوم بعثة في ساعة ، حتى إن من تناول لقمة لا يمهل حتى يتطلعها : ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ .

وهي لغة : قطعة زمن غير معين ولا محدود ، وفي اصطلاح المؤقتين ونحوهم : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار .

(قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) أي : بل كلانا سواء في عدم علم زمان وجودها : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ، ﴿إِنَّ السَّاعَةَ إِلَيْهَا كَادُ أَخْفِيَهَا﴾ ، ﴿يَسْتَوِنَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ﴾ الآيات .

وفي «الصحيح» : «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله» وتلا : «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» الآية^(٢) ، وروى أحمد : «أُوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس : إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» الآية^(٣) .

ففيه أنه ينبغي للمفتى والعالم وغيرهما إذا سُئلَ عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن ذلك لا ينفعه ، بل يُستدل به على ورعه وتقواه ووفر علمه ، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه : (وابردها على كبدي ؛ إذا سئلتُ عما لا أعلم أن أقول : لا أعلم) ^(٤) .

(١) قوله : (قال : فأخبرني عن الساعة) وإنما سأله جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحداً لا يطلع عليه ؛ لبيبة الناس عن قطع أطماعهم عن التلفت إلى الاطلاع عليها . اهـ «مدابغي»

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧٨) و (٧٣٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما . وفي «شرح الجوهرة» للقاني ما نصه بعد كلام يتعلق بذلك : والحق - كما قاله جمع - أن الله تعالى لم يقبضه عليه الصلاة والسلام حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه ، إلا أنه أمره بكتم بعض ، والإعلام ببعض . اهـ هامش (١)

(٣) مستند الإمام أحمد (٨٥/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٨١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٥١٠) . قوله : (وابردها) :

وقال بعض السلف : إذا أخطأ العالم (لا أدرى) .. فقد أصيّت مقاتلته .

(قال : فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة - إذ هي بكسرها : الولاية - أي : أشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها ، وربما روي : « أماراتها » .

(قال : أن تلد الأمة) أي : **القِنَّة** و (أَلْ) فيها للماهية ونحوها مما يأتي ، دون الاستغراق ؛ لعدم اطراد ذلك في كل أمة .

(ربها) أي : سيدتها - وفي رواية : « ربها »^(١) أي : سيدها ، وفي أخرى : « بعلها »^(٢) بمعنى ربها^(٣) ، ومنه : ﴿أَلَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي : رباً - كناية : إما عن كثرة السراري اللازمه لاستيلائنا على بلاد الكفر ، حتى تلد السرية بنتاً أو ابنًا لسيدها ، فيكون ولدتها سيدها كأبيه ، فالعلامة استيلائنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى .

أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان ، حتى تشتري المرأة أمها وتسترقّها جاهلةً أنها أمها ، فالعلامة غلبة الجهل الناشيء عنها بيع أم الولد ، وهو مننوع إجماعاً على نزاع فيه .

قيل : ويتصور هذَا في غير أمهات الأولاد ، بأن تلد حراً يشبهه ، أو قِنَاً بنكاح أو زناً ، ثم تُبَاع بِيَعَا صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدتها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد .

أو عن كون الإمام يلذنَ الملوك ، فتكون أم الملك من جملة رعيته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وإنما يظهر هذَا على رواية : « ربها » لا : « ربها » لندرة كون الأنثى ملكة .

مندوبٌ متجمع : أي : وابرد هذه المسألة على كبدي ؟ حتى أستريح به من الحرارة ، وهي كلمة تعجب بمعنى : ما أشد بردها على كبدي ... إلخ ، ويحمل ضبطه بهمزة مفتوحة بعد الواو ، وإسكان الباء الموحدة ، وفتح الراء ، ورفع الدال أفعل التفضيل . اهـ هامش (غ)

(١) عند البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) .

(٢) عند مسلم (٦/٩) .

(٣) فإن قيل : كيف أطلق الرَّبُّ على غير الله وقد ورد النهي عنه بقوله : « لا يقل أحدكم : ربِّي ، وليلقَلْ : سيدِي ومولاي » ! .. فالجواب : أن الممنوع إطلاقه على غير الله بدون الإضافة ، وأما بالإضافة .. فلا يمنع ؛ يقال : رب الدار ، ورب الناقة . اهـ « مدارب الغني »

أو عن كثرة عقوق الأولاد لأمهاتهم ، فيعاملونهم معاملة السيد أمهاته من الإهانة والسب ، ويُستأنس له برواية : « أن تلد المرأة »^(١) ، ويخبر : « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً »^(٢) .

أو عن كثرة بيع السراري ، حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدرى ، بناء على رواية : « بعلها » وأن المراد به زوجها .

ولا دلالة في ذلك لمنع بيع أمهات الأولاد ولا لجوازه ، خلافاً لمن زعمه ؛ إذ لا يلزم من كون الشيء علاماً للساعة حرمتُه ولا ذمُّه ؛ لما يأتي في التطاول في البيان وغيره ، وأيضاً : فكما فيه إشارة إلى جواز بيعها من جهة أنه جَعْل ولدتها سيدتها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقَت ، ويلزم من كونها إرثاً جواز بيع المستولذ لها.. فيه إشارة إلى منع بيعها ؛ لأن معنى كون ولدتها ربَّها : أنها بولادته عتقَت ؛ أي : ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت إبراهيم : « أعتقها ولدتها »^(٣) ، فلما تعارض هذان الاحتمالان .. تساقطا ، وصار تقديم أحدهما تحكماً .

(وأن ترى الحفاة) جمع حافِ بالمهملة ؛ وهو : من لا نعل برجله .

(العراة) جمع عارِ ؛ وهو : من لا شيء على جسده ، وفي رواية : « الحفدة » أي : الخدمة ، و(أَل) هنا وإن احتملت الاستغرار إلا أن العادة القطعية دالة على تخصيصه ، وأن كل واحدٍ منهم لا يحصل له ذلك ؛ فالأولى : كونها للمعهود عند المخاطبين^(٤) ، أو لتعريف الماهية .

(العالة) بتخفيف اللام جمع عائِل ، من (عال) : افتقر ، ومنه : « وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَأَغْنَى » و(أعال) : كثرت عياله .

(١) عند البخاري (٤٧٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ولفظه : « إذا ولدت المرأة ... » .

(٢) أخرجه القضاوي في « مستند الشهاب » (٩٤٩) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها . قوله : (غيظاً) أي : ضرراً على والديه .

(٣) أخرجه الحاكم (١٩/٢) ، وابن ماجه (٢٥١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٦ / ١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهمَا .

(٤) أي : الفقراء ، ومعنىه : أن أسفل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة . اهـ هامش (غ)

(رِعَاءٌ) بكسير أوله وبالمد جمع راعٍ ، ويجمع أيضاً على رُعَاةٍ بضم أوله وهاء آخره مع القصر ، والمعنى : الحفظ .

(الشاء) جمع شاة ، وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدتها بالهاء ، وفي رواية لمسلم : « رِعَاءُ الْبَعْثَمٍ »^(١) جمع بهمة بفتح أوله : صغار الضأن والمعز ، وقد يخص بالمعز^(٢) ، وفي رواية للبخاري : « رِعَاءُ الْإِبْلِ الْبَعْثَمٍ »^(٣) بضم أوله جمع بهم ، قيل : مجهول^(٤) ، والأولى : أنه الأسود الصرف ، وفيه الرفع صفة لـ (رِعَاءٌ) لأن الأدمة غالب ألوان العرب ، والجر صفة لـ (الإبل) .

وَخُصُّ مطلق الرعاء ؛ لأنهم أضعف الناس ، ورعاء الشاء ؛ لأنهم أضعف الرعاء ، ومن ثم قيل : رواية : « رِعَاءُ الشَّاءِ » أنساب بالسياق من رواية : « رِعَاءُ الْإِبْلِ » فإنهم أصحاب فخر وخيال ، وليسوا عالةً ولا فقراء غالباً .

ويجابت بأن فخرهم إنما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء ، فالقصد حاصل ذكر مطلق الرعاء ، ولكنه برعاء الشاء أبلغ .

فإن قلت : القصة غير متعددة ، فكيف الجمع بين الروايتين ؟

قلت : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال : « رِعَاءُ الْإِبْلِ وَالشَّاءِ » فحفظ راو الأول ، وأخر الثاني .

(يتطاولون في البيان) وهذا كناية عن كون الأسافل يصيرون ملوكاً أو كالملوك ؛ أي : إذا رأيت أهل البدية الغالب عليهم الفقر وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة قد ملكوا أهل الحاضرة بالقهرا والغلبة ، فكثرت أموالهم ، واتسع في العطام آمالهم ، فتفرق هممهم إلى تشييد المبني ، وهدم أركان الدين بعدم العمل بأي المثاني .. فذاك من علامات الساعة .

(١) صحيح مسلم (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كتاب الشيخ الشويري رحمه الله : قال بعضهم : قال : أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى . اهـ ، فقول الشارح : (وقد يخص بالمعز) صوابه : بالضأن ، فليراجع . اهـ « مدارباني »

(٣) انظر « صحيح البخاري » (٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أي : اللون .

ومن ثمَّ صح : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكرع بن لكرع ^(١)
أي : لئيم بن لئيم .

وصح أيضاً : « من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار ^(٢) .

وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحذيرهم ، فوصفهم بأنهم صمٌّ
بكُم ^(٣) ؛ أي : جهلةٌ رَعَاع ، لم يستعملوا أسماعهم ولا ألسنتهم في علمٍ ونحوه من
أمر دينهم ، فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كأنهم عدموهمما ؛ ومن ثمَّ
قال الله تعالى في حقهم : « أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَصَمُّ » قيل : فيه دليلٌ لكرابهة تطويل
البناء . اهـ ^(٤)

وفي إطلاقه نظر ، بل الوجه : تقييد الكراهة - إن سُلِّمت ؛ لما يأتي لا لهذا ، فقد
مر أن جَعْلَ الشيء من أمارات الساعة لا يقتضي ذمه - بما لا تدع الحاجة إليه ، وعليه
يحمل خبر : « يؤجر ابن آدم على كل شيء إلا ما يضعه في هذا التراب ^(٥) .

وخبر أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبةً مشرفةً ، فقال : « ما
هذه ؟ قالوا : هذه لرجلٍ من الأنصار ، فجاء فسلَّمَ على النبي صلَّى الله عليه
 وسلم ، فأعرض عنه ، فعل ذلك مراراً ، فهدمها الرجل ^(٦) .

وخبر الطبراني : « كل بناء - وأشار بيده هكذا على رأسه - أكثر من هذا فهو
وبال ^(٧) .

وآخر ابن أبي الدنيا عن عمار بن أبي عمار قال : (إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩) ، والإمام أحمد (٥٣٩ / ٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه .

(٣) وهي رواية الإمام محمد بن نصر المروزى في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من حديث طويل ؛ واللفظ فيه : « وأن ترى الصنم البكم العمى رعاء الشاء يطأولون البناء ملوك الناس . . . » .

(٤) قوله : (لكرابهة تطويل البناء) أي : كراهة تنزيه ؛ لأنه متى أُطلقت الكراهة .. فالمراد بها ذلك . اهـ « مدابغي »

(٥) أخرجه البخارى (٥٦٧٢) ، والترمذى (٢٤٨٣) عن سيدنا خباب رضي الله عنه بنحوه .

(٦) انظر « سنن أبي داود » (٥٢٣٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٧) المعجم الأوسط (٣١٠٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

أذرع .. نُودي : يا أفسق الفاسقين ؛ إلى أين ؟ !)^(١) ومثله لا يقال من قِبَل الرأي . واقتصر في الجواب على أماراتين مع شمول السؤال لأكثر ، ومع أن لها أماراتٍ أخرى صغاراً وعظاماً ؛ كالدجال ، والمهدى ، وعيسىٌ صلٰى الله علٰى نبينا وعليه وسلم ، ويأجوج وmajogج ، والدابة ، وطلع الشمس من مغربها ، وكثرة الهرج ، وفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وانحسار الفرات عن جبلٍ من ذهب ، وغير ذلك مما ألف الناس في استقصائه كتباً مدونة .. تحذيراً للحاضرين وغيرهم عندهما ؛ لاقضاء الحال ذلك ؛ إذ لعل منهم من تعاطى شيئاً منها ، فزجره عنه ، وإن قلنا : إن جعل الشيء أمارة لا يقتضي ذمه ؛ لأن معناه - كما هو ظاهر - : أنه لا يستلزمـه ، وإلا .. فالغالب أنه ذمٌ له .

(ثم انطلق) أي : جبريل (فلبث)^(٢) زمناً (ملياً) بتشديد الياء ؛ أي : كثيراً ، من الملوان : الليل والنهر^(٣) ، وأما المهموز .. فهو من الملاعة ؛ أي : اليسار ، وفي رواية : (فلبث) إخباراً عن نفسه ، وبيّنَتْ رواية أبي داود والترمذى وغيرهما أنه لبث ثلاثة^(٤) ، وظاهره : أنها ثلاثة ليالٍ ، وقد ينافيـه خبر أبي هريرة : فأدبر الرجل ، فقال النبي صلٰى الله علٰى عليه وسلم : « ردوه » فأخذوا بيردوه فلم يروا شيئاً^(٥) ، فقال : « هذا جبريل »^(٦) .

وأجيب بأنه يحتمل أن عمر لم يحضر قوله هذا ، بل كان قد قام فأخبر به بعد ثلاثة .

(١) عزاه الحافظ السخاوي رحمـه الله تعالى في « المقاصد الحسنة » (ص ٤٠٥) إلى الطبراني ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٧٥ / ٣) عن الحسن عن أنسٍ مرفوعاً رضي الله عنهما ، ثم قال : وله شواهد . وذكره أيضاً الحافظ المنذري رحمـه الله تعالى في « الترغيب والترهيب » (٢٨٠٣) عن عمار بن عامر رضي الله عنه ، وعزاه لابن أبي الدنيا موقفاً علىـ سيدنا عمار وقال : (ورفعه بعضـهم ولا يصح) .

(٢) قوله : (فلبث) أي : النبي صلٰى الله علٰى عليه وسلم ؛ يعني أمسك عن الكلام . اهـ « مدابغى »

(٣) هو ملحق بالمعنى فكان القياس (من الملويـن) إلا أن يقال : هو علىـ لغة مـن يلزمـ المعنـى الألف ، فليراجع . اهـ « مدابغى »

(٤) سنن أبي داود (٤٦٩٥) ، وسنن الترمذى (٢٦١٠) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) في جميع النسخ : (فأخذـوا بـيرـدوـه) بـحـذـفـ الـلامـ ، والصـوابـ : إـيـاتـهـ كـماـ فيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ ، ولـقـدـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ العـلـمـةـ المـدـابـغـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

(٦) أخرج نحوـ البـخارـيـ (٥٠) ، ومسـلـمـ (٩) .

(ثم قال : يا عمر ؟ أتدرى من السائل ؟) فيه ندبٌ تنبية المعلم تلامذته ، والكبير مَنْ دونهم على فوائد العلم وغرائب الواقع ؛ طلباً لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم .

(قلت : الله ورسوله أعلم) فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، برد العلم إلى الله وإليه^(١) .

(قال : هَذَا جَبَرِيلُ)^(٢) اسمٌ أَعْجَمِيٌّ سريانيٌّ ، قيل : معناه : عبد الله ، احتجَّ به الحلوالية والاتحادية - لعنهم الله تعالى - على مذهبهم الباطل ، من جهة أنه روحيٌّ ، وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية^(٣) .

وكان يظهر في صورة دحية ، فَيَعْلَمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكًا ، والناس حوله يعتقدونه بشراً ؛ أي : ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الأصلية إلا مرتبين .

قالوا : فإذا قدر على ذلك وهو مخلوق .. فالله سبحانه وتعالى أقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي أو بعضه ، قالوا : ويدل له النصوص الدالة على أنه يرى ولا يُرى ، وما ذاك إلا لأنَّه ماهيةٌ لطيفةٌ .

وجوابه : أن البرهان قاطعٌ باستحالة الحالات الحالو والاتحاد عليه ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، فلا نظر لظواهر تقتصي خلافه .

على أنه لا دلالة لهم في ذلك ؛ لأن جبريل جسمٌ نورانيٌّ في غاية اللطافة ، فقبلت ذاته التشكيل والانخلاع من طور إلى طور ، والله سبحانه وتعالى منزهٌ عن الجسمية وسائل لوازمهَا كما مر .

وكونه تعالى يرى ولا يُرى ، أو أقرب إلينا من حل الوريد ، أو بين المصلي وقبلته

(١) قال العلامة الشيرخيتي رحمة الله تعالى في «الفتوحات الوهبية» (ص ٨٤ - ٨٥) بعد نقله كلام الشارح : (وكذا ذكره الشارح الهيتمي ، ومن المعلوم أن ذلك إنما يحسن عده من الأدب لو كانوا يعلمون من السائل وردوا العلم إليه إجلالاً له ، وهم كانوا غير عالمين قطعاً إلا أن يقال : فيه حسن الأدب من جهة تقويض العلم إليهما ، بخلاف : لا نعلم) .

(٢) هكذا في النسخ كلها ، واللفظ في نسخ المتن وفي « صحيح مسلم » : (قال : فإنه جبريل) .

(٣) الحلوالية : هم الذين عبدوا كل صورة حسنة ؛ لزعمهم أن الإله قد حل فيها ؛ أي : نزل ودخل فيها . اهـ « الأنوار لعمل الأبرار » (١٠٣/٢)

لا دليل فيه على كونه ماهية بوجهه ؛ إذ القرب والبينة في ذلك أمرٌ معنويٌ لا حسيٌ ؛ كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية ، والبراهين العقلية .

وظاهر روایة البخاري : أنه لم يعرفه إلا في آخرة الأمر^(١) ، وورد : « ما جاءني في صورة لم أعرفها إلا في هذه المرة »^(٢) ، وفي حديث « صحيح ابن حبان » : « والذي نفسي بيده ؛ ما شبهه عليَّ منذ أتاني قبل مررتني بهذه ، وما عرفته حتى ولَّى »^(٣) . (أتاكم يعلمكم) بسبب سؤاله ، فنسبة التعليم إليه مجاز^(٤) ، وإنما . فالتعلم لهمحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(دينكم) أي : قواعده وأحكامه ، وفي روایة ابن حبان : « يعلمكم أمر دينكم ، فخذوا عنه »^(٥) .

وفي : أن الدين هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان ، ولا ينافي أن الإسلام وحده يسمى ديناً بنص : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَكْلَمُ » لأنَّه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد ، إما بالاشتراك ، أو الحقيقة والمجاز ، أو التواطؤ ، أو غير ذلك ، ومر أول الكتاب للدين إطلاقاتٌ أخرى ، فلا يغُب عنك استحضارها^(٦) .

قيل : وحكمَة إِرساله : ليعلمهم أنهم كانوا أكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل ، فنهاهم كراهيَّة لما قد يقع من سؤال تعنتٍ أو تجهيل ، فألحوا فزجرهم ، فخافوا وأحجموا واستسلموا امتنالاً ، فلما صدقوا في ذلك .. أرسل لهم من يكفيهم المهام ، ومن ثمَّ قال لهم صلى الله عليه وسلم : « هَذَا جَبَرِيلُ ، أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا »^(٧) .

(١) في بعض النسخ : (في خاتمة الأمر) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٣٩ - ٣٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهمـ .

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٤) فهو سبب في التعليم لا أنه معلم . اهـ هامش (ج)

(٥) الذي في « صحيح ابن حبان » (١٧٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « هَذَا جَبَرِيلُ أَنَا مُعْلِمُ دِينِكُمْ ، خذُوا عَنِّي » فلبيته .

(٦) انظر ما تقدم (ص ٧٧-٧٨) .

(٧) أخرجه مسلم (١٠) ، وقال المصنف رحمة الله تعالى في « شرحه على مسلم » (١/١٦٥) في ضبط الكلمة (أن تعلموا) : (ضيطننا على وجهين : أحدهما : تعلموا بفتح الناء وتشديد اللام ؛ أي : تعلموا . والثاني : بإسكان العين ، وهو وجهان صحيحيان) .

(رواه مسلم) فهو من أفراده ، ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئاً ، وإنما خرج
هو ومسلم عن أبي هريرة نحوه^(١) .

وهو حديثٌ متفقٌ على عظم موقعه ، وكثرة أحكامه ؛ لاشتماله على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة ؛ من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص
السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعةٌ إليه ،
ومتشعبةٌ منه ، فهو جامعٌ لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً ، حقيقٌ بأن يسمى
(أم السنة) كما سميت (الفاتحة) (أم القرآن) لتضمنها جمل معانيه .

ومن ثم قيل : لو لم يكن في هذه «الأربعين» بل في السنة جميعها غيره .. لكان
وافيأ بأحكام الشريعة ؛ لاشتماله على جملتها مطابقةً ، وعلى تفصيلها تضمناً ، فهو
جامعٌ لها علماً ومعرفةً ، وأدباً ولطفاً ، ومرجعه من القرآن والسنة كلُّ آيةٍ أو حديثٍ
تضمن ذكر الإسلام ، أو الإيمان ، أو الإحسان ، أو الإخلاص ، أو المراقبة ، أو نحو ذلك .

* * *

(١) صحيح البخاري (٤٧٧٧) ، وصحيح مسلم (٩) .

الحاديـث الثـالث

[أركان الإسلام]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بُنْيَ إِلَيْسَلَامٌ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أشار به إلى أنه ينبغي لكل من ذكر صحابياً أبوه صحابيًّا أن يتراضي عندهما .

وابن عمر هذذا كان من فقهاء الصحابة ومفتיהם وزهادهم ، واعتزل الفتنة ، فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعاً ، ثم لما بانت له الفتنة الباغية .. ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه .

ولد قبلبعثة بسنة ، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ، وقيل : قبله ، وهاجر معه ، وقيل : قبله ، ولم يشهد بدرًا ، وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة ، فاستصغره صلى الله عليه وسلم ، ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة ، فأجازه صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يختلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضي الله تعالى عنها : « إن أخاكِ رجل صالح لو أنه يقوم الليل »^(٢) فلم يترك قيامه بعد .

(١) صحيح البخاري (٨) ، وصحيح مسلم (٢١/١٦) . وفي نسخ المتن : (رواه) يدل (أخرجه) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١٦) وليس عنده قوله : « لو أنه يقوم الليل إلا أن الكُشْمِيَّهُنَّيَّ في روايته عن الفربيري زاد : « لو كان يصلي من الليل » كما ذكر الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « الفتح » (٤٠٤/١٢) ، والحاديـث عند مسلم (٢٤٧٩) بنحوه .

قال جابر : (ما مَنَّا إِلَّا مِنْ نَالَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَالَتْ مِنْهُ إِلَّا عُمْرٌ وَابْنٌ)^(١) .

وأولع بالحج أيام الفتنة وبعدها ، وكان من أعلم الناس بالمناسك ، وكثيراً الصدقة ، سيمما بما يستحسن من ماله ، ولمّا عرفت أرقاؤه منه ذلك .. كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ؛ ليتعقهم ، فقيل له : إنهم يخدعونك ، فقال : (مَنْ خَدَنَا بِاللَّهِ اخْدَنَنَا لَهُ)^(٢) ، قال نافع : أعتق ألف رقبة أو أزيد .

قيل : وحج ستين حجة ، واعتمر ألف عمرة ، وحمل على ألف فرسٍ في سبيل الله تعالى .

مات عن ستٌّ وثمانين سنة ، وأفتى في الإسلام ستين سنة ، توفي بمكة سنة ثلات وسبعين شهيداً ، فإن الحجاج سفه عليه ، فقال له عبد الله : (إِنَّكَ سَفِيهُ مُسَلَّطٌ) ، فعرَّ ذلك عليه ، فأمر رجلاً فسمَّ زُجَّ رمحه^(٣) ، فزحمه في الطواف ووضع الزُّجَ على قدمه ، فمرض أياماً ، ولما دخل الحجاج ليعوده فسألته عن الفاعل وقال : قتلني الله إن لم أقتله .. قال : (لَسْتَ بِفَاعِلٍ) ، قال : ولمَ ؟ قال : (لَأَنَّكَ الَّذِي أَمْرَتَ بِهِ)^(٤) ، فأوصى أن يدفن في الجَلَلِ ، فلم تنفذ هذه الوصية ، دفن بذاته طوي في مقبرة المهاجرين ، وقيل : بفتح .

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديثٍ وست مئةٍ وثلاثون حديثاً ، اتفق الشیخان منها على مئة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانين ، ومسلمٌ بأحد وثلاثين .

(قال : سمعت رسول الله) وفي نسخة : النبي (صلى الله عليه وسلم يقول : بُنْيَ الإِسْلَامُ) أي : أَسْسَنَ ، واستعمال البناء الموضوع للمحسوسيات في المعاني مجازٌ ، علاقته المشابهة ، شبَّهَ الإِسْلَامَ بِبَنَاءٍ عَظِيمٍ مُحْكَمٍ ، وأركانه الآية بقواعد ثابتة محكمة حاملةً لذلك البناء ، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارةً بالكتابية ، وإثبات البناء له استعارة تروشيعية .

(١) آخر نحوه ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (١٠٧/٣١) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٢١١/٣) .

(٢) آخرجه ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (١٣٣/٣١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٩٤/١) .

(٣) الرُّجُز - بالضم - : الحديدة التي في أسفل الرمح .

(٤) انظر نحوه في « سير أعلام النبلاء » (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) .

(على) دعائيم أو أركان (خمس) وهي خصاله المذكورة ، قيل : المراد القواعد ، ولذلك لم تلحقها التاء ، ولو أراد الأركان .. لأن حرقها ، وفيه نظر ؛ لأن المعدود إذا حذف .. يجوز حذف التاء ؛ نحو : «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ، «من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال .. كان كمن صام الدهر كله»^(١) ، فلا دليل فيه على أن المراد واحدٌ منها .

نعم ؛ في رواية لمسلم : «خمسة»^(٢) ، وهي صريحة في إرادة الأركان ، وتقدير (خمس) وصفاً أصوبٌ من تقديره مضافاً ؛ لجواز حذف الموصوف إذا علم ، بخلاف المضاف إليه ، وفي رواية : «خمس دعائم»^(٣) ، وهي لا تُعيّن - بل ولا تقتضي - أن المحفوظ هو المضاف إليه .

(شهادة) بجره مع ما بعده بدلاً من (خمس) وهو الأحسن ، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ ؛ أي : أحدها ، أو خبر ؛ أي : منها ، وهو أولى ؛ لإيثارهم حذفة على حذف المبتدأ ؛ لأن الخبر كالفضلة بالنسبة إليه .

وخصّت هذه الخمس بكونها أساس الدين وقواعدـه ، عليها يُبني ويها يقوم ، ولم يضم إليها الجهاد مع أنه المظہر للدين ، ومع كونه ذروة سنام الأمر كما يأتي ، وذروة سنامه : أعلى شيء فيه ؛ لأنها فرضٌ عينية لا تسقط ، وهو فرض كفاية يسقط بأعذارٍ كثيرة ، بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة . قيل : ولأنه لم يكن فرض إدراك .

وأجاب بعضهم بأن فرضيته غير مستمرة ؛ لزوالها بتنزول عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ إذ لم يبق غير ملة الإسلام ، بخلاف هذه الخمسة ؛ فإن فرضيتها باقية إلى قيام الساعة ، ولا يلزم من كونه ذروة سنامه أنه من أركانه التي يُتي عليها .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، والترمذى (٧٥٩) عن سيدنا أبي أبوب الأنصاري رضي الله عنه بنحوه .

(٢) صحيح مسلم (١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي رواية للبخاري تعليقاً : «إيمان بالله ورسوله»^(١) ، وفي أخرى لمسلم : «عَلَى أَن تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتَكْفُرَ بِمَا دَوْنَهُ»^(٢) ، وفي أخرى : «عَلَى أَن تُوحِّدَ اللَّهُ»^(٣) قيل : الأُولى نقل باللفظ ، والآخريات نقل بالمعنى . اهـ

ولا يتعين ذلك ؛ لجواز أنه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس ، أو أنه غير ليفيد أن المدار على وجود الإيمان بالله ورسوله ، لا خصوصية لفظ الشهادتين ، على ما مر في حديث جبريل .

(وَأَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) من الكلام عليهما في الخطبة ، وعلى هذه الخمس في حديث جبريل ، فلا نطيل بإعادته .

(إِقَامُ الصَّلَاةِ) أصله : إقامة ؛ فحذفت تاءه ؛ للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن .

(إِيتَاءُ الزَّكَاةِ) إلى أهلها ، فحذف للعلم به^(٤) ، ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات ؛ لأنها وجبت كذلك ؛ إذ أول ما وجب الشهادتان ، ثم الصلاة ، ثم الزكوة ، قال بعضهم : وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج . اهـ لكن قال بعض المتأخرین المطلعین على الفقه والحديث : لم يتحرر لي وقت فرض الزكوة .

أو تقديمًا للأفضل فالأفضل^(٥) ، والأوكد فالأوكد ، قيل : فيستنبط منه أنه : إذا

(١) صحيح البخاري (التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿قُلْ فَاتُؤْمِنُوا بِأَنَّوْرَنِي فَأَتُؤْمِنُهُ﴾) . واللفظ هنا ليس فيه موضع استشهاد ، وهو : سئل أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله...» ، والرواية التي كان ينبغي الإشارة إليها ليست معلقة ، بل هي موصولة ، وهي عند البخاري (٤٥١٥) : «بنـي الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله» وهي موقوفة على سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، فعل ذلك سهو أو سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٢٠/١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : «أَن يُعْبُدَ اللَّهُ، وَيُكَفَّرَ بِمَا دَوْنَهُ» .

(٣) صحيح مسلم (١٩/١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : «عَلَى أَن يُوَحَّدَ اللَّهُ» .

(٤) أي : فحذف المفعول به الثاني ؛ وهو (إلى أهلها) للعلم به ؛ لأن فعل (آتي) يتعلّق إلى مفعولين .

(٥) معروف على قوله قبل نحو سطرين : (أنها وجبت كذلك) ، وفي «حاشية المدائني» : (قوله : «أو تقديمًا أي : أو رتبت تقديمًا... إلخ») .

تعدّ الجموع بينهما ، كمن ضاق عليه وقت صلاة ، وتعيّن عليه فيه أداء زكاة لضرورة المستحق .. قدم الأوّل ، وهو الصلاة . اهـ

وليس على إطلاقه ، بل القياس : أن المستحق إن لحقه ضرر بتقديم الصلاة .. حرم تقديمها ، ووجب إعطاؤه ؛ أخذًا من إيجابهم إخراجها عن وقتها إذا عارضها إنقاذ نحو غريق ، أو خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لأجلها ؛ لأن تداركها ممكن بالقضاء ، وللحوق الضرر لا يتدارك ، ولو تعارضت صلاة العشاء وإدراك الحج .. وجوب تقديمها وتركها ؛ لأنه يشق قضاوتها بخلافها .

(وحج البيت ، وصوم رمضان) فيه أن الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم ، فلذلك كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاحة ، أو مالية كالزكوة ، أو مركبة منها كالأخرين ؛ لدخول التكفير بالمال فيهما^(١) .

وفي روايات : « وصيام رمضان ، وحج البيت » قيل : الأولى وهم ؛ لأن ابن عمر - كما رواه مسلم - زجر من قال له : أتقدم الحج على الصوم ؟ ثم عكس وقال : هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ^(٢)

والصواب : أنها ليست وهمًا ؛ فإنها صحّت عن ابن عمر من طريق ، قال المصنف رحمة الله تعالى : (والأظهر) - والله أعلم - : أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، مرة بتقديم الحج ، ومرة بتقديم الصوم ، ورواه أيضًا على الوجهين في وقتين ، فلما ردَّ عليه الرجل وقدم الحج .. قال ابن عمر : لا ترد على ما لا علم لك به ، ولا تتعرّض لما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تتحققه ، بل تقديم الصوم^(٣) ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في هذا نفي سماعه على

(١) فائدة : إن الحج يكرف الصغائر اتفاقاً ، وكذا الكبائر على الأظهر كما قاله الأبي وابن حجر ، وأما التبعات .. فقال القرافي : لا يستقطعها ، وظاهر كلام ابن حجر وغيره إسقاطه إليها ، للأحاديث الواردة في ذلك ، وأجمعوا على عدم سقوط قضاء ما تربّع عليه من الصلوات والكتارات في حقوق الآدميين من دين وغيره . اهـ ، وقال الزواوي في « شرح المختصر » : إنه يغفر الصغائر والكبائر حتى التبعات إذا مات في الحج أو بعده ولم يمكنه أداؤها . اهـ *الفتوحات الوهبية* (ص ٩٠)

(٢) انظر « صحيح مسلم » (١٦) و (٢٢ / ١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كذا في النسخ ، والذي في « شرح مسلم » : (بل هو بتقديم الصوم) .

الوجه الآخر ، ويحتمل أنه كان سمعه بالوجهين ، ثم لما ردَّ عليه الرجل .. نسي الوجه الذي رده فأنكره) .

قال : (وأما قول ابن الصلاح : محافظته على ما سمعه ، ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب ، وهو مذهب كثيرون من فقهاء شافعيين وشذوذ نحوين ، وعلى مقابله الأصح إنما أنكر ؛ لأن رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية ، والحج فرض سنة ست أو تسع ، فربما ذكرًا للتريبيهما فرضا ، ورواية تقديم الحج كأنها صدرت من يرى الرواية بالمعنى ، فقدم وأخر نظرا إلى جواز تأخير الأول ، والأهم في الذكر .. فضعيٌ ؛ لِمَا مِنْ صَحَّةِ الْأَمْرَيْنِ رِوَايَةً وَمَعْنَى مِنْ غَيْرِ تَنَافِي بَيْنِهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ إِحْدَاهُمَا ، وَلَا فَتْحُ بَابِ احْتِمَالِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي مَثَلِ هَذَا قَدْحٌ فِي الرِّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ ؛ إِذْ لَوْ فَتُحُّ ذَلِكَ .. لَمْ نَتْقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ ، وَهُوَ باطِلٌ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ ، وَتَعْلُقٌ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ) انتهى ملخصا^(١) .

وهو ظاهرٌ جليٌّ ، وتعجبَ بعض الشارحين من إنكاره احتمال التقديم والتأخير ، واعترضه بما حاصله : نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحاً أو احتمالاً ؛ نحو : «فَجَعَلَهُ غُثَاءَ أَحْوَى» إِذ الأصل : أَحْوَى غثاء ؛ إِذ الأَحْوَى : الأخضر الضارب إلى سواد ، والغثاء : اليابس المفتت ، وساق آياتٍ كثيرةً أُخْرَ ؛ منها : «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» الآية ، وفيها تقديمٌ وتأخيرٌ ؛ لاقتضاء نظمها أن السفر والمرض حدثان ، وتقديرها : إذا قمتُم إلى الصلاة ، أو جاء أحدُ منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .. فاغسلوا وامسحوا ما ذُكر ، فإنْ كتم جنباً .. فاطّهروا ، وإنْ كتم مرضى أو على سفرٍ فلم تجدوا ماءً .. فتيمموا .. إلخ .. «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تَسَاءُلِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ» ظاهرها : اشتراط العود أيضاً في الكفار ، فيؤخر : «ثُمَّ يَعُودُونَ» عن : «فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ» . «لَمْ مَعَقِبَتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» الآية ، فيه ذلك ؛ أي : له معقباتٌ من أمر الله ، يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين ؛ أي : اثنين فما فوق .

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/١) ، وانظر قول الإمام ابن الصلاح رحمة الله تعالى في «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٤٦-١٤٧) .

قال^(١) : فإذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن.. فكيف يبعد أن يكون في غيره ؟ ! على أنه جاء في الجملة الواحدة ؛ كما في : « ذكارة الجنين ذكارة أمه »^(٢) أي : ذكارة أمه ذكارة له ، على رواية الرفع ، ونحو ذلك كثير ، فأراد الإمام النووي رحمة الله تعالى سد باب يتعدّر سده ، ويستحيل رده ، فخذار حذار من الاغترار بهذا القول . اهـ

وهو في غاية السقوط ؛ لأن النووي لم يمنع جواز التقاديم والتأخير من حيث هو ، ولا عند مقتضي له ، وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عمامة وغباوة ، وإنما الذي يدعيه : أَنَّا إِذَا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه .. أَدَى إِلَى إلغاء كثير من الأدلة ؛ لأننا إذا أوردناها .. يقال لنا : يحتمل أن فيها تقاديمًا وتأخيرًا ، وطرق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه .

وصحّة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق ، فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث ، وبيان فساد ما اعتُرض به عليه ، على أن ما ساقه من الآيات إما متعين الحمل عليهم كالآية الثانية^(٣) ، وإما غير متعينة كالرابعة ؛ للاستغناء عنهما بحمل (من) في : « مِنْ أَمْرِ اللَّهِ » على أنها بمعنى (الباء) والبصريون إنما يمنعون تأويل حرف بحرف حيث صحّ المعنى بدون ذلك التأowيل ، والخامسة ؛ لأن حكم الاثنين^(٤) عُلم بالأولى من القياس على الآخرين ، وإما غير جائزة كالثالثة^(٥) ؛ لأن نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة ، وبه قال الشافعي وغيره ، فلا يجوز إخراج هذا النظم عن ظاهره إلا بدليل .

قال المصنف رحمة الله تعالى : (ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية « مستخرج أبي عوانة » : أنه قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهن ؛ كما سمعت من في

(١) هذا القول للشارح المشار إليه قبل قليل بقوله : (وتعجب بعض الشارحين ...) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١١٤) ، وأبو داود (٢٨٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٣٣٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) وهي آية الوضوء .

(٤) في هامش (غ) : (الابتين) وأشار بأنها نسخة .

(٥) أي : آية الظهار .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لاحتمال جريان القضية لرجلين) اه^(١)

وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بأن هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة^(٢) ؛ لأنها وإن لم تقاومها فهي صحيحةً أيضاً ، فالجمع بينهما أولى من إلغاء إحداهما .

واستفيد من بناء الإسلام على ما مر ، مع ما هو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائمه : أن من تركها كلها .. فهو كافر ، وكذا من ترك الشهادتين ؛ إذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد ، كما استفيد من أدلة أخرى ؛ كالخبر الصحيح أن : « رئيس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد »^(٣) ، فالمراد بـ(الإسلام) فيه : الشهادتان بدلليل سياقه ، بخلاف من ترك غيرهما ؛ فإنه إنما يخرج عن كمال الإسلام بقدر ما ترك منها ؛ لبقاء البناء حينئذ ، ويدخل في الفسق لا في الكفر ، إلا إن جحد وجوبه ، وعليه حمل الأكثرون خبر مسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكافر ترك الصلاة »^(٤) .

وخالف الإمام أحمد وأخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقاً ، وبالغ إسحاق فقال : عليه إجماع أهل العلم ، وقال غيره : عليه جمهور أهل الحديث ، وأجرت طائفه ذلك في الأركان الثلاثة ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفه من أصحابه وبعض المالكية ، بخلاف متعلق الإيمان السابق في حديث جبريل ؛ فإن ترك واحد منه كفر^(٥) .

وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان : أن من أتى بهما .. مؤمنٌ كامل ، ومن تركهما .. كافرٌ كامل ، ومن ترك الإسلام وحده .. فاسقٌ ، ويسمى مؤمناً ناقصاً ، ومن ترك الإيمان وحده .. منافقٌ ، ويسمى مسلماً ظاهراً .

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (١/١٧٩) .

(٢) انظر « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٤٦) .

(٣) سياني تخريرجه (ص ٤٨٠) وهو الحديث التاسع والعشرون من أحاديث المتن .

(٤) أخرجه مسلم (٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٥/٣) ، والإمام أحمد (٣٨٩/٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) قوله : (فإن ترك واحد منه) أي : من متعلق الإيمان . وفي بعض النسخ : (منها) أي : متعلقات الإيمان ؛ لأنه مفرد مضاد فيعم . اهـ « مدابغى »

تَبَيْه

[ثبوت عموم الحديث ووجوب تكرر الأركان من أدلة أخرى]

هذا الحديث وإن كان مطلقاً في الأزمان ، إلا أنه ثبت عمومه فيها ، ووجوب تكرر تلك الأركان من أدلة أخرى تفصيلية ، وهي لشهرتها غنية عن ذكرها .

(أخرجه البخاري) في (الإيمان) و (التفسير) رباعياً^(١) ، (مسلم) في (الإيمان) و (الحج) خماسياً^(٢) .

وهو حديث عظيم ، أحد قواعد الإسلام ، وجامع الأحكام ؛ إذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ، ويجمع أركانه ، وكلها منصوصٌ عليه في القرآن ، وهو داخلٌ في ضمن حديث جبريل ؟ فلذا اكتفينا بما بسطناه ثمَّ .

* * *

(١) صحيح البخاري (٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

الحاديـث الـرابـع

[مراحل خلق الإنسان وتقدير رزقه وأجله وعمله]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجْلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَدْخُلُهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ابن غافل ، بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهمذاني ، وهذيل بن مدركة ، وكان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد العمار بن زهرة ، وأمه أم عبد هذيل أيضاً .

مسلم قد ياماً بمكة سادس ستةٍ لِمَّا مَرَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرْعِي غَنِمًا لعقبة بن أبي معيط ، فقال له : « يا غلام ؛ هل من لبن ؟ » قال : نعم ، ولكنني مؤمن^(٢) ، قال : « فهل من شاة لا يتزو عليها الفحل ؟ » فأتاها بها ، فمسح ضرعها ،

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٨) ، وصحيف مسلم (٢٦٤٣) .

(٢) قوله : (ولكنني مؤمن) فإن قيل : كيف استباح النبي صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك لغيره وأملاكه الكفار لم تكن أباحت يومئذ ولا دماواهم ؟ أجاب السهيلي : بأن العرب في الجاهلية كان في عرف العادة عندهم

فنزل لِبْنُ ، فحلبه في إناء ، فشرب منه ، وسقى أبا بكر ، ثم قال للضرع : « اقلص »
« اقلص »^(١) .

ثم هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وبيعة الرضوان ، والمشاهد
كلّها ، وصلى إلى القبلتين ، وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويذنيه ولا يحجبه ؛
فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ، ويمشي أمامه ومعه ، ويستره إذا
اغتسل ، ويوقفه إذا نام ، ويُلبسه نعليه إذا قام ، فإذا جلس .. أدخلهما في ذراعيه ،
وكان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم بأنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وسواكه ، ونعليه ، وظهوره في السفر .

وبشّرَه صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقال : « رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم
 عبد ، وسخط لها ما سخط لها ابن أم عبد »^(٢) .

وكان شبيهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في سماته وهديه ودأبه ، وكان خفيف
اللحم ، شديد الأدمة ، نحيفاً ، قصيراً جداً نحو ذراع ، ولما ضحك الصحابة
رضي الله عنهم من دقة رجله .. قال صلى الله عليه وسلم : « لَرِجْلٌ عبد الله في الميزان
أثقل من أحد »^(٣) .

وَلَيَ قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر رضي الله عنه وصدرأً من خلافة عثمان

إباحة اللين ، وكانوا يتعهدون بذلك رعاتهم ، ويشترطون عليهم عند عقد إجارتهم لأنّهم يمنعوا اللين من أحدي
بهم ، وللحكم بالعرف في الشريعة أصولٌ تشهد له . اهـ ، قلت : وقد ذكر بعض أئمّتنا رضي الله عنه في
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبیح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج
إليهما إذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إليهما ، وأنه يجب على صاحبها البذل له صلى الله عليه وسلم ؛
قال الله تعالى : « الَّتِي أَوْتَنَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » قاله النجم الغطيبي . اهـ « مذايقني »

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٠٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٩٨٥) ، والطبراني في « الكبير » (٧٩/٩) عن سيدنا
ابن مسعود رضي الله عنه . وفي هامش (غ) : (قال عبد الله : فلما رأيت هذا .. قلت : يا رسول الله ؟ علمي
فمسح رأسه فقال : « بارك الله فيك ؛ فإنك غلام معلم ») .

(٢) أخرجه الحاكم (٣١٧/٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٢٠/٣٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله
عنه ، وليس عندهم : « وسخط لها ما سخط » ، والحديث عند البزار في « مسنده » (١٩٨٦) بلحظ :
« وكره لها ما كره لها ابن أم عبد » .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٧) ، والإمام أحمد (١١٤/١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٥٣٩)
عن سيدنا علي رضي الله عنه .

رضي الله عنه ، ثم رجع إلى المدينة ومات بها - وقيل : بالكوفة - سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة ، وصلى عليه الزبير ليلاً ، ودفنه بالبقيع بإيصاله له بذلك ؛ لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما .

رُويَ لِهِ ثَمَانَ مِئَةَ حَدِيثٍ وَثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ ، أَخْرَجَهَا مِنْهَا أَرْبَعَةُ وَسَتِينَ ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِأَحَدِ وَعْشَرِينَ ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ ، رُوِيَ عَنْهُ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعُ ، وَكَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ رِضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

(قال : حدثنا) أي : أَنْشَأَنَا خَبْرًا حَادِثًا ، وَهَذَا أَصْلُ لِمَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ أَنْ (حدثنا) لِمَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ ، وَ(أَخْبَرَنَا) لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَ(أَبْنَانَا) لِمَا أَجَازَهُ ، عَلَى الْخَلْفَافِ فِي ذَلِكَ^(۱) .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في جميع ما ي قوله ؛ إذ هو الحق الصدق المطابق للواقع .

(المصدق) فيما أُوحِيَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيهِ بِالْمَصْدَقِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى يَصْدِقُهُ فِيمَا وَعَدَهُ بِهِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِلتَّأكِيدِ ؛ إِذ يَلْزَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ ، وَعَكَسَ ذَلِكَ نَحْوُ ابْنِ صِيَادٍ ، فَهُوَ كَاذِبٌ مَكْذُوبٌ ، وَمِنْ ثُمَّ لِمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، وَأَرَى عِرْشًا عَلَى الْمَاءِ .. قَالَ لَهُ : « حُلِطَ عَلَيْكَ »^(۲) .

(إن) بـ كسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدكم) أي : معاشر بني آدم ، و (أحد) هنا بمعنى واحد ، لا بمعنى (أحد) التي للعموم ؛ لأن تلك لا تستعمل إلا في النفي ، نحو : لا أحد في الدار ، أصله : وحد ، قُلْبَتْ واوه المفتوحة همزة على غير قياسِ لخفتها ، بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه ؛ فإنه مقيسٌ

(۱) (أَخْبَرَنَا) هُوَ كَ (أَبْنَانَا) وَ (حَدَّثَنَا) بِمِنْعَنِي واحِدٍ عَنْ مالِكِ وَالْبَخَارِيِّ رِضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَمُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهُهُ الْمُسَتَّرُ بِالْمُشَارَفَةِ - قِيلَ : وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ - أَنَّ (حدثنا) لِمَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ خَاصَّةً وَهُوَ الْأَعْلَى ، وَ(أَخْبَرَنَا) لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا (أَبْنَانَا) .. فَيَكُونُ فِي الإِجَازَةِ ، فَهُوَ أَدْنَى مَا قَبْلَهُ ، وَمَا اعْتَدَ غَالِبًا فِي الرِّسْمِ (ثَنَا) لِ (حدثنا) ، وَ(أَنَا) لِ (أَخْبَرَنَا) ، وَ(بَنَا) لِ (أَبْنَانَا) . اهـ « شَرْحُ الشَّمَائِلِ » لِابْنِ حَجْرٍ (صِ ۴۱-۴۰)

(۲) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۱۳۵۴) ، وَمُسْلِمٌ (۲۹۳۰) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عُمَرَ رِضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

لثقلها^(١) ، والمكسورة كوسادة وإسادة ؛ فإنه قيل : سماعي ، وقيل : قياسي .

(يُجمع) أي : يضم ويحفظ (خلقه) أي : مادة خلقه ؛ وهو الماء الذي يخلق منه (في بطن) أي : رحم (أمه أربعين يوماً) حال كونه (نطفة)^(٢) أي : منياً في مدة الأربعين ، فجمعه فيها : مكثه في الرحم يتخرّب حتى يتهيأ للخلق ، أو ضم متفرقه ؛ لأن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقاً ، فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة .

ودليله : أنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود - كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره - تفسير ذلك الجمع بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً .. طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفرٍ وشعرٍ ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تصير دماً في الرحم ، فذلك جمعها ، وذلك وقت كونها علقة^(٣) .

وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منه بسنده على شرط الترمذى والنسائي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجاء في الرجل المرأة .. طار ما وفه في كل عرقٍ وعضوٍ منها ، فإذا كان يوم السابع .. جمعه الله تعالى ، ثم أحضره كل عرقٍ له دون آدم »^(٤) ، [ثمقرأ] : « في أي صورَةٍ مَا شاءَ رَكِيْكَ »^(٥) ، ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : ولدت امرأتي غلاماً أسود : « لعله نزعه عرق »^(٦) .

(ثم) عَقِبَ هذه الأربعين (يكون) في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقة) وهي قطعة دم لم تبiss (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوماً (ثم) عقب الأربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) أي : قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمن ، وهو أربعون .

(١) سقطت من النسخ كلها إلا من (غ) كلمتان هما : (لختها) و(لثقلها) .

(٢) قوله : (نطفة) جعلت متناً في نسخ الشرح ، وليس في نسخ المتن ، ولا في «الصحيحين» فتبهـ .

(٣) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٦) عن الإمام السدي رحمه الله تعالى .

(٤) يعني إذا كان يوم السابع .. جمعه الله تعالى ، ثم يعرضه على كل أصلٍ له من لدن آدم إلى جمعه من ذلك المني ؛ أي : على آدم فمن دونه . اهـ هامش (غ)

(٥) انظر «المعجم الكبير» (٢٩٠/١٩) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(ثم) بعد انقضاء الأربعين الثالثة (يرسل) الله (الملك) أي : الموكل بالرحم كما يأتي ، وظاهر (ثم) هنا : أن إرساله إنما يكون بعد الأربعين الثالثة ، لكن في رواية في « الصحيح » : « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين - وفي أخرى : أو خمس وأربعين ليلة - فيقول : يا رب ؟ أشقى أم سعيد ؟ »^(١) .

وفي أخرى : « إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة .. بعث الله إليها ملكاً ، فصوّرها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها »^(٢) .

وفي أخرى لمسلم : « إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسرّر عليها الملك »^(٣) .

وفي أخرى له : « إن ملكاً موكلًا بالرحم ، إذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة .. » وذكر الحديث^(٤) .

وفي أخرى عند الشيخين : « إن الله تعالى قد وكل بالرحم ملكاً فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علقة ، أي رب مضغة »^(٥) .

وجمع العلماء بينها بأن للملك ملازمَةً ومراعاةً لحال النطفة ، فيقول وقت النطفة : يا رب ؟ هلذه نطفة ، وكذا في الآخرين ، فكُل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأول علم الملك أنها ولدُ إذا صارت علقة ، وهو عقب الأربعين الأولى ، وحينئذٍ يكتب الأربعة الآتية على ما يأتي فيه ، ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المتكرر ، أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضاً .

قال القاضي وغيره : (والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء : أمره بها

(١) صحيح مسلم (٢٦٤٤) عن سيدنا حذيفة بن أسد رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٤٥) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٦٤٥) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٦٤٥) .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٩٥) ، وصحيح مسلم (٢٦٤٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
وقوله : (نطفة) بالرفع ؛ أي : وقعت في الرحم نطفة ، وللقابسي بالنصب ؛ أي : خلقت نطفة ، وكذا ما بعده . اهـ « مذابغى »

وبالتصرف فيها بهذه الأفعال ، وإنما . فقد صرخ في الحديث بأنه موكل بالرحم ، وأنه يقول : يا رب ؟ نطفة . . . إن الخ)^(١) .

(فينفخ فيه الروح) هو ما يحيا به الإنسان ، وهو من أمر الله تعالى كما أخبر)^(٢) والخلاف في تحقيقه طويلاً ، ولنقطه مشترك بين عدة معانٍ ، قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره : (وظاهر الحديث : أن الملك ينفخ الروح في المضعة ، وليس مراداً ، بل إنما ينفخ فيها بعد أن تشكل بشكل ابن آدم ، وتصور بصورته ؛ كما قال الله تعالى : « فَخَلَقْنَا الْمُضْعَفَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا عِظَمًا لَّهُ مَا تَرَى إِنَّهُ خَلَقَ مَا خَرَأَ »)^(٣) أي : بنفخ الروح فيه .

ولك أن تقول : ليس ظاهره ذلك ، وإنما ظاهره : أن الإرسال بعد الأربعين الثالثة المتقضى اسم المضعة بانقضائها ، وتلك البعدية لم تُحدَّد ، فيحتمل أنه بعد الأربعين الثالثة يصور في زمن يسير ، وبعد تصويره يُرسل الملك ل النفخ الروح .

ثم رأيت القرطبي في « المفهم » صرَّح بما ذكرته من أن التصوير إنما هو في الأربعين الرابعة)^(٤) ، ثم كون التصوير في الأربعين الثالثة أو بعدها - على ما تقرر - ينافي ما في روایاتٍ أخرى أنه عقب الأربعين الأولى .

وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست على ظاهرها ، بل المراد : أنه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود عادةً ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة مدة المضعة)^(٥) ، كما نصَّت عليه الآية المذكورة : « فَخَلَقْنَا الْمُضْعَفَةَ عِظَمًا »)^(٦) ، وفيه نظر وإن أقره المصنف وغيره عليه ؛ فإن مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام ، فلا دليل في الآية لما ذكره .

وحيثُنِّي يمكن أن يجمع بأنه عقب الأربعين الأولى يُرسل الملك لتصوير تلك العلقة

(١) انظر « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (١٢٨/٨) وهو هنا يتصرف .

(٢) أي في قوله تعالى : « كَيْفَ تُؤْتُنَكَ عَنِ الْأَرْجُعِ فِي الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّكَ » .

(٣) انظر « إكمال المعلم » (١٢٧/٨) ، و « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالى (١٩١/١٦) .

(٤) انظر « المفهم » (٦٥٥/٦) .

(٥) قوله : (مدة المضعة) بالجر بدلاً من الأربعين الثالثة .

(٦) انظر « إكمال المعلم » (١٢٧/٨) .

تصويراً خفياً ، ثم يُرسل في مدة المضي أو بعدها على ما مر ، فيصورها تصويراً ظاهراً مقارناً لخلق عظمها ونحوه ، فتأمل ذلك ؛ فإني لم أر من صرح به ، مع أن الجمع لا يتم إلا به .

أو يقال : إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يصور بعد الأربعين الأولى ، ومنهم من لا يصور إلا في الأربعين الثالثة أو بعدها .

ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الأول وهي : « إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة .. بعث إليها ملكاً ، صورها ، وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ، ثم يقول : يا رب ؛ أذكّر أم أنتي ؟ فيقضي ربك بما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب ؛ أجله ، فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب ؛ رزقه ، فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد ولا ينقص »^(١) ؛ وفيها التصريح بأنَّ خلق العظم يكون عقب الأربعين الأولى ، فإن حملنا خلقه هنا على ابتدائه ، وبعد الأربعين الثالثة على تمامه .. أمكن ما ذكرناه من الجمع الأول ، وإنَّ تعين الجمع الثاني .

ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمدين ، حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة : فأولَها بعضهم على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء ، فيجعل بعضها للجلد ، وبعضها لللحم ، وبعضها للعظم ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل ظاهره : أنه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها ، وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظم ، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعضٍ .

ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي أن التصوير يكون يوم السابع ، وهو مذهب الأطباء ؛ لتصريحهم بأن المني إذا نزل الرحم .. أزيد وأرغى ستة أيام أو سبعة ، وفيها يصور من غير استمدادٍ من الرحم ، ثم يستمد منه ، وتبتدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة أيام ، ثم بعد ستة أيام - وهو خامس عشر العلوق - ينفذ الدم إلى الجميع ، فيصير

(١) تعلم تخرجه (ص ٢٠١) .

علقة ، ثم تظهر الأعضاء ، ويتنحى بعضها عن مسامّة بعض ، وتمتد رطوبة النخاع ، ثم بعد تسعه أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع .

قالوا : وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً ، والزمان المعتمد في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوماً ، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً .

وأجاب بعضهم بجواب آخر غير ما قدمناه ، فحمل حديث المتن على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المنى ، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة ، وفي الثالثة وصف المضغة وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره .

وفي رواية في سندها السدي - وهو مختلف في توثيقه - عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوماً^(١) ، وبهأخذ طوائف من الفقهاء ، وقالوا : أقل ما يتبيّن فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً ؛ لأنّه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة^(٢) ، ولا يتحقق قبل أن يكون مضغة .

تبّيه

[تعليق الطلاق على الحمل ، ومتى تنفس الروح]

قال لزوجته : إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فولدت بدون ستة أشهر من التعليق .. طلقت ، سواء كان يطؤها أم لا ؛ لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق ؛ لأنّ أقل مدة ستة أشهر ، ونماذج ابن الرفعة فيما إذا كان يطؤها بأن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر ؛ كما يشهد به الخبر ، فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلاً .. احتمل العلوق به بعد التعليق ، قال : والستة إنما هي معتبرة لحياة الولد غالباً .

وأجاب عنه أبو زرعة بأن الخبر ليس فيه أن النفح يكون عقب الأربعـة ، فإن لفظه : « ثم يأمر الله الملك ، فينفع فيه الروح » و(ثم) تدل على تراخي أمر الله بذلك ، ومدته مجهولة ، لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن - أي : من آية : « وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » مع آية : « وَالْوَلَدَاتُ يُرضِّعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » - أن أقل مدة الحمل

(١) آخر جها ابن جرير في « تفسيره » (٦٥٦٦) .

(٢) أي : في ابتدائها ، وهو معنى قوله : (أحد وثمانين يوماً) فتأمل . اهـ هامش (ج)

ستة أشهر.. علم أنها مدة ، وأن نفح الروح عندها . اهـ

وفي ادعائه أن هذا الاستنباط يدل على أن النفح عند الستة أشهر وقفه ، بل لا دلالة له على ذلك بوجهٍ ، كما هو ظاهرٌ مما مر وما سيأتي .

والأولى أن يقال : إن (ثم) دلت على التراخي ، ولا تعرف مدة ، ولا أنها تختلف باختلاف الأولاد أو لا ، فأننيط بالأمر المحقق وهو السنة ؛ لأن العصمة ثابتةٌ بيقين ، فلا ترفع إلا به ، فاندفع قول ابن الرفعة : إذا أتت به لخمسة أشهر مثلاً .. احتمل العلوق به بعد التعليق .

ووجه اندفاعه : أن كل احتمال لا يرفع العصمة ، وإنما يرفعها أمرٌ محققٌ أو مظنون ، وكلاهما مُنْتَفِي هنا ، ولذلك مزيد ذكرته في « شرح الإرشاد » في (باب الطلاق) ^(١) .

قال القاضي : (ولم يختلف أن نفحها بعد مئة وعشرين يوماً ، قال القاضي : واتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر) ^(٢) أي : عقبها كما صرّح به جماعةٌ ، وخبر الإمام أحمد المصري بأن الأربعين الرابعة يخلق فيها العظام ، ثم بعدها ينفح الروح .. ضعيف ^(٣) .

قال بعضهم : وهو غلطٌ بلا شك ؛ فإنها تنفح بعد الأربعين الثالثة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنها تنفح بعد أربعة أشهر وعشرة أيام) ^(٤) لكن في إسناده نظر ، لكن أخذ به الإمام أحمد .

ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينةً غالباً لذلك النفح ، قيل : وهذا حكمة كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنها بالشروع في الخامس من غير ظهور حملٍ يتبيّن براءتها منه ، والعشرة احتياط ، أو أن الروح تنفح فيها كما قاله ابن المسيب ^(٥) ، وتبعه أحمد ، وروي عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما .

(١) انظر « فتح الججاد » (١٦١/٢ - ١٦٢) .

(٢) انظر « إكمال المعلم » (١٢٣/٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٧٤/١) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرج نحوه اللالكائي في « اعتقاد أهل السنة » (١٠٦٠) .

(٥) قوله : (والعشرة احتياط أو أن الروح) هكذا في النسخ الصحاح بـ (أو) أي : والعشرة إما احتياط ، وإما لأن الروح تنفح فيها . اهـ « مدابغي »

ويؤخذ منه : أن السَّقْط لا يُصلِّي عليه حتى يبلغ تلك المدة ؛ لأنَّه قبلها جماد ، ومعنى نفخه الروح : أنه سبُّ لخلق الحياة عنده ؛ لأنَّه وضعًا : إخراج ريحٍ من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه ، وهذا غير مؤثِّر شيئاً ، وما يحدث عنده ليس به ، بل بإحداث الله تعالى ، فهو مُعَرَّفٌ عادي ، ونسبة الخلق والتصوير إليه فيما مرَّ مجازية ؛ لأنَّه آللُّ في التصوير والتشكيل بإقدار الله تعالى له بالأفعال ؛ قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ ، ﴿وَصَوَّرْنَاكُمْ فَلَأَخْسَنَ صُورَكُمْ﴾ .

والإيجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على إيجاده كاملاً كسائر المخلوقات في أسرع من لحظة : ﴿إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَمُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ كناية عن مزيد السرعة^(١) ، وإنَّ.. فلا قول ؛ لأنَّه بمجرد تعلُّق الإرادة به يوجد في أقل من زمن (كن) لو تصور.. يمكن^(٢) أن يقال في حكمته ما قالوه في خلق السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما في ستة أيام ؛ وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده الثنائي في أمرهم .

أو يقال : حكمته : إعلام الإنسان بأنَّ حصول الكمال المعنوي له إنما يكون بطريق التدريج ، نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجِه في مراتبِ الخلق ، وانتقاله من طورٍ إلى طورٍ إلى أن يبلغ أشدِه ، فكذلك ينبغي له في مراتبِ السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال ، وإنَّ.. كان راكباً متَّعِيماً ، وخططاً خططاً عشواء^(٣) .

(ويؤمر) الملك ، ظاهر سياقه : أنَّ هذا الأمر والكتابة بعد الأربعين الثالثة ، ورواية البخاري : « إنَّ خلقَ أحدكم يجمع في بطنِ أمِّه أربعين ، ثمَّ يكون علقةً مثله ، ثمَّ يكون مضغةً مثله ، ثمَّ يُبعثُ إلى الملك ، فيؤمر بأربع كلمات : فيكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أمِّ سعيد ، ثمَّ ينفع في الروح »^(٤) كالصريحة في ذلك ، لكن

(١) في النسخ : (إنَّا أَمْرَنَا) والصواب ما أثبت . وقوله : (كناية) خبر لمبدأ ممحض ؛ أي : وما في الآية كناية ، أو مفعول مطلق ؛ أي : كناية الآية عن مزيد السرعة . اهـ « مداريفي »

(٢) خبرُ قوله : (والإيجاد على هذا...) .

(٣) الخطط : الضرب بالآيدي . والعشواء : النافقة التي في بصرها ضعفٌ ، تخطط إذا مشت ، ولا تتوقع شيئاً ، والمراد هنا : التسريع ، وعدم الدقة والتمحيص .

(٤) صحيح البخاري (٧٤٥٤) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

في روایات اُخر لمسلم وغيره : أن كتابة تلك الأمور عقب الأربعين الأولى^(١) ، وبهذا أخذ جماعةٌ من الصحابة .

وجمع بعضهم بأن ذلك يختلف باختلاف الناس ؛ فمنهم من يكتب له ذلك عقب الأربعين الأولى ، ومنهم من يكتب له ذلك عقب الأربعين الثالثة ، ولعل الجمع بهذا أولى من قول القاضي عياض - وإن أقره المصنف - : إن (ثم يبعث) وما بعده معطوفٌ على (يجمع) ومتعلقاته ، لا على (ثم يكون مضغة مثله) بل هو (ثم يكون علقة مثله) معتبرضان بين المعطوف والمعطوف عليه^(٢) ، ومن قول غيره^(٣) : إنها تكون مررتين : مرة في السماء ، وأخرى في بطن الأَمِّ .

وظاهر رواية البخاري : أن النفح بعد الكتابة ، وفي رواية البيهقي عكسه^(٤) ، قيل : فإذا يكون من تصرُّف الرواة ، أو المراد : ترتيب الإخبار فقط^(٥) ، لا ترتيب ما أُخبر به .

وأقول : الأولى : تقديم رواية البخاري ؛ لأنها أصح وأثبت .

(بأربع كلمات) في خبر « صحيح ابن حبان » : « خمس » الثلاثة الآتية ، والأثر ، والمضجع^(٦) ؛ أي : القبر ، وفي حديثٍ صحيحٍ أيضاً : « أذكر أو أنشي ؟ شقىٌ أو سعيد ؟ وما عمره ؟ وما أثره ؟ وما مصابئه ؟ فيقول الله تعالى ، ويكتب الملك ، فإذا مات الجسد .. دُفن من حيث أُخِذَ ذلك التراب »^(٧) ولا تنافي ؛ لأن الزائد على تلك الأربع أعلم به صلى الله عليه وسلم بعْدُ .

(بكتب) بإعادة الجار^(٨) ، وقيل : مضارع ، ولعله رواية أخرى^(٩) .

(١) تقدم ذكر بعض روایات مسلم رحمه الله تعالى ، انظر (ص ٢٠١) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالى (١٩١ / ١٦) .

(٣) أي : وأولى من قول غيره .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤٢١ / ٧) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أي : ترتيب خبر على خبر ، لا ترتيب الأفعال المخبرة عنها . اهـ هاش (غ) .

(٦) صحيح ابن حبان (٦١٥٠) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه . قوله : (الأثر) أي : مواضع مشيه وقعوده وغيرهما .

(٧) أخرجه ابن جرير الطبرى في « تفسيره » (٦٥٦٦) عن سيدنا ابن مسعود وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم .

(٨) في بعض النسخ زيادة ، والصواب ما ثبت ، والزيادة موجودة في شرح قوله الآتى : (أو سعيد) بعد قوله : (بين عيني الولد) .

(٩) قوله : (بإعادة الجار ... إلخ) عبارة الشيخ الشبرخي (بكتب) ضبط بوجهين : أحدهما : بموجدة مكشورة ،

(رزقه) قليلاً أو كثيراً ، حلالاً أو حراماً ، ومن أي جهةٍ هو ، ونحو ذلك ، وهو ما يتناول لإقامة البدن وانتفاعه ولو حراماً ، خلافاً للمعتزلة .

(وأجله) طويلاً أو قصيراً ، وهو مدة الحياة (وعمله) صالحأً أو فاسداً ، وفي رواية حذفة^(١) (وشقى) في الآخرة ، خبر مبتدأ ممحوذف ؛ أي : هو شقي (أو سعيد) فيها .

والمراد بأمر الملك بذلك : إظهار ذلك له ، وأمره بإيقافه وكتابته ، وإنما..
فقضاء الله تعالى وعلمه وإرادته لكل ذلك سابقٌ على ذلك في الأزل لقدمه ، وفي خبر
عند البزار : أن كتابة ذلك ككل ما هو لا يُكون بين عينيه^(٢) ، وفي حديث آخر : أنه
يكتب ذلك في صحيفةٍ بين عيني الولد ، وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على
خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ؛ كما في خبر مسلم^(٣) .

وظاهر الحديث : أن كل أحدٍ يكتب فيه ذلك ، وتجويز بعضهم أن المراد : ذكر
جملة ما يؤمر به ، لا أن كل شخصٍ يؤمر فيه بهؤلاء الأربع .. يحتاج لدليل .

وظاهر الحديث أيضاً : الأمر بكتابة تلك الأربع ابتداءً ، وليس مراداً ، وإنما المراد
ـ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ـ : أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول :
يا رب ؟ ما الرزق ؟ ما الأجل ؟ ما العمل ؟ وهل هو شقيٌ أو سعيدٌ ؟

فمن تلك الأحاديث : « إن النطفة إذا استقرت في الرحم .. أخذها الملك بكفه
فقال : أي رب ؟ أذكر أم أنسى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ ما الأثر ؟ بأي أرضٍ
تموت ؟ فيقال له : انطلق إلى أم الكتاب - أي : اللوح المحفوظ ، وقد يطلق على

وكاف مفتوحة ، ومثناة ساكنة ، ثم موحدة على البدل من قوله (أربع) ، والآخر : بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل
المضارع على الاستئناف ، ورواية البخاري : (فيكتب) بزيادة الفاء ، وروي بفتح الياء وضمها فيهما ؛ أي : في
رواية البخاري ، ورواية المؤلف على الضبط الثاني مبنياً للفاعل أو للمفعول وهو أوجه ؛ لأنه وقع في رواية آدم
وأبي داود وغيرهما : « فيؤذن بأربع كلمات فيكتب ». انتهت ، وهي مأخوذة من « فتح الباري » (٤٨٢/١١)
اه « مدارجي »

(١) عند البخاري (٦٥٩٤) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٩٦/٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه للبزار وأبي يعلى .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

العلم القديم ، وليس مراداً هنا ؛ لأن ذلك لا يطّلع عليه غير الله تعالى - فإنك تجد قصّة هذه النطفة ، فينطلق ، فيجد قصتها في أُمّ الكتاب : تُخلق فتأكل رزقها ، وتطأ أثراها ، فإذا جاء أجلها . قُبضت فُدُفت في المكان الذي قُدر لها^(١) .

وفي أخرى أنه يقول : « يا رب ؟ مُخلقة أو غير مُخلقة ؟ فإن كانت غير مخلقة .. قذفتها الأرحام دماً ، وإن قيل : مخلقة .. قال : يا رب ؟ أذكر أمّ أنتي ؟ ... »^(٢) وذكر ما مر . واستقرارها : صيرورتها علقة أو مضغة ؛ لأنها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر ، فلا تؤخذ بالكف ؛ وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان .

واستفید من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة : أنه لا يدار على إلقائها حكم ما دامت نطفة ، فلا ثبت بها أمية ولد ، ولا تنقضي بها عدة ، قال الحنابلة وغيرهم : ولا يحرم التسبّب إلى إلقائها ؛ لأنها لم تتعقد بعده ، وقد لا تتعقد ولداً ؛ بخلاف العلقة ، لا يجوز إسقاطها لانعقادها ؛ أي : وهو يغلب على الظن صيرورتها ولداً ، ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة : أن الملك لا يعلم أن النطفة ولد حتى تصير علقة .

وقول جمع من الفقهاء : (يجوز الإسقاط ما لم ينفع فيه الروح كالعزل)^(٣) .. ضعيف^(٤) ؛ إذ لا جامع بينهما ؛ فإن غاية ما في العزل تسبّب إلى منع الانعقاد ، ككيف يقاس به ولد انعقد ، وربما تصور ؟ !

ويؤيد ما قررناه من حرمة إسقاط العلقة قول المالكية : يثبت بها الاستيلاد ،

(١) ذكره الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في « الدر المثور » (٩/٦) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه ، وعزاه للحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » وابن أبي حاتم .

(٢) ذكره في « الدر المثور » (١٠/٦) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه ، وعزاه لابن حجر .

(٣) قوله : (يجوز) معتمد ، فقوله : (ضعف) ضعيف ، وعبارة (م ر) في كتاب أمهات الأولاد : والراجح تحريمها بعد نفخ الروح مطلقاً - أي : ولو من زنا - وجوازه قبله . اهـ « مدابغى » قال الشارح رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢٤١/٨) : (فرع : اختلروا في التسبّب لإسقاط ما لم يصل بعد نفخ الروح فيه ، وهو منه وعشرون يوماً ، والذي يتوجه - وفacaً لابن العماد وغيره - الحرمة) ثم قال : (ويحرم استعمال ما يقطع الجبل من أصله كما صرّح به كثيرون ، وهو ظاهر) . قال العلامة الشرواني رحمة الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٢٤١/٨) : (قوله : « والذي يتوجه ... » سياق في « النهاية » في أمهات الأولاد خالفة . قوله : « من أصله » أي : أما ما يبطن الحمل مدة ولا يقطعه من أصله .. فلا يحرم كما هو ظاهر ، ثم الظاهر : أنه إن كان لعندر كرتيبة ولد .. لم يكره أيضاً ، وإلا .. كره . اهـ « ع ش ») .

(٤) كما ضعف هذا القول في عدة مواضع من « شرح المنهاج » راجع أول النكاح ، وفصل عدة الحاج ، ويبحث الغرة ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (غ)

فأدarrowا عليها حكم الولدية ، وهو مستلزم لحرمة الإسقاط ، ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها ، وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا ؛ لأننا وإن منعنا تسميتها ولداً وحملأ كما يأتي ، لا نمنع حرمة إسقاطها ؛ لما قررته عند عدم انقضاء العدة بها آنفاً بقولي : (وهو يغلب علىظن . . . إلخ) .

فإن صارت مضغة ، وشهد أربع قوابل بتصويرها ، أو بأنها أصل آدمي ، ولم يشكken فيـه . . انقضـتـ بها العـدة ، بخلاف أـمـيـةـ الـولـدـ ، لا تـبـثـتـ إـلـاـ بـالـقـاءـ صـورـةـ ظـاهـرـةـ التـخـطـيـطـ .

والفرق : أن مدار العدة على تحقق براءة الرحم ، وهو متحقق بـالـقـاءـ المـضـغـةـ المـذـكـورـةـ ، ومدار أـمـيـةـ الـولـدـ عـلـىـ إـلـقـاءـ ماـ يـسـمـىـ ولـدـاـ ، وما لم يـظـهـرـ التـخـطـيـطـ لـاـ يـسـمـىـ ولـدـاـ ، فـإـثـبـاتـ الـمـالـكـيـةـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ، وـأـمـيـةـ الـولـدـ بـوـضـعـ الـعـلـقـةـ فـمـاـ فـوـقـهـ بـعـيـدـ ؟ـ إـذـ لـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـحـمـلـ حـتـىـ تـرـفـعـ بـهـ الـعـدـةـ الـمـحـقـقـةـ ، وـاحـتـمـالـهـ مـعـ دـعـمـ الـقـرـيـنـةـ لـاـ أـثـرـ لـهـ ، وـأـمـيـةـ الـولـدـ لـمـ تـبـثـ إـلـاـ بـوـضـعـ الـولـدـ ، وـهـوـ لـاـ يـسـمـىـ ولـدـاـ إـلـاـ إـنـ ظـهـرـتـ الصـورـةـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـسـمـىـ حـمـلـاـ إـلـاـ إـنـ ظـهـرـ أـوـ قـامـتـ عـلـيـهـ قـرـيـنـةـ ، فـقـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـسـمـىـ ولـدـاـ قـبـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ؛ـ لـأـنـ سـمـاهـ قـبـلـهـ نـطـفـةـ وـعـلـقـةـ وـمـضـغـةـ ، وـلـاـ يـسـمـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـوـلـدـ لـغـةـ وـلـاـ عـرـفـاـ ، فـلـاـ تـبـثـتـ بـهـ أـمـيـةـ الـولـدـ .

ولا يقال : إنه مشتبه من الولادة ؛ وهي : الخروج من الرحم ؛ لأنه يلزم عليه صيرورتها أم ولد بخروج النطفة ، والقول به بعيد عن دليل الشرع ، وإنما صار بعض الفقهاء إلى صيرورتها أم ولد بدون ما ذكرناه ؛ حرصاً على عتقها ، وتشوفاً إليه ولو بسبب ضعيف . اهـ

ومنعه تسميته ولداً لغةً وعرفاً قبل الأربعة . . ممنوع ، بل حيث وجد ما شرطناه فيه آنفاً . يسمى ولداً عرفـاـ⁽¹⁾ ؛ بخلاف النطفة ، لا تسمى مطلقاً ، وكذا العلة ، وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة .

وقال علي كرم الله وجهه : (لا يضمن حتى تمضي عليه الأطوار السبعة المذكورة

(1) في بعض النسخ : (يسميه عرفـاـ) ، وفي أخرى : (سمي به عرفـاـ) وفي غيرها غير ذلك .

أول « المؤمنين »^(١) وهي : السلالة ، والنطفة ، والعلقة ، والمضغة ، ثم العظام ، ثم كسوتها لحماً ، ثم إنشاؤها خلقاً آخر .

(فو) الله (الذي لا إله غيره)^(٢) فيه الحلف من غير استحلاف ، ولا كراهة فيه إذا كان لعذر ؛ كتأكيد أو ترهيب ، أو تعجب أو تعجب كما هنا ؛ فإن العرب إذا تعجبت من شيء .. أقسمت عليه ، وزاد (الذي ... إلخ) لمناسبة المقام ؛ فإنه تعالى المنفرد بالألوهية ، المستلزمة لأنفراه بخلق الأعمال من خير وشرّ ، المعبر عنه فيما من بالإيمان بالقدر ، ومن ثمَّ كان لهذا المخلوف عليه مأخوذاً من آيات القدر ؛ نحو : « إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ أَسْبِلَ إِمَّا شَاكِرًا أَمَّا كَفُورًا » ، « مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ وَيَأْتِكُمُ شَرًّا » ، وأحاديثه ؛ كحديث محاجة آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام^(٣) ، وحديث : « كُلُّ مُسِرٌّ لِمَا خَلَقَ لَهُ »^(٤) ، وحديث : « اعْمَلُوا عَلَى مَوْاقِعِ الْقَدْرِ »^(٥) .

(إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون) بالرفع ؛ لأن (ما) كفت (حتى)^(٦) (بينه وبينها إلا ذراع) هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان ، فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه إحدى الدارين ؛ أي : ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين مقصد ذراع .

(فيسبق عليه الكتاب) أي : المكتوب له في بطن أمه ، مستنداً إلى سابق العلم الأزلي فيه ، ويصبح بقاوئه على مصدريته .

(١) أخرج نحوه ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢٧٥٣٩) .

(٢) هنالك في جميع النسخ بالجمع بين الجملة وصفته ، وعبارة المناوي : (فوالذي : صفة لمقسم به محذوف ؛ أي : والله الذي ، وفي رواية « البخاري » : « فوالله ؛ إن أحدكم » ، وفي رواية « ابن ماجه » : « فوالذي نفسي بيده » انتهت ، والفاء فصيحة . اهـ » مدارجي)

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٩) ، ومسلم (٢٦٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥١) ، ومسلم (٢٦٤٩) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٣٨) ، والإمام أحمد (١٨٦ / ٤) عن سيدنا عبد الرحمن بن قتادة رضي الله عنه بنحوه .

(٦) قوله : (بالرفع لأن « ما » كفت حتى) قلد في ذلك قول الشارح الفاكهاني : يتبعون رفع (يكون) لأن (ما) نافية قطعت عمل (حتى) عنه . اهـ ، وما زعمه من التعين ممنوع ، بل لا يصح ؛ فقد قال الطبيبي في « شرح المشكاة » : (حتى) هي الناصبة (ما) نافية ولم تكف (حتى) عن العمل ، فتكون منصوبة بـ (حتى) . وأجاز غيره كون (حتى) ابتدائية . . . ونسبة النصب إلى (حتى) مجازية ؛ لأن النصب بـ (أن) مضمرة بعدها كما في كتب النحو . اهـ » مدارجي »

(فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها) تفريعٌ على ما مهّده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفح الروح مطابقين لما في العلم الأزلي ؛ لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك الكتابة ، ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإن اعتبر بها من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه ، إما لكرهه^(١) ، فيكون دخولَ خلودٍ ، وإما لمعصيته ، فيكون دخولَ تطهيرٍ ، قال القاضي وغيره : وهذا نادرٌ جداً ؛ لخبر : « إن رحمتي سبقت غضبي »^(٢) ، وفي رواية : « تغلب غضبي »^(٣) ، بخلاف ما بعده ؛ فإنه كثيرٌ ، فللهم الحمد والمنة على ذلك .

(وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب) بالمعنى السابق (فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخلها) أي : بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله ، المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير ، فمن سبقت له السعادة .. صرف الله تعالى قلبه إلى خير يختتم له به ، وعكسه بعكسه .

وفي بعض روايات هذا الحديث : « وإنما الأعمال بالحواتيم »^(٤) ، و : « الأعمال بحواتيمها »^(٥) .

وفي حديث صحيح : « اعملوا ؛ فكُلُّ ميسُّرٍ لما خلق له »^(٦) أي : فدو السعادة ميسّرٌ لعمل أهلها ، وذو الشقاوة ميسّرٌ لعمل أهلها ، وهذا أيضاً فيه إشارة إلى تصريف كلّ في أفعاله إلى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه ، المستند إلى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه ، المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) أي : فيدخلها إما لكرهه ... إلخ .

(٢) آخرجه البخاري (٧٤٢٢) ، ومسلم (١٥ / ٢٧٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عند البخاري (٧٤٠٤) ، ومسلم (١٤ / ٢٧٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . قوله : (تغلب غضبي) قال شارحه : المراد بالغبة : سعة الرحمة وشمولها للخلق ؛ كما يقال : غلب على فلان الكرم ؛ أي : هو أكثر خصاله ، وإنما فرحة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادة عقوبة العاصي واتابة الطائع ، وصفتها لا توصفان بغلبة إحداهما على الأخرى ، وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة . اهـ « مدارجني »

(٤) عند البخاري (٦٦٠٧) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٥) عند البخاري (٦٤٩٣) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٦) آخرجه البخاري (٤٩٤٩) ، ومسلم (٧ / ٢٦٤٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

« قلوب الخلق بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف يشاء »^(١) .

فتصيرُه تعالى في خلقه إما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة ، أو نصب الأدلة كالأحكام التكليفية ، وإما باطن بتقدير الأسباب نحو قوله تعالى : « وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَفَفْتُمْ فِي الْبَعْدِ » ، أو بخلق الدواعي والصوارف ، نحو قوله تعالى : « كَذَلِكَ زَيَّتَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ » ، « وَنَقْلَبْتُ أَفْئَدَهُمْ » ، « شَمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَكَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ » ، « يَا مَقْلُبَ الْقُلُوبِ ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ »^(٢) أي : طاعتكم^(٣) .

ومعنى سبية الأعمال^(٤) للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث : أنه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر ، فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم ، فلو أسعدهم وأشقاهم اعتماداً على سابق علمه وحكمته .. لكان في ذلك مأموناً غير متهم ؛ لكنه تعالى عادل في حكمه ، حكيم في عدله ، والحكمة تقتضي اجتناب مظان النّهم ولو من سُخفاء العقول ، فلو عذّب بعضهم بموجب علمه فيهم .. لاتهموه ، فدفع هذه التهمة بأن كلّفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة إلى الفعل ، وهذا هو سرّ قوله تعالى : « لَنْلَآ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » ، قوله صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(٥) لكن الأصح : أنهم في الجنة .

وإنما افترض في الحديث على قسمين مع أن الأقسام أربعة ؛ لظهور حكم القسمين الآخرين : من عمل بعمل أهل الجنة أو النار ، من أول عمره إلى آخره .

وقد اختلف أهل التحقيق ؛ فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ، ومنهم من راعى حكم الخاتمة ، والأول أولى ؛ لأنّه تعالى سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشققه ، ثم ربّ على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) ، وابن حبان (٩٠٢) ، والإمام أحمد (٢١٦٨) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢٦/١) ، والترمذني (٢١٤٠) ، والإمام أحمد (١١٢/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) في النسخ كلها إلا (غ) : (أو طاعتها) وهي ليست من لفظ الحديث .

(٤) في كثير من النسخ : (ومعنى سبية الأعمال) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٤) ، ومسلم (٢٦٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عندما وفاته ، وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاؤتها ، والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء^(١) ، فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية على سابق العلم بها^(٢) ، فهي إذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها .

قال أبو المظفر السمعاني : وسيط باب القدر - أي : المستفاد من الأحاديث والآيات السابقة - التوقيف من الكتاب والسنّة ، فمن عدل عنهم لقياس أو عقل .. ضلّ وتأه ، ولم يصل إلى ما يطمئن إليه قوله ؛ لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى ، ضربت دونه أستاراً اختص الله تعالى بها ، وحجبها عن عقول خلقه حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، قيل : ولا ينكشف إلا بعد دخول الجنة .

وأفاد الحديث : أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب ، وأن من مات على خير أو شرّ . أديرت عليه حكمته . نعم ؛ الميت فاسقاً تحت المشيّة ، خلافاً للمعتزلة .

وأن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مُقرّباً للجنة ، حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع ، وأن عمل من سبق في العلم موته على الإسلام يكون باطلًا مُقرّباً من النار ، حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع ، لكن لا مطلقاً في هذين ، بل باعتبار ما يظهر لنا ؛ كما دلّ عليه خبر مسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار »^(٣) .

أما باعتبار ما في نفس الأمر .. فال الأول لم يصح له عملٌ قط^(٤) ، فلم يقرب من الجنة شيئاً مطلقاً ؛ لأنّه كافرٌ في الباطن ، وأما الثاني .. فعمله الذي لا يحتاج لبني صحيحٍ ، والذي يحتاج إليها باطلٌ من حيث عدم وجودها .

هذا فيما صورته صورة خير ، وأما ما عداه .. فلا يؤثر فيه الكفر ؛ لخبر : « أسلمت على ما سلف لك من خير »^(٥) .

(١) قوله : (المبني على) أي : السعادة والشقاوة المبنية على (الشيء) أي : السابقة ، مبنية على ذلك الشيء الذي هو السابقة نفسها .

(٢) قوله : (على سابق العلم) من إضافة الصفة إلى الموصوف ؛ أي : علمه تعالى بها السابق ، أي : التقديم الأزلي .

(٣) صحيح مسلم (١١٢) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) أي : من سبق في علم الله موته على الكفر .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٠) ، ومسلم (١٢٣) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

وأن العبرة إنما هو بسابق القضاء؛ إذ لا تغيير فيه ولا تبديل، ويوافقه حديث: «الشقي مَنْ شقي في بطن أمه»^(١) أي: يظهر من حاله للملائكة، أو لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الأزلية وقضائه الإلهي، الذي لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً؛ من سعادته، أو شقاوته، ومن رزقه، وأجله، وعمله، ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله سبحانه وتعالى من علم حال النطفة وتقول: يا رب؛ ما الرزق؟ ما الأجل؟ قال: فيقضي ربك ما شاء؛ أي: يُظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه، ونطقت به إرادته^(٢)، ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر، ثم يخرج بالصحيحة؛ أي: من حال الغيبة عن هذا العالم إلى حال المشاهدة، فيُطلع الله تعالى عليها مَنْ شاء من الملائكة الموكلين بأحواله؛ ليقوموا بما عليهم حسبما سُطّر في صحيحته.

ولا ينافي ذلك كله خبر: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٣) لأن ربطها بها إنما هو لكون السابقة مستوراً عَنَّا، والختمة ظاهرة لنا، فكانت الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا، واطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال، وأنه ينبغي ترك الإعجاب بالعمل، والالتفات والركون إليه، وأن يعود على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف بمتنه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «لن ينجي أحداً منكم عمله...» الحديث^(٤)، لكن ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر، بل يتعمّن العمل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «اعملوا، فكُلُّ ميسُّرٍ لما خُلق له»^(٥)، وقال تعالى: «فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنَا وَلَنَقَّٰ * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنِّسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَمَمَّا مَنْ يَخْلَأُ وَأَسْتَغْفِنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنِّسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ».

فينبغي التيقظ لهذا؛ فإنه مزلة قَدَمٌ لمن لا علم عنده ولا يقين، فإن الشيطان

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥)، وابن حبان (٦١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٢/٧) موقوفاً على سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قوله: (ونطقت به إرادته) أي: تعلقت ثم رأيه هكذا في نسخة، فلعل الناسخ حرفة بـ(نطقت) اهـ «مدابغي» تقدم تحريرجه قريباً (ص ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تحريرجه قريباً (ص ٢١٢).

وأعوانه من النفس وغيرها ربما أوحوا إلى الإنسان أنه لا عبرة بالعمل ، وإنما العبرة بالسابقة أو الخاتمة على ما مر ، فمن سعد ثم . لا يضره أي شر اقترفه ، ومن شقي ثم . لا ينفعه أي خير اكتسبه ، فيصبغ إلهم ؛ لظهور حجتهم وزخرفتها ، ويترك أعمال الخير ، وينهمك في قبائح الشر ، وما دَرَى المسكين أن هذا تمويه عليه ، وإضلال له ، وغفلةً عمّا وضعه الله تعالى من الأسباب الدالة على مسبباتها ، بل والمستلزمة لها عادة^(١) .

وأما انحرامها بموت من كانت أعماله صالحة على الكفر .. ففي غاية الندور ، والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية ، على أن غاية المنهمك في الشر إذا فرض موته على الإسلام النجاة من الخلود في النار ، على ما فيه من خلاف نحو المعزلة .

وأما حوزه لشيء من الكلمات .. فبعيد عنه ، فوجب عليه تحري الأعمال الصالحة ، وأن يغلب الرجاء في الله تعالى وفضله بإمامته إياه على الإسلام ؛ لأنه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم .

فإن فُرض - والعياذ بالله تعالى - خلاف ذلك .. لم تضره تلك الأعمال شيئاً ، بل ربما خففت عنه ؛ فإن الكافر معاقب على المعاشي مع الكفر ، فمن لا معاشي له إنما يعاقب على الكفر فقط^(٢) ، فلا ضرر في الأعمال الصالحة بوجهه ، بل إن الغالب - بل المطرد - نفعها وحوز الكلمات بسببيها ، فأي حجة في العدول عنها ؟ !

فظهر لك أن تلك الحجة التي أقامها إيليس إنما هي كلمة حق أريد بها باطل ، فافهم ذلك وتدبّره ؛ فإنه أهم ما يعتني به المكلف ، و يجعله نصب عينيه ، وإلا .. زلّ به القدم ، وندم حيث لا ينفعه الندم ، نسأل الله دوام رضوانه ، وسوابغ امتنانه ، آمين .

(١) وما أحسن ما قاله بعضهم :

(من الطويل)

السم تر أن الله قال لمريم : وهزي إليك الجند بساقط الرطب
ولسو شاء أدنى الجند من غير هزء

(٢) قوله : (من لا معاشي له ... إلخ) هو ظاهر على القول بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة ، أما على الأصح .. فلا يظهر ، اللهم إلا أن يقال : إنه يصونه بموته عقب بلوغه قبل التمكن من التكليفات ، فتأمل . اهـ (ب)

وفي «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم قال : «ما من نفسٍ منفوسٍ إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار» فقال رجلٌ : يا رسول الله ؟ أفلَ نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : «اعملوا ؛ فكلُّ ميسُرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أما أهل السعادة.. فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَنَا﴾ الآيتين^(١) ، وفيه : أن الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة ، وأنهما مقدران بحسب الأعمال ، وأن كلاً ميسُرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ من الأعمال التي هي سبب لهما ، وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوهٍ كثيرةٍ .

(رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيمٌ جليلٌ ، يتعلّق بمبدأ الخلق ونهايته ، وأحكام القدر في المبدأ والمعاد ، وإنكارُ عمرو بن عبيدٍ من زهاد القدرة له من ضلالاته وخرافاته ، وحمافته وجهالاته .

وأما ما بيّنه الخطيب الحافظ ويرهن عليه من أن : «فوالله الذي لا إله غيره... إلخ» من كلام ابن مسعود.. فمردودٌ عليه ، وورودُه عنه مدرجاً من قوله في رواية لا تقاوم رواية «الصحيحين» هذه الصريحة في رفعه^(٢) .

وعلى التنزل وأنه مدرجٌ من قوله.. فلا ينسب إليه إلا اللفظ ، وأما المعنى.. فهو صحيحٌ عنه صلى الله عليه وسلم من طرقٍ صحيحةٍ؛ منها للبخاري : «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٣) .

ومنها لابن حبان في «صحيحه» : «إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء ، فإذا طاب أعلىه.. طاب أسفله ، وإذا خبث أعلىه.. خبث أسفله»^(٤) .

ومنها لمسلم : «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختتم له

(١) الحديث مركب من حديثين : عند البخاري (٤٩٤٨) ، (٤٩٤٩) ، وعند مسلم (٦/٢٦٤٧) ، (٧/٢٦٤٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) قوله : (وروده عنه) مبتدأ ، قوله : (في رواية) خبر ؟ أي : ورودُه عن ابن مسعود مدرجاً من قوله إنما هو في رواية لا تقاوم رواية «الصحيحين»... إلخ ، تأمل . اهـ «مدابغي»

(٣) تقدم تخرّجه (ص ٢١٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (٢١٢) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ، ثم يختتم له بعمل أهل الجنة «^(١)» .

وأخرج أحمد : « لا عليكم ألاً تعجبوا بأحدٍ حتى تنتظروا ما يُختتم له . . . ». الحديث ^(٢) ، وأحمد والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ^(٣) قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » قلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا ، فقال للذى في يده اليمنى ^(٤) : « هذا كتابٌ من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ثم قال للذى في شمائله : « هذا كتابٌ من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » فقال أصحابه : فقيم العمل - يا رسول الله - إن كان أمرُ قد فرغ منه ؟ فقال : « سددوا وقاربوا ؛ فإنَّ صاحب الجنة يُختتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أيَّ عمل ، وإنَّ صاحب النار يُختتم له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ عمل » ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ، ثم قال : « فرغ رِيْكُم من العباد ، فرِيقٌ في الجنة ، وفريقي في السعير » ^(٥) وروي هذا الحديث من وجوه متعددة .

وحديث البخارى ^(٦) في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ القتال ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنه من أهل النار » فجُرِحَ فلم يصبر فقتل نفسه ؛ فلماً بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يُبدى للناس وهو

(١) صحيح مسلم (٢٦٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مستند الإمام أحمد (١٢٠/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) كما في النسخ ، لكن في المصادر التي عزا إليها الشارح رحمه الله تعالى : (عن ابن عمرو رضي الله عنهما) وقال الترمذى رحمه الله تعالى : (وفي الباب عن ابن عمر) .

(٤) لعل اللام فيه وفيما بعده بمعنى (في) أو (عن) فليراجع . اهـ هامش (غ)

(٥) مستند الإمام أحمد (١٦٧/٢) ، وسنن الترمذى (٢١٤١) ، وسنن النسائى الكبيرى (١١٤٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وقوله : (فرغ رِيْكُم من العباد) أي : أنهى تقدير سعادتهم وشقاؤتهم

وشؤونهم في الأزل . اهـ « مذايقني »

(٦) أي : ومنها حديث البخارى رحمه الله تعالى .

من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة »^(١) .

وفي قوله فيه : « فيما يbedo للناس » إشارة إلى أن باطن الأمر قد يكون بخلاف ظاهره ، وأن خاتمة السوء تكون - والعياذ بالله تعالى - بسبب دسيسة باطنية للعبد ، ولا يطلع عليها الناس ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلةٌ خيرٌ خفيةٌ تغلب عليه آخر عمره ، فتوجب له حسن الخاتمة .

وحكى عبد العزيز بن [أبي] رَوَادَ قال : حضرت عند محضرٍ لُقْن الشهادتين ، فقال : هو كافرٌ بهما ، فسأل عنه ، فإذا هو مدمنٌ على خمر ، وكان عبد العزيز يقول : (اتقوا الذنوب ؛ فإنها هي التي أوقعته)^(٢) .

وأخرج الإمام أحمد والترمذى : أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه : « يا مقلب القلوب ؛ ثبت قلبي على دينك » فقيل له : يا رسول الله ؛ آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله عز وجل ، يُقلّبها كيف يشاء »^(٣) .

وأخرج مسلم : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد ، يصرفه حيث يشاء » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم مصرف القلوب ؛ صرف قلوبنا على طاعتك »^(٤) .

* * *

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « المحضرتين » (٢٨٦) ، وما بين معقوفين زيادة منه .

(٣) مستند الإمام أحمد (١١٢/٣) ، وسنن الترمذى (٢١٤٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

الحادي عشر الخامس

[إنكار البدع المذمومة]

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .. فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(۱) ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا .. فَهُوَ رَدٌّ »^(۲) .

(عن أم المؤمنين) أي : في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح ، دون نحو النظر والخلوة ، وكذا سائر أمهات المؤمنين ، وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين في الرأفة والرحمة ، ونفي أبوته في الآية أُريد به نفي أبوة النسب والتبني .

(أم عبد الله) كناها صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، وأبعدَ مَنْ قال : يُسقط لها .

(عائشة) الصديقة بنت الصديق ، الحبيبة بنت الحبيب (رضي الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست ، بعد تزوجه بسُودة بشهير ، وقبل الهجرة بثلاث سنين ، ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر ، سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين^(۳) ، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة .

(۱) صحيح البخاري (۲۶۹۷) ، وصحيف مسلم (۱۷۱۸) .

(۲) صحيح مسلم (۱۸ / ۱۷۱۸) .

(۳) قوله : (وهي بنت تسع سنين) مشكل مع ما قبله ؛ فإنه يقتضي أن تكون حين الدخول بنت إحدى عشرة سنة ، وعليه يكون سنها عند وفاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لا ثمان عشرة سنة كما ذكره ، قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه عليه الرحمة : ويمكن الجمع بأن يقال : المراد بالست : خمس ونصف لكنها جُبرت فصارت ستاً ، وبالثلاث :اثنان ونصف ، وجبر ذلك النصف فصارت ثلاثة ، وإذا ضُمِّنَت الخمس ونصف إلى الاثنين ونصف ..

وعاشت بعده أربعين سنة ؛ فإنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين ، لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر ، وصلَّى عليها أبو هريرة ؛ لإمارته على المدينة حيثُنَدِّ من قبل مروان .

روي لها ألفاً حديث ومئتان وعشرة ، وقيل : ألف وعشرة ، اتفقا منها على مئة وأربعة وسبعين ، وانفرد البخاري بأربعة وسبعين^(١) ، ومسلم بثمانية وستين .

(قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : من أحدث) أي : أنشأ واحتَرَعَ من قبل نفسه (في أمرنا) أي : شأننا الذي نحن عليه ؛ وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وسلم ، واستمر العمل به ، ومن ثم جاء في رواية : « ديننا » ، ويطلق ويراد به مصدر (أمر) لكن هذا يجمع على أوامر^(٢) .

(هذا) إشارة لجلالته ، ومزيد رفعته وتعظيمه ، على حد : « ذَلِكَ الْكِتَبُ » وإن اختلافاً في أداة الإشارة ؛ إذ تلك أدل على ذلك من هذا ، وقد تأتي الإشارة به للتحقيق .

(ما ليس منه) مما ينافيء ، أو لا يشهد له شيءٌ من قواعده وأدله العامة (فهو ردٌّ) أي : مردودٌ على فاعله ؛ لبطلانه وعدم الاعتداد به ، سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية ، كنذر القيام وعدم الاستظلال ، ومن ثم أبطل صلَّى الله عليه وسلم نذر ذلك^(٣) ، أو للإخلال بشرطه أو ركته ، عبادةً كانت أو عقداً ، فلا ينقل الملك مطلقاً على الأصح^(٤) من خلاف طويل فيه للعلماء^(٥) ، أو للزيادة على المشرع

صار المجموع ثمانية وستين سنة ونصف ، وألغى الكسر وهو النصف ، فادعاء أن المجموع تسعة صحيح ، وكذا قوله : (وتوفي وهي بنت ثمان عشرة سنة) لأنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاش عشر سنين ومات في أول الحادية عشرة ، وكان سنهما قبل ذلك ثمان سنين . فليتأمل . اهـ « مداريغى »

(١) كذا في النسخ ، وفي « تهذيب الأسماء واللغات » للإمام النووي رحمة الله تعالى (٣٥١ / ٢) ، و « عمدة القاري » للإمام العيني رحمه الله تعالى (٣٨ / ١) : أن ما انفرد به الإمام البخاري أربعة وخمسون ، فليتبه .

(٢) أي : الأمر الذي هو مصدر (أمر) .

(٣) آخر جه البخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) قوله : (فلا ينقل ... إلخ) بالبناء للمفعول أو للفاعل ، وضميره راجع إلى العقد المختل شرطاً أو ركتاً ، فلا ينقل ذلك العقد ، ويجب رد المانعه على صاحبه . اهـ هامش (غ)

(٥) هذا مذهب الإمام الشافعي ، وعند الحنفية : كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالتواتر (التعاطي)

فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء ، أو لارتكابه منهياته^(١) ، كالصلاحة بنحو مخصوص أو فيه ، والحج بمال حرام ، والذبح بمخصوص ؛ والاعتكاف مع اقتراف كبيرة ، والصوم مع نحو كذب ، والبيع مع نحو النجاش وغيره مما نهي عنه لأمر خارج ، وهبة بعض الأولاد على رأي ضعيف في الجميع^(٢) .

والأصح : الصحة ؛ لأن النهي في هذه لأمر خارج بخلافه للذات ؛ فإنه يبطلها ؛ كذبح المحرم للصيد ، ولبسه للخف بلا عذر ، فلا يمسح عليه ، وجماع الصائم ، أو الحاج قبل التحلل .

أما ما لا ينافي ذلك بأن شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده .. فليس يردد على فاعله ، بل هو مقبول منه ، وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبل^(٣) ، وسائل أنواع البر التي لم تُعهد في الصدر الأول ؛ فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف ، والمعاونة على البر والتقوى ، وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها ، وتقرير قواعدها ، وكثرة التفريعات ، وفرض ما لم يقع وبيان حكمه ، وتفسير القرآن والسنة^(٤) ، والكلام على الأسانيد والمتون ، وتتبع كلام العرب نشره ونظمه ، وتدوين كل ذلك ، واستخراج علوم اللغة ؛ كالنحو والمعنى ، والبيان والأوزان ، فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ، ظاهر فائدته ؛ معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مأموراً به .

وكتفريع الأصول والفروع ، وما يحتاجان إليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية ، وكتابة القرآن في المصاحف ، ووضع المذاهب وتدوينها ، وتصنيف الكتب ومزيد إيضاحها وتبيينها ، وغير ذلك مما مر جعله ومتناه إلى الدين بواسطته أو وسائل ؛ فإنه مقبول من فاعله ، مثاب ممدوح عليه .

= مطلقاً ، فيقل الملك عندهم فاحتفظ بذلك . اهـ هامش (غ)

(١) في بعض النسخ : (منهياً عنه) ، وفي أخرى : (منهياً فيه) .

(٢) أي : من قوله : (الصلاحة بنحو مخصوص أو فيه) وما بعدها .

(٣) الخان : ما ينزله المسافرون .

(٤) في هامش (١) : (بلغ مقابلاً على نسخة المؤلف بمكة المشرفة) .

ومن ثمَّ استجاز كثيراً منه الصحابةُ رضوان الله تعالى عليهم^(١) ، كما وقع لأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن ؛ فإن عمر أشار به على أبي بكر ؛ خوفاً من اندراس القرآن بموت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمَا كثر فيهم القتلُ يوم اليمامة وغيره ، فتوقف لكونه صورةً بدعة ، ثم شرح الله صدره لفعله ؛ لأنَّه ظهر له أنه يرجع إلى الدين ، وأنَّه غير خارج عنه ، ومن ثمَّ لما دعا زيد بن ثابت وأمره بالجمع .. قال له : (كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟) فقال : (والله إنه حقٌّ) ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذى شرح له صدرهما^(٢) .

وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد ، مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن كان فعله لياليَّ ؛ وقال - أعني عمر رضي الله عنه - : (نعمت البدعة هي)^(٣) أي : لأنها وإن أحدثت ليس فيها رَدٌّ لما مضى ، بل موافقةً له ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم عَلَّ الترك بخشية الافتراض ، وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي رضي الله عنه : (ما أحدث وخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو أثراً.. فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك .. فهو البدعة المحمودة)^(٤) .

والحاصل : أن البدع الحسنة متفقٌ على ندبها ؛ وهي : ما وافق شيئاً مما مرَّ ولم

(١) واعلم : أن البدعة تعتبرها الأحكام الخمسة ؛ فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشائع إذا خيف عليها الضياع ، وتارة تكون محمرة كالمحkos وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعية ، وتارة تكون مندوبة كصلة التراويح جماعة ؛ ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح : (نعمت البدعة هي) ، وتارة تكون مكرروهه كخرفة المساجد وتزويق المصاحف ، وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق ؛ ففي الآثار : (أن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل) وإنما كانت مباحة ؛ لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات ، فوسائله مباحة . اهـ «تحفة المرید» (ص ٣٤٣)

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) ، وابن حبان (٤٥٠٦) ، والترمذى (٣١٠٣) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) آخرجه مالك في «الموطأ» (١/١١٤) ، والبيهقي في «السنن الصغيرة» (٨١٦) .

(٤) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣) .

يلزم من فعله محذورٌ شرعيٌّ ، ومنها ما هو فرض كفاية ؛ كتصنيف العلوم ونحوها مما
مر .

قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى : (ومن أحسن ما ابتدع في
زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من
الصدقات ، والمعروف ، وإظهار الزينة والسرور ؛ فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان
إلى الفقراء مشعرٌ بمحبته صلى الله عليه وسلم ، وتعظيمه ، وجلالته في قلب فاعل
ذلك ، وشكراً لله سبحانه وتعالى على ما من به من إيجاد رسوله صلى الله عليه وسلم ،
الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم)^(١) .

وأن البدع السيئة - وهي : ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً - قد تنتهي إلى
ما يوجب التحرير تارةً ، والكراهة أخرى ، وإلى ما يظن أنه طاعةً وقربةً :

فمن الأول : الانتماء إلى جماعةٍ يزعمون التصوف ، ويخالفون ما كان عليه مشايخ
الطريق من الرهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم ، بل كثيرٌ من أولئك إباحية
لا يُحرّمون حراماً ؛ لتبييض الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة الشنيعة ، فهم باسم الفسق
أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر^(٢) .

ومنه : ما عَمَّ به الابتلاء ، من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود^(٣) ،
وعظيم نحو عين أو حجر أو شجرة لرجاء شفاء أو قضاء حاجة ، وقبائحهم في هذا
ظاهرةٌ غنيةٌ عن الإيضاح والبيان .

وقد صحَّ : أن الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدرة قبل حنين ، كان
المشركون يعظمونها ، وينوطون بها أسلحتهم - أي : يعلقونها بها - فقالوا :
يا رسول الله ؛ اجعل لنا ذات أنواعٍ كما لهم ذات أنواع ، فقال رسول الله صلى الله

(١) انظر « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ٢٣-٢٤) .

(٢) قال بعضهم : (من الخيف)

طلعَ الْفَقِيرُ مُسْتَغِيثًا إِلَى اللَّهِ
يَسْمَّعُونَ بِي - وَحَقَّكَ - زورًا
لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَلَا يَعْرِفُونِي

(٣) التخليق : وضع الخلق عليه ، وهو الطيب .

عليه وسلم : « الله أكبر ، هذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُّوسِيٌ : ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هُنَّ كَافِرُوا إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهُولُونَ﴾ لترکبَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »^(١) .

ومن الثاني - ومنظوره أن الشرع يخص عبادةً بزمنٍ ، أو مكانٍ ، أو شخصٍ ، أو حالٍ ، فيعمّونها جهلاً وظناً أنها طاعة مطلقاً - نحو صوم يوم الشك ، أو التشريق ، والوصال ، وغيرها ، مما لو قيل لهم : لا تفسدوا في الأرض .. قالوا : إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

ومنه : التعريف بغير عرفة عند جمعٍ من السلف^(٢) ، لكن استحسنَه آخرون منهم ، فخفَّ أمره إلا في نحو ما يفعل ببيت المقدس ؛ لاقترانه بمفاسد كثيرة ، كما نبهَ عليه العلماء .

ومنه : الصلاة ليلة الرغائب أول جمعةٍ في رجب ، وليلة النصف من شعبان ، فهما بدعتان مذمومتان ، خلافاً لمن استحسنَهما ، وحديثهما موضوعٌ ، كما بيّنه المصنفُ رحمه الله تعالى في « شرح المذهب »^(٣) وغيرهٍ من قبله وبعده ، وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم إلى الانتصار لهما ، وأبطلوا جميع ما استدل به ، وهو كما قالوا^(٤) ، وهو في الثانية علىٰ كيفيات : مئة ركعة بألف (قل هو الله أحد) ، وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة : (قل هو الله أحد) ، وأربع عشرة ركعة ، ثم يجلس فيقرأ (الفاتحة) و(قل هو الله أحد) والمعوذتين كلاً أربعة عشر ، و(آية الكرسي) مرة ، و﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية ، وكلها موضوعة .

والكلام في خصوص إحياءهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي ، فلا ينافي ما جاء في ليلة نصف شعبان ، كخبر : « قوموا ليلاً ، وصوموا يومها »^(٥) ، وكخبر : (أنه تعالى يغفر ليتها لأكثر من عدد شعر غنم

(١) أخرجه ابن حبان (٦٧٠٢) ، والترمذني (٢١٨٠) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (١١١٢١) عن سيدنا أبي واقد الشيشي رضي الله عنه .

(٢) التعريف : هو اجتماع الناس يوم عرفة بغير عرفة بعد العصر للدعاء ، وانظر « المجموع » (١١١/٨) .

(٣) انظر « المجموع » (٦١/٤) .

(٤) أي : الأمر كما قالوا من الرد والإبطال .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

كلب^(١) ، وخبر : (أنه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن^(٢) ، على أن هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة ، وإن أخرج الأول الترمذى^(٣) ، ومن ثم قال ابن العربي رحمة الله تعالى : (ليس فيها حديث يساوي سماعه)^(٤) .

نعم ؛ أخرج البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال : « في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم ، وفيها تُرفع أعمالهم ، وتنزل أرزاقهم » ، وأنه قال : « إن الله تعالى في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب »^(٥) قال : (وفي إسنادهما بعض من يجهل ، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر .. أجدى بعض القوة) اهـ

ولا شاهد فيهما ، وإن أجدى بعض القوة ؛ إذ ليس فيهما صلاة مخصوصة ، وقيام الليل سنة مطلقاً ، فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها ؛ فإنه كان لا يتركها لوجوبها عليه^(٦) .

ومنه : الوقود ليلة عرفة ، والمشعر الحرام ، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان ، ونصب المنابر والخطب عليها ؛ فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء ؛ بأن تتضامن أجسامهم ؛ فإنه حرام وفسقٌ .

قيل : ومن البدع : صوم رجب ، وليس كذلك ، بل هو سنة فاضلة ، كما بيّنته في « الفتاوى » وبسطت الكلام فيه^(٧) .

وقول بعض الشافعية : منها : مداومة الإمام على قراءة (السجدة) و(هل أتى)

(١) آخرجه الترمذى (٧٣٩) ، وابن ماجه (١٣٨٩) ، والإمام أحمد (٢٣٨/٦) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) آخرجه ابن حبان (٥٦٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٨/٢٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٥٥٢) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (الثاني) بدل (الأول) .

(٤) عارضة الأحوذى (٢٧٥/٣) .

(٥) انظر «شعب الإيمان» (٣٥٥٤) وما بعده .

(٦) قوله : (لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا في صدر الإسلام ثم نُسخ وجوبها ، وهل نُسخ أيضاً في حقه صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ خلاف ، والراجح : الأول . اهـ هامش (غ)

(٧) انظر «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٥٤/٢) .

في صبح الجمعة.. ليس في محله ، كما بينته في «شرح العباب» وغيره ، وروى الطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرؤهما فيه كل جمعة)^(١).

وكذا قوله : منها : الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه ، كيف وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم فعله^(٢) ، والأمر بها ؟! ومن ثمَّ أوجبه بعض الظاهرية .

(رواه البخاري ومسلم) وهو قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام ، بل من أعظمها ، وأعمها نفعاً من جهة منطقه ؛ لأنَّه مقدمةٌ كليَّةٌ في كل دليلٍ يستنتاج منه حكمٌ شرعيٌّ ، كما يقال في الوضوء بماِ مغصوبٍ ، أو نجسٍ ، أو بلا نيةٍ ، وفي الصلاة مع نحو كشف العورة ، وفي بيع نحو النجس^(٣) ، ونكاح نحو الشغار : هذَا أمرٌ ليس من الشرع ، وليس عليه أمره ، وكل ما كان كذلك .. فهو باطلٌ ، فهذا العمل باطلٌ ومردودٌ .

أما الكبرى.. فلا نزاع فيها^(٤) ، وأما الصغرى^(٥) . فدليلها ما نحن فيه^(٦) ، ومن جهة مفهومه ؛ إذ مفهومه : أن كل عملٍ غير محدثٍ صحيحٌ مقبولٌ ، فيقال في نحو الوضوء مثلاً بدون نحو مضمضة : هذَا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك .. صحيحٌ ، فهذا صحيحٌ .

أما الكبرى.. ثباته بمفهوم هذا الحديث ، وأما الصغرى.. فيثبتها المستدل بدليلها .

قال بعض الأئمة : وهو ثُلث الإسلام ، وكان وجهه أن أحكام الشرع إما منصوصة نصاً لا يحتمل التأويل ، أو يحتمله ، أو مستنبطة ومالها إليه منطقاً أو مفهوماً ، كما قررناه ، علىٰ أنه يصح أن يكون نصف الأدلة ؛ لأن الدليل إنما يتربَّك من صغرى

(١) المعجم الكبير (١٠٠ / ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) آخرجه البخاري (١١٦٠) ، ومسلم (٧٣٦ / ١٢٢) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها . في بعض النسخ : (وفي بيع نحو النجش) .

(٤) قوله : (أما الكبرى) وهي التي فيها الحد الأكبر الذي هو محمول المطلوب ؛ أعني بها قوله : (وكل ما كان كذلك .. فهو باطل) اهـ « مدابغى »

(٥) قوله : (وأما الصغرى) وهي التي فيها الحد الأصغر الذي هو موضوع المطلوب ؛ وهي قوله : (هذَا أمرٌ ليس من الشرع وليس عليه أمره) اهـ « مدابغى »

(٦) أي : ما تقرر من قول الشافعى : (ما خالف كتاباً أو سنة .. إلخ) ومن غيره وليس المراد بما نحن فيه حديث المتن ؛ إذ لا يدل على الكبرى بقرينة ما ذكره في التبيجة .

وكبرى ، ثم المطلوب إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة في إثبات كل حكمٍ شرعيٍ ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه ، كما مر ، فلو وجد حديث مقدمة صغرى لإثباتِ أو نفيِ كل حكمٍ شرعيٍ .. لاستقلالاً بأدلة الأحكام^(١) ، لكن هذا لم يوجد ، فكان ذلك نصفاً بهذا الاعتبار .

وقال بعضهم : إنه مما ينبغي حفظه وإذاعته ؛ فإنه أصلٌ عظيمٌ في إبطال جميع المنكرات ، وحوادث الضلالات ؛ إذ هو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ، واستمداده من قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَاتَّسِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّسِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَشْبُلَ فَنْفَرَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ الآية . قال مجاهد : (السبيل : البدع والشبهات)^(٢) .

وروى الدارمي : أنه صلى الله عليه وسلم خطأ خطأ ثم قال : « لهذا سبيل الله » ثم خطأ خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال : « لهذا سُبُلٌ ، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعوك إليه » ثم تلا هذه الآية^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَّلْنَا عَمَّا فِي شَيْءٍ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في « الرسالة » : (إلى ما قال الله والرسول)^(٤) .

ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين : (الرد إلى الله : إلى كتابه وإلى رسوله ؛ فإذا قبض .. إلى سنته)^(٥) .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم^(٦) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة

(١) في نسخ عدة : (لاستقلاله بأدلة الأحكام) .

(٢) آخر جه الدارمي في « سنته » (٢٠٩) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٨١٠٤) .

(٣) سنن الدارمي (٢٠٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) الرسالة (٨١٨٠) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبرى في « تفسيره » (٩٨٨٨) .

(٦) قوله : (وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، ويفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ، ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين ، وقال القاضي عياض : رويناه في « مسلم » بالضم وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره بالطريق ؛ أي : أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما على رواية الضم .. فمعناه : الدلالة والإرشاد . اهـ « شرح النووي على مسلم » (١٥٤ / ٦)

بدعةٌ ، وكل بدعةٍ ضلالٌ » رواه مسلم^(١) ، زاد البيهقي : « وكل ضلالٍ في النار »^(٢) . وفي الحديث الصحيح : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، عضواً عليها بالنواخذ ، وإياكم والمحدثات ؛ فإن كل محدثةٍ بدعةٌ »^(٣) .

وروى الدارمي : أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنكر على جماعةٍ اجتمعوا في المسجد يعدون الأذكار بالحصى ، وأشار إليهم بأن يعدوا سبائتهم ، وأنهم مفتاحو باب ضلاله^(٤) .

وينبغي حمل إنكاره على هذه الهيئة المخصوصة ، وإنما . فالسبحة ورد لها أصلٌ أصيلٌ عن بعض أمهاه المؤمنين ، وأقرّها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك^(٥) .

وأخرج البيهقي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال : (إن بعض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور)^(٦) .

وينبغي حمله على المعتزلات المهيأة للصلوة ؛ فإن هذه لا يصح الاعتكاف فيها ؛ بخلاف ما وُقف منها مسجداً .

وأخرج أبو داود عن حذيفة : (كل عبادة لم تفعلها الصحابة.. فلا تفعلوها) أي : إلا إن دلّ عليها دليل آخر ، وإنما . فكم من عباداتٍ صحت عنده صلوات الله عليه وسلم قولًا وفعلاً ولم تقل عن أحدٍ منهم^(٧) .

وورد أنه صلوات الله عليه وسلم قال : « عملٌ قليلٌ في سُنَّةِ خَيْرٍ من عملٍ كثيرٍ في بدعة»^(٨) .

(١) صحيح مسلم (٨٦٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٠٢) .

(٣) سبأني تخريجه (ص ٤٦٩) وهو الحديث الثامن والعشرون من أحاديث المتن .

(٤) سنن الدارمي (٢١٠) .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٥٥٤) عن أم المؤمنين سيدتنا صفية رضي الله عنها ، وللفائدة انظر رسالة العالمة عبد الحى اللكتوى رحمة الله تعالى «سباحة الفكر في الجهر بالذكر» .

(٦) السنن الكبرى (٣١٦/٤) .

(٧) أي : لم يقل فعلهم لها .

(٨) أخرجه القضايعي في «مستند الشهاب» (١٢٧٠) ، ومعمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٥٦٨) مرسلًا عن الحسن رحمة الله تعالى .

(وفي رواية لمسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا) أي : حكمنا وإذاً ، بخلاف غيره مما مر ، ومن ثم سُرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ خالد رضي الله تعالى عنه اللواء في مؤتة مع عدم أمره له ، ومدحه على ذلك ؛ لأنَّه من المصالح العامة ، وهي لا تتوقف على أمرٍ بها بخصوصها ، وكذا يقال في كل تخصيصٍ لدليلٍ عامٍ بدليلٍ خاص أو عام ؛ لأنَّه حينئذ عليه أمر الشَّرع ، بخلافه لغير دليل .

ومدح صلى الله عليه وسلم بلاً على صلاته ركتعين كلما توضأ^(١) ، مع أنه لم يأخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصاً ، بل استنباطاً من الأمر بمطلق الصلاة .

(فهو رد) أي : مردودٌ عليه ، وإن لم يكن هو المحدث له ، فاستفید منها زيادة على ما مر ، وهي الرد لما قد يحتاج به بعض المبتدعة من أنه لم يخترع ، وإنما المخترع من سبقه ، ويحتاج بالرواية الأولى ، فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها ، سواء أحدها الفاعل ، أو سبق بإحداثها .

وفي الحديث دلالة للقاعدة الأصولية : أن مطلق النهي يقتضي الفساد ؛ لأن المنهي عنه مخترعٌ محدثٌ ، وقد حُكِم عليه بالرد المستلزم للفساد ، وزَعْمُ أن القواعد الكلية لا تثبت بخبر الأحاديث . باطلٌ لا يُعوَّل عليه .

وفي أيضاً : دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة ، وعدم ترتُّبُ أثرها عليه^(٢) .

* * *

(١) في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ؛ حدثني بأرجي عملٍ عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دافعَ تعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجى عني أني لم أنظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلبت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .

(٢) في بعض النسخ : (آثارها عليها) .

احديث السادس

[الابتعاد عن الشبهات]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ .. فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ .. وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَلَّرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ .. صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ .. فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

(عن أبي عبد الله النعمان بن بشير) بفتح المودة ، الأنباري الخزرجي ، وأمه صحابية ، أخت عبد الله بن رواحة ، وأبوه بشير صحابي أيضاً^(٢) ، وهو القائل : (يا رسول الله ؟ علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك ...) الحديث^(٣) ، فلذلك قال المصنف : (رضي الله تعالى عنهما) .

(١) صحيح البخاري (٥٢) ، وصحيح مسلم (١٥٩٩) .

(٢) وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا ، وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين رضي الله عنهم أجمعين . أهـ « مداريفي »

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥) بنحوه عن سيدنا أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (١٥٤/١١) أسماء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهم : (كعب بن عبارة ، وبشير بن سعد والد النعمان ، وزيد بن خارجة الأنباري ، وطلحة بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن بشير رضي الله عنهم أجمعين) ثم ذكر روایات الحديث .

ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة على الأصح ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ، كما أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم المولود معه في عامه أول مولود ولد للمهاجرين .

قيل : روی له مئة حديث وأربعة عشر حديثاً .

ولي الكوفة لمعاوية ، ثم ولد حمص ودعا لابن الزبير ، فطلبته أهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة أربع وستين .

ولم ينفرد برواية هذا الحديث ، بل رواه أيضاً سبعة من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(١) .

(قال : سمعت) في رواية : أنه أهوى إلى أذنيه بإصبعيه^(٢) ، وفيها تأكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الصحيح ، ولا تفات إلى خلاف فيه ، قاله المصنف^(٣) .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال) هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعًا ، ويأتي (حل) بمعنى مقيم ؛ كما في : « وَاتَّحِلْ بِهَذَا الْبَلَدَ » .

(بَيْنَ) أي : ظاهر ، وهو ما نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو أجمع المسلمين على تحليله بعينه ، أو جنسه ، ومنه أيضاً : ما لم يعلم فيه منع على أشهر القولين كما يأتي .

(وإن الحرام بَيْنَ) وهو ما نُصَرَّ أو أجمع على تحريم بعينه أو جنسه ، أو على أن فيه حداً ، أو تعزيراً ، أو وعيداً .

ثم التحرير : إما لفسدة أو مضرّة خفية كالزنا ، ومذكى الم Gors ، وإما لفسدة أو مضرّة واضحة كالسم ، والخمر .

وبيانه : أن المُنْتَفَعُ به إما معدن ، أو نبات ، أو حيوان ، وتوابعه ، فالمعدن

(١) وهو كما قاله الشيخ الشبييري رحمه الله تعالى في « شرحه » : (علي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم) اهـ « مدابغي »

(٢) هي رواية مسلم (١٥٩٩) .

(٣) انظر « شرح صحيح مسلم » (٢٩ / ١١) .

بأسرها حلالٌ إلا الضارَّ ، على أنه لا يختص بها ، بل لو ضرَّ العسل بعض المحوروين .. حرم عليه أكله ، والنبات كذلك ، إلا ما أزال الحياةً كالسم ، أو العقلَ كالخمر ، وسائل المسكرات ، والمخدرات ؛ كالحشيشة ، والأفيون ، والبنج ، وكذا جوزة الطيب ، كما أفتى به ، ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة : الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأن ذلك هو مقتضى كلام الحنفية ، فأشدد يديك على هذه الفائدة ؛ لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها لأحد^(١) .

وأما الحيوان : فكل ما ورد النص على أكله .. فهو حلالٌ كالخيل ؛ فقد صحَّ الأحاديث بأكلها ، وبحريم الحمر الأهلية ، وتحريمها - أعني الخيل - وتحليل النبيذ منابذٌ للسنة الصريحة ، وكل ما ورد النص على عدم أكله .. فهو حرام ، وما لا نص فيه .. يُرجَع إلى ذوي الطبع السليمة من العرب ، فما استحبتوه .. حرام ، وما لا .. حلالٌ ، وأكل النجس حرام كاستعماله إلا نحو اضطرارٍ أو تداوي ؛ لجوازه بصرف سائر النجاسات إلا الخمر .

وإما لخللٍ في وضع اليد عليه^(٢) ؛ كالمأخذ بنحو غصبٍ ، أو سرقةٍ ، أو عقدٍ فاسدٍ ، أو نحو ذلك مما حظره الشرع ، بخلافه بنحو عقدٍ صحيح ، أو إرثٍ ، أو أخذٍ من مباحٍ ، أو من غير معصوم ، أو ممتنع من نحو زكاة ، أو وفاء دين^(٣) ، فهذا كلها حلالٌ بین .

(وبينهما أمور)^(٤) أي : شؤون وأحوال (مشتبهات) جمع مشتبهٍ ؛ وهو : كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة ، وتجاذبته المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل الحرام ، وبعضها يعضده دليل الحلال ، ومن ثمَّ فسر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل ، أو شربه كالنبيذ ، أو لبسه كجلود السباع ، أو كسبه كبيع العينة^(٥) .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) قوله : (واما لخلل) عطف على قوله : (إما لمفسدة) كما عرف .

(٣) قوله : (أو وفاء دين) أي : أو ممتنع من وفاء دين بالنسبة للدائن . وفي عدة نسخ : (أو أداء دين) .

(٤) قوله : (أمور) جعلت متناً في نسخ الشرح ، ولم يثبت في نسخ المتن ولا في «الصحيحين» ، فليتبه .

(٥) قوله : (كبيع العينة) يكسر العين المهملة ، وسكون المثناة تحت ؛ وهو : أن بيع متاعاً بشِّن ، ثم بعد أن يقبضه المشتري بيعه لبائعه بأقل مما اشتراه به ، وهو حلالٌ عندنا ، حرامٌ عند الغير ؛ لأنَّه من حيل الربا ، فإن باعه لغير باعه .. حل اتفاقاً . اهـ «مدابغى»

وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ، وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ، وأيكلباقي عند كثرين من العلماء ، سواء أقل الحرام أم كثر .

ومن المشتبه معاملة مَنْ في ماله حرام ؟ فالورع تركها مطلقاً وإن جازت ، وقيل - واعتمده الغزالى - : إن كان أكثر ماله الحرام .. حرمت معاملته^(١) .

ثم الحصر في الثلاثة صحيح ؛ لأنه إن نُصَّ أو أُجْمِع على الفعل .. فالحلال ، أو على المنع جازماً .. فالحرام ، أو سُكِّت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منها .. فالمشتبه ، ولكونه أشكال الثلاثة مسَّت الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه ، فنقول :

علم مما مر : أن الحلال المطلق : ما انتفى عن ذاته الصفات المحرّمة ، وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه .

ومنه : صيد احتمل أنه صيد وانفلت من صائده^(٢) ، ومعار احتمل موت المعيير وانتقاله إلى ورثته^(٣) ، وليس هذا مشتبهاً ، فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال ؛ لأنه هوس ؛ لعدم اعتضاده بشيء ، مع أن الأصل : عدمه ، وإنما المشتبه : الذي يتجادبه سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حلّه وحرmetه كما مر .

وأن الحرام : ما في ذاته صفة محرمة كالإسكار ، أو في سببه ما يجر إليه خللاً كالبيع الفاسد .

(١) قال العلامة عبد الله بن سليمان الجرهizi في « المواهب السنّية شرح الفرائد البهية » (٦٢/٢) : (وسبقه إلى ذلك القول الشيخ أبو حامد في مواضع من « تعليقه » حيث كان مختلطًا ، ومال إليه الأذرعي ، وكذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن يندر الحلال معه ، وألحق الغزالى مَنْ عليه دلائل الظلمة في المال كري الجندي ، ودونه مَنْ زبه كالفسقة وغيرهم ، وتعدد فيه ، ذكره أبو قثیر ، وقال في « التحفة » [٣٨٩/٩] : لا يحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأقل منها ؛ كما صححه في « المجموع » وأنكر قول الغزالى بالحرمة مع أنه تبعه في « شرح مسلم » اهـ ، وبظهور اختصاص الحرمة أو الكراهة على غير من في يده ماله ، بخلاف المظلوم من ظلمه ولم يظلم غيره ، ويتحمل أن محله فيما هو من جنس ماله ، ويتحمل تخصيصه بما إذا لم يملكه الغاصب حتى تنتقل اليه إلى ذمته) .

(٢) صورته : أن يصطاد سمكة مثلاً ، ثم يخلي له أنه يتحمل أن تلك السمكة صادها غيره فملكتها بالصيد ، ثم انفلت منه ودخلت في البحر . اهـ « مذابغى »

(٣) صورته : أنه استعار ثوبًا مثلاً للبسه ، ثم خُيّل له أن يكون ذلك المعيير مات ، وانقل ذلك الثوب لورثته ، فالملك فيه حيث لا لهم ، ولم يقع منهم إذن له في الاستعمال . اهـ « مذابغى »

ومنه : ما تحققَت حرمته واحتُمل حله كمغصوب احتمل إباحة مالكه ، فهو حرامٌ صرف وليس من المشتبه ، لما قررناه في نظيره ؛ إذ الذي فيهما احتمالٌ محضٌ لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي ، وهو لا عبرة به ، فليس من المشكوك فيه .

وأما المشتبه بالمعنى الذي قررناه آنفًا . فهو أقسامٌ أربعة :

الأول : الشك في المحل والمحرم ، فإن تعادلا .. استصحب السابق ، وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين .. فالحكم له ، فلو رمى صيداً فجرحه ، فوقع في ماء أو نارٍ ، أو على طرف سطح ، أو جبلٍ ، فسقط منه ، أو على شجرة فصدمه غصتها ، أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما .. حرم ؛ لأن الأصل : التحرير ، فلا يزال بالشك في المبيح .

ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات ، أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه ، أو وهو في مائه والرامي في سفينته في الماء .. حل^(١) ، أو في البر .. فلا إن لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوج .

الثاني : الشك في طرورٍ محريم على الحل المتيقن ، فالأصل : الحل ، فلو قال : إن كان ذا الطائر غرابة .. فامرأتي طالق ، وقال آخر : إن لم يكن هو .. فامرأتي طالق ، والتبس أمره .. لم يقض بالتحرير على واحدٍ منهما على الأصح ؛ لأن كلاً منهما على يقين الحل بالنظر إلى نفسه ؛ إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيءٌ ، وإنما عارضه يقين التحرير بالنظر إلى ضم غيره إليه ، ولا مسوغ لهذا الضم ؛ لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه هو على انفراده ، ومن ثمَّ لو قالهما واحدٌ في زوجتيه ؛ كأن علق طلاق إحداهما بكونه غرابة ، وأخرى بكونه غيره .. لزمه اجتنابهما ؛ لأن إحداهما طلقت منه يقيناً ، وأصل الحل فيهما عارضه يقين التحرير في إحداهما بالنظر إليه وحده ، فارتفع به ذلك الأصل .

الثالث : أن يكون الأصل التحرير ، ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظاهر غالٍ ، فإن

(١) قال في «شرح المنهاج» (٣٢٨/٩) بحرمة ما جرح خارج الماء من طيره ثم وقع فيه ، وهنا بحله ؛ إشارة إلى أنهما وجهان محكيان بلا ترجيح كما قال به في «شرح الروض» (١/٥٥٥) ، والله أعلم . (ال حاج إبراهيم) اهـ هامش (غ)

اعتبر سبب الظن شرعاً.. حلَّ وألْغى النظر لذلك الأصل ، وإلَّا.. فلا ، فلو أرسل كلباً على صيدٍ ثم غاب عنه بعد جرحه.. حلَّ إن كان الجرح مذفراً^(١) ، سواء أكان فيه أثرٌ غيره أم لا ، وكذا إن كان الجرح غير مذفِّ وَلَم يكن فيه أثرٌ غيره ، بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ، ثم وجده مجروهاً ميتاً ؛ فإنه يحرم وإن تضمَّن الكلب بدمه .

ولو وُجدت شاةً مذبوحة ولم يُذرَّ من ذبحها ، فإن كان أهل البلد مسلمين فقط ، أو كانوا أغلب.. حلَّ ، وإن كان نحو المجوس أكثر ، أو استويا.. حرمت ؛ لأنَّ أصل التحرير حينئذٍ لم يعارضه أقوى منه .

الرابع : أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرُّو محِّرَّم ، فإن لم تستند غلَبَتْه لعلامةٍ تتعلق بعينه .. لم يعتبر ، ومن ثَمَ حكمنا بطهارة ثياب الخُتَّارِين ، والجزارين ، والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة ، وإن استندت لعلامةٍ تتعلق بعينه .. اعتبرتْ وألْغى أصل الحل ؛ لأنَّها أقوى منه ، فلو رأى ظبيَّةً تبول في ماءٍ كثِير ، فوجده عقب البول متغيراً ، أو شك هل تغيره به ، أو بمكثٍ مثلاً ، وأمكن تغييره به .. فهو نجسٌ ؛ بخلاف ما لو وجده متغيراً بعد مدة ، أو وجده عقبه غير متغير ، ثم ظهر التغيير ، أو لم يمكن التغيير به لقلته ؛ فإنه ظاهرٌ عملاً بالأصل الذي لم يعارضه حينئذٍ ما هو أقوى منه .

والحاصل : أنه إذا تعارض أصلان ، أو أصلٌ وظاهرٌ.. فقال جماعةٌ من متأخري الخراسانيين : إن في كل مسألةٍ من ذلك قولين ، لكن قال المصنف رحمة الله تعالى في «شرح المذهب» : (هذا الإطلاق ليس على ظاهره ؛ فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف^(٢) ، كشهادة عدلين ؛ فإنها تفيد الظنَّ ويعمل بها بالإجماع ، ولا نظر إلى أصل براءة الذمة ، ومسألة بول الظبية وأشباهها^(٣) ، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف ، كمن ظن حدثاً ، أو طلاقاً ، أو عتقاً ، أو أصلى ثلاثة أم أربعاً^(٤) ؛ فإنه ي العمل بالأصل بلا خلاف) .

(١) أي : مزهقاً للروح ومسرعاً للموت .

(٢) في «المجموع» : (... بالظن بلا خلاف) .

(٣) في «المجموع» : (بول الحيوان وأشباهها) .

(٤) في «المجموع» : (أربعاً لا ثلاثة) .

قال : (والصواب في الضابط : ما حرر ابن الصلاح فقال : إذا تعارض أصلان ، أو أصلٌ وظاهرٌ .. وجب النظر في الترجيح ، كما في تعارض الدليلين ، فإن تردد في الراجح .. فهي مسائل القولين ، وإن ترجح دليل الظاهر .. حكم به بلا خلاف ، وإن ترجح دليل الأصل .. حكم به بلا خلاف) اهـ^(١)

فالأقسام حينئذ أربعة :

أولها : ما ترجح فيه الأصل جزماً ، وضابطه : أن يعارضه احتمالٌ مجرد كما مر^(٢) .

ثانيها : ما ترجح فيه الظاهر جزماً ، وضابطه : أن يستند إلى سبب نصبه الشارع ، كشاهادة العدلين ، واليد في الدعوى ، ورواية الثقة ، وإخباره بدخول وقت ، أو بروبة ماء ، وإخبارها بحيضها في العدة .

أو عُرف عادة^(٣) ، كأرضٍ بسط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء ، فلا يجوز استئجارها ، ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في أواني الفخار ، فيحكم بنجاستها قطعاً ، ونقله عن الماوردي ، وبالماء الهارب من الحمام ؛ لاطراد العادة بالبول فيه ، وفيه نظر كما بيته في شرحي « الإرشاد » و « العباب » وعلى تسليمه فيُعفى عن تلك الأواني ؛ كما نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، فإنه لمَا دخل مصر .. سُئل عنها فقال : إذا ضاق الأمر .. اتسع .

أو ضم إليه ما يعضده^(٤) ، كما مر في بول الطيبة .

ثالثها : ما ترجح فيه الأصل على الأصح ، وضابطه : أن يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف ، وأمثلته لا تكاد تحصر ، ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين ، وما لو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه وفمه رَطِبٌ ولم يعلم ولوغه .. فهو ظاهر .

(١) انظر « المجموع » (٢٦٠ / ١) .

(٢) أي : في مسألتي الصيد والمعار .

(٣) معطف على قوله : (نصبه الشارع) أي : أو أن يستند إلى سبب عُرف عادة .

(٤) أي : ويستند إلى سبب ضم إليه ما يعضده .

وما لو تتحقق إمامه فظهر منه حرفان ، فلا يفارقه ؛ لأن الأصل :بقاء صلاته ، ولعله معذور .

وما لو امتشط مُحرِّمٌ فرأى شعراً ، وشك هل نتفه أو انتتف .. فلا فدية عليه ؛ لأن النتف لم يتحقق ، والأصل : براءة الذمة .

رابعها : ما ترجم في الظاهر على الأصح ، وضابطه : أن يكون سبباً قوياً منضبطاً ، فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير التية والتحرُّم ، أو شرطٍ كان تيقَّن الطهارة وشك في ناقصها .. لم تلزمه الإعادة ؛ لأن الظاهر : مضي عبادته على الصحة ، أو شك بعد فراغ (الفاتحة) ، أو الاستنجاء ، أو غسل الثوب : في بعض كلماتها ، أو هل استجمر بمحجرين أو ثلات ، أو هل استوعب الثوب^(١) .. لم يؤثر لذلك ، ولو اختلفا في صحة عقدٍ صدُّق مدعيعها ؛ لأن الظاهر : جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع ، وفي تعارض الأصلين تارةً يجزم بأحدهما ، وتارةً يجري خلافٌ ويرجح ما عضده ظاهراً أو غيره .

قال ابن الرفعة : ولو كان في جهة أصلٌ ، وفي أخرى أصلان .. فُدُّما جزماً .

قال الإمام : وليس المراد بتعارضهما على جهة واحدةٍ في الترجيح ؛ فإن هذا كلامٌ متناقض ، بل المراد : التعارض بحيث يتخيَّل الناظر في ابتداء نظره [تساويهما]^(٢) ، فإذا حقَّ فكره .. رجح .

(لا يعلمهمَّ كثيُّرٌ من الناس) أي : من حيث الحال والحرمة لخفاء النص فيه ؛ لكونه لم ينقله إلا القليل ، أو لتعارض نصَّين فيه من غير معرفة المتأخر ، أو لعدم نصٍّ

(١) فيه لفْ ونشرٌ مرتبٌ ؛ فقوله : (في بعض كلماتها) عائدٌ على (الفاتحة) ، و(أو هل استجمر..) عائدٌ على الاستنجاء ، و(أو هل استوعب..) عائدٌ على غسل الثوب .

(٢) ليست في التسخن ، ولا بد منها لتتضمن العبارة ، وهي مثبتةٌ من «المواهب السنّة» شرح منظومة الفرائد البهية في القواعد الفقهية^(١) (٢٢٧/١) للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهizi رحمة الله تعالى ، حيث نقل فيه كلام الإمام هذا بنصه ، قال العلامة ياسين الفدادي رحمة الله تعالى في حاشيته على «المواهب السنّة» المسماة : «القواعد الجنية» (٢٢٧/١) : قوله : «تساويهما» أي : يظهر في حال المجتهد عند بادئ أمره أن الأصلين متساويان) وهذا أولى من قول العلامة المدايغـي رحمة الله تعالى في «حاشيته» عليها : (قوله : «بحيث يتخيَّل الناظر» أي : التعارض) حيث لم تكن الزيادة في نسخته ، والله أعلم .

صريحٍ فيه ، وإنما يؤخذ من عمومٍ أو مفهومٍ أو قياسٍ ، وهذا يكثُر اختلافُ أفهمَ العلماء فيه ، أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب^(۱) ، والنهي للكراهة والحرمة ، أو لنحو ذلك .

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالمٍ يوافق الحقَّ قوله ، فيكون هو العالم بهذا الحكم ، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه كما يأتي .

وخرج بالحقيقة التي ذكرتُها علمُهُ من حيث إشكالهنَّ ؛ لترددُهُ بين أمورٍ محتملة ؛ لأنَّ علمَ كونهنَّ مشتبهات يستلزم علمُهُ من هذهِ الحقيقة .

أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم .. فلا يشتبه عليهم ذلك ؛ لعلمهم من أيِّ القسمين هو بنصٍّ ، أو إجماعٍ ، أو قياسٍ ، أو استصحابٍ ، أو غير ذلك . فإذا تردد شيءٌ بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نصٌّ ولا إجماعٌ .. اجتهد فيه المجتهد ، وأخذ بأحدهما بالدليل الشرعي ، فيصير مثله^(۲) .

وقد يكون دليلاً غير خالٍ عن الاحتمال ، فيكون الورع تركه ، كما يرشد إليه قوله : « فمن اتقى الشبهات ... إلخ » ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو باقي على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ، ومثله ما لم يتنازعه شيءٌ مما مر ، لكن لم يتيقَّن سبب حله ولا حرمته ؛ كشيءٍ وجده بيته ولم يدر هل هو له أو لغيره ، وتقوى الشبهة بأن يكون هناك محظوظٌ من جنسه ويشك هل هو منه أو من غيره ؟ وحيثُ اختلقو فيما يؤخذ به ، فقيل : بحله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي : « كالراعي ... إلخ » فتكره مواقعته ، والورع تركها ؛ لأنَّه - أعني الورع - عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه : تركُ قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام .

وقيل : بحرمتها ؛ لأنَّه يقع في الحرام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم الآتي : « فمن اتقى الشبهات ... إلخ » .

وقيل : لا يقال فيه واحدٌ منها ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم جعله قسيماً لها .

(۱) قوله : (فيه) أي : في النص .

(۲) أي : مثل أحدهما بمعنى أنه يصير حلالاً إن أداه اجتهاده إلى الحل ، وحراماً إن أداه إلى الحرمة . اهـ هامش (ج)

قال القرطبي : (والصواب : الأول)^(١) ، وقال المصنف : (الظاهر : أن هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الأشياء قبل ورود الشرع ، وفيه أربعة مذاهب ، والأصح : أنها لا يحكم فيها بحلٌ ولا حرمة ، ولا إباحةٌ ولا غيرها ؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع) اهـ^(٢) ، واعتبره جماعةٌ من المتأخرین كما يبئثه مع الجواب عنه في « شرح العباب » في (باب النجاست) .

قال القرطبي : (ودليل الحل : أن الشرع أخرجها من قسم الحرام ، وأشار إلى أن الورع تركها بقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك »)^(٣) . ومن عَبَّرَ بـ(أنها حلال يتورع عنها) .. أراد بـ(الحلال) مطلق الجائز الشامل للمكروه ، بدليل قوله : (يتورع عنها) لا المباح المستوي الطرفين ؛ لأنه لا يتصور فيه ورعٌ ما داما مستويين ، بخلاف ما إذا ترجح أحدهما ؛ فإنه إن كان الراجع الترك .. كُره ، أو الفعل .. نُدب .

لا يقال : هو صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع إياحته ؛ لأننا نمنع إياحته بأنهم إنما زهدوا في مُتراجِع الترك شرعاً ، وهذه حقيقة المكروه ، لكنه تارةً يكرهه الشرع لذاته ؛ كأكل متزوك التسمية عندنا ، وتارةً يكرهه لخوف مفسدةٍ تترتب عليه ؛ كالقُبلة لصائم لم تحرِّك شهوته^(٤) ، وتركهم التنعم من هذا ؛ لأنه يتربّط عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ، ومآلية كالحساب عليه في الآخرة ، وعدم القيام بشكره ، وغير ذلك .

والدليل على أن ترك الشبهات ورعٌ : قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأةً - فقلت له سوداء : قد أرضعتكم - : « أليس وقد قيل ؟ ! دعوا عنك »^(٥) .

(١) انظر « المفهم » (٤٨٨ / ٤) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (٢٨ / ١١) .

(٣) انظر « المفهم » (٤٨٨ / ٤) .

(٤) المعتمد : أن القُبلة للصائم إن حرَّكت شهوته : بأن خاف الإنزال أو الجماع .. حرمت ، وإن لم تحرِّك شهوته .. كانت خلاف الأولى ، وعبارة « المنهي » : وحرُّم نحو لمسِ إن حرَّك شهوة ، وإلآ .. فتركه أولى . اهـ « مداريفي »

(٥) أترجه البخاري (٢٦٦٠) ، والترمذني (١١٥١) ، والنسائي (١٠٩ / ٦) عن سيدنا عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

وقوله لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم أخوها عبد وسعد بن أبي وقاص في ابنٍ وليدةٍ أبيهما زمعة^(١) ، فألحقه صلٰى الله عليه وسلم بآبيهما بحكم الفراش ، ولكنهرأي فيه شبهًا بيًّا بعتبة أخي سعد : « احتجبي منه يا سودة »^(٢) .

قال جمهور العلماء : الإفتاء الأول تحررُ عن الشبهة ، وحثٌ على الأحوط ؛ خوفاً من الوقوع في فرجٍ محروم بتقدير صدق المرضعة ، لا تحريمٌ صِرْفٌ ؛ للإجماع على أن شهادة امرأةٍ واحدةٍ غير كافيةٍ في مثل ذلك ، والثاني كذلك ؛ لأنَّ حكم بأنَّه أخوها ، فَأَمْرُها بالاحتياط منه مجردٌ احتياط ؛ نظراً إلى ما فيه من الشَّبَهَ البَيِّنَ بعتبة ، المقتصي كونَهُ أجنبياً عنها ، وهذا مُؤْذنٌ بأنَّه صلٰى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الأمر ، وإنَّه .. لما أمرها بذلك ، ودالٌّ على أنه ينبغي للمفتى أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل ؛ لاشتباه أسبابها عليه وإن علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع ، وممَّن صرَّح بما مر تصويبه^(٣) ابنُ المنذر ، حيث قال : ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريميه باقٍ على أصل تحريميه ، وعكسه في الحلال ؛ لخبر : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا »^(٤) .

وما احتملهما ولا مرجع لأحدهما .. الأحسن : التنزيه عنه ، كما تnzeه صلٰى الله عليه وسلم عن تمرةٍ ساقطةٍ في بيته وقال : « لو لا أخشى أن تكون من الصدقة .. لأكلتها »^(٥) .

وإذا تقرر أن المشتبه متراجِّع بين الحرام والحلال ؛ لتعارض سببَيهما ، وتنازع دليليهما ، وأنَّ الأولى والأحوط : التنزيه عنه خوفاً من الوقوع في الحرام على أحد التقديرتين ، وعلم أن المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهه عليه^(٦) ، وعلى

(١) أي : جارية أبيهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : عن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ، ومسلم (١٠٧١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) المفتى منها للاشتباه ، والواقع فيها مع الاشتباه . (عردي) اهـ هامش (غ)

ثلاثة أقسام لا بالنسبة لذلك^(١) : مُتَقِّيَّها^(٢) ، والواقع فيها مع اشتباهاً عليها ، والواقع فيها لا مع اشتباهاً ، بأن يعلم حكمها .. اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الأولين ، وحذف هذا الثالث ؛ لظهور حكمه فقال : (فمن اتقى) من التقوى ، وهي لغة : جعل النفس في وقارٍ مما يخاف ، وشرعًا : حفظ النفس عن الآثام وما يجرؤ إليها ، وهي في عرف الصوفية - قدس الله تعالى أرواحهم - : التبري مما سوى الله سبحانه وتعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم .

وعدل إلى (اتقى) عن (ترك) المرادف له هنا ؛ ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء الدين والعرض إن خلا عن ريبةٍ ونحوه وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط .

(الشبهات) فيه إيقاع الظاهر موقع المضمر ؛ تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات ؛ إذ هي المشتبهات بعينها ، والشبهة : ما يُخَيَّلُ للنااظر أنه حجةٌ وليس كذلك ، وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه .

(فقد استبراً) بالهمز ، وقد يُخفَّف ؛ أي : طلب البراءة (لدینه) من الذم الشرعي وحصلَ لها ، كاستبراً من البول : حصل البراءة منه .

(وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعييه ، فهو هنا الحسب ؛ وهو ما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه ، وصونه عن الشين والعيب من أكد ما يعني به ذوق المروءات والهمم .

وقيل : النفس ؛ لأنها التي يتوجَّه إليها الذم والمدح من الإنسان ، وفسرَه بعضهم بما يعهمها ، فقال : هو موضع الذم والمدح من الإنسان ، وذلك إما في نفسه ، أو سلفه ، أو أهله ، وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين ببناء الله تعالى وثوابه ، وثناء رسle وخلقته ، وروى الترمذى : « لا يكفي أحداً أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا يأس به ؛ حذراً مما به يأس »^(٣) .

(١) في نسخة المحقق محمد الهجوبي : (على قسمين لا بالنسبة لمن هي مشتبهه عليه ، وعلى ثلاثة أقسام بالنسبة لذلك : متقيها ...) وهو الظاهر فيما نظن ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (غ)

(٢) قوله : (متقيها) بدل من (ثلاثة) في قوله : (وعلى ثلاثة أقسام) . وفي أكثر النسخ : (يتقنها) .

(٣) سنن الترمذى (٢٤٥١) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

وجاء في الأثر : (من وقف موقف تهمة - وفي رواية : من عرض نفسه للتهم - فلا يأمن من إساءة الظن به)^(١) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رأياه مع امرأة فَهَرَوْلَا : « على رِسْلَكُمَا ؛ إنها صفة » خوفاً عليهما أن يظننا به شيئاً فيهلكا ، ولم ينظر إلى أن وقوع ذلك منهمما بعيد جداً ، ومن ثمّ لما وأشارا لذلك . . قال لهما : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »^(٢) .

وفي عطف العرض على الدين دليل على أن طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ، ومن ثمّ ورد : « ما وقي به العرض .. فهو صدقة »^(٣) ، وعلى طلب نزاهته^(٤) مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الأمر .

ومن ثمّ لما خرج أنس رضي الله تعالى عنه لصلاة الجمعة ، فرأى الناس راجعين منها .. دخل محلًا لا يرونـه وقال : (من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله)^(٥) ، ورفع الطبراني له غير صحيح^(٦) .

ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو بأكل شبهة .. فقال الإمام أحمد : لا يطعهما ، وقال بعض السلف : يطعهما ، وتوقف آخرون^(٧) .

(١) أخرج نحوه ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٤٤ / ٣٥٩) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٧٤٧) ، وعزاه الإمام السيوطي في « الدر المثمر » (٧ / ٥٦٦) إلى الزبير بن بكار في « المواقفيات » كلهم أخرجوه من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولفظه في « تاريخ دمشق » : (من كتم سره .. كانت الخيرة في يده ، ومن عرض نفسه للتهمة .. فلا يلومنـ من أساء به الظن ، ولا تظنـ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً تجد لها في الخير مدخلاً ، وضع أمر أخيك على أحسته حتى يأتيك منه ما يغلبك ، ولا تكثـ الحلف فيهينك الله ، وما كافتـ من عصى الله فيك بمثلـ أن تطعـ الله فيه ، وعليك بإخوانـ الصدق : اكتسـهم ؛ فإنـهم زينـ في الرخاء ، عـدة عند البلاء) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨١) ، ومسلم (٢١٧٥) عن أم المؤمنين سيدتنا صفية بنت حبي رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الحاكم (٥٠ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٢ / ١٠) ، والدارقطني في « سننه » (٣ / ٢٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه بنحوه .

(٤) أي : ودليل على طلب نزاهته .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٤٣٥) ، وابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (١٩ / ٣٣٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) انظر « المعجم الأوسط » (٧١٥٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٧) قوله : (ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو بأكل شبهة ... إلخ) قال في « المشكاة » : والذي يتعجبـ : أن الشبهة إن خفتـ ولم يكن على الولدـ في ذلك ضررـ بوجـ ، وكانـ إن لم يفعلـ ذلك تأذـيـ الوالـدـ أذـيـ ليسـ بالـهـينـ .. جـازـ ، وإنـلاـ .. فلاـ .. اـهـ » مـدـابـيـ »

ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جُملٍ منها ، وهي أن الشيء إذا لم يتنازعه دليلان .. فهو حلالٌ بين ، أو حرامٌ بين ، وإن تنازعه سباهما ؛ فإن كان سبب التحرير مجرد توهِّم وتقدير ، لا مستند له ، كترك النكاح من نساء بلدٍ كبير خشية أن له فيها محرماً بنسِب ، أو رضاع ، أو مصاهرٍ ، واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه .. ألغى ولم يلتفت إلَيْه بكل حال^(١)؛ لأن ذلك التجويز هُوَسٌ ، فاللورع فيه وسوسَةٌ شيطانية ؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيءٌ ، وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لأكل التمرة السابق ذكرها آنفاً ؛ لأن احتمال كونها من الصدقة غير بعيد ؛ لكترة إيتانهم بصدقائهم التمر للمسجد ، وحجرته ملتتصقةٌ به ، فخشى انتشار تمرةٍ منه إلى حجرته ، أو أن نحو صبيٍ دخل بها ، فهو احتمالٌ قريبٌ ، فتُورَّع نظراً له .

وإن كان سببه له نوعَ قوَّةٍ .. فاللورع مراعاته ؛ كما مر في قضية المرضعة وسودة ، ومن ثمَّ سن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنةً صحيحةً ، ولا ضعف مدركه جداً ؛ لاحتمال أنه الحق ؛ إذ المصيب في الفروع واحدٌ لا بعينه ، فإن لم يكن له نوع قوَّة.. لم يتوقف لأجله ؛ لأنَّه ملحقٌ بالقسم الأول .

وإن تكافأ السببان .. تأكيد الورع فيه ، ولم يجب التوقف فيه إلى الترجيح ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنَّ الأصل : الحل ، فاندفع قوله : الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحانٍ حكمٌ بغير دليلٍ فيحرم ؛ إذ لا دليل مع التعارض ، ولعل من حرم موقعة الشبهة.. أراد هذا النوع ، ومن كرهها .. أراد الذي قبله .. اهـ

(ومن وقع في الشبهات .. وقع في الحرام)^(٢) أي : كان بقصد الواقع فيه ؛ لأنَّ من أكثر تعاطيها .. ربما صادف الحرام المحسض وإن لم يتعمَّده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير ، ولأنَّ التجربة عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلاً وجراةً

(١) قوله : (واستعمال ماء .. إلخ) أي : وترك استعمال .. إلخ .

(٢) قوله : (وقع في الحرام) يحمل ثلاثة معانٍ : أحدها : من أكثر من تعاطي الشبهات .. كان بقصد الواقع في الحرام ؛ فتارة يقع فيه وتارة لا ، والثاني : أنه يصادف الحرام وهو لا يشعر به ، والثالث : أنه يعتاد التساهل ويترنم عليه ويجسر على شبهة أغلظ منها ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً . اهـ « مداركي »

يحملانه عادةً على الحرام الممحض^(١) ، ومن ثمَّ قيل : الصغيرة تجرُّ للكبيرة ، وهي تجرُ للكفر ، وهو معنٰى قول السلف - وقيل : إنه حديث - : (المعاصي بريد الكفر)^(٢) ، المؤيد بقوله تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .

وبرواية «الصحيحين» في هذا الحديث : «ومن احتراً على ما يشك فيه من الإثم.. أوشك أن ي الواقع ما استبان»^(٣) أي : الحرام الذي ظهر .

وبرواية غيرهما : «ومن يخالط الربيبة.. يوشك أن يجسر على الحرام الممحض»^(٤) والجسورة : المقدام الذي لا يهاب شيئاً ، ولا يرافق أحداً .

وفي بعض المراسيل : «من يرعى بجانب الحرام.. يوشك أن يخالطه ، ومن تهاون بالمحقرات.. يوشك أن تخالطه الكبائر»^(٥) .

ثم ضرب صلٰى الله عليه وسلم مثلاً لمحارم الله فيه أحسن التنبية ، وآكَد التحذير ، وأصله : أن ملوك العرب كانوا يحمون مراعي مواشיהם ، ويتوعدون من دخلها بالعقوبة ، فـيُعَذَّ الناس عنها ؛ خوفاً من تلك العقوبة ، فقال : (كالراعي) أصله : الحافظ لغيره ، ومنه قيل للوالى : راعي ، وللعلامة : رعية ، وللزوجة والقِنْ : راعيان في مال الزوج والسيد ، ونحو ذلك ، ثم خُصّ عرفاً بحافظ الحيوان كما هنا .
(يرعى حول الحمى) أي : المحمي ؛ وهو : المحظور على غير مالكه^(٦) .
(يُوشك) بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها ، وهو من أفعال المقاربة ، ومعناها

(١) في بعض النسخ : (يوجب تساهلاً وجراً يحملانه عادة على الجرأة على الحرام) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٣١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٩/١٠) عن أبي حفص النيسابوري رحمة الله من كلامه .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٥) وعزاه للبخاري ومسلم ، وقال : (وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة) وهو روایة ذكر مسلم السندي فيها فقط بعد الحديث (١٥٩٩) ، كلهم أخرجه عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢٩) ، والنمساني (٢٤١/٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٥) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه .

(٥) عزاه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى في «جامع العلوم والحكم» (٢٠٥/١) إلى «مراسيل أبي المتقى الناجي» .

(٦) قوله : (على غير مالكه) بأن يمنع الإمام أو نائبه من رعيٰ مكان لأجل مواشي الصدقة أو خيل المجاهدين . اهـ هامش (غ)

هنا : يسرع (أن يرتع) بفتح التاء فيه وفي ماضيه .

(فيه) أي : تأكل ما شنته منه فيعاقب ، وأصله : الإقامة والتبيّط في الأكل والشرب ، ومنه قول إخوة يوسف : «نرتع ونلعب»^(١) ، فكما أن الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد ؛ لأنه يلزم من القرب غلبة الواقع وإن كثر الحذر ، فيعاقب .. كذلك حمى الله سبحانه وتعالى ؛ أي : محارمه التي حظرها ، لا ينبغي قرب حماها ، فضلاً عنها ؛ لغلبة الواقع فيها حيتنـد ، فيستحق العقوبة ، وإنما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر إليها من الشبهات ما أمكن ، حتى يسلم من ورطتها ، ومن ثم قال تعالى : «تَلَكَ حَذْوَدُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» نهي عن المقاربة حذرًا من المواقعة ، وقد حُرِّمت أشياء كثيرة مع أنه لا مفسدة فيها ؛ لأنها تجر إليها ؛ كقليل المسكر ، وقبلة الصائم من خاف ، والخلوة بال أجنبية .

قال شارح مالكي : (فيه دليل لسد الذرائع) اه ، وفي إطلاقه نظر ؛ لأنه إن أريد مطلق سدها .. فواضح ؛ إذ المذاهب الأربع لا تخلي من ذلك ، وإن أريد خصوصه عند مالك .. فلا دليل فيه لهذا الخصوص .

(ألا) حرف استفتاح كـ(أما) لكن الأولى يتبعـنـ كسرـ (إن) بـعـدـها ، والثانية يجوز فيها الكسر والفتح ، كالواقعة بعد (إذا) ، والقصد به^(٢) إعلام السامع بأن ما بعده مما ينبغي أن يصغي إليه ، ويفهمه ، ويعمل به لعظم موقعه .

(وإن لكل ملك) من ملوك العرب (حمي) يحميه عن الناس ، ويتوعد من دخل إليه ، أو قرب منه بالعقوبة الشديدة ، وقد حمي صلـى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره ، أو يصاد صيده^(٣) ، وحمـىـ عمر رضـيـ اللهـ عـنـهـ لـإـلـبـ الصـدـقةـ أـرـضاـ تـرـعـيـ فـيـهاـ^(٤) .

(١) هـلـكـذاـ فـيـ النـسـخـ ، وـهـيـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـرـأـهـ فـتـحـ النـونـ فـيـهـماـ وـكـسـرـ العـيـنـ فـيـ (ـنـرـتعـ) ، وـقـرـأـ الـإـمامـانـ أـبـوـ عـمـرـ وـابـنـ عـامـرـ وـابـنـ عـامـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (ـنـرـتعـ وـنـلـعـبـ) بـالـنـونـ فـيـهـماـ وـتـسـكـينـ الـباءـ وـالـعـيـنـ .ـ انـظـرـ «ـالـحـجـةـ لـلـقـرـاءـ السـبـعـةـ»^(٤٠٢/٤) لـلـإـمـامـ أـبـيـ عـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـغـفـارـ الـفـارـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

(٢) أي : بـحـرـفـ الـاسـفـتـاحـ .ـ

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٣٦٢) ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»^(٥/١٩٨) ، وـأـبـوـ يـعلـىـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»^(٢١٥١) عـنـ سـيـدـنـاـ جـابرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»^(٦/١٤٦) ، وـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ فـيـ «ـالـجـامـعـ»^(٧٥١/١٩٧) عـنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ

(ألا وإن حمى الله محارمه)^(١) أي : المعاشي التي حرمتها ، وهي الجنابة على النفس والعرض والمال وغيرها ؛ كالقتل ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ، والخمر ، والكذب ، والغيبة ، والنسمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك .

وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة ، وعلى ترك المأمورات استلزمـاً ، والإطلاق الأول أشهر ، وعلى كل تقديرٍ فكل هذه حمى الله تعالى ، من دخله بارتکابه شيئاً من المعاشي .. استحق العقوبة ، ومن قاربه .. يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه .. لم يقاربه ، ولا يتعلـق بشيء يقربه من المعصية ، ولا يدخل في شيء من الشبهات .

وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات ؛ إذ حاصله : أن الله عز وجل ملِك ، وكل ملِك له حمى يخشى من قربانه ؛ لإيقاعه في أليم عذابه ممن قرب منه ، فالله سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كذلك ، وهذا قطعي المقدمتين والتبيجة ، فلا مساغ للتشكيك فيه .

وفي ذلك أيضاً : ضرب المثل بالمحسوس ؛ ليكون أشد تصوراً للنفس ، فيحملها على أن تتأدب مع الله سبحانه وتعالى ، كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم .

ثم حضَّ صلى الله عليه وسلم وحثَ وأكَّد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد ، وبين أنه مع صغُر حجمه سائر البدن تابعٌ له صلاحاً وفساداً فقال : (ألا وإن في الجسد) أي : البدن (مضغةً) هي : قدر ما يمضغ ، كما مر ، لكنها وإن صغرت في الحجم هي عظيمةٌ في القدر ، ومن ثمَّ كانت (إذا صلحت) بفتح لامه وضمها ، والفتح أشهر ، كذا أطلقه كثيرون ، وظاهره : أنه لا فرق بين أن يصير سجيةً وأن لا^(٢) ، لكن قيَّد جمعُ الضمَّ بما إذا صار سجية ، وكذا يقال في (فسد) .

وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها ، الذي هو ملحوظ التكليف ، ومن ثمَّ كان الذي عليه الجمهور : أن العقل في القلب ، كما يصرح به ترتيب صلاح البدن - ومن جملته

(١) كرر حرف الاستفهام ؛ للدلالة على فحامة شأن مدخولها وعظم موقعه .

(٢) في بعض النسخ : (أن يكون) بدل : (أن يصير) .

الدماغ - وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم : (صلح الجسد كله ، وإذا فسدت .. فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) وذلك لأنه مبدأ الحركات البدنية ، والإرادات النفسانية ؛ فإن صدرت عنه إرادة صالحة .. تحرك البدن حركةً صالحة ، وإن صدرت عنه إرادةً فاسدة .. تحرك البدن حركةً فاسدة ، فهو كملك والأعضاء كالرعية ، ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح الملك ، وتفسد بفساده ، أو كعين والبدن كمزرعة ، فإن عذب ماؤها .. عذب الزرع ، وإن ملُح .. ملُح ، أو كأرض والأعضاء كنباتٍ : «**وَالْبَلَدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خُبِّثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا** » .

وشاهد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم أربع مرات ، عند انتقاله في الأطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير ، كما بيئته في « شرح شمائل الترمذى »^(١) فشق عند طفوليته ، ثم قرب بلوغه ، ثم عند بلوغه أشدَّ أول ما أوحى إليه ، ثم عند الإسراء به ، وأخرج منه علقة سوداء ، وقيل له : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسل بماء زمزم^(٢) ، الذي هو أشرف المياه^(٣) ، ومن هذا أخذ البلقيني أنه أفضل من ماء الكوثر ، ونُوزع فيه بما ردته في « شرح العباب » ، فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم ؛ وبلغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره .. كان أفضل العالمين ، ونبي الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم .

والحاصل : أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية ، فلكونه محلاً لهذه الخصوصية الإلهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ، ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحبيل .. امتاز به الإنسان عن بقية أنواع الحيوان ؛ لأنه وإن وجد لها شكله ، وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها ، وتميز به بين مفاسدها ومضارها إلا أن هذا إدراكٌ جزئيٌ طبيعيٌ ، وشنان ما بينه وبين الإدراك الكلي العلمي

(١) انظر « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل » (ص ٥٧-٥٨) .

(٢) أخرج مسلم (٢٦١ / ١٦٢) ، وابن حبان (٤٣٣ / ٦٣٤) ، والحاكم (٥٢٨ / ٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) قال بعضهم مرتبًا أشرف المياه : (من الرجز)

وأفضل المياه ماءً قد نبع يُبَيَّن أصابع النبيَّ المتبع
ليه ماء زمزم فالكوثر فَنَيْلٌ مَصْرُ ثُمَّ باقي الأنهرِ

الاختياري ؛ ولهذا المعنى امتاز أيضاً عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها ، ومن ثمَّ كانت مسحَّرةً ومطيبةً له ، فما استقرَ فيه.. ظهر عليها ، وعملت بمقتضاه ، إن خيراً.. فخيرٌ ، وإن شرًا.. فشرٌ ، فكان صلاحها بصلاحه ، وفسادها بفساده .

وبهذا ظهر أن الحواس معه كالحجَّاب مع الملك ؛ لأنها تدرك المعلومات أولاً ، ثم تؤديها إليه ليحكم عليها ، ويتصرف فيها ، فهي آلاتٌ وخدَّم له ، وهي كما مر معه كملكٍ مع رعيته ، إن صلح.. صلحوا ، وإن فسد.. فسدوا ، ثم يعود صلامهم وفسادهم إليه بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها إليه ، ومن ثمَّ لم يكن بين تبعيتها له وتأثيره بأعمالها تنافٍ ؛ لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط .

وقيل : بل هي معه كملك بنيت له خمس طاقات ، يشاهد من كلٌ منها ما لا يشاهد من الآخر ؛ بدليل أن النائم لو فتحت عينه .. لم يدرك شيئاً حتى يستيقظ ، فحيثُ يدرك ، فلا إدراك للحواس بذاتها ، وإنما المدرك هو من ورائها .

ورُدَّ : بأن البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه ، وتدرك بالحواس ، وكذلك المجنون ، فدل على أنها مستقلة بالإدراك ، وعدم إدراك النائم يتحمل أنه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس ، لا لعدم إدراك القلب .

وقد يسمى العقل قليلاً مبالغة ؛ كما في قوله تعالى : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» أي : عقل ، فلقيمه به وعدم انفكاكه عنه صار كأنه هو ، ومن ثمَّ أضاف تعالى إليه العقل ، كما أضاف الإسماع إلى الأذن ، والإبصار إلى العين ، فقال : «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ» .

وبهذا أيضاً يرد على من قال : إنه في الدماغ ، ونسب لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وعليه الأطباء ، واحتجوا به بأنه إذا فسد.. فسد العقل غير مفيد ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك ، قال الماوردي : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً ، وفيه بسطٌ بيته في «شرح العباب» أوائل الخطبة .

وإذا بان أن صلاح القلب أعظم المصالح ، وفساده أشد المفاسد.. فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب ، وما به فساده ليجتنب ، فالذى به صلاحه : علوم ؛ وهي : العلم بالله تعالى ، وصفاته ، وأسمائه ، وتصديق رسالته فيما جاؤوا به مع العلم بأحكامه ومراده منها ، والعلم بمساعي القلوب من خواطرها ، وهموها ، ومحمود أو صافها ومذمومها .

وأعمال ؛ وهي : تخلّيَ بمحمد تلك الأوصاف ، وتخلّيَ عن مذمومها ، ومنازلته للمقامات ، وترقّيَ عن مفضول المنازلات .

وأحوال ؛ وهي : مراقبة الله تعالى أو شهوده بحسب تهيهه واستعداده ، كما مر في سرح قوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ »^(١) ، وتفصيل ذلك في كتب العارفين كـ«الإحياء» و«قوت القلوب» فاطلبه ؛ فإنَّه مهمٌ .

قيل : وممَّا يصلحه تدبُّر القرآن ، وخلوِ الجوف ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين^(٢) ، ورأسُ ذلك الأعظم : تحريِّ أكل الحلال ، واجتناب الشبهات ؛ فإنَّها تورثه قسوةً وظلمةً ، وتجره إلى الحرام كما مر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن عُذِّي بالحرام : « يقول : يا رب ، يا رب ، فأنَّى يُستجاب لذلك !؟ »^(٣) .

وقال : « كل لحم نبت من سُحتٍ .. فالنار أولى به »^(٤) .

وروى الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فَيُسُودُ قَلْبَهُ ، إِنَّهُ هُوَ تَابٌ .. صَقَلَ قَلْبَهُ » قال : « وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿كَلَّا لَّيَرَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ »^(٥) .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٧٥) من شرح الحديث الثاني من أحاديث المتن .

(٢) ونظمها بعضهم - كما في «المدارج» - فقال : (من البسيط)

دواء قلبك خمسٌ عند قسوته
فَدُمْ عَلَيْهَا تَفْزُ بِالْخَيْرِ وَالظَّفَرِ
خَلَاء بَطْنٍ وَقُرَآنٍ تَدْبِرَةً
كَذَا تَضَرُّعُ بِالْكَسَرِ سَاعَةَ السُّحُرِ
كَذَا قِيَامَكَ جَنْحُ الْلَّيْلِ أَوْسَطَهُ
وَأَنْ تَجَالِسَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْخَيْرِ

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) ، والترمذى (٢٩٨٩) ، والإمام أحمد (٢٣٢٨/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥/١٩) عن عاصم العدوى رحمه الله تعالى مرسلاً .

(٥) الترمذى (٣٣٣٤) .

إلى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله : « ألا وإن في الجسد مضبة . . . إلخ » بعد قوله : « الحلال بين . . . إلخ » إشعاراً بأن أكل الحلال يُنوره ويُصلحه ، وأكل الشبهة والحرام يُصدئه ويقسيه ويظلمه ، وقد وجد ذلك أهل الورع ، حتى قال بعض أكابرهم : شربت من ركوة جندي شربة ، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً .

ثم القلب لغة : مشتركٌ بين كوكبٍ معروف ، والخاص ، واللب ، ومنه قلب النخلة ، بتشيّث أوله ، ومصدر قلب الشيء : ردته على بدئه ، والإماءة : قلبه على وجهه ، وقلبت الرجل عن رأيه : صرفه عنه ، ثم نُقلَ وسُميَ به تلك المضبة السابقة ؛ لسرعة الخواطر فيه ، وتردداتها عليه ، كما قيل :

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيَهُ وَالْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

وفي الحديث : « إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح »^(١) لكنهم التزموا فتح (فافه) فرقاً بينه وبين أصله ، ومن ثم قيل : ينبغي للعقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه ؛ فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التفحيم^(٢) .

(رواه البخاري ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ؛ إذ منها : الحث على فعل الحلال ، واجتناب الحرام ، والإمساك عن الشبهات ، والاحتياط للدين والعرض ، وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور ، والأخذ بالورع ، وأنه لا ورع في ترك المباح ، وسد الذرائع وأكثرت منه المالكية ، وتعظيم القلب ، والسعى فيما يصلحه ويفسده ، وأنه محل العقل ، وأن العقوبة من جنس الجنائية ، وضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية ، وأن الأعمال القليلة أفضل من البدنية ، وأنها لا تصلح إلا به ، وغير ذلك .

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨) ، والإمام أحمد (٤١٩/٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٣٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (فإنه ليس بين) لفظ (القلب) بمعنى الفؤاد (وبين القلب) بمعنى الانقلاب (إلا التفحيم) أي : إلا تحريك وسط هذا ، وسكن وسط ذلك ، فكما يصير القلب الذي بالسكن إذا حرك وسطه بمعنى الانقلاب .. يسرع انقلاب الفؤاد من حال إلى حال . (محمد طاهر) اهـ هامش (غ)

وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نبهَ فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وعلى أنه ينبغي أن يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشُّبُهَ ؛ ليحمي دينه وعرضه ، وحذَرَ من مواجهة الشُّبُهَ ، وأوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ، ثم بيَّنَ أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب ، الذي بصلاحه تنصلح سائر أموره الظاهرة والباطنة ، وبفساده تفسد جميعها .

ومن ثم قيل : جَعْلُ طائفةً هذا الحديث ثلثَ الإسلام أو ربعةً استرواح^(١) ، وإنَّا .. فلو أمعنا النظر فيه من أوله إلى آخره .. لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها ؛ لأنَّه بيَّنَ في الحلالِ وقسيمه مع ما يتعلَّق بها مما أشرنا إليه في شرحها ، وصلاح القلب وفساده ، وأعمال الجوارح التابعة له ، والورع الذي هو أساس الخيرات ، ومنبع سائر الكمالات .

ومن ثم قال الحسن : (أدركنا قوماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال خشية الوقع في بابِ من الحرام)^(٢) .

وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمٌ لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها أصولها وفروعها .

* * *

(١) أي : تساهل وراحة .

(٢) ذكره في « إحياء علوم الدين » (٣/٢٦٨) وقال : (بلغني أن بعض الصحابة قال . . .) ، وذكره الإمام القشيري رحمة الله تعالى في « الرسالة » (ص ٩٠) من قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الحادي عشر

[النصيحة عماد الدين]

عَنْ أَبِي رُقِيَّةَ تَمِيمَ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِينُ الْتَّصِيَّحُهُ » قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : « اللَّهُ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ، ابنة له لم يولد له غيرها .
(تميم بن أوس) بن حارثة ، وقيل : خارجة بن سود ، وقيل : سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار (الداري) - نسبة إلى جدّه كما ذكرناه -
القططاني ، ويقال له أيضاً : الديري ، نسبة إلى دير كان يتبعده فيه .
(رضي الله تعالى عنه) كان نصرانياً ، وقدم المدينة فأسلم ، وذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال ؛ إذ وجده هو وأصحابه في البحر ،
فححدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه ؛ إذ لم يقع
نظيره لغيره^(٢) .

قال ابن السكن : أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم ، ولهمما صحبة .
وقال ابن إسحاق : قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال أبو نعيم : كان راهب أهل عصره ، وعايد أهل فلسطين .

(١) صحيح مسلم (٥٥) .
(٢) أي : حدث النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الجساسة التي حدثه بها سيدنا تميم رضي الله عنه ، وتسمى في
مصطلح الحديث : روایة الأکابر عن الأصغر ؛ وهي : أن يروي الكبير القدر أو السن أو هما عمره دونه في كلٍّ
منهما أو فيهما ، ويمثلون له بحدث الجساسة المروي في « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) ، وهذا المثال من أجل
ما يذكر في هذا الباب .

وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وأول من قصَّ في زمن عمر بإذنه^(١) ، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ، وسكن فلسطين ، وكان صلٰى الله عليه وسلم أقطعه بها قريةً ، ولبعض محققـي المتأخرـين من المحدثـين فيها تأليفـ .

وكان كثير التهجد ، يختـم القرآن في ركعة ، قـام لـيلة بـ : « آمـ حـسـبـ الـذـيـ أـجـرـحـواـ السـيـعـاتـ » الآيةـ حتىـ أصبحـ .

مات سنة أربعـين ، ودفن بـيت جـبرـين أو جـبرـيلـ من بلـاد فـلـسـطـينـ ، وهـيـ قـرـيةـ من قـرـىـ الـخـلـيلـ .

رويـ لهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ ، لـمـسـلـمـ مـنـهـ وـاحـدـ وـهـوـ هـذـاـ ، وـهـوـ صـاحـبـ الـجـامـ^(٢) الـذـيـ نـزـلـ فـيـ وـفـيـ صـاحـبـهـ : « يـكـانـهـ الـذـيـ إـمـانـوـشـهـدـهـ بـيـنـكـمـ » الآيةـ ، كـماـ فـيـ « التـرمـذـيـ » وـغـيرـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ^(٣) ، وـقـوـلـ الـذـهـيـ عـنـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ : إـنـهـ غـيرـهـ .. مـرـدـودـ^(٤) .

ولـقـدـ قـالـ عـمـرـ لـبـعـضـ مـنـ قـدـمـ عـلـيـهـ : (اـذـهـبـ فـانـزـلـ عـلـىـ خـيـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ) فـنـزـلـ عـلـىـ تـمـيمـ قـالـ : فـبـيـنـمـاـ نـحـنـ نـتـحـدـثـ إـذـ خـرـجـ نـارـ بـالـحـرـةـ ، فـجـاءـ عـمـرـ إـلـىـ تـمـيمـ فـقـالـ : (يـاـ تـمـيمـ ؛ اـخـرـجـ) فـصـغـرـ نـفـسـهـ ، ثـمـ قـامـ فـحـاشـهـاـ حـتـىـ أـدـخـلـهـ الـبـابـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـهـ^(٥) ، ثـمـ اـفـتـحـمـ فـيـ أـثـرـهـاـ ، ثـمـ خـرـجـ فـلـمـ تـضـرـهـ^(٦) .

(أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : الدـيـنـ) مـرـتـ مـعـانـيـهـ أـوـلـ الـخـطـبـةـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ : الـمـلـةـ ، وـهـيـ دـيـنـ الإـسـلـامـ ؛ أـيـ : عـمـادـ وـقـوـامـهـ وـمـعـظـمـهـ كـ« الـحـجـ عـرـفـةـ »^(٧) ،

(١) أيـ : أـوـلـ مـنـ وـعـظـ النـاسـ بـذـكـرـ قـصـصـ الـمـاضـيـ وـمـآـثـرـهـمـ وـسـيـرـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) وـهـوـ إـنـاءـ مـنـ فـضـيـةـ ، وـكـانـ وزـنـهـ ثـلـاثـ مـثـلـثـ درـهـمـ . اـهـ « مـدـابـغـيـ »

(٣) سنـ التـرمـذـيـ (٣٥٥٩) .

(٤) نـقـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ « الـإـصـابـةـ » (١٨٦/١) قـوـلـ الـحـافـظـ الـذـهـيـ فـيـ « التـجـرـيدـ » .

(٥) حـاشـهـاـ : جـمـعـهـاـ وـسـاقـهـاـ ؛ شـبـهـاـ بـالـإـبـلـ عـنـدـمـاـ يـجـمـعـهـاـ سـاقـهـاـ فـتـقـادـهـ .

(٦) ذـكـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ « الـإـصـابـةـ » (٤٧٣/٣) وـعـزـاهـ لـلـبـنـوـيـ ، وـالـقـادـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ هوـ سـيـدـنـاـ مـاعـاوـيـةـ بـنـ حـرـمـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٧) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـودـ (١٩٤٩) ، وـالـتـرمـذـيـ (٨٨٩) ، وـالـنـسـائـيـ (٢٥٦/٥) عـنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

فالحضر مجازيٌّ ، بل حقيقيٌّ ؟ نظراً لما سنقرره في معنى النصيحة ؛ فإنها لم تُبْقِ من الدين شيئاً .

(النصيحة) هي كالنصح بضم النون ، مصدر (نصح) وقيل : الأول اسم مصدر ، والثاني مصدر ، هي لغة : الإخلاص والتصفية ، من (نصحت له القول والعمل) : أخلصته ، ونصحت العسل : صفيته ، شبهوا تخلص الناصح قوله من الغش بتخلص العسل من شمعه ، أو من (النَّصْح) بفتح النون ؟ وهو : الخياطة ، والمنصحة : الإبرة ؛ والنَّصَاحَةُ : الخيط ، والنناصح : الخياط ، شبهوا فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح ولم شعّبَه بما تسده الإبرة ، وتضمه من خرق الثوب وخلله ، و(نصحت له) أفصح من (نصحته) .

وشرعاً : إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته ، ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعَةً ، معناها : حيازة الخير للمنصوح له ، بل ليس في كلام العرب أجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والآخرة .

ودللت هذه الجملة على أن النصيحة تُسمى ديناً وإسلاماً ، وعلى أن الدين يقع على العمل كما يقع على القول .

(قلنا) عشر السامعين : النصيحة (لمن ؟) فيه إشارة إلى أن للعالم أن يكمل فهم ما يُلقيه إلى السامع ، فلا يزيد له في البيان حتى يسأله ؛ لتشوّف نفسه حينئذٍ إليه ، فيكون أوقع في نفسه مما إذا هجمه من أول وهلة .

(قال) صلى الله عليه وسلم : (للله) بالإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاتِه ، ووصفه بجميع صفاتِ الكمال والجلال ، وتنزيهه عن جميع التفاصيل وما لا كمال فيه من الأوصاف ، والقيام بطاعته ، وتجنب معصيته ، والحب والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، والرغبة في محاباته ، والبعد عن مساقطه ، والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والدعاء إلى جميع ذلك وتعلمه ، والإخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقصٍ ووصفٍ ليس بيالغ في الكمال المطلق أقصاه وغايتها ، وحقيقة هذه الأوصاف راجعةٌ إلى العبد في نصحه نفسه ، وإنما فهو

تعالى غنيٌ عن نصح الناصحين ، ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصل بليثاره محبة الله تعالى ، بفعله جميع ما افترض ، واجتنابه جميع ما حرام ، والنافلة ما عدا ذلك .

(ولكتابه) مفرد مضاد ، فيعم سائر كتبه المنزلة ؛ لأن يؤمن بأنها من عنده وتزيله ، ويُميّز القرآن بأنه لا يشبهه شيءٌ من كلام الخلق ، ولا يقدر أحدٌ منهم على الإتيان بمثل أقصر سورةٍ منه ، وبأن يتلوه حق تلاوته : خشوعاً ، وتدبرًا ، ورعايةً لما يجب له مما اتفق عليه القراء ، ويذبّ عنه تأويل المحرفين ، وطعن الطاعنين ، ويُصدق بجميع ما فيه ، ويقف مع أحکامه ، ويتفهم أمثاله وعلومه ، وينشرها ، ويبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ومطلقه ومقيده ، وظاهره ومجمله ، ونحو ذلك ، ويعتني بمواعظه ، ويتفكّر في عجائبه ، ويعمل بمحكمه ، ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عمّا يوهنه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلىٰ كماله ، تعالىٰ بما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه آلاته ، ويدعو إلى جميع ذلك ويحضر عليه ، ويرغب الناس في مسابقتهم إليه .

(ولرسوله) صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونفيه ، ونصرة دينه حياً وميتاً ، ومعاداة منْ عاده ، وموالاة منْ والاه ، وإعطاء حقه وتقديره ، وإحياء سنته بنشرها وتصحيحها ، ونفي اللّهم عنها ، وانتشار علومها ، والتفقه في معانيها ، والإمساك عن الخوض فيها بغير علم ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعليمها ، وإظهار إعظامها وإجلالها ، وإجلال أهلها من حيث انتسابهم إليها ، والتأدب بآدابه عند قراءتها ، ومحبة آله وأصحابه ، ومجانية من ابتدع في سنته ، أو انتقص أحداً من صحابته ، والدعاء إلى جميع ذلك سراً وعلناً ، ظاهراً وباطناً .

(ولائمة المسلمين) وهم الخلفاءُ ونوابُهم ، بطاعتهم فيما يوافق الحق ؛ كالصلة لخلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم إن طلبوها ، أو كانوا عادلين ، وترك الخروج عليهم وإن جاروا ، والدعاء بالصلاح لهم ، وتعاونتهم عليه ، وتنبيههم له ،

وتذكيرهم بالله وأحكامه وحكمه ومواعظه ، لكن برفقٍ ولطفٍ ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وتألُّف قلوب الناس لطاعتهم ، وعدم إغراقهم بالثناء الكاذب عليهم .

والعلماءُ بقبول ما رأوه ، وتقليلهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم ، وإجلالهم وتقديرهم ، والوفاء بما يجب لهم على الكافية من الحقوق التي لا تخفي على الموقفين .

(وعامتهم) بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم ، وإعانتهم عليها بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم^(١) ، ودفع المضارّ عنهم ، وجلب المنافع إليهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلّها^(٢) ، وتوفير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتعهدهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويذكره لهم ما يكره لنفسه من الشر ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وحثّهم على التخلّق بجميع ما مر في تفسير النصيحة ، اقتداءً بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم ، بل منهم من بلغت به النصيحة إلى أن أضرت بدنياه ولم يبال بذلك .

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحدٍ .. وعظوه سرًا ، حتى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه سرًا .. فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس .. فإنما وبئنه ، ومن ثم قال الفضيل : (المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير)^(٣) .

ثم هي قد تجب عليناً ، وقد تجب على الكفاية كما يعلم من أقسامها التي ذكرناها .
نعم ؛ شرط وجوبها بقسميه : أن يأمن من لحقوق ضرر له في نفسه ، أو نحو ماله ، لا العلم بقبول نصحه ؛ لِمَا صرحو به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن علم أنه لا يسمع له ، ومن ثمَّ يندب له السلام ولو على من علم منه أنه لا يرد .

(١) أي : حاجاتهم وفقرهم .

(٢) قوله : (وأمرهم بالمعروف ... إلخ) أي : أمرهم بواجبات الشرع ، ونهيهم عن محارماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ، ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه . اهـ « مدبغي » ، وانظر عبارة الشارح في شرح الحديث الخامس والعشرين (ص ٤٣٧) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٥ / ٨) بأتمّ مما هنا .

(رواه مسلم) منفرداً به عن تميم ، وليس له في « صحيحه » عنه سواه ، وأخرجه البخاري تعليقاً^(١) ، لأن في رواته مَنْ ليس على شرطه ، وورد عن غير تميم ، كابن عمر من طرقِ لا بأس بها^(٢) ، وكأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم^(٣) .

ثم هذا الحديث وإن أوجز لفظاً لكنه أطرب فائدةً ومعنىً ؛ لأن سائر السنن وأحكام الشريعة أصولاً وفروعاً داخلة تحته ، بل تحت كلمة منه ؛ وهي : (ولكتابه) لأنها اشتمل على أمور الدين جميعها أصلاً وفرعاً ، وعملاً واعتقاداً ، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما أشرنا إليه في النصح له .. فقد جمع الشريعة بأسرها ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وبهذا يُردُّ على من قال : إنه ربع الإسلام ..

* * *

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة لله ... » .

(٢) أخرجه الدارمي في « سنته » (٢٧٩٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٩) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٩٢٦) ، والنسائي (١٥٧ / ٧) .

احادیث الثامن

[حرمة دم المسلم وما له]

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهم) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت^(٢) أي : أمرني الله تعالى ؛ إذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره إلا الله تعالى ، ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي : أمرنا ، أو : نهينا ؛ لأن فوقه من يمكن إضافة الأمر إليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ، ومعلم ، ووالد ، ورئيس ، لكن لما يُعَدُّ هذا وكان الظاهر من حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الأمر أو الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم .. كان الأصح : أن له حكم المرفوع ، وكأنه قال : أمرنا ، أو : نهايا النبي صلى الله عليه وسلم . وحذف الفاعل هنا تعظيمًا ، من قولهم : أمر بكتنا ، ولا يذكرون الأمر تعظيمًا له وتفخيماً .

(أن) أي : بأن ، لأن الأصل في (أمر) أن يتعدى لمفعولين ، ثانيهما بحرف الجر ، فـ(أمرُكَ الخيرَ) قليل^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٢) في نسخ متن « الأربعين» : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ومنه قول الإمام البوزبيري رحمه الله تعالى من قصيدة « البردة » (ص ١١) :

أمرُكَ الخيرَ لَكُنْ مَا اتَّمَرْتُ بِهِ وَمَا اسْتَقْمَتُ فَمَا قُولَيْ لَكَ : اسْتَقِمْ

(أقاتل الناس) أي : عبدة الأوثان منهم دون أهل الكتاب ؛ لأنهم يقولون : لا إله إلا الله ، ثم يقاتلون ، ولا يُرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين ، قاله الخطابي^(١) .

لكنه إنما يجيء في رواية أبي هريرة ؛ لاقتصرارها على : (لا إله إلا الله) ، أما على رواية ابن عمر .. فالمراد بهم : جميع الكفار ، وتارك الصلاة ، أو الزكاة وإن كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ، ويأتي موضحاً في شرحه ، فتخصيص جمع من الشرح الناس هنا بما قاله الخطابي وَهَمْ ؛ لِمَا عرفت .

وإنما لم تدخل الجن ، مع أن لفظ (الناس) قد يشملهم ، كما قاله الجوهري ، ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم إجماعاً ؛ لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعاً منهم داعياً لهم للتوحيد ، كما فعل ذلك بالإنس ، وإنما الذي جاء : أن جماعاتٍ منهم كجن نصبيين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال .

(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) مرئ في بحث الإسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيها ، فراجعه^(٢) ، وصربيع هذا أن الآتي بهما مؤمنٌ حقاً ، وإن كان مقلداً بالمعنى الذي قررناه ثُمَّ في مبحث الإيمان مع دليله ، قال المصنف : (وهو مذهب المحققين ، والجماهير من السلف والخلف ، واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها ، وإلَّا .. لم يكن من أهل القبلة .. خطأ ظاهر) ؛ فإن المراد : التصديق الجازم ، وقد حصل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ، ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في «الصحيح» يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي) اهـ^(٣)

(و) حتى (يقيموا الصلاة) أي : يأتوا بها على الوجه المأمور به ، أو يداوموا

(١) انظر «معالم السنن» (١٤١/٢) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٤٥) من شرح الحديث الثاني .

(٣) انظر «شرح صحيح مسلم» (١/٢١٠-٢١١) .

عليها ، كما مر بسطه ، وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها^(١) ، وهو ما عليه أكثر العلماء ؛ لأنَّه غيَّرَ الأمر بالقتال بفعلها ، فما لم يفعلها .. فهو مقاتل وجوباً^(٢) ، ويلزم من قتاله قتله غالباً أو احتمالاً ، فدلل على جواز بل وجوب قتله ، وسياق الحديث وإن كان في الكافر ، لكن المسلم أولى منه بذلك ؛ لأنَّه تركها مع اعتقاده وجوبها ، بخلاف الكافر ، ومن ثم قضى المرتد بعد إسلامه ما فاته زمن رده ، بخلاف الكافر الأصلي ، وأيضاً : الغاية هنا في معنى الشرط ، وحيثُنَّ فكُّ القتال مشروطٌ بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والمشروط يتمنى بانتفاء أحد شروطه ، فإذا انفُسَ فعل الصلاة .. وجد القتال المقتضي لجواز ، بل وجوب القتل كما مر .

(و) حتى (يؤتوا الزكاة) إلى مستحقها ، ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الإسلام ، وإنما لم نقل بأنَّ تاركها يقتل وإن قال به جماعة ؛ لأنَّه إن امتنع .. أمكن تخلصها منه بالقتال ، وإنَّ .. أمكن تخلصها بلا قتال ، فلم يجز القتل هنا حيثُنَّ ؛ إذ لا ضرورة إليه ، بخلافه في تارك الصلاة ؛ لأنَّه إذا امتنع .. لم يمكن استيفاؤها منه ، فغُلظت عقوبته بالقتل ما لم يتبع بأن يصلي .

(إذا) آثارها على (إن) مع أنَّ المقام لها^(٣) ؛ لأنَّ فعلهم متوقعٌ ؛ لأنَّه علم إجابة بعضهم فغلَّبَهم لشرفهم ، أو تفاؤلاً ، نحو : غفر الله لك .

(فعلوا ذلك) جميعه ؛ أي : أتوا به : قولًا كان وهو الشهادتان ، أو : فعلًا وقولًا وهو الصلاة ، أو : فعلًا محضًا وهو الزكاة ، (عصموا) منعوا وحفظوا ، ومنه : اعتصمت بالله ؛ أي : امتنعت بلطفه من معصيته ، والعصام : ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها .

(مئي دماءهم وأموالهم) وهي : كل ما صح إيراد نحو البيع عليه ، وأريد بها هنا

(١) قوله : (لقتل تاركها) أي : على قتل ، فاللام بمعنى (على) أو المراد : فيه دليل لقول من قال بقتل تاركها . اهـ هامش (غ)

(٢) قوله : (فما لم يفعلها) ما : مصدرية ظرفية ؛ أي : فمدة عدم الفعل فهو مقاتل .

(٣) أي : آثر (إذا) في الاستعمال على (إن) .

ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ، ولا ينافي ما تقرر من توقيف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ، ومن ثم اشتد نكيره على أسامة ؛ لقتله من قالهما^(١) ، ولم يشترط على مريد الإسلام التزام صلاة ولا زكاة ، بل روى أحمد : أنه قبل إسلام من اشترط أن لا زكاة ولا جهاد^(٢) ، ومن اشترط ألا يصلي إلا صلاتين^(٣) ، ومن اشترط أن يسجد من غير رکوع^(٤) ، ومن ثم قال أحمد : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يُؤمر بشرائع الإسلام كلها .

وخبر : (لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...) الحديث .. ضعيف جداً^(٥) .

ووجه عدم المتنافاة : أنه وإن كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين ، لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ، ومن ثم أمر معاذًا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين ، وأن من أطاعه بهما .. أعلم بالصلاحة ، ثم بالزكاة^(٦) .

وبهذا عُلم الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الآتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين ؛ لأن معناها كما عُرف أنه بهما يعصم ، ويحكم بإسلامه ، ثم إن أتى بشرائع الإسلام .. فظاهر ، وإنما .. قُوتل ذو المتعة .

وزعم أنه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاماً وفعلاً^(٧) ، فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع .. منظر في بما في خبر Muslim يوم خيبر حين أعطى الرأية لعلي رضي الله عنه ثم قال : على ماذا أقاتلهم ؟ قال : « على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن

(١) أخرجه مسلم (٩٧) عن سيدنا جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٢) انظر « مستند الإمام أحمد » (٣٤١ / ٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، والتي اشترطت ذلك قبيلة ثقيف .

(٣) مستند الإمام أحمد (٢٥ / ٥) عن رجل .

(٤) مستند الإمام أحمد (٤٠٢ / ٣) عن سيدنا حكيم بن حرام رضي الله عنه .

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) أي : لا تكفي عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزمًا لوجوبها عليه . اـ هامش (غ)

محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك . . عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١) ، فجعل مجرد الإجابة إليهما عاصمةً للنفوس والأموال إلا بحقها ، ومنه الامتناع من الصلاة أو الزكاة بعد الإسلام كما فهمت الصحابة في القصة الآتية ، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين .

ثم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة ؛ وإنما لم يمتنع من قتالهم (إلا بحق الإسلام) فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله ، وفسر هذا الحق في حديث بأنه : (زنًا بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى)^(٢) .

وقضيته : أن الزاني والقاتل تباح أموالهما ، وليس مراداً ، فكانه غالب الكافر عليهم ، وبه يرد على من قال : فيه دليل على كفر تارك الصلاة ؛ لأن مفهومه أنهم إذا لم يفعلوا ذلك . لم يعصموه مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر ؛ لأن حق الإسلام ذكر بعد (إلا) وما بعدها يخالف ما قبلها . اهـ

على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة^(٣) ، وهو ضعيف جداً ؛ وأيضاً فلا يحتاج لهذا التكفل لو سُلِّمَت صحته ؛ لما في حديث مسلم من التصریح بكفر تارك الصلاة^(٤) ، لكن حمله الجمهور على المستحل .

ثم الحكم عليهم بما ذكر إنما هو باعتبار الظاهر (و) أما باعتبار البواطن والسرّ .. فأمرهم ليس إلى الخلق ؛ إذ (حسابهم) أي : حساب بواطنهم وسرائرهم (على الله)^(٥) إذ هو المطلع وحده على ما فيها من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك .

فمن أخلص في إيمانه .. جازاه جزاء المخلصين ، ومن لا .. أجرى عليه في الدنيا

(١) صحيح مسلم (٢٤٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الضياء في «المختار» (١٩١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) الصواب : تارك الزكوة . اهـ هامش (ج)

(٤) صحيح مسلم (٨٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) قوله : (وحسابهم على الله) : (على) بمعنى اللام ، أو بمعنى (إلى) فما أنهمه لفظ العلاوة من الوجوب ..

غير مراد ، ولكن سلم .. فهو للتثنية ؛ أي : هو كالواجب على الله في تحقق الواقع ، أو بحسب وعده ، هذا ما عليه أهل السنة ، وأما عند المعتزلة .. فهو على ظاهره ؛ لأن الحساب عندهم واجب عقلاً . اهـ «مدابغى»

أحكام المسلمين ، وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين ، فرب عاصٍ في الظاهر يصادف عند الله خيراً ، وبالعكس .

ومن ثمَّ صح أنه صلَّى الله عليه وسلم قال : « إنكم لتختصمون إلىَّ ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض . . . » الحديث^(١) ، وقال : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر »^(٢) ، وقال : « ما أمرت أن أشق عن قلوب الناس ولا بطونهم »^(٣) ، وقال : « فهلاً شققت عن قلبه . . . » الحديث^(٤) ، وقال تعالى : « إِنَّمَا تَبَوَّءُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أي : أسلموا « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَكَوَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ » ، وفي الآية الأخرى : « فَإِنَّمَا كُنْتُمْ فِي الدِّينِ » .

وما فهم منها من أن من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلُّ سبيله وليس بأخ لنا . . . موافق للحديث الذي نحن فيه ، وبهما يظهر قول الشافعي ومالك : يقتل تارك الصلاة وإن اعتقاد وجوبها كما مر ، ويُرِدُّ قول المرجئة : إنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

وفي تلك الأحاديث والآيات دليلٌ أيضاً على أن من أظهر الإسلام وأسرَ الكفر . . قبل إسلامه ظاهراً ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وقال مالك وأحمد : لا تقبل توبة الرنديق ، ولأصحابنا فيه خمسة أوجه ؛ أصحها : قبول توبته مطلقاً وإن تكررت أو كانت تحت السيف ، أو كان داعية إلى الضلال .

(رواه البخاري) بلفظه المذكور جميعه (مسلم) ما عدا قوله : « إلا بحق الإسلام » وعجبٌ من المصتف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاماً من الشيوخين خرجه جميعه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ، ومسلم (١٧١٣) عن أم المؤمنين سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) ذكره الملا علي القاري رحمه الله تعالى في « المصنوع » (٣٨) ، وانظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٤٤/١٠٦٤) بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٩٦) ، وأبو داود (٢٦٤٣) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) رواه البخاري ومسلم في (كتاب الإيمان) إلا أن مسلماً لم يذكر في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنه : « إلا بحق الإسلام » ، لكنه قال في رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إلا بحقها » ، وفي رواية أخرى : « إلا بحقه » ، فنسبة المؤلف إلى تحريره بالنظر إلى مجموع روایاته ، وذلك يقع للمحدثين كثيراً ، ولا ينكره إلا من لم

وهو حديث عظيم مشتملٌ من قواعد الدين على مهامتها كما ظهر بما قرناه في شرحه وما يأتي أيضاً ، وفيه بيانٌ واضحٌ أن للإيمان أجزاءً وشعبةً : منها ما هو فرضٌ على كل مكلفٍ في كل حالٍ وهو الأولى^(١) ، أو في بعضها وهو الثانية^(٢) ، وما هو فرضٌ على بعض الأدرين ولو غير مكلف وهو الثالثة .

والمراد بوجوبها على غير المكلف : وجوبها في ماله ، والمخاطب بإخراجها منه ولئله ، فيلزمـهـ إن لم يكن حنفـياـ إخراجـهاـ فورـاـ وإن منعـهـ الإمام .

واستفيد من تلك الثلاثة : أنه يلحق بكل واحدةٍ منها في كونه جزءاً وشعبةً من الإيمان ما هو في معناه .

وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي روياه أيضاً : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(٣) ، وفي رواية : « حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله .. عصمـهـ ... إلخ »^(٤) ، وخرجه مسلم عن جابرٍ بهذا اللفظ ، وزاد : ثم قرأ : « فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِعُصَيْطِرٍ »^(٥) على حديث أنسٍ الذي رواه مسلم ، وإن كان الآخر فيه زيادة أيضاً وهو : « أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك .. حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »^(٦) .

يمارس فنهم ، وبذلك زال العجب وبطل الشغب الذي طول به الشارح الهيثمي على المؤلف رحمهما الله تعالى .
أهـ « الفتوحات الوهبية » للشـيرـخيـ (ص ١٣٠)
وفي هامـشـ (خـ) : (ويمـكـنـ أنـ يـجـابـ عنـ المـصـفـ بـأـنـ مـرـادـهـ :ـ آـنـهـماـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ أـصـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـنـ لـمـ يـفـقـفـاـ عـلـىـ تـوـابـعـهـ الـيـقـنـ الـاسـتـنـاءـ) .

(١) أي : حتى حال الحيف والنفاس ، فمـتـىـ بلـغـتـهـ الدـعـوـةـ .. وجـبـ النـطقـ بالـشـهـادـتـينـ .

(٢) أي : الصلاة ؛ لأنـهاـ لاـ تـجـبـ فيـ حالـ الحـيـفـ وـالـنـفـاسـ .

(٣) أخرجه مسلم (٣٤/٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٣٥/٢١) .

(٦) أخرجه الضياء في « المختارة » (١٩١٦) ، وأبو داود (٢٦٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٢/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وليس في الأحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج ، مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده ، فيحتمل أن هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما ، وحيثئذ فـيُستفاد من ذينك الحديدين ضم الصوم والحج إلى ما في هذه الأحاديث ، فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما ، والعصمة بفعلهما^(١) ، على أن لك أن تقول : إنهم داخلان في قوله في حديث أبي هريرة : « وبما جئت به » فإنه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما عُلم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ، وبهذا يزول ذلك التكلف ، ويتبين الأمر .

ثم رأيت المصنف رحمة الله تعالى صرّح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر : (لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في روایة أبي هريرة : « ويؤمنوا بما جئت به ») اهـ^(٢)

ويحمل تعبيمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة^(٣) ؛ لما مر في بحث الإيمان في حديث جبريل^(٤) .

وما حكي عن سفيان بن عيينة : أن حديث أبي هريرة كان أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .. يرده أن رواته إنما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، بل لم يصحبه أبو هريرة إلا في فتح خير سنة سبع ، على أن قوله : « عصموا مني ... إلخ » صريح في أنه كان مأموراً بالقتال ، وهو لم يؤمر به إلا بعد وصوله للمدينة وإقامته فيها نحو السنة .

هذا ومن العجب أن حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانع الزكاة ولم يبلغه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تшاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه ، فاستدل أبو بكر بالحديث الثاني فقال : الزكاة من حقها ، وبقياسها على

(١) المعتمد : أنه لا يقاتل على الصوم ، وإنما هو يحبس ويمنع المأكل والمشرب ، والحج لا يُقاتل عليه ؛ لأنه على التراخي . اهـ « مدابغى »

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١) .

(٣) قوله : (ويحمل تعبيمه) أي : قول الإمام النووي رحمة الله تعالى : (لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم) ، وقوله : (على ما ذكرته) متعلق بـ(يحمل) والمعنى : أن قول النووي رحمة الله تعالى : (بـ(جميع ما جاء به) يخص بالمعلوم بالدين بالضرورة وإن كان شاملـاً له ولغيره ، فتأمل ! واحذر تحريف بعض النسخ : (يحمل) بـ(يحتمل) اهـ « مدابغى »

(٤) انظر (ص ١٥٩ - ١٥٧) من شرح الحديث الثاني .

الصلاحة ، وعمر بأنه اقتصر على قول : لا إله إلا الله ، وهم يقولونها ؛ أي : مع الشهادة الأخرى ؛ للقطع بأن تلك لا تكفي وحدها ، أو أنهما للازمهما عبر بإحداهما عن الجميع ، ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرضٍ أو سفرٍ ، أو كان ناسياً إذ ذاك لمرويّه .

ورواية ابن خزيمة في « صحيحه » وغيره : أن أبو بكر استدل بحديث ابن عمر^(۱) ، قال أئمة الحفاظ : إنها خطأ ، ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء ؛ وإنما لم يتحت للاستنباط والقياس السابقين .

وبهذا يعلم جلالة علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة كان مجمعًا عليه بين الصحابة ، وفي أن العموم الذي احتاج به عمر يُخَصُ بالقياس ؛ فإنه فيما وافق هذا النص دون عمر ، مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ، ليمتاز عليه أبو بكر في أحسن الأوصاف وأجلها ، وهو العلم ، وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي « الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والإبداع والضلال والزندة »^(۲) .

هذا ولا بأس بيسط قضيتهما في ذلك ؛ فإنه وقع فيها خطأ ، وحاصلها - كما قال الخطابي وغيره - : أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستُخلف أبو بكر بعده .. ارتد بعض العرب ، ومنع الزكاة بعضهم ، فعزز أبو بكر على قتال الجميع ، فنزعه عمر في المانعين ، واستدل كل منهما بما مر ، وكان الحق مع أبي بكر كما تقرر .

ثم المرتدون منهم من عاد إلى ما كان عليه من عبادة الأوثان ، ومنهم من تابع مسيلمة في دعوه النبوة ؛ كبني حنيفة وقبائل غيرهم ، ومنهم من تابع الأسود العنسي في دعوه إليها باليمين ، ولم يبق مسجدٌ يعبد الله تعالى فيه في بسيط الأرض إلا مسجداً مكة والمدينة ، ومسجدٌ بجوارها من أرض البحرين به جمْعٌ من الأزد محصورون إلى أن فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين .

ومانعوا الزكاة منهم من أنكر فرضها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهم في الحقيقة

(۱) انظر « صحيح ابن خزيمة » (۲۲۴۷) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(۲) انظر (ص ۳۵ و ۹۹) منه وما بعدهما .

أهل بغيٍ ولم يُدعوا به حينئذٍ ؛ لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأطلقت عليهم ، ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن عليٍ كرم الله وجهه .. سُمُّوا بغاة ، و منهم من سمح بها لأبي بكر إلا أن رؤسائهم منعوهم ، وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ، ثم بان لعمر صواب رأي أبي بكر ، فوافقه على قتالهم لا تقليداً^(١) - لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً - بل لما اتضحت عنده من الدليل الذي ذكره أبو بكر .

وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة - وإنما رأس مالهم البهتان والكذب - أن قتاله إياهم كان عسفاً وظلماً ، وأنه أول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ، وترفع السيف عنهم ، وهي قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » الآية ، فالخطاب خاصٌ به صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحدٍ من التطهير والتزكية والصلة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم .

وهذا الزعم واضح البطلان ؛ لما مر أن منهم من ارتد بدعائه إلى نبوة من مر ، و منهم من أنكر الشرائع كلها ، فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبّهم ، ووافقه أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، و منهم عليٌ كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم ؛ فإنه استولد جاريةٌ من سبي بني حنيفة وأولادها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الراوضة لوهيته .

قال الخطابي : (ثم لم ينقض عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى)^(٢) أي : ومن ثم لما استخلف عمر .. رد عليهم سبّهم ، لكن أصبح - من أصحاب مالك - قائلٌ برأي أبي بكر من سبي أولاد المرتدين ، وهو قياس قول من قال من أصحابنا : إنهم كالكافار الأصلين ، فحكاية الخطابي الإجماع لم تتم له .

وإنما أضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء إيمانهم ؛ إرادةً لمعناها اللغوي ، أو لمشاركة أهلها في منع بعض حقوق الدين ، وما ذكروه في الآية جهلاً منهم ؛ فإن خطاب القرآن إما عامٌ نحو : « كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَارُكُمْ » ، وإما خاصٌ به صلى الله عليه

(١) في (غ) : (فوافقه على قتالهم اجتهاداً لا تقليداً) .

(٢) معلم السنن (١٣٨ / ٢) ، وانظر (١٣٦ / ٢ - ١٣٧) منه .

وسلم ، وهو ما صرخ له فيه بذلك نحو : « فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » ، « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ». .

فإن لم يصرح له فيه بذلك .. عَمَّ أَمْتَهُ نحو : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمَسِ » ، « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ » الآية ، ومنه : « حُذِّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » الآية ، فالإمام بعده مثله فيه .

وفائدة خطابه : تعليم الأمة سلوك طريقة صلٰى الله عليه وسلم ، ومن هذا قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا كَلَقْتُمُ النِّسَاءَ » الآية ، فخُوطب بالنبوة خصوصاً ، وبالحكم عموماً ، بل قد يُخاطب ويراد غيره نحو : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ » الآية^(١) .

وما ذكروه من التطهير وغيره .. يُنال بطاعة الله تعالى ورسوله صلٰى الله عليه وسلم ؛ إذ كل ثواب مقيّد بعمل بِـ كان في زمانه صلٰى الله عليه وسلم .. باقٌ غير منقطع .

ويسن لأخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمين والبركة في ماله ، ويرجى أن يستجيب الله سبحانه وتعاليٰ له .

لا يقال : إنكار فرض الزكاة كفرٌ ، فكيف مر أنهم بغاء؟! لأننا نقول هذا بالنسبة لزماننا ؛ فإنها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة ، وكل ما هو كذلك .. إنكاره كفر ، بخلافها ذلك الزمن ؛ لقرب عهدهم بالإسلام مع جهلهم بالأحكام واحتمال النسخ ، على أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالإسلام ومن لم يخالط المسلمين .. لا يكون كفراً^(٢) .

وهذا أوجه من قول القاضي عياض : (إن منكري وجوبها من قسم المرتدین ، إلا أن يريد ما قررناه في معنى ذلك ، لكنه بعيدٌ من قوله : إن أبا بكر قاتلهم لکفرهم)^(٣) .

(١) انظر « تفسير الإمام القرطبي » رحمة الله تعالى (٢٨٥ / ٨) .

(٢) انظر « معاجم السنن » (١٤٠ - ١٣٨ / ٢) .

(٣) انظر « إكمال المعلم » (٢٤٣ - ٢٤٤ / ١) .

تَبْيَه

[لزوم موافقة المجتهدين لأمر الإمام المجتهد العادل وحكمه]

استفيد مما مر عن عمر من موافقته أبي بكر على القتال والسيبي ، ثم رده سببهم إليهم لما استخلف : أن الإمام المجتهد العادل إذا أمر بأمرٍ ، أو حكم بحكمٍ اعتقده صواباً . لزم المجتهدين - وإن رأوا خلاف رأيه - وغيرَهم موافقتُه ، وأن عمر موافقه على القتال ظاهراً وباطناً ، وعلى السيبي ظاهراً فقط ؛ بدليل رده بعدُ ، ويحتمل أنه كان موافقاً عليه باطناً أيضاً ، ثم تغير اجتهاده وإن سلمنا أنهم أجمعوا مع أبي بكر عليه بناءً على أن انقراض العصر شرطٌ في حجية الإجماع ، على أن الذي صححه القرطبي : أنه لا إجماع على السيبي ولا على عدمه^(١) ، وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بأنه يلزم عليه خرق إجماع الصحابة مع أبي بكر على السيبي .

* * *

(١) انظر «المفہم» (١/١٨٧).

الحادي عشر

[النهي عن كثرة السؤال والتنطع]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ . فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ . فَافْعُلُوا^(۱) مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلِهِمْ ، وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(۲) .

(عن أبي هريرة) جره هو الأصل ، وصوبه جماعة ؛ لأنـه جزء العلم ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم ؛ لأنـ الكل صار كالكلمة الواحدة ، واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الحال والأصل معاً في كلمة واحدة ، بل في لفظ (هريرة) إذا وقعت فاعلاً مثلاً ؛ فإنـها تعرـب إعراب المضاف إليه نظراً للأصل ، وتمنع من الصرف نظراً للحال ، ونظيره خفي . اهـ

ويجـبـ بأنـ الممـتنـعـ رـعاـيـتـهـمـاـ منـ جـهـةـ وـاحـدـةـ لاـ منـ جـهـيـنـ كـمـاـ هـنـاـ ، وـكـانـ الـحامـلـ عـلـيـهـ الـعـيـفـةـ ، وـاشـتـهـارـ هـلـذـهـ الـكـنـيـةـ ، حـتـىـ نـسـيـ الـاسـمـ الأـصـلـيـ بـحـيثـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

وسـبـبـ تـلـقـيـهـ بـذـلـكـ : ما رـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : كـنـتـ أـحـمـلـ يـوـمـاـ هـرـةـ فـيـ كـمـيـ ، فـرـآنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـيـ : « مـاـ هـلـذـهـ ؟ » فـقـلتـ : هـرـةـ ، فـقـالـ : « يـاـ أـبـاـ هـرـيرـةـ »^(۳) .

(۱) انظر الـهـامـشـ رقمـ (۱)ـ فـيـ الصـفـحةـ (۲۷۳)ـ .

(۲) صحيح البخاري (۷۷۸۸) ، وصحـيقـ مـسـلـمـ (۱۳۳۷)ـ فـيـ كـتـابـ الـفـضـائلـ ، بـابـ توـقـيـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(۳) انـظـرـ «ـ الإـسـتـيـعـابـ »ـ (۴/۲۰۴)ـ .

وفي رواية ابن إسحاق : وجدت هرّة فحملتها في كمي ، فقيل لي : ما هذه ؟
فقلت : هرّة ، فقيل لي : فأنت أبو هريرة^(١) ، ورجح بعضهم الأول .
وقيل : كان يلعب بها وهو صغير ، وقيل : كان يحسن إليها ، وقيل : المكني له
 بذلك والده .

وأختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولًا ، أصحها - كما قاله
المصنف - : ما ذكره هنا بقوله : (عبد الرحمن) روى ابن إسحاق عنه : أنه أبدل به
في الإسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية (ابن صخر رضي الله عنه) الدوسي .

أسلم عام خير ، وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لازمه الملازمة
الناتمة رغبة في العلم ، راضياً بشبع بطنه ، وكان يدور معه حيثما دار ، ومن ثمَّ كان
أحفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
حريصٌ على العلم والحديث ، وقال : قلت : يا رسول الله ؛ إنني سمعت منك حديثاً
كثيراً ، وإنني أخشى أن أنساه ، فقال : « ابسط رداءك » فبسطته ، فضرب بيده فيه ثم
قال : « ضمه » فضممه ، فما نسيت شيئاً بعده^(٢) .

قال البخاري : روى عنه أكثرُ من ثمان مئة ما بين صحابيًّا وتابعيًّا .

استعمله عمر على البحرين ، ثم عزله ، ثم راوده على العمل فأبى ، ولم يزل
يسكن المدينة ، وبها توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ،
وُدُفِن بالقبيع ، وما اشتهر أن قبره بقرب عسقلان لا أصل له ، وإنما ذاك صحابيًّا آخر
اسمه جندرة .

روي له خمسة آلافٍ وثلاثة مائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على
ثلاث مائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعين .
(قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما نهيتكم) هذَا الخطاب
ونحوه يختص لغةً بالموجودين عند نزوله ، وشموله لمن بعدهم ؟ لما هو معلومٌ من
الدين بالضرورة أن هذِه الشريعة عامةٌ إلى يوم القيمة .

(١) انظر « الاستيعاب » (٤/٢٠٣) .

(٢) آخرجه البخاري (١١٩) ، وهو عند مسلم (٢٤٩٢) بتحوه .

(عنه.. فاجتنبوا) دائمًا على كل تقدير ما دام منهاً عنه حتماً في الحرام ، وندبأ في المكروه ؛ إذ لا يمثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته ، وإنما .. صدق عليه أنه عاصٍ ، أو مخالفٌ .

وأيضاً : ترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه ، أو الاستمرار على عدمه ، وليس في ذلك ما لا يستطيع حتى يسقط التكليف به ، ونظر فيه بأن الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطيع الكف عنها ، ويرد : بأن هذا نادرٌ ، فلا يُعوَّل عليه وإن سُلم أنه يوجد كثيراً من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية ، فخرج نحو أكل الميتة للأضطرار ، وشرب الخمر لاساغة اللقمة ، أو لإكراه ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ؛ لعدم النهي عن هذه حينئذٍ .

(وما أمرتكم به.. فأتوا)^(۱) وجوباً في الواجب ، وندبأ في المندوب (منه ما استطعتم) أي : أطقم ؛ لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود ، وذلك يتوقف على شرائط وأسباب ؛ كالقدرة على الفعل ونحوها ، وبعض ذلك يستطيع وبعضه لا يستطيع ، فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطيع منه ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يُكلِّف نفساً إلا وسعها^(۲) .

وأيضاً : يصدق عليه أنه امثل الأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه ؛ كيوم ، وركعتين ، وأقل مُتَمَّلٍ في : صُمْ ، وصَلَّ ، وتصدَّقْ ، فإن قيد أو وصف .. لم يصدق الامتثال إلا بالإتيان به بجميع قيوده أو أوصافه ، وإن كان من أشق التكاليف .

وهذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومما أُوتى به صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ؛ لأنه يدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام ، وبه وبالآية الموافقة له يُحصى عموم قوله تعالى : «وَمَا أَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانهُوَ» .

(۱) قوله : (فأتوا) كما في نسخ الشرح . وفي نسخ المتن و«صحيح مسلم» : (فافعلوا) فليتبه .

(۲) فإن قيل : ما الفرق بين المأمور به والمنهي عنه ؛ حتى سقط التكليف بما لا يستطيع من الأول دون الثاني ؟ قلنا : لأن الترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وليس في ذلك ما لا يستطيع حتى يسقط التكليف به ، بخلاف فعل المأمور به ؛ فإنه عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود ، وذلك يتوقف على شروط وأسباب كالقدرة ونحوها ، وبعضه يستطيع وبعضه لا يستطيع ، فلا جرم يسقط التكليف به ؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه لا يُكلِّف نفساً إلا وسعها . اهـ «مداعبي»

فإذا عجز عن ركنٍ أو شرطٍ لنحو وضوءٍ أو صلاةٍ ، أو قدر على غسلِ أو مسح بعضِ أعضاء الوضوء أو التيمم ، أو على ستر بعض العورة ، أو على بعض الفطرة - لا عن الرقبة في الكفارة ؛ لأن لها بدلاً - أو بعض (الفاتحة) أو إزالة بعض المنكر.. أتى بالممكн ، وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارةً ، وعدمه أخرى ، كما هو مقررٌ في الفروع .

ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة : أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ.. قدم دفعها ؛ لأن اعتماد الشارع بالمنهيات أشدُ منه بالأمورات كما علِم مما تقرر ، ومن ثمَّ سُوِّم في ترك الواجب بأدنى مشقة ؛ كالقيام في فرض الصلاة ، وفطر رمضان ، والعدول إلى التيمم^(١) ، ولم يسامح في الإقدام على منهيٍ ، وخصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة^(٢) .

وقد تُراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ؛ ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها ، فإن فيها مفسدة هي الإخلال بإجلال الله تعالى عن أن يُتاجِي إلا على أكمل الأحوال ، ومع ذلك يجب فعلها تقديماً لمصلحتها ، وكالكذب للإصلاح ، فإنه جائزٌ ؛ لأن مصلحته حينئذٍ تربو على مفسدته ، وهذا النوع راجعٌ في الحقيقة إلى ارتکاب أخفّ المفسدتين .

ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى : «فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» ، وأما : «أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَائِلِهِ» فقيل : منسوخ ، والأصح ، بل الصواب - وبه جزم المحققون - : أن تلك مُبَيِّنةٌ لهذه ، قاله المصنف^(٣) .

وإنما يتمُّ هذا على تفسير : «حَقَّ تُقَائِلِهِ» بامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، أما على المشهور من تفسيره : بأن يذكر فلا ينسى ، ويطاع فلا يعصي.. فالوجه : النسخ ؟

(١) الذي اعتمد الشارح رحمة الله تعالى في «التحفة» (٢/٢٣) : أن الذي يبيح الجلوس في الفرض : أن تلحقه به مشقةٌ ظاهرةٌ أو شديدةٌ ؛ بأن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبع التيمم ، قال : (واشترطت إباحته وجه ضعيفٌ كما صرحا به ؛ كالاكتفاء بمجرد إذهب الخشوع) واعتمد فيها (٣/٤٢٩) : أن ضابط المرض الذي يبيح له الفطر : أن يجده ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم .

(٢) في بعض النسخ : (حُقُّت الضرورة) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/١٠٢) .

فإن هذه لَمَّا نزلت.. تحرّجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها ، وقالوا : أَيُّنا يطيق ذلك ، فنزلت تلك ، ولتوقف المأمور به على فعل ، بخلاف المنهي عنه ؛ فإنه كفٌ محضرٌ ، قال في ذاك : « فأتوا منه ما استطعتم » ، وفي هذا : « فاجتنبوه » .

وعن أحمد رضي الله تعالى عنه : أنه يؤخذ من الحديث أن النهي أشد من الأمر ؟ لأنه لم يرخص في شيء منه ، والأمر مقيد بالاستطاعة ، و قريبٌ من هذا قول بعضهم : أعمال البر يعلما الباقي والفاجر ، والمعاصي لا يترکها إلا صديق .

قيل : وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة إنما أريد به على نوافلها ، وإلا.. فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبًا لذاته أفضل من ترك المحرّم ؛ لأن المطلوب عدمه ، ومن ثَمَّ لم يتحت لنية ، ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفراً كترك التوحيد ، بخلاف ارتكاب المنهي ؛ فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه . انتهى ، وفيه نظر^(١) .

(فإنما) وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها : أن الأمر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنةً لكثرة السؤال عنهما : هل يقتضيان التكرار مثلاً ؟ وكان في كثرته كثرة الجواب ، فيضاهاي ذلك قصة بقرة بنى إسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة ، فتعنتوا ولم يُبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت ، بل شدّدوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال ، فشدّد الله عليهم بزيادة الأوصاف حتى لم يجدوا متصفاً بها إلا بقرة واحدة ، فشرواها بملء جلدتها ذهباً ، فندموا على ذلك .. فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته من مثل ذلك ، ومن ثم قال : (أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلاؤهم) بالضم ؛ لأنه أبلغ في ذم الاختلاف ؛ إذ لا يتقيد حينئذ بـ(كثرة) بخلافه لو جُرّ .

(على أبيائهم) استُفید منه تحريم الاختلاف ، وكثرة المسائل من غير ضرورة ؛ لأنه توعّد عليه بالهلاك ، والوعيد على شيء دليل لتحريمه ، بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه .

(١) قوله : (وفيه نظر) قال شيخنا : لأن ارتكاب المنهي عنه قد يقتضي الكفر بنفسه كالقاء المصطف في قاذفة ، ولِمَا من أن المعاصي بريد الكفر . اهـ « مدايغى »

ووجهه في الاختلاف : أنه سبب تفرق القلوب ، ووهن الدين ، كما جرى للخارج حين تبرأ بعضهم من بعض . وهن أمرهم ، وذلك حرام ، فسببه المؤدي إليه حرام .

وفي كثرة السؤال : أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ، ومفضٍ إليه ، وهو حرام أيضاً ، وقد نهى الشارع عن : قيل وقال ، وكثرة السؤال^(١) ، وروى أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن الأغلوطات)^(٢) وهي صعب المسائل .

وورد : «سيكون أقوامٌ من أمتي يغلوطون فقهاءهم بفضل المسائل ، أولئك شرار أمتي»^(٣) .

وقال الحسن : (شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل ، يعمّون بها عباد الله)^(٤) .

وقال الأوزاعي : (إن الله إذا أراد أن يحرم عبده برقة العلم .. ألقى على لسانه المغالط ؛ فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا)^(٥) .

وكان أفضال الصحابة رضي الله عنهم كزيد بن ثابت وأبي بن كعب إذا سُئلوا عن شيء .. قالوا : أَوَقَعَ ؟ فإن قيل : نعم .. أَفْتَوْا فِيهَا ، أو ردوها إلى مَنْ يُفْتَنُ فِيهَا ، وإن قيل : لا .. قالوا : دعها حتى تقع^(٦) ، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع ، بل لعن عمر رضي الله عنه سائلاً عما لم يكن ، وهذا الحكم يرجع إلى قوله تعالى :

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) في كتاب الأقضية . وقوله : (وقد نهى الشارع .. إلخ) قال المطري في «شرح مقامات الحريري» : قيل : القال : السؤال ، والقيل : الجواب ، وأخبرني مولاي الصدر رحمة الله عن فخر خوارزم أنه قال في قوله : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال) : هو من قوله : قيل كذا ، وقال فلان كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين محكين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوبين عن الضمير ، ومنه قوله : إنما الدنيا قيل وقال ، وإدخال حرف التعريف عليهم لذلك في قوله : ما يعرف القال من القيل . اهـ «مدايغى»

(٢) مستند الإمام أحمد (٤٣٥/٥).

(٣) أخرج نحوه الطبراني في «الكبير» (٩٨/٢) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٦٣٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٦٣٨) .

(٥) انظر «فتح الباري» (١٣/٢٦٣) ، و«فيض القدير» (٦/٣٠١) .

(٦) انظر «الفقيه والمتفقة» (٦٢٤-٦٢٢) ، و«فيض القدير» (٦/٣٠١) .

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا ﴾ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ ﴾ الآياتِ
ونحوهما .

وبما تقرر : علم أنه لا يحتاج إلى قول من قال : إن كراهة المسائل وقتها مختصٌ
بزمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لما يخشى حينئذٍ من تحريمٍ أو إيجابٍ يحصل به مشقة ،
وهذا أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم .

واعلم : أن الناس انقسموا في هذا الباب : فمنهم من سدَّ بابها حتى قلَّ فهمه
وعلمه بحدود ما أنزل الله ، وصار حامل فقهٍ غير فقيه ، وهم من أتباع أهل الحديث .

ومنهم من توسيَّع في البحث عما لم يقع ، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عنه ، وكثرة
الخصومة فيه ، والجدال عليه ، حتى تفرقت قلوبهم ، واستغرقها بسبيبه الأهواء
والشحنة ، والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلو
والمباهلة ، وصرف وجوه الناس إليهم ، وهذا مما ذمَّه العلماء ، ودلَّتِ السنةُ على
قبحه وتحريمه كما مر .

وأما فقهاء الحديث العاملون به .. فوجّهوا همَّتهم إلى البحث عن معاني القرآن
والسنة ، وكلام الصحابة والتبعين ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السنة ،
والزهد والرقائق ، ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب ، والإخلاص لعلم الغيب ،
جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه^(۱) .

(رواه البخاري ومسلم) وهو حديثٌ عظيمٌ من قواعد الدين وأركان الإسلام ،
فينبغي حفظه والاعتناء به ، لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولاً ؛ ولفظه : عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها
الناس ؛ قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجُّوا » فقال رجلٌ : أكل عامٍ
يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها مراراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو
قلتُ : نعم .. لوجبَ ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتم ؛ فإنما هلك

(۱) ومن اهتمَّ بهذا الموضوع العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، فألف رسالة مفيدة في هذا
الباب ؛ سماها « منهاج السلف في السؤال عن العلم في تعلم ما يقع وما لم يقع » فانظرها تغتنم .

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتم بشيء.. فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء.. فدعوه^(١) .

ولكون هذا كالشارح للحديث الأول تكلم عليه جمع من الشرّاح بما حاصله : أن السائل هو الأقرع بن حابس ، قيل : وفيه دليل للقول الضعيف : إنه يتوقف في الأمر فيما زاد على مرة على البيان ، فلا يحكم باقتضائه ولا منعه ؛ إذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه.. لم يسأل الأقرع عن ذلك ، ولقليل له : لا حاجة للسؤال ، بل مطلقه محمول على كذا .

والأصح : أنه لا يقتضي التكرار^(٢) ، ولا دلالة في الحديث للوقف ؛ لاحتمال أن السؤال للاستظهار ، أو للاح提اط ؛ فإنه وإن لم يقتضي التكرار قد يستعمل فيه ، سيما والمحج لغةً : فصدق فيه تكرار يقوى احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية أيضاً .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم.. لوجبت » دليل لجواز الاجتهاد له ، وهو الأصح^(٣) ، و : « ذروني ما تركتكم » دليل لعدم الحكم قبل ورود الشع ، وهو الأصح .

ومعناه : لا تكثروا من الاستفصال عن الموضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وإن صلحت لغيره^(٤) ، كما في : « فحجوا » فإنه وإن أمكن أن يراد به التكرار ينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ ، وهو المرة الواحدة ؛ فإنها مفهومه من اللفظ قطعاً ، وما زاد.. مشكوك فيه ، فيعرض عنه ، ولا يكثر السؤال ؛ لثلا يكثر الجواب ، فيحصل التعتُّن والمشقة ، كما مر عنبني إسرائيل ، ومن ثم قال تعالى : « يكثِّرُهَا

(١) مسلم (١٣٣٧) .

(٢) أي : والأصح : أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار .

(٣) قوله : (دليل لجواز الاجتهاد له) صلى الله عليه وسلم ؛ أي : في الحروب وغيرها ، وهو الصحيح ؛ وجه الدلالة منه : أنه علّق الوجوب على قوله : (نعم) ، وعدمه على سكوته ، وهو إنما يكون بالاجتهاد ، والحاصل : أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فأدأه اجتهاده إلى أولوية السكوت تخفيضاً على الأمة : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ » اهـ هامش (غ)

(٤) في هامش (غ) : ((بوجه ما) : أي : شيئاً هو ظاهر ، أو شيئاً ظاهره كذا ، فعلى النسختين لفظة « ما » مفعول « تفيد » .

أَلَّذِينَ أَمْتُوا لَا تَشْتُوْعَنَ أَشْيَاءً إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْكُمْ الآية ، نزلت - كما في «البخاري» -
لماً أكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتاً واستهزاءً ، كقول بعضهم : مَنْ أَبِي ؟
أين ضللت ناقتي ؟^(١)

وجاء من غير وجوب أنها نزلت لما سأله عن الحج وقالوا : أفي كل عام ؟^(٢)

وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه ، حتى صعد المنبر ، فقام إليه رجل فقال : أين أبي ؟ قال : «في النار» فقام آخر فقال : من أبي ؟ قال : «أبوك حذافة» وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره ، فجثا عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه^(٣) ، فنزلت نهايا لهم أن يسألوا - كما سألت النصارى في (المائدة) فأصبحوا بها كافرين - ومعلمة لهم بأنهم يتظرون نزول القرآن ، فإنهم لا يسألون عن شيء إلا وجدوا تبيانه ، قاله ابن عباس^(٤) .

ومعناه : أن جميع ما يحتاج إليه من الدين لا بد أن يبين في القرآن ابتداءً من غير مسألة ، وحينئذ فلا حاجة للسؤال ، سيما عمما لم يقع ، وإنما المحتاج إليه فهم ما أخبر الله تعالى به ورسوله ، ثم اتباعه والعمل به ، كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق : «إذا نهيتكم عن شيء ... إلخ»^(٥) بخلاف من صرف همه عند سماع الأمر والنهي إلى فرض ما قد يقع وقد لا ، فإنه مما يبسط عن الجد^(٦) في امثال الأمر والنهي .

والحاصل : أنه لا مانع من تعدد سبب التزول ، وأن منه ما يسوء السائل جوابه ، مثل : هل هو في الجنة أو النار ؟ وهل أبوه من ينسب إليه أو غيره ؟ وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ، وما كان فيه سؤال آية واقتراحها على وجه التعنت ، كما كان يسأل المشركون وأهل الكتاب .

(١) صحيح البخاري (٤٦٢٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذى (٨١٤) ، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٢٨٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٢٨١٢) .

(٥) تقدم تخریجه قریباً (ص ٢٧٨) .

(٦) في بعض النسخ : (مما شط عن الحد) .

وما كان سؤالاً عما أخفاه الله تعالى كامر الساعة والروح ، أو عن كثيرٍ من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كهو عن الحج ، هل يجب كل عام ؟ ومن ثم صح : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم ، فحرّم من أجل مسأله »^(١) .

ولما سُئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان .. كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله^(٢) ، ولم يرخص في السؤال إلا لوفود الأعراب ؛ لتألّفِهم ، بخلاف المقيمين عنده ؛ لرسوخ الإيمان في قلوبِهم .

وصح عن التَّوَاسِ بن سمعان : (أقمت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمَسَأَلَةِ إِلَّا الْهِجْرَةُ ، كَانَ أَحْدُنَا إِذَا هَاجَرَ .. لَمْ يَسْأَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣) .

وعن أنس : (نَهَيْنَا أَن نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ يَعْجِبُنَا أَن يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ)^(٤) .
وروى أحمد : (أَنَّهُمْ رَشَوْا أَعْرَابِيَّاً بِرِدًا^(٥) حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ)^(٦) .

نعم ؛ ربما سألوا عما لم يقع ، نحو : (إِنَا لَا قُوَّةُ عَدُوٌّ غَدَّاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّاً ، أَفَنَذِبُ بِالْقَصْبِ ؟)^(٧) .
وسأَلَ حَذِيفَةَ عَنِ الْفَتْنَ وَمَا يَفْعُلُ فِيهَا^(٨) .

وَآثَرَ (تركتكم) على (وَذَرْتُكُمْ) ماضي (ذروني) لأنَّ العَربَ لم تستعمله إلا في

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) بلفظ : « إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا » وهو في بعض النسخ ، ومسلم (٢٣٥٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) ، ومسلم (١٤٩٢) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣ / ١٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢) .

(٥) في بعض النسخ : (برداء) وهي كذلك في « مسنَد الإمامِ أَحْمَدَ » ولعل الصواب ما أثبت بدليل تتمة الحديث في « المسنَد » ، وانظر « جامِعِ الْعِلُومِ وَالْحَكْمِ » (١ / ٢٤٢) .

(٦) مسنَد الإمامِ أَحْمَدَ (٥ / ٢٦٦) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٨) انظر الحديث في « صحيح البخاري » (٨٠٧) .

الشعر اغتناءً عنه بـ(ترك) ، وكذا (ودع) ماضي (يدع) .

ومعنى «فرض الله عليكم الحج» : أوجبه ، ومن ثمَّ أجمعوا على وجوبه ، وأنه مرةً في العمر بأصل الشرع ، والأصح : أنه على التراخي ؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي الفور على الأصح ، ولأنَّه صلَّى الله عليه وسلم أخَرَه عن سَنَةِ إيجابه ، ومن ثم قال القائلون بفوريته : يجوز تأخيره السنة والستين^(١) .

شرط وجوبه : التكليف اتفاقاً ، والاستطاعة ، وكذا الحرية عند الجمهور ، والإسلام شرط قيل : للوجوب ، وقيل : للأداء^(٢) ، والاستطاعة فسرت في حديثِ : بالزاد والراحلة ، لكن مَّا أن منهم من صحيحه ومنهم من ضعفه^(٣) .

ومن ثم اختلفوا فيما ، فقال مالك : من اعتاد السُّؤال بيده .. لا يحتاج لوجود زاد ، ومن قدر على المشي .. يلزمه وإن بعُد المسافة ، واحتج بأنه يسمى مستطيعاً عرفاً ، وخالفه الشافعي والأكثرُون ، فقالوا : لا يجب المشي على البعيد - وهو عندنا : مَنْ بينه وبين مكة مرحلتان وإن قدر - ولا السُّؤال مطلقاً ، وقالوا : إنه لا يسمى في العرف مستطيعاً إلا إن وجد الزاد مطلقاً ، والراحلة إن بُعدَ عن مكة ، فأصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف .

واختلفوا أيضاً فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الشُّبُوت على المركوب ، هل يخاطب بالحج فـيُحَجِّ عنه في حياته بإذنه ، وبعد موته من تركته أو لا ؟ قال بالأول الأكثرُون ومنهم الشافعي ، وبالثاني مالك .

ومآل اختلافهم هنا للعرف أيضاً ؛ فإنَّ الأولين يعدونه مستطيعاً بغيره ويقولون : الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ، ومالك يقول : غير مستطيع ؛ لأنَّ الاستطاعة حيث أطلقت إنما تنصرف للاستطاعة بالنفس .

وحدثُ الخثعمية وقولها : يا رسول الله ؛ إن فريضة الله على عباده أدركـت

(١) بناءً على أنه فرض في السنة الثامنة وأخَرَه صلَّى الله عليه وسلم إلى العاشرة . اهـ « مدابغى »

(٢) فعلى الأول : لا قضاء على الكافر إذا أسلم وهو المعتمد ، وعلى الثاني : يجب عليه القضاء كالمرتد . اهـ هامش (غ)

(٣) في هامش (١) : (بلغ مقابله على نسخة المؤلف بمكة المشرفة) .

أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفصح عنه ؟ قال : « نعم »^(١) ، وفي رواية : لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير ، وفي أخرى : عليه فريضة الله في الحج ، وفي أخرى : « فحجى عنه »^(٢) .. ظاهر في الدلالة للأولين^(٣) ، وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأبه ظاهره ، ومنه^(٤) : أن ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه ، فقدم لتراثه .

ويجاب عنه بأنه مبني على ما مر لهم أن المفهوم من الاستطاعة عرفاً : الاستطاعة بالنفس ، ومرةً أنه محل التزاع ، وأنه يحتمل أن معنى (أدركته) أنه فرض وهو مريض ، وترده الرواية الأخيرة ، وأن هذا ظن منها وليس مطابقاً للواقع ، ويرد : بأن هذا مجرد دعوى ، وإنما فسكته صلى الله عليه وسلم على سؤالها وإجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته ، وأن أمراها بالحج إنما هو من باب النطوع وإيصال الخير للحيث ، بدليل قوله للأخرى لما قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج ، فأفصح عنها ؟ قال : « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها عنها ؟ »^(٥) .

ويرد بأن الأصل في الأمر : الوجوب ، وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركه ، وقد مات وعليه حجة إسلام ، أو نذر ، فالأمر على قواعدهنا باق على حقيقته في الحديثين ، وعلى قواعدهم مخرج عنها ، وإخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ، ومجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلاً ، ودعوى اختصاصه بها ، أو أنه مضطرب غير مقبولة ؛ إذ الخصوصية لا ثبت إلا بدليل ، والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر .

وفي الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل ، والحج عن الغير مطلقاً ،

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) عند مسلم (١٣٣٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (ظاهر في الدلالة) خبر قوله : (وحديث الخثعمة) .

(٤) أي : وممّا يأبه ظاهره .

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤/٣٣٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/٤٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وحكى عن مالك ، والذى عليه الشافعى وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرضٌ ولو قضاءً أو نذرًا وإن لم يوص به ، وعمن أوصى به ولو تطوعاً ، وعن حيٍّ معنوبٍ بإذنه^(١) ، ويدل له خبر : « إن الله تعالى يدخل بالحجارة الواحدة الجنة ثلاثة : الميت ، والجاج ، والمنفذ لذلك »^(٢) ولا يضر أن في إسناده أباً معاشر ؛ لأنَّه يحتاج به ؛ لأنَّه مع تضييف الأكثرين له يُكتب حديثه .

وخبر : أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخُّ لي ، فقال : « حججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة »^(٣) .

والجمهور على كراهة إجارة الإنسان نفسه للحج ، وينبغي حمله على مَنْ قصد الدنيا ، أما مَنْ قصد الآخرة لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجب أو مندوب .. فلا كراهة في حقه .

* * *

(١) قوله : (عن معنوب) بضاد معجمة ؛ أي : عاجز عن النسك بنفسه لغيره أو غيره ؛ كمشقة شديدة بألا يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة . اهـ هامش (غ)

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٠ / ٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٢٩) في شرح الحديث الأول .

الحادي عشر

[كسب الحلال سبب لإجابة الدعاء ، وأكل الحرام يمنعها]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المؤمنين ، فقال تعالى : « يتأيمها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » ، وقال تعالى : « يتأيمها الذين آمنوا كلوا من طيبت ما رزقناكم » ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمدد يديه إلى الأسماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، ومبشسه حرام ، وعذري بالحرام ، فأنني يستجح ليذلك ؟ ! رواه مسلم^(١) .

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى طيب) أي : ظاهر منزه عن الناقص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق ، أو طيب الثناء ، أو مستلد الأسماء عند العارفين بها ، وعلى كل فهو من أسمائه الحسنى ؛ لصحة الحديث به كالجميل^(٢) .

قيل : ومثلهما النظيف ، ورُوِّدَ : بأن حديثه لم يصح ؛ أي : وهو : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، جoward يحب الجoward » خرجه الترمذى ، وفي إسناده مقال^(٣) .

(١) صحيح مسلم (١٠١٥) .

(٢) وهو حديث : « إن الله جميل يحب الجمال » أخرجه مسلم (٩١) ، وابن حبان (٥٤٦٦) ، والحاكم (١٨١ / ٤) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذى (٢٧٩٩) عن سيدنا سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه .

(لا يقبل) من الأعمال والأموال (إلا طيباً) أي : لا يثبت إلا على ما يعلمه طيباً ؛ أي : خالصاً من المفسدات كلها كالرياء والعجب ، أو حلالاً ، سواء أكان بالنسبة لعلمنا أم مشتبهاً ، وأما الحرام عنده .. فلا يثبت عليه وإن كان حلالاً عندنا .

نعم ؛ القياس أن من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطناً أنه يثاب على قصده الطاعة^(١) ، وبما قررته يندفع ما أطال به بعض الشرح هنا في معنى القبول ، وإنما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام ؛ لأن المتصدق تصرف فيه ، وهو ممنوعٌ من التصرف فيه ؛ لكونه ملكَ الغير ، فلو قبل منه .. لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهةٍ واحدةٍ ، وهو محالٌ ، وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضي للقبول ، والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاداً يحيل اجتماعهما .

ثم الصدقة بالمال الحرام إما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه ، فهذا هو المراد من الأحاديث الكثيرة في ذلك ، المصرحة بأنه لا يُقبل منه ، وأنه لا يؤجر عليه ، بل يأثم به ، ولا يحصل للملك بذلك أجرٌ على ما قاله جمعٌ ، ونقل عن ابن المسib .
وأما عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إلى وإلى ورثته .. فهذا جائزٌ عند أكثر العلماء ، فيكون نفعه له في الآخرة حيث تذرع عليه الانتفاع به في الدنيا .

وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف أربابه : (يتلف ويُلقى في البحر ، وهو بعيد)^(٢) .

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (يحفظ إلى وجود مستحقه إن رجى)^(٣) .

(١) قوله : (يتاب على قصده الطاعة) أي : وإن لم يثبت على نفس الطاعة التي هي الصدقة ، فالصدقة لها جهة استحقاق الثواب : قصد الطاعة ، ونفس الطاعة ، وبطْلان أحدهما لا يبطل الآخر ؛ كما إذا قصد المتصدق بالحلال الرياء .. فإنه يتاب على ذات الصدقة ولا يتاب على القصد ، وهكذا في سائر الطاعات ، كما صرَّح الفاضل العدوبي في «التفحّات» والله تعالى أعلم . (محمد علي الجوهري) اهـ هامش (غ)

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢٦٨/١) فقد ذكره وذكر قول الإمام الشافعي رحمة الله .

(٣) قوله : (إن رجى) فإن لم يرج وجوده .. صرفه في المصالح ، وإنـاـ دفعه لمتولي بيت المال حيث كان عادلاً أميناً . اهـ «مداديني»

تَبَّعِيهِ

[علاقة انتفاء القبول بانتفاء الصحة]

انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة ؛ كما في : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء^(٢) ، وقد لا ، كما في الآبق ، ومن سخط عليها زوجها ، وآتي العراف ، وشارب الخمر لا تُقبل لهم صلاة أربعين يوماً ، ويفسّر القبول حينئذ بالثواب ، ومنه خبر أحمد الآتي : « من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام . لم يقبل الله له صلاة »^(٣) ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الأدلة الخارجية^(٤) .

وأما القبول من حيث ذاته . فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها . قيل : (وللقبول معنى ثالث) ؛ وهو الرضا بالعمل ، ومدح فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة ، والمباهاة به) انتهى ، وفيه نظر ؛ لأن مرجع ذلك إلى المعنى الثاني وهو الثواب ؛ إذ لا فائدة له إلا إعلام الملائكة بمرتبته ليخصّصه بمزيد دعاء واستغفار ، وهذه الجملة توطئة وتأسيسٌ لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث ، وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لإجابة الدعاء غالباً .

واستفيد مما قررته : أن الطيب يأتي بمعنى الطاهر ، وبمعنى الحلال - وقد مرّا - وبمعنى المستلزم طبعاً .

(وإن الله) تعالى (أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوئي بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال ، وفيه أن الأصل : استواؤهم مع أممهم في الأحكام إلا ما قام الدليل على أنه مختصٌ بهم .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء) كترتب سقوط الطلب على المكلف المطلوب منه الصلاة على الطهارة مثلاً . اهـ « مدارجني »

(٣) انظر « مستند الإمام أحمد » (٩٨/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه فيه : « من اشتري ثوباً فليتبه .

(٤) قوله : (هذين الاستعمالين) أي : القبول والثواب .

(فقال تعالى : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » ، وقال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ أَكْلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْتُكُمْ ») أي : ملكتناكم ، وقد يأتي في بعض المواقع بمعنى نفعناكم ، وهي جمع طيب ؛ وهو : الحال الخالص من الشبهة ؛ لأن الشع طيء لاكله وإن لم يستلذه .

وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه : أنه المستلذ ؛ أي : شرعاً ، وإلا.. فلذيد الطعام غير المباح وبالخسار ، فيكون طعاماً ذا غصّة وعدباً ، فهو بمعنى ما قبله ، خلافاً لمن فهم تغيراً بينهما^(١) ، فاعتراض الشافعي بأن الخنزير ألد اللحم على الإطلاق ، وهو حرام إجماعاً ، ونحو الصّبر لا لذة فيه ، وهو حلال إجماعاً .

نعم ؛ قد يراد بالطيب أخص من الحلال ، وهو المستلذ طبعاً ، وذلك في نحو قوله تعالى : « كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا » على أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تأكيداً ، لكن التأسيس خيراً منه .

وقد تشير هذه الآية إلى أن الحرام رزق ، وهو ما عليه أهل السنة ، خلافاً للمعتزلة ، ودليلنا من الكتاب : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ، ومن السنة : « إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها »^(٢) فدل على أن جميع ما أكلته كل نفس رزقها ، حلالاً كان أو حراماً ، وإجماع الأمة أن الله تعالى يرزق البهائم ما تأكله ، والطفل ما يشربه من اللبن ، وليس بملك لهما ، فدل على أن الرزق لا يشترط فيه الملك .

قال أبو هريرة : (ثم) بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة لـ (الرجل) لأن (ألم) فيه جنسية ، فيه إشارة إلى أن السفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء ، وبه يصرّح حديث أبي داود والترمذى وابن ماجه : « ثلث دعوات مستجابات لا شك فيها : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ،

(١) أي : بين الحلال والمستلذ .

(٢) آخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٢) ، وابن ماجه (٢١٤٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٥ / ٢٦٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه بنحوه .

ودعوة الوالد لولده ^(١) وطوله أقرب إلى الإجابة ؛ لأنَّه مظنة انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان ، وتحمُّل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب الإجابة .

(أشعرت) أي : جعد الرأس (أغبر) أي : غَيَّر الغبار لونه ؛ لطول سفره في الطاعات ؛ كحجّ ، وجهاد ، زيارة رحْم ، وكثرة عنائه ومشقته ، ومع ذلك لا يُستجاب له ؛ لما يأتي ، فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي ؟ !

وفي هذا أيضاً إشارة إلى أن رثاثة الهيئة من أسباب الإجابة ، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلم : « رُبِّ أشعث أغبر ، ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله .. لأبره ^(٢) ؛ ولأجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء .

(يمد) صفة رابعة بالاعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (إلى السماء) قائلًا : (يا رب) أعطني كذا (يا رب) جنبي كذا ، فيه رفع اليدين في الدعاء ، وهو سنة في غير الصلاة ، وفيها في القنوت ؛ اتباعاً له صلَّى الله عليه وسلم ، وفي الحديث : « إن الله تعالى حبيبي كريم ، يستحيي من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما صفراء خائبين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ^(٣) .

وحكمة : اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسؤول ، وعند استعظام الأمر ، والداعي جدير بذلك ؛ لتوجهه بين يدي أعظم العظماء ، ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من التشهد الأول ؛ إشعاراً للمصلِّي بأنه ينبغي له أن يستحضر عظمة مَنْ هو بين يديه ، حتى يُقبل بكلِّيه وظاهره وباطنه على ما هو فيه .

(١) سنن أبي داود (١٥٣٦) ، وسنن الترمذى (١٩٥٥) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) والترمذى (٣٨٥٤) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا أنس رضي الله عنهما . قوله : (لو أقسم على الله .. لأبره) أي : لو حلف على وقوع شيء .. أوقعه الله تعالى ؛ إكراماً بإيجابة سؤاله وصيانته عن الحث بيمينه ، وهذا لعزم منزلته عند الله وإن كان حقيقة عند الناس ، وقيل : معنى القسم هنا الدعاء ، وإبراره إجابته . أهـ « مدارغى »

(٣) مستند الإمام أحمد (٤٣٨/٥) ، وسنن أبي داود (١٤٨٨) ، وسنن الترمذى (٣٥٥٦) عن سيدنا سلمان رضي الله عنه . قوله : (صفراء) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وراء مهملة ؛ أي : خاليتين خائبين من عطائه .

وجاء : أنه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارةً يجعل بطون يديه إلى السماء ، وتارةً يجعل ظهورهما إليها ، وحملوا الأول على الدعاء بحصول مطلوب أو دفع ما قد يقع به من البلاء ، والثاني على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء ، وروى مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم فعل الثاني في الاستسقاء^(١) ، وأحمد : أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقفٌ بعرفة^(٢) .

وجاء أيضاً : أنه رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه^(٣) ، وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضاً^(٤) .

وحكمة رفعهما إلى السماء : أنها قبلة الدعاء ، ومن ثمَّ كانت أفضل من الأرض على الأصح ؛ لأنَّه لم يُعصِ الله فيها^(٥) ، وقيل : الأرض أفضل ؛ لأنَّها مدفن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٦) .

وفيه أيضاً : الإشارة إلى عظيم جلال الله وكبريائه ، وأنَّه تعالى فوق كل موجود مكانةً واستيلاءً ، لا مكاناً وجهاً ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا .

وفي تكرير : (يا رب ، يا رب) إشارة إلى أنَّ من أسباب الإجابة ، بل من أعظمها الإلحاد على الله تعالى بثناءِ حسن ، وذكر فضل كرمه ، وعظيم ربوبيته ، ومن ثمَّ خرج البزار مرفوعاً : « إذا قال العبد : يا رب ، أربعاً .. قال الله سبحانه وتعالى : ليك عبدي ، سل تعطه »^(٧) ، وروى الطبراني وغيره أنَّ قوماً شكوا إلى صلَّى الله عليه وسلم

(١) أخرج مسلم (٨٩٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه : (أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء) .

(٢) مستند الإمام أحمد (١٣/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرج البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) ذلك عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١١٧١) عن سيدنا أنس رضي عنه .

(٥) أي : لم تستمر معصية فيها ، فلا ينافي أنَّ إيليس عصى فيها . اهـ هامش (ج)

(٦) انظر تفصيل السيد السمهودي رحمة الله تعالى في « وفاء الوفا » (٢٩/١) . وقال البرهان اللقاني رحمة الله تعالى : والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة صلَّى الله عليه وسلم ، أما هي .. فأفضل حتى من الجنة والعرش والكرسي . اهـ « مذابغني »

(٧) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٢/١٠) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وعزاه للبزار .

قحوط المطر ، فقال : « اجتو على الرُّكْب وقولوا : يا رب ، يا رب » ففعلوا فسُقُوا^(١) ؛ ولأجل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتتحاً بذكر الرب .

(ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذى) بضم أوله المعجم ، وكسر ثانية المعجم المخفف (بالحرام) أحوال ؛ أي : أنه يطيل السفر في القرب ، ويمد يديه إلى ربه يسأل منه ، والحال أنه ملابس للحرام أكلاً وغيره (فأئنَّ يُستجاب لذلك) أي : فكيف ، ومن أين يستجاب لمن هذه صفتة ، فهو استبعاد لإجابة دعائه ، مع قبيح ما هو متلبس به ؛ لأنَّه ليس أهلاً لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات ، وليس إحالة لها ؛ لإمكانها مع ذلك تفضلاً وإنعاماً ، فعلم أن اجتناب الحرام في جميع ذلك شرطٌ لإجابة الدعاء ، وأن تناوله مانع لها غالباً^(٢) .

وسُرُّه : أن مبدأ إرادة الدعاء القلب ، ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان ، فينطق به ، وتناولُ الحرام مفسدٌ للقلب كما هو مُدرِّكٌ بالوجدان ، فيحرم الرقة والإخلاص ، وتصير أعماله صوراً لا روح فيها ، وبفساده يفسد البدن كله كما مر ، فيكون الدعاء فاسداً ؛ لأنَّه نتيجة فاسد .

وأخرج الطبراني بإسنادٍ فيه نظرٌ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهمَا قال : تُلِّيْتْ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : « يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّا طَيْبًا » فقام سعد بن أبي وقاصٍ وقال : يا رسول الله ؛ ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا سعد ؛ أطيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت .. فالنار أولى به »^(٣) .

ومن ثمَّ قيل له : لِمَ تستجابُ دعوتك من دون الصحابة ؟ فقال : (ما رفعت إلى

(١) المعجم الأوسط (٥٩٧٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) قال بعض السلف : لا تسبّيء الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي ، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى (من الخيف) فقال :

نَحْنُ نَدْعُو إِلَهَّا فِي كُلِّ كَرْبٍ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَائِ
قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالْنَّسُوبِ

(٣) المعجم الأوسط (٦٤٩١) .

فمي لقمةً إلا وأنا عالمٌ من أين مجئها ، ومن أين خرجت)^(١).

وروى أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا : « مِنْ اشْتَرَى ثُوِيًّا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فِي ثُمَنِهِ دِرَاهِمٌ حِرَامٌ .. لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاتًا مَا كَانَ عَلَيْهِ »)^(٢).

وفي حديثٍ فيه ضعفٌ : « وَإِذَا خَرَجَ - أَيْ : الْحَاجُ - بِالنَّفَقَةِ الْخَيْثَيَّةِ ، فَوُضُعَ رِجْلُهُ فِي الْغَرْزِ - أَيْ : الرِّكَابِ - فَقَالَ : لَبِيكِ .. نَادَاهُ مَلِكُ الْسَّمَاءِ : لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، زَادَكَ حِرَامًا ، وَرَاحَلْتَكَ حِرَامًا ، وَسَعَيْكَ حِرَامًا ، وَحَجَكَ غَيْرَ مَبْرُورٍ »)^(٣).

وبقي للدعاء شروطٌ وآدابٌ ذكرتها مستوعبةً في « شرح العباب » وغيره في أذكار الصلاة ، فانظره فإنه مهمٌ ؛ لاشتماله على بيان انقسامه إلى ما هو كفرٌ وحرامٌ ومندوبٌ وعلى غير ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ، ومن تلك الشروط : ألا يدعوا بحرامٍ ولا بمحالٍ ولو عادةً ؛ لأن الدعاء بها)^(٤) يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها ، وذلك سوء أدبٍ على الله تعالى ، قيل : (إلا بالاسم الأعظم ، فيجوز ؛ تأسياً بالذي عنده علمٌ من الكتاب ؛ إذ دعا بحضور عرش بلقيس فأجيب) انتهى ، وهو مبنيٌ على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ، والأصح : خلافه .

وأن يكون حاضر القلب موقدنا بالإجابة ؛ لخبر : « ادعوا الله وأنتم موقدون بالإجابة ؛ فإن الله تعالى لا يسمع دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ »)^(٥) وألا يستبطئ الإجابة)^(٦) ؛

(١) ذكره الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (٢٧٥/١).

(٢) مستند الإمام أَحْمَدَ (٩٨/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) آخرجه الطراني في « الأوسط » (٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (لأن الدعاء بها) مسوبيه : (به) أي : بالمحال عادة ، تأمل . اهـ « مدايني »

(٥) آخرجه الحاكم (٤٩٣/١) ، والترمذى (٣٤٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) وأعلم : أن الإجابة تتبع ؛ فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع المطلوب بعينه ولكن يتاخر لحكمة فيه ، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة ، أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها ، على أن الإجابة مقيدة بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿فَيَكْتَبُ مَا تَنْهَعُنَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ فهو مقيد لاطلاق الآيتين السابقتين ، فالمعنى : ادعوني أستجب لكم إن شئت ، وأجيب دعوة الداع إن شئت . اهـ « تحفة المريد على جوهرة التوحيد » (ص ٢٥٥)

لخبر : « يستجاب لأحدكم مالم يعدل »^(١) ؛ ولأنه استحثاث للقدرة ، وهو سوء أدب .

وقد تأتي (أني) لتعيم الأحوال والمكان والزمان ، ومنه : « فَأَتُوا حَرْثَكُمْ » أي : محل الولد المشبه بمحل الحرج « أَنَّى شَعْتُمْ » أي : كيف ومتى وحيث شئتم ، لا يحضر عليكم في حالة إلا ما استثنى شرعاً ؛ كحيض أو وطء شبهة^(٢) ، ولا في جهة ، بل لكم إتيانهنَّ من أيّ جهة حيث كان محل الولد هو المائي .

(رواه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق ، وهو ثقةٌ وسطٌ وإن لم يخرج له البخاري ، ولا يقبح فيه قول الترمذى : حسن غريب^(٣) .

وهو من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ، ومباني الأحكام ، وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام ، وما أعم نفعه وأعظمه !

وممّا تضمنه : بيان حكم الدعاء ، وشروطه الأهم ، ومانعه ؛ وـ « الدعاء - كما ورد - مخ العبادة »^(٤) ؛ لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه ، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ، ولا عبادة فوقهما ، فكان مخ العبادة من هذه الحقيقة .

واستفید من الحديث الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره ، وأن المأكل والمشرب والملبس ونحوها ينبغي أن يكون حلاً محسناً ، وأن مرید الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وأن منْ أراد الدعاء أو عبادةً غيره .. لزمه أن يعتنى بالحلال في جميع ذلك حتى يُقبل دعاؤه وعبادته ، وأن المؤمن إنما يقبل منه إنفاقُ الطيّب ، فيزكي وينمو ، ويبارك فيه .

* * *

(١) آخرجه البخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (أو وطء شبهة) أي : فيما إذا وطئت زوجته بشبهة ، فيتجنبها إلى انتقامه عذتها ، بل قال الرملي : يحرم عليه أن ينظر إليها أيضاً . اهـ « مدابغى »

(٣) سنن الترمذى (٢٩٨٩) .

(٤) آخرجه الترمذى (٣٣٧١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

احدیث احادیث عشر

[من الورع توقی الشبّه]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَيْحَانَتِهِ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالسَّائِئُ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)

(عن أبي محمد الحسن) كانه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي : ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها (وريحاناته) كما جاء في الأحاديث^(٢) ، شبيهه لسروره وفرجه به وإقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة ، تهش إلى النفس وترتاح له ، وكفاه فخرًا الحديث الصحيح : أنه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأمسكه والتفت إلى الناس ثم قال : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين »^(٣) فكان كذلك ؛ فإنه لما توفي أبوه رضي الله تعالى عنه .. بايع الناس له ، فصار خليفةً حقاً مدة ستة أشهر تكملةً للثلاثين سنةً التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها مدة الخلافة ، وبعدها تكون ملكاً عضوضاً ؛ أي : بعض الناس ؛ لجور أهله ، وعدم استقامتهم ، فلما تمت تلك المدة .. اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهمَا كُلُّ في جيشٍ عظيمٍ ، فامثل الحسن

(١) سنن الترمذى (٢٥١٨) ، وسنن السائى (٣٢٧/٨) .

(٢) منها ما أخرجه البخارى (٣٧٥٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما : « هما ريحانتاي من الدنيا » أي : سيدنا الحسن والحسين رضي الله عنهمَا .

(٣) أخرجه البخارى (٢٧٠٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

إشارة جدّه صلى الله عليه وسلم ورغم عن الخلافة لمعاوية ، فسلمها له طوعاً وزهداً ، وصيانته لدماء المسلمين وأموالهم^(١) ، فإنه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفاً ، وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شروطاً وفيه بمعظمها^(٢) .

ومناقبها كثيرة ، وفضائله جمة ، ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، ولأخيه الحسين ، ولأبيهما وأمهما ، وثناؤه عليهم ، ونشره لغرض مآثرهم ، وباهر مناقبهم . . من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالشّنة بال محل الأسئلة ، فإن أردت الوقوف على ذلك مبسوطاً مبيناً مستوياً . . فعليك بكتابي « الصواعق المحرقة » فإنه جمع فأوعى . ولد الحسن رضي الله تعالى عنه متضيقاً رمضان سنة ثلثاً من الهجرة على الأصح ، ومات مسموماً من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قبل سنة أربع ، أو خمس ، أو تسع وأربعين ، أو خمسين ، أو أحد وخمسين ، أو ثمان وخمسين ، ودفن بالبقع ، وقبره مشهور فيه .

وكان من الحكماء الكرماء الأسيخاء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً ، روى له أصحاب « السنن » الأربع ، وروت عنه عائشة وغيرها .

(قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع) أمر ندب ؟ لما مر في (الحديث السادس) أن الأصح : ندب توقي الشبهات^(٣) .

(ما يربيك) بفتح أوله وضممه ، والفتح أفعص وأشهر ، من (راب وأراب) ، بمعنى شكك ، وقيل : (راب) لما يتيقن فيه الريبة ، و(أراب) لما يتوجه منه .

(إلى ما لا يربيك) أي : دع ما تشک فيه من الشبهات إلى ما لا تشک فيه من

(١) وروي عن الشعبي : أنه قال : شهدت الحسن بن علي رضي الله عنهما حين صالحه معاوية ، فقال له معاوية : (قم فأخبر الناس أنك تركت لي هذا الأمر) فقام الحسن ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد : فإن أكيس الكيس التقى ، وأحقن الحقن الفجور ، وإن الله هداكما بآولنا ، وحقن دماءكم بآخرنا ، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية : إما أن يكون حقاً له فهو أحق به مني ، وإما أن يكون حقاً هو لي فقد تركته له ؛ إرادة صلاح الأمة وحقن دمائها ، وإن أدرى لعله فتنته لكم ومتنع إلى حين) ثم نزل ، وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن : « إن ابني هذا سيد » اهـ « مدابغي »

(٢) قوله : (ورغم عن الخلافة . . . إنـ) ومن هنا أخذ السراج البلقيني جواز التزول عن الوظائف ولو بمال . اهـ هامش (ج)

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٣٣) وما بعدها .

الحلال البَيْن ؛ لما مَرَّ في (الحديث السادس) : أن من أتَقَى الشُّبُهَات .. فقد استبرأ لدِينِه وعرضه ، ومر الكلام على ذلك بما هو شرخٌ لهذا أيضًا ؛ لرجوعهما إلى شيءٍ واحدٍ ، وهو النهي التَّنزيهيُّ عن الوقوع في الشُّبُهَات .

ومن ثم قيل : إنه يجب اجتنابها ، وفضل آخرون فقالوا : تلحق الشُّبُهَة المحتملة الفاحشة بالحرام ، بخلاف غيرها ، فيبع نحو العينة مشتبهٌ ؛ لأنَّه حيلةٌ للربا ، وهي فيه نافعهٌ عند قومٍ ، وغير نافعة عند آخرين ، فإنَّ الله تعالى لا تخفى عليه خافية ، والأعمال بالنيات ، وعليه قال بعضهم : نعم ، إنَّ اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك أنها بريئةٌ من الحيلة ، وأنَّ قلبه لم ينطُو على محرامٍ .. لم يعاقب ، لكنه لم يستبرء لدِينِه ولا لعرضه ؛ لأنَّه يُظْنَى به الربا ، وتسوء فيه الظنون ، فيطلب منه دفع هذا المريب إلى ما لا يريب .

وورد : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا يأس به مخافة ما به يأس »^(١) .

وقال أبو ذرٌ رضي الله تعالى عنه : (تمام التقوى : ترك بعض الحلال خوفاً أن يكون حراماً)^(٢) .

وقيل لابن أدهم رضي الله تعالى عنه : ألا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال : (لو كان لي دلو .. لشربت)^(٣) إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان ، وهو مشتبه .

ومر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته : « كيف وقد قيل ! ! » فطلقتها ورعا^(٤) ، ولسودة : « احتجبِي منه »^(٥) أي : من أخيها الملحق بأبيها شرعاً ؛ لكونه فيه شبَّهَ بينَهُ وبينَهُ بغيره ، فلم تره ولم يرها ورعاً أيضاً ، فعلم أن

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرج الحافظ السيوطي في « الدر المثور » (٦١/١) ، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨/١) نحوه ، وانظر «جامع العلوم والحكم» (٢٠٩/١) لكن عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، وسيذكره الشارح عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه (ص ٣٥٢) ، فليتبه .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الورع » (١٥٥) .

(٤) تقدم تخریجه (ص ٢٤٠) .

(٥) تقدم تخریجه (ص ٢٤١) .

الريبة تقع في العبادة ، والمعاملة ، والمناكرات ، وسائل أبواب الأحكام ، وأن ترك الريبة في ذلك كله إلى يقين الحل هو الورع ، وهو عميم النفع ، كثير الفائدة ، عظيم الجدوى في الدنيا والأخرى ، وأنه إذا تعارض شئٌ ويقينٌ . فُلِّمَ اليقين ، وهذه قاعدة عظيمة ، يندرج تحتها ما لا يحصى ، وتفاصيل ذلك وإن كثرت لكنها لا تخفي على منْ عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها .

(رواه) الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) بكسر الفوقة والميم ، وقيل : بضمهما ، وقيل : بفتح ثم كسر ، كلها مع إعجام الذال ، نسبة لمدينة قديمة على طرف جيرون نهر بيلخ ، وكان من أوعية الفقه والحديث ، مات سنة تسعة وسبعين ومئتين ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » والحاكم^(١) .

(و) الإمام أحمد بن شعيب (النسائي) الخراسانى ، ولد سنة خمس عشرة ومئتين ، رحل واجتهد وأتقن إلى أن انفرد فقهها وحديثاً وحفظاً وإماماً ، واستوطن مصر ، ومات بالرملاة سنة ثلاثة وثلاث مئة^(٢) .

(وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) أي : ولا يضر توقف أحمد في أبي الحوراء راويه عن الحسن ؟ فقد وثقه النسائي وابن حبان^(٣) ، وبه يندفع قول بعضهم : إنه مجھولٌ لا يعرف .

وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر ، وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهي : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » ، ولفظ ابن حبان : « فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر ريبة » .

وقد خرجه أحمد أيضاً عن أنس^(٤) ، والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً^(٥) ، وبه يرد

(١) صحيح ابن حبان (٧٢٢) ، والمستدرك (١٣/٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) في كثير من النسخ : تقديم الإمام النسائي على الإمام الترمذى رحمهما الله تعالى ، وفي بعضها اضطراب ، وما أثبت من بعضها هو الصواب المواقف لمن المؤلف رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(٣) قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في « الفتاوى » (١٣٥/٢) : (ريعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء ، يروى عن الحسن بن علي ، عداده في أهل البصرة ، روى عنه يزيد بن أبي مريم) . وفي أكثر النسخ : (أبي الجوزاء) والصواب : ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) مسند الإمام أحمد (١١٢/٣) .

(٥) المعجم الصغير (١/١٠٢) .

قول الدارقطني : إنما يُروي هذا من قول ابن عمر ، ويُروي عن مالك من قوله .

وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : « إذا أردت أمراً .. فضع يدك على صدرك ؛ فإن القلب يضطرب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يَدْعُ الصغيرة مخافة الكبيرة » زاد الطبراني : قيل له : فمن الورع ؟ قال : « الذي يقف عند الشبهة » ^(١) .

ثم لهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ، ومنع من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين .

ومن ثم تنزهَ يزيد بن زريع عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذها ، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطنين ، وكان يزيد يعمل الخوص ويتقؤَّت منه إلى أن مات .

وقال الفضيل : (يُزعم الناس أن الورع شديد ، وما ورد على أمراء إلا أخذت بأشدِّهما ، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك) ^(٢) .

وقال حسان بن أبي سنان : (ما شيء أهون من الورع ، إذا رايك شيء .. فدعه) ^(٣) وهذا إنما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه .

واحتكر المسئور بن مخرمة طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، ثم قال : أرانني كرهت ما ينفع المسلمين ، فالى ألا يربح فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه ، فقال له : (جزاك الله خيراً) ^(٤) ؛ وفيه : أن المحتكر ينبغي له أن يتزَّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه .

وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : (إنما هي أيام قلائل ، فما رايك .. فدعه) ^(٥) يعني : ما اشتتبه عليك هل هو حلال أو حرام ..

(١) المعجم الكبير (٧٨/٢٢) عن سيدنا وائلة بن الأسعق رضي الله عنه .

(٢) أخرج ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣٢/٤٨) نحوه .

(٣) أخرج ابن أبي الدنيا في « الورع » (٤٧) .

(٤) أخرج الإمام أحمد في « الزهد » (١١٤٠) .

(٥) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢٨٢/١) .

فاتركه ؛ فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرم إذا لم يصده هو ، ومن ثمَّ كان الخروج من الخلاف أفضل ؛ لأنَّه أبعد عن الشبهة .

نعم ؛ المحققون على أنَّ ما ثبت عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه رخصةٌ ليس لها معارضٌ .. اتباعُها أولى من اجتنابها وإنَّ منعها من لم تبلغه^(١) ، أو لتأويلٍ بعيدٍ ؛ مثاله : من تيقَّنَ الطهارة وشك في الحدث ، فإنه صح أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه : « لا ينصرف حتَّى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا »^(٢) ولا سيما إنَّ كان شكه في الصلاة ، فإنَّه يحرم عليه قطعها وإنَّ أوجبه بعضهم .

نعم ؛ قيل : ينبغي أن التدقق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، بخلاف المنهمك في المحرمات ، ومن ثمَّ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : (يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين !) قال : وسمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « هما ريحانتاي من الدنيا »^(٣) .

وأستاذنَّ رجلٌ أَحْمَدَ أَن يكتب من محبرته ، فقال : (اكتب ، هَذَا وَرَعٌ مظالم)^(٤) ، وقال آخر كذلك : (لن يبالغ رعي ولا ورعك هَذَا)^(٥) .

* * *

(١) ما ثبت من الرخصة فيه أخرجه البخاري (١٨٢٤) ، ومسلم (١١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخریجه (ص ٢٤١) . والمراد من الصوت والريح : التبيين والتحقق كما مر ، فإنه قد يكون أصم فلا يسمع الصوت ، وأخشم فلا يشم الريح ؛ أي : الرائحة . اهـ هامش (غ)

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) ، والترمذى (٣٧٧٠) ، والإمام أحمد (٩٣ / ٢) .

(٤) أخرجه السمعانى في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص ١٥٧) .

(٥) أخرجه السمعانى في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص ١٥٦) .

احاديث الثاني عشر

[ترك ما لا يعني والاشتغال بما يفيد]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١) : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَعَيْرُوهُ هَكَذَا^(٢) .

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حسن) وجه الإتيان به أن ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام ، ولا جزأه ، بل صفتة وحسنها ، وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزأه ؛ لأنها : الانقياد لغةً ، والأركان الخمسة شرعاً ، فهو كالجسم ، وترك ما لا يعني كالشكل واللون له ، كذا قيل ، وفيه ما فيه ؛ لأن الإسلام ليس شرعاً : الأركان الخمسة فقط ، بل جميع الأعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل ، فكان الترك جزءاً منه .

فالوجه أن يقال : فائدة الإتيان به الإشارة إلى أنه لا عبرة بصور الأعمال فعلاً وتركاً إلا إذا اتصفت بالحسن ؛ بأن وجدت شروط مكملاً عنها فضلاً عن مصححاتها ، وجعلَ ترتك ما لا يعني من الحسن مبالغةً ، مع الإشارة لما قررته .

(إسلام المرء) آثره على الإيمان ؛ لأنه كما مر : الأعمال الظاهرة^(٣) ، والفعل والترك إنما يت العاقبان عليها ؛ لأنها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختياراً ، وأما الباطنة الراجعة للإيمان .. فهي أضطرار^ة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها .

(١) في نسخ المتن : (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذا في «الترمذى».

(٢) سنن الترمذى (٢٣١٧) .

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٤٤) .

(تركه ما لا يعنيه)^(١) بفتح أوله ، من (عناء الأمر) : إذا تعلقت عناته به ، وكان من غرضه وإرادته ، والذي يعني الإنسان من الأمور : ما يتعلّق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ، ويرويه من عطش ، ويستر عورته ، ويُعف فرجه ، ونحو ذلك مما يدفع الضرورة ، دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار ، وسلامته في معاده ، وهو الإسلام والإيمان والإحسان على ما مر بيته ، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه ، فإذا اقتصر على ما يعنيه .. سلم من سائر الآفات ، وجميع الشرور والمخاصل ، وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن إسلامه ، ورسوخ إيمانه ، وحقيقة تقواه ، ومجانته لهواه ؛ لاشغاله بمصالحه الأخرى ، وإعراضه عن أغراضه الدينية الشهوية ، من التوسع في الدنيا ، وطلب المناصب والرياسات ، وحب المحمدة والثناء ، والفضول في الكلام والأفعال المباحة ، وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع آخر ؟ فإنه ضياع للوقت النفيس ، الذي لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يُخلق لأجله .

فمنْ عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى ، أو قرب الله تعالى منه ، ومشاهدته ذلك بقلبه .. فقد حسن إسلامه كما مر ، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشغل بما يعنيه منه ، ويتوَلَّ من هذين الاستحياء من الله تعالى ، وترك كل ما يستحب منه .

وروى الترمذى وغيره مرفوعاً : « الاستحياء من الله تعالى أن يحفظ الرأس وما حوى ، ويحفظ البطن وما وعى^(٢) ، ولذكر الموت والبلى ، فمن فعل ذلك .. فقد استحبى من الله تعالى حق الحياة »^(٣) .

(١) قوله : (من حسن إسلام المرء) خبر مقدم ، و(تركه ما لا يعنيه) مبتدأ مؤخر ، وهذا من المواقع التي يجب فيها تقديم الخبر ؛ لثلا يعود الضمير فيه على المتأخر لفظاً ورتبة ، لما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر ، فهو من باب : (على التمرة مثلها زبدأ) وقوله : (ولكن ملء عين حبيها) . أهـ « مذايقني »

(٢) المشهور : التغير بـ (وعى) في الرأس ، و(حوى) في البطن ، وسيذكره أيضاً هكذا (ص ٣٧٠ و ٣٨٥) ، فلعل ما هنا رواية أو سبق قلم ، فراجعه . أهـ هامش (غ)

(٣) سنن الترمذى (٢٤٥٨) عن سيدنا ابن مسعود رضى الله عنه ، ولفظه : « أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى » ولعل الشارح رحمه الله تعالى تبع الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٢٨٩/١) .

تَبْيَه

[تقسيم الأشياء مما يعني الإنسان وما لا]

في الحديث إشارة إلى أن الشيء إما أن يعني الإنسان أو لا ، وعلى كلّ إما أن يتركه أو يفعله ، فالأقسام أربعة : فعل ما يعني ، وترك ما لا يعني ، وهما حسان ، وترك ما يعني ، وفعل ما لا يعني ، وهما قبيحان .

(حديث حسن) بل وأشار ابن عبد البر إلى أنه صحيح (رواه الترمذى وغيره) كابن ماجه^(١) (هكذا) أي : موصولاً ، ولا ينافيه رواية مالك له في « الموطأ » عن الزهرى مرسلاً^(٢) ؛ لأن للزهرى فيه إسنادين ، أحدهما مرسل ، وهو ما رواه مالك ، والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهو ما رواه الترمذى وغيره ، والاتصال مقدّم على الإرسال ، وبذلك يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدارقطنى : لا يصح إلا مرسلاً ، على أن له طرقاً مرفوعة إذا اجتمعت .. أحدثت له قوة ، ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له وإن ضعفه قومٌ ووثّقه آخرون ، ومن ثم قال ابن عبد البر : رواته ثقات .

وهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود .

وأقول : بل هو نصف الإسلام ، بل هو الإسلام كله ؛ لأنّه لا يخلو عن فعل ما يعني ، وترك ما لا يعني ، فإن نظرنا لمنطقه المتصفح بالثاني .. كان نصفاً ، وبهذا الاعتبار دخلت (من) التبعيّية في (مِنْ حُسْنٍ) إشارة إلى أن ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله ، بل بعضاً ؛ أي : نصفه كما تقرر ، وإن نظرنا لمفهومه أيضاً .. كان كلاً . فتأمل ذلك ؛ فإنه حسنٌ بالغ ، وإن لم أرَ من صرّح به .

ولجمعه جميع الإسلام كما قررته مع وجاهة لفظه كان من بدائع جوامع الكلمة صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم ، وهو أصلٌ كبيرٌ في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص ، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع .

(١) سنن ابن ماجه (٣٩٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الموطأ (٢ / ٩٠٣) .

وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في صحف إبراهيم : من عَدَ كلامه من عمله قَلَّ كلامه إِلَّا فِيمَا يُعْنِيهِ »^(١) .. فهو على تقدير صحته خاصٌ بذم ما لا يعني من الكلام ، وما مر عامًّا كما قررناه في شرحه ، مع أن لفظه أبلغ وأوجز .

وروي : (أن رجلاً وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة ، فقال له : ألسنت عبدبني فلان؟ قال : بلـى ، قال : فما الذي بلغ بك إلى ما أرى؟! قال : قدر الله ، وصدق الحديث ، وتركـي ما لا يعنيـني)^(٢) .

وفي « الموطأ » : (بلغـي أنه قـيل له : ما بلـغـك ما نـرى؟ يـريـدونـالـفضلـ،ـ قال : صـدقـالـحدـيثـ،ـوـأـدـاءـالـآمـانـةـ،ـوـتـرـكـماـلاـيـعـنـيـنيـ)^(٣) .

وعن الحسن : (من عـلامـةـإـعـراضـالـلهـتعـالـىـعـنـالـعـبـدـأـنـيـجـعـلـشـخـلـهـفـيـماـلاـيـعـنـيـهـ)^(٤) .

ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زيد أنه قال : (جماع آداب الخير وأ Zimmerman تتفـرـعـ منـ أربـعةـأـحـادـيـثـ:ـهـذـاـ،ـوـالـذـيـبـعـدـهـ)^(٥) ،ـ وـخـبـرـ:ـ«ـمـنـكـانـيـؤـمـنـبـالـلـهـوـالـيـوـمـالـآخـرـ..ـ فـلـيـقـلـخـيـراـ،ـأـوـلـيـصـمـتـ»ـ،ـ وـخـبـرـ:ـ«ـلـاـتـغـضـبـ»ـ)^(٦) .

وفي « المسند » : « من حـسـنـإـسـلـامـالـمـرـءـقـلـةـالـكـلـامـفـيـماـلاـيـعـنـيـهـ»^(٧) .

وفي « صحيح ابن حبان » مرفوعاً : « في صحف إبراهيم : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ساعات : ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتذكر فيها في صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها ل حاجته من الطعام والمشرب ، وعلى العاقل ألا يكون ساعياً إلا لثلاث : تزويد لمعاد ، أو مرمة

(١) آخرـهـابـنـحـبـانـ(ـ٣ـ٦ـ١ـ)ـعـنـسـيـدـنـاـأـبـيـذـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ .

(٢) آخرـهـابـنـعـبدـالـبـرـفـيـ«ـالـتـهـيـدـ»ـ(ـ١٩٩ـ/ـ٩ـ)،ـوـهـوـعـنـابـنـأـبـيـالـدـنـيـاـفـيـ«ـالـصـمـتـ»ـ(ـ١١٦ـ)ـبـنـحـوـهـ .

(٣) الموطأ (٢ / ٩٩٠) .

(٤) ذـكـرـهـابـنـعـبدـالـبـرـفـيـ«ـالـتـهـيـدـ»ـ(ـ٩ـ٠ـ/ـ٩ـ)ـ .

(٥) أي : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

(٦) انظر « صيانة صحيح مسلم » (ص ٢٣٠) .

(٧) مـسـنـدـالـإـمـامـأـحـمـدـ(ـ٢ـ٠ـ١ـ/ـ١ـ)ـعـنـسـيـدـنـاـالـحـسـنـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ .

لما عاش^(١) ، أو لدَّةٌ في غير مُحرَّم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله .. قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه «^(٢) أي : لأن من لم يعدَ كلامه من عمله .. جازف فيه ولا يتحرَّى .

ومن ثَمَّ لما خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه .. قال : يا رسول الله ؟ أئُأخذ بكل ما نتكلّم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكتب الناس على منا خرهم في النار إلا حصائد أستهم »^(٣) .

وروى الترمذى وغيره : « كل كلام ابن آدم عليه لا له^(٤) إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذكر الله تعالى »^(٥) .

وأخرج الترمذى : أن رجلاً مات - أي : شهيداً كما في رواية - فقال آخر : أبشر بالجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أو لا تدرى ، فلعله تكلَّم بما لا يعنيه ، أو بخل بما لا يعنيه »^(٦) .

وأخرج العقيلي مرفوعاً : « أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه »^(٧) .

* * *

(١) المرمة : الإصلاح ، يقال : رمَ الشيء : أصلحه .

(٢) تقدم تخریجه قریباً في الصفحة السابقة في الهاشم رقم (١) .

(٣) سبأني تخریجه (ص ٤٨٠) وهو الحديث التاسع والعشرون من أحاديث المتن .

(٤) سقطت لفظة (كل) من النسخ إلا من (غ) وهي موجودة في « سنن الترمذى » .

(٥) سنن الترمذى (٢٤١٢) عن أم المؤمنين سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٦) أخرج الترمذى (٢٣١٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه نحوه . وفي أكثر النسخ : (بما يعنيه) .

(٧) الصعفاء (٣/١١١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الحادي عشر

[من علامات كمال الإيمان حبّك الخير للمسلمين]

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي حمزة) بمهملة [فميم] فزاي ، صح أنه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقلة كان يجتنبها^(٢) (أنس بن مالك رضي الله عنه) الأنصاري الخزرجي النجاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صح عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة.. كان عمره عشر سنين^(٣) ، وأن أمّه أمّ سليم أتت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : في السنة الأولى من الهجرة ، فقالت له : خذه غلاماً يخدمك ، فقبله ، وقد قالت له يوماً : يا رسول الله ؛ ادع الله تعالى له ، فقال : « اللهم ؛ أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه ، وأدخله الجنة » قال : فلقد رُزقت من صليبي سوى ولد ولدي مئة وخمسة وعشرين - أي ذكوراً ، ولم يرث إلا بنتين على ما قيل - وإنَّ أرضي لشمر في السنة مرتين ، وأنا أرجو الثالثة^(٤) .

ومن بركة الثانية : أن قهرمانه جاءه^(٥) فقال له : عطشت أرضنا ، فتوضاً وخرج

(١) صحيح البخاري (١٣) ، وصحيح مسلم (٤٥) .

(٢) قال الأزهري رحمة الله تعالى : البقلة التي كتبها أنس رضي الله عنه كان في طعمها لذع فسميت (حمزة) بفعلها ، يقال : رمانة حامزة ؛ أي : فيها حموضة ، ومنه حديث عمر : أنه شرب شراباً فيه حمازة ؛ أي : لذعة وحادة أو حموضة ، وقوله : (كان يجتنبها) . وفي نسخ : (كان يحبها) اهـ « مدابغى »

(٣) في بعض النسخ : (كان عمره عشر سنين ، أو تسعة ، أو ثمانية) .

(٤) انظر « الإصابة » (٨٤/١) .

(٥) القهرمان : هو الوكيل والخازن والمتصرف .

إلى البرية ، فصلٌ ركعتين ثم دعا فالتأمت السحابة ، ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تغدو إلا يسيراً ، وذلك في الصيف .

وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإنما لم يُعد في البدريين ؛ لأنَّه لم يكن في سنٍ مَنْ يقاتل ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات ، واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وهو عنده راضٌ ، فاستمر بالمدينة ، وشهد الفتوح ، ثم قطن بالبصرة ، وكان آخر الصحابة بها موتاً سنة تسعين ، أو أحدٍ أو ثلاثة وتسعين ، عن مئة سنة إلا سنة ، أو وسنة ، أو سبع سنين ، أو عشرين سنة ، وأما آخر الصحابة موتاً مطلقاً . فهو أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي ، توفي سنة مئة .

وأوصى ثابتاً البناي أن يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل .

روى عنه أبو هريرة وغيره ، وهو أحد المكثرين ، روى له ألفان ومئتا حديثٍ وستة وثمانون ، اتفقا منها على مئة وثمانية وستين ، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ، ومسلم بأحدٍ وسبعين .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم) أي : الإيمان الكامل ، ومر الكلام على (أحد)^(١) (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير ، كما في روایة أحمد والنسائي^(٢) ، فاندفع قول بعضهم : هذا عامٌ مخصوصٌ ؟ فإنَّ الإنسان يحب لنفسه وطء حليته ، ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمه ؛ لأنَّ محَرِّمً عليه ، وليس له أن يحب لأخيه فعل محَرِّمٍ عليه . اهـ

وقول بعض آخر : لا بد أن يكون المعنى فيما يباح ، وإلاً . فقد يكون غيره ممنوعاً منه وهو مباح له . اهـ ، وذلك كله غفلة عن روایة النسائي .

نعم ؛ الظاهر : أن التعبير بـ(الأخ) هنا جَرْيٌ على الغالب ؛ لأنَّه ينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلام وما يتفرَّعُ عليه من الکمالات .

(١) انظر ما تقدم في شرح الحديث الرابع (ص ١٩٩) .

(٢) مستند الإمام أحمد (٢٠٦/٣) ، وسنن النسائي (١١٥/٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(ما) أي : مثل ما (يحب لنفسه) منه فيكون معه كالنفس الواحدة ؛ كما حثَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ أَيْضًا : «المُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوًّا . تَدَاعِيُّ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ»^(١) .

قال ابن الصلاح : (وهذا قد يُعدُّ من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ؛ إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصولَ مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهلٌ على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدَّغْلِ) اهـ^(٢)

وبه يندفع قول غيره : يشبه أن هذه المحبة إنما هي من جهة العقل ؛ أي : يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة ، أما التكليف بذلك من جهة الطبع .. فصعبٌ ؛ إذ الإنسان مطبوعٌ على حب الاستئثار على غيره بالمصالح ، بل على الغبطة والحسد لأخوانه ، فلو كُلِّفَ أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبيعته .. لأفضى إلى ألا يكمل إيمان أحد إلا نادراً . اهـ

ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه : «أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»^(٣) ، وخبر أَحْمَدَ : «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكْرِهَ لَهُمْ مَا تُكْرِهَ لِنَفْسِكَ»^(٤) ، وخبره أيضًا : «أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ؟» قلت : نعم ، قال : «فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»^(٥) ، وخبر مسلم : «يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنِّي أَرَاكَ ضعيفاً ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَتَوَلَّنَّ مَالَ يَتَيَّم»^(٦) .

أما إذا انتفت تلك المحبة نحو غشٍ أو حسدٍ فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه ..

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) انظر «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢٠٣) . والقلب الدَّغْلِ : الفاسد .

(٣) سنن الترمذى (٢٣٠٥) ، وسنن ابن ماجه (٤٢١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ ابن ماجه : «تَكُنْ مُؤْمِنًا» .

(٤) مستند الإمام أَحْمَدَ (٥/٢٤٧) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .

(٥) مستند الإمام أَحْمَدَ (٤/٧٠) عن سيدنا يزيد بن أسد رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (١٨٢٦) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

فهو غير مؤمن بالإيمان الكامل ، ومن ثم قيل : أفحش الأحوال أن يرى ضاناً على أخيه بأعمال الخير إن لم يوفق هو لها ، كما جرى لابن آدم ؛ فإنه قتل أخيه من أجل أن تَقَبِّلَ الله تعالى قربانه دونه .

والمراد بالمثلية هنا : مطلق المشاركة المستلزمة لكتف الأذى والمكرر عن الناس ، وتحمل الإنسان على أنه كما يحب أن يتصف من حقه ومظلمته ينبغي له إذا كانت لأخيه عنده مظلمة أو حقيقة . . أن يبادر إلى إنصافه من نفسه ، ويؤثر الحق وإن كان عليه فيه مشقة .

وفي الحديث : « انظر ما تحب أن يأتيه الناس إليك فأته إليهم »^(١) ، ومن ثم قيل للأحنف : (من تعلم الحلم ؟ قال : من نفسي ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا كرهت شيئاً من غيري . . لم أفعل بأحدٍ مثله)^(٢) .

فلا ينافي كون الإنسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس ، على أن الأكمل خلاف ذلك ؛ فقد قال الفضيل بن عياض لسفيان بن عيينة : (إن كنت تود أن يكون الناس مثلك . . فما أديت لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك ؟ !)^(٣) .

(رواه البخاري ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك ؛ إذ قال : « لأخيه أو جاره » بخلاف رواية البخاري ، فإنه لا شك فيها ، ولفظ مسلم : « والذي نفسي بيده ؛ لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لأخيه ، أو قال : لجاره ما يحبه لنفسه » .

ولفظ أحمد : « لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير »^(٤) وهو مبينٌ لمعنى حديث « الصحيحين » ، وأن المراد بنفي الإيمان : نفيُ بلوغ حقيقته ونهايته ؛ فإنه كثيراً ما يُنفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته ، كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور^(٥) .

(١) أخرج الطبراني في « الكبير » (١٩ / ٤٤٠ - ٤٤١) عن سيدنا معن بن يزيد رضي الله عنه نحوه .

(٢) انظر « فيض القدير » (٦٥ / ١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٩٠٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١٨ / ٤٨) .

(٤) مستند الإمام أحمد (٢٠٦ / ٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وذهب جمٌّ من السلف إلى أن مرتکب الكبيرة يُسمى مؤمناً ناقص الإيمان ، وآخرون إلى أنه يقال له : مسلم لا مؤمن ، قيل : وهو المختار .

ومقصود هذا الحديث - كما علم مما قررناه في معناه - : ائتلاف قلوب الناس ، وانتظام أحوالهم ، وهذا هو قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَرُوا﴾ .

وإيضاحه : أن كل أحدٍ من الناس إذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير .. أحسن إليهم ، وأمسك أذاه عنهم ، فيحبونه ، فتسري بذلك المحبة بين الناس ، فيسري الخير بينهم ، ويرتفع الشر ، فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم ، وتكون أحوالهم على غاية السداد ، ونهاية الاستقامة ، وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية ، والأعمال البدنية والقلبية .

وهذا كله إنما يتولد من كمال سلامه الصدر من الغل والغش والحسد ؛ فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحدٌ في خير أو يساويه فيه ؛ لأنه يجب أن يمتاز على الناس بفضائله ، والإيمان يقتضي أن يشاركونه كلهم فيما أعطي من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء .

نعم ؛ ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال ؛ فروى أحمد والحاكم في « صحيحه » : أن مالك بن مرارة قال : يا رسول الله ؛ قد قسم لي من الجمال ما ترى ، فما أحُبُّ أحداً من الناس فضلني بشرائkin فما فوقهما أليس ذلك هو البغي ؟ فقال : « لا ، ليس ذلك من البغي ، ولكن البغي من بطر ، أو قال : سفة الحق »^(١) .

ومن كمال الإيمان تمني مثل الفضائل الأخروية التي فاقه فيها غيره^(٢) ؛ كما دلت عليه الأحاديث الشهيرة ، وأما قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَمَّنُوا مَا فَحَصَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .. فهو نهي عن الحسد ؛ وهو : تمني انتقال نعمة الغير إليه .

وما مر عن الفضيل مما يقتضي أن الأكمل محبةً أن يكون الناس فوقه إنما هو من

(١) مستند الإمام أحمد (٣٨٥/١) ، والمستدرك (٤/١٨٢) .

(٢) في بعض النسخ : (مثل فضائله الأخروية التي فاتته فيها غيره) .

جهة أن هذا هو أكمل درجات النصيحة^(١) ، وإلأ . فال gammamor به شرعاً إنما هو محبة أن يكونوا مثله ، ومع هذا : فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية . اجتهد في لحاقه ، وحزن على تقصيره ، لا حسداً بل منافسة وغبطة ؛ ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها ، والنظر لنفسه بعين التقص ، وينشاً من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ؛ فإنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله .

* * *

(١) تقدم قول الفضيل رحمه الله تعالى وتخرجه قريراً (ص ٣٠٧) .

الحادي عشر الرابع

[حرمة المسلم ومتى تُهدر]

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الْثَّيْبُ الْزَّانِي ، وَالْفَسُوْنُ بِالنَّفْسِ ، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل) أي : لا يجوز ، فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية ؛ لأن الجائز يصدق بالواجب (دم) أصله دمي ؛ أي : إراقة دم (امريء) يقال فيه أيضاً : مرمء ، وهو للذكر ، وخاص بالذكر هنا وفي نظائره ؛ لشرفه وأصالته ، وغلبة دوران الأحكام عليه ، وإلأا.. فالأنثى كذلك من حيث الحكم .

(مسلم) وفي رواية : « يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله » وهو صفة كاشفة ، وخرج به الكافر الحربي ، فيحل دمه مطلقاً ، لكن إن كان بالغاً عاقلاً ؛ لأنه لا شيء يخرجه عمما اقتضاه هذا المفهوم ، بخلاف الذي .

(إلا بإحدى) خصال (ثلاث) فيجب على الإمام القتل بها ؛ لما فيه من المصلحة العامة ؛ وهي حفظ النفوس والأنساب والأديان .

(الثيب) أي : خصلته المفهومة من السياق ، وهي زناه ؛ لتعذر إيداله مما قبله بدون هذا التقدير ، وكذا يقدّر فيما بعده ، وهو المحسن^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم (١٦٧٦) .

(٢) قوله : (الثيب) بالجر بدل مما قبله ، ولا بد فيه وفيما بعده من مضارٍ ممحوذٍ تقديره : (خصلة الثيب ،

والمراد به في هذا الباب : الحر ، البالغ ، العاقل ، الواطئ أو الموطوءة في القُبْلِ ، في نكاح صحيح وإن حرم ل نحو عدة شُبَهَةٍ ، فلا يحصل بوطء أمهه ، ولا بوطء في نكاح فاسدٍ ، ولا يشترط لإحسانه الإسلام ، وذُكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهرٌ للمتأمل ، فترجم ذميٌ ومرتدٌ أحصنا وإن لم يرضَ الذميٌ بحكمنا . نعم ؟ إن أسلم قبل رجمة .. سقط^(١) .

(الزاني) وهو : من أُولَئِكَ أو أُولَئِكَ فيه حشمة آدميٌ أو قدرها في قُبْلِ حرامٍ لعينه^(٢) ، مشتهيٌ طبعاً ، خالٍ عن شبهة الفاعل ، والمحل ، والطريق ، وتفصيل ذلك مذكورٌ في الفروع^(٣) .

ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ ، لكن حد المفعول به غير حلية الفاعل الجلدُ والتغريب ولو محضناً ؛ لأنَّه لا يتصور الإحسان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه .

والمراد بحل دم المحصن الزاني : أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ، ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعاً^(٤) .

(والنفس) يجوز تذكيرها وتأنيشها (بالنفس) بشروطه المقررة في محلها .

منها : أن يكون القتل عمداً ، محضاً ، عدواً لذاته ؛ بأنْ قصد آدمياً معيناً ولو بالعموم ، بأنْ رمى إلى جماعةٍ قاصداً أيّ واحدٍ منهم - بخلاف قصد واحدٍ منهم مُبِّئِهم ؛

وقصاص النفس بالنفس ، وترك التارك لدينه) ويبدون هذا التقدير يتعلّم الإبدال ؛ لأنَّ الشيب وما بعده ليسوا نفس الخصال بل أصحاب الخصال ، ويجوز منه على الخبر ؛ أي : وهى ، أو المبتدأ ؛ أي : ومنها ، والثاني أولى ، ويجوز نسبه على أنه مفعول لفعل محفوظ كـ(أعني) اهـ « مدابغى »

(١) اعتمد الشارح رحمة الله تعالى في « التحفة » (٩/١١٤) . قال العلامة الشروانى رحمة الله تعالى في « حاشيته عليها » (٩/١١٤) : (وفاقتـ المعني ، وخلافـ لـ النهاية) وعبارته : لم يسقط حده ، وما ذكره المصنف في « الروضة » عن النص من سقوطه مفرغٌ على سقوط الحد بالتوبة ، والأصح : خلافه . اهـ ، وعبارة « سم » : المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي : عدم السقوط .

(٢) خرج بقوله : (لعيته) الحرام لعارضٍ نحو حيض ونفاس ، فلا يُحدِّد بوطء حلبلته حالتـ .

(٣) قوله : (خال عن شبهة الفاعل) كان وطىء أجنبية يظنها زوجته أو أمته ، وـ(المحل) كوطء الأمة المشتركة أو أمة ابنه (والطريق) : بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ؛ كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولـي ، فهي مسقطة للحد . اهـ « مدابغى »

(٤) لأنَّ القصد به : التشكيل بالرجم .

إذ لا عموم فيه - بما يقتل غالباً جارح أو مثقل ؛ للحديث الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (رضَّ رأس يهودية رضَّتْ رأس جارية بين حجرين)^(١) لإقرارها بذلك ، لا لنقض عهدها ، وإنَّا .. لم يرضَ رأسها ، بل كان يتعين السيف .

ومنها : أن يكون القتيل معصوماً بإسلامِ أو بامان بذمةِ أو غيرها ، أو بضرب رقٌ على كافر .

ومنها : أن يكون القاتل مكلفاً ، ملتزماً لأحكام الإسلام .

ومنها : مكافأة المجنى عليه للجاني من أول أجزاء الجناية رمياً أو جرحاً إلى الموت ، فلا يقتل فاضلٌ بمفضول ، بخلاف عكسه .

والمؤثر من الفضائل : الإسلام ، والحرية ، والأصالة ، والسيادة ، فلا يقتل مسلم بأي كافر عندنا كأكثر العلماء ؛ لخبر البخاري : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٢) ، وخبرُ : أنه صلى الله عليه وسلم (قتل يوم خير مسلماً بكافر) .. منقطع^(٣) ، وغيره ضعيفٌ ، ولا يصح في هذا غير خبر البخاري ، فوجب الأخذ بعمومه ؛ لأنَّه لم يعارضه شيء ، ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا : ينقض حكم حاكم بقتله به .

ولا حرّ بن فيه رقٌ بأي نوعٍ كان عندنا كأكثر العلماء أيضاً^(٤) ؛ لأنَّه مالٌ متocom فالحق بسائر الأموال ، وخبر : « من قتل عبده قتلناه »^(٥) .. منقطع ؛ فإنَّ الحسن راويه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .

ويقاد قِنْ يقِنْ مطلقاً إلا ما ملكه ؛ كمكاتبٍ بعده ولو أباه ، ويقاد فرعٌ بأصله ، ومَحْرَمٌ بمحرمته ، لا أصلٌ بفرعه ولا له^(٦) ؛ كقتل زوجة فرعه ؛ لإرثه بعض القود

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) ، إلا أنَّ الذي فعل ذلك يهوديٌّ لا يهودية ، والحديث عند مسلم (١٦٧٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه بنحوه ، وقد ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح الحديث السابع عشر ، وفيه : أنه يهودي . انظر ما سيأتي (ص ٣٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٥١) .

(٤) قوله : (ولا حرّ) معطوف على قوله قبل أسطر : (فلا يقتل مسلم) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) ، والترمذى (١٤١٤) ، والنمساني (٢٠/٨) عن سيدنا سمرة رضي الله عنه .

(٦) أي : لا يقتل الأصل بقتل فرعه ، أو ما كان للفرع كالزوجة ، فالضمير في (له) عائد على قوله : (بفرعه) . قال الشافعى رضي الله عنه : لأنه كان سبباً في إيجاده ، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه . اهـ هامش (غ)

الذى على أبيه ، فيسقط ، وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع .

(والتارك لدینه) وهو الإسلام ؛ لأن الكلام في المسلم ، على أنَّ في رواية لمسلم : « التارك للإسلام »^(١) بأن يقطعه عمداً أو استهزاء بالدين ، ويحصل باطناً باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره ، وظاهراً إما بفعل كالسجود لمخلوق ، أو ذبح على اسمه تقرباً إليه ، وطرح نحو قرآن ، أو حديث ، أو علم شرعى على مستقدِّر ولو ظاهراً كبزاق ، أو طرح المستقدِّر عليه ، وطرح فتوى علم على أرضٍ مع قوله : (أي شيء لهذا الشرع !) .

وإما بقولِ مع اعتقادِ أو عنادِ أو استهزاءِ ، وتفصيل ذلك في كتب الفروع ، وقد استوفيتُه على المذاهب الأربع في كتابي « الإعلام بما يقطع الإسلام » فانظره إن أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع ، وبدائع التحقيق والاستنباط .

وإذا حكمنا بردَّته بواحدٍ من هذه المذكرات ونحوها .. حكمنا بها باطناً وإن كان مصدقاً بقلبه ؛ لأن ملحوظ الإكفار بها دلالتها : إما على عدم الانقياد الباطن ، وإما على تكذيب الشرع ، وكلاهما كفر وإن وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الإيمان^(٢) .

ولا يدخل في التارك لدینه انتقال الكافر من ملة إلى أخرى ؛ لأن الكلام في المسلم كما مر ، ومن ثمَّ كان الأصح عندنا : أنه لا يقتل ، بل يبلغ مأمنه ، ثم يصير كحربي ، إن ظفرنا به .. قتلناه إن لم يسلم ، أو يبذل جزية .

وأفهم الحديث وجوب قتل المرتد ، وهو مذهب الشافعى رضي الله تعالى عنه وكثيرين ، ويصرح به خبر : « من بدَّل دينه .. فاقتلوه »^(٣) ، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ، ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها إعانة الحربيين ؛ لأنَّه منقوضٌ بنحو أعمى أو هَرِمٍ .

(١) صحيح مسلم (٢٦/١٦٧٦) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذى (١٤٥٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(المفارق) بقلبه واعتقاده ، أو بيده ولسانه (للجماعة) المعهودين ، وهم جماعة المسلمين ؛ إما بنحو بدعة كالخوارج المتعربين لنا ، أو الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه ، وإما بنحو بغيٍ ، أو حرابة ، أو صيالٍ ، أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض ، فكل هؤلاء تحمل دمائهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد ، لكنهم يفارقونه : بأنه بدأ كل الدين ، وهؤلاء بدأوا بعضه وإن كان كلُّ منه ومنهم مفارقًا للجماعة .

فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموماً وخصوصاً مطلقاً ؛ لأنَّه يلزم من الأول الثاني ولا عكس ، وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي ؛ لأنَّه يلزم من أحدهما الآخر ، وأنَّ هذا القسم الثالث ؛ أعني التارك لدينه ، المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه .. شاملٌ لما عدا القسمين الأولين من كل من جاز قتله للتارك الصلاة ، أو قتاله شرعاً بشروطه المقررة عند الفقهاء ، وأنَّ الحصر في الحديث حقيقٌ ؛ إذ لا يشُدُّ عنه شيءٌ بمحلاحتة ما قررناه ، فاستفاده ورُدَّ به على منْ زعم أنَّ الحصر هنا غير حقيقيٌ^(١) .

فإن قلت : يردُّ عليه خبر : « اقتلوا الفاعل - أي : اللائط - والمفعول به »^(٢) وأخذ به كثيرٌ كمالك وأحمد ، فقالوا : إن اللواط يوجب القتل بكل حالٍ على المحسن وغيره .

قلت : لا يردان ؛ لدخولهما في الزاني ؛ إذ حد الزنا شرعاً عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة ، وحيثئذٍ فيستفاد من الحديث اشتراط الإحسان فيهما ، ونحن نقول به في اللائط ، وأما الملوط به .. فلا يقتل عندنا مطلقاً ؛ إذ لا يتصور الإحسان منه بالفرج الملوط به ؛ لاستحالة إياحته بنكاح صحيح .

وذهب جمِيعٌ إلى قتل منْ تزوج زوجة أبيه ولو غير محسن ، وقتل الساحر ، ومن

(١) في هامش (١) : (بلغ مقابله على نسخة مؤلفه بمكة المشرفة) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذى (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وطيء بهيمةً ، وشارب الخمر في المرة الرابعة ، وغير ذلك . لا يرد علينا^(١) ؛ لأنهم استندوا في ذلك إلى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف ، أو منسوخ ، أو محمول على المستحلّ ، بدلائل آخر مقررة في محلها .

و(لام) « لدینه » وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية ؛ لتعدي (ترك) و(فارق) ونحو اسم فاعلهما إلى المفعول بلا واسطة ، واستثناء الأولين من المسلم ظاهر ؟ لأنهما حيث لم يستحلا . لا ينافيان الإسلام ، واستثناء الثالث المزيل للإسلام منه إنما هو باعتبار أنه كان مسلماً قبلُ ، ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه ، وهو جائز ، وقبلت توبته - خلافاً لجمع - دونهما ؛ لأن قتلهما بجريمة مضت ، فلا يمكن تلافيها بخلافه ؛ فإنه لوصف قائم به حالاً ، وهو تركه لدینه ، فبعوده إليه انتفى ذلك الوصف .

(رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد الخطيرة ؛ لتعلقه بأخطر الأشياء ، وهو الدماء ، وبيان ما يحل منها وما لا يحل ، وأن الأصل فيها : العصمة ، وهو كذلك عقلاً ؛ لأنه مجبول على محبةبقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم ، وشرعاً وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل إلا قوله صلى الله عليه وسلم : « من أغان على قتل مسلم بشطر كلمة . لقي الله تعالى مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله »^(٢) .

وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدةٍ من هذه الحالات الثلاثة ، ومر في خبر : « أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِ النَّاسَ . . . » أن هذا الحديث مبين لحق الإسلام المذكور فيه^(٣) ؛ لأن العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين إنما تُراعى ما دامت لم تُهتك ، وتهتكها إنما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ، ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلاماً ، ومر قريباً أن القسم الثالث هنا يشمله وإن لم نقل بکفره ، وهو ما عليه أكثر العلماء ، فاندفع زعم أن هذا الحديث يفيد عدم قتله ، وقال أقلهم بکفره ، وأطال إسحاق في الانتصار له وإيراد الأدلة عليه بما يرد : أنها جميعها محمولة على المستحلّ ؛ جمعاً بين الأحاديث .

(١) قوله : (لا يرد) خبر قوله : (وذهب جماع) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) ، والبيهقي (٢٢/٨) ، وأبو يعلى في « مستنه » (٥٩٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٥٩) وهو الحديث الثامن من أحاديث المتن .

ويؤيده : أنه صح في السنة إطلاق الكفر على معاصرٍ كثيرة ؛ لأنكار النسب ، وقتال المسلمين^(۱) ، واتفاق الكل على تأويلها ؛ لما ذكرناه ، فكذا ما ورد في تارك الصلاة .

وزعمُ امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه ؛ لأن موجب التأويل الجمع بين الأدلة المتعارضة في الصلاة وغيرها ، فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه .

وفي قتله إشكالٌ لإمام الحرمين ذكره بعض الشرح ، وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب ، والإشكال : أنه لا يقتل إلا بعد خروج وقت الجمع ، بأن يؤخر الظهر لما بعد الغروب ، والمغرب لما بعد الفجر ، وحينئذ يصير قضاء ، وهو لا قتل به وإن تضيق^(۲) .

وجوابه : أن قولهم : (لا قتل بالقضاء) محله في قضاء لم يؤمن بأدائه في الوقت ، فهذا لا يقتل وإن امتنع من القضاء المضيق ؛ لأنه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع ؛ لأن خروجها عن وقتها شبهة ما في التأخير ، بخلاف ما إذا أمر بها في الوقت فامتنع ؛ فإنه لا شبهة له في التأخير بوجه ، فتحقق منه مراغمة الشرع بالكلية ، فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلبي .

وأجاب بعضهم بما لا يُجدي بل لا يصح ؛ وهو أن العصمة في خبر : « أمرت ... » السابق مشروطةً بثلاثة ؛ منها إقامة الصلاة ، ووجه عدم إجادته : واضح ، وعدم صحته : أن الموقوف على الثلاثة المقاتلة ، ولا يلزم من جوازها جواز القتل ، ألا ترى أن مانعي الزكاة يقاتلون ؟ ! بخلاف من تركها من غير قتال ؛ فإنه لا يقتل .

* * *

(۱) ك الحديث الترمذى (۲۶۳۴) ، والنسائى (۱۲۱ / ۷) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : « قتال المسلمين أخاه كفر ، وسبابه فسوق » .

(۲) أي : القضاء .

الحادي عشر الخامس

[التكلم بخير وإكرام الجار والضيف من الآداب الإسلامية]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيُصْنَعْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله) الإيمان الكامل ، المنجي من عذابه ، الموصل إلى رضاه ، فالمتوقف على امثال الأوامر الثلاثة الآتية كمال الإيمان لا حقيقته ، أو هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال ، كما يقول القائل لولده : إن كنت ابني .. فأطعني ؛ تعرضاً وتهيجاً على الطاعة ، والمبادرة إليها مع شهود حقوق الأبوة وما يجب لها ، لا على أنه بانتفاء طاعته يتتفى أنه ابنه .

(والاليوم الآخر) وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزاء على الأعمال حسنها وقبحها ، ففي ذكره هنا - دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني - تنبية وإرشاد لما أشرت إليه مما يوقظ النفس ، ويحرك الهمة للمبادرة إلى امثال جزاء هذا الشرط ، وهو (فليقل) هي (لام) الأمر هنا وفيما يأتي ، ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء أو الواو ، بخلافها في : «ليسكت»^(٢) فإنها مكسورة لا غير .

(١) صحيح البخاري (٦٠١٨) ، وصحيح مسلم (٤٧).

(٢) صوابه : (في «ليصنع») لأنه الواقع في الحديث كما لا يخفى . اهـ «مدابغ»

(خيراً) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به ، فإذا ظهر له أنه خيرٌ محققٌ لا يتربّ عليه مفسدة ، ولا يجر إلى كلامٍ محرومٍ أو مكروهٍ .. أتى به) ^(١) .

(أو ليصمت) من (صمت ، وأصمت) بمعناه ، (يصمت) بضم الميم ، قاله المصنف رحمة الله تعالى ^(٢) ، واعتراض بأن المسموع والقياس كسرها ؛ إذ قياس (فعل) المفتوح العين (يفعل) بكسرها ، و(يفعل) بضمها دخيلٌ فيه ، كما نصَّ عليه ابن جنِّي ، وإنما يتوجه ذلك إن سبرت كتبُ اللغة فلم يُرَ ما قاله ، وإلَّا .. فهو حجةٌ في النقل ، وهو لم يقل هذَا قياساً حتى يعترض بما ذكر ، وإنما قاله نقاًلاً كما هو ظاهرٌ من كلامه ، فوجب قبوله ؛ أي : ليسكت إن لم يظهر له ذلك ، فيحسن له الصمت حتى عن المباح ؛ لأنَّه ربما أدى إلى محرومٍ أو مكروهٍ ، وعلى فرض ألاَ يؤدي إليهما ، ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني ، وقد مر : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ^(٣) .

واختلفوا في قوله تعالى : « مَا يَنْفِطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَّيْهِ » الآية ، فقيل : يشمل المباح فيكتب ، وهو ظاهر الآية ، وقيل : لا يكتب إلا ما فيه ثوابٌ أو عقابٌ ، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وغيره ^(٤) .

وورد أن في صحف إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام : « وعلى العبد أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله .. قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه » ^(٥) وترك فضول الكلام مما لا يعني .

(١) ذكر ذلك العلامة المتأowi رحمة الله تعالى في « فيض القدير » (٣٣١ / ٢) .

(٢) ذكر ذلك الإمام التوسي رحمة الله تعالى آخر « الأربعين » في باب الإشارات إلى الألفاظ المشكلات انظر (ص ٦٤٢) من هذا الكتاب ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١٨ / ٢) .

(٣) انظر تخریجه فيما تقدم (ص ٢٩٩) وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث المتن .

(٤) أخرجه الحاكم (٤٦٥ / ٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) تقدم تخریجه (ص ٣٠٢) .

وفي الحديث : « ألا أنبئكم بأمررين خفيفين لم يُلْقَ الله تعالى بمثلهما ؟ الصمت ، وحسن الخلق »^(١) .

وفي « المسند » خبر : « لا يستقيم إيمان عبدٍ حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه »^(٢) .

وروى الطبراني خبر : « لا يبلغ عبدٌ حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه »^(٣) ، وخبر : « إنك لن تزال سالماً ما سكتَ ، فإذا تكلمتَ .. كُتب لك أو عليك »^(٤) .

وأحمد والترمذى والنسائى : « إن أحدهم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيمة ، وإن أحدهم ليتكلّم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه إلى يوم القيمة »^(٥) .

والآحاديث في ذلك كثيرةً جداً ، ومن ثم قال وهب بن منبه : (أجمعت الحكماء على أنَّ رأسَ الحكمةِ الصمتُ)^(٦) .

وقال الفضيل : (لا حجٌ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشد من حبس اللسان)^(٧) .

وقال لقمان لابنه : (لو كان الكلام من فضيٍّ .. لكان السكوت من ذهباً . قال ابن المبارك : معناه : لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضيٍّ .. لكان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب)^(٨) .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٧) عن سيدنا صفوان بن سليم رضي الله عنه بنحوه .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٩٨ / ٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) المعجم الأوسط (٦٥٥٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، ولفظه : « حتى يخزنَ من لسانه » .

(٤) المعجم الكبير (٧٣ / ٢٠) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤٦٩ / ٣) ، وسنن الترمذى (٢٣١٩) ، وسنن النسائي الكبير (١١٧٦٩) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦١٩) .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٥١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٠ / ٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٢٣ / ٤٨) .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٧٣٦) .

وهو صريحٌ في أن الكفَّ عن المعصية أفضل من عمل الطاعة ، وفي أن الصمت أفضل من الكلام ، لكن ذهب جماعةٌ من السلف إلى تفضيل الكلام ؛ لأن نفعه متعدٌ ، وسيأتي له مزيد بيان .

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمة الله تعالى : (الصمت سلامه ، وهو الأصل ، والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في وقته من أشرف الخصال ، وسمعت أبا علي الدقاد يقول : من سكت عن الحق .. فهو شيطان آخرس) .

قال : (فأما إثمار أهل المجاهدة السكوت .. فلِمَا عرَفُوا مَا في الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظوظ النفس ، وإظهار صفات المدح ، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق ، وغير هذا من الآفات ، وذلك نعْتُ أرباب الرياضة ، وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق) ^(١) .

وقال ذو النون : (أصون الناس لنفسه أملükهم للسانه) ^(٢) .

وبالجملة : فاللائق بمن يؤمن بالله تعالى حقًّا إيمانه ، وبال يوم الآخر ، ووقوع الجزاء فيه أن يستعدَّ له ، ويجهد فيما يدفع به أهواه ومكارهه ، فیأتمر بأوامره ، وينتهي عن مخالفته ، ويعلم أن من أهمٍ ما عليه ضبط جوارحه ؛ فإنها رعایاه ، وهو مسؤولٌ عنها جارحة جارحة ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ .

وإن من أكثر المعاشي عدداً وأيسراها وقوعاً معاشي اللسان ؛ إذ آفاته تزيد على العشرين ، ومن ثمَّ قال تعالى : ﴿وَقُولُواْ فَوْلًا سَدِيدًا﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك لسانك » ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ ! » ^(٤) ، وقال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من

(١) انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٩٧-٩٨) .

(٢) ذكره العلامة المناوي رحمة الله تعالى في « فيض القدير » (١٩٧/٢) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٠٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) سيأتي تخرجه (ص ٤٨٠) وهو قطعة من الحديث التاسع والعشرين من أحاديث المتن .

سخط الله تعالى لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»^(١).

فمن آمن بذلك حق إيمانه .. اتقى الله في لسانه ، وقلّ من كلامه ما استطاع ، سيما فيما نهي عن الكلام فيه ، كبعد العشاء ما لم يتعلق به مصلحة دينية ؛ كالإبلاغ عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتعليم العلوم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر عن علم^(٢) ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول التي هي أحسن ، وأن يقول للناس حسناً ، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوه في ثباتٍ وسدادٍ ، وكالكلام مع حليلته أو ضيفه .

أو دنيوية^(٣) ؛ كما يتعلّق بضرورة الإنسان أو مصالحه .

وأفاد الحديث : أن قول الخير خيرٌ من الصمت ؛ لتقديمه عليه ، ولأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير ، وأن الصمت خيرٌ من قول الشر ، وأن قول الخير غنية ، والسكوت عن الشر سلامة ، وأن فوات الغنية والسلامة ينافي حال المؤمن ، وما يقتضيه شرف الإيمان المشتق من الأمان ، ولا أمان لمن فاتته الغنية والسلامة ، وأن الإنسان إما أن يتكلّم أو يسكت ، فإن تكلّم : فاما بخٍ وهو ريح ، وإما بشٍ وهو خسارة ، وإن سكت : فإما عن شرٍ وهو ريح ، وإما عن خيرٍ وهو خسارة ، فله في كلامه وسكته ريحان ينبغي أن يحصلهما ، وخسارتان ينبغي أن يجتنبهما .

قيل : وهذا الأمر عامٌ مخصوصٌ بما لو أكره على قول شر ، أو سكت عن خير ، أو نسي ، أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه ؛ لخبر : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»^(٤) ، وخبر : «إذا أمرتكم بأمرٍ .. فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) اهـ

ولا يحتاج لذلك ؛ لأن رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) ، ومسلم (٢٩٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) يرجع للإبلاغ وما بعده .

(٣) معطوف على قوله قبل أسطر : (مصلحة دينية) .

(٤) سيأتي تخرّيجه (ص ٦٠٦) ، وهو الحديث التاسع والثلاثون من أحاديث المتن .

(٥) تقدّم تخرّيجه (ص ٢٧١) وهو الحديث التاسع من أحاديث المتن .

المقررة ، فجميع الأوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقداً له ، فلا خصوصية لهذا الحديث بها ، على أن التعبير بالخير وبالسكت في مقابلته الدال على أنه خير أيضاً دليلاً على ذلك التخصيص ؛ لأن المكره عليه منها يصير خيراً ؛ أي : مباحاً ، وعند النسيان هو خير أيضاً ؛ لارتفاع العقاب ، فلا يحتاج مع ذلك إلى دعوى تخصيص .

تبنيه

[الصمت مطلقاً منهٌ عنه ، والفرق بينه وبين السكت]

التزام الصمت مطلقاً ، واعتقاده قربة إما مطلقاً أو في بعض العبادات كالصوم والحج منهٌ عنه ؛ ففي خبر أبي داود : « لا صمات يوم إلى الليل »^(١) ، وخرج الإسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف ، وروي أيضاً في الصوم .

وآخر (يصمت) على (يسكت) لأنه أخص ؛ إذ هو السكت مع القدرة ، وهذا هو المأمور به ، وأما السكت مع العجز لفساد آلة النطق .. فهو الخرس ، أو لتوقفها .. فهو يعني ، وكلا هذين لا يحسن الأمر معه بالسكت .

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فليكرم جاره) بالإحسان إليه ، وكف الأذى عنه ، وتحمل ما يصدر منه ، وبالبشر في وجهه^(٢) ، وغير ذلك من وجوه الإكراه التي لا تخفي رعايتها على المؤمنين ، قال تعالى : « وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ » وهو - يعني الجار - عرفاً : من بيته وبينه دون أربعين داراً من أي جانِب كان من جوانب الدار .

وفي (مراسيل الزهرى) : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه جاراً له ، فأمر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادي : « ألا إن أربعين داراً جاز »^(٣) وبهأخذ جمّع من السلف .

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) يقال : هو حسن البشر ؛ أي : طلق الوجه ، فالبشر : طلاقة الوجه . اهـ هامش (ب)

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٣٥٠) ، واليهيفي في « السنن الكبرى » (٢٧٦ / ٦) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وقيل : هو في المسجد مَنْ سمع الأذان أو الإقامة منه ، فيقدر كذلك في الدور ، وقيل : مَنْ ساكنك في محله أو بلدِه .. فهو جارك ، والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض ، أدناها الزوجة والقريب ، وهو المراد بالجار ذي القربي في الآية ، والجار الجنب فيها : الأجنبي ، وقيل : الأول المسلم ، والثاني الكافر ، وقيل : الأول القريب المسكن منك ، والثاني البعيد المسكن ، وكأن قائله نظر لخبر عائشة : يا رسول الله ؛ إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً »^(١) ، وقيل : الثاني الزوجة .

« فالجيران ثلاثة : كافر ، فله حقٌّ واحدٌ بالجوار ، ومسلم ، فله حقان : الجوار ، والإسلام ، ومسلم قريب ، فله ثلاثة حقوق : الجوار ، والإسلام ، والقرابة » ، وهذا حديث له طرق متصلةً ومرسلة ، لكن لا تخلو كلها عن مقال^(٢) . والأحاديث في حقوق الجار كثيرة ؛ ففي « الصحيحين » : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سيورثه »^(٣) .

وروى مسلم عن أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم : « إذا طبخت مرقاً .. فأكثِرْ ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيته من جيرانك فأصبهم منها بمعرفة »^(٤) ، وفي رواية : « فأكثِرْ ماءها^(٥) ، وتعاهد جيرانك »^(٦) .

وروى البخاري في « الأدب » : « كم من جارٍ متعلق بجاره يوم القيمة يقول : يا رب ؛ لهذا أغلق بابه دوني فمن معروفة »^(٧) .

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فليكرم ضيفه) الغني والفقير بالبشر في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) .

(٢) قوله : (وهذا حديث له) عائدٌ على قوله : (فالجيران ثلاثة : كافر ..) وقد ذكره الحافظ الهيشبي رحمه الله تعالى في « مجمع الروايد » (١٦٧٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه بنحوه ، وعزاه للبزار .

(٣) صحيح البخاري (٦٠١٥) ، وصحيح مسلم (٢٦٢٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢٥ / ١٤٣) .

(٥) يعني : لا تجعل ماء قدرك قليلاً لتكون مرقاً لكثرة اللذة ؛ فإنك حينئذ لا تقدر على تعاهد جيرانك ، بل اجعل ماء قدرك كثيراً ؛ ليبلغ منه نصيب إلى جيرانك وإن لم يكن لذيداً . اهـ هامش (غ)

(٦) صحيح مسلم (٢٦٢٥ / ١٤٢) .

(٧) الأدب المفرد (١١١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وجهه ، وطيب الحديث معه ، وبالمبادرة بإحضار ما تيسّر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله ، إلا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون ، وقد بينت في الكتاب الآتي حديث الأنباري المشهور^(١) ، الذي أثني الله ورسوله عليه وعلى امرأته بإيتارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما ، حيث نَوَّمْتُهُم بأمره حتى أكل الضيف^(٢) .

والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها ما يحتاج إليه الصبيان : بأن الضيافة لتأكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة ، وبأن الصبيان لم تستند حاجتهم للأكل ، وإنما خشيا أن الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون . لم يصبروا عن الأكل منه وإن كانوا شباعاً على عادة الصبيان ، فيشوشاً على الضيف ، فنُوِّمُوا لذلك^(٣) ، وهذا ظاهر ، خلافاً لمن توقف فيه .

والضيف لغةً : يشمل الواحد والجمع ، من (أصنفته وضيّقته) : إذا نزلته بك ضيفاً ، و(ضيّفته وتضيّقته) : إذا نزلت عليه ضيفاً .

ومعنى الحديث : أن من التزم شرائع الإسلام . . تأكّد عليه إكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما ، كما أعلم به صلى الله عليه وسلم ، وأكّد على عظيم رعايته في أحاديث كثيرة ، بيّنتها في كتابي « حقائق الإنابة في الصدقة والضيافة » فإنه جمع في ذلك من الأحاديث النبوية والأحكام الفقهية ما تقر به العيون ، وينتفع به المتقون ؛ إذ الصدقة لا سيما للجار والضيافة من مكارم أخلاق المؤمنين ، ومن محسن الدين ، وسنن البين ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه » وقد مر ، وفيه إشارة ما إلى ما بالغ به بعض الأئمة من إثبات الشفاعة له .

ورُوي : أن إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم كان يسمّي أبا الضيفان^(٤) ، وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه^(٥) .

(١) الكتاب الآتي هو : « حقائق الإنابة في الصدقة والضيافة » ، انظر ذلك مفصلاً فيه (ص ١٥١-١٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) ، ومسلم (٢٠٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لهذا الجواب للإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٢٢٧/٦) اهـ هامش (ب)

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٣٥/٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٧١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦/١٧٣) عن عكرمة رحمه الله تعالى .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩١٧٣) عن عطاء رحمه الله تعالى .

وقد قال أَحْمَد بْنُ حَمْدَةَ الْمَسْبِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الضِيَافَةَ لِأَحَادِيثَ الظَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي أَنَّ الضِيَافَةَ يَسْتَقْلُ بِأَخْذِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْ نَزْلٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ نَحْوِ بَسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ^(١) ، وَقَدْ بَيَّنَتْهَا مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ^(٢) ، لَكِنَّ خَالِفَهُ الْجَمَهُورُ ، وَحَمَلُوا تَلْكَ الْأَحَادِيثَ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهَا ، كَحْمَلُوا الْوَجُوبَ عَلَىٰ أُولَئِكَ الْإِسْلَامَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً حِينَ إِذْ كَانَتْ الْمَوَاسِيَةُ وَاجِبَةً ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ وَجُوبُ الْمَوَاسِيَةِ .. ارْتَفَعَ وَجُوبُ الضِيَافَةِ ، أَوْ عَلَىٰ التَّأْكِيدِ كَمَا فِي : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣) والاستقلال بالأخذ من غير رضا على المضطر ، لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما أكله ، أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة مَنْ مَرَّ بِهِمْ ؛ لَدَلَلَاتِ أُخْرَىٰ :

مِنْهَا : «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»^(٤) .

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً»^(٥) ، وَالْجَائِزَةُ : الصلة والعطية المتقطعة بها .

وَأَيْضًا : التَّعْبِيرُ بِالْإِكْرَامِ ظَاهِرٌ فِي التَّطْوِعِ ؛ إِذَا لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ .

ثُمَّ الْمُخَاطِبُ بِهَا عِنْدَنَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْحَضْرِ ، لَكِنَّ فِي أَحَادِيثَ بَيَّنَتْهَا ثُمَّ أَيْضًا أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَبِهَا أَخْذُ مَالِكٍ ؛ لَتَعْذُّرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ فِي الْبَادِيَةِ ، وَتَبِيُّشُ الضِيَافَةِ عَلَىٰ أَهْلِهَا غَالِبًا ، بِخَلْفِ أَهْلِ الْحَضْرِ ؛ لَتِيسُرِ مَوَاضِعِ النَّزُولِ وَبَيْعِ الْأَطْعَمَةِ ، قَالَ الْقَاضِيُّ :

(وَخَبَرُ) : «الضِيَافَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَبِرِ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدَرِ» .. مَوْضِيُّ اِنْتِهِي^(٦) ، وَفِيهِ

(١) انظر «المغني» لابن قادمة (٣٥٣/١٣).

(٢) أي : كتاب «حقائق الإنابة» ، انظر (ص ٧١-٦٣) منه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٦) ، والدارقطني في «سننه» (٢٦/٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٠) عن أبي حرة الرقاشي عن عممه رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٥) ، ومسلم (١٥/٤٨) في كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، عن سيدنا أبي شريح العدوبي رضي الله عنه .

(٦) إكمال المعلم (٢٨٦/١) ، والحديث أخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (٢٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي رحمه الله تعالى (١٩/٢) ، و«الكامل في الضعفاء» للإمام ابن عدي رحمه الله تعالى (٢٧٣/١) ، و«التمهيد» (٤٤/٢١) ، و«لسان الميزان» (٣٠٦/١) . ولفظ الحديث في النسخ كلها معكوس إلا في (خ) والمبثت منها من «إكمال المعلم» وسائر

نظر ، فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقاً كثيرة^(١) .

قيل : يحتمل تخصيص إكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذن ونحوهم ، فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون رداً لهم عن فجورهم ، ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين ، فيكرمون من حيث الجوar والضيافة ، ويهانون من حيث الفجور ؛ لأن الكافر يُرْعَى حق جواره ونحوه ، فالمسلم على نحو فسقه أولئك ، وجاء : « في كل كبد حَرَّى أجر »^(٢) قال بعضهم : حتى نحو الحية والكلب العور يطعم ويُسقى إذا اضطر إلى ذلك ، ثم يقتل . اهـ

والوجه : هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام أثمننا^(٣) ، ولا ينافي قولهم : يحرم الجلوس مع الفساق إيناساً لهم ؛ لأن هذا فيه إعانة على فسقهم ، كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالإيناس ؛ أي : من حيث الفسق ، فأفهم أنه معهم لا للإيناس كذلك جائز ، وما ذكره من إطعام العور في نظر ؛ لوجوب قتلها فوراً^(٤) ، فلا حاجة لإطعامه ، كما يدل عليه قول أثمننا : لو استطعتم من يُرْاد قتله بحقه .. لم يطعم ، بخلاف ما لو استنسقى فإنه يُسقى ؟ لقلة زمانه .

(رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد العميمة العظيمة ؛ لأنه بين في جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلاً ، فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه : إنه ثالث الإسلام ؛ لأن العمل إما بالقلب ، وإما بالجوارح ، وإما باللسان ، وهو ظاهر وإن لم أرَ من صرَّح به .

ثمرأيت بعضهم قال : إن جميع آداب الخير تتفرع منه ، وأشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان ؛ لأن أكدتها رعاية حق الجوar والضيف ، وبهذا

المصادر . وفي بعض النسخ : (قال القاضي حسين) والصواب : أنه القاضي عياض رحمهما الله تعالى ؛ كما في هامش (ب) والله أعلم .

(١) انظر « حقائق الإنابة » (ص ٦٤) فقد عزاه الشارح إلى القضاعي .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٨٦) ، والإمام أحمد (١٧٥ / ٤) عن سيدنا سراقة بن جعشن رضي الله عنه .

(٣) أي : جعلهم من ذوات الجهتين .

(٤) المقصود به في كتب الفقه : أنه يسن قتله ، ولعل كلام الشارح محمول على ما إذا تعين القتل طريقاً لدفع ضرره ، فحيث أنه يجب قتله فوراً . اهـ هامش (ج)

الاعتبار يصح أن يقال فيه : إنه نصف الإسلام ؛ لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق ، أو بالخلق ، وهذا أفاد الثاني ؛ لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ، ومن ثمَّ كان المقصود من الأمرين الآخرين هو المقصود السابق في حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١) من الألفة والاجتماع ، وعدم التفرق والانقطاع ؛ لأن الناس جيران بعضهم ، فإذا أكرم كلُّ منهم جاره .. ائتلفت القلوب ، واتفقت الكلمة ، وقويت شوكة الدين ، واندحست جهالات الملحدين ، وإذا أهان كلُّ جاره .. انعكس الحال ، ووقعوا في هُوة الاختلاف والضلال ، وكذلك غالب الناس ؛ إما ضيف ، أو مضيف ، فإذا أكرم بعضهم بعضاً .. وجد ما من الصلاح والاتلاف ، وإذا أهان بعضهم بعضاً .. وجد الفساد والخلاف .

* * *

(١) تقدم تخریجه (ص ٣٠٤) وهو الحديث الثالث عشر من أحاديث المتن .

احاديث السادس عشر

[النهي عن الغضب]

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً) يحتمل أنه أبو الدرداء ؛ فقد أخرج الطبراني عنه : قلت : يا رسول الله ؛ دُلُّني على عمل يدخلني الجنة ، قال : « لا تغضب ولنك الجنة »^(٢) ، أو جارية بن قدامة عم الأحنف بن قيس ؛ فقد أخرج أحمد عنه أنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ؛ قل لي قوله وأقليل علىي أعلمه ، قال : « لا تغضب » فأعادت عليه مراراً كل ذلك يقول : « لا تغضب »^(٣) لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون : إن جارية تابعي لا صحابي .

(قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني ، قال : لا تغضب) يحتمل أنه أراد أمره بالأسباب التي توجب حُسن الخلق : من الكرم ، والسخاء ، والحلم ، والحياء ، والتواضع ، والاحتمال ، وكف الأذى ، والصفح ، والعفو ، وكظم الغيظ ، والطلاقة ، والبشر ، وسائر الأخلاق الحسنة الجميلة ؛ فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق ، وصارت لها عادة .. اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه .

(١) صحيح البخاري (٦١١٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٣٧٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) انظر « مسند الإمام أحمد » (٤٨٤ / ٣) ، و « طبقات ابن سعد » (٥٦ / ٧) ، وفيه : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَلْ لِي قُولًا... » .

أو أنه أراد : لا يعمل بمقتضى الغضب إذا حصل ، بل يجاهد نفسه على ترك تفزيذه والعمل بما يأمر به ؛ فإنه إذا ملك الإنسان .. كان في أسره وتحت أمره ، ومن ثم قال تعالى : «**وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ**» فمن لم يتمثل ما يأمره به غضبه وجاهاز نفسه على ذلك .. اندفع عنه شر غضبه ، وربما سكن وذهب عاجلاً ، فكانه لم يغضب ، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى : «**وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْرُبُونَ**» ، «**وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ**» الآية .

وأخرج الشيخان : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »^(١) ، ومسلم : « ما تعدون الصرعة فيكم ؟ » قلنا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال : « ليس ذاك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب »^(٢) .

(فرد) السائل عليه (مراراً) يقول : أوصني يا رسول الله ؛ وكأنه لم يقنع بقوله : « لا تغضب » فطلب وصييأً أبلغ منها وأنفع ، فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها ، وأعادها له حيث (قال) له ثانياً وثالثاً : (لا تغضب) تنبئها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومها ، فهو كما قال له العباس رضي الله تعالى عنه : علمني دعاءً أدعوه به يا رسول الله ، فقال : « سل الله العافية » فعاوده مراراً ، فقال له : « يا عباس ، يا عم رسول الله ؛ سل العافية في الدنيا والآخرة ، فإنك إذا أعطيت العافية .. أعطيت كل خير »^(٣) .

قيل : يتحمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية ، وفي بعض طرق الحديث : ما يبعدني من غضب الله ؟ قال : « لا

(١) صحيح البخاري (٦١٤) ، وصحيح مسلم (٢٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله : (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيراً بقوته - كما في الحديث الثاني - والهاء للبالغة في الصفة ، والصرعة - بضم الصاد المهملة وسكون الراء - بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً . اهـ « مدارجني »

(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٨) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرج نحوه الترمذى (٣٥١٤) ، والإمام أحمد (٢٠٩/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم ، وليس عندهما هنا قوله : « فإنك إذا أعطيت العافية ... » ، وهي عند الترمذى (٣٥١٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي الدعاء أفضل ... إلخ .

تغضب^(١) ، وفي طريق أخرى : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أوصني ولا تكثر عليَّ ، أو قال : مُرْنِي بأمْرٍ وأفلله علىَّ كي أعقله ، قال : « لا تغضب »^(٢) ، وفي أخرى : علِّمْنِي شيئاً أعيش به في الناس ولا تكثر عليَّ ، قال : « لا تغضب » ، وفي أخرى : قلت : يا رسول الله ؛ أوصني ، قال : « لا تغضب » ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٣) . ومن ثمَّ قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهمَا : (الغضب مفتاح كل شر) . وقيل لابن المبارك : (اجمع لنا حسن الخلق في كلمة ، قال : ترك الغضب)^(٤) .

وأخرج محمد بن نصر المروزي : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قِبَل وجهه ، فقال : يا رسول الله ؛ أيُّ العمل أفضَل ؟ قال : « حسن الخلق » ثم أتاه عن يمينه وقال له ذلك ، فقال كذلك ، ثم عن شمالي كذلك ، ثم عن خلفه ، فالتفت إليه فقال : « ما لك لا تفقه ؟ ! حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَلَّا تَغْضِبَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ »^(٥) وهو مرسل .

(رواه البخاري) وهذا من بدائع جوامع كلمه التي خُصَّ بها صلى الله عليه وسلم ، وأما ما روي : أن رجلاً قال لسليمان صلى الله علىَّ نبينا وعليه وسلم : أوصني ، قال : (لا تغضب) قال : لا أقدر ، قال : (فإِنْ غَضِبْتَ .. فَأَمْسِكْ لِسَانَكَ وَيَدَكَ) ، وأنَّ يحيى قال ليعيسى عليهما الصلاة والسلام : (أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : لا أستطيع ، قال : لا تقتني مالاً ، قال : حسي) .. فلم يصح .

فثبت أنه لا مشارك لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لمجتمع الخير ، والممانعة عن قبائح الشر ؛ فإن الغضب - وهو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه - لا يحصى ما يتربُّ عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية ؛ لأن الله تعالى خلقه من نار ، وعجهه

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٧٩٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٥/١٠) ، والإمام أحمد (٣٧٣/٥) ، ومعمر بن راشد في « الجامع » (٢٠٢٨٦) عن حميد بن عبد الرحمن رحمه الله عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) ذكر الأثرين الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٣٦٣/١) .

(٥) انظر « تعظيم قدر الصلاة » (٨٧٨) عن أبي العلاء بن الشخير رحمه الله تعالى .

بطينة الإنسان ، فمهما نوزع في غرضٍ من أغراضه .. اشتعلت نار الغضب فيه ، وفارت فوراً يغلي منه دم القلب ، ويتشر في العروق ، فيرتفع إلى أعلى البدن ارتفاع الماء في القِدْر ، ثم ينصبُ في الوجه والعينين حتى يحرّمَ منه ؛ إذ البشرة لصفائتها كالزجاجة تحكى ما وراءها .

هذا إذا غضب على مَنْ دونه ، واستشعر القدرة عليه ، فإن كان ممن فوقه ، وأيُس من الانتقام منه .. انقبض الدم إلى جوف القلب ، وكمن فيه ، وصار حزناً ، فاصرفَ اللون ، أو من مساويه ، الذي يشك في القدرة عليه ؛ يتربَّد الدم بين انبساطِ وانقباض ، فيصير لونه بين حمرةٍ وصفرةٍ ، فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر .

وقيل : عَرَض يتبَعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام ، ويفيد الأول حديث أَحْمَد والترمذِي : أنه صلَى الله عليه وسلم قال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الغضب جمرةٌ تتوقفُ في قلب ابن آدم ، أما ترون إلى انتفاخ أوداجه ، واحمرار عينيه ، فمن أحسنَ من ذلك شيئاً .. فليلزق بالأَرْض »^(١) .

وفي رواية : « فإذا أحسَ أحدكم من ذلك شيئاً .. فليجلس ولا يعدو به الغضب »^(٢) أي : فليحبسه في نفسه ولا يُعْدِيه إلى غيره بإِيذائه^(٣) ، والانتقام منه ، ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى إرادة الانتقام ، فيكون صفة ذات ، أو الانتقام نفسه ، فيكون صفة فعل .

ومما يتربَّ على الغضب في حقنا من المفاسد تغييرُ ظاهر البدن بتغيير لونه كما قررناه^(٤) ، وشدة رُعدة أطرافه ، وخروج أفعاله عن حيز الاعتدال ، واضطراب حركته وكلامه حتى تزدَ أشداقه ، وتنقلب مناخره ، وتحمر أحداقه ، وتستحيل خلقته ، حتى

(١) مسنِ الإمام أَحْمَد (١٩/٣) ، وسنن الترمذِي (٢١٩١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . والأُداج : جمع ودج ، وهو : عرق العنق .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » (٣٦٥/١) .

(٣) في بعض النسخ : (ولا يعدو به) ، وفي أخرى : (ولا يُعْدِيه) .

(٤) قوله : (تغيير ظاهر البدن ... إلخ) حاصل ما ذكره أربعة أئمَّاء : تغيير ظاهر البدن ، وتغيير اللسان ، وتغيير الجوارح ، وتغيير القلب ، فقوله الآتي : (واللسان ، والجوارح ، والقلب) عطف على قوله : (ظاهر البدن) أهـ « مدابيقي »

لو رأى نفسه .. لسكن غضبه حياءً من قبح صورته ، ولو كُشف له عن باطنه .. لرأه
أقبح من ظاهره ؛ فإنه عنوانه الناشيء عنه .

واللسان بانطلاقه الناشيء عنه مع تخبّط النظم ، واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح
الكلمات التي يستحبّي منها ذوي العقول والمروءات ، حتى الغضبان إذا فتر غضبه .

والجوارح بالبطش بها ضرباً وغيره إن تمكّن من المغضوب عليه ، وإنما .. رجع
غضبه عليه ، فيمزق ثوبه ، ويلطم وجهه ، وقد يضرب يده بالأرض ، وما عنده من
الصغار والدواب ، ويعدو عدواً الواله السكران ، أو المجنون الحيران ، وربما قويت
عليه نار الغضب ، فأطافلت بعض حرارته الغريزية ، فيغشى عليه ، أو أعدمتها ،
فيموت لوقته .

والقلب بإكمان الحسد والحدق ، وإضمار السوء والشماتة ، وإفشاء السر ، وهتك
الستر ، والاستهزاء ، وغير ذلك من القبائح ، وذلك كله حرامٌ يستوجب عليه عظيم
العقوبة ، وأليم العذاب .

فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي : « لا تغضب » من بدائع الحكم ، وفوائد
استجلاب المصالح ، ودرء المفاسد مما لا يمكن عدده ، ولا ينتهي حده ، والله أعلم
حيث يجعل رسالته .

كيف وقد تضمن أيضاً دفع أكثر الشرور عن الإنسان ؛ لأنّه في مدة حياته بين لذةٍ
وألم ، فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو أكيل أو جماعٍ ، والألم سببها ثوران الغضب ،
ثم كلّ من اللذة والألم قد يباح تناوله أو دفعه كنكاح الزوجة ، ودفع قاطع الطريق ،
وقد يحرم كالزنا ، والقتل المحرم ، فالشر إما عن شهوةٍ كالزنا ، وإما عن غضبٍ
القاتل ، فهما أصل الشرور ومبادئها ، فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا
الاعتبار ، وأكثره في الحقيقة ؛ فإن الغضب يتولّد عنه القتل ، والقذف ، والطلاق ،
وهجر المسلم ، والحدق عليه ، والحسد له ، وهتك ستره ، والاستهزاء به ، والتحالف
الموجب للحنث أو الندم ؛ كما جاء في الحديث : « اليمين حنث أو ندم »^(١) بل

(١) أخرجه أبو يعلى في « مستنده » (٥٨٧) ، والقضاعي في « مستند الشهاب » (١١٨١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

والكفر كما كفر جبلة بن الأبيهم حين غضب من لطمةٍ أخذت منه قصاصاً^(١) .

وبهذا التقرير يصح أن يقال في هذا الحديث : إنه ربع الإسلام ؛ لأن أعمال الإنسان إما خيرٌ وإما شرٌ ، والشر إما أن ينشأ عن شهوة ، أو عن غضب ، وهذا الحديث متضمنٌ لنفي الغضب ، فيتضمن نفي نصف الشر ، وهو ربع المجموع ، فكان هذا الحديث ربعاً من هذه الجهة ، وهذا ظاهر وإن لم أر من عرج عليه .

ويدل على انحصر سبب الشر في الشهوة والغضب : أن الملائكة لما تجردوا عنهما .. تجردوا عن سائر الشرور جملةً وتفصيلاً .

ثم الغضب له دواءٌ دافع ، ودواءٌ رافع : فالداعي يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيط ؛ نحو قوله تعالى : « وَالْكَّاظِمِينَ الْفَيَظَ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أشدكم من غالب على نفسه عند الغضب ، وأحل لكم من عفا بعد القدرة »^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه .. دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يخبره في أيِّ الحور شاء » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذى : حسن غريب^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ، والصرعة : الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك .

ومن ثمَّ لما غضب عمر على مَنْ قال له : ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزل ، وأحرم وجهه .. قيل له : يا أمير المؤمنين ؛ ألم تسمع أن الله تعالى يقول : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » وهذا من الجاهلين ؟ ! قال : (صدقت) فكأنما كان ناراً فأطفئت^(٤) .

(١) آخر ملوك غسان بالشام ، وهو الذي أسلم في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ، ثم عاد إلى الروم وتنصر . اهـ
هامش (غ)

(٢) ذكره الدليلي في « الفردوس » (٨٥٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه بنحوه .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٤٠ / ٣) ، وسنن أبي داود (٤٧٧٧) ، وسنن الترمذى (٢٠٢١) عن سيدنا معاذ بن أنس الجهي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨ / ١٦١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

وباستحضار خوف الله تعالى^(١) ، كما حكي أن ملِكًا كتب في ورقه : ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء - أي : أمره سلطانه وملائكته - ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء ، ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء ، اذكرني حين غضب أذكرك حين أغضب . ثم دفعها إلى وزيره وقال : إذا غضبت .. فادفعها إلى ، فكان كلما غضب .. دفعها إليه ، فينظر فيها فيسكن غضبه .

وبأن يستعيد بالله من الشيطان الريجيم ؛ كما جاء في الحديث الصحيح : إنه يذهب ، وسره : أنه جاء في الحديث : « إن الغضب من الشيطان »^(٢) لأنه الذي يحمل الإنسان عليه ليرديه ويعويه ويباعده من نعم الله عز وجل ؛ فالاستعاذه بالله تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره ، أعادنا الله تعالى منه بمنه وكرمه .

وروى الشیخان : استبَّ رجلان عند النبي صلی الله علیه وسلم وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضباً قد احمرَ وجهه ، فقال النبي صلی الله علیه وسلم : « إني لأعلم كلمة لو قالها .. لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعود بالله من الشيطان الريجيم » فقالوا للرجل : أما تسمع ما يقول النبي صلی الله علیه وسلم ؟ ! قال : إني لستُ بمجنون^(٣) .

والرافع يحصل بذلك أيضاً ، وبتغير الحالة التي هو عليها ؛ كما ورد في حديث : « إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ .. فليقعد ، وإذا غضب وهو قاعد .. فليضطجع »^(٤) .

وروى أحمد وأبو داود : « إذا غضب أحدكم وهو قائم .. فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ؛ وإنما .. فليضطجع »^(٥) ، وسره : أن القائم متهمٌ للانتقام ، والجالس دونه ، والمضطجع دونهما ، ورؤيده الرواية السابقة : « فإذا أحسنَ أحدكم » والتي قبلها .

وأخرج أحمد : « إذا غضب أحدكم .. فليسكت »^(٦) قالها ثلاثة ، وهذا أيضاً دواءً

(١) عطف على قوله قبل قليل : (فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم) .

(٢) آخرجه أبو داود (٤٧٨٤) ، والإمام أحمد (٤/ ٢٢٦) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٦١١٥) ، وصحیح مسلم (٢٦١٠) عن سيدنا سليمان بن صرد رضي الله عنه .

(٤) ذكر نحوه الحافظ البيوطي في « الدر المنشور » (٢٣٠ / ٢) وعزاه للبيهقي .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥٢ / ٥) ، وسنن أبي داود (٤٧٨٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) مسند الإمام أحمد (١ / ٢٣٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

عظيم ؛ لأن الغضب يصدر عنه من قبائح الأقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب ، فإذا سكت .. زال هذا المعنى ، فإن لم يزُل بما ذكر .. توضاً أو اغتسل بالماء البارد ؛ فإن النار لا يطفئها إلا الماء ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا غضب أحدكم .. فليتوضاً بالماء ، فإنما الغضب من النار ، وإنما تُطفأ النار بالماء » ، وفي رواية : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تُطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم .. فليتوضاً »^(١) .

وروى أبو نعيم بإسناده عن أبي موسى الخولاني أنه كَلَم معاوية بشيء وهو على المنبر ، فغضب ، ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، والنار تطفأ بالماء ، فإذا غضب أحدكم .. فليغتسل »^(٢) والغرض أن يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما أمكن ؛ حسماً لمادة المبادرة .

وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من أحلم العرب ، ومن ثم كان يقول : (ما غضبي على من أقدر عليه ومن لا أقدر عليه) أي : إن الغضب تعبٌ محضرٌ لا فائدة فيه ؛ لأن المؤذن لي إن قدرت عليه .. عاقبته إن شئت بلا غضب ، وإلا .. كان مجرد الغضب محضرٌ تعبٌ ؛ لأنه وحده لا يشفى ، فلا فائدة فيه على كل تقدير .

ثم المراد برفعه أو دفعه - مع أنه اضطراري كالخجل ؛ لما مر أنه فوراً دم القلب باطنًا ، فهو كالرعاف ظاهراً - : اندفاع آثاره ، وما يتربّط عليه من قبائح ؛ فإن الإنسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الأخلاق ومعایب الأوصاف يأمن شرّ غضبه وقبائحه المترتبة عليه ، فهو وإن كان ضرورياً لا يمكن دفعه ، إلا أن آثاره المترتبة عليه يمكن دفعها ، فاندفع ما لبعضهم هنا من الإشكال ، ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال : والتحقيق أن الغضبان إما مغلوبٌ للطبع الحيواني ،

(١) تقدم تخرّجه في الصفحة السابقة . قال ابن رسلان : وروي في غير هذا الحديث الأمر بالاغتسال مكان الوضوء ، فيحمل أمر الاغتسال على الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها أقوى وأغلب من الحالة التي أمر فيها بالوضوء . (علقي) اهـ هامش (غ)

(٢) حلية الأولياء (١٣٠/٢) .

وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس ، وإما غالب للطبع بالرياضة ، فيمكنه دفعه ، ولو لا ذلك .. لكان قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تغضب » تكليفاً بما لا يطاق .

والحاصل : أن أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقى ، وهو اعتقاد أن لا فاعل حقيقة في الوجود إلا الله تعالى ، وأن الخلق آلات ووسائل : - كبرى وهي : مَنْ لَهُ عِقْلٌ وَّ اخْتِيَارٌ كَالْإِنْسَانِ .

- وصغرى وهي : مَنِ انتَفَيَا عَنْهُ كَالْعَصَمَ الْمَضْرُوبَ بِهَا .

- ووسطى وهي : مَنْ فِيهَا الثَّانِي فَقْطُ الدَّوَابِ^(١) ، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَكْرُوْهٌ مِّنْ غَيْرِهِ وَشَهِدَ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ الْحَقِيقِيُّ بِقَلْبِهِ .. اندفع عنه غضبه ؛ لأنَّه إِمَّا عَلَى الْخَالِقِ وَهُوَ جَرَاءٌ تُنَافِي الْعِبُودِيَّةَ ، أَوْ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَهُوَ إِشْرَاكٌ يُنَافِي التَّوْحِيدَ ، وَمِنْ ثُمَّ خَدَمَ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَمَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلَهُ : لَمْ فَعَلْتَهُ ، وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكَهُ : لَمْ لَمْ تَفَعَلْهُ^(٢) ، وَلَكِنْ يَقُولُ : « قَدَرَ اللَّهُ مَا شَاءَ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ». أَوْ : « لَوْ قَدَرَ اللَّهُ .. لَكَانَ»^(٣) ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا فَاعِلَّ وَلَا مَعْطِيٌّ وَلَا مَانِعٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ^(٤) مَا صَحَّ : أَنْ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا فِي خَلْوَةٍ ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ بِهَا ، فَعَدَا وَرَاهِ يقولُ : (ثُوبِي حَجَرُ ، ثُوبِي حَجَرُ)^(٥) ، وَيَضْرِبُهُ بِعَصَاهُ حَتَّى أَثْرَتْ فِيهِ ، فَرَآهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَيُظْلِلُ كَذَبَهُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْتَلِي عَنْهُمْ فِي الْغَسْلِ لِأَدْرَأَهُ^(٦) ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَغْضُبْ عَلَيْهِ غَضْبُ انتقامٍ ، بَلْ غَضْبُ تَأْدِيبٍ وَزَجْرٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ حَيَاةً فَصَارَ كَدَابَةً نَفَرَتْ مِنْ رَاكِبِهَا .

(١) الثاني : هو الاختيار ؟ أي : أَنَّ الدَّوَابَ لَهَا اخْتِيَارٌ دُونَ عِقْلٍ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩٧/٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٤٦) .

(٣) أخرج ابن حبان (٧١٧٩) ، والضياء في « المختار » (١٨٣٤) نحوه .

(٤) أي : كون التوحيد الحقيقى أقوى أسباب دفع الغضب أو رفعه .

(٥) قوله : (ثُوبِي حَجَرُ ثُوبِي حَجَرُ) : (ثُوبِي) منصوب بفعل مضمر ، التقدير : أَعْطَنِي ثُوبِي أَوْ اتَّرَكْ ثُوبِي ، فَحذف الفعل لدلالة الحال عليه ، و(حَجَر) منادٍ مفرد ممحض منه حرف النداء ؛ أي : يا حَجَر ، فإنْ قيل : كَيْفَ نَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَجَرَ نَدَاءً مَّنْ يَعْقُلْ ؟ قلتْ : لَأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ فَعْلِ مَنْ يَعْقُلْ . اهـ « الفتوحات الوهبية » (ص ١٦٥)

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٠٤) ، ومسلم (٣٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . والأدلة : اتفاخ في الخصية .

ويحتمل على بُعدِ أنه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه ؛ كما حكى عنه أنه لـما قيل له : « خُذْهَا وَلَا تَخْفَ ». لفَّ كمه على يده وتناولها به ، فقيل له : أرأيت لو أدن الله تعالى فيما تحذر.. هل كان ينفعك كمك ؟ فقال : (لا ، ولكن ضعيف ، ومن ضعف .. خاف)^(١) ، ويؤيد ذلك : ما ثبت أنه كان حديداً ، حتى كان إذا غضب .. خرج شعر جسده من مدرعته كسلأء النخل^(٢) ، ولهذا لما علم بما أحدثت قومه بعده .. أخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه .

وكذلك حُكى أن الخضر لما خرق السفينة.. غضب ، وأخذ برجله ليلقنه في البحر ، حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه^(٣) .

تنبيه

[الغضب لله محمود ولغيره مذموم]

إنما يذم الغضب حيث لم يكن لله ، وإنما فهو محمود ، ومن ثم : (كان صلي الله عليه وسلم يغضب إذا انتهكت حرمات الله عز وجل)^(٤) ، فحيثني لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ، وورد : (أنه كان إذا غضب .. أعرض وأشاح ، وأنه كان بين عينيه عرق يُدْرِّه الغضب)^(٥) .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان خلقه القرآن يرضي لراضاه ، ويستخط لسخطه)^(٦) ، ولشدة حيائه صلي الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً بما يكرهه^(٧) ، بل تعرف الكراهة في وجهه ، ولما بلغه ابن مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .. شق عليه وتغيير وجهه وغضبه ، ولم يزد على أن قال : « قد أؤذى موسى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٦٨٩٢) .

(٢) سلأء النخل : شوكه ، والمدرعة : ثوب كالدراعة ، ولا تكون إلا من صوف .

(٣) فإن المؤمن إذا رأى المكر .. لا يمتلك نفسه . (من فم شمويل الإمام أيده الملك العلام ، من خط محمد طاهر ، من خط محمد علي الجوخي) اــ هامش (غ)

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٦) ، ومسلم (٢٣٢٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٥٥ / ٢٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٣٦٢) عن سيدنا هند بن أبي هالة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٣٦٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٣٣ / ٣) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٨٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

بأكثر من هذا فصیر^(١) ، وكان من دعائه : « أسائلك كلمة الحق في الغضب والرضا »^(٢) وهذا عزيزٌ جداً ؛ إذ أكثر الناس إذا غضب.. لا يتوقف فيما يقول .

وأخرج الطبراني خبر : « ثلاث من أخلاق الإيمان : مَنْ إِذَا غَضِبَ .. لَمْ يُدْخِلْهُ غَضْبَهُ فِي بَاطِلٍ ، وَمَنْ إِذَا رَضِيَ .. لَمْ يُخْرِجْهُ رَضَاهُ مِنْ حَقٍّ ، وَمَنْ إِذَا قَدِرَ .. لَمْ يَتَعَاطِ مَا لَيْسَ لَهُ »^(٣) .

والأخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة ، مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس ، وأكثرهم عفواً وصفحاً واحتمالاً وتجاوزاً ، ونهاية الكمال الغضب في موضعه ، والحلم في موضعه .

وأخرج أحمد : « ما تجرئ عبد جرعةً أفضل عند الله تعالى من جرعة غيظٍ يكتظ بها ابتغاء وجه الله تعالى »^(٤) ، وأخرج : « ما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظٍ يكتظ بها عبد ، ما كظم عبد جرعة غيظ الله تعالى إلا ملا الله تعالى جوفه إيماناً »^(٥) وفي رواية أبي داود : « ملأ الله أمانته وإيمانه »^(٦) .

وليحذر الإنسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب ؟ فإنه ربما يصادف ساعة إجابة فيستجاب له ؛ كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجلٌ من الأنصار على ناضج له ، فتلذن عليه بعض التلذن ، فقال له : سر لعنك الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انزل عنه ، فلا يصحبنا ملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله ساعةً يسأل فيها عطاكم فيستجيب لكم »^(٧) ، وفي هذا أيضاً دليلاً على رد ما نقل عن الفضيل : (ثلاثة لا يلامون

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٠) ، ومسلم (١٠٦٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي (٥٤/٣) عن سيدنا عمارة بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) المعجم الصغير (٦١/١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) مسن الإمام أحمد (١٢٨/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) مسن الإمام أحمد (٣٢٧/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سن أبي داود (٤٧٧٨) عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (٣٠٠٩) . والناضج : البعير الذي يستنقى عليه ، والتلذن : التوقف والتلكؤ .

على غضب : الصائم ، والمريض ، والمسافر)^(١) .

ومن الأحنف بن قيس : (يوحى الله تعالى إلى الحافظين : لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً)^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا غضبت .. فاسكت »^(٣) يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكتة ، فيؤخذ بالكلام .

وقد صح كما علم مما مر أنه صلى الله عليه وسلم أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه .

قيل : ومراد من أطلق من السلف أن من كان سبب غضبه مباحاً كالسفر أو طاعة الصوم .. لا يلام عليه ؛ أي : في نحو كلامه ، لا نحو قتيل ، أو ردة ، أو أخذ مال ، أو إتلافه وغير حق ، فهذا لا يشك مسلم أن الغضبان مكلف به وبينه طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم ، لكن نقل غيره فيه خلافاً ، وقد يستشكل بأنه إن زال تمييزه .. فغير مكلف ، أو بقي .. فمكلف ، مما محل الخلاف ؟ !

وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم : أنه يقع طلاقه وعتاقه^(٤) ، وأفتى به غير واحدٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وبه يرد على من فسر الإغلاق في خبر : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(٥) بالغضب ، بل الصواب : تفسيره بالإكراه .

* * *

(١) ذكره الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٣٧٤ / ١) ورد عليه وعلى قول الأحنف بن قيس .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢٠) ، والإمام أحمد (٢٨٣ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٩٣٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرج الدارقطني في « سننه » (١٣ / ٤) عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثة وأنا غضبان ، فقال : (إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك أمرك ؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ...) وانظر « جامع العلوم والحكم » (٣٧٦ / ١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، والإمام أحمد (٢٧٦ / ٦) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

الحادي عشر السابع

[الأمر بالإحسان والرفق بالحيوان]

عَنْ أَبِي يَعْلَمِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ .. فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ .. فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلَئِرْخَ ذَبِيْحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي يعلى) ويقال : أبي عبد الرحمن (شداد بن أوس رضي الله عنه) الأنصاري الخزرجي ، ابن أخي حسان ، قيل : وهو بدرى ، وهو غلط ، وإنما البدرى والده ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : (كان شداد من أوتى العلم والحلم)^(٢) .

سكن بيت المقدس ، وأعقب بها ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ، أو إحدى وأربعين ، أو أربع وستين عن خمس وسبعين سنة ، ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق إلى الآن .

روي له خمسون حديثاً ، خرج له البخاري حديثاً ، ومسلم آخر^(٣) .

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب) أي : طلب وأوجب ؛ إذ الوجوب هو موضوع (كتب) عند أكثر الفقهاء والأصوليين ، لكن المراد هنا : مطلق الطلب ؛ لأنه أعم فائدة ، فالإحسان الواجب : أن يأتي بما وجب عليه من فعل أو ترك

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥).

(٢) ذكره الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « الإستيعاب » (٢/١٣٤).

(٣) وهو هذا الحديث .

مستوفياً لشروطه ، والمندوب : أن يأتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته .

(الإحسان) مصدر (أحسن) إذا أتى بالحسن ؛ وهو : ما حسن الشرع لا العقل ، خلافاً للمعتزلة ، كما هو مقرر في الأصول ، والمراد به هنا : تحسين الأعمال المشروعة ، لا مجرد الإنعام على الغير ؛ لأن الأول أعم نفعاً ، وأكثر فائدة ؛ لأن الإحسان في الفعل يعود منه نفعٌ عليه وعلى غيره ، فحق على من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله ، ويحافظ على آدابه المصححة والمكملة له ، وليحذر من أن تسُؤل له نفسه أنه إذا فعل ذلك .. قلَّ عمله ؛ لأنَّه وإن قلَّ يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا إحسان فيه .

(على) أي : في أو إلى (كل شيء) يُستثنى منه القديم سبحانه وتعالى ؛ فإنه لا حاجة به إلى إحسان أحد ؛ لاستغنائه بذاته عما سواه ، والأعراض والجمادات لا يتأتى الإحسان إليها ، فبقي النباتُ والحيوانُ آدمياً وغيره - والإحسان إليهما متأتٌ ، أما الثاني .. فواضح ، وأما الأول .. فلنموره - والملائكة والإحسان إليهم بإحسان عشرتهم ، بألا يفعل بحضره الحفظة ما يكرهون ، ولا يأكل ما يتأندون بريحة ؛ لتأديتهم بما يتأندى به بنو آدم ؛ كما في الحديث^(١) ، والجنُّ بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة ؛ فإنه يسُنُّ للمصللي أن ينوي به مَنْ على يمينه أو يساره من الملائكة ومؤمني إنسٍ وجنٍّ .
ويصل إليهم وإلى الملائكة إحسان آخر من المصللي ؛ فإنه إذا قال في التشهد : (وعلى عباد الله الصالحين) .. أصابتهما وغيرهما هذه الدعوة ؛ كما في الحديث^(٢) .

والإحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الإنس بالإسلام .

قيل : ويخص من (كل شيء) أيضاً : المؤذن من نحو الحشرات والسبياع ؛ فلا خطأ لها في الإحسان . انتهى ، وهو ممنوع ؛ إذ جواز قتلها ، بل وجوبه ، لا ينافي

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) ، وابن حبان (١٦٤٤) ، وابن خزيمة (١٦٦٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

الإحسان إليها بإحسان القتلة ، وبالإطعام إن لم يجب قتلها فوراً ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « في كل كبدٍ رطبة أجرٌ »^(١) .

قيل : ويجوز أن تكون (على) على بابها ، والمعنى : أنه سبق من الله تعالى تعبدُ لعبدِه بالإحسان على كل شيء ، حتى إذا ذبح بسكينٍ غير كاللة .. لم يضيع الله ذلك له . انتهٰ ، ولم يظهر من هذا التقدير أنها على بابها ؛ فإنها فيه بمعنى (في) أيضاً .

نعم ؛ يصح في تقريره أن يقال : المعنى : أن الله تعالى طلب من عبده الإحسان حال كونه مستعلياً منه على كل شيء أراد إيصاله إليه ، فعبرَ عن مزيد الإحسان وعمومه للمحسن إليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله .

ثمرأيت بعضهم قال في جعلها على بابها : والتقدير : كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، وما ذكرته أبلغ وأناسب بسياق الحديث ، فتأمله .

ويصح في تقدير كونها على بابها أن يقال : المراد : أنه تعالى أوجب على كل شيء أن يكون محسناً ؛ أي : بحسب ما يناسبه ، كالتسبيح من الجماد .

(فإذا قتلت) إنما فرع صلى الله عليه وسلم لهذا والذى بعده على ما قبله ، وخصّهما بالذكر مع أن صور الإحسان لا تنحصر ؛ لأنهما الغاية في إيذاء الحيوان ، فإذا طلب الإحسان فيهما مع كونهما الغاية في الأذى .. مما بالك بغير ذلك ؟! فإنه أخرى أن يطلب فيه الإحسان .

أو أن سبب التخصيص ردّ ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الأنوف ، وقطع الآذان والأيدي والأرجل ، ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ، ومن أكلهم المنخنقة وما ذكر معها في آية (المائدة) فنهى عن ذلك بقوله : (فأحسنوا القتلة) هي بكسر الفاف : الهيئة والحالة ، كالجلسة ، بخلافها بالفتح ؛ فإنها المصدر ، وأفاد الأمر وجوب إحسان ذلك في كل قتلٍ جائز ، ذبحاً كان ، أو قَوْدَاً ، أو حَدَّاً ، أو غيره ، فيكون باللة غير كاللة ، مع السرعة وعدم قصد

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ، ومسلم (٤٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

التعذيب ، فإن اقتضى بالله ك الله . ضمن ما سرني منها ؛ لقصصه^(١) .

نعم ؛ يراعي في القاتل الهيئة والآلة التي قتل بها ، فيفعل به حيث أمكن ؛ طلباً للمماثلة المبني عليها القود ما أمكن .

واحترزت بقولي : (حيث أمكن) عن نحو القتل بلواء وسحر ، فيعدل فيه إلى السيف ؛ لعدم المماثلة حينئذ .

(وإذا ذبحتم) ما يحل ذبحة من البهائم (فأحسنوا الذبحة) فيها - كسرأ وفتحاً ما مر في (القتلة) ، وفي رواية : « الذبحة » وهي التي في أكثر نسخ « صحيح مسلم »^(٢) ، وهو المصدر لا غير ، وإحسانه هنا بنحو ما مر ، ويأن يرفق بالبهيمة ، فلا يصرعها بعنفٍ وغلظة ، ولا يجرها إلى موضع الذبحة جراً عنيفاً ، وبإحداث الآلة ، وتوجيهها إلى القبلة ، والتسمية ، ونية التقرب بذبحها إلى الله تعالى ، وقطع الحلقوم والمريء والودجين ، والاعتراف إلى الله تعالى بالمننة والشكرا له على هذه النعمة العظيمة ؛ وهي إحلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء .. حرمته وسلطه علينا^(٣) .

ومن الإحسان إلى البهائم التي لا يراد ذباحتها : عدم حبسها للقتل وغيره ؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن صبر البهائم)^(٤) وهو : أن تُحبس البهيمة ثم تُضرب بالنبيل ونحوه حتى تموت ، وصح عنه أيضاً النهي عن أن تُشخذ غرضاً^(٥) ، وأن من فعل ذلك .. فهو ملعون^(٦) .

ومن الإحسان إليها أيضاً : لا تُحمل فوق طاقتها ، ولا يستمر راكبها عليها وهي

(١) قوله : (ضمن ما سرني منها لقصصه) محله : في قصاص الأطراف ، أما قصاص النفس .. فلا ضمان فيه ؛ لأنه يستحق إزهاق روحه . أهـ « مدابغى »

(٢) انظر « شرح النووي على مسلم » (١٠٧ / ١٣) .

(٣) قال المناوي : (وما ذكره من عذرية التقرب بها ، وشكر الله تعالى إذا اضطر على ذلك من أفراد إحسان الذبحة : هو ما وقع للشارح الهبتي وليس بقويم ؛ لأن الكلام في إحسان هيئة الذبحة كما تقرر ، فلا دخل للنية وشكر الله تعالى في هيئته وإن كان شكر المتنم بذلك واجباً كما هو جليًّا) انتهى ، وأيضاً نية التقرب بالذبحة خاصة بنحو الهدى والأضحية . أهـ هامش (غ)

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٧) ، والترمذني (١٤٧٥) ، والنسائي (٢٣٨ / ٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

واقفه إلا لحاجة ، ولا يحلب منها ما يضر ولدتها ، ولا يُشوى السمك والجراد حتى الموت .

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة .
وأسهل وجوه قتل الأدمي ضرب عنقه بالسيف ، وورد في تحريم المثلة أحاديث كثيرة ؛ منها : « من مثُل بذِي رُوح ثم لم يُتب .. مثُل الله به يوم القيمة »^(١) ، وهو مخصوصٌ بغير القاتل الممثل ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم (رضخ رأس يهودي بين حجرين)^(٢) لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة .

وعن جمِعٍ من السلف : أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَكَفِرٍ أَوْ رَدَّ يَمْثُلُ بِهِ بِالْحَرْقِ بِالنَّارِ ، وروي عن أبي بكر وخالد بن الوليد رضي الله عنهمَا وغَيْرِهِمَا شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ^(٣) ، وصح عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه حرق المرتدِين ، فأنكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عليه^(٤) .

وأصل ذلك : فعله صلَّى الله عليه وسلم بالعربيين حيث (قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمِلَّ أعينهم ، وتركهم في الحرفة حتى ماتوا)^(٥) ، وفي رواية : (ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا)^(٦) ، وفي أخرى : (وسُمِّرْتُ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقِونَ فَلَا يَسْقُونَ)^(٧) ؛ وذلك لأنَّهم قتلوا ، وأخذوا المال ، وارتدوا .

وأجيب بأنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تحرِيمِ المثلة ، وبيانِ أَعْيُنِهِمْ إِنَّمَا سَمِلتُ ؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرَّاعِةِ ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨) ، وذَكَرَ ابْنَ شَهَابٍ : أَنَّهُمْ قُتِلُوا الرَّاعِي وَمُثُلِّوْهُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٢/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه . وهذا يخالف ما قدمه في شرح الحديث الرابع عشر (ص ٣١٢) من أنها (يهودية) بالتأنيث ، وما هنا من التذكير موافق لما في « شرح المسعودي » و« المناوي » وغيرهما ، وهو الصواب . اهـ هامش (غ)

(٣) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣١٤/٥) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٦٠) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذى (١٤٥٨) .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه . وال المسلم : أَنْ تَنْقَأُ الْعَيْنَ بِمَسْمَارٍ مَحْمَيٍّ بِالنَّارِ ، وَبِنَفْسِ الْمَعْنَى : وسُمِّرْتُ أَعْيُنَهُمْ .

(٦) عند مسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٧) عند البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١١/١٦٧١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٨) صحيح مسلم (١٤/١٦٧١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وابن سعد : أنهم قطعوا يده ورجله ، وغرسو الشوك في لسانه وعينيه حتى مات^(١) .
ويدل على النسخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق رجلين من قريش ثم قال :
« كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى ،
فإن وجدتموهما .. فاقتلوهما » رواه البخاري^(٢) .

(وليرح) بضم الياء من (أحد) السكين وحدّها واستحدّها بمعنى ، ويفتحها من
(حد) (أحدكم شفرته) وجوباً إن كانت كالله بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب ،
وإلا.. فندباً ، وهي السكين ونحوها مما يذبح به ، وشفرتها : حدّها ، فسميت
باسمها ؛ تسمية للشيء باسم جزئه .

وينبغي حال حدها أن يواريها عنها ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك . رواه أحمد
وابن ماجه^(٣) .

(وليرح) بضم أوله من (أراح) : إذا جلب الراحة^(٤) ، أو كان له دخل في
حصولها بأي وجه كان .

(ذبيحته) بإمرار السكين عليها بسرعة ، وبسقيها عند الذبح ، وبالإمهال بسلختها
حتى تبرد ، وبألا يحد السكين بحضرتها كما مر .

وروى الخلال والطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم مر برجلٍ واضع رجله على
صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : « أفلأ قبل هذا ، أتريد
أن تميتها موتنان ! ? »^(٥) .

ولا يذبح أخرى قبلتها ، وروى ابن ماجه : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الطبقات الكبرى (٩٣ / ٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وفي هامش (١) : (بلغ مقابلة على نسخة المؤلف بمكة المشرفة) .

(٣) مستند الإمام أحمد (١٠٨ / ٢) ، وسنن ابن ماجه (٣١٧٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في بعض النسخ : (حصلت له) ، وفي أخرى : (حصل له) ، وما أثبت قال عنه العلامة المدايني رحمة الله تعالى : (هكذا في صحاح النسخ) .

(٥) المعجم الكبير (١١ / ٢٦٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

برجلٍ وهو يجرُ شاةً بأذنها ، فقال : « دع أذنها ، وخذ بسالفتها »^(١) أي : وهي مقدّم العنق .

وأخرج عبد الرزاق : أن شاةً انفلتت من جزارٍ حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتَّبعها فأخذها يسحبها بِرِجْلِها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار ، فسُقُّها للموت سوقةً رفِيقاً »^(٢) .

وأخرج أحمد : يا رسول الله ؛ إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال : « إِنْ رَحِمْتَهَا.. رَحِمَكَ اللَّهُ »^(٣) .

وعطف هنذا على ما قبله ؛ لأنَّه لبيان فائدة ؛ إذ الذبح بالله كَالله يعذب الذبيحة ، فراحتها أن تذبح بالله ماضيةً موحيةً^(٤) ، ومن ثَمَ قال صلى الله عليه وسلم : « من ولَيَ القضاء .. فقد ذُبِحَ بغير سكين »^(٥) أي : فقد عرض نفسه لعذابٍ يجد فيه ألمًا كَالمذبح بغير سكين ؛ أي : في أصل المشاركة ؛ لظهور أن سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين أدنى عذاب الآخرة .

والذبيحة : فعيلة بمعنى مفعولة ، وتأوها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ؛ لأنَّ العرب إذا وصفت بـ(فعل) مؤثثاً .. قالت : امرأة قتيل ، وعين كحيل ، وشاة ذبيح ، فإذا حذفوا الموصوف .. أثبتو الناء وقالوا : قتيلة بني فلان ، وذبيحتهم ؛ لعدم دالٌّ على التأنيث حينئذٍ ، ويعرِب حينئذٍ اسمًا مفعولاً به أو نحوه ، لا صفة ، فاتضح أن الناء للنقل من الوصفية إلى الاسمية .

(رواه مسلم) وهو قاعدة الدين العامة ؛ فهو متضمنٌ لجميعه ؛ لأنَّ الإحسان في الفعل : هو إيقاعه على مقتضى الشرع كما مر ، ثم ما يصدر عن الشخص من الأفعال إما أن يتعلَّق بمعاشه وهو سياسة نفسه ، وبذنه ، وأهله ، وإخوانه ، وملكه ، وبباقي

(١) سنن ابن ماجه (٣١٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٦٠٩) عن الوzin بن عطاء رحمه الله تعالى .

(٣) مسنَد الإمام أحمد (٤٣٦/٣) عن سيدنا قرة بن إياس رضي الله عنه .

(٤) أي : مُسَرَّعةً للموت .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧١) ، والترمذى (١٣٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الناس ، أو بمعاده وهو الإيمان الذي هو عمل القلب ، والإسلام الذي هو عمل الجوارح ، فمن أحسن في هذا كله ، وأتى به على وفق السداد والشرع .. فقد فاز بكل خير ، وسَلِمَ من كل ضير ، ولكن دون ذلك خرط القناد^(١) ، وبذل المُهجَّج وتقطُّع الأكباد .

قال الخطابي : (ولما كان العلماء ورثة الأنبياء ، ومما ورثوه منهم تعليم الناس الإحسان ، وكيفيته ، والأمر به إلى كل شيء .. أللهم الله تعالى الأشياء الاستغفار للعلماء ؛ مكافأة لهم على ذلك ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن العالم ليستغفر له مَنْ في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر ») اهـ^(٢)

* * *

(١) الخرط : هو قشر العود بأن تضع يدك على أعلاه ثم تمُّر بها عليه إلى أسفله ، والقناد : شجر له شوك كالإبر . وانظر « مجمع الأمثال » للميداني (٦٣٤ / ١) .

(٢) انظر « معالم السنن » (٣٩ / ٤) . والحديث عند أبي داود (٣٦٤١) ، والترمذى (٢٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

احاديث الثامن عشر

[حسن الخلق]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدِبَ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَقِنَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَيْعَ الْسَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِيهِ بَعْضٌ الْسُّنْنَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

(عن أبي ذر جندب بن جنادة) رضي الله تعالى عنه بضم الجيم فيهما ، وتشليث دال الأول ، وقيل : برير بن جندب ، وقيل : جندب بن عبد الله ، وقيل : جندب بن السكن ، وهذا ختلف في جده وأبي جده ومن فوقهما ، وعلى كلّ : هو غفارى ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة .

روي عنه أنه قال : (أنا رابع الإسلام)^(٢) ، ويقال : خامس الإسلام ، أسلم بمكة قديماً ، ثم رجع إلى قومه ، ثم هاجر إلى المدينة^(٣) ، ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث بأنه أصدق الناس لهجة ، وفي رواية : « ما أظللتُ الخضراء - أي : السماء - ولا أقللتُ الغبراء - أي : حملت الأرض - أصدقَ لهجةً من أبي ذر»^(٤) . وهو أول من حيّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام^(٥) ، وقال عليٌّ في

(١) سنن الترمذى (١٩٨٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧١٣٤) .

(٣) انظر « الاستيعاب » (١/٤٢١-٢١٥) .

(٤) تقدم تحريره (ص ١٣٧) في شرح الحديث الأول .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٣٥) ، والنمساني في « الكبير » (١٠٠٩٩) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

حَقٌّ : (وَعَاءٌ مُلِئٌ عِلْمًا ، ثُمَّ أُوكِي عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى قُبِضَ)^(١) .
روي له مئتا حديثاً وأحد عشرة وثمانون ، اتفقا منها على اثنين عشر ، وانفرد البخاري
بحديثين ، ومسلم بسبعين عشر .

مات بالرَّبَّنِيَّةِ سَنَةً إِحْدَى أَوْ أَثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ .

(وَأَبِي عبد الرَّحْمَنِ معاذَ بْنَ جَبَلَ) الْأَنْصَارِيُّ ، أَسْلَمَ وَعُمْرُهُ ثَمَانَ عَشَرَ سَنَةً ،
وَشَهَدَ بِدْرًا وَالْعَقْبَةَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
روي له مئة حديث وبسبعين وخمسون ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد البخاري
بثلاثة ، ومسلم بحديث .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أعلم أمتی بالحلال والحرام معاذ بن جبل »^(٢) ، وأنه قال له : « يا معاذ ؛ إني لأحبك » فقال : وأنا أحبك والله
يا رسول الله ، قال : « فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة : اللهم ؛ أعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك »^(٣) ، وأنه قال : « يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء
رَتْوَةً »^(٤) أي : رمية بسهم ، وقيل : بحجر ، وقيل : بميل ، وقيل : مدبصر .
وأن ابن مسعود قال : (إن معاذاً كان أمةً قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين)
قالوا : يا أبا عبد الرحمن ؛ إن إبراهيم كان أمةً ! قال : (تسمعني ذكرت إبراهيم ؟ !
إنا كننا نُشَبِّه معاذاً بإبراهيم)^(٥) .

وقال مالك : بلغني أنه قال : (يرحم الله معاذ بن جبل ، كان أمةً قانتاً لله) فقيل :
يا أبا عبد الرحمن ؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقال ابن

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤/٦٥) وعزاه لأبي داود بسنده جيد ، وذكره أيضاً الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢/٦٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧١٣١) ، والترمذى (٣٧٩٠) ، وابن ماجه (١٥٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٩٠) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، وابن نعيم (٣/٥٣) عن سيدنا معاذ
رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاديث المثانى » (١٨٣٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/٥٩) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢/٣٤٩) ، وأبو نعيم في
« الحلية » (١/٢٣٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٨/٤١٩) .

مسعود : (إن الأمةَ الَّذِي يُعْلَمُ النَّاسُ الْخَيْرُ ، وَإِنَّ الْقَاتِلَ هُوَ الْمُطَبِّعُ)^(١) .

وهو ممَّن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس - وهو بفتح أَوَّلَهُ : قرية بين الرملة والقدس ، نسب إليها ؛ لأنَّه أول ما ظهر منها - سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاثٍ وثلاثين سنة ، وقيل : أربع ، وقيل : ثمان وثلاثين سنة ، وقبره بغور بيسان في شرقه .

(رضي الله عنهمَا ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لأبي ذرٍّ كما سيأتي : (اتقِ اللَّهَ) من التقوى ؛ وأصلها : اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذر ، فتقوى العبد لله : أن يجعل بينه وبين ما يخشأه من غضبه وقاية تقيه منه هي امثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وهذا على حدّ : « وَأَتَقْوُا اللَّهَ » أي : غضبه ، وهو أعظم ما يتقوى ؛ إذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والأخروي ، « وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » ، « هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ » وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال : « قال الله تعالى : أنا أهل أن أتقى ، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر .. فأنا أهل أن أغفر له »^(٢) .

وقد تضاف التقوى إلى عقابه أو مكانه أو زمانه ، نحو : « وَأَتَقْوُا أَثَارَهُ » ، « وَأَتَقْوُا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » .

(حِشْمَا كَنْتَ)^(٣) أي : في أي مكَانٍ كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك ؛ اكتفاءً بنظره تعالى ؛ قال تعالى : « وَأَتَقْوُا اللَّهَ [الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] » .

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « أوصيك بتقوى الله في سر أمرك

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢٧٢ / ٣) ، والطبراني في « الكبير » (٥٩ / ١٠) .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، والنسائي في « الكبير » (١١٥٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) حذفت (ما) في أكثر النسخ ، وهي في « سنن الترمذى » . وقوله : (حِشْمَا كَنْتَ) حيث : ظرف مكان يضاف للجمل ، والمراد بها هنا : التعميم ؛ أي : في أي مكان وأي حال كنت فيه ، وقيل : إنها هنا ظرف زمان ؛ أي : بناء على مجيئها للزمان ؛ لأنَّ التقوى في جميع الأزمنة أعم منها في جميع الأمكنة ؛ لأنَّ الثاني يصدق على ما إذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد ، بخلاف الأول (ما) زائدة بشهادة رواية حذفها . اهـ « مدابغى »

وعلانبيه^(١) ، وكان صلی الله علیه وسلم يقول في دعائه : « أَسْأَلُك خشيتک في الغیب والشهادة^(٢) ، وهي من المنجيات .

وهذا من جوامع کلمه صلی الله علیه وسلم ؛ فإن التقوی وإن قلل لفظها إلا أنها کلمة جامعۃ لحقوقه تعالى ، وهي أن یتلقى الله حق تقاته ؛ أي : « بأن يطاع فلا يعصى ، ویذكر فلا ینسى ، ویشكرا فلا یکفر » خرجه الحاکم مرفوعا^(٣) ، قيل : وهو منسوخ بـ : ﴿ فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ ﴾ وينبغي أن يقال : لا نسخ ؛ إذ لا يصار إليه إلا بشروط لم توجد كما یعلم من محله ، فالاؤلى أن يقال : المراد : أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة ، وكذا ما بعده .

ولحقوق عباده بأسرها^(٤) ، فمن ثم شملت خيري الدنيا والآخرة ؛ إذ هي اجتناب كل منهی ، و فعل كل مأمور ، فمن فعل ذلك .. فهو من المتقيين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء : « وَإِن تَصْرِفُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ » ، وبالحفظ من الأعداء : « وَإِن تَصْرِفُوا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كُيُّدُهُمْ شَيْئًا » ، وبالتالي يد والنصرة : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوَّلُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » وبالنجاة من الشدائد ، والرزق من الحال : « وَمَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا * وَيُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ » ، قال أبو ذر : فرأى رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الآية ثم قال : « يا أبا ذر ؛ لو أن الناس كلهم أخذوا بها .. لكتفهم^(٥) .

وبإصلاح العمل وغفران الذنوب : « أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ آعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » ، وبكفليمن من الرحمة ، وبالنور : « أَتَقُوا اللَّهَ وَأَمْتُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ » ، وبالقبول : « إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ » ، وبالإكرام والإعزاز عند الله : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ » ، وبالنجاة من النار : « ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ أَتَقَوَّلُوا » ، وبالخلود في الجنة : « أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » .

(١) آخرجه الإمام أحمد (١٨١/٥) .

(٢) آخرجه ابن حبان (١٩٧١) ، والحاکم (٥٢٤/١) عن سیدنا عمدار رضي الله عنه .

(٣) انظر « المستدرک » (٢٩٤/٢) عن سیدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) عطف على قوله : (لحقيقة تعالى) .

(٥) آخرجه ابن حبان (٦٦٦٩) ، والحاکم (٤٩٢/٢) ، والنمساني في « الكبرى » (١١٥٣٩) .

قال سفيان الثوري : (سُمِّوا بذلك ؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى)^(١) ، وهو معنى قول الحسن : (مازالت التقوى بالمتقين حتى ترکوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام)^(٢) .

وقول أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : (تمام التقوى أن العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً)^(٣) .

وليكون حجاباً بينه وبين الحرام ، وأصل ذلك كله : حديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به يأس »^(٤) ، وحديث : « من اتقى الشبهات .. استبرأ الدين وعرضه »^(٥) .

وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى^(٦) ، وموالاته ، وانتفاء الخوف والحزن ، وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّنِ ۝ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَوْنَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّلُونَ ۝ لَهُمُ الْأَبْشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلَ لِكَلَمَتَ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ » ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة .. لكتفت عمادها .

ثم حقيقتها متوقفة على العلم ؛ إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي ، لا من جانب الأمر ، ولا من جانب النهي ، وبهذا تظهر فضيلة العلم ، وتمييزه على سائر العبادات ، والأحوال والمقامات ؛ لتوقفها جميعها عليه ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « مَا عِبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فَقْهِهِ فِي دِينِهِ ۝ »^(٧) ، وقال : « من يرِدُ الله به خيراً .. يفقهه في الدين ، ويلهمه رشده »^(٨) .

(١) ذكره الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٦١/١) وعزاه ابن أبي الدنيا .

(٢) ذكره الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٦١/١) وعزاه ابن أبي الدنيا .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢٩٥) .

(٤) تقدم تخریجه (ص ٢٩٥) .

(٥) تقدم تخریجه (ص ٢٣١) وهو الحديث السادس من أحاديث المتن .

(٦) أي : وشرحهم الله في كتابه أيضاً بغاية ذلك كله القصوى . . . إلخ .

(٧) آخرجه الدارقطني في « سننه » (٧٩/٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٠٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٦١٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه ؛ بدون زيادة : « ويلهمه رشده » وهي عند الطبراني في « الكبير » (١٩/٣٤٠) .

والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك : هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلفٍ في تركه ، وهو تعلُّم ما أنت متلبِّسًّ به ، فنحو الصلاة وشروطها وأركانها ، والصوم وشروطه وأركانه يتعمَّن على كل مكلفٍ تعلُّم ظواهرها ، وما يكثر وقوعه منها ، وكذا الزكاة لمن له مال ، والحج لمن استطاعه ، ونحو البيع لمن أراد مباشرته ، والنكاح لمن أراد الدخول فيه ، ومعاشرة الزوجات لمن أراد تزفُّج امرأةٍ ثانيةٍ .

فمن علم ما خوطب به عيناً ، أو أراد التلبس به ، ثم اجتنب كل منهيٍ ، وفعل كل مأمورٍ .. فهو المتقى الكامل : (الذي لا يزال يترب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه ...) الحديث^(١) .

ومن ثمَّ أخرج ابن حبان وغيره عن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ؛ أوصني ، قال : «أوصيك بتقوى الله ؛ فإنه رأس الأمر كله»^(٢) ، وأبي سعيد الخدري قلت : يا رسول الله ؛ أوصني ، قال : «أوصيك بتقوى الله ؛ فإنه رأس كل شيء»^(٣) ، وفي روایة : «عليك بتقوى الله ؛ فإنها جماع كل خير»^(٤) .

والترمذی : عن يزيد بن سلمة أنه سأله النبي صلی الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ؛ إني سمعت منك حدیثاً كثيراً ، فأخاف أن ينسيني أوله آخره ، فحدثني بكلمةٍ تكون جماعاً ، قال : «اتق الله فيما تعلم»^(٥) .

ثم لما كان العبد مأموراً بتقوى الله في سره وعلاناته كما مر ، مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريطٌ في التقوى ؛ إما بترك بعض المأمورات ، أو فعل بعض المنهيات ، ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقىٰ كما دلَّ عليه نظم سياق آيات : «أَعَدَتْ لِلْمُتَّقِينَ» ... إلى أن قال في وصفهم : «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحَشَّةً أَوْظَلُوا نَفْسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ» ... إلخ .. أمره بأن يفعل ما يمحوه به ما فرط منه بقوله : (وَأَتَيْعُ السَّيْئَةَ)

(١) سيأتي تخریجه (ص ٥٩٦) وهو الحديث الثامن والثلاثون من أحاديث المتن .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٦١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨٢/٣) .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٠٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) سنن الترمذی (٢٦٨٣) .

الصغيرة (الحسنة تمحها) كما قال تعالى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» سبب نزولها : ما في «ال الصحيحين » عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية ، فدعاه ، فقرأها عليه ، فقال رجل : هذا له خاصة ؟ فقال : « بل للناس عامة »^(١) .

وفيهما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت حداً فأقمه عليَّ ، قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة .. قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت حداً فأقمه عليَّ ، قال : « أليس قد صليت معنا ؟ ! » قال : نعم ، قال : « قد غفر الله لك ذنبك »^(٢) .

وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي أمامة^(٣) ، وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه ، وفي حديثه : « فإنك خرجمت من خطبتك كما ولدتك أمك فلا تُعذُّ » وأنزل الله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» الآية^(٤) .

وجاء : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت حداً فأقمه عليَّ ، فأعرض عنه ، ثم كرر ذلك مراراً وهو يعرض عنه ، فقال : يا رسول الله ؛ إنه أتنى امرأة أجنبية تشتري مني تمراً ، فأدخلتها البيت ، فأصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته ، غير أنني لم أجامعها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضاً وضوءاً حسناً » فتوضاً وصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِيرَتِنَّ » أي : عظة لمن اتعظ ، فقال معاذ : يا رسول الله ؛ هذا له خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : « بل للناس عامة »^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٥٢٦) ، وصحيح مسلم (٢٧٦٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٢٣) ، وصحيح مسلم (٢٧٦٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦٥) .

(٤) تفسير الطبرى (١٨٦٩٦) .

(٥) أخرج نحوه النسائي في « الكبرى » (٧٢٨١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أي : فلا تعجزن أيها الإنسان إذا فرطت منك سيئه أن تُبعتها بحسنةٍ من نحو صلاةٍ ، أو صدقةٍ وإن قلت ، أو ذكرٍ ؛ كالباقيات الصالحات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ فإنهنَّ أحب الكلام إلى الله تعالى ، و(سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) فإنهما حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ؛ ليزول عنك قبيح عارها ، وتسلم من أليم نارها .

وورد أيضاً عند مسلم^(١) : « ما من رجلٍ يتظاهر فيحسن الظهور ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةٌ ، ويرفعه بها درجةٌ ، ويحط عنه بها سيئةٌ . . . » الحديث^(٢) .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجلٍ يذنب ذنبًا ، ثم يقوم فيتظاهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله تعالى له » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٣) .

وظاهر قوله : « تمحها » وقوله تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ » أنها تمحىحقيقةً من الصحيفة ، وقيل : عبرَ به عن ترك المؤاخذة ، فهي موجودةٌ فيها بلا محى إلى يوم القيمة ، وهذا تجُوزٌ يحتاج لدليل وإن نقله القرطبي في « تذكرته »^(٤) .

وقال بعض المفسرين : إنه الصحيح عند المحققين ، أما الكبيرة .. فلا يمحوها إلا التوبة بشرطها ؛ وحيثُنِي يصح أن يراد بالسيئة الكبيرة أيضاً ، وبالحسنة التوبة منها ، ويعيده : أن في طريق مرسلٍ من طرق وصايا معاذ لِمَّا بعثه إلى اليمن : « وإن أحدثت ذنبًا .. فأحدث عنده توبة ، إن سرًا . فسِرْ ، وإن علانيةً .. فعلانيةً »^(٥) .

ثم ظاهر النصوص أن التوبة الصحيحة بشرطها تکفر الذنب قطعاً ، كما يقطع

(١) في أكثر النسخ : (عن مسلم) ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧/٢٥٧) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) مستند الإمام أحمد (١/٢١) ، وسنن أبي داود (١٥٢١) ، وسنن الترمذى (٦٠٣) ، وسنن النسائي الكبير (١١٠١٢) ، وابن ماجه (٩٥٥/١٣٩٥) .

(٤) كتاب التذكرة (٢/٦٣٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الزهد » (٩٥٧) عن محمد بن جبير رحمه الله تعالى .

بقبول إسلام الكافر ، قيل : وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع^(١) ، أي : ومع تسليم ذلك .. فالأرجح : أنه ظني ، كما دلت عليه نصوصٌ آخر ، لكن لقوة ذلك الظن أجري مجرى القطع في النصوص الآخر .

تبَيْهَةٌ

[الأعمال الصالحة لا تکفر غير الصغار ، ووجوب التوبة من الصغيرة]

اختلفوا في مسألتين :

إحداهما : أن الأعمال الصالحة لا تکفر غير الصغار على الأصح^(٢) ، بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر ، وأما الكبائر .. فلا بد لها من التوبة ؛ لإجماعهم على أنها فرض ، ويلزم من تکفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاوة بطلاً فرضية التوبة ، ويؤیده حديث « الصحيحين » : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مکفراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنب الكبائر »^(٣) .

حکى ابن عطية عن جمهور أهل السنة : (أن معناه : أن اجتناب الكبائر شرطٌ لتکفير هذه الفرائض للصغار ، فإن لم تجتنب .. لم تکفر شيئاً بالكلية ، وعن الحدّاق : أنها تکفر الصغار ما لم يصرّ عليها^(٤) ، سواء فعل الكبائر أم لا ، ولا تکفر شيئاً من الكبائر)^(٥) .

وروى مسلم : « ما من أمرٍ مسلم بحضور صلاةً مكتوبةً ، فيحسن وضوئها ،

(١) انظر « التمهيد » (٤٤/٤) وما بعدها .

(٢) ما عدا المخصصات من الأعمال المکفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة كبيرة وصغرها ، وقد صنف فيها العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى كتاباً سماه « الخصال المکفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة » فإن أردت بيان المقوله .. فارجع إليه .. (عبدالهرکنی) اهـ هامش (غ)

وفي هامشها أيضاً : (وليس تکفير الأعمال الصالحة للصغار عبارة عن إستطاع ثوابها في نظيرها كما قاله المعتزلة ، بل هو عندنا عبارة عن عدم المؤاخذة بها معبقاء ثواب تلك الأعمال موفراً على صاحبها) اهـ « شرح عبد السلام لمحورة التوحيد » (ص ١٤١) .

(٣) صحيح مسلم (١٦/٢٣٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم نجده عند البخاري في « الصحيح » ، وهو معلق عنده في « التاريخ الكبير » (٦/١٤٠) .

(٤) إلا أن تغلب طاعات المصري معاصيه كما في كتب الفقه والله أعلم ، وكما في « حاشية ابن حجر على الإيضاح »

انظر (ص ١٧) اهـ هامش (غ)

(٥) انظر « المحمر الوجيز » (٣/٢١٣) .

وخشوعها ، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتِ كبيرة ، وذلك الدهر كله ^(١) والأحاديث بمعنى ذلك كثيرة .

وقيل : إن الأعمال الصالحة تکفر الكبائر ، وممن قال به ابن حزم ، لكن أطال ابن عبد البر في الرد عليه ^(٢) ، ورده بعضهم بأنه إن أريد أن من أتى بالأعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً . فهو باطل قطعاً معلوم بطلاه من الدين بالضرورة ، وإن أريد أن من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبه ولا ندم كفرت بذلك .. فهو محتمل لظاهر آية : « إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرَ عَنْكُمْ سَكِيعَاتُكُمْ » أي : ما سلف منكم صغيراً كان أو كبيراً ، ومع ذلك : الصحيح قول الجمهور : إن الكبائر لا تکفر بدون التوبة .

نعم ؛ إقامة الحد بمجرده كفارة كما صرخ به حديث مسلم ^(٣) ؛ أي : بالنسبة لذات الذنب ، أما بالنسبة لترك التوبة منه .. فلا يکفرها الحد ؛ لأنها معصية أخرى ^(٤) ، وعليه يحمل قول جمع : إن إقامته ليست كفارة ، بل لا بد معها من التوبة ، وقوله تعالى في المحاربين : « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَدَابٌ عَظِيمٌ » .. لا ينافي ذلك ؛ لأنه ذكر عقوبتهما في الدارين ، ولا يلزم اجتماعهما .

ويؤيد ما تقرر : قول بعض المتأخرین : إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد العمل .. فهو باطل ، أو أنه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الأعمال ، فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب .. فهذا قد يقع كما دلت عليه أحاديث ؛ كحديث البزار والحاکم : « يُؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيمة ،

(١) صحيح مسلم (٢٢٨) عن سيدنا عثمان رضي الله عنه .

(٢) انظر « التمهید » (٤٩/٤) وما بعدها .

(٣) تنبیه : صحة التوبة إنما توقف على التمکین من الحد إن ثبت عليه مقتضى الحد ، وكذلك لو اشتهر عليه بين الناس ؛ فإن لم يثبت ولا اشتهر .. صحت توبته بدون تمکین ، بل الأفضل له : أن يستر على نفسه ، ويکرره تزريها إظهاره ، وحيث توافت على التمکین ومكن فلم يحده الإمام ولا نائبه .. أثما دونه وصحت توبته . اهـ هامش (غ)

(٤) والحاصل : أن إثم الإقدام على شرب الخمر مثلاً وإثم تأخير التوبة منه لا يکفرهما الحد ، وإنما يکفر إثم الذنب فقط . اهـ هامش (ج)

فيقص ، أو يقضى بعضها من بعض ، فإن بقيت له حسنة.. وسع له بها في الجنة «^(١)».

فظاهره كغيره : وقوع المقاصلة بين الحسنات والسيئات ، وينظر إلى ما يفضل منها ، وهذا يوافق قول من قال : إن رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة.. أثيب عليها خاصة ، وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته ، وقيل : يثاب بالجميع ، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن ، هذا كله في الكبائر .

أما الصغار.. فإنها تُمحى بالعمل مع بقاء ثوابه ؛ كما دلت عليه الآيات والأحاديث .

ثم المغفرة والتکفير متقاربان ؛ إذ المغفرة : سترا الذنوب ، أو وقاية شره مع ستره ، والتکفير : من (الکفر) وهو : الستر أيضاً .

وقيل : هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يفعل ، والمغفرة : ذلك مع إكرام العبد والإفضال عليه .

وقيل : مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة ، وتكفيره بالمکفر يمحوه فقط .

وقيل : المغفرة : وقاية الذنب بالكلية ، فلا مؤاخذة ولا عقوبة ، والتکفير قد يقع بعد العقوبة ؛ فإن المصائب الدنيوية مکفرات وهي عقوبات ، وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها .

وقيل : المکفر من العمل ما ينمحى به الذنب ، فلا ثواب له غير ذلك ، كاجتناب الكبائر ، والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثوابٌ ومغفرةٌ كالذكر .

وقد قال كثيرٌ من الصحابة وغيرهم : لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التکفير للذنوب ، وفسر المکفر في الحديث بإسباغ الوضوء في المكاره ، ونقل الأقدام إلى الصلاة ، وقال : «من فعل ذلك.. عاش بخير ، ومات بخير ، وخرج من خططيته

(١) المستدرک (٤/٢٥٢) ، وذکرہ الهیشی في «المجمع» (١٠/٣٥٨) عن سیدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعزاه للبزار .

كيوم ولدته أمه^(١) فهذا مع تكفيه للسيئات يرفع الدرجات .

وسيبه : أنه قد يجتمع في العمل شيئاً : أحدهما رافع ، والآخر مكفر ، فال موضوع من حيث كونه تعاطي عبادةٍ رافع للدرجات ، ومن حيث مشقته وإيلامه للنفس مكفر ، وقس عليه ، ومن ثم جاء : « إن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجة ، والأخرى تحط عنه خطيئة »^(٢) .

ثانيهما : الأصح : وجوب التوبة من الصغائر أيضاً ، وقال بعض المعتزلة : لا تجب ، وقال بعض المتأخرین : الواجب الإتيان بها أو ببعض المكفرات .

(وخلق الناس بخلق حسن) وجماعه - كما ذكره الترمذی وغيره - : ينحصر في طلاقة الوجه لهم ، وكف الأذى عنهم ، وبذل المعروف لهم^(٣) ، وهو معنى قول بعضهم : هو كظم الغيظ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر إلا لمبتدع أو فاجر ، والعفو عن الزالين إلا تأدیباً وإقاماً للحد ، وكف الأذى عن كل مسلم أو معاهد إلا تغييراً لمنكر ، أو أخذداً بمظلمة من غير تعد ، وجمع بعضهم ذلك كله في قوله : هو أن تفعل معهم ما تحب أن يفعلوه معك ، فتجمعت القلوب ، ويتفق السر والعلانية ، وحينئذ تأمن كل كيد وشر ، وذلك جماع الخير ، وملأ الأمر إن شاء الله تعالى .

والآحاديث في مدح الحُلُق الحسن كثيرة ، بيّنتها في كتابي السابق ذكره في شرح (الخامس عشر)^(٤) ؛ منها : « أُنَقْلَ مَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانَ حَسَنَ الْخُلُقَ »^(٥) ، « خياركم أحسنكم أخلاقاً »^(٦) ، « إِنَّ الْعَبْدَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ »^(٧) ، « أَكْمَلَ

(١) أخرجه الترمذی (٣٢٣٣) ، والإمام أحمد (٣٨٦ / ١) ، وأبو يعلى (٢٦٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦) ، وابن حبان (٢٠٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٣) سنن الترمذی (٢٠٠٥) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى .

(٤) هو كتاب : « حقائق الإنابة في الصدقة والضيافة » انظر (ص ٣٢ - ٢٥) منه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٨١) ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذی (٢٠٠٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه .

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٣٥) ، ومسلم (٢٢٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) ، والإمام أحمد (١٣٣ / ٦) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً^(١) ، «أفضل ما أعطي المرء المسلم الخلق الحسن»^(٢) ، «ألا أخبركم بأحبيكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة؟!»^(٣) قالوا : بلـى ، قال : «أحسنكم خلقاً»^(٤) ، «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتصفح عن شتمك»^(٥) ، وفي رواية : (أن هذه ثلاثة أفضل - وفي رواية : أكرم - أخلاق أهل الدنيا والآخرة)^(٦) .

ثم الخلق وإن كان سجية في الأصل ومطبوعاً عليه العبد إلا أن الإنسان يمكنه أن يتخلّق بغير خلقه حتى يتصف بالأخلاق الحسنة العلية ، فمن ثم صح الأمر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : «حَسْنٌ خلقك مع الناس»^(٧) .

فأفاد أن تحسينه من كسب العبد ؛ لحصوله بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم ، وما صدر عنه من أعلىها ، مع التأسي به فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها ، ثم بصحبة أهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ، ثم بتصفية نفسه عن ذميم الأوصاف وقيح الخصال ، ثم برياضتها إلى أن تتحلّى بجميل الأخلاق ومعالي الأحوال ؛ فحيثند يثاب على تلك الأخلاق الحميدة ؛ لأنها من كسبه ، فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كالملافة العدو ؛ فإن الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة ؛ لأنها من الأمور الجبليّة التي لا تدخل تحت الاختيار ، وإنما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة لإيقاع تلك الغريزة في محلها .

وما صرحت به من أن الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود ؛ فإنه جعله جبلاً كالللون وبعض أجزاء الجسم ، وقال : (فرغ ربك من أربعة : الخلق ، والخلق ،

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٩) ، والحاكم (٣/١) ، وأبو داود (٤٦٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٦) عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٨٨/٢٠) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٥) الرواية الأولى عند الحاكم (١٦١/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٦٩/١٧) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه ، والثانية عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٥/١٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٠٢/٢) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

والرِّزق ، والأَجْل)^(١) ، وعن الحُسْن ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مِنْ أُعْطِيَ حُسْنَ صُورَةً ، وَخَلَقَ حَسَنًا ، وَزَوْجَةً صَالِحَةً .. فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة ، بَلْ هُوَ الْوَارِدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَسْمٌ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسْمٌ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ »^(٢) ، وَقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي ، فَحَسَّنْ خَلْقِي »^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُ جَمْعٍ : أَخْلَاقُ الْعَبْدِ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، فِي حَمْدِ وَيَثَابِ عَلَى جَمِيلِهَا ، وَيَذْمُمُ وَيَعَاقِبُ عَلَى سَيِّئَهَا ، وَإِلَّا .. لَبْطُ الْأَمْرِ بِهِ فِي : « وَخَالَقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ » لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحاله أمر الأعمى بالإبصار .. فَيُرِدُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَجَّةَ فِيهِ ؛ لِمَا قَرَرْنَا : أَنَّ أَصْلَهُ جِبْلٌ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ وَصِرْفُهُ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ .. فَاكْتَسَابِيٌّ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : لَا خَلَفٌ فِي الْمَعْنَى ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ جِبْلٌ .. نَظَرٌ إِلَى أَصْلِهِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَكْتَسِبٌ .. نَظَرٌ إِلَى مَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ ، وَبِذَلِكَ يَجْمِعُ أَيْضًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ آنَفَا الدَّالَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ جِبْلٌ ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ قَبْلَهُمَا : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا » ، وَ« إِنَّ الرَّجُلَ لِيُبلغُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتَسِبٌ .

وَلَا يَسْتَدِلُ بِاكْتَسَابِهِ وَلَا بِكُونِهِ جِبْلًا عَلَى اكْتَسَابِ الْوَلَايَةِ وَالنَّبُوَّةِ ، وَمَنْ اسْتَدَلَ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا .. فَقَدْ وَهِمْ ؛ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ الْوَاضِعِ ؛ لَأَنَّ الْاكْتَسَابَ ثُمَّ لَهُ دَخْلٌ وَإِنْ قَلَّا : إِنَّهُ غَرِيزَةٌ ، وَأَمَّا فِي هَذِينِ .. فَلَا دَخْلٌ لِاَكْتَسَابِ الْعَبْدِ فِيهِمَا بِوْجِهٍ ، فَكُمْ مِنْ عَامِلٍ لَمْ يَنْلِ مِنْهُمَا شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُمَا مَحْضٌ تَوْلِيَ الْحَقِّ لِلْوَلِيِّ أَوَ النَّبِيِّ ، وَهَذَا التَّوْلِيُّ مِنْ جَعْلِهِ تَعَالَى وَإِنْعَامِهِ وَفَضْلِهِ ، فَلَا دَخْلٌ لِفَعْلِ الْعَبْدِ فِيهِ بِوْجِهٍ ، وَمَنْ ثُمَّ يَكْفُرُ مِنْ قَالَ : إِنَّ النَّبُوَّةَ مَكْتَسِبَةً^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي « السَّنْنَ الْكَبِيرِ » (١٦٢/٦) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٨٢/٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْارِيُّ فِي « الْأَدْبُ الْمُفَرِّدِ » (٢٧٥) ، وَالْحَاكمُ (٣٣/١) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٨٧/١) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنْدِيِّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (١٦٣) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (٨١٨٤) عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٤) عَبَارَةُ « شَرْحِ الْجَوَهِرَةِ » لِمُؤْلِفِهَا : إِنْ قَلْتَ : فَمَا حُكْمُ مِنْ جُوزِ اَكْتَسَابِ النَّبُوَّةِ ؟ قَلْتُ : قَالَ أَبُو حِيَانَ كَمَا نَقَلَهُ =

ثم وجہ إفرادِ بالذکر - مع أنه من خصال التقوی ولا تتم إلا به - : الرُّدُّ على من يظن أنها القيام بحقوق الله تعالى فقط ، إذ كثيراً ما يغلب على من يعني بالقيام بحقوقه والانعکاف على محبته وخشیته إهمال حقوق العباد بالكلية ، أو التقصیر فيها ، وما داری أن الجمع بين الحقین عزیز جداً ، لا يقوى عليه إلا الکُمل من الأنبياء والصدیقین .

ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوه كل مُصلٌّ في تشهده بأنه القائم بهما ، وفي ذلك مناسبةٌ تامةٌ لحال معاذ ؟ فإنه وصَاه بذلك عند بعثه إلى اليمن معلماً لهم وقاضياً ، ومنْ هو كذلك .. يضطر لمخاطلة الناس بخلقٍ حسن ، ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم .

(رواه الترمذی) - بكسر الفوقة والميم ، وقيل : بضمها - في « جامعه » (وقال : حديث حسن) وقد قاله صلی الله عليه وسلم لأبي ذر لما جاء إليه وهو مختلف بمكة ، فأسلم وأراد المقام معه صلی الله عليه وسلم ، وحرصن عليه ، فعلم صلی الله عليه وسلم أنه لا يقدر عليه ، فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله تعالى به ، وقال له : « اتق الله حيث كنت ... » الحديث .

ولمعاذ لَمَّا بعثه إلى اليمن كما مر آنفاً ، وقد امثل رضي الله عنه هذه الوصية ، ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على عمل .. قدم منه وليس معه شيء ، فعاتبه أمرأته ، فقال لها : (كان لي ضاغط) أي : من يضيق علىَّ ويعني من أخذ شيء ، وأراد ربه عز وجل ، فظنت أمرأته أن عمر بعث معه رقيباً ، فقامت تشکوه إلى الناس^(۱) .

وهو جامع لسائر أحكام الشريعة ؛ إذ هي لا تخرج عن الأمر والنهي ، فهو كل الإسلام ؛ لأنَّه متضمنٌ لما تضمنه حديث جبريل من الإسلام والإيمان والإحسان ، ولما تضمنه غيره من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام مما سبق ويأتي ، على أن فيه

عنه بعض المتأخرین : ومن ذهب إلى أن النبوة مكتسبة لا تقطع ، أو أن الولي أفضل من النبي .. فهو زنديق يحب قتلها ، والزنديق أکفر من الكافر . اهـ « مدبغی »

(۱) أخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (۵۸/۴۳۴) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

تفصيلاً بديعاً ؛ فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام ، كل منها جامعٌ في بابه ، ومرتبٌ على ما قبله .

أولها : يتعلّق بحقوق الله تعالى بالذات ، وبغيرها بطريق التبع ، وهو التقوى .

وثانيها : يتعلّق بحق المكلّف كذلك .

وثالثها : يتعلّق بحقوق الناس كذلك .

(وفي بعض النسخ) أي : نسخ « الجامع » : (حسن صحيح) وهذه العبارة تقع للترمذي في « جامعه » كثيراً ، ولغيره كالبخاري قليلاً ، واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد :

فإن الصحيح : هو الذي اتصل سنته ، بأن يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه ، مع اتصاف كل منهم بالعدالة ، وبالضبط ، بأن يكون يقطاً متقدماً ، ومع السلامة من الشذوذ ، بـالـأـيـخـالـفـ الـرـاوـيـ فـيـ روـايـتـهـ مـنـ هـوـ أـرـجـحـ مـنـ هـنـدـ تـعـشـرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، فـمـتـأـثـرـ الـرـاوـيـ عـنـ شـيـخـهـ شـيـئـاـ فـنـاهـ مـنـ هـوـ أـحـفـظـ أوـ أـكـثـرـ عـدـداـ أوـ أـكـثـرـ مـلـازـمـةـ مـنـهـ .. سـمـيـ مـرـوـيـهـ شـاذـاـ ، وـفـيـ قـبـولـ مـثـلـ هـنـدـ خـلـافـ ؟ـ فالـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـوـنـ يـقـبـلـونـ وـيـقـولـونـ :ـ المـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـيـ ،ـ وـالـمـحـدـثـوـنـ وـوـافـقـهـمـ الـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـاـ عـنـ يـرـدـوـنـ ،ـ وـيـقـولـونـ :ـ الـجـمـاعـةـ أـوـلـىـ بـالـحـفـظـ مـنـ الـواـحـدـ ؟ـ أيـ :ـ لـأـنـ تـطـرـقـ السـهـوـ إـلـيـهـ أـقـرـبـ مـنـ تـطـرـقـهـ إـلـيـهـمـ ؟ـ وـحـيـئـنـدـ فـرـدـ قـوـلـ الـجـمـاعـةـ بـقـوـلـ الـواـحـدـ ..ـ بـعـيـدـ .ـ

ومع السلامة من العلة القادحة⁽¹⁾ ؛ كالإرسال الخفي والاضطراب .

والحسن للذاته : يشترط فيه هذه الشروط الخمسة إلا في الشرط الثالث ، وهو الضبط ، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط الكامل كما تقرر ، وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة وإن كان ليس عرياناً عن الضبط في الجملة .

وأما مطلق الحسن : فهو الذي اتصل سنته بالصدق الضابط المتقن غير تامهماً ، أو بالضعف بما عدا الكذب إذا اعتمد ، مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة .

(1) قوله : (ومع السلامة من العلة القادحة) عطف على قوله : (ومع السلامة من الشذوذ) .

إذا تقرر ذلك .. ظهر وجه استشكال الجمع ، وقد أجاب المحدثون عنه بأجوبة كلها مدخلة ، كما هي مبينة في شروح « ألفية الحديث » وغيرها .

وأقومها : أن ما قيل ذلك فيه : إن كان له سندان .. كان وصفه بالحسن من جهة أحدهما ، وبالصحة من جهة الآخر ، وحيثئذٍ فما قيل فيه : (حسن صحيح) أقوى مما قيل فيه : (صحيح) لأن كثرة الطرق تقويه .

وإن كان له إسنادٌ واحدٌ .. كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث في حال ناقله ؛ لأن ذلك يحمل المجتهد على أنه لا يصفه بأحد الوصفين ، بل يقول : حسن ؟ أي : باعتبار وصف ناقله عند قوم ، صحيحٌ باعتبار وصفه عند آخرين ، وغايته أنه حذف منه حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول فيه : (حسن أو صحيح) ، وعلى هذا : فما قيل فيه : (حسن صحيح) دون ما قيل فيه : (صحيح) لأن الجزم أقوى من التردد .

وبهذا يعلم أن قول الترمذى كثيراً : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .. لا ينافي الجواب المذكور ، خلافاً لمن زعمه ؛ لما علمت أنه إذا قيل ذلك في ذي إسنادٍ واحدٍ .. كان باعتبار اختلاف الأئمة في حال ناقله ، أو في ذي إسنادين .. كان باعتبارهما .

وأشار المصنف رحمة الله تعالى بقوله : (وفي بعض النسخ .. إلخ) إلى أن نسخة « الترمذى » تختلف كثيراً في التحسين والتصحيح ، فقد يوجد عقب حديث في نسخة (حسن) وفي أخرى : (حسن صحيح) وفي أخرى : (حسن غريب) وسبب ذلك : اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له .

ثم تحسينه لهذا الحديث مقدّمٌ على ترجيح الدارقطني إرساله⁽¹⁾ ؛ للقاعدة المقررة : أن المسند لزيادة علمه مقدمٌ على المرسل .

وأما تصحيحه له في تلك النسخة .. فيوافقه قول الحاكم : (إنه على شرط الشيفيين) لكن وُهم بأن ميموناً أحد رواه لم يخرج له البخاري شيئاً ، ولم يصح سماعه من أحدٍ من الصحابة ، فلم يوجد فيه شرط البخاري ، ويفيد تحسين الترمذى :

(1) انظر « العلل » (٦/٧٢).

أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد ، والبزار ، والطبراني^(١) ، والحاكم ،
وابن عبد البر^(٢) ، وغيرهم يفيد مجموعها حسنها^(٣) .

* * *

(١) في بعض النسخ زيادة : (والدارقطني) والحديث ذكره في «العلل» كما تقدم .

(٢) مستند الإمام أحمد (١٥٣/٥) ، ومستند البزار (٤٠٢٢) ، والمعجم الكبير (١٤٥/٢٠) ، والمستدرك (٥٤/١) ، والتمهيد (٨٤/٢٤) .

(٣) والحاصل : أنه من طريق سيدنا أبي ذر رضي الله عنه إسناده صحيح ، ومن طريق سيدنا معاذ رضي الله عنه إسناده حسن ، ومن طريق سيدنا أنس رضي الله عنه إسناده ضعيف ، والمتن صحيح قطعاً ، فلا تغترَّ بمن طعن فيه . اهـ
«مدايغ»

الحادي عشر التاسع

[نصيحة نبوية لترسيخ العقيدة الإسلامية]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ؛ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ تُجَاهِكَ ، إِذَا سَأَلْتَ .. فَأَسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ .. فَأَسْتَعِنُ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ أَجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ .. لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ .. لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَهَتِ الْصُّحْفُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرْمِذِيِّ : « أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفُ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الْشَّدَّةِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْتَّصْرِ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا »^(٢) .

(عن) حبر الأمة ويحرر العلم أبي الخلفاء وترجمان القرآن (أبي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلات عشرة سنة، وقيل: ابن خمس عشرة، وصححه

(١) سنن الترمذى (٢٥١٦).

(٢) سيأتي تخریجها (من ٣٧٦).

أحمد ، وقيل : ابن عشر ، ويؤيد الأول : ما صح عنه من قوله في حجة الوداع :
(وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام)^(١) .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم ؛ فقهه في الدين ، وعلمه التأويل »^(٢) ، « اللهم ؛ علمه الحكمة ، وتأويل القرآن »^(٣) ، « اللهم ؛ بارك فيه ، وانشر منه ، واجعله من عبادك الصالحين »^(٤) ، « اللهم ؛ زده علماً وفقها »^(٥) .

وثبت عنه أنه قال : (رأيت جبريل مرتين)^(٦) ، وهذا سبب عمراه في آخر عمره ؟ فإنه ورد أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه معه ولم يعرفه ، فقال له : « ذاك جبريل ، أما إنه سيفقد بصرك »^(٧) .

وكان عمر يقول : (ابن عباس فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول)^(٨) وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ، ويدخله مع كبار الصحابة ، ويستشيره ، ويعُدُّه للمعضلات .

وقال ابن مسعود : (نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، لو أدرك أسناننا .. ما عاشره من أحد)^(٩) .

(١) أخرجه البخاري (٧٦) ، ومسلم (٥٠٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٥٥) ، والحاكم (٥٣٤/٣) ، والإمام أحمد (١/٢٦٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٦) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣٦٥/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١/٣١٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٤٤/٢) هكذا ، وأشار لصحته ، والحديث عندهم عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٥) ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٢/٣٤٤) وأشار لصحته .

(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/١٠) .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/٣٤٠) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/٤٧٨) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٣/٣٤٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٨) أخرجه الحاكم (٣/٥٣٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/٢٦٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٣١٨) بنحوه .

(٩) أخرجه الحاكم (٣/٥٣٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » وجعله خبرين (٣٢٨٨٣ - ٣٢٨٨٤) . وفي هامش (ج) : (أي : ما كان أحدٌ منا يصل إلى مرتبته ، بل كان منفرداً لم يبلغ قدره أحدٌ منا) .

وقال مسروق : (أدركت خمس مئة من الصحابة إذا خالفوا ابن عباس .. لم يزل يقررهم حتى يرجعوا إلى ما قال ، وقال : كنت إذا رأيته .. قلت : أحلم الناس ، وإذا تكلّم .. قلت : أفصح الناس ، وإذا حدث .. قلت : أعلم الناس)^(١) .

وقال عمرو بن دينار : (ما رأيت مجلساً أجمع لكل خيرٍ من مجلس ابن عباس)^(٢) .

وروي : أنه لما وضع ليصلّى عليه .. جاء طائرٌ أبيض ، فوقع على أكفانه ثم دخل ، فالتمس فلم يوجد ، فلما سُوِي عليه .. سمع قائلٌ يقول : « يَكَانُهَا الْفَتْنَةُ الْمُطْمِئْنَةُ * أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ » الآية^(٣) .

روي له ألف حديثٍ وست مئة وستون ، اتفقا منها على خمسة وتسعين ، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين .

مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، وقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة سبعين ، وصلّى عليه محمد بن الحنفية ، وقال : (مات رباني هناد الأمة)^(٤) .

ومناقبه رضي الله تعالى عنه أكثر من أن تحصر ، وأظهر من أن تشهر ؛ لِمَا حَفِظَهُ من تلك الدعوات الباهرة ، وظهر على غرر فضائله من الخصوصيات الظاهرة ، المسبوقة بالتوفيق من الصغر ، والمصحوبة بالفقه في الكبر ؛ فقد استأنفه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال : « أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ » أي : أبا بكر وعمر وغيرهما ، فقال : والله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً ، فتل القدح في يده^(٥) .

(قال : كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم [يوماً])^(٦) أي : على دابته ؛ كما

(١) ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٢/ ٣٤٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « فضائل الصحابة » (١٨٥٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٢٩) عن سعيد بن جبير رحمه الله.

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٢٥) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢/ ٣٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٦٦) ، ومسلم (٢٠٣٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه ، قوله : (فتل القدح) أي : وضعه .

(٦) ما بين معاكوفين ساقط من النسخ ، ومثبت من نسخ المتن ، ومن « الترمذى » .

في رواية^(١) ، ففيه جواز الإرداد على الدابة إن أطاقتـه .

(فقال : يا غلامُ بضم الميم ؛ لأنَّ نكراً مقصودةً ؛ وهو الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين ، وسنُّه إذ ذاك كان نحو عشر سنين ، وفي رواية : « يا غلِيْم »^(٢) وهو تصغير حُنُوٌّ وترْفِقٌ أو تعظيمٍ باعتبار ما يؤول إليه حاله .

. (إنِّي أعلمك كلامات) ينفعك الله بهنَّ ؛ كما في رواية أخرى ؛ أي : تعلَّمُهنَّ وعلَّمُهنَّ ، فيه ذكر العالم للمتعلم أنه يريد أن يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ؛ ليكون أوقع في نفسه ، فيشتت تشوقه إليه ، وتُقبل نفسه عليه ، فهو مقدمةً استرعى بها سمعه ؛ ليفهم ما يسمع ، ويقع منه بموقع ، وجاء بها بصيغة القلة^(٣) ؛ ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها ، وأذنه بعظيم خطرها ، ورفعة محلها بتنوينها تنوين التعظيم^(٤) .

وتأهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر ، الجامعة من الأحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر .. دليلٌ أيٌّ دليلٌ على أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ما سيؤول إليه أمرُ ابن عباسٍ من العلم والمعرفة ، وكمال الأخلاق والأحوال الباطنة والظاهرة .

(احفظ الله) بحفظ فرائضه وحدوده ، وملازمة تقواه ، واجتناب نهيه وما لا يرضاه .

(يحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك ودينك ، سيمًا عند الموت ؛ إذ الجزاء من جنس العمل ، ومنه : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ » ، « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » ، « إِنْ تَصْرُّرُوا لَهُ يَصْرُّكُمْ » .

وفي « الصحيحين » : أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر البراء بن عازب أن يقول عند منامه : « رب ؛ إن قبضت نفسي .. فارحمنا ، وإن أرسلتها .. فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين^(٥) .

(١) انظر « المستدرك » (٥٤١/٣) ، و« مستند الإمام أحمد » (٣٠٣/١) .

(٢) عند الإمام أحمد (٣٠٧/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (وجاء بها) أي : بالكلمات .

(٤) قوله : (بتنوينها) أي : بسبب تنوينها تنوين التعظيم . وفي أكثر النسخ : (فتويينها) بالفاء ، ولعله تحريف من النسخ ، كما نبه عليه العلامة المدايني رحمه الله تعالى .

(٥) انظر « صحيح البخاري » (٦٣٢٠) ، و« صحيح مسلم » (٢٧١٤) فالحاديـث بهذا اللـفـظ هو عن سيدنا

وهذا من أبلغ العبارات وأوجزها ، وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها ، فهو من بداع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها . وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال : « هَذَا مَا تُؤْدِعُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالغَيْبِ وَجَاءَ يَقْلِبُ ثِنَيْبِ » ، وخصت أعمال بالتنصيص على حفظها اعتناءً بشأنها فمنها : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ » ، « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَهَفَظُوا فُرُوجَهُمْ » ، « وَالْحَفَظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفَظَتِ » ، « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ » الآيات ، وخبر : « لَا يَحْفَظُ عَلَى الْوَضْوَءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ »^(١) ، وخبر : « احفظوا أيمانكم » أي : لكثرة الحنث فيها ، وخبر : « الاستحياء من الله حق الحياة : أن يحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى »^(٢) .

(احفظ الله) بما مر (تجده تجاهك) أصله : وجاهك بضم واوه وكسرها ، ثم قُلْتَ تَاءً ؛ كما في (تراث) وهو بمعنى أمامك كما في الرواية الآتية ؛ أي : تجده معك بالحفظ والإحاطة ، والتأيد والإعانة حيئما كنت ، فتأنس به وتستغنى به عن خلقه ، فهو تأكيد لما قبله ؛ إذ هو بمعناه المستنبط من الآيات السابقة ، وهذا من المجاز البليغ ؛ لاستحاللة الجهة عليه تعالى ، فهو على حد : « أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » ، « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » فالمعنى هنا معنوية لا ظرفية^(٣) .

وخص الأمام من بين بقية الجهات الست ؛ إشعاراً بشرف المقصد ، وبأن الإنسان مسافر إلى الآخرة غير قار في الدنيا^(٤) ، والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير ، فكان المعنى : تجده حيئما توجهت وتيمنت وقصدت من أمر الدين والدنيا .

(إذا سالت) شيئاً ؛ أي : أردت سؤاله (فاسأل الله) أن يعطيك إياه :

أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما حديث سيدنا البراء رضي الله عنه.. فلفظه مختلف عن هذا ، انظره عند البخاري (٦٣١١) ، ومسلم (٢٧١٠) ، ولعل الشارح رحمة الله تعالى تبع الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٤٦٩-٤٦٨/١) والله أعلم .

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٣٧) ، وابن ماجه (٢٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) تقدم تحريره والكلام عليه (ص ٣٠٠) في شرح الحديث الثاني عشر .

(٣) كتب بعض السلف إلى أحـ له : أما بعد ؟ فإنـ كان الله معك .. فمن تخاف ؟ وإنـ كان عليك .. فمن ترجـ ؟ وقال الحسن رحمة الله تعالى في أهل المعاصي : (هانوا عليه فعصوه ، ولو عزـوا عليه .. لعصـهم) .

(٤) في بعض النسخ : (غير ثـار) وهو بمعنى .

﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ولا تسأل غيره ؛ فإن خزائن الجود بيده ، وأزّمتها إليه ؛ إذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره ، فهو أحق أن يقصد ، سيمما وقد قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ما أراده له ، لا يتقدّم ولا يتأنّر ، ولا يزيد ولا ينقص ، بحسب علمه القديم الأزلي وإن كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ، ومن ثم كان للسؤالفائدة ؛ لاحتمال أن يكون إعطاء المسؤول معلقاً على سؤاله .

وروي : أنه لما نزل قوله تعالى : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُوْنٌ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُ حِلٌّ مِثْلُ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ » .. قالت الملائكة : هلكت بنو آدم ، أغضبوا رب حتى أقسم لهم على أرزاقهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الروح الأمين ألقى في رُوعي : أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب »^(١) أي : طلب الحلال ، فمع النظر لذلك لا فائدة في سؤال الخلق مع التعويل عليهم ؛ فإن قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب إرادته ، فوجب ألا يعتمد في أمر من الأمور إلا عليه سبحانه وتعالى ؛ فإنه المعطي المانع ، لا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ، له الخلق والأمر ، وبيد قدرته النفع والضر ، وهو على كل شيء قادر ، فبقدر ما يميل القلب إلى مخلوق يبعد عن مولاه ؛ لضعف يقينه ، ووقوعه في هُوة الغفلة عن حقائق الأمور التي تيقظ لها أصحاب التوكيل واليقين ، فأعرضوا عما سواه ، وأنزلوا جميع حواريهم بباب كرمه وجوده ؛ لأنه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه ؛ كما قال عز قائلًا : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سؤاله ، والرغبة فيما عنده ، مع تبشيرهم بالإجابة في قوله تعالى : « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، ومع ثنائه على من دعا به غاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْدِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَا يَخْشِعُونَ » .

(١) أخرجه الإمام الشافعي في « مسنده » (٨٩٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٤١) عن سيدنا المطلب بن حنطب رضي الله عنه .

وفي الحديث : « من لا يسأل الله يغضب عليه »^(١) ، « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شِسْنَعَ نعله إذا انقطع »^(٢) .

وخرج المحاملي وغيره : « قال الله تعالى : من ذا الذي دعاني فلم أجبه ، وسألني فلم أعطه ، واستغفرني فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ؟ ! »^(٣) .

ومع محبته لإلحاح السائلين كما جاء في الحديث^(٤) ، والمخلوق يغضب وينفر عند أدنى تكرار السؤال عليه ، وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم : (يا موسى ؟ سلني في دعائك - وجاء : في صلاتك - حتى ملح عجینك)^(٥) .

الله يغضبُ إِنْ ترکتَ سُؤالَهُ وبنی آدم حين يسأل يغضبُ^(٦)

فشتان ما بين هذين ، وسُحقاً طرداً لمن عَلِقَ بالأثر وأعرض عن العين .

(وإذا استعنتم) أي : طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه قادر على كل شيء ، وغيره عاجز عن كل شيء ، حتى عن جلب مصالح نفسه ، ودفع مضارها ، والاستعانة إنما تكون بقدرة على الإعانة ، وأما من هو كُلُّ على مولا ، لا قدرة له على إنفاذ ما يهواه لنفسه فضلاً عن غيره .. فكيف يؤهّل للاستعانة به ، أو يستمسك بسيبه ؟ ! قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَدَّم المعمول ؛ ليفيد الحصر والاختصاص ، فمن أعاذه تعالى .. فهو المعان ، ومن خذله .. فهو المخذول ، ومن ثُمَّ كانت (لا حول ولا قوة إلا بالله) كثراً

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨) ، والترمذى (٣٣٧٣) ، وأبو يعلى (٦٦٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه . وفي هامش (ج) : (الشِّسْنَعُ : الخطط الذي تربط به النعل ليثبت في الرجل) .

(٣) ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٤٨٠ / ١) .

(٤) أخرجه القضايعي في « مستند الشهاب » (١٠٦٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٧٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٣٩ / ٢) .

(٦) البيت من الكامل ، وقبله :

لَا تَسْأَلْنَّ بُنْيَيَ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَايْبُهُ لَا تُحْجِب

من كنوز الجنة^(١) ؛ لتضمنها براءةَ النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته .

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز : (لا تستعن بغير الله يكلك الله إليه)^(٢) .

(وأعلم أن الأمة) المراد بها هنا : سائر المخلوقين ؛ كما صرّحت به رواية أحمد الآتية ، وأما مدلولها وضعاً .. فالجماعة ، وأتباع الأنبياء ، والرجل الجامع للخير المُقتدى به ، والملة ، والدين ، والملة ؛ نحو : « إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً » والزمان ؛ نحو : « وَأَذَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةً » والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه أحدٌ فيه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « يُبَعِثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ نَفِيلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ »^(٣) والأم ؛ كـ(هذه أمة زيد) أي : أم زيد .

(لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء .. لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله) تعالى (لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء .. لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله) تعالى (عليك) كما يشهد لذلك قوله تعالى : « وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ » الآية ، والمعنى : وحد الله تعالى في لحق الضر والنفع ؛ فهو الضار النافع ، ليس لأحد معه في ذلك شيء ؛ لِمَا تقرّر : أن أرمة الموجودات بيده منعاً وإطلاقاً ، فإذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك .. دفعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله : كمرض ، أو نسيان ، أو صرف قلب ، أو من تأثيره : ككسر قوسه ، وفساد رمييه ، وخطأ سهمه .

فعلم أن هذا تقريرٌ وتأكيدٌ لما قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره ، وتوحيده سبحانه وتعالى في لحق الضر والنفع على أبلغ برهان^(٤) ، وأوضح بيان ، وحث على التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى في جميع الأمور . وعلى شهود أنه سبحانه

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ، ومسلم (٢٧٠٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٤٨٢ / ١) .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبير » (٨١٣١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ٦٣) عن سيدنا عروبة بن الزبير رضي الله عنه .

(٤) في بعض النسخ : (بأبلغ برهان) .

وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود ، النافع الضار ، وغيره ليس له من النفع ولا من الضرر شيء .

وعلى الإعراض عما سواه^(١) ؛ إذ من تيقن ذلك .. لم يشهد ضره ونفعه إلا من مولاه ، ولم ينزل حاجته إلا به سبحانه وتعالى ، كما وقع لإبراهيم على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لما ألقى في المنجنيق ليُلقى في النار ؛ فإن جبريل جاءه حينئذ وقال له : ألمك حاجة ؟ فقال : (أما إليك .. فلا)^(٢) .

ونعود بالله من اعتقاد نفع أو ضر في غيره تعالى ؛ فإن ذلك هو عين الشرك الأصغر بل الأكبر كما لا يخفى .

وقوله : « كتبه الله لك » و : « كتبه عليك » موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « فيكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشققي أو سعيد »^(٣) .

(رفت الأقلام) أي : تركت الكتابة بها ؛ لفراغ الأمر وانبرامه كما سيأتي .

(وجفت بالجيم (الصحف)) أي : التي فيها مقادير الكائنات ، كاللوح المحفوظ ؛ أي : فرغ من الأمر ، وجفت كتابته ؛ لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه ، فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل^(٤) أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر ؛ لما أنها أمور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه ، فذلك كنایة عن تقدُّم كتابة المقادير كلها ، والفراغ منها من أمد بعيد ، وهذا من أحسن الكنایات وأبلغها .

وقد دل الكتاب والشیة على ذلك ، فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته .. هان عليه التوكل على خالقه ، والإعراض عما سواه ، ويشهد لذلك الرفع والجفاف : ما رواه ابن العربي بسنده : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما خلق الله القلم ، ثم خلق النون - وهي الدواة - وذلك قوله تعالى : ﴿تَ وَالْقَلْمَ﴾ ثم قال له : اكتب ، قال :

(١) أي : وحث على الإعراض عما سواه .

(٢) آخرجه الطبرى في « نفسيره » (٢٤٦٦٥) عن معتمر بن سليمان التيمي رحمه الله عن بعض أصحابه .

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٩٧) وهو قطعة من الحديث الرابع من أحاديث المتن .

(٤) في بعض النسخ : (أن يقع فيها تبديل) .

وما أكتب؟ قال : ما كان وما هو كائنٌ إلى يوم القيمة ؛ من عملٍ ، أو أجيلاً ، أو رزقٍ ، أو أثراً ، فجرى القلم بما هو كائنٌ إلى يوم القيمة ، ثم ختم العمل ، فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيمة ، ثم خلق العقل ، فقال الجبار : ما خلقت خلقاً أعجب إلىَّ منك ، وعزتي ؟ لاكميلنك فيما أحبتُ ، ولأنقصنك فيما أبغضتُ ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أكمل الناس عقلاً أطوعهم الله سبحانه وتعالى وأعملهم بطاعته «^(١)».

وروى مسلم : «إن الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماء والأرض بخمسين ألف سنة» «^(٢)».

وفيه أيضاً : يا رسول الله ؟ فيم العمل اليوم ، أفيما جفت به الأفلام وجرت به المقaderir ، أم فيما يستقبل ؟ قال : «بل فيما جفت به الأفلام وجرت به المقaderir» قال : ففيما العمل ؟ قال : «اعملوا ؛ فكلُّ ميسرٍ لِمَا خلق له» «^(٣)».

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى : «أول ما خلق الله تعالى القلم ، ثم قال له : اكتب ، [فجرى] في تلك الساعة بما هو كائنٌ إلى يوم القيمة» «^(٤)».

قيل : وأول من كتب العربي وغيره آدم ، وقيل : إسماعيل هو أول من كتب العربي ، وقيل : غيرهما ، ولم يصح في ذلك شيءٌ ، وقول الكلبي : أول من وضع الخط نفرٌ من طيءٍ .. مردودٌ ؛ لأنَّه لا يوثق بنقله .

(رواه) جماعةٌ من عدة طرق عن ابن عباس ، وجاء : أنه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي ، وأبي سعيد ، وسهل بن سعد «^(٥)» ، وعبد الله بن جعفر ، وفي أسانيدها كلها ضعفٌ ، قال ابن منه وغيرة : وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها (الترمذى ، وقال : حسن صحيح) .

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٦/٢٠٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٤٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٣١٧) ، وسنن أبي داود (٤٧٠٠) ، وسنن الترمذى (١٩٣٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) في جميع النسخ إلا (و) : (وسهل بن سعيد) والصواب ما أثبت ، انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٤٦١) .

وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع ، وأصلٌ كبيرٌ في رعاية حقوق الله تعالى ، والتفويض لأمره ، والتوكل عليه ، وشهود توحيده وتفرده ، وعجز الخلق وافتقارهم إليه ، وبهذا التقرير يصح أن يدعى في مثل هذا الحديث أنه نصف الإسلام ، بل كله ؛ لأن التكاليف إما أن تتعلق بالله سبحانه وتعالى أو بغيره ، وهذا فيه بيانٌ لجميع ما يتعلق به تعالى صريحاً ، وبغيره استلزمـاً ، على أن ذلك كله مفهومٌ من أول جملة فيه ، وهي : « احفظ الله يحفظك » .

وفي أيضاً : التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الأدميين ، أشير إليها بذكر الصبر وما بعده ، ولذلك أفرد الكلام عليه بتصنيفٍ مستقلٍ .

(وفي رواية غير الترمذـي) وهو عبد بن حميد في « مسنده » لكن بإسناد ضعيف^(١) ، ورواه أحمد ، لكن بإسنادين منقطعين ، ولفظه : « يا غلام ، أو يا علـيم ؟ ألا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها ؟ » فقلت : بلـى ، فقال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرـف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سـألت .. فاسـأـل الله ، وإذا استعنـت .. فاستعنـ بالله ، قد جـف القلم بما هو كائن ، فلو أنـ الخلق كلـهم جـمـيعـاً أرادـوا أنـ ينفعـوك بشـيء لمـ يقـضـه الله .. لمـ يقدـرـوا علىـه ، وإنـ أرادـوا أنـ يضرـوك بشـيء لمـ يكتـبه الله علىـك .. لمـ يقدـرـوا علىـه ، واعـلـم أنـ [في] الصـبر عـلـى ما تـكـره خـيرـاً كـثـيراً ، وـأـنـ النـصر معـ الصـبر ، وـأـنـ الفـرج معـ الـكرـب ، وـأـنـ معـ العـسـر يـسـراً »^(٢) .

وهـذا أـتمـ منـ حـدـيـثـ عبدـ بنـ حـمـيدـ الذـي ذـكـرـهـ المـصـنـفـ بـقولـهـ : (احـفـظـ اللهـ تـجـدهـ أـمامـكـ) وـمـرـ الـكـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(تـعـرـفـ) بـتشـديـدـ الرـاءـ ؛ أـيـ : تـحـبـ (إـلـىـ اللهـ فـيـ الرـخـاءـ) بـالـدـأـبـ فـيـ الطـاعـاتـ ، وـالـإـنـفـاقـ فـيـ وـجـوهـ الـقـربـ وـالـمـثـوبـاتـ ؛ حـتـىـ تكونـ مـتـصـفـاـ عـنـهـ بـذـلـكـ ، مـعـرـوفـاـ بـهـ .

(يـعـرـفـ فـيـ الشـدـةـ) بـتـفـريـجـهاـ عـنـكـ ، وـجـعـلـهـ لـكـ مـنـ كـلـ ضـيـقـ فـرـجاـ ، وـمـنـ كـلـ هـمـ مـخـرـجاـ ، بـوـاسـطـةـ مـاـ سـلـفـ مـنـكـ مـنـ ذـلـكـ التـعـرـفـ ؛ كـمـاـ وـقـعـ لـلـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ أـصـابـهـمـ الـمـطـرـ ، فـأـوـواـ إـلـىـ غـارـ ، فـانـحـدـرـتـ صـخـرـةـ فـانـطـبـقـتـ عـلـيـهـمـ ، فـقـالـوـاـ : اـنـظـرـوـاـ مـاـذـاـ

(١) مـسـنـدـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (٦٣٦) عـنـ سـيـدـنـاـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٢) مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٣٠٧/١) عـنـ سـيـدـنـاـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

عملتم من الأعمال الصالحة ، فاسألو الله سبحانه وتعالى بها فإنه ينجيكم ، فذكر كلٌّ منهم سابقةً عمل صالح سبق له مع ربه ، فانحدرت الصخرة وخرجوا يمشون . رواه البخاري وغيره^(١) .

وقيل : يجوز أن يكون على حذف مضاد ؛ أي : تعرف لملائكته في الرخاء بالتزامك لطاعته ، وإظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريح كربك وغمك ، ويدل لذلك ما في الحديث : (أن من له دعاء حال الرخاء إذا دعا به حال الشدة.. قال الملائكة : ربنا ؛ هذا صوتُ نعرفه ، وإذا لم يدعُ حال الرخاء ودعا حال الشدة.. قالوا : ربنا ؛ هذا صوتُ لم نعرفه) اهـ^(٢)

وهذا تكليف ، والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر ، فالآولى : ما تقرر أولاً .

ثم كلٌّ من معرفة العبد وربه عامة وخاصة ؛ فمعرفة العبد العامة : هي الإقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته ، والإيمان به ، والخاصية : هي الانقطاع إليه ، والأنس به ، والطمأنينة بذكره ، والحياء منه ، وشهادته في كل حال .

ومعرفته سبحانه وتعالى العامة : هي علمه بعباده ، واطلاعه على ما أسرؤه وأعلنه ، والخاصية : هي محبته لعبده ، وتقريبه إليه سبحانه وتعالى ، وإجابة دعائه ، وإنجاؤه من الشدائـد ، فلا يظفر بهذه الخاصية إلا من تحلّـي بتلك الخاصية .

(واعلم أن ما أخطأك) من المقادير فلم يصل إليك (لم يكن) مقدراً عليك (ليصيـك) لأنـه باـنـ بـكـونـهـ أـخـطـأـكـ آـنـهـ مـقـدـرـ عـلـيـ غـيرـكـ .

(وما أصابـكـ) منها (لم يكن) مقدراً علىـ غيرـكـ (ليـخـطـئـكـ) وإنـماـ هوـ مـقـدـرـ عليكـ ؛ إذـ لاـ يـصـيـبـ الإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ :ـ أـنـهـ قدـ فـرـغـ مـاـ أـصـابـكـ أوـ أـخـطـأـكـ مـنـ خـيـرـ أوـ شـرـ ،ـ فـمـاـ إـصـابـتـهـ لـكـ مـحـتـوـمـةـ..ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـطـئـكـ ،ـ وـمـاـ أـخـطـأـكـ..ـ فـسـلـامـتـكـ مـنـهـ مـحـتـوـمـةـ ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيـكـ ؛ـ لـأـنـهـ سـهـامـ صـائـبـةـ

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ذكر نحوـاـ منهـ الحافظـ بنـ رجبـ الحنبـليـ رحـمهـ اللهـ تعالىـ فـيـ «ـ جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ »ـ (٤٧٥/١)ـ وـجـعـلـهـ منـ كـلامـ سـيدـناـ سـلـمانـ الـفـارـسيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ وـفـيـ هـامـشـ (أـ)ـ :ـ (ـ بـلـغـ مـقـاـبـلـةـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـمـؤـلـفـ بـمـكـةـ الـمـشـرـفةـ)ـ .

وُجِّهَتْ من الأزل ، فلابد أن تقع مواقعها ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إن لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » رواه أحمد^(١) .

ففي ذلك تقريرٌ وحضٌ على تفويض الأمور كلها إلى الله سبحانه وتعالى ، مع شهود أنه الفاعل لما يشاء ، وأن ما قضاه وأبرمه لا يمكن أن يتعدى حد المقدر له ، وهذا راجع لقوله سبحانه وتعالى : « مَا أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْتَهَا » الآية ، « قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنْ مَضَّا جِعْلَهُمْ » .

واستفيد من ذلك أن كل أمرٍ بالنسبة إلى كل إنسان هو لذاته جائزٌ أن يصيبه وأن يخطئه على جهة الإمكان الخاص ، وإنما يتعمّن أحدهما بتعلق الإرادة والعلم الأزليين به .

واختلف المتكلمون فيما إذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكِّن أو عدمه ؛ هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدوراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا .

ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الأصل ؛ إذ ما قبله وما بعده مفرغٌ عليه ، وراجع إليه ؛ فإن من علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب له من خيرٍ وشرٍ ، ونفعٍ وضرٍ ، وأن اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئاً أليته .. علِم أن الله سبحانه وتعالى وحده هو الضار النافع ، المعطي المانع ، فأفرَدَه بالطاعة ، وحفظ حدوده ، وخافه ، ورجاه ، وأحبه ، وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم ، وأفرَدَه بالاستعاة به ، والسؤال له ، والتصرع إليه ، والرضا بقضاءه في حال الشدة والرخاء .

وفي رواية : « فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَعْمَلَ اللَّهَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى بِالرَّضَا فِي الْيَقِينِ .. فَافْعُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا »^(٢) .

وفي أخرى بعد هذا : قلت : يا رسول الله ؟ كيف أصنع باليقين ؟ قال : « أَنْ

(١) مسند الإمام أحمد (٤٤١/٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) أخرجهها هناد في « الزهد » (٥٣٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك » فإذاً أنت أحكمت بباب اليقين ؛ أي : إنَّ تيقُنَ القلب بالقضاء المبرم يُعينه على الرضا بما أصابه ، وهذا هو الكمال المطلق ، فمن لم يصل إليه .. فليتجرَّع الصبر ؛ فإن فيه خيراً كثيراً .

وأخرج الترمذى : « أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا .. ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ .. فَلَهُ الرَّضَا ، وَمَنْ سُخْطَ .. فَلَهُ السُّخْطُ »^(١) .

(وأعلم) تبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَلَا سِيمَا الصَّالِحُونَ مَعَرَّضُونَ لِلْمَحْنِ وَالْمَصَابِ ، وَطَرُوقَ الْمَغْصَاتِ وَالْمَتَاعِبِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ سَيِّئَاتِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الْمُصَدِّرِينَ » الآيات ، فينبغي للإنسان أن يصبر ويحتسب ، ويرضى بالقضاء والقدر ، ويتضرر وعد الله تعالى له بأن عليه صلوات من ربه ورحمة ، وبأنه المهتدى .

(أَنَّ النَّصْرَ) من الله سبحانه وتعالى للعبد على جميع أعداء دينه ودنياه إنما يوجد (مع الصبر) على طاعته وعن معصيته ، فهو سبب للنصر ؛ قال تعالى : « وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ » ، « كَمْ مِنْ فَتَّاحٍ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِتَّاهٍ كَثِيرٍ إِلَيْنَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الْصَّابِرِينَ » ، ومن خيراته لهم كونه سبباً لنصرهم على أعدائهم ونقوتهم ، ومن ثمَّ كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر ، وعلى من صبر ورضي بعلم الله تعالى وحكمه تعجلاً له كما هو المعهود من مزيد كرمه وإحسانه ، وجاء في حديث ضعيف : « قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد لهواه »^(٢) .

(وَأَنَّ الْفَرَجَ) يحصل سريعاً (مع الكرب) فلا دوام للكرب ، وحيثئذٍ فيحسن لمن نزل به أن يكون صابراً محتسباً ، راجياً سرعة الفرج مما نزل به ، حسن الظن بمولاه في جميع أموره ؛ فإنه سبحانه وتعالى أرحم به من كل راحم حتى من أمه وأبيه ؛ إذ هو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين .

(وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ) كما نطق به قوله تعالى : « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ »

(١) سنن الترمذى (٢٣٩٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٩٨ / ١٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

يسراً» ، ومن ثم ورد عن جمِعٍ من الصحابة وعنده صلَى الله عليه وسلم : «لن يغلب عسرٌ يسرين»^(١) أي : لأن النكرة إذا أُعيدت .. كانت غير الأولى ، والمعرفة إذا أُعيدت .. كانت عين الأولى غالباً فيهما ، وفهم بعضهم أن الآية من غير الغالب ، أو نظر إلى مقابل الأصح الذي تقرر^(٢) ، فقال : هما عسران أيضاً : عسر الدنيا ومعه يسر ، وعسر الآخرة ومعه يسر ، وأخرج البزار وابن أبي حاتم واللفظ له : «لو جاء العسر فدخل هذا الحجر .. لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه» فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٣) .

ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الآية عدم وقوعه كما صرَح به قوله تعالى في آية الصيام : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» لاختلاف المراد بالعسرتين ، فالمحبَّ هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلائم النفس ؟ كضيق الأرزاق ، وتوالي المحن والفتنة ، وأخذ الأموال ظلماً وجوراً ، والمنفي هو العسر بالتكليف بالأحكام الشاقة ؛ كما قال سبحانه وتعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» .

وما تقرر في (مع) في محالها الثلاثة من أنها على بابها .. هو الظاهر ؛ إذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هي أول أوقات النصر والفرج واليسر ، فقد تحققت المقارنة بينهما ، وتتكلَّف بعضهم فقال : إن نظرنا إلى العلم الأزلي .. كانت (مع) على أصلها ؛ لاقتان النصر والصبر مثلاً في تعلُّق العلم الأزلي بهما ؛ لاستحالة تعلقه بأحدhem قبل الآخر ؛ لأنه لا ترثُب فيه ، لكنه يتعلُّق بأن أحدهem سيقع بعد الآخر ، وإن نظرنا إلى الوجود الحقيقي ؛ يعني وقوع النصر والصبر مثلاً .. كانت (مع) بمعنى (بعد) لأن بينهما تضاداً أو نحوه ، فلا تتصور المقارنة بينهما . اهـ

(١) آخرجه الحاكم (٥٢٨/٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤١) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مرسلاً .

(٢) قوله : (أو نظر إلى مقابل الأصح) يعني : أن من قال : هما عسران أيضاً - أي : كما أن في الآية يسرين - إما أنه فهم أن الآية من غير القاعدة الأغلبية ، أو أنه نظر إلى مقابل الأصح : من أن المعرفة كالنكرة إذا أُعيدت .. فهي غير الأولى ، تأمل . اهـ (مذايقني)

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٣٩٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر «الدر المثور» (٥٥٠/٨) فقد عزاه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى للبزار وغيره .

ويرد ما قاله مع ما فيه من التكليف والتمثيل بأن النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا ؛ لأنه لا خصوصية لهذه الثلاثة^(١) ، بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه بعضها على بعض ، وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى ، وكلامه الشريف البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجعل عن ذلك .

وأما النظر للوجود الحقيقي ، وزعم أن (مع) حينئذ بمعنى (بعد) وأن المقارنة متعذر ؛ لما بينهما من التضاد أو شبهه .. فجميعه في محل المنع ؛ لأن مجرد دعوى لا دليل عليها ؛ لما تلي عليك قبل من صحة كونها على بابها ، وبيان وقوع المقارنة بينهما بالأعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهة بينهما .

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر : أن الكرب إذا اشتد وتناهى .. أيس العبد من جميع المخلوقين ، وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده ، وهذا هو حقيقة التوكل ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ .

* * *

(١) في أكثر النسخ : (لهذه به) .

الحادي عشر

[الحياة من الإيمان]

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي . . فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري) الخزرجي البجاري^(٢) (البدري رضي الله عنه) نسبة إلى بدر سكناً لا شهوداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأصح الذي قال به الجمهور ، لكن الذي ذهب إليه البخاري ومسلم وغيرهما أنه شهد لها .

نعم ؛ شهد العقبة الثالثة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، وأحداً وما بعدها من المشاهد ، ونزل الكوفة وابتلى بها داراً ، وتوفي بالمدينة ، وقيل : بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، وقيل : في خلافة علي ، وقيل : آخر خلافة معاوية .

روي له مئة حديثٍ وحديثان ، اتفقا على تسعه ، وانفرد البخاري بواحد ، ومسلم بسبعين .

(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) أي : مما اتفقت عليه الشرائع ؛ لأنَّه جاء في أولاهما ، ثم تتباين بقيتها عليه ، فالحياة لم يزل في شرائع الأنبياء الأوليين ممدوداً ومحظياً به لم ينسخ في شرع ، وفي حديث : « لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذَا »^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٦١٢٠) .

(٢) نسبة إلىبني الأجر بمودة وجيم . اهـ هامش (ج)

(٣) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٤٩٧/١) وعزاه لحميد بن زنجويه .

(إذا لم تستحي^(١)) من (حيي أو استحيى) فهو مستحيٌ ومستحٍ (فاصنع ما شئت) أي : فإنك ستُجازى عليه ، فهو أمر تهديدٍ ووعيدٍ لمن ترك الحياة ، كقوله تعالى : «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» ، أو المراد به : الخبر ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «فليتبوا مقدنه من النار»^(٢) .

ومعناه : أن عدم الحياة يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الأستار ، أو المراد : ما لا يستحب من الله ولا من الناس في فعله إذا ظهر .. فافعله ، وإنما .. فلا ، فهو أمر إباحة ، والأول أول وأظهر ، ولم يذكر أحدٌ في هذه الآية غيره فيما نعلم .

فعلم أن الحياة من أشرف الخصال ، وأكمل الأحوال ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : «الحياة خير كلها ، الحياة لا يأتي إلا بخير»^(٣) ، وجاء أنه صلى الله عليه وسلم (كان أشد حياءً من البكر في خدرها)^(٤) ، وصح : «إن الحياة شعبة من الإيمان»^(٥) .

وفي حديث ضعيفٍ : «إذا أراد الله بعيدٌ هلاكاً .. نزع منه الحياة ، فإذا نزع منه الحياة .. لم تلقه إلا مقيناً - وفي رواية : إلا بغضاً مبغضاً - فإذا كان مقيناً ممكتناً .. نزع منه الأمانة فلم تلقه إلا خائناً مخوناً ، فإذا كان خائناً مخوناً .. نزع منه الرحمة فلم تلقه إلا فظاً غليظاً ، فإذا كان فظاً غليظاً .. نزع منه ربة الإيمان من عنقه ، فإذا نزع منه ربة الإيمان من عنقه .. لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً»^(٦) .

لكن ينبغي أن يراعي في القانون الشرعي ؛ فإن منه ما يدم شرعاً ؛ كالحياة المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شرطه ؛ فإن هذا جبن لا حياء ،

(١) قوله : (لم تستحي) بحذف الياء وإثباتها ، ويكون الجازم حذف الياء الثانية ؛ لأنه من (استحيى) والأول من (استحيى) ولعله نظر إلى أصل المادة ، ثم إن الرواية : «لم تستحي» بإسكان الحاء وكسر الياء خلافاً لما يوهمه ظاهر كلام الشارح ملا على قاري . اهـ «مدابغى»

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨) ، ومسلم (٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٧) ، ومسلم (٣٧) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٢) ، ومسلم (٢٣٢٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالفاظ مقاربة . والربوة : العروة ، والمراد : العهد والميثاق .

ومثله الحياة في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين إذا أشكلت عليه ، ومن ثمَّ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (نَعْمَ النِّسَاءُ نَسَاءُ الْأَنْصَارِ ؟ لَمْ يَمْنَعْنَاهَا حَيَّاً أَنْ يَسْأَلُنَّ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ) ^(١) .

وفي حديث : «إِنَّ دِينَنَا هَذَا لَا يَصْلُحُ لِمُسْتَحِيٍّ - أَيْ : حَيَّاً مَذْمُومًا - وَلَا لِمُتَكَبِّرٍ» ^(٢) .

ثم الحياة بالمد : انقباضُ وخشيةٌ يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطلع منه على قبيح ، وحُدُّدَ أيضًا بأنه : خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، وحدَّه إمام العارفين وسيد الطائفـة أبو القاسم الجنيد قدس الله روحه بأنه : (رُؤْيَا الْآلَاءِ - أَيْ : النَّعْمَ - ورُؤْيَا التَّقْصِيرِ ، فَيَتَوَلَّ بَيْنَهُمَا حَالَةً تُسَمَّى حَيَّا) ^(٣) .

وأصله غريزيٌّ ، وتمامه مكتسبٌ - كما أفاده بعض الأحاديث السابقة - من معرفة الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة عظمته ، وقربه من عباده ، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وهذا هو الذي كُلُّفنا به ، وهو من أعلى خصال الإيمان ، بل من أعلى درجات الإحسان ، وقد يتولَّد الحياة من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ، ورؤية التقصير في شكرها ، كما أشار إليه الجنيد بما قدمناه عنه آنفًا ؛ بخلاف الأول ^(٤) ؛ لأنَّه ليس في الوسع ، لكنه لكونه من أجل الأخلاق التي يحبها الله سبحانه وتعالى من العبد ويجلبه عليها.. يحمل على المكتسب ويعين عليه ، ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلم : «الحياة لا يأتي إلا بخير» أَيْ : لأنَّ من استحبَّ من الناس أن يروه يأتي بقبيح.. دعاه ذلك إلى أن يكون أشد حيَّاً من ربِّه وخالقه عز وجل ، فلا يضيع فريضة ، ولا يرتكب معصية .

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلم لمن رأَه يعاتب أخاه في الحياة : «دُعْهُ ؟ فإنَّ الحياة من الإيمان» ^(٥) أَيْ : من أسباب أصل الإيمان وأخلاق أهله ؛ لمنعه من

(١) أخرجه مسلم (٦١/٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٤) ، وابن ماجه (٦٤٢) بنحوه .

(٢) ذكره العلامة المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير» (٢٠٤/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٤٨) ، وذكره الإمام الشافعـي رحمه الله تعالى في «الرسالة» (ص ١٧٠) .

(٤) في هامش (ج) : (أَيْ : الغريزي) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤) ، ومسلم (٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك^(١) .

فعلم أن أول الحياة وأولاه الحياة من الله سبحانه وتعالى ، وهو ألا يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث أمرك ، وأن كماله إنما ينشأ عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعتبر عنها بـ : « أن تعبد الله كأنك تراه » .

ومن ثم روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « استحبوا من الله حق الحياة » قالوا : إنا نستحيي والحمد لله ، فقال : « ليس ذاك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياة : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى^(٢) ، وأن تذكر الموت والبلى ، فمن فعل ذلك .. فقد استحبى من الله حق الحياة »^(٣) .

وأهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت أحوالهم ، وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نزعه ، فكان في الحياة الغريزى أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وفي الكسى واصلاً إلى أعلى غايته وذرورتها .

(رواه البخارى)^(٤) وبما تقرر في شرحه يعلم أن عليه مدار الإسلام ، وبيانه : أن فعل الإنسان إما أن يستحبى منه ، أو لا ، فال الأول : الحرام ، والمكرور ، والثانى : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشدّ عنه منها شيء .

* * *

(١) في بعض النسخ : (يمنعه من الفواحش ويحمله على ...) .

(٢) في النسخ جميعها إلا (د) : (الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى) ، والمثبت من (د) ومن « سنن الترمذى » .

(٣) سنن الترمذى (٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر ما تقدم (ص ٣٠٠) .

(٤) قوله : (رواه البخارى) في (بني إسرائيل) ، وقضية صنيع المؤلف : أنه رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ، وأقره عليه جميع الشرح ، وإن له شيء عجب ! فإن رواية البخارى ليس فيها ذكر لفظ (الأولى) ، لكنها ثابتة في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه عن الصحابي المذكور ، وروايه الإمام أحمد أيضاً من حديث حذيفة ، والعجب من المؤلف مع جلالته وبحره في علم السنة كيف وقع في ذلك ؟ ! « مناوي على المتن » اهـ « مدابغى »

احاديث احادي والعشرون

[الاستقامة لب الإسلام]

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَقِيلَ : أَبِي عُمْرَةَ سُفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَّتْ بِاللَّهِ ، ثُمَّ أَسْتَقِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل: أبي عمرة) بالباء (سفيان) بتثليث أوله (ابن عبد الله الثقيفي رضي الله تعالى عنه) معدود من أهل الطائف، وكان عاملاً لعم رضي الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاص . روى له مسلم هذا الحديث والترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٢) .

(قال: قلت: يا رسول الله؛ قل لي في الإسلام) أي: في دينه وشرعيته (قولاً) جاماً لمعنى الدين، واضحاً في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأكتفي به بحيث (لا أسأل) أي: لا يحوجني؛ لما اشتغل عليه من بديع الإحاطة والشمول، ونهاية الإيضاح والظهور إلى أن أسأل (عنه أحداً غيرك)، قال: آمنت بالله) أي: جدد إيمانك متذكرة بقلبك، ذاكراً بلسانك؛ ل تستحضر تفاصيل معاني الإيمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل .

(ثم استقم) على عمل الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الأعوجاج؛ فإنها ضده، وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا﴾ الآية، أي: آمنوا به ووحدوه مع

(١) صحيح مسلم (٣٨).

(٢) سنن الترمذى (٢٤١٠)، وسنن النسائي الكبير (١١٤٢٥)، وسنن ابن ماجه (٣٩٧٢).

شهود ألوهيته وتربيته لهم ، ثم استقاموا واعتذلوا على ذلك وعلى طاعته عقداً وقولاً وفعلاً ، وdamوا على ذلك إلى أن يتوفّاه عليه .

ويؤيد ذلك : قول عمر رضي الله عنه : (استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان العالب)^(١) ، وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه : (لم يشركوا بالله شيئاً)^(٢) ، ولم يلتفتوا إلى إله غيره)^(٣) ، أو : استقاموا على أن الله ربهم .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : (استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله)^(٤) وكذا قاله جماعة آخرون .

والمراد بذلك كله^(٥) : الاستقامة على التوحيد الكامل ، وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه أولاً ، ويؤيده : أنه جاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه فسرها أيضاً : بأنهم لم يلتفتوا إلى غير الله تعالى ، وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها .

وجاء في حديث آخر : «أيها الناس ؛ إنكم لن تعملوا ولن تطبقوا كل ما أمرتكم به ، ولكن سددوا وأبشروا»^(٦) والسداد : هو الإصابة في الأقوال والأعمال والمقاصد ، والإصابة في جميعها هي الاستقامة ، فلو فعلوا ذلك .. لكانوا فعلوا ما أمروا به كله ، فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعرفة والأحوال ، وصفاء القلوب في الأعمال ، وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال^(٧) .

ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : (من لم يكن مستقيماً في حاله .. ضاع سعيه ، وخاب جده)^(٨) . ونقل : (أنه لا يطيقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المأثورات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (٦٠١) ، وابن المبارك في «الزهد» (٣٢٥) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٤٠/٢) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المثور » (٣٢٢/٧) وعزاه لعبد بن حميد .

(٥) في بعض النسخ : (وكذا قال جماعة آخرون : المراد بذلك) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) ، والإمام أحمد (٢١٢/٤) ، وأبو يعلى (٦٨٢٦) عن سيدنا الحكم بن حزن رضي الله عنه .

(٧) قوله : (سفاسف البدع) قال الجوهري : والسفساف : الرديء من كل شيء ، والأمر الحقير . اهـ «مدابغى»

(٨) الرسالة القشيرية (ص ١٦٠) .

حقيقة الصدق)^(١) ؛ ولعذتها أخبر صلى الله عليه وسلم أن الناس لن يطقوها ، فقد أخرج أحمد : « استقيموا ولن تطبقوا »^(٢) .

(رواه مسلم) وهو من بدائع جوامع الكلم التي اختصَّه الله تعالى بها ؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معانِي الإيمان والإسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً ، كما أشرنا إلى ذلك كله في تقريرهما .

وحاصله : أن الإسلام توحيد وطاعة ، فالتوحيد حاصل بالجملة الأولى ، والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية ؛ إذ الاستقامة : امثال كل مأمور ، واجتناب كل منهي ، ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا في قوله سبحانه وتعالى : « فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » : (ما نزل على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشدَّ ولا أشَدَّ عليه من هذه الآية)^(٣) ولذلك قال صلَّى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا له : قد أسرع إليك الشيب : « شيبتي هود وأخواتها »^(٤) ، وأخرج ابن أبي حاتم : لما نزلت هذه الآية .. (شمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، فما رأي ضاحكاً)^(٥) .

وزاد الترمذى في هذا الحديث زيادةً مهمةً وقال : حسن صحيح ، وهي : قلت : يا رسول الله ؟ ما أخوف ما تخاف عليَّ ؟ فأخذ بلسان نفسه وقال : « هذا »^(٦) أي : تنبئها على أنَّ أعظمَ ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان ؛ فإنَّه ترجمان القلب ، والمعبر به ، ومن ثم أخرج أحمد : « لا يستقيم إيمان عبدٍ حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه »^(٧) .

* * *

(١) الرسالة القشيرية (ص ١٦١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٧٦/٥) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) انظر « شرح الإمام النووي على مسلم » (٩/٢) .

(٤) أخرج أبو يعلى (٨٨٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٦/١٧) عن سيدنا أبي جحفة رضي الله عنه .

(٥) ذكره الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « الدر المثور » (٤/٤٤٨٠) وعزاه لابن أبي حاتم .

(٦) سنن الترمذى (٢٤١٠) عن سيدنا سفيان بن عبد الله الثقفى رضي الله عنه .

(٧) مسند الإمام أحمد (١٩٨/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

الحادي عشر والثاني والعشرون

[دخول الجنة بفعل المأمورات وترك المنهيات]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَذَّخْلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَمَعْنَى : « حَرَّمْتُ الْحَرَامَ » : أَجْتَبَتْهُ ، وَمَعْنَى : « أَخْلَلْتُ الْحَلَالَ » : فَعَلْتُهُ مُعْتَدِدًا حِلَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عن أبي عبد الله) ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملتين (الأنصارى) الخزرجي السلمى بفتح السين واللام (رضي الله تعالى عنهما) فأبواه صحابي ، شهد العقبة - وهو أحد النقباء الثاني عشر - وبدرأ ، واستشهد بأحد ، وأمه صحابية .

شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صغيراً ، رُوي عنه أنه قال : (لم أشهد بدرأ ولا أحداً ، منعني أبي ، فلما قتل أبي بأحد.. لم أتختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوٍّ قط) أخرجه مسلم^(٢) ، ولا ينافي قوله البخاري : إنه كان ينقل الماء يوم بدر^(٣) ، وجمع بأنه شهدها صغيراً ؛ فلذلك لم يعد في البدررين ، وكذا يقال فيمن قال : إنه شهد أحداً .

استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) ، وحضر مع عليٍّ ، وقدم الشام

(١) صحيح مسلم (١٥/١٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٦١٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٠٧) .

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٥٦٥) ، والترمذى (٣٨٥٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال : (استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسة وعشرين مرّة) أي : ليلة اشتري صلى الله عليه وسلم منه البعير .

ومصر ، ثم لازم المدينة ، وهو من الحفاظ المكرثين في الرواية ، وممّن طال عمره حتى كثر الأخذ عنه ، وعمي آخر عمره .

وتوفي عن أربع وسبعين سنةً ، سنة ثلاثٍ وسبعين ، وقيل : ثمان وستين^(١) ، يقال : إنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

روي له ألفٌ وخمسُ مئَةٍ حديثٍ وأربعون حديثاً ؛ اتفقا منها على ثمانيةٍ وخمسين ، وانفرد البخاري بستةٍ وعشرين ، ومسلم بمائةٍ وستةٍ وعشرين .

(أن رجلاً) هو النعمان بن قوقل ، بقافين مفتوحتين ، بينهما واو ساكنة ، وآخره لام ، (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت) من الرأي ؟ أي : أترى وتفتي بأني (إذا صليت المكتوبات) الخامس ، من (كتب) بمعنى فرض وأوجب (وصمت رمضان) مر في شرح (الحديث الثاني) أن الأصح عندنا : أنه لا كراهة مطلقاً في ذكره عرياً عن الشهر كما هنا^(٢) .

(وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً) من التطوعات ، وكأنه لم يذكر الزكاة والحج ؛ لعدم فرضهما إذ ذاك ، أو لكونه لم يخاطب بهما (أدخل الجنة ؟)^(٣) أي : من غير عقابٍ كما هو ظاهرٌ من السياق والقواعد ؛ إذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط ؛ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وأما ما ثبت في أحاديث صحيحة أيضاً من أن بعض الكبائر يمنع دخولها ، كقطع الرحم ، والكبير ، والذين حتى يقضى .. فمعناها : لا يدخلونها مع الناجين ؛ لما صح : أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط .. حبسوا على قنطرةٍ حتى يقتضي منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا^(٤) .

(قال : نعم) تدخلها كذلك ، فيه جواز ترك التطوعات رأساً ، وإن تمالاً عليه

(١) كذا في النسخ ، وفي وفاته رضي الله عنه خلاف ، انظر «الاستيعاب» (٢٢٣/١) ، و«الإصابة» (٢١٥/١) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١٤٣/١) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٤٩) .

(٣) في بعض النسخ : (أدخل الجنة) بحذف همزة الاستفهام .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أهل بلدٍ.. فلا يُقاتلون ، ومن قال : يقاتلون.. يحتاج لدليل ، وكونه صلى الله عليه وسلم (كان إذا سمع الأذان في بلدٍ.. لم يُغُرْ عليه ، وإنَّا.. أغار)^(١) لا يدل لذلك ؛ لأنَّ الأذان إذ ذاك كان علامَةً على الإسلام ، على أنه جرى لنا فيه قولٌ شهيرٌ : إنه فرض كفاية ، فلو سُلِّمَ أن القتال كان على تركه.. لم يكن فيه دليلٌ على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنةً .

نعم ؛ في ترك التطوعات التي شُرعت لجبر نقص الفرائض ، والزيادة المتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى حتى يُحب فاعلها ، فإذا أحبَّه .. كان سمعه الذي يسمع به . . . الحديث المشهور^(٢) .. تفويتُ لربحها العظيم ، وثوابها الجسيم ، وإسقاطُ للمروة ، ورُدُّ للشهادة ؛ لأن مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين .

نعم ؛ إن قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها.. كفر ، وإنما ترك صلى الله عليه وسلم تبيهه عليها تيسيراً وتسهيلاً عليه ؛ لقرب عهده بالإسلام وخشية من نفرته لو أكثر عليه ، مع العلم بأنه إذا تمكَّن الإسلام من قلبه .. شرح الله تعالى صدره ، ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات ؛ كمثابرتهم على الفرائض اختناماً لما جاء من عظيم ثوابها .

ونظير هذا : من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات ، فقال له : « خمس » فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيئه بالواجب يقول : هل على غيرها ؟ فيقول : « لا ، إلا أن تطوع » فقال : والله لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً^(٣) ، وفي رواية : لا أزيد على هذا^(٤) ؛ أي : شيئاً من التطوع ، وليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام غير ما ذكر ؛ بدليل الرواية السابقة : ولا أنقص ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق »^(٥) ، وفي رواية : « إن تمَسَّك بما أُمِرَ به .. دخل الجنة »^(٦) وسمى

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢) ، وابن خزيمة (٤٠٠) ، وابن حبان (٤٧٥٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) سألي تخريجه والكلام عليه (ص ٥٩٦) وهو الحديث الثامن والثلاثون من أحاديث المتن .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٦) عند مسلم (١٣) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .

مفلحاً ؛ لأن المحافظة على الفرائض وحدتها فلاحٌ أي فلاح ، وضم التطوع إليها إنما هو زيادة في الفلاح .

قيل : ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ، ولا ترك صلاة العبدان ، ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعةٍ من المسلمين . اهـ وهو مجرد دعوىٍ قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ، ولا دليل فيه لذلك ؛ إذ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ، إلا أن تطوع » .. صريحٌ في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما ، لا عيناً ولا كفاية ، فمن ثمَّ أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه .

(رواه مسلم) وهو جامعٌ للإسلام أصولاً وفروعاً ؛ لأن أحكام الشريعة إما قليلةٌ ، أو بدنيةٌ ، وعلى التقديرتين : إما أصليةٌ ، أو فرعيةٌ ، فهي أربعةٌ بحسب القسمة ، ثم جميعها إما مأذونٌ فيه وهو الحلال ، أو ممنوعٌ منه وهو الحرام .

و(اللام) في (الحلال)^(١) - والمراد به : المأذون في فعله ، واجباً كان ، أو مندوياً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً - وفي (الحرام) للاستغراق ، فإذا أحلَّ كلَّ حلالٍ وحرَّم كلَّ حرام .. فقد أتى بجميع وظائف الشرع ، وذلك مستقلًّا بدخول الجنة .

(ومعنى) قوله : (حرمت الحرام : اجتنبته ، ومعنى) قوله : (أحللت الحلال : فعلته معتقداً حله [والله أعلم]^(٢) فيه نظر ، وأوجه منه قول ابن الصلاح : (الظاهر : أنه قصد به اعتقاد حرمه ، وألا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال ؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً وإن لم يفعله) اهـ^(٣) ، ويوجَّه بأننا لسنا مكلَّفين بفعل الحلال من حيث ذاته ، بل لمصالح تترتب على فعله ، فلم يكن فعله مشترطاً في دخول الجنة ، بخلاف الحرام ؛ فإننا مكلَّفون باجتنابه ، وباعتقاد تحريميه لذاته فيهما من غير نظرٍ لما يترتب عليه .

* * *

(١) في بعض النسخ : (واللام في الحلال للجنس ...) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من نسخ المتن .

(٣) انظر « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٤٥) .

الحاديـث الثـالث والعـشرون

[من جوامـع الـخير]

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُنَّ ، أَوْ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ ، فَبَاعَنِي نَفْسِهِ فَمُعْتَقِهَا أَوْ مُوْبِقِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي مالك العhardt) هـذا أحد أقوال عشرة في اسمه (ابن عاصم) وفي نسخة : (عامر) وهو قوله ، وفيه أقوالٌ أخرى غيرهما (الأشعري رضي الله عنه) روئـيـهـ مـسـلمـ ، وـأـبـوـ دـاوـودـ ، وـالـترـمـذـيـ ، وـالـنسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـكـذـاـ الـبـخـارـيـ ، لكن على الشك^(٢) ، ورويـيـهـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ وـغـيرـهـ .

مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنـهم بـطـعنـ^(٣) ، هو ومعاذ ، وأبو عبيدة ، وشـرـحـبـيلـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ .

(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطهور) هو بالفتح للبالغة كضروب ، الأبلغ من ضارب ، أو اسم آلة لما يتظاهر به كسحور ، وبرود ، وسنون ، لما يتـسـحرـ بهـ ، أو يتـبـرـدـ بهـ ، أو يـسـتنـ بهـ ، وبالضم الفعل ، كالوضوء بالفتح للآلة ، وبالضم للفعل ، والمراد هنا : المضموم ؛ إذ لا دخل لغيره في الشطـرـيةـ الآـتـيـةـ إـلاـ

(١) صحيح مسلم (٢٢٣) .

(٢) حيث قال في الحديث (٥٥٩٠) : (حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري...).

(٣) أي : بطـاعـونـ عمـواـسـ سـنةـ ثـمـانـ عـشـرـةـ . اـهـ هـامـشـ (غـ)

بتكلُّفٍ ، وهو - أعني المضموم كالطهارة ، مصدران^(١) - من (طُهُور) بفتح هاءه وضمنها (يَطْهُر) بضمها لا غير ، لغةً : التنزُّه عن الدنس الحسي والمعنوي ، وشرعًا : فعل ما يترتب عليه زوال حديثٍ ؛ كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل ، أو ثواب مجرد ؛ كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المستوين .

(شطر) أي : نصف (الإيمان) الكامل بالمعنى الأعم ، المترتب من ثلاثة أجزاء : تصديق القلب ، وإقرار اللسان ، وعمل الأركان ، وهو وإن كثرت خصاله وتعددتْ أحكامه لكنها منحصرةٌ فيما ينبغي التنزُّه والتطهر عنه ، وهو كل منهيٌ عنه ، وما ينبغي التلبس به ، وهو كل مأمورٍ به ، فهو شطران ، والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملةً لجميع الشطر الأول ، فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطرَ الإيمان ، فهو نظير خبر : «الإيمان نصفان : نصف شكر ، ونصف صبر»^(٢) .

فإن قلت : هذا كله إنما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر ، والضم لم يروه أحدٌ ، وإنما المروي الفتح كما قاله القرطبي^(٣) ، وهو إما للمبالغة أو الآلة ، وعليهما فتشكل الشطيرية .

قلت : هذا النفي ممنوعٌ ؟ كيف والضم هو المختار وقول الأكثرين كما قاله المصنف رحمة الله تعالى ؟!^(٤) وغاية ما فيه : أنهم جوزوا الفتح ، فإذاً أن يكون المفتوح مصدرًا أيضًا للمضموم ، وهورأي الخليل ، وإما ألا يكون بمعناه ، وهو الأصح ، فيحمل على المضموم ويراد به : استعمال الطهور شطر الإيمان ، فعلٌ كلٌ لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه .

وأما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء .. فنظر فيه من وجهين^(٥) :

(١) قوله : (مصدران) خبر مبتدأ ممحوظف ؛ أي : وهما مصدران . اهـ هامش (ج)

(٢) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٥٩) ، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) المفہم (٤٧٥/١) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٠) .

(٥) انظر «شرح صحيح مسلم» (٣/١٠٠-١٠١) .

أحدهما : أنه لا يتضح حينئذٍ معنى الشطريه إلا بادعاء أنه ينتهي تضييف الأجر فيه إلى نصف الإيمان^(١) ، وهذا وإن قيل به إلا أنه يحتاج إلى دليل .

ثانيهما : أن الظهور لا ينحصر في الموضوع ، بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبر ، وليس واحدٌ من هذين النَّظرين في محله ؛ كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » : « إسباغ الموضوع شطر الإيمان »^(٢) ، ورواية الترمذى : « والموضوع شطر الإيمان »^(٣) ؟ وحينئذٍ فيقال : يحتمل أن معناه : أنه تمام الشطر ، لا أنه كل الشطر ؛ لما مر .

أو المراد بالموضوع فيه : معناه اللغوى ، وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه أولاً ، لكن يُعَكِّر عليه رواية : « إسباغ الموضوع » فإنها نصٌ في أن المراد به : الموضوع الشرعي ، فإن حُمل الظهور على الموضوع ، والموضوع على معناه الشرعي ، والشطر على مطلق الجزء .. اتضح لهذا المقام ، وزال الإشكال .

واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزاً أولى من إخراج الظهور وال موضوع عن معناهما الشرعي الذي ذهب إليه الأكثرون ، وفهمه منه مسلم والنسيائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوا في أبواب الموضوع .

فإن قلت : يُعَكِّر على تفسير الشطر بالخمس أو الجزء حديثُ أَحْمَدَ : « والظهور نصف الإيمان »^(٤) .

قلت : النصف يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء ، فإن كل شيءٍ تحته نوعان ، فأحدهما نصفٌ له وإن لم يتحدد عددهما ، ومنه حديث : « قسمت الصلاة - أي : قراءتها - بين عبدي نصفين »^(٥) أي : نصفٌ عبادةٌ إلى : « مَلَكُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وهو حق رب ، ونصفٌ مسألةٌ إلى آخرها ، وهو حق العبد ، فهما نصفان مع أن أحدهما أزيدُ كلاماتٍ من الآخر .

(١) يعني : أن أجر الموضوع يعدل بالتضييف نصف أجر الإيمان .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٨٠) ، وصحیح ابن حبان (٨٤٤) عن سیدنا أبي مالک الاشتری رضی اللہ عنہ .

(٣) سنن الترمذی (٣٥١٧) عن سیدنا أبي مالک الاشتری رضی اللہ عنہ .

(٤) مسند الإمام أَحْمَدَ (٢٦٠/٤) عن رجل من بنی سليم .

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) ، وابن خزيمة (٥٠٢) ، وابن حبان (١٧٨٤) عن سیدنا أبي هریرة رضی اللہ عنہ .

ومنه قول العرب : نصف السنة حضرٌ ، ونصفها سفرٌ ؛ أي : تنقسم لزمانين وإن تفاوت مذهبما .

وقول شريح وقد قيل له : (كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس على غضبان) يريد أنه بين محكوم له راضٍ ، ومحكوم عليه غضبان ، فهما جزان مختلفان^(١) .

[من الطويل] قوله الشاعر :

إذا مت كان الناسُ نصفيين شامتُ وآخر مُثْنِي بالذى كنت أفعلُ
أي : ينقسمون قسمين . وخبر : « إنها - أي : الفرائض ، وهي قسمة المواريث -
نصف العلم »^(٢) أي : أن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق
بالموت .

وقول مجاهد : (المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء)^(٣) أي : أنه نوعان :
نوع يظهر بعض الباطن ، ونوع يظهر بعض الظاهر ، وهو ما عداهما .

فإن قلت : هل يصح أن يراد بالشطر هنا الخمس ؟ فإنه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الإسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين^(٤) وراجعه مراراً متعددة بقوله : « فوضع شطراها » ثلاثاً^(٥) ؛ إذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف .. لفرغت الخمسون في المرة الثانية ، فتعين أن المراد به : الْحُمْس ، ومن ثم جاء في روایاتٍ أخرى : « فوضع عنّي عشرًا »^(٦) ؟

قلت : لا مانع من ذلك وإن كان مستغرباً ، وعليه فيحمل أن معناه أنه يثاب عليه كثواب حُمْس الإيمان .

(١) ذكر الخبر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٩/٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٣٢/٤) ، وابن ماجه (٢٧١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٨٣) .

(٤) في (غ) : (حين فرضت الصلوات الخمس خمسين) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) عند البخاري (٣٨٨٧) عن سيدنا مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

وأما توجيه أن الطهارة الشرعية نصف الإيمان بأنها تكفر ما مضى كالإيمان يجب ما قبله .. فمردودٌ بأنها حينئذٍ مثله لا شطره ، على أن الصلاة ونحوها كذلك ، فلا خصوصية للطهارة .

وقيل : المراد بالإيمان : الصلاة ، كما في : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْبِغَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ، فلا فتقارها للطهارة كانت كشطتها ، قال المصنف رحمة الله تعالى : (وهذا أقرب الأقوال)^(۱) ردًّا : بأن شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحاً ، وفيه نظر ؛ لأنه لم يدع أن الشرط شطراً ، وإنما قال : كالشطر ، وهو وإن لزم عليه أن فيه تجوزاً من قصر الإيمان على الصلاة^(۲) ، وإخراج الشطر عن حقيقته إلى معنى المماثل للشطر .. لا يبعد اختياره ؛ لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وإن جاز أن يختصَّ الموضوع من بين أمثاله بأن ثوابه نصف ثواب الإيمان ؛ إذ الله سبحانه وتعالى أسرارٌ في العبادات يعجز عن إدراكها أكثر خلقه ، فلو ذهب ذاهبٌ إلى أن الموضوع نصف الإيمان حقيقةً باعتبار الثواب .. لما لزمه شيء .

وقيل : الإيمان شرطٌ باطنٌ لصحتها ، والموضوع شرطٌ لها ظاهرٌ ، فاقتسامهما إليها بالشرطية كأنه اقتسامٌ لها بالشرطية ، ويرد بأنه بهذه التكليف شطراً لها لا للإيمان ، وزعم أنها المرادة به يحتاج لدليل ؛ لأن قصره عليها تجوز يحتاج لقرينةٍ كما قررناه .
 (والحمد لله) أي : لهذا اللفظ وحده ، أو هذه الكلمة وحدها ، خلافاً لمن زعم أن المراد (الفاتحة) .

(تملأ) بالفوقية والتحتية (الميزان) أي : ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق أول الكتاب والإذعان له يملأ كفة الحسنات ، التي هي مثل طباق السماوات والأرض ، قيل : وسر إملائه لها أن لامه للاستغراف^(۳) ، وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملأ الميزان ، فكذا ثوابه . اهـ ، وفيه نظر ، وأي دليل على

(۱) شرح صحيح مسلم (۱۰۰/۳) .

(۲) في (غ) : (أن فيه تجوزين : قصر الإيمان على ...) .

(۳) الأولى : أن يقول : (وسر ملنه ، قال في « المصباح » في مادة (مل) : (وملاط الإناء ملأ من باب « نفع » فامتلا) ولم يذكر (إملاء) بهذا المعنى . اهـ هامش (غ)

ادعاء أن جنس ذلك الحمد يملاً الميزان عريتاً عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مائتاً لها أيضاً؟!

وال الأولى أن يقال في حكمة ذلك : إن حمده سبحانه وتعالى فيه إثباتٌ لسائر صفات كماله ، فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمةً حتى ملأ الميزان بتقدير تجسيمه ، أو باعتبار صحفته كما يأتي .

وهو مفعال من الوزن^(١) ، قلبت واوه ياءً لأنكسار ما قبلها ؛ كمיעاد .

وفيه^(٢) - كالآيات والأحاديث الشهيرة - إثباتُ الميزان ذي الكفتين واللسان ، وزن الأعمال بها بعد أن تجسّم ، كما يؤتى بالموت في صورة كبسٍ يذبح بين الجنة والنار ، وكما في حديث : « يأتي القرآن يوم القيمة تقدمه البقرة وأل عمران ... ». الحديث^(٣) .

أو توزن صحائفها فتشغل بالحسنات فضلاً ، وتطيش بالسيئات عدلاً منه سبحانه وتعالى ، وتكون الحسنات في أحسن صورة ، والسيئات في أقبح صورة ، والصنج يومئذ مثايل الذر والخردل^(٤) ؛ تحقيقاً لتمام العدل ، والكافر كالمؤمن في ذلك ، ومعنى : « فَلَا تُقْبِلُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَمَةَ وَزَنًا » أي : قدرأ ، قيل : ولكل إنسان ميزانٌ لظاهر : « وَنَاصِعُ الْمَوْرِئِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ » .

والأصح : أنه ليس إلا ميزانٌ واحدٌ ، والجمع إما لتعظيم شأنها وتفخيمه على حد : « رَتِّ أَرْجُونَ » تحذيراً من السيئات ، وتحريضاً على الحسنات ؛ إذ لو لم يسمع العاقل من القرآن إلا آية : « وَنَاصِعُ الْمَوْرِئِينَ الْقَسْطَ » .. لكان له فيها أبلغ زاجر وواعظٍ ؛ لاشتمالها على الوعيد التام لأهل السيئات ، والوعد الجميل لأهل الحسنات ، أو باعتبار الموزونات أو لكونه ذا أجزاء ، على حد : شابت مفارقه ، مع أنه ليس للإنسان إلا مفرقٌ واحد ، لكنهم سموا كل محلٍ من المفرق مفرقاً .

(١) أي : مِيزان .

(٢) أي : وفي الحديث .

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٥) ، والترمذى (٢٨٨٣) بшуوره عن سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٤) الصنج - جمع صنجة - : وهي كفة الميزان .

قيل : والوزن أقسام : وزن الإيمان بجميع السيئات ، والكفر بجميع الحسنات ؛
ليخلد المؤمن في النعيم ، والكافر في الجحيم .

وزن الأعمال بالمقابل ؛ لظهور مقادير الجزاء ؛ كما دل عليه آخر سورة (إذا
زلزلت الأرض) .

وزن مظالم العباد ؛ لما صح : أنه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه ،
فإن لم يكن له حسنات .. طرح عليه من سيئاته^(١) .

وإنكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها من إقامة العدل في الحساب منْ
تقؤلهم على الشريعة ، وتصروفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحذر
والتخمين ، على أن حديث : أين نجدك يا رسول الله في القيمة ؟ قال : « عند
الحوض أو الصراط أو الميزان »^(٢) .. مبطل لتأوילهم ، وقاضٍ بتضليلهم ، نعوذ بالله
تعالى من سفسافهم وضلالهم ، ونسأله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح أقوالهم .

(وسبحان الله والحمد لله تملآن) بالفوقية باعتبار أنهما جملتان ، وبالتحتية باعتبار
أنهما لفظان (أو) شك من الراوي^(٣) (تملاً) بالفوقية - أي : هذه الكلمة ، والجمل
تسمى كلمة لغة - وبالتحتية ؛ أي : لهذا اللفظ (ما بين السماوات والأرض)^(٤) وذلك
لأن العبد إذا حمد مستحضرًا معنى الحمد السابق - وقول المصنف : (إنه مشتمل على
التفويض إلى الله سبحانه وتعالى)^(٥) أراد به أن ذلك ملزم ؛ لما دلت عليه صيغته من
عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء ، وهذا هو غاية
التفويض .. امتلأت ميزانه من الحسنات^(٦) ، فإذا أضاف إلى ذلك (سبحان الله)
الذي هو تنزيه الله ؛ أي : اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقصان والأوصاف الخالية

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) ، وابن حبان (٤٤١١) ، والترمذني (٢٤١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٦٩١) ، والترمذني (٢٤٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) قوله : (شك من الراوي) قال الفتيازاني : (فائدته : التنبيه على غاية الاحتياط والتحفظ في النقل) اهـ
« مدارجني »

(٤) في بعض نسخ المتن : « ما بين السماء والأرض » اهـ هامش (غ)

(٥) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٠١/٣) .

(٦) قوله : (امتلأت) جواب (إذا) في قوله قبل قليل : (لأن العبد إذا حمد) .

عن الكمال المطلق.. ملأت حسناته وثوابه زيادةً على ذلك ما بين السماوات والأرض ؛ إذ الميزان مملوءٌ بثواب التحميد ، فهلهذه الزيادة هي ثواب التسبيح ، وثوابُ الحمد من ملئه للميزان باقٍ بحاله على كلٍّ من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما ، المتندفع به قول بعضهم : هذا شُكٌ فيما يملأ ما بين السماء والأرض ؟ هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟ ورواية النسائي الآتية أشبه ، وهل المراد : أنهما معاً يملآن ما بينهما ، أو كلٌّ منها يملؤه ؟ هذا محتملٌ . اهـ

وذكر السماوات والأرض على جهة الإغایاء على العادة العربية^(١) ، والمراد : أن الثواب على ذلك كثيرٌ جداً بحيث لو جُسِّم . لملأ ما بين السماوات والأرض ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : « والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض »^(٢) ، وفي أخرى ضعيفة : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه »^(٣) أي : ليس لقبولها حجابٌ يحجبها عنه ، وفي أخرى زيادة : « والله أكبر ملء السماوات والأرض »^(٤) ، وفي أخرى : « الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهن »^(٥) ، وفي أخرى : « كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش ، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٦) فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

فاما (الحمد لله) .. فقد اتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان ، فهو أفضل

(١) الإغایاء : ذكر الغاية ، والمراد : المبالغة لا التحديد .

(٢) سنن النسائي (٥٥/٥) ، وسنن ابن ماجه (٢٨٠) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٥/٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (١٥/٢) وعزاه لجعفر الفريابي في « كتاب الذكر » من حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (١٥/٢) وعزاه للفريابي من حديث سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

من التسبیح ، وسره : أن في التحمید إثبات سائر صفات الکمال ، والتسبیح تنزیة عن
سائر النقص ، والإثبات أکمل من السلب .

واعلم : أن المیزان أوسع مما بين السماء والأرض ، فما يملؤه أكثر مما
يملؤهما ، ويدل له حديث : « يوضع المیزان يوم القيمة ، فلو وزن فيها السماوات
والأرض .. لوسيت ، فتقول الملائكة : يا رب ؟ لمن يزن هذها ؟ فيقول الله تعالى :
لمن شئت من خلقی ، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبنداك حق عبادتك » خرجه
الحاکم مرفوعاً وصححه^(۱) ، قيل : والموقوف أشهر^(۲) .

وبيه يعلم أن (الحمد لله) أكثر ثواباً من (لا إله إلا الله) لما تقرر أن (الحمد لله)
يملا المیزان ، وأنه أكثر مما يملأ السماوات والأرض ، ومع ذلك لا يملؤه (لا إله
إلا الله) إلا مع ضم (الله أكبر) إليها ، وقد حکى ابن عبد البر وغيره خلافاً في
ذلك^(۳) ، قال النخعي : (كانوا يرون أن « الحمد لله » أكثر الكلام تضعيفاً^(۴) ،
والثوری : (ليس يضاعف من الكلام مثل « الحمد لله »^(۵) .

وروى أحمد : « إن الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وإن في كلٍّ من الثلاثة عشرين حسنة ، وحط
عشرين سيئة ، وفي الحمد لله ثلاثين »^(۶) .

وحجة الآخرين : ما في حديث البطاقة المشهور عند أحمد والنسائي والترمذی :
« إن لا إله إلا الله لا يعدلها شيء في المیزان »^(۷) لكن عند أحمد : « ولا ينفل شيء
بسم الله الرحمن الرحيم »^(۸) ، وروى أحمد : « لو أن السماوات السبع وعمرهن

(۱) المستدرک (۵۸۶/۴) عن سیدنا سلمان رضی الله عنه .

(۲) کأن الظاهر : والوقف أشهر . اهـ هامش (غ)

(۳) انظر « التمهید » (۴۴/۶) .

(۴) أخرجه البیهقی في « الشعب » (۴۰۸۳) ، وابن أبي الدنيا في « الشکر » (۱۰۴) .

(۵) أخرجه أبو نعیم في « الحلیة » (۵۶/۷) .

(۶) مستند الإمام أحمد (۳۱۰/۲) عن سیدنا أبي سعيد الخدري وسیدنا أبي هريرة رضی الله عنهما .

(۷) مستند الإمام أحمد (۲۱۳/۲) ، وسنن الترمذی (۲۶۳۹) عن سیدنا عمرو بن العاص رضی الله عنه .

(۸) مستند الإمام أحمد (۲۱۳/۲) . والحاصل : أن الحمد أفضل من التسبیح ومن التکبير ومن التهلیل ، وحديث : « أفضل ما قلت أنا والتبیون من قبلی : لا إله إلا الله » محمول على من أراد الخروج من الكفر إلى الإسلام بكلمة

والأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَةٍ.. مَالَتْ بِهِنْ » عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١).

(الصلوة) الجامعة لشروط مصححاتها ومكملاتها (نور) أي : ذات نور ، أو مُنْوَرَة ، أو ذاتها نور ، مبالغة في التشبيه كزيد أسد ، ومنه ما روی بإسنادين فيما نظر : « الصلوة نور المؤمن »^(٢).

وعلى كلّ : فهي نور وجه صاحبها في الدنيا - كما هو مشاهد ، ويؤيده أنه جاء : « من صلى بالليل .. حسن وجهه بالنهار »^(٣) - وفي قبره ، كما قال أبو الدرداء : (صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر) .

وقلبه^(٤) ؛ لأنها تشرق فيه أنوار المعارف ، ومكاشفات الحقائق ، فيترغ فيها من كل شاغل ، ويعرض عن كل زائل ، ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده ، وغاية قربه ومحبته ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والنسائي : « وجعلت قرة عيني في الصلاة »^(٥) ، وفي رواية : « الجائع يشبع ، والظمان يروي ، وأنا لاأشبع من حب الصلاة »^(٦) .

وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال جبريل للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مَا شَاءْتَ »^(٧) .

التوحيد ، والأول -أعني تفضيل الحمد - لمن استقر الإيمان في قلبه ، وأفضل المحامد أن يقال : الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئه مزيده . اهـ « مدابغى »

(١) أخرج نحوه الإمام أحمد (١٧٠/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وابن حبان (٦٢١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) ، وأبو يعلى (٣٦٥٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وال الصحيح : أنه من كلام شريك رحمة الله تعالى . انظر « المقاصد الحسنة » (١١٦٩) ، و« الكامل » لابن عدي (٩٩/٢) ، و« تزية الشريعة » (١٠٦/٢) .

(٤) قوله : (وقلبه) بالنصب عطفاً على : (وجه صاحبها) . اهـ « مدابغى »

(٥) مسند الإمام أحمد (١٢٨/٣) ، وسنن النسائي (٦١/٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) ذكره الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٦٢٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه بنحوه .

(٧) مسند الإمام أحمد (١/٢٤٥) .

وتريّحه وتزيّح همومه وغمومه^(١) ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال ؛ أقم الصلاة وأرحنا بها » أخرجه أبو داود^(٢) .

وتكون بين يديه يوم القيمة في تلك الظلام وعلى الصراط ؛ ففي « صحيح ابن حبان » : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال : « من حافظ عليها .. كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها .. لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة »^(٣) .

وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلَّى الصلوتان الخمس في جماعة .. جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة السابقين ، وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر »^(٤) .

واستُفید من الحديث الأول : أن الصلاة تُسمى برهاناً أيضاً ، ومنه خبر أحمد والترمذى : « الصلاة برهان »^(٥) وسيأتي معناه قريباً .

وغرَّ وجهه يومئذ^(٦) ؛ لخبر : « أمتى يوم القيمة غرًّا من السجود »^(٧) .

وتمنَّع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به ، ويكون أجرها نوراً ، وتشفع لصاحبها يوم القيمة ؛ لما أخرجه الطبراني مرفوعاً : « إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها .. قالت له : حفظك الله كما حفظتني ، فيُصْعد بها إلى السماء ولها نورٌ حتى تنتهي إلى الله عز وجل - أي : إلى محل قربه ورضاه - فتشفع لصاحبها »^(٨) .

(١) أي : تريّح القلب وتزيّح همومه وغمومه .

(٢) سنن أبي داود (٤٩٨٥) عن سالم بن أبي الجعد رحمه الله تعالى عن رجل من خزاعة .

(٣) صحيح ابن حبان (١٤٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) المعجم الأوسط (٦٦٣٧) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/٣٤٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وسنن الترمذى (٦١٤) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٦) أي : و تكون الصلاة غرة وجهه .

(٧) أخرجه الترمذى (٦٠٧) ، والإمام أحمد (٤/١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن بُشر رضي الله عنه .

(٨) المعجم الأوسط (٣١١٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(والصدقة) أي : الزكاة كما في رواية ابن حبان^(١) ، ويصح بقاها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالي واجبها ومتذوبها .

(برهان) هو لغة : الشعاع الذي يلي وجه الشمس ، ومنه خبر : « إن روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس »^(٢) ومنه سميت الحجّة القاطعة برهاناً ، لوضوح دلالتها .

وأصطلاحاً : الدليل والمرشد ، فهي يُفزع إليها كما يُفزع إلى البراهين ؛ لأنَّه إذا سُئل يوم القيمة عن مصرف ماله فأجاب بـ(تصدق) . . . كانت صدقاته براهين على صدق جوابه .

ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يُعرف بها ، فتكون برهاناً له على حاله ، ولا يسأل عن مصرف ماله ، أو هي حجّة ودليل على إيمان المتصدق ؛ لأنَّ المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد بها ، فمن تصدق . . استدلُّ بصدقته على صدق إيمانه ، وعلى صحة محبته لمولاه ، ولِمَا لديه من الشواب لبذلِه محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه ، فلو لا صحة إيمانه . . لما بذل عاجلاً لأجل ، ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله : « وَإِنَّ
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » ، « وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ » ، وقيل : الضمير الله .

والآحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصر ، وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في (الخامس عشر)^(٣) وفيها أيضاً آيات كثيرة ، نحو آية : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ » ، « إِنَّ اللَّهَ يَحِزِّي الْمُتَصَدِّقِينَ » ، « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » ، « وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِ » ، « مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِّ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَعْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَتِي مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنِ يَشَاءُ » ، « مَا سَأَكَكُثُرَ فِي سَقَرَ فَأَلْوَأْنُكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيَنَ * وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ » .

(١) صحيح ابن حبان (٨٤٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى في « معجم السنف » (٣٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ؛ لكن بلفظ : « إن ذاكر الله يجيء يوم القيمة وله نور كنور الشمس ، أو برهان كبرهان الشمس » ، وذكره الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (٢٢/٢) من حديث سيدنا أبي موسى رضي الله عنه بلفظه .

(٣) هو كتاب « حقائق الإنابة في الصدقة والضيافة » ، انظر فيه (ص ٩٨ - ٧٢) .

(والصبر) وهو لغة : الحبس ، ومنه : قَتْلُ الصَّبْرِ ، وشرعًا : حبس النفس على العبادات ومشاققها والمصائب وحرارتها ، وعن المنهيات والشهوات ولذاتها ، وأفضل أنواعه الأخير^(١) ، فالأول ؛ لخبر ابن أبي الدنيا وابن جرير ، لكن بإسناد ضعيف : « إن الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثالث مئة درجة ، وإن الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ست مئة درجة ، وإن الصبر عن المعاصي يكتب له به تسع مئة درجة »^(٢) .

(ضياء) فيه ما مر في (نور)^(٣) ومنه : أن معنى كونه ضياء : أن صاحبه لا يزال مستضيئاً بنور الحق على سلوك سبيل الهدایة والتوفیق ، مستمراً في مضائق اضطراب الآراء على تحري الصواب ؛ لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق ، أو أنه يضيء طرق الأعمال ، وعواقب ما يتربّع عليها من الأحوال ، فيكون على غایة من الاستقامة والسداد ، ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد ، فيظفر بمحظوظه ، ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه ؛ كما قيل :

[من البسيط]

وقلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ يَطَّالِبُهُ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبَرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

للعارفين فيه عباراتٌ مآلها إلى معنى واحد ؛ نحو : الثبات على الكتاب والسنة ، والوقوف مع البلاء بحسن الأدب ، ألا يعترض على المقدور ، فلا ينافي إظهار البلاء لا على وجه الشكوى ؛ قال الله تعالى في أیوب صلی الله علی نبینا وعلیہ وسلم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّمَا أَوَّابٌ﴾ مع أنه قال : ﴿مَسَنَّى الْضُّرُّ﴾ .

فإن قلت : ما حكمة جعل الصلاة نوراً ، والصبر ضياء ؟ وهل انعكس الأمر ؟ فإن الضياء أعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ مع ما هو مقرر : أن نوره مستمدٌ من نورها ، فلكونها نوراً منه كما هو مشاهدٌ جعلت ضياءً ، ولكونه دونها جعل نوراً ، ولا شك أن الصلاة أفضل من الصبر ؟

قلت : حكمة ذلك - والله أعلم - : أن الصبر هو الأساس المبني عليه سائر

(١) وهو الصبر عن المنهيات .

(٢) أخرج نحوه ابن أبي الدنيا في « الصبر » (٢٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أي : الأوجه الثلاثة في نحو : زيد عدل .

الأعمال ؛ إذ لو لا وجوده .. لم يكن صلاة ولا غيرها ، فلكونه أصلها كغيرها ناسب أن يجعل ضياء ، وهي نوراً نظير ما تقرر في الشمس والقمر .

وبهذا يعلم أن كونها أفضل منه قابل للمنع ، ولا ينافي قولهم : أفضل عبادات البدن الصلاة ؛ لأن الصبر ليس من العبادات البدنية ، وإنما هو من العبادات القلبية ، وهي بأسرها أفضل من العبادات البدنية ، كما هو ظاهر ؛ لأنها بالنسبة إليها كالأصل بالنسبة للفرع .

وبما قررته سؤالاً وجواباً يندفع القول بأنه لا فرق بين الضياء والنور .

وأيضاً^(١) : فالضوء فيه إحراق ، بخلاف النور ؛ فإنه محض إشراق ، كما هو مشاهد من ضوء الشمس ، ونور القمر ، ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم بأنها ضياء بقوله عزَّ قائلًا : « وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ » وإن كان قد وصف التوراة بأنها نورٌ في قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ » لكن الغالب على شريعتهم الضياء ؛ لما فيها من عظيم الآثار والأغلال والأثقال ، ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بأنها نورٌ فقط بقوله عزَّ قائلًا : « قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ » لخلوها عن تلك المشاكل ، « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَيْنِ مِنْ حَرَجٍ » ، « وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِنْصَرَفُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَاتَتْ عَلَيْهِمْ » .

فلما كان في الصبر من المشاكل العظيمة المحمرة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه^(٢) .. اختصَّ بكونه ضياءً ، ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتواتي أنواع المعرف التي لا لذة وراءها ، بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفاً في تقرير

(١) أي : وحكمة أخرى اقتضت تخصيص الصبر بالضياء ، والصلاحة بالنور هي ... إلخ . اهـ هامش (ج)

(٢) قوله : (فلما كان في الصبر) الظاهر : قراءة (فلما) بكسر اللام وتحقيق الميم على أنه جارٌ ومحرر ، (و) ما اسم موصول ، صلته : جملة (كان) والعائد فاعل (كان) وهي تامة بمعنى (وجد) (و) في الصبر (متعلق بها ، قوله : (من المشاكل) بيان ل(ما) وهو علة قدمت على المعلوم ؛ الذي هو قوله : (اخضر ... إلخ) والمعنى : فاختص الصبر بكونه ضياءً للشيء الذي وجد فيه ؛ وهو المشاكل العظيمة المحمرة للنفوس ، ومثله قوله : (ولما كان في الصلاة ... إلخ) . وأما قراءة (لما) بفتح اللام وتشديد الميم فيلزم عليه دعوى زيادة (من) في قوله : (من المشاكل) وقوله : (من مزيد ... إلخ) وهو بعيد ، فتأمل . اهـ « مدابغى »

كونها نوراً.. اختصت باسم النور الذي هو محض إشراقٍ ولذةٍ، وبهذا يسقط الإشكال من أصله ، ويندفع القول بأن المراد بالصبر الصوم ، على أنه لا يحتاج لادعاء أن المراد ذلك ؛ لأنه مصرح به في رواية ، بل وقع في بعض نسخ « صحيح مسلم » التعبير به بدل « الصبر » لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء ، وفي الصلاة بالنور .

وقد يجاب بأن الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات وإحرارها ؛ إذ هو مشتملٌ على أنواع الصبر الثلاثة السابقة ؛ لأنه صبرٌ على طاعة الله تعالى وعن معاصيه ؛ إذ العبد يترك شهوته لله تعالى ، ونفسه تنازعه عليها ، ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ؛ إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي »^(١) وصبرٌ على ألم الجوع والعطش ؛ ولذلك (كان صلى الله عليه وسلم يسمى شهر الصيام شهر الصبر)^(٢) .

وفي رواية أحمد والترمذى في هذا الحديث : « والصوم نصف الصبر »^(٣) أي : معظمه ، وقيل : يأتي فيه ما مر في : « الطهور نصف الإيمان » فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بـ(الضياء) الذي هو محرقٌ ؛ بخلاف الصلاة كما تقرر ، وبأنه لمَا امتاز عليها بإضافته إلى الله تعالى دون غيره من العبادات ، ويتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما^(٤) .. فلا بدّع أن يتميز عليها بكونه أضوأ منها وأنور .

وأيضاً : فيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة ؛ فبهذا الاعتبار كان أضوأ منها وأنور ، فاتضحت حكمة التغایر بينهما ، وإثارة عليها بكونه ضياء .

ثم رأيت بعض الشارحين صرحاً بكثيرٍ مما ذكر وزيادة ، مع أنه فاته محاسن ممّا مر ، فقال ما حاصله : (فإن قلت : لِمَ جعل الصبر ضياءً والصلاحة نوراً ؟ وهل بينهما

(١) أخرج البخاري (٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) نحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في حديث النسائي (٢١٨ / ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسن الإمام أحمد (٤ / ٢٦٠) ، وسنن الترمذى (٣٥١٩) عن رجل من بنى سليم .

(٤) الظاهر : أن جواب (لما) محدود ، تقديره : كان أحق بهذا الوصف ، وحيث يكون قوله : (فلا بدّع) تفريعاً على الجواب ، فتأمل . اهـ هامش (ج)

فرق ؟ قلت : الفرق : ما قيل : إن الضياء أعظم وأبلغ من النور ؛ بدليل : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا » وهي أعم وأعظم نوراً منه ، ولذلك قال الله تعالى : « ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » ولم يقل : بضيائهم ؛ لأن نفي الأعم أبلغ ، وأورد عليه : « اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ولم يقل : ضوءها ولا ضياؤها ، « وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا » ولم يقل : بضيائه .

وأجيب عن الأول بأن المعنى : الله منور السماوات والأرض ، ولم يقل : مضيء ؛ لأن النور أعم ؛ لأنه ليلاً ونهاراً ، والضوء ليس إلا نهاراً بالشمس ، وأيضاً : المراد بنورهما : هداية أهلهما ، والعادة لغة وعرفاً أن يقال : نور الهدایة لا ضوءها ، ومنه : « يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ » ، « وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ » .

وعن الثاني بأن الضوء كالوصف الزائد على النور ، والمحاج إلية هو النور الناقص المخلوق ، وأما نور الله سبحانه وتعالى .. فهو قديمٌ كاملٌ لذاته ، منزهٌ عن الجسمية والعَرَضِية ، لا يحتاج إلى معنى زائد يضيء به .

ويحتمل أن المعنى : وأشارت بنور ملائكته ، أو عَدْلٍ ريها ؛ إذ لو أشرق عليها ما أشرق على جبل الطور لما تجلى له .. لتصدعت وتشققت واندكَّت كما اندكَّ الجبل ، ولا يلزم من نور الملائكة والعَدْل الضوء .

وإنما جعل الصبر ضياءً ، وهي نوراً ؛ لأنه أخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات ، أو تعلقه بذلك ؛ إذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية ، فكان الضياء الأخص من النور أولى به ؛ ولأنه تعالى قال : « وَأَسْتَعِنُu بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ » والتقديم للأهم فالأهم ، وقال تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَرَّبُوا » ولم يقل : لما صلوا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أعطي أحدٌ خيراً من الصبر ، وأوسع عطاء من الصبر »^(۱) ، وقال تعالى : « إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ولم يرد ذلك لغيره) اهـ

(۱) أخرجه البخاري (۱۴۶۹) ، ومسلم (۱۰۵۳) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(والقرآن) مر الكلام على استيقاشه في الخطبة^(١)؛ وهو هنا : اللفظ المتنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه .

(حجّة لك) في تلك المواقف التي تُسأَل فيها عنه ، كالقبر ، وعند الميزان ، وفي عقبات الصراط ، إن امتنعت جميع أوامره ، واهتديت بأنواره ، وتحلّيت بما فيه من معالي الأخلاق ، وشرائط الأحوال .

(أو) حجّة (عليك) في تلك المواقف ، إن خضت غمرة شيء من نواهيه ، أو أعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق ، كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث : «القرآن شافعٌ مُشفعٌ ، وما حلّ مصدقٌ^(٢) ، من قدمه أمامه.. قاده إلى الجنة ، ومن جعله وراءه .. دفع في قفاه إلى النار»^(٣) .

وقيل : لك أو عليك في المباحث الشرعية ، والواقع الحكمية ؛ لأنّه المرجع عند التنازع وهذا مقتبسٌ من قوله تعالى : «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلنَّاسِ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» ومن ثم قال بعض السلف : ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً ، بل إما أن يربح ، وإما أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال : «يتمثل القرآن يوم القيمة رجلاً ، فيؤتي بالرجل قد حمله فخالف أمره ، فيمثل له خصماً ، فيقول : يا رب ؟ قد حملتني إياي ، فبئس حاملٌ تدعى حدودي ، وضيع فرائضي ، وركب معصيتي ، وترك طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : شأنك به ، فیأخذه بيده ، فما يرسله حتى يكتبه على منخره في النار ، قال : ويؤتي بالرجل الصالح كان قد حمله ، فيمثل له خصماً دونه ، فيقول : يا رب ؟ حملتني إياي ، فخير حاملٍ ، حفظ حدودي ، وعمل فرائضي ، واجتنب معصيتي ، واتبع طاعتي ، فما

(١) انظر ذلك (ص ٨٩).

(٢) المحال : الخصم والمجادل ، وكان القرآن يكيد من اتخذه وراء ظهره .

(٣) آخرجه البهقي في «الشعب» (١٨٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، والطبراني في «الكبير» (١٩٨/١٠) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه . وفي هامش (١) : (بلغ مقابله على نسخة المؤلف بمكة المشرفة ، ثم بلغ كذلك) .

يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له : شأنك به فیأخذ بيده ، فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ، ويعقد عليه تاج الملك ، ويسبقه كأس الخمر »^(١) .

(كل الناس يغدو) أي : يصبح ويذكر ساعياً في تحصيل أغراضه ، مسرعاً في طلب نيل مقاصده .

(فبائع نفسه)^(٢) من الله عز وجل ، ببذلها فيما يخلصها من سخطه وأليم عقابه ، متوجهاً بقلبه وقالبه إلى الآخرة وأعمالها ، مع الإعراض عن زخارف الدنيا وزيتها ، ومتقيداً بآداب الشرع قولهً وفعلاً ، وامثالاً واجتناباً .

(فمعتها)^(٣) من رق الخطايا والمخالفات ، ومن سخط الله وأليم عقابه ، كما قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةَ » ... إلى أن قال : « فَاسْتَبِرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي بَيَعْثُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ » ، وقال تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَتَيْفَكَاءَ مَرْضَاتُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » ، « قُلْ إِنَّ الْمُنَسِّرِينَ الَّذِينَ حِسْرُوا أَنفُسَهُمْ وَاهْلِيَّمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ » .

وفي حديث « الصحيحين » المشهور : لما نزل قوله تعالى : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِيَّكَ » قال : « يا معاشر قريش ؟ اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً » ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ، وبني عبد مناف ، ولعمته ، وبنته ، وغيرهم^(٤) .

وأخرج الطبراني والخراطي : « من قال إذا أصبح : سبحان الله وبحمده ألف مرة .. فقد اشتري نفسه من الله ، وكان من آخر يومه عتيقاً من النار »^(٥) ، فاعجب من بيع آيل إلى عتق وسبيادة ، ومتکفل بالفوز بالحسنى وزيادة !!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٦٦٧) .

(٢) قوله : (فبائع نفسه) خبر مبتدأ محتدف ، أي : فهو بائع نفسه ، والمبتدأ يكثر حذفه بعد فاء الجزاء . اهـ « الفتوحات الوهبية على الأربعين » (ص ٢٠٨)

(٣) خبر آخر ، أو بدل من قوله : (فبائع نفسه) .

(٤) صحيح البخاري (٢٧٥٢) ، وصحح مسلم (٢٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ذكره الهشمي في « المجمع » (١١٦/١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه للطبراني في « الأوسط » .

(أو) بائع نفسه من الشيطان ، ببذلها فيما يرديها ويعويها ، من مذموم أغراضه ، وإيشار شهواته ، فهو حيئٌ (مويقها) أي : مهلكها بما أوقعها فيه من أليم العذاب ، وكشف الحجاب^(١) .

(رواه مسلم) وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام ؛ لاشتماله على مهامٍ من قواعد الدين ، بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الإيمان ، بل على الدين جمیعه باعتبار ما قررناه في الصبر ، وفي (معتقها) و(مويقها) .

وفي رواية للترمذی : « التسبیح نصف المیزان ، والحمد لله تملؤه ، والتکبیر يملأ ما بين السماوات والأرض ، والصوم نصف الصبر »^(٢) ، وفي رواية للبیهقی : « وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصوم جنة ، والصلاۃ نور »^(٣) ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذی هذه ؛ لأن كون التسبیح نصف المیزان و(الحمد لله) تملؤه باعتبار انفراد كلّ لا ينافي أنهما إذا اجتمعا .. ملأ ما بين السماوات والأرض زيادةً على ذلك .

ولا بينها وبين رواية البیهقی ؛ لأنها أفادت أن (الله أكبر) يقوم مقام الحمد في أنها إذا اجتمعت مع التسبیح .. ملأ ما بين السماوات والأرض ، لكن بين رواية الترمذی والبیهقی نوعٌ تناقضٌ ؛ لأن الأولى أفادت أن التکبیر وحده يملأ ما بين السماوات والأرض ، والثانية أفادت أنه لا يملأ ذلك إلا مع ضم التسبیح إليه .

وقد يجادب بأن ذلك يختلف باختلاف العاملين ، أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني ، فأخبر به ، ثم أخبر بزيادة تفضيل من الله تعالى في ثواب التکبیر ، فأخبر به نظير ما قالوه في خبر : « صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بخمس وعشرين درجة »^(٤) ، وخبر : « بسبعين وعشرين درجة »^(٥) وقس بهـذا ما يرد عليك من نظائره .

* * *

(١) في بعض النسخ : (وكشف الحجاب) .

(٢) تقدم تخریجه قریباً (ص ٤٠٧) .

(٣) سنن البیهقی الكبرى (٤٢/١) عن سیدنا أبي مالک الاشعری رضي الله عنه .

(٤) آخرجه البخاری (٦٤٦) عن سیدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم (٢٤٧/٦٤٩) عن سیدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وفي التفسیح كلها إلا (ب) : (تعديل) والمثبت منها ومن « صحيح البخاري » .

(٥) آخرجه البخاری (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن سیدنا ابن عمر رضي الله عنهمـا .

الحادي عشر والعشرون

[آلاء الله وفضله على عباده]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ اللَّهِ قَالَ : « يَا عِبَادِي ؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ يَئِكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَّمُوا ، يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَأَسْتَهْدُونِي أَطْعِمُكُمْ ، أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَأَسْتَطِعُونِي أَطْعِمُكُمْ ، يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَأَسْتَكِشُونِي أَكْسِكُمْ ، يَا عِبَادِي ؛ إِنْكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَأَسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي ؛ إِنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرَرِي فَتَصْرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَفْعُونِي ، يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ .. مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنسَانٍ مَسَالَةً .. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْطَطُ إِذَا دَخَلَ الْخَرَ ، يَا عِبَادِي ؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِبَهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً .. فَلَيَخْمِدِ اللَّهُ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ .. فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) صحيح سلم (٢٥٧٧).

(عن أبي ذر رضي الله تعالى) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه) أي : روينا عنه أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجًا في جملة الأحاديث القدسية ؛ وهي التي يرويها (عن ربه أنه) تعالى (قال : يا عبادي) هو كعبد ، وعبدان بضم أوله وكسره ، وتخفيض الباء ، وعبدان بكسر أوئلها وتشديد ثالثه ، وعبداء بمد وقصير ، وعبد كسف ، وأعبد ، ومعبدة جمع لـ (عبد) .

وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول الأحرار والأرقاء من الذكور ، وكذا من النساء إجمالاً ، لكن لا وضعًا ، بل بقرينة التكليف ، وقد قال الأصوليون : إن خص الخطاب الذكور كالرجال أو الإناث كالنساء .. فواضح ، وإلا كـ (مَنْ ، والأنسي ، والناس) .. يتناولهما ، وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف ، والأشبه : أنه لا يتناول النساء وضعًا ، بل بقرينة أو عُرفِ .

(إني حرمت) من التحرير ؛ وهو لغة الممنوع ، فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريراً ؛ لمشابهته الممنوع في تحقق العدم .

(الظلم) وهو لغة : وضع الشيء في غير محله (على نفسي) أي : تعاليت عنه وقدست ؛ لاستحالته عليه تعالى ؛ إذ هو : التصرف في حق الغير بغير حق ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محال ؛ إذ لا ملك ولا حق لأحد معه ، بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم ، وتفضل عليهم بها ، وحده لهم الحدود ، وحرّم وأحل ، فلا حاكم يتعقبه ، ولا حق يتربّ عليه ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .

وما ذكر من استحاللة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور ، وقيل : بل هو متصرّر منه^(١) ، لكنه لا يفعله عدلاً منه ، وتنزّهأ عنه ؛ لأنّه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى : « وما أنا بظاهرٍ للعبيد » أي : ظالم ، والحكيم لا يتمدح إلا بما يصح منه ، ألا ترى أن أعمى لو تمدح بأنه لا ينظر للمحرمات .. استهزء به !؟

وأيضاً : قوله : « حرمت الظلم على نفسي » حقيقته : أني منعت نفسي منه ،

(١) قوله : (متصرّر منه) أي : كما في تعذيب المطبع ، وإثابة العاصي . اهـ هامش (ج)

وإنما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله ، ألا ترى أن آدمياً لو قال : منع نفسى من صعود السماء .. استهزئ به ؟

وأيضاً : فهو تعالى عامل عباده معاملة مستأجر لأجرائه بقوله لأهل الكتاب : « هل ظلمتكم من أجوركم شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فذلك فضلي أوتيه من أشاء »^(١) والمستأجر يصح منه ظلم الأجراء .

وأيضاً : ترك الظلم مع إمكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالته والعجز عنه ؛ كما أن ترك الفحل للزنا أمدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له . اهـ

وهو غير سديد وإن نقله بعض الشارحين وأقره ؛ لِمَا تقرر أن حقيقة الظلم : وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير ، أو مجاوزة الحد ، ومع النظر لهذا يجزم كل من له أدنى بصيرة باستحالته عليه تعالى ؛ إذ لا يُتعَقَّلُ وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله ، وكأن مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسّره بما هو ظلم عند العقل لو خلّي ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضيته ، فحيثئذ يكون لكلامه نوع احتمال ، بخلاف ما إذا فسره بالأول^(٢) ؛ فإن دعوى تصوره منه حيئذ في غاية السقوط .

ويجاحب عما احتاج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بأن هذا خارج عن قضية الخطاب العادي ، المقصود به زجر عباده عنه ، وإعلامهم بامتناعه عليهم بالأولى ، فهو على حد : « لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَجْبَطَنَ عَمْلَكَ » وهذا فنٌ بليةٌ من أساليب البلاغة ، لا ينكره إلا كل جامد الطبيع ، فامتنع قياسه على قول الأعمى : لا أبصر ، والأدمي : منع نفسى من صعود السماء ، بل شتان ما بينهما ؛ فإن كلاً من هاتين المقالتين محض سفاسف ولغو ، بخلاف قوله تعالى : « إني حرمت الظلم على نفسي » الذي وطأ به لقوله تعالى : « وجعلته بينكم محرماً » ثم وطأ بهما لقوله تعالى : « فلا ظالموا » فاتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة ، وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى ، وأن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٨) ، والترمذى (٢٨٧١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الأولى : هو قوله : (الظلم وضع الشيء في غير محله ، أو مجاوزة الحد) والثانى : هو قوله : (بما هو ظلم عند العقل ... إلخ) اد هاش (ج)

مَنْ فَهِمْ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَفَسَرَ الظُّلْمَ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارِفُ .. كَانَ لِكَلَامِهِ أَدْنِى احْتِمَالٍ ، وَإِلَّا .. كَانَ كَلَامِهِ بِالْهَذِيَانِ أَشَبِهُ ، فَتَأْمَلُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ أَجَابَ : (بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ تَصْرِيفَيْنِ : ظَاهِرًا ، وَبِاطِنًا ، فَتَصْرِفُهُ الظَّاهِرُ يَنْهَا عَنْهُ شَرْعًا ، وَتَصْرِفُهُ الْبَاطِنُ يَقْضِي بِهِ وَيَخْلُقُهُ حَقْيَقَةً ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) اهـ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ لَا يَدْفَعُ تَلْكَ الشُّبَهَ ، بِخَلْفِ مَا ذَكَرْتُهُ ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَدْفَعُهَا وَيَدْحُضُهَا .

وَفَسَرَ بَعْضَهُمُ الظُّلْمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَنْجَأُ ظُلْمًا وَلَا هَذَيْنَ» بِمَا يَؤْيدُ قَوْلِي السَّابِقِ : (وَكَانَ مَدْعُونِي تَصْرِيفُهُ مِنْهُ تَعَالَى يَفْسُرُهُ بِمَا هُوَ ظُلْمٌ عِنْدَ الْعُقْلِ .. إلخ) فَقَالَ : (الْهَمْسُ) : أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ حَسْنَاتِهِ ، وَالظُّلْمُ : أَنْ يَعْاقِبَ بِذَنْبَوْنِ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ ، وَلَكِنَّ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ ، وَقَدْ فَسَرَ كَثِيرُونَ بِأَنَّهُ : وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَمَا مَنْ يَفْسُرُهُ بِالتَّصْرِيفِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ .. فَيَقُولُ : إِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ تَعَالَى) اهـ^(١)

وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ ، وَكَوْنُهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ عَبَادِهِ وَفِيهَا الظُّلْمُ لَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ تَعَالَى بِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَوْصِفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَمِنْهَا خَلْقُ أَفْعَالِهِمْ لَا ذَوَاتِهَا ، فَلَمْ يَوْصِفْ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

قِيلَ : وَفِيهِ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَّا يَحْكُمْ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ إِلَّا بِالْحَقِّ ؛ لَأَنَّ الْوَاقِعَ ، فَلَا فَائِدَةَ لِسُؤَالِهِ ، وَرُدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «قُلْ رَبِّ الْحَكْمَ بِالْحَقِّ»^(٢) وَهُوَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِمَا لَا يَجُوزُ الدُّعَاءَ بِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ وَغَيْرِهِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ : عَامِلُهُمْ بِعَدْلِكَ دُونَ فَضْلِكَ ، فَيَكُونُ دُعَاءُ عَلَيْهِمْ ، قِيلَ : وَقَرِيبُ مِنْ هَذِهِ قَوْلُ بَعْضَهُمْ فِي : «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطُكُنَا» .. إلَى «لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» : مِنْ الاعْتِدَاءِ بِالدُّعَاءِ التَّأْمِينِ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (٣٥/٢).

(٢) قرأ حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى : «قُلْ رَبِّ الْحَكْمُ بِالْحَقِّ»، وقرأ الباقون «قُلْ رَبِّ» بغير ألف، والمراد : قل أنت يا محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ «الحججة للقراءة السبعة» (٢٦٤/٥)

قال : قد فعلت ، بخلافه في : « وَأَعْفُ عَنَّا » ... إلخ ؛ فإنه يؤمّن .

ورُدّ : بأن الذي في « مسلم » : أنه تعالى قال : « نعم » في الجميع^(١) .

قيل : (قضية هذا الحديث : جواز إطلاق النفس على الله تعالى) انتهى ، وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة^(٢) ؛ كما في : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » وكما هنا^(٣) ؛ فإن معناه : حَرَّمْتَهُ عَلَى نَفْسِي ، فنفوسكم بالأولى ، كما أفاده قوله : « وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مَحْرَمًا » .

أما إطلاقه في محل لا مقابلة فيه .. فلا يظهر جوازه ؛ لإيهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى .

فإن قلت : قد صح إطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند إرادة قتله : (وذلك في ذات الإله ...)^(٤) والجنب في قوله تعالى : « مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ » والنفس مثلهما .

قلت : لا نسلّم أنها مثلهما ؛ لأن ذات الشيء حقيقته ، فلا إشعار فيها بحدوث البلة ، وأما الجنب .. فالمراد به : الأمر ؛ إذ التفريط إنما يكون فيه ، فالإitan بالفظه قرينة ظاهرة على أنه لم يرد بالجنب حقيقته ، وأما النفس .. فإنها تشعر بالتنفس والحدوث ، فامتنع إطلاقها عليه سبحانه وتعالى إلا في حيز المقابلة ؛ إذ هو قرينة

(١) تقدم تخرّجه (ص ٩٨) في شرح المقدمة .

(٢) قال : الشيخ الشيرخيتي رحمه الله تعالى في « الفتوحات الوهبية » (ص ٢١٠) : (قضية هذا الحديث : جواز إطلاق النفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة ، وهو الصحيح كما قال إمام الحرمين ؛ بدليل : « كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ » ، « وَيَعْذُرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَسَأَلَةِ » ، وادعاء أنه مشاكلة تقديرية تكلف ، وقول أهل المعاني : إنها لا تطلق عليه إلا مشاكلة ؛ كقوله تعالى : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » غير صحيح كما قال السبكي ، وجمع بعض المحققين بين القولين فقال : النفس لها معنian : الذات ، وهذا يصح إطلاقه من غير مشاكلة ، والجسم ، وهذا لا يطلق عليه إلا مشاكلة) .

(٣) أي : فإن هذه مشاكلة تقديرية ؛ لأنها إما تحقيقية كما في الآية ، أو تقديرية كما هنا . اـ هـ هـامـش (ج)

(٤) لهذا جزء من أحد بيتهن له رضي الله عنه ؛ وهما بتمامهما : (من الطويل)

فلشتُ أبالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا على أي جنب كان في الله مصروع
وذلك في ذات الإله وإن يشاً يبارك على أوصال شَلْوِ مُمْرَأَ

آخرجه البخاري (٣٩٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . والشَّلْوُ : مفرد أشلاء ؛ وهي : أعضاء الجسم بعد بلاهه ، وممزع : مقطوع .

ظاهرة على أن المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها .

وأيضاً : ففي إطلاقها عليه تعالى إيهام شمول قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتٌ﴾ لذلك ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولقد بالغ بعض العلماء فجعل : ﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ راجعاً لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، والأصل : ولا أعلم ما فيها ، ثم أوقع الظاهر موقع المضمر ، فصار معناه : ولا أعلم ما في مخلوقتك . اهـ ، وهو وإن كان فيه تكليف إلا أنه مؤيد لما ذكرته ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهم وإن لم أر من عرّج عليه .

(وجعلته بينكم محramaً) أي : حكمت بتحريمك عليكم ، وهذا مجمع عليه في كل ملة ؛ لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الأنفس ، فالأنساب ، فالاعتراض ، فالعقل ، فالآموال ، والظلم قد يقع في هذه أو بعضها ، وأعلاه الشرك ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَشَرِّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ؛ قال تعالى : ﴿ وَالْكَفَّارُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

ثم تiley المعاصي على اختلاف أنواعها ، وروى الشيخان : « الظلم ظلمات يوم القيمة »^(١) ، ورويا أيضاً : « إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه .. لم يفلته » ثم قرأ : ﴿ وَكَذَّلِكَ أَحَدُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾^(٢) .

وروى البخاري : « من كانت عنده مظلمة لاخيه^(٣) .. فليتحلل منها ؛ فإنه ليس ثمة دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسناً .. أخذ من سيئات أخيه ، فطرحت عليه »^(٤) .

(فلا تظالموا) بتشديد الظاء كما روي ، والأشهر : تخفيفها ، وأصله : تظالموا ، أدفع أحد المثلين في الآخر ، أو حذف ؛ أي : لا يظلم بعضكم بعضاً^(٥) ؛

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٧) ، وصحيح مسلم (٢٥٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٨٦) ، وصحيح مسلم (٢٥٨٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) في النسخ كلها إلا (غ) (و) : (من كانت منه مظلمة ...) والمثبت منها ومن « صحيح البخاري » .

(٤) صحيح البخاري (٦٥٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قوله : (أدفع أحد المثلين) يعني الظاءين ؛ أي : بعد إبدال الناء الثانية ظاء ، وفي بعض النسخ : (إحدى التاءين) ولا يستقيم مع قوله : (في الأخرى) ، وفي قوله : (أو حلف) تسمح ؛ لأن الضمير إن رجع إلى أحد

فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ، كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي إليه بقوله تعالى : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » أي : فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به لি�شاع ، حتى إذا عوقب الظالم .. عرف الناس أنه لم يقع تعالى ذلك به إلا انتصاراً للمظلوم ؛ لينكفَ غيره عن الظلم ، ويعلم أن من وراء الظالمين طالباً لا يُردُّ بأسه ، وقد يمهل الظالم زيادةً في استدراجه ؛ ليزداد عقابه « إِنَّمَا تُتَلِّي لَهُمْ لِزَادَهُوا إِثْمًا » فاما به عين عقابه ، وهذا أولى وأظهر من القول بأن حكمة إمهاله : أن المظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن يمكنه سيده ؛ إذ الحكم في الجنائية على العبد لسيده والخلق كلهم ، وأروش جناتهم ملكٌ وحُقُّ الله تعالى ، فله الإمهال ، ولوه الاقتصاص . انتهى ؛ لأن هذا وإن كان حقاً إلا أن الحكم به لم تظهر .

ولما ذكر تعالى ما أوجبه من العدل ، وحرّمه من الظلم على نفسه وعلى عباده .. أتبعه بذكر إحسانه إليهم ، وغناه عنهم ، وفقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ، ولا دفع مضرّة عنهم إلا أن يكون هو الميسير لذلك ، مشيراً إلى ذلك الجلب والدفع إما في الدين ، أو الدنيا ، فصارت أربعة أقسام ، وهي : الهدایة ، والمعفورة ، وهو جلب منفعة ، ودفع مضرّة في الدين^(١) ، والإطعام ، والكسوة ، وهو جلب منفعة ، ودفع مضرّة في الدنيا .

وأهم هذه الأقسام طلب الهدایة ؛ فلذا افتتح به فقال : (يا عبادي ؛ كلكم ضال) أي : غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسول ، فهو على حد : « وَوَجَدَكَ ضالًاً فَهَدَى » أي : غافلاً عما سيوحيه إليك ، فهداك إليه بالوحى ، فهو على حد : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ » ، أو ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف ، وإهمال النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه (إلا من هديته) أي : وفتقه للإيمان بما

المثلين - يعني الظاهرين ... لا يصح ؛ لأن المحذوف إنما هو تاء من التاءين بلا إدغامها ظاء ، وإن رجع إلى إحدى التاءين .. كان صحيحاً إلا أنه لا يلائم ما قبله فتأمل ، والمراد : أتنا أبدلنا التاء الثانية ظاء ، وأدغمنا الظاء في الظاء ، أو حذفنا إحدى التاءين .. أهـ « مدارباني »

(١) أي : في كل واحدة منها جلب منفعة ، ودفع مضرّة . اهـ هامش (ج)

جاءت به الرسل على المعنى الأول ؛ قال الله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَئِلَّا يَسِّئُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ، أو للخروج عن مقتضى طبعه إلى النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، وامثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني .

ويانه : أنه تعالى خلق النفوس بقوتها وطبعها ، وما أرسد لها من الأهواء والشياطين مائلة إلى الضلال ، فمن أراد ضلاله .. أرسله على سجيته ، وتخلّى عنه ، ومن أراد هدايته .. عارضه بأسباب الهدى ، فصدّه عن الضلال فاهتدى ، فينبغي لمن رأى عنده آثار هدى أن يعلم أنه من الله تعالى ؛ حتى يزداد شكره وحمده ؛ ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُمْ﴾ وعلى كلا ذينك المعنيين : فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »^(١) لأن ذلك ضلال طارئ على الفطرة الأولى ، كما يرشد إليه ما روي : « خلق الله تعالى الخلق على معرفته ، فاغتالهم الشياطين »^(٢) .

هذا وختلف في المراد بالفطرة هنا ، فقيل : هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين ، وقيل : ما قضي على المولود من سعادة أو شقاوة ، فيصير إليها ، وبه صرخ ابن المبارك فقال : يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة ، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلما .. ولد على فطرة الإسلام ، ومن علم أنه يصير كافرا .. ولد على الكفر ، وقيل : معرفة الله تعالى والإقرار به وإن عبد معه غيره .

والأصح : أن معناه : أن كل مولود يولد متهيأ للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما .. استمر عليه في أحكام الدنيا والآخرة ، وإن كانوا كافرين .. جرى عليه حكمهما ، فيتبعهما في أحكام الدنيا ، وهذا معنى قوله : « فيهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه » أي : يحكم له بحكمهما في الدنيا ، فإذا بلغ مستمراً على الكفر .. حكم له به^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ، ومسلم (٢٦٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرج نحوه ابن حبان في « صحيحه » (٦٥٣) ، والإمام أحمد (١٦٢ / ٤) عن سيدنا عياض بن حمار رضي الله عنه .

(٣) كذلك بأن يصيدها عمّا ولد عليه ، ويتّيان له الملة المبدلة ، ولا ينافي : ﴿لَا تَبْرِيلَ لِحَقِيقَةِ اللَّهِ﴾ لأنه خبر بمعنى النهي . اهـ هامش (غ)

واختلف فيمن مات صغيراً؛ والأصح: أنه في الجنة؛ لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا» .

والحاصل: أن الإنسان مفظور على قبول الإسلام والتهيؤ له بالقوة، لكن لا بد من أن يتعلّمه بالفعل؛ فإنه قبل التعلّم جاهلٌ؛ كما قال تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا» فمَنْ هَدَا.. سبَبَ له مَنْ يُعلّمه الهدى، فصار مهدياً بالفعل بعد أن كان مهدياً بالقوة، ومن خذله - والعياذ بالله -.. قَيْضَ لَه مَنْ يُعلّمه ما يغيّر فطرته، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه.

تبنيه

[الدعاء بالهداية جائز ولو للمسلم]

أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعاطس^(١) بـ(يهديكم الله) ظناً منهم أن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيلٌ للحاصل، وليس كما زعموا، سيما والشّرعة الصحيحة آمرة بذلك، وأمر صلّى الله عليه وسلم علياً رضي الله تعالى عنه أن يسأل الله السّداد والهداية^(٢)، وعلم الحسن أن يقول في القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(٣)، وكان صلّى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل: «اهدّنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكِ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤) وليس المراد بالهداية هنا الهداية لِمَا هو متلبّسٌ به من الإسلام والإيمان، بل لمعرفة تفاصيل أجزاءهما ومتّماماتها، وإعانته على فعل ذلك، وهذا كلُّ مؤمنٍ محتاجٍ إليه ليلاً ونهاراً، ومن ثَمَّ أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل ركعةٍ من صلاتهم: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» .

قيل: وفي هذه الجملة دليلٌ لقول أهل الحق: إن الهداية والضلالة من خلق الله تعالى وإيجاده، لا دخل للعبد في واحدٍ منها، خلافاً للمعتزلة؛ قال تعالى:

(١) الظاهر: أن (اللام) بمعنى (من) أي: الدعاء من العاطس لمن يقول له: «يرحمك الله» بقوله له: «آمين، يهديكم الله... إلخ» اهـ هامش (ج)

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي (١٧٧/٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٤٥)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤) عن سيدنا الحسن رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذى (٣٤٢٠) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ، ﴿وَمَا كَانَ لِهُدَىٰ لَوْلَا أَن هَدَنَا اللَّهُ﴾ ، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا عَمَلُونَ﴾ .

وأصرخ من ذلك في إبطال مذهبهم الفاسد أنه تعالى أراد هداية الجميع.. قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ فعم الدعاة ، وخصص الهدایة ، قوله تعالى : ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وإنما أضيفت السيئة للنفس في : ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ﴾ ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض أدعية الافتتاح : «والشر ليس إليك»^(۱) تعليماً للأدب أنه لا يضاف إليه تعالى المحرقات ، كما لا يقال : يا خالق القردة والخنازير وإن كان خالق كل شيء .

(فاستهدوني) أي : اطلبوا مني الهدایة ، بمعنى الدلالة على طرق الحق ، والإيصال إليها معتقدين أنها لا تكون إلا من فضلي وبأمرني (أهدمكم) أي : أنصب لكم أدلة ذلك الواضحة ، أو أوصلك من شئت إيصاله في سابق العلم القديم الأزلية .

وحكمه طلبه تعالى منا سؤاله الهدایة : إظهار الافتقار والإذعان ، والإعلام بأنه لو هدأه قبل أن يسأله .. لربما قال : إنما أوتته على علم عندي ، فيفضل بذلك ، فإذا سأله ربها .. فقد اعترف على نفسه بالعبودية ، ولمولاه بالربوبية ، وهذا مقام شريف ، وشهود منيف ، لا ينفعن له إلا الموقفون ، ولا يعلم قدر عظمته إلا العارفون .

(يا عبادي ؛ كلكم جائع إلا من أطعمنه) وذلك لأن الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة ، وخزائن الرزق بيده تعالى ، فمن لا يطعمه بفضله .. بقي جائعاً بعلمه ؛ إذ ليس عليه إطعام أحد ، فقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ .. الترام منه تفضلاً ، لا أنه عليه واجب بالأصل ، فهو نظير : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية ؛ أي : قبولها واجب منه تفضلاً الترام ، لا عليه لزوماً .

ولا يمنع نسبة الإطعام إليه تعالى ما يشاهد من ترتيب الأرزاق على أسبابها الظاهرة ؛ كالحرف ، والصنائع ، وأنواع الاكتساب ؛ لأنه تعالى المقدر لتلك الأسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة ، فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن ، والعارف

(۱) أخرجه مسلم (۷۷۱) ، وأبو داود (۷۶۰) ، والترمذى (۳۴۲۲) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

الكامل لا يحجبه ظاهرٌ عن باطنٍ ، ولا باطنٌ عن ظاهرٍ ، بل يعطي كل مقام حقه ، وكل حال وفقه .

(فاستطعوني) أي : سلوني واطلبوا مني الطعام ، ولا يغرنَّ ذا الكثرة ما في يده ؛ فإنه ليس بحوله وقوته ، بل الله تعالى هو المتفضل به عليه ، فينبغي له مع ذلك ألاً يغفل عن سؤال الله تعالى إدامة نعمته عليه ؛ لئلاً تنفر عنه فلا تعود إليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « مانفرت النعمة عن قومٍ فعادت إليهم »^(١) .

(أطعمكم) أي : أيسِّر لكم أسباب تحصيله ؛ لأن العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده ، فيُسْخِر السحاب لبعض الأماكن ، ويحرك قلب فلان لإعطاء فلان ، ويحوج فلاناً لفلانٍ بوجهه من الوجه ؛ لينال منه نفعاً ، فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ » ، وفيه إشارة إلى تأديب الفقراء ، وكأنه قال لهم : لا تطلبوا الطُّعْمة من غيري ؛ فإنَّ من تستطعونهم أنا الذي أطعمهم ، فاستطعوني أطعمكم .

(يا عبادي ؛ كلكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم) « وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » ، وفي هذا جميء أو في تنبية ، وأظهر تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى إليه ، وعجزهم عن جلب منافعهم ، ودفع مضارهم إلا أن يسر لهم ما ينفعهم ، ويدفع عنهم ما يضرهم ، فلا حول ولا قوة إلا به ، ولا استمساك إلا بسببه .

وممَّا نُقل عن حِكْمَ عِيسَى صلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ابن آدم ؛ أنت أسوأ بربك ظناً حين كنت أكمل عقلاً ؛ لأنك تركت الحرص حين كنت جنيناً محمولاً ، ورضيئاً مكتفولاً ، ثم ادرَعْتَه عاقلاً قد أصبت رشك ، وبلغت أشدك)^(٢) .

(يا عبادي ؛ إنكم تخطئون) ضبط بفتح أوله وثالثه ، من (خَطِئَ يَخْطَأ) ، إذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
وفي هامش (ج) : وأَحْسَنَ مَنْ قَالَ : (من المتقارب)

إذا كنتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا فَإِنَّ الْمُعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ
وَدَأْدِمُ عَلَيْهَا بِشَكْرِ الْإِلَاهَةِ فَإِنَّ الْإِلَاهَةَ سَرِيعُ النَّقْمَ
(٢) ذكره العلامة المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير» (٤/٤٧٧) . ومعنى ادرَعْه : لبسه كما يلبس الدرع .

فعل عن قصد ، كعلم يعلم ، ومنه : «**نَاصِيَةٌ كَذِيَّةٌ خَاطِئَةٌ**» ولا يصح من (أخطأ) الرباعي ؛ لأنَّ الفعل عن غير قصد ، وهو لا إثم فيه بالنص ، والكلام إنما هو فيما فيه إثم ، بدليل : «فاستغفروني» انتهى ، وفيه نظر ، ولا نُسْلِمُ أن (أخطأ) منحصرٌ في الفعل عن غير قصد ، بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضاً ؛ أي : فعل الخطيئة عمداً ، فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الأول وكسر الثالث ، ثم رأيت المصنف صرَّح بما ذكرته فقال : (المشهور : ضم التاء ، وروي بفتحها ، يقال : خطئاً إذا فعل ما يأشم به فهو خاطئٌ) ، ومنه : «**إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**» ويقال في الإثم أيضاً : أخطأ ، فهما صحيحتان) اهـ^(۱)

(**بالليل والنهر**)^(۲) هذا من باب المقابلة ؛ لاستحالة وقوع الخطأ من كلٌّ منهم ليلاً ونهاراً ، لكن عادة^(۳) ، على أن المعصومين غير داخلين في هذا .

(وأنا أغفر الذنب جميماً) ما غدا الشرك وما لا يشاء مغفرته ؛ قال تعالى : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**» ، وكذا يخص به قوله تعالى : «**إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**» وفي اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيها بشيئين : (أل) الاستغرافية و (جميماً) المفيد كلٌّ منها العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط أحدٌ منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه .

(فاستغفروني أغرر لكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : «لولا تذنبون وتستغفرون.. للذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم ، فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»^(۴) ، وأخرج الترمذى وابن ماجه : «كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين

(۱) شرح صحيح مسلم (۱۶-۱۳۳-۱۳۴) .

(۲) قوله : (**بالليل والنهر**) قدَّم الليل لشرفه وأصالته ؛ لأنَّ وقت العبادة والخلوة ، ولأنَّ الظلمة هي الأصل ، والنور طارىء عليها بستره ؛ ولأنَّ الشهور خيرها الليلي . اهـ «مدابغى»

(۳) قوله : (هذا من باب المقابلة) أي : لا يقال : معنى قوله : (إنكم تخطئون... إلخ) : أن الخطأ يقع من كلٍّ منكم ليلاً ونهاراً ، وهذا مستحبٌ عادة ؛ لأنَّه من باب المقابلة ، أي : مقابلة الجمع بالجمع ؛ أي : يصدر منكم الخطأ لا دائماً ، بل من بعضكم ليلاً ، ومن بعضكم نهاراً ؛ إذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا ، ووجه كون قوله : (**بالليل والنهر**) في معنى الجمع : أن معناه في جميع الأوقات والساعات . اهـ «مدابغى»

(۴) أخرجه مسلم (۲۷۴۹) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

التابون^(١) ، والبخاري : « والله ؛ إنني لأشتغل الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة^(٢) ، والنسائي وابن ماجه : « إنني لأشتغل الله وأتوب إليه كل يوم مئة مرة^(٣) ، ومسلم : « يا أيها الناس ؛ توبوا إلى ربكم واستغفروه ؛ فإني أتوب إلى الله وأستغفره كل يوم مئة مرة^(٤) ، والنسائي : « ما أصبحت غداً قطُّ إلا أستغفر الله مئة مرة^(٥) ، وأحمد وأصحاب « السنن الأربع » : إن كنا لنعدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مئة مرة يقول : « رب ؛ اغفر لي ، وتبْ علَيَّ ؛ إنك أنت التواب الرحيم^(٦) .

وأصل الغفران : الستر ، فَغَفِرَ الذنب : سَتْرٌ ومحوُّ أثره ، وأمنٌ عاقبته ، وحكمة التوطئة لما بعد (الفاء) بما قبلها^(٧) : بيان أن غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالباً عن المعصية ، فحيثئذ يلزم أن يجدد لكل ذنب ولو صغيراً توبته ، وهي المراده هنا من الاستغفار ؛ إذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة ، وشَّانَ بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح ، وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخرها إلى أجلٍ وهو مجرد الاستغفار ، وفي هذا من التوبيخ ما يستحب منه كل مؤمن ؛ لأنه إذا لمح أنه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سراً ويسلم من الرياء .. استحب أن ينفق أوقاته إلا في ذلك ، وأن يصرف ذرةً منها للعصية ، كما أنه يستحب بالجملة والطبع أن يصرف شيئاً من النهار حيث يراه الناس للعصية .

(يا عبادي ؛ إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) لما أنه قد قام الإجماع والبرهان على أنه تعالى منزه مقدسٌ غنيٌّ بذاته ، لا يمكن أن يلحقه ضررٌ ولا نفعٌ ، فهو تعالى وإن أحسن إلى عباده بغاية وجوه الإحسان التي ذكرها من

(١) سنن الترمذى (٢٤٩٩) ، وسنن ابن ماجه (٤٢٥١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن النسائي الكبير (١٠٩٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٨١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٤٢ / ٢٧٠٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبير (١٠٢٠٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢١ / ٢) ، وسنن أبي داود (١٥١٦) ، وسنن الترمذى (٣٤٣٤) ، وسنن النسائي الكبير (١٠٢١٩) ، وسنن ابن ماجه (٣٨١٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) ما بعد الفاء هو قوله : (استغفروني أغفر لكم) ، وما قبلها قوله : (يا عبادي إنكم تخطئون ...) .

إجابة دعائهم ، وهدایته لهم ، وإطعامهم ، وكسوتهم ، وغفر ذنبهم .. غير محتاج إلى مكافأتهم بجلب نفع أو دفع ضرّ ، ومن ثم قال تعالى : « وَمَا حَفِظْتُ لِلْجَنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » ، « وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفَّرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصْرُوُ اللَّهَ شَيْئًا » ، « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَلَئِينَ » ، « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ » أي : أن الله تعالى يحب من عباده أن يطاعوه ؛ ويكره منهم أن يعصوه ؛ ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحاً عظيماً مع غناه المطلق عن طاعات عباده ، وأن نفعها إنما يعود إليهم ، ولكن هذا من كمال رأفتة بهم ، ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم .

وما اقتضاه ظاهر الحديث أن لضره ونفعه غاية لكن لا تبلغها العباد.. متroxك بما دلّ عليه الإجماع والبرهان من غناه المطلق ، أو من باب : (على لاحِبٍ - أي : طريق لا يهتدي لمناره)^(١) أي : لا منار له فيهتدي به .

فالمعنى هنا : لا يتعلق بي ضرٌ ولا نفعٌ فتضروني أو تنفعوني ؛ لأنَّه تعالى غنيٌ مطلقاً ، والعبد فقيرٌ مطلقاً : « يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » والفقير المطلق لا يملك ضرًا ولا نفعاً ، خصوصاً للغني المطلق .

(يا عبادي ؛ لو أن أولكم وأخركم ، وإنكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم .. ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي ؛ لو أن أولكم وأخركم ، وإنكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ) منكم (.. ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) لأنَّه مرتبطٌ بقدرته وإرادته ، وهو دائمان لا انقطاع لهما ، فكذا ما ارتبط بهما ، وإنما غاية التقوى والفحوج عود نفع أو ضرٌ على أهلهما ، وفي ذلك كله إشارةٌ إلى أن ملكه تعالى على غاية الكمال ، لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة البر والتفوى ، ولا ينقص بمعصيتهم ؛ لأنَّه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه كاملٌ لا نقص فيه بوجهٍ ، بل لا يتصور وجود أكملٌ منه على ما أشار إليه حجة

(من الطويل)

(١) صدر بيت لأمرىء القيس ؛ وهو :

على لاحِبٍ لا يهتدي لمناره

واسفه : شمه ، والعَوْدُ : الجمل المسن ، والتباطي : الضخم ، وجحر : رغا . انظر « الديوان » (ص ٩٥) .

الإسلام الغزالى قدس الله روحه بقوله : (ليس في الإمكان أبدع مما كان)^(١) أي : تمَّ وتعلَّقتِ القدرة الباهرة بإيجاده على أكمل الأحوال وأتقنها ، وأكملها ، وما فيه من الشر .. فهو إضافيٌ بالنسبة لبعض الأشياء ، وليس شرًا مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده ، بل وجوده مع ذلك خيرٌ من عدمه ، ويصح أن يراد هذا من خبر^(٢) : « والشر ليس إلَّاك » أي : الشر المحسن الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك .

(يا عبادي ؛ لو أن أولكم وآخركم ، وإنكم وجنكم ، قاموا في صعيد واحد) أي : أرضٌ واحدةٌ ومقامٌ واحدٌ^(٣) (فسألوني ، فأعطيت كل واحدٍ مسأله^(٤) .. ما نقص ذلك مما عندي إلَّا كما ينقص المحيط) هو بكسرٍ فسكونٍ ففتحٍ : الإبرة (إذا دخل البحر) أي : وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئاً ، فكذلك الإعطاء من الخزائن الإلهية لا ينقصها شيئاً أبداً ؛ إذا لا نهاية لها ، والتقص مما لا يتناهى محال ، بخلافه مما يتناهى كالبحر وإن جلَّ وعظم وكان أكبر المرئيات في الأرض ، بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه ؛ كالنار والعلم ؛ يقتبس منها ما شاء الله تعالى ولا ينقص منها شيء ، بل قد يزيد العلم على الإعطاء .

فعلم أن قوله هنا : « إلَا كمًا .. إلخ » قوله الخضر لموسى صلى الله عليه نبينا وعليهما وسلم : (ما نقص علمي وعلمت من علم الله إلَّا كما نقص هذا العصفور - أي : الذي رأيَاه يشرب - من هذا البحر)^(٥) ، وزعم بعضهم فرقاً بين هذين ، وأن العصفور ينقص منه ، بخلاف المحيط إذا دخل فيه .. ممنوع ؛ إذا الإبرة إذا دخلت في

(١) أي : ليس في الوجود أبدع مما تـم .. إلخ ، فأبدعيةُ غيره مستحلبةٌ كما قال الشارح فيما مر ، بل لا يتصور وجود أكمل منه ؛ لعدم تعلق القدرة به ، ولا يستلزم العجز ؛ لأن القدرة إنما تتعلق بالمكان ، والفرض أن هذا مستحيل فلا تتعلق به القدرة ، قاله شيخنا . اهـ « مدابغى »

(٢) قال العلامة المدابغى رحمة الله تعالى في « حاشيته » : (في صحاح النسخ : « خبر » بالخط المعمجمة والباء الموحدة ، والمعنى : أن هذا التقدير الذي ذكره الشارح من أن ما فيه من الشر إضافي .. إلخ .. مأخذ من هذا الخبر ، والتفسير بذلك فتأمل تجده صحيحاً ، دون ما في بعض النسخ من ضبطه بالباء المهملة والمثناة التحتية والزاي) .

(٣) قال القاضي : (قيَّد السؤال بالاجتماع في مقامٍ واحدٍ ؛ لأن تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول وبهته ، ويعسر عليه إنجاج مأربهم ، والإسعاف بمحطاتهم) اهـ هامش (غ)

(٤) كذا في نسخ الشرح ، وفي نسخ المتن : (كل إنسان مسأله) وكذا في « صحيح مسلم » ، فليتبه .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢) ، مسلم (٢٣٨٠) عن سيدنا أبي رضي الله عنه .

الماء يتعلّق بها منه شيءٌ وإن لطف ، وإنكار ذلك غباؤه ظاهرةٌ .. ليس المراد بهما حقيقتهما^(١) ، وإنما كلُّ منها مثلٌ تقريريٌّ للإفهام^(٢) ؛ ليعلم منه أنه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله أبته ، لا لعدم نقص ماء البحر من غرز المحيط ونقرة العصفور .

فالجامع بين إدخال المحيط في البحر والإعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيها وإن افترقا في أنَّا إذا نظرنا إليهما بعين الحقيقة .. وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يُدرك ، وتلك الخزائن لا تنقص شيئاً مما أفاده الله تعالى منها من حين خلق السماوات والأرض إلى انتصاف هذا العالم ، ثم من حين بعثه إلى ما لا نهاية له ؛ لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى .

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلم : « يمين الله - أي : إعطاؤه وإفاضته على عباده من تلك الخزائن - سحَّاء الليل والنهر - أي : دائمة فيهما لا يغيبها ولا ينقصها شيء - أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض ، لم يغُض ما في يمينه !؟ »^(٣) أي : لم ينفع شيئاً مما في خزائن قدرته ؛ لأنَّ عطاءه تعالى بين (الكاف) و(الثون) : « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَوْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » ، وحديث ابن ماجه الآتي قريباً مصرحًّا بهذه العلة ، وليس المراد أن هناك قوله لا يتوقف عليه الإيجاد ، وإنما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت عقب تعلق الإرادة به ، فغيره عن تلك السرعة بزمن (كن) إذ لا يمكن أقل منه في العقول^(٤) ، فقدرته تعالى صالحةً للإيجاد دائماً ، لا يعتريها عجزٌ ولا قصورٌ ، ولا مللٌ ولا فتورٌ .

وحكمه ضرب المثل هنا بما ذكر : أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ؛ إذ البحر من أعظم ما يعاين ، والإبرة من أصغره ، مع أنها صقيقةٌ لا يتعلّق بها ماءٌ إلا ما لا يمكن إدراكه كما مر ، وفي هذا تبيّن أي تبني للخلق على إدامتهم لسؤاله تعالى مع

(١) قوله : (ليس المراد بهما) خبر (أن) في قوله قبل قليل : (فعلم أن قوله هنا . . .) .

(٢) فهو تشبيهٌ على طريقة أريد به نفي النقص أصلاً ؛ لعدم الاعتداد بما يتعلّق بالمحيط لقلته جداً . اهـ هامش (غ)

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١١) ، ومسلم (٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٤) في بعض النسخ : (أقل منه في القول) .

اعظام الرغبة وتوسيع المسألة ، فلا يختصر سائلٌ ، ولا يقتصر طالبٌ ؛ لما تقرر أن خزائن الرحمة سخاء الليل والنهار ، لا يغيبها الإعطاء وإن جلّ وعظم .

وقيل : إن ذلك إشارة للنعمـة المخلوقة ، وهي يُتصوّر فيها النقص كالبحر^(١) .

و(نـقص) يستعمل لازماً كـنـقص المـال ، ومـتـعـدـياً كـمـاـهـنـا ؛ إذ مـفـعـولـالـماـضـيـ والمـضـارـعـ مـحـذـوـفـ بـدـلـيلـ السـيـاقـ .

(يا عبادي ؛ إنـماـ هيـ أـعـمـالـكـ أـحـصـيـهاـ) أيـ : أـضـبـطـهاـ (لكـ) بـعـلـمـيـ وـمـلـئـكـتـيـ الحـفـظـةـ ، وـاحـتـيجـ لـهـمـ مـعـهـ لـنـقـصـهـ عـنـ الإـحـصـاءـ ، بـلـ لـيـكـونـواـ شـهـادـهـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـخـلـقـهـ ، وـقـدـ يـنـضـمـ إـلـيـهـمـ شـهـادـةـ الـأـعـضـاءـ زـيـادـةـ فـيـ الـعـدـلـ : ﴿كَفَى بِنَسِيْكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ .

لا يقال : قضية (إنـماـ) انـحـصـارـ فـائـدـةـ النـاسـ فـيـ مـعـادـهـمـ فـيـ ثـوـابـ أـعـمـالـهـمـ وـنـفـيـ المـزـيدـ مـعـ ثـبـوتـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ بـهـ فـيـ نـحـوـ : ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّا
وَزِيـادـةـ﴾ لـأـنـاـ نـقـولـ : الـحـصـرـ إـنـماـ هوـ بـالـنـسـبـةـ لـجـزـاءـ الـأـعـمـالـ^(٢) ؛ أيـ : لـاـ جـزـاءـ يـنـقـسمـ إـلـىـ خـيـرـ وـغـيرـهـ إـلـاـ عـنـ عـمـلـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـهـ ، وـأـمـاـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .. فـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ بـنـفـيـ وـلـاـ إـثـبـاتـ ، وـقـدـ صـحـتـ فـيـهـ نـصـوصـ أـخـرـىـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ ، فـوـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ .

(ثمـ أـوـفـيـكـ إـيـاهـاـ) أيـ : جـزـاءـهـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، عـلـىـ حـدـ : ﴿وَإِنَّمـاـ تـوـفـوـرـ
أـجـوـرـكـمـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ﴾ فـلـمـ حـذـفـ المـضـافـ .. اـنـقـلـبـ الـمـجـرـورـ مـنـصـوـبـاـ مـنـفـصـلـاـ ، أوـ
فـيـ الدـنـيـاـ أـيـضاـ ؛ لـمـ روـيـ : أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـرـ ذـلـكـ بـأـنـ الـمـؤـمـنـينـ يـعـجـازـونـ
بـسـيـاثـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـيـدـخـلـونـ الـجـنـةـ بـحـسـنـاتـهـمـ ، وـالـكـافـرـ يـعـجـازـ بـحـسـنـاتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ ،
وـيـدـخـلـ النـارـ بـسـيـاثـهـ .

(١) قوله : (وقيل ... إلخ) هذا مقابل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل ؛ يعني إما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل ، وليس المراد به حقيقة كقول الخضر السابق ، أو يبقى الحديث على ظاهره ، ويحمل على حقيقته ، ويكون مفروضاً في النعمـةـ المـخلـوـقةـ ، وهي يـتصـوـرـ فـيـهـ النـقصـ لـتـناـهـيـهاـ ، تـأـمـلـ . أـهـ « مدـابـغـيـ »

(٢) قوله : (الـحـصـرـ إـنـماـ هوـ بـالـنـسـبـةـ لـجـزـاءـ الـأـعـمـالـ) أيـ : لـاـ مـسـبـبـ لـجـزـاءـ إـلـاـ عـمـلـ ، فـالـمـرـادـ : حـصـرـ سـبـبـيـةـ الـجـزـاءـ
فـيـ الـأـعـمـالـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ الـمـعـادـ إـلـاـ التـوـابـ بـقـرـ العملـ دـوـنـ الـزـيـادـةـ ، وـحـيـثـيـ
فـالـزـيـادـةـ مـسـكـوـتـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ بـنـفـيـ وـلـاـ إـثـبـاتـ ، وـإـنـماـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ نـصـوصـ أـخـرـىـ مـنـ
الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . أـهـ « مدـابـغـيـ »

(فمن وجد خيراً) أي : ثواباً ونعيماً ، بأن وفق لأسبابهما ، أو حياة طيبة هنيةً مريئةً ؛ كما قال الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

(فليحمد الله) تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلاً منه تعالى ورحمة ، وعلى إسدائه ما وصل إليه من عظيم المبررات ؛ إذ لا يجب عليه شيء لا أحد من خلقه^(١) ، فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط .. كان الأمر بذلك بمعنى الإخبار بأن من وجد خيراً فيها .. حمد الله تعالى عليه ، ومن وجد غيره .. لام نفسه حين لا ينفعه اللوم .

وجاء في آياتِ الإِخْبَارِ عن أهل الجنة بأنهم يحمدون : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا﴾ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ﴾ الآيات .

وعن أهل النار بأنهم يلومون أنفسهم : ﴿فَلَا تَأْتُمُونَ وَلَوْمًا أَنفُسَكُمْ﴾ ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادِونَ لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيتين . وأخرج الترمذى : « ما من ميتٍ يموت إلا ندم ، فإن كان محسناً .. ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً .. ندم ألا يكون استعتبر »^(٢) .

(ومن وجد غير ذلك) أي : شراً ، ولم يذكره بلفظه ؛ تعليمًا لنا كيفية الأدب في النطق بالكتنائية عمّا يؤذى ، ومثله ما يُستحب أو يُستحب من ذكره ، أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه .. فكيف بالواقع فيه ؟ أو إلى أنه سبحانه وتعالى حبيٌّ كريمٌ يحب الستر ويغفر الذنب ، فلا يعاجل بالعقوبة ، ولا يهتك الستر .

ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر^(٣) ، فقال : شراً ؛ إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه .. فكيف الواقع فيه ؟

(١) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ وجعلت بعد حديث الترمذى الآتى وقبل المتن .

(٢) سنن الترمذى بنحوه (٢٤٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وفي هامش (ج) : (أى : عتب على نفسه وللامها) .

(٣) قوله : (ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر) لعل نسخة الشارح ليس فيها : (أنه إذا اجتنب لفظه فكيف الواقع

(فلا يلومنَّ إِلَّا نفْسُه) فإنها آثرت شهواتها ومستلزماتها على رضا خالقها ورازقها ، فكفرت بأنعُم الله ، ولم تُذعن لأحكامه وحكمه ، فاستحقَّت أن يعاملها بمظاهر عدله ، وأن يحرمنا مزايا جوده وفضله ، نسأل الله تعالى العافية من ذلك ، وأن يمنَّ علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهمالك ، إلى أن نلقاه مبشرين بقربه ورضاه ، أمين .

واحتاج هنا للتأكيد بالنون ؛ تحذيرًا أن يخطر في قلب عاملٍ أن مستحق اللوم غير نفسه ، وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يُقِّ حجةً لأحدٍ ، وفيه إيماء إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه ؛ فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ، ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار ؛ فإن كان لا تصرُّف له كما يزعم .. فهلاً كان ذلك في الأمرين ؟ وإن كان له تصرُّف .. فلم ينفيه عن أحدهما ؟ !

ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة : التنبية على أن عدم الاستقلال بـ نحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارةً وبالترك أخرى ؛ لأنَّا وإن علمنا أنَّا لا نستقل ، لكننا نحسُّ بوجдан الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش ، والاختيارية كحركة السليم ، وهذه التفرقة راجعةٌ إلى تمكُّن محسوس مشاهد ، وأمِّرٌ معتاد ، يوجد مع الاختيار دون الاضطرار ، وهذا هو مورد التكليف المعتبر عنه بالكسب ، فلا تناقض ولا تعسف .

والحاصل : أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وإن كانت بقدرة الله تعالى وخذلانه .. فهي بحسب العبد ، فليُلْمِنْ نفسه ؛ لتفريطه بالكسب القبيح ، وأن قول القدرية : هذا حجةٌ لنا ؛ لأن لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي أنه الخالق لأفعاله ، وأن قوله : « فلا يلومن إِلَّا نفْسُه » تنصلٌ من المعصية ، وأنه ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقديره .. باطلٌ بنص قوله تعالى^(١) : « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » ، « يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » ، والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة ، وقد قدمت منها جملةً في شرح قوله : « كلكم ضال إِلَّا من هديته » .

فيه !؟) فيكون من زيادة الساخن ؛ وإلا .. كان هذا أحد الأجبوبة التي ذكرها لا جواباً آخر ، قوله : (ثم رأيت بعضهم) يشير به إلى السراج ابن الملقن . اهـ « مداربني »

(١) قوله : (باطل) هذا خبر (أن) في قوله : (وأن قول القدرية ... إلخ) اهـ هامش (ج)

ثم يلزمهم أن مَنْ وجد خيراً لا يحمد الله تعالى ؛ لأنه لا أثر له على ما زعموه ، بل يحمد الإنسان نفسه ؛ لأنه الخالق لطاعته ، الموجد لسلامته ، وهذا مراوغة للنص المذكور وغيره ، وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة بأنهم يقولون فيها : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهِتَّدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ .

(رواه مسلم) وهو حديث عظيمٌ ربانيٌّ ، مشتملٌ على قواعد عظيمةٍ في أصول الدين ، وفروعه ، وأدابه ، ولطائف القلوب ، وغيرها ، وقد ساقه المصنف رحمة الله تعالى في «أذكاره» بإسناده وختم به ، وفيه : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل ، عن الله سبحانه تعالى) ثم نقل أن أبي إدريس راويه عن أبي ذرٍ كان إذا حدث به .. جثا على ركبتيه تعظيمًا له وإجلالًا .

ورجال إسناد دمشقيون ، قال أحمد : (ليس لأهل الشام حديث أشرف منه) ^(١) .

وآخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه بزيادة : «يا عبادي ؛ كلكم مذنبٌ إلا من عافيت ، فاسألونى المغفرة أغفر لكم ، ومن علم منكم أني ذو قدرةٍ على المغفرة فاستغفرنى بقدرتي .. غفرت له ولا أبالي ، وكلكم فقيرٌ إلا من أغنتك ، فاسألونى أرزقكم ، ولو أن حيئكم ومتلكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا فسائلوني فكانوا على قلب أتفى عبدٍ من عبادي .. لم يزد في ملكي جناح بعوضة ، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقيٍّ عبدٍ من عبادي .. لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ، ولو أن حيئكم ومتلكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا فسأل كل سائلٍ منهم ما بلغت أمنيته .. ما نقص من ملكي إلا كما لو كان أحدكم مر بالبحر فغمض فيه إبرةً ثم نزعها ، ذلك بأنني جوادٌ ماجدٌ ، أفعل ما أريد ، عطائي كلام ، وعدائي كلام ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردته أن أقول له : كن ، فيكون» ^(٢) .

(١) انظر «الأذكار» (ص ٦٦٠-٦٦٢) .

(٢) مستند الإمام أحمد (٥/١٥٤) ، وسنن الترمذى (٢٤٩٥) ، وسنن ابن ماجه (٤٢٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

[في الفرق بين القرآن والأحاديث القدسية ، وأقسام كلام الله تعالى]

يعلم نفعها ويعظم وقوعها في الفرق بين الوحي المتنلّو وهو القرآن ، والوحى المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربِّه عزوجل ، وهو ما ورد من الأحاديث الإلهية ، وتسمى القدسية ، وهي أكثر من مئة ، وقد جمعها بعضهم في جزءٍ كبيرٍ ، وحديث أبي ذرًّا هذا من أجلّها .

اعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام ثلاثة :

أولها - وهو أشرفها - : القرآن ؛ لتميزه عن البقية بِإعجازه من أوجه قدمناها أول الكتاب^(١) ، وكونه معجزةً باقيةً على ممر الدهر ، محفوظةً من التغيير والتبدل ، وبحرمة مسّه للمحدث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، ويعتّنه في الصلاة ، وبتسميه قرآنًا ، وبأن كل حرفٍ منه بعشر حسّنات ، وبامتناع بيده في رواية عند أحمد ، وكراهته عندنا ، وبتسمية الجملة منه آية وسورة .

وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءٌ من ذلك ، فيجوز مسّه ، وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجزئ في الصلاة ، بل يبطلها ، ولا يسمى قرآنًا ، ولا يعطى قارئه بكل حرفٍ عشرًا ، ولا يمنع بيده ، ولا يُكره اتفاقاً ، ولا يسمى بعضاً آية ولا سورة اتفاقاً أيضاً .

ثانيها : كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبدلها .

ثالثها : بقية الأحاديث القدسية ، وهي ما نُقل إلينا آحاداً عنه صلى الله عليه وسلم مع إسناده لها عن ربِّه ، فهي من كلامه تعالى ، فتضاف إلى الله ، وهو الأغلب ، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء ؛ لأنَّه المتكلّم بها أولاً ، وقد تضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّه المخبر بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ؛ فإنَّه لا يضاف إلا إلى الله تعالى ، فيقال فيه : قال الله تعالى ، وفيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربِّه .

(١) انظر ما تقدم (ص ٩١) .

واختلف في بقية السنة ؟ هل هو كله بوحي أو لا ؟ وآية : « وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُوَحَّى » تؤيد الأول ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ »^(١) . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي ، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته ؛ كرؤيا النوم ، والإلقاء في الرُّوع ، وعلى لسان المَلَك ، ولراويها صيغتان :

إحداهما : أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه ، وهي عبارة السلف ، ومن ثم آثرها المصنف فيما مر .

ثانيتها : أن يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى واحد .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) عن سيدنا المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه .

الحادي عشر الخامس والعشرون

[التنافس في الخير ، وفضل الذكر]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ بِالْأَجْوَرِ ؛ يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَنْصَدِّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : « أَوْلَئِسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً ، وَفِي بُطْنِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيْأَتِي أَحَدُنَا شَهْوَةً وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذِلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ .. كَانَ لَهُ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أيضاً : أن ناساً من أصحابه^(٢) هو كصحابة - بفتح أوله وقد يكسر - وصُحبان ، وصَحَّاب ، جمع صاحب بمعنى الصحابي ؛ وهو : من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمناً به ، ومات على ذلك وإن لم يره ؛ ليدخل الأعمى نحو ابن أم مكتوم ، وإن لم يرو عنه وإن لم يجتمع به إلا لحظة ، سواء كان من الإنس أو من غيرهم ، وتُعرف الصحبة بنحو استفاضة ، وقول صحابي آخر ، وكذا بقوله نفسه إذا كان عدلاً^(٣) .

(١) صحيح مسلم (١٠٦) .

(٢) سقطت كلمة : (أيضاً) من النسخ كلها إلا من (خ) وهي موجودة في نسخ المتن .

(٣) محمود بن الربيع رضي الله عنه ؛ فإنه مجَّ في وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس سنين - مجَّة من ماء من دلو يمازحه بها ، فكان محمود يذكر ذلك ، فعدَّ به من الصحابة . (محمد طاهر اهـ هامش (غ)

والتابعِي : هو الذي رأى صحابياً وجالسه ، والفرق : أن اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تُفيد مَنْ حصلت له من اشراح الصدر ، وحقائق الْقُرْب ، وغرائب العلم والحكمة ؛ كما هو مشاهدٌ في الصحابة ما لا يفيد عُشرَ معاشرها صحبةٌ غيره - وإن جلّ قدره واتسع علمه - سينين .

واعلم : أن الذي عليه معظم أهل الحق والشَّيْءَةَ أن الصحابة كُلُّهم عدوٌ ؛ لأن الله تعالى زَكَّاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في أيٍّ كثيرةٍ من كتابه العزيز ، وقد بسطت ذلك بأدله الواضحة الجليلة في كتابي « الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والابداع والضلال والزندة » فانظره ؛ فإنه مهمٌّ ، وما أظن أنه صُنُفَ مثله في بابه من إثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ، ثم عثمان ، وإمارة علي^(١) ، ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم ، وإثبات فضائلهم على هذا الترتيب ، واستقصاء ما ورد منها ، ثم فضائل أهل البيت ، وما اختصوا به ، وما امتحنوا به ، مستقصاةً أتم استقصاءً ، ثم فضائل الصحابة ، وحكم ما جرى بينهم ، واختلاف الناس في يزيد ، وما يتعلّق بأطراف ذلك مما ينشرح له الصدر ، وتقرُّ به العين ، أسأل الله تعالى قبوله ، آمين .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي) بالهمز من (النَّبِيُّ) وهو الخبر ؛ لأن النبي مخبرٌ عن الله تعالى^(٢) ، ويتركه من (النَّبِيُّ) مسْهَلًا^(٣) ، أو من (النَّبِيَّةُ) ، وهي الرُّفَعَة ؛ لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره ، والنبوة أعم من الرسالة ، والرسالة أفضل منها ، كما مرَّ تحقيق ذلك أول الكتاب^(٤) .

(صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ؛ ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالمثلثة ،

(١) في (غ) : (وخلافة علي) وقال العلامة المدايني رحمه الله تعالى : قوله : (وإمارة علي) الظاهر : أن التعبير بالإمارة بعد الخلافة نفنن ، فليتأمل .

(٢) قوله : (مخبر) بكسر الباء : اسم فعل ، أو مخبر بفتحها اسم مفعول ؛ لأنَّه أخبره جبريل . اهـ هامش (ج) قال الشيخ الشيرخي رحمه الله تعالى في « الفتوحات الوهبية » (ص ٢١٩) : (ونبهيه صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله : « لا تقولوا : يا نبي الله - بالهمز - بل قولوا : يا نبي الله » أي : بلا همز ؛ لأنَّه قد يرى بمعنى الطريق ، فخشى صلى الله عليه وسلم في الابتداء سبق هذَا المعنى إلى بعض الأذهان ، فنهاهم عنه ، فلما قوي إسلامهم ، وتوارثت به القراءات . نُسخ النهي عنه ؛ لزوال سببه) .

(٤) انظر ما تقدم (ص ٨٤) .

جمع (دَثْرٌ) بفتح فسكون ؛ وهو : المال الكثير ، يقال : مال دَثْرٌ ، ومالان دَثْرٌ ، وأموال دَثْرٌ .

(بالأجور) الكثيرة لكترة أعمالهم ؛ فإنهم (يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم) أي : بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم ، وفينا بذلك ؛ بياناً لفضل الصدقة ؛ فإنها بغير الفاضل عن الكفاية إما مكرهه ، أو محمرة ، على التفصيل المقرر فيها في الفقه^(١) ، وقولهم ما ذُكر ليس حسداً ، بل غبطة وطلبًا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومتناهه ؛ لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة ، وقوة رغبتهم في الخير ؛ قال الله تعالى : ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا لَا يَحِدُّوا مَا يَنْفُقُونَ﴾ .

ولمَا فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك .. (قال) لهم جواباً وطمئننا لخاطرهم وتقريراً ؛ لأنهم ربما ساواوا الأغنياء : (أَوَلَيْسَ) أي : أنتقولون ذلك ؟ ! أي : لا تقولوه ؛ فإنه (قد جعل الله) سبحانه وتعالى (لكم ما تصدّقون) بتشديد الصاد ، كما هو الرواية ؛ أي : تصدقون به ، أذغمت إحدى التاءين بعد قلبها صاداً في الصاد ، وقد تمحّر إحداهما فتخفف الصاد .

(إن) لكم^(٢) (بكل تسبیحة) أي : قول : سبحان الله ؛ أي : بسببها ؛ كقوله تعالى : ﴿وَتَلَكَ الْجَنَّةُ أَلَّيْ أُوْرَثُمُوهَا بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ﴾ ولا ينافي خبر : «لن يدخل أحدكم - وفي رواية : أحد منكم - الجنة بعمله ... » الحديث^(٣) :

(١) وهو أنها مكرهه في حق من صبر ، ومحمرة في حق من لم يصبر . اهـ « مدابغى »

(٢) قوله : (إن لكم) قال الشيخ المناوي : هكذا قدره الشارح الهيثمي ، وظاهره : أن الفضل المرتب على الأذكار الآتية يخص الفقراء دون غيرهم من الأغنياء ، واغتر في ذلك بعض المتكلمين على « البخاري » ، وما درى أنه قد تكفل بعض المحققين برده ، وقال : إنه غفلة عن قوله في نفس حديث البخاري : (إلا من صنع مثل ما صنعتم) فجعل الفضل لقائله كائناً من كان ، فالالأولى : تقديم ما يناسب العموم . انتهى بحروفه ، وإنما كان ظاهره ما ذكر ، لأن الفرض أن (لكم) خبر (إن) مقدماً ، و(صدقة) اسمها مؤخراً ، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والحصر ، والمعنى : لكم لا لغيركم ، تأمل . ثم قرأت عبارة المناوي على شيخنا فقال : الخبر هنا حقه التقديم لدفع توهם الصفة فلا يفيض الحصر ، فليراجع . اهـ « مدابغى »

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٨١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

إما لأن الآية في نيل الدرجات ، فهي بسبب الأعمال وتفاوتها ، والحديث في أصل دخول الجنة ، فهو بموجب الفضل ؛ إذ لا يكفيه عملٌ .

وإما لأن الإسلام هو المتكفل بدخول الجنة ، وهو محمل الآية ، وبقية الأعمال سببٌ في نيل درجاتها لا في دخولها ، وهو محمل الحديث .

وإما لأن واحداً منهما ليس سبباً لدخوله ولا نيل لذاته ، وهو محمل الخبر ، بل لتفضيل الله تعالى علينا بجعله سبيلاً ، وهو محمل الآية .

(صدقة) اسمها^(١) و(بكل) متعلق الخبر المحذوف ، وليس بخبر ؛ لعدم الفائدة .

(وكل تكبيرة)^(٢) أي : قول : الله أكبر (صدقة) برفعه كالذي بعده استثنافاً ، وبنصبه عطفاً على (صدقة) .

(وكل) بكسر اللام (تحميده) أي : قول : الحمد لله (صدقة ، وكل تهليلة) أي : قول : لا إله إلا الله (صدقة ، وأمر) سوغ الابتداء به عمله في الظرف ، وكذا (نهي) ونُكِرَ إيداناً بأن كل فرد من أفرادهما صدقة ، ولو عُرِفاً .. لاحتمل أن المراد جنسهما ، أو معهودٌ منهما ، فلا يفيد النص على ذلك .

(المعروف) عَرَفَه إشارة إلى تقريره وثبوته ، وأنه مألفٌ معهودٌ (صدقة ، ونهي عن منكري) نكّره إشارة إلى أنه في حيز المعدوم أو المعجهول الذي لا إلف للنفس به (صدقة) بشرطه المقررة في الفقه ؛ ومنها : أن يكون مجمعاً على وجوبه أو تحريميه ، أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتکابه بخلافه^(٣) ، وأن يقدر على إزالته إما بيده أو بسانه ، بأن لم يخش ترتيب مفسدةٍ عليه ، أو لحقوق ضررٍ له في نحو نفسه أو ماله .

(١) أي : اسم (إن) .

(٢) في النسخ كلها إلا في (ح) : (ويكل تكبيرة) والمثبت منها ومن نسخ المتن .

(٣) قوله : (بخلافه) أي : بخلاف نفس الأمر أو الناهي ؛ يعني : أن العبرة حيث اختلف اعتقادهما باعتقاد المأمور أو المنهي ، فيجب الإنكار على معتقد التحرير وإن اعتقد المنكر إباحته ؛ لأنه يعتقد حرمةه بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته . اهـ « مدابغى »

وتسميتها ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة^(١) ؛ أي : أن لهذه الأشياء أجرًا كأجر الصدقة في الجنس ؛ لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأةً على طاعته ، إما في القدر أو الصفة^(٢) ، فيتفاوت بتفاوت مقادير الأعمال وصفاتها وغياراتها وثرماتها ، وقيل : معناه : أنها صدقة على نفسه .

وفيه فضل هذه الأذكار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتأخيرهما عنها من باب الترقى^(٣) ؛ لوجوبهما عيناً أو كفايةً ، بخلافها ، ولا شك أن الواجب بقسميه أفضل من النفل^(٤) ؛ لحديث البخاري : « ما تقرَّب إلىَّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم »^(٥) بل نقل إمام الحرمين أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة ، واستأنسوا له بحديث ، وقد بيَّنَ ذلك وما فيه في « شرح الإرشاد »^(٦) وحقيقة الصدقة موجودة فيهما ؛ لنفعهما باقي الناس بإسقاط الحرج عنهم ، ومن ثم قال جماعة من أئمتنا : إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأن نفعه يخص الفاعل ، ونفع فرض الكفاية يعم الأمة ؛ لسقوط حرجه عنهم .

وفي إيماء إلى أن الصدقة لل قادر عليها أفضل من هذه الأذكار ، و يؤيده : أن العمل المتعدي أفضل من القاصر غالباً ، وإلى أن تلك الأذكار إذا حسنت النية فيها .. ربما يساوي أجرها أجر الصدقة ، سيما في حق من لا يقدر على الصدقة .

(١) أي : من التشبيه البليغ المحذوف منه أداة التشبيه .

(٢) قوله : (لأن الجميع) أي : أجر كل واحد من هذه الأشياء وأجر الصدقة صادر من الله تعالى عن رضاه ؛ مكافأة على طاعة العبد إياه ، فقوله : (إن بكل تسيحة صدقة) تقديره : إن بكل تسيحة أجرًا كأجر الصدقة ، حذف كاف التشبيه للبالغة ، ثم حذف (أجرًا) فبني : (أجر صدقة) ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وأعرب بإعرابه ، ذكره الأكمل . انتهاء « مناوي » ، ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا القدر والصفة كما قاله الشارح وغيره . أهـ « مداعي »

(٣) قوله : (وتأخيرهما عنها .. إلخ) استئناف بياني في جواب سؤال مقدر . أهـ هامش (ج)

(٤) الفرض أفضل من النفل ، وما درى أنها قاعدة أغليبية ؛ فقد استئنف منها مسائل ؛ منها : إبراء المعسر ؛ فإنه أفضل من إنتظاره وإنظاره واجب ، وإبراؤه مندوب ، ومنها : ابتداء السلام ؛ فإنه شُرطُ والرد واجب ، والابتداء أفضل كما أفتى به القاضي حسين ، ومنها : الوضوء قبل الوقت ستة وهو أفضل منه في الوقت . « شرح الشمائل » عبد الرؤوف المناوي . أهـ هامش (غ)

(٥) صحيح البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) في بعض النسخ : (شرح الإرشاد الصغير) .

(وفي بُضع) بضم فسكون ؛ أي : فرج أو جماع (أحدكم)^(١) لحليلته (صدقة) أي : إذا قارنته نِيَّةً صالحَةً ؛ كإعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظرٍ أو فكِّرٍ أو همْ محرم ، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به ، أو طلب ولدٍ يوْحَدُ الله تعالى ، أو يتکثَّرُ به المسلمون ، أو يكون له فرطاً إذا مات ؛ لصبره على مصيبته .

فعلم أن المباح يصير طاعةً بالنية الصالحة ، وأن منها ما يُصَرِّ المباضعة صدقةً على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولدٍ صالحٍ يحمي بيضة الإسلام ، أو يقوم ببيان العلوم والأحكام ، وأنه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على أن المباح مأمورٌ به ؛ لأنَّه إما محمولٌ على ما قررناه وهو الأَظْهَر ، أو يقال : إنما الذي دلَّ عليه أن جماع الحليلة قربةٌ وإن لم ينبو ، فلا دلالة فيه على أن مطلق المباح مأمورٌ به بوجهٍ .

ووجه إعراض الأئمة عن ظاهره المذكور : ما تقرر عندهم أن النكاح من حيث ذاته إنما هو من باب المباحثات ؛ لِمَا للنفس فيه من الشهوة النفسانية ، لا من باب العبادات إلا بالنية .

و(في) هنا بمعنى (باء) السبيبية ، ونظيره خبر : «في النفس المؤمنة مئةً من الإبل»^(٢) أو باقيةً على ظرفيتها ، لكن بتجوُزٍ ؛ كأنَّ البعض لِمَا ترتُب عليه ذلك الثواب بشرطه .. صار كالظرف له ، وعلى كلٍّ يستفاد منه أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقةً ، ويوافقه خبر مسلم : «كل معروف صدقة»^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته»^(٤) .

وفي حديث : «من نام عن ورده.. كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقةً من الله تصدق بها عليه» أخرجه النسائي وغيره^(٥) .

(١) وإنما أضاف البعض إلى الأَحد ؛ إشارة إلى أن البعض لا بد أن يكون متفعلاً مملوكةً لأحدهم ، وإلا.. كان زناً محراً . اهـ هامش (ج)

(٢) أخرجه الطبراني في «الأحاديث الطوال»^(٦) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٠٠٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٦) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والترمذى (٣٠٣٤) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنهما .

(٥) سنن النسائي (٢٥٧/٣) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وأخرج ابن ماجه والبزار : « ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا الله فيها صدقة يمثُّل بها على من يشاء من عباده ، وما مَنَّ الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره »^(١) .

(قالوا : يا رسول الله ؟ أيأتي أحذنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ !) استبعدوا حصوله بفعل مستلذٌ نظراً إلى أنه إنما يحصل غالباً في عبادةٍ شاقةٍ على النفس مخالفٍ لهوافها .

(قال : أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه وزر ؟ !) أي : إثم (فكذلك إذا وضعها في الحلال ؛ كان له أجرٌ) بالرفع ، وروي بنصبه ، وهما ظاهران .

وظاهر إطلاقه : أن الإنسان يؤجر في جماع حليته مطلقاً ، وبه قال بعضهم ، لكن حديث أحمد الآتي قريباً ظاهراً في تقيد ذلك بنية طلب ولديه وبيوْدبه ويحتسبه عند موته ، وكتيّبه نيةٌ إعفاف فرجه ، ويؤيد هذا : أنه جاء في روایاتٍ كثيرةٍ : أن نفقة الرجل على أهله - زوجته وعياله - صدقة^(٢) ، لكنه قيد في روایة مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « وهو يحتسبها » فدل على أن شرط ثواب الصدقة احتسابها ، وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب .. فأولى الجماع المباح .

وفي روایة في « الصحيحين » : « إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك »^(٣) فيه دليلٌ لجواز القياس ، سيماناً قياس العكس المذكور فيه ؛ وهو : إثبات ضد الحكم لضد الأصل ، كإثبات الوزر المضاد للصدقة للزناء المضاد للوطء المباح^(٤) ؛ أي : كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات لا يشرك بالله شيئاً .. دخل الجنة » وأنا أقول : من مات يشرك بالله شيئاً .. دخل النار^(٥) .

(١) مسند البزار (٣٨٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥١) ، ومسلم (١٠٠٢) عن سيدنا أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٥٦) ، وصحيف مسلم (١٦٢٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) قوله : (كإثبات الوزر .. إلخ) الظاهر : أن هنالك إثبات ضد الحكم لضد الأصل ، والعحاصل : أن المثبت أولأ حكم لشيء ؛ وهو الوزر للزناء ، والمفترع عليه إثبات ضد هذا الحكم ؛ وهو الأجر لضد هذا الأصل ؛ وهو الوطء المباح ، تأمل . اهـ « مدابغني »

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٨) ، ومسلم (٩٢) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، واللفظ الذي ذكره الشارح

ويقابله قياس الطرد ؛ وهو : إثبات مثل حكم الأصل للفرع إما بالأولى ، أو المساواة ، أو الأدُونية ، ومخالفته بعض الأصوليين في قياس العكس ضعيفٌ ، وأهل الظاهر في القياس من أصله ، أو في غير الجلي منه .. مخالفٌ لما أطبق عليه العلماء كافةً من جوازه مطلقاً بشرطه المقررة في الأصول ، فلا يعتد بخلافهم على عادتهم ، وما نقل عن التابعين من ذمه محمولاً على قياسي معارضٍ للنص ، أو فُقد فيه بعض تلك الشروط .

وفي أيضاً : أنه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح ؛ لِتُقْبَلَ طاعةً ، وأنه لا بأس بذكر المفتى بعض الأدلة الخفية ، لكن يراعى الاختصار ما أمكن ، وأنه لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي إذا علم منه أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب .

(رواه مسلم) وهو حديث عظيم ؛ لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره .

وظاهر سياقه : أن الغني الشاكر - وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله إلا ما يحتاج إليه حالاً أو ما يُرصده لأحوج أو نحوه - أفضل من الفقير الصابر ، وهو الأصح كما بيته بأدله وما فيه من الخلاف الطويل في « شرح العباب » وفي الكتاب السابق ذكره في (شرح الخامس عشر) ^(١) .

ووجه أن ذلك ظاهر : أن الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الأغنياء عليهم بالصدق ، فأقرّهم ولم يجدهم بأنهم أفضل منهم ، أو مساوون لهم ، وإنما علّمهم ما يشاركونهم الأغنياء فيه مع امتيازهم بما لا يشاركونهم الفقراء فيه ، وهو التصديق بفضل أموالهم .

ومن ثم لما أشار الفقراء إلى هذا التمييز عليهم .. قال لهم صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء » وحمله على أنه أراد به إنكم فضلتكم الأغنياء ، أو

رحمه الله تعالى بعكس لفظ « الصحيحين » فهو فيهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات يشرك .. دخل النار » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً .. دخل الجنة ، فلبيته . وفي هامش (١) : (بلغ مقابلاً على نسخة المؤلف بمكة المشرفة ، ثم بلغ كذلك) .

(١) وهو كتاب : « حقائق الإنابة في الصدقة والضيافة » ؛ انظر منه (ص ١٤٩) .

ساو يتموهم وإن لم تكن لكم قُرْبٌ ماليةً وذلك فضل الله عليكم.. خلاف ظاهر الحديث فلا يعوّل عليه .

ولفظه في «الصحيحين» : إن فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدهم ، ولا يكون أحداً أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ ! » قالوا : بلـي يا رسول الله ، قال : « تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء »^(١) .

فعلم أن الذي دل عليه ظاهره إنما هو أفضليـة غـنيـي شـاركـ الفـقـيرـ في عـبـادـتـهـ وـزـادـ عـلـيـهـ بـقـرـبـ مـالـيـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ ، وـإـنـماـ الـذـيـ يـتـرـدـدـ النـظـرـ فـيـهـ إـذـاـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ أـدـاءـ الـوـاجـبـ فـقـطـ ، وـزـادـ الـفـقـيرـ بـنـوـافـلـ الـأـذـكارـ ، وـالـغـنـيـيـ بـنـوـافـلـ الصـدـقـاتـ .

وـقـاعـدـةـ أـنـ الـعـمـلـ الـمـتـعـدـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـقـاصـرـ غالـباـ . تـشـهـدـ لـأـفـضـلـيةـ الـغـنـيـ هـنـاـ أـيـضاـ^(٢) ، لـكـنـ وـرـدـتـ ظـواـهـرـ تـخـالـفـ ذـكـرـ ، وـتـقـتـضـيـ تـفـضـيلـ الذـكـرـ عـلـىـ الصـدـقةـ بـالـمـالـ ؛ كـحـدـيـثـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ : « أـلـاـ أـبـيـتـكـمـ بـخـيـرـ أـعـمـالـكـمـ ، وـأـزـكـاهـاـ عـنـدـ مـلـيـكـكـمـ ، وـأـرـفـعـهـاـ فـيـ دـرـجـاتـكـمـ ، وـخـيـرـ لـكـمـ مـنـ إـنـفـاقـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـخـيـرـ لـكـمـ مـنـ أـنـ تـلـقـواـ عـدـوـكـمـ فـتـضـرـبـوـاـ أـعـنـاقـهـمـ وـيـضـرـبـوـاـ أـعـنـاقـكـمـ ؟ ! » قالـواـ : بلـيـ ياـ رسولـ اللهـ ، قالـ : « ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ »^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٨٤٣) ، وصحيف مسلم (٥٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قيد بالغلبة ؛ إذ قد يكون القاصر أفضـلـ كـالـإـيمـانـ ؛ فإـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ نحوـ الجـهـادـ ، صـرـحـ بـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ «ـ تـحـفـةـ الـمـتـحـاجـ » (٢٢٣/٢) . (عـيمـكـيـ) اـهـامـشـ (غـ)

(٣) مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (١٩٥/٥) ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ (٢٣٧٧) عن سـيـدـنـاـ أـبـيـ الدـرـداءـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وخبر «الصحابيين» : «من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويحيى ، وهو على كل شيء قادر في يوم مئة مرة.. . كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مئة حسنة ، ومحيت عنه مئة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك»^(١).

وكحديث أحمد والترمذى : أي العباد أفضل عند الله يوم القيمة؟ قال : «الذاكرون الله كثيراً» قلت : يا رسول الله ؟ ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : «لو ضرب بيسيفه في الكفار والمرتكبين حتى ينكسر ويختضب دماً.. لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»^(٢).

وحدث الطبراني : «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها ، وأخر يذكر الله.. . كان الذاكر لله أفضل»^(٣) لكن قال بعضهم : الصحيح : أن هذا موقوف^(٤).

وحدثه أيضاً : «من كبر مئة ، وسبح مئة ، وهل مئة.. . كانت له خيراً من عشر رقاب يعتقها ، ومن سبع بدناتٍ ينحرها»^(٥).

وأخذ بقضية هذه الأحاديث جماعةٌ من الصحابة والتبعين فقالوا : إن الذكر أفضل من الصدقة بعده من المال ، ويدل له أيضاً حديث أحمد والنسائي : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم هانئ : «سبح الله تعالى مئة تسبيحة ؛ فإنها تعبد مئة رقبة من ولد إسماعيل ، واحمد الله تعالى مئة تحميدة ؛ فإنها تعبد مئة فرسٍ ملجمة مسروقة تحملين عليها في سبيل الله ، وكبّري الله مئة تكبيرٍ ؛ فإنها تعبد لك مئة بذنة مقلدةٍ متقبلةٍ ، وهللي الله مئة تهليلة - ولا أحسبه إلا قال - : تملأ ما بين السماء والأرض ، ولا يرفع يومئذ لأحدٍ مثل عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٣) ، وصحيح مسلم (٢٦٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسن الإمام أحمد (٧٥/٣) ، وسنن الترمذى (٣٣٧٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٦٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٦٨/٢).

(٥) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «جامع العلوم والحكم» (٦٨/٢) وعزاه لجعفر الفريابي.

(٦) مسن الإمام أحمد (٣٤٤/٦) ، وسنن النسائي الكبرى (١٠٦١٣).

ولا يعكر على ما من أفضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير أخلاقه ، وحسن رياضته بصبره على فقره ؛ لأن المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة - بل فضائل - يخلو عنها الفاضل ، على أن لك أن تمنع هذا التميز بأن الغني عنده أيضاً رياضة أي رياضة بالشكرا ، وتطهير أي تطهير لأخلاقه من الشح ، والإمساك ، والتفاخر بالدنيا وجمعها ، وغير ذلك من آفاتها العجيبة ، التي لو طرقت واحدة منها الفقير.. لربما أذهبت طهارة أخلاقه وحلوة إملاقه .

فاندفع بهذا الذي قررته - وإن لم أر من سبقني إليه - توجيه ما ذهب إليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقر الصابر بأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياستها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى .

ووجه اندفاعه : ما ذكرته من منع الأكثريّة ، بل التهذيب والرياضة في الغني أتم منهما في الفقر ؛ لما علمنا ، وبيّنده : أن الفقر مع الصبر هو أوائل أحواله صلى الله عليه وسلم ، والغنى مع الشكر هو آخرها ، وعادة الله تعالى الجارية مع أنبيائه ورسله : أنه لا يختتم لهم إلا بأفضل الأحوال والمقامات ، فاختتمه لأفضل خلقه بالغنى مع الشكر دليلاً أي دليلاً على أنه أفضل من الفقر مع الصبر^(١) .

فإن قلت : فقره صلى الله عليه وسلم إنما كان مع الرضا ، وهو أفضل من ذينك .

قلت : الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالي الفقر والغنى ، فيسقط النظر إليه ، ويبيّن فيما بينهما تضاد ، وهما الفقر مع الصبر ، والغنى مع الشكر ، وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به ، فكان أفضل من غيره .

وتحسّر الفقراء على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن أنفق بالفعل ؛ لأن ما بالقوة دون ما بالفعل ، وخبر : « نية المؤمن أبلغ من عمله »^(٢) إنما هو في نية قابلت عملاً

(١) تتمة : مذهب الجمهور - واعتاره العسقلاني والسيوطى - : أن الغنى الشاكر وهو من لا يقي مما يدخل عليه من المال الحلال إلا ما يحتاج إليه وما يرصده لأحrog أو نحوه .. أفضل من الفقر الصابر ، ومحل الخلاف : فيمن إذا افتقر .. قام بجمع وظائف الفقر ؛ كالرضا والصبر والقتابة ، وإن استغنى .. قام بجميع وظائف الغنى من الفضل والإحسان والمواساة وأداء حقوق وشكر الملك الديان .. « هداية المرید » اهـ هامش (غ)

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٢٧) في شرح الحديث الأول .

خلا عن نيةٍ ، وليس كلامنا فيه ؛ إذ الشكر يستلزم وجود أكمل النيات وأفضلها ؛ فقد حصل للغنى الشاكر عملٌ ونيةٌ ، وللفقير الصابر نيةٌ فقط ، ولا شك أن الأول أفضل ؛ لأن تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة ، وقد لا ، فلسنا على يقينٍ من وجود عملٍ معها ، بخلافها من الشاكر ؛ فإنّا على يقينٍ من وجوده معها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اجعل رزق آل محمد قوتاً »^(١) لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر ؛ لأنّه لا ينافي الغنى مع الشكر ؛ لأنّ شكر الغنى يستلزم أن رزقه كفافٌ وقوت ، كما علم مما مر في تفسيره ، فاندفع بهذا الذي قررته - مع أنّي لم أر من سبقني إليه أيضاً - ما للقرطبي وغيره هنا . فتأمل ذلك كله ؛ فإنه نفيسٌ .

وقد تفضُّل الصدقة المتعددة بغير المال الصدقة به ؛ كالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم العلم النافع ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والدعاء للمسلمين ، وفي حديث ضعيفٍ : « أفضُّ الصدقة اللسانُ » قيل : يا رسول الله ؟ وما صدقة اللسان ؟ قال : « الشفاعة تفك بها الأسير ، وتحقن بها الدم ، وتجرأ بها المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتدفع عنه الكريهة »^(٢) .

وأخرج ابن حبان في « صحيحه » : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس » قيل : يا رسول الله ؟ ومن أين لنا صدقة تصدق بها ؟ ! قال : « إن أبواب الجنة لكثيرةٌ : التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتُسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة »^(٣) .

وأخرجه أحمد بنحوه وزاد : « ولك في جماعك زوجتك أجرٌ » قلت : كيف يكون لي أجرٌ في شهوتي ؟ ! فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان لك ولدٌ فأدرك ورجوت خيره فمات ، أكنت تحتسب به ؟ ! » قلت : نعم ، قال : « فأنت خلقته ؟ »

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠) ، ومسلم (١٠٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه القضايعي في « مسند الشهاب » (١٢٧٩) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٣٧٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

قلت : بل الله خلقه ، قال : « فأنت هديته ؟ » قلت : بل الله هداه ، قال : « فأنت كنت ترزقه ؟ » قلت : بل الله كان يرزقه ، قال : « كذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ؛ فإن شاء الله .. أحياه ، وإن شاء .. أماته ولك أجر »^(١) .

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (١٦٨/٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

احاديث السادس والعشرون

[كثرة طرق الخير ونعدد أنواع الصدقات]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الْشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتَعْنَى الرَّجُلُ فِي دَابِّتِهِ فَتَخْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الْطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي هريرة) جڑہ هو الأصل ، وصویہ جماعة ؛ لأنہ جزء علم ، واختار آخرون منع صرفه ، كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم ؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة ، واعتراض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معًا في الكلمة ، بل في لفظة (هريرة) إذا وقعت فاعلاً مثلاً ؛ فإنها تعرب بفتح المضاف إليه نظراً للأصل ، وتمنع من الصرف نظراً للحال ، ونظيره خفيٌ . اهـ

ويحتج بأن الممتنع رعايتها من جهة واحدة ، لا من جهتين كما هنا ، وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً كما مر^(٢) .

(رضي الله) تعالى (عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل سلامي) هي - بضم السين وتحقيق اللام وفتح الميم : مفرد سلاميات بفتح الميم وتحقيق

(١) صحيح البخاري (٢٩٨٩) ، وصحيح مسلم (١٠٠٩) . وفي نسخ المتن : (يعدل ، ويعين ... إلخ) بالياء لا بالباء وهي موافقة للبخاري ، وما هنا موافق لرواية الحميدي في « الجم بين الصحيحين » (٣٤٤٣) .

(٢) تقدم هذا الكلام على لفظة (هريرة) بعرفة في أول الحديث التاسع ؛ ولذلك حذف من بعض النسخ هنا ، وذكر هناك الاختلاف في اسم سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر (ص ٢٧١) .

الباء ، وقيل : جمع^(١) - عظام الكف والأصابع والأرجل ، وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الآتي وغيره : « خلق الإنسان على ستين وثلاث مئة مفصل » ففي كل مفصل صدقة^{*} .

(من الناس عليه) ذكره وإن كان الإسلامي مؤنثة باعتبار العضو أو المفصل ، لا لرجوعه لكلٌ كما قيل به ؛ لأنها بحسب ما تضاف إليه ، وهي هنا أضيفت لمؤنث ، فلوراجع إليها.. لأنّث .

(صدقة^(٢) ، كلَّ يومٍ تطلعُ في الشمس) في مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الإنسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودومها ، الذي هو نعمة أخرى أشير إليها بقوله : « كل يوم .. إلخ » .

ومما يزيد العبد تيقظاً لنعمة الدوام عليه : استحضاره أنه تعالى قادرٌ على سلب نعمة الأعضاء عن عبده في كل يوم ، وهو في ذلك عادلٌ في حكمه ، فغفوه عن ذلك وإدامة العافية عليه صدقةٌ توجب الشكر دائمًا بدوامها^(٣) .

ومما يزيده تيقظاً أيضاً لتلك النعم حتى يبالغ في أداء شكرها : أنه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب ؛ فإنه حينئذ يظهر له أنه لو فقد عظيماً واحداً منها .. اختلت عليه حياته كما لو زاد ، وأنه لا صنع له في شيءٍ من ذلك ، وأنها ما بين طويٍّ وقصيرٍ ، ودقيقٍ وغليظٍ ، وأنه لو غيرَ واحدٌ منها عمّا هو عليه .. لاختلَّ نفعه ، فإذا أصبح وقد أعطي لين الحركة ؛ لما أتقن فيه من تركيب العظام ، وجعلها جسمًا صلبةً لا يضعف منه أنبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ، ولا عظم زنده عن إقلال ما يرفعه بيده^(٤) ، ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشاه ، ولا عظم يافوخه عن

(١) قوله : (وقيل : جمع) بالتنوين ؛ أي : إن الإسلامي مفرد ، وجمعه سلاميات ، وقيل : الإسلامي جمع ؛ أي : ومفرد ، فهو مما استوى واحده وجمعه . اهـ « مدابي »

(٢) قال العلماء : المراد : صدقة تذبِّ وترغيب ، لا إيجاب والتزام . اهـ هامش (غ)

(٣) قال بعض السلف : الثّم وحشية فقيدها بالشكرا ، وفي الخبر : (ما عظمت نعمة الله على عبد إلا كثرت حواجز الناس إليه ؛ فمن تهاون بهم .. عَرَضَ تلك النعمة للزروال) اهـ هامش (غ)

(٤) الزند : مفصل طرف الذراع من الكتف ، وهو مازنдан : الكوع والكرسوع . اهـ هامش (غ)

صيانة دماغه^(١) .. تعين أن يشكر بالصدق بما يأتي وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلةً لتلك النعم .

وأيضاً : فالصدقة تدفع البلاء ، فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها .

ثم من مزيد لطف الله تعالى بعده وفضله عليه : تسمية ذلك صدقةً إجراءً له مجرى ما يتطوع به .

وظاهر قوله : « عليه صدقة كل يوم » وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم ، لكن في حديث « الصحيحين » : « فإن لم يفعل .. فليمسك عن الشر ؛ فإنه له صدقة »^(٢) وهو يدل على أنه يكفيه ألا يفعل شيئاً من الشر ، ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات ، وترك جميع المحرمات ، وهذا هو الشكر الواجب وهو كافٍ في شكر هذه النعم وغيرها^(٣) .

وأما الشكر المستحبث .. فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالآذكار ، والمتعدية كالعدل والإعانة ، وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآتية ، مع أنه ذكر فيه بعض الواجبات .

وإذ قد تقرر أن الله سبحانه وتعالى على الإنسان في كل عضوٍ ومفصلٍ نعمةً ، وأن كلاماً من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه ، وأن ذلك الشكر حقٌّ لله تعالى على عباده ، وأنه تفضل عليهم فسماه صدقةً . زاد في ذلك التفضيل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقةً عليهم ، فكانه قال : اجعل شكر نعمتي في أعضائك أن تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك ؟ كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بتعليقه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقةً زيادةً في التلطُّف والإنعم بقوله مشيراً إلى أن

(١) اليافوخ : ملتقط عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره ، وهو المكان الذي يكون ليناً في رأس الطفل ، والمراد هنا : عظام الرأس كلها .

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٥) ، ومسلم (١٠٠٨) عن سيدنا عبد الله بن قيس رضي الله عنه .

(٣) دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله تعالى عنهما فقال : علمني يا بن رسول الله مما علمك الله ، فقال : إذا تظاهرت الذنوب .. فعليك بالاستغفار ، وإذا تظاهرت النعم .. فعليك بالشكر ، وإذا تظاهرت العموم .. فقل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فخرج سفيان وهو يقول : ثلث وأي ثلث . اهـ هامش

(غ)

الصدقة لا تتحصر في المال : (عدل) أي : أن تعدل ؛ أي : تصلاح ؛ لأنه في محل مبتدأ مخبر عنه بـ(صدقة) أو أوقع فيه الفعل موقع المصدر ؛ أي : مع قطع النظر عن (أن) ونظيره : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه^(١) ؛ أي : أن تسمع ، أو سماحك .

(بين الاثنين) المتهاجرين أو المتخاصمين أو المحاكمين ، بأن تحملهما لكونك حاكماً أو محكماً أو مصلحاً بالعدل والإنصاف والإحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز ، وفسرته صلى الله عليه وسلم بأنه الذي لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً^(٢) .

(صدقة) عليهم ؛ لوقايتهم مما يترب على الخصم من قبيح الأقوال والأفعال ، ومن ثم عظم فضل الصلح ، كما أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله عزَّ قائلًا : «أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» ، «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» ، «كُونُوا فَوَّارِينَ بِالْفَوْسَطَ» أي : بالعدل «شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» وجاز الكذب فيه وبالغة في وقوع الألفة بين الناس .

(وتعين) فيه وما بعده ما مر في «عدل» (الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متعاه صدقة) عليه (والكلمة الطيبة صدقة) وهي كل ذكر ، ودعاء للنفس والغير ، وسلام عليه ، ورده ، وثناء عليه بحق ، ونحو ذلك مما فيه سرور السامع ، واجتماع القلوب وتآلفها ، وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلني»^(٣) .

(وبكل خطوة)^(٤) هي بفتح الخاء : المرة الواحدة ، وبضمها : ما بين القدمين (تمشيها إلى الصلاة صدقة) فيه مزيد البحث والتأكد على حضور الجماعات والمشي إليها ، وعمارة المساجد بها ؛ إذ لو صلى في بيته .. فاته ذلك .

(١) انظر «مجمع الأمثال» (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٥٢) ، وأبن ماجه (٢٢٥٣) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٣) أخرجه سسلم (٢٦٢٦) ، والترمذى (١٨٣٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه بنحوه .

(٤) قوله : (وبكل خطوة) مبتدأ والباء زائدة ؛ أي : وكل خطوة تمشيها ، وفي رواية : «تخطوها إلى الصلاة» أي : إلى المسجد لاعتكافٍ وكذا نحو طوافٍ وغير ذلك من وجوه القرب التي تفعل به مما هو معروفٌ صدقة ، «مناوي». اهـ هامش (غ)

(وتميط) بضم أوله^(١) ؛ أي : تتحي (الأذى) أي : ما يؤذى المارة من نحو حجر أو شوك أو نجس (عن الطريق) يؤنث ويدرك (صدقة) على المسلمين ، وأخرت هذه ؛ لأنها أدون مما قبلها ، كما يشير إليه خبر : « الإيمان بعض وسبعون شعبة ، أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها : إماتة الأذى عن الطريق » قيل : وتسن كلمة التوحيد عند إماتته ؛ ليجمع بين أعلى الإيمان وأدناه .

وتحمل الأذى على أذى المظالم ونحوها ، والطريق على طريقه تعالى وهو شرعي وأحكامه .. تكفل بعيد ، بل رواية : « وأدناها » المذكورة صريحة في ردّه ؛ لأن الإماتة بهذا المعنى من أفضل الشعب لا من أدناها .

ثم شرط الثواب على هذه الأعمال خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث « صحيح ابن حبان » فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالاً ؛ كالصدق ، وقول المعرف ، وإعانته الضعيف ، وترك الأذى ، ثم قال : « والذي نفسي بيده ؛ ما من عبد يعمل بخصلة منها يريده بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة »^(٢) وهو مستمدٌ من قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَمْرَ صَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » .

وبهذا يرد ما روی عن الحسن وابن سيرين : (أن فعل المعرف يؤجر عليه وإن لم تكن فيه نية) ، بل روی حميد بن زنجويه عن الحسن : (أن من أعطى آخر شيئاً حباءً منه له فيه أجر)^(٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » عن ابن سيرين : (أن من تبع جنازةً حباءً من أهلها له أجر ؛ لصلته الحبي)^(٤) .

(رواہ البخاری ومسلم) وفي بعض طرق مسلم : « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبیحة صدقة ، وكل تحمید صدقة ، وكل تهلیلة صدقة ، وكل تکبیر صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنکر صدقة ، ويجزىء من ذلك

(١) قوله : (وتميط بضم أوله) أي : وفتحه ؛ أي : تتحي وتنزل ، يقال : ماط الشيء وأماته بمعنى : أزاله حقيقة أو حكماً ؛ بأن يترك إلقاءه في الطريق . اهـ هامش (غ)

(٢) صحيح ابن حبان (٣٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) ذكر الخبرين الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٨٩/٢) .

(٤) حلية الأولياء (٢٦٤/٢) .

ركعتان يركعهما من الضحى^(١) أي : يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الأعضاء ركعتان من الضحى ؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الأعضاء ، فإذا صلَّى العبد .. فقد قام كل عضوٍ منه بوظيفته ، وأدَّى شكر نعمته .

وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه : في الإنسان ثلات مئة وستون عرقاً ، مئة وثمانون ساكنة ، ومئة وثمانون متحركة ، فلو تحرك ساكنٌ ، أو سكن متحركٌ . لمنعه النوم . نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما أنعم به علينا .

وذكر علماء الطب : أن جميع عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السمسانيات ، وبعضهم يقول : ثلات مئة وستون عظماً ، يظهر منها للحسن مئتان وخمسة وستون عظماً ، والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسانيات .

ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة ، وأخرج البزار : أنه صلَّى الله عليه وسلم قال : « الإنسان ثلات مئة وستون عظماً وستة وثلاثون سلامي ، عليه في كل يوم صدقة » قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : « يرفع عظماً عن الطريق » قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : « فليعن ضعيفاً » قالوا : فمن لم يستطع ذلك ؟ قال : « فليدع الناس من شره » ، وورد معنى هذا الأخير في « الصحيحين » وغيرهما^(٢) ، قوله صلَّى الله عليه وسلم : « وستة وثلاثون سلامي » لعله عبرَ بها عن تلك العظام الصغار ؛ إذ السلامي في الأصل : اسم لأصغر ما في البعير من العظام ، ثم عبرَ بها عن مطلق العظم من الأدمي وغيره .

وأخرج مسلم : « خلق ابن آدم على ستين وثلاث مئة مفصل ، فمن كبرَ الله ، وحمد الله ، وهلَّ الله ، وسبَّح الله ، وعزل حجراً عن طريق المسلمين ، أو عزل شوكةً ، أو عزل عظماً ، أو أمر بمعرفة ، أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث

(١) صحيح مسلم (٧٢٠) . قوله : (ويجزيء) ضبط (يجزى) بفتح أوله بغير همز في آخره ، ويضم أوله بهمز في آخره ، فالفتح من (جزى يجزي) أي : كفى ، والضم من الإجزاء . اهـهـاشـ (غـ)

(٢) ذكره الحافظ أبو بكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/١٠٨-١٠٧) وقال : (هو في الصحيح باختصار ، رواه كل البزار ورجاله رجال الصحيح) . وأخرجه البيهقي في « الشعب » (١٠٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مئة السلامي.. أمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار^(١) .

وأخرج أحمد وأبو داود : « في الإنسان ثلث مئة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقه » قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : « النخاع في المسجد يدفنه ، والشيء يُعْجِبُه عن الطريق ، فإن لم يجد .. فركعتا الضحى تجزئه »^(٢) ، ورواية : « في ابن آدم ست مئة وستون عظماً » مردودة ؟ فإنها غلط^٣ .

وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع أنها أفضل من ركعتي الضحى .. تمضي^٤ها للشكرا ؛ لأنها لم تشرع جابرية لقصن غيرها ، بخلاف سائر الرواتب ؛ فإنها شرعت جابرية لقصن متبعها ، فلم يتمضي^٥ فيها القيام بشكر تلك العُم الباهرة ، والضحى لما لم يكن فيها ذلك .. تمضي^٦ت للقيام به عن المدة الطويلة المشتملة على الأيام الكثيرة ؛ كما يقال : يوم صفين ، وكان مدة أيام ، وعن مطلق الوقت ؛ كما في : « أَلَا يَوْمٌ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ » فلو لم يقييد بـ : (تطلع فيه الشمس) لتوهم أن المراد به أحد هذين ، وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم ، فقييد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها ، فإذا تأمل الإنسان ذلك .. أوجد له عند شهود طلوعها تيقظاً للشكرا ، وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى^(٧) ، فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها .

وأخرج البزار وابن حبان في « صحيحه » وغيرهما : « على كل ميسّم من ابن آدم صدقة كل يوم » فقال رجل^٨ : ومن يطيق هذا ؟ قال : « أمر بمعرف صدقة ... » الحديث^(٩) ، قال بعضهم : أراد بالميسّم كل عضو على حدة ، من الوسم ، وهو

(١) صحيح مسلم (١٠٠٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) مستند الإمام أحمد (٣٥٤ / ٥) ، وسنن أبي داود (٥٢٤٢) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) قوله : (وأفضل العبادات حبتهن^{١٠}) أي : بعد طلوع الشمس (صلاة الضحى) قال المناوي : والوجه - كما قاله الحافظ العراقي - : أن الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه إلا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . اهـ هامش (غ)

(٤) صحيح ابن حبان (٢٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وعزاه الحافظ السيوطي في « الدر المنشور » (٨٤ / ٢) إلى البزار وغيره .

العلامة ؛ إذ ما من عرقٍ ولا عظمٍ ولا عصِّ إلا وهو علامٌ على عظيم صنعه تعالى ومنتَّهُ ، حيث خلقه سوياً صحيحاً .

ومن ثم كان معنى هذه الأحاديث : أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبدِه ، فيحتاج كل عظمٍ منها إلى تصدقٍ عنه بخصوصه ؛ ليتم شكر نعمته ، قال تعالى : ﴿يَتَائِبَا إِلَيْنَا مَا غَرَّكُ بِرِّئَكَ الْكَبِير﴾ الآية .

ومن ثم قال أبو الدرداء : (الصحة غنى الجسد)^(١) ، وقال وهب : (مكتوبٌ في حكمة آل داود : العافية الملك الخفي)^(٢) أي : فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيمة ، كما قال ابن مسعود : (النعيم الأمان والصحة)^(٣) .

وأخرج الترمذى وابن حبان : « إن أول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة فيقول الله له : ألم نصح لك جسمك ، ونرويك من الماء البارد ! »^(٤) .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَتُتَشَنَّعَنَّ بِوَمِيزِنٍ عَنِ الْغَيْرِ﴾ قال : (النعيم : صحة الأبدان والأسماع والأبصار ، يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾)^(٥) .

وأخرج الطبراني بسنده فيه ضعف : « من قال : سبحان الله وبحمده .. كتب له مئة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة » فقال رجلٌ : كيف يهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل .. لا يُقْلِه ، فتقوم النعمة من نعم الله ، فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن يتطاول الله تعالى برحمته »^(٦) .

وابن أبي الدنيا بسنده فيه ضعف أيضاً : « يؤتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٠٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٢٢) .

(٣) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٥٤٧) ، وذكره السيوطي في « الدر المثور » (٦١٢ / ٨) وعزاه لهناد عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردوه والبيهقي في « الشعب » .

(٤) سنن الترمذى (٣٣٥٨) ، وصحح ابن حبان (٧٣٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . قوله : (ونرويك) كان الظاهر : (ونروك) بحذف الياء ؛ لعطفه على (نصح) المجزوم بـ (ألم) ولعله جاء على لغة ، فراجعه . اهـ « مداربني »

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٤٢٩٣) .

(٦) المعجم الكبير (١٢ / ٣٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

والسيئات ، فيقول الله تعالى لنعمة من نعمه : خذى حرقك من حسناته ، فما ترك له حسنة إلا ذهبت بها »^(١) .

وأخرج أبو داود والنسائي : « من قال حين يصبح : اللهم ؛ ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ، ولنك الشكر .. فقد أدى شكر ذلك اليوم ، ومن قال حين يمسى .. فقد أدى شكر ليلته »^(٢) .

وأخرج الحاكم : « ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً فعلم أنها من عنده إلا كتب الله له شكرها قبل أن يشكر .. » الحديث^(٣) .

وابن ماجه : « ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً فقال : الحمد لله إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ »^(٤) ، وأخذ منه بعض العلماء أن الحمد أفضل من النعم ، ونقل ابن أبي الدنيا أن بعض العلماء صوَّب ذلك ، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله ، وقال : (لا يكون فعل العبد أفضل من فعل رب)^(٥) .

وأجيب : بأن التصويب في محله ؛ إذ المراد بالنعم : الدنيوية ؛ كالعاافية ، والرزق ، والحمدُ من النعم الدينية ، وكلاهما نعمةٌ من الله تعالى ، لكن نعمة الله تعالى على عبدٍ بهدایته لشكر نعمة بالحمد عليها أفضل من نعمة الدنيوية على عبدٍ ؛ فإن هذه إن لم يقترن بها شكرٌ .. كانت بليلة ، فإذا وفقَ الله تعالى عبدٍ للشكر عليها بالحمد أو غيره .. كانت نعمة الشكر أتم وأكمل .

وعلم مما قررناه^(٦) : أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه ، بل التنبيه به على ما يقي منها ، ويجمعها : كل ما فيه نفع للنفس أو الغير ؛ لخبر : « في كل كيدٍ رطبةٌ أجرٌ »^(٧) ، وخبر : « إن الله تعالى كتب الإحسان

(١) كتاب الشكر (٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٥٠٧٣) ، وسنن النسائي الكبرى (٩٧٥٠) عن سيدنا عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (٥١٤/١) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٨٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر كتاب « الشكر » (١١١) .

(٦) أي : من أن المطلوب شكر تلك النعم ؛ أي : بأي أنواع الشكر كصلة الصحبى . اهـ هامش (غ)

(٧) تقدم تخریجه (ص ٣٤٢) .

على كل شيء » وقد مر^(١) ، وخبر : « الخلق عيال الله ، وأحب الناس إلى الله أشففهم على عياله »^(٢) .

وبتصدق كُل عن أعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، وخبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليكرم جاره... » الحديث ، ومر فيهما أن المقصود منهما : جمع القلوب وائلافها ، وإقامة كلمة الحق ، وقوة شوكة الإسلام ، وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والإسلام وال المسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه ، فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما أشار إليه من الأحكام والحكم العامة والخاصة^(٣) .

ومن ثم كان المقصود منه يرجع إلى قوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْفَنَقَوْيِ » وإلى قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ؛ يشد بعضه بعضاً »^(٤) ، وقوله : « المؤمن كثير بأخيه »^(٥) ، وقوله : « المؤمن مرآة المؤمن »^(٦) أي : يصّره من نفسه ما لا يراه بدونه ، وقوله : « انصر أخاك ظالماً - أي : بالأخذ على يده وكفه عن ظلمه - أو مظلوماً »^(٧) أي : ياعنته على ظالمه وتخلصه منه ، وقوله : « مثل المؤمنين في تواههم وتراحمهم كالجسد الواحد... » الحديث^(٨) ، ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة .

* * *

(١) انظر تغريجه فيما تقدم (ص ٣٤٠) وهو الحديث السابع عشر من أحاديث المتن .

(٢) أخرجه أبو يعلى في « مسنه » (٢٣١٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٠٤٥) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر ما تقدم (ص ٣٢٦-٣٢٧) من شرح الحديث الخامس عشر .

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه القضاوي في « مسند الشهاب » (١٨٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وابن أبي الدنيا في « الإحوان » (٢٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) ، وهو عند الترمذى (١٩٢٩) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) ، والترمذى (٢٢٥٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنهما .

الحاديـث السـابع والعـشرون

[تعريف البر والإثم]

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَيْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَيْرِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ ؛ أَلَيْرُ مَا أَطْمَأْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأْنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِيِّ » الْإِمَامَيْنِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْدَارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٢) .

وهو في الحقيقة حديثان ، لكنهما لما تواردا على معنى واحد.. كانا كالحديث الواحد ، فجعل الثاني كالشاهد للأول .

(عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر المهملة وفتحها^(٣) ، الكلابي (رضي الله تعالى عنه) كان ينبغي (عنهم) لأن لأبيه وفادة ، تزوج صلي الله عليه وسلم أخت النواس ، وهي المتعوذة .

روي له سبعة عشر حديثاً ، اقتصر مسلم منها على ثلاثة ، وروى له أصحاب

(١) صحيح مسلم (٢٥٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٦٧ و ٤٦٥)، ومسند الدارمي (٢٥٧٥) وقد أشار الشارح (ص ٢٢٨ / ٤) أنه في نسخ (حدث حسن)، (والدارمي بإسناد حسن) وهي كذلك في نسخ المتن ، فليتبينه .

(٣) قال العلامة الشيرخيتي رحمة الله تعالى في « الفتوحات الروحية » (ص ٢٢٧) : (واقتصر ابن الأثير على الكسر يدل على أنه أرجح) .

«السنن الأربع» ووقع في «مسلم» أنه أنصاري ، وحمل على أنه حليف لهم ، قال : (أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة-أي : العود إلى الوطن - إلا المسألة)^(١) أي : التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه ، فلما قامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود إلى وطنه ، لكنه أحب أن يتفق في الدين تلك المدة بسماع تلك الأسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبتها ؛ لما مر أن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الأسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك .. كانوا يحبون أن يأتي أهل الbadia ويسألوها حتى يسمعوا فيتعلموا .

قيل : وفيما ذكره دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة . انتهى ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح .. لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك ؛ لاحتمال أنه بعد الفتح ، وعلى التنزيل وأنه قبله فيحتمل أنه إنما مُكِّن من العود لوطنه ؛ لأن له ثمَّ عشيرة تحميء ، ومنْ له عشيرة كذلك .. لا تلزم الهجرة ، أو بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير أهل مكة ، بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح .

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البر^٢) أي : معظمه ، فالحصر فيه مجازيٌّ نظير ما مر في : «الدين النصيحة»^(٣) وضده الفجور والإثم ، ولذلك قابله به ، وهو بهذا المعنى : عبارةً عمّا اقتضاه الشرع وجوباً أو ندبأ ، كما أن الإثم : عبارةً عمّا نهى الشرع عنه ، وتارة يقابل البر بالعقوق ، فيكون عبارة عن الإحسان ، كما أن العقوق عبارة عن الإساءة ، من بَرِّتْ فلاناً بالكسر أَبْرَهْ بِرَاً فَأَنَا بَرِّ بفتح أوله وباءٌ به ، وجمع الأول : أَبْرَار ، والثاني : بُرْرَة .

(حسن الخلق) أي : التخلُّق^(٤) ، والمراد به هنا :المعروف ، وهو كما مر :

(١) تقدم تخرجه (ص ٢٨٠) في شرح الحديث النافع .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٥٣) وهو الحديث السابع من أحاديث المتن .

(٣) قال العلامة الشيرخيتي رحمه الله تعالى في «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٨) : (وقد روى الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن بستي حسن : «إن أحسن الحسن الخلق الحسن» رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : الخلق الحسن يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد ، والخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . وقال معاذ بن جبل : آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله

طلقة الوجه ، وكفُ الأذى ، وبذل الندى ، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه ، وهذا يرجع إلى تفسير بعضهم له : بأنه الإنصاف في المعاملة ، والرفق في المجادلة ، والعدل في الأحكام ، والبذل والإحسان في اليسر ، والإيثار في العسر ، وغير ذلك من الصفات الحميدة .

ومن ثم قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدق ، وبمعنى اللطف ، والمبرأة ، وحسن العشرة ، والصحبة ، ولين الجانب ، واحتمال الأذى ، وبمعنى الطاعة بسائر أنواعها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَ الَّرَبُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَومَ الْآخِرِ﴾ ... إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وهذه الأمور كلها هي مجتمع حسن الخلق .

وقد أشار تعالى إليها في آياتٍ من كتابه العزيز ؛ نحو : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ... إلى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ ، ﴿الَّتِيَّابُونَ الْعَكِيدُونَ﴾ ... إلى : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ﴿فَدَأَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ... إلى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَرُثُونَ﴾ ، ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ ... إلى آخر السورة .

فمن أشكال عليه حاله .. فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجودُ جميع ما فيها من الأوصاف علامه على حسن الخلق ، وقده علامه على سوء الخلق ، وجود بعضه علامه على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ، ومن السوء بحسب ما فقده ، فليتعين بتحصيله ؛ ليفوز بسعادة الدارين .

وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ .. فسر البر بمعاملة الخلق بالإحسان ، والتقوى بمعاملة الحق ، أو البر بفعل الواجبات ، والتقوى باجتناب المحرمات .

عليه وسلم حين جعلت رجلي في الغرز - يعني الركاب - أن قال : «**حُسْن خلقك مع الناس يا معاذ**». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن حسن الخلق ، وحسن الجوار ، وصلة الرحم تعمر الديار ، وتزيد في الأعمار ولو كان القوم فجاراً ...) إلا أن الحديث ليس عند الترمذى بل رواه القضايعى في «**مسند الشهاب**» (٩٨٦) عن الحسن عن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن ، الأول : ابن سهل ، والثانى : ابن دينار ، والثالث : البصري ، والرابع : ابن سيدنا علي رضي الله عنهم .

(والإثم)^(١) أي : (الذنب حَرَازُ القلوب) كما في رواية^(٢) ، وهو بتشديد الزياء بمعنى قوله في هذه الرواية : (ما حاك) أي : رسخ وأثَرَ (في النفس)^(٣) اضطراباً وقلقاً ونفوراً وكراهة ؛ لعدم طمأنيتها إليه ، ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي : وجوههم وأمثالهم الذين يستحبون منهم ، وقول بعضهم : هذا ليس بشيء وحمله على العموم أولى .. هو الذي ليس بشيء .

والمراد بالكراهة هنا : الدينية الخارمة^(٤) ، فخرجت العادية ؛ كمن يكره أن يُرى أكلاً لحياة أو بخل ، وغير الخارمة ؛ كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه ؛ فإنه لو رئي كذلك .. لم يبال .

وقد استفید من هذا السياق أن للإثم علامتين ، وسيبهما : أن النفس لها - كما يأتي التصريح به في رواية - شعورٌ من أصل الفطرة بما تحمد عاقبتها وما لا تحمد عاقبتها ، ولكن غلت عليها الشهوة حتى أوجبت لها الإقدام على ما يضرها ، كما غلت على السارق والزاني مثلاً فأوجبت لهما الحد ، إذا عرفت ذلك .. اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للإثم ؛ لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته .

ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على أنه إثمٌ : لأن النفس بطبيعتها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها ، وتكره ضد ذلك ، ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس ، فبكرهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم أنه شرٌ وإثمٌ .

ثم هل هاتان العلامتان كلُّ منها مستقلٌ بكونه علامة على الإثم من غير احتياج إلى الأخرى ، أو غير مستقلٌ بذلك ، بل هو جزء علامة ، والعلامة الحقيقة مركبةٌ منها ؟

(١) في هامش (غ) : والإثم : يطلق ويراد به الذنب بسائر أنواعه ، وهو المراد هنا ، ويطلق ويراد به خصوص الخمر ، ومنه قوله : [من الوافر]

شربت الخمر حتى ضلل عقلني كذلك الإثم تذهب بالعقل
 (٢) آخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٩/٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قوله : (حَرَازُ القلوب) أي : مؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشيء ؛ فهو بمعنى قوله هنا : (ما حاك في النفس) وفي نسخ أخرى - وهي رواية الطبراني - : (حَوَاز) بتشديد الواو من (حاز ، يحوز) أي : غلاب على القلوب . اهـ « مدابغى » بتصرف

(٣) كذا في النسخ ، وللفظ في نسخ المتن وفي « صحيح مسلم » : (في نفسك) .

(٤) في بعض النسخ : (الجازمة) بدل (الخارمة) في الموضعين .

كلٌ محتملٌ ، لكن قضية الرواية الآتية المقتصرة على الأولى : الأولى ، ومقتضى العطف بواو الجمع هنا : الثاني ، وعليه فالفعل إن وجد فيه الأمان كالزنا والربا .. فهو إثمٌ قطعاً ، وإن انتفي عنده فبرٌ قطعاً ؛ كالعبادة ، ونحو الأكل^(١) .

وإن وجد فيه أحدهما .. احتمل البر والإثم فيكون من المشتبه ، على حد ما مر في خبر : « الحلال بينُ ، والحرام بينُ ، وبينهما مشتبهات ... ». الحديث^(٢) ، والذي يتوجه : أنهما متلازمان ؛ لأن تردد النفس^(٣) يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه .

وقضية عموم الحديث : أن مجرد خطور المعصية والهمّ بها إثمٌ ؛ لوجود العلامتين فيه ، لكنه مخصوصٌ بغير ذلك ؛ لخبر : « إن الله تجاوز لأمتی عما وسوت به نفوسها ما لم تعمل به أو تَكَلَّم »^(٤) .

بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحذنا أن ينطق به ، فقال : « ذاك صريح الإيمان »^(٥) فكذلك من هم بزنا مثلاً وحاك في نفسه ، فنفرت منه لضرره من التقوى . أثيب على ذلك ؛ لأنه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي : « اكتبوها له حسنة ؛ إنما تركها من أجلِي »^(٦) .

أما العزم .. فهو إثمٌ ؛ لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث ، بل خبر : « إذا التقى المسلمين بسيفيهما .. فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ؟ هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »^(٧) .. ظاهرٌ في ذلك ؛ إذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقتن به عزمٌ مجرّد .

(رواه مسلم) وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ، بل من أوجزها ؛ إذ

(١) في (ز) و(غ) زيادة : (ونحو الأكل بنية الإعانة على الطاعة) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٣١) وهو الحديث السادس من أحاديث المتن .

(٣) في بعض النسخ : (لأن كراهة النفس) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ، ومسلم (١٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٥٠١) ، ومسلم (١٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

البر : كلمة جامعه لجميع أفعال الخير و خصال المعروف ، والإثم : كلمة جامعه لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرة و صغيرة ، كما علم مما قررته فيهما ، ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدتين .

(وعن وابصة) بمودحة مكسورة فمهملة (ابن معبد رضي الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا ، ورجع إلى بلاده ، ثم نزل الجزيرة ، وسكن الرقة و دمشق ، ومات بالرقية ، ودفن عند منارة جامعها .

(قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم) فقيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم ؛ حيث أخبره بما في نفسه قبل أن يتكلّم به ، وأبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في إيضاح اطلاعه عليه وإحاطته به .

وفي رواية لأحمد : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لا أريد أن أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه ، فقال لي : « ادن يا وابصة » فدنوت حتى مسّت ركبتي ركبته ، فقال : « يا وابصة ؛ أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألني ؟ ! » قلت : يا رسول الله ؛ أخبرني ، قال : « جئت تسأل عن البر والإثم ؟ » قلت : نعم ، قال : فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدره ويقول : « يا وابصة ؛ استفت نفسك ... » الحديث^(١) .

(قال : استفت قلبك) وفي رواية : « نفسك » أي : عوّل على ما فيه ؛ لما مر أن للنفس شعوراً بما تُحمد عاقبته فيه أو تُذم .

ثم ذكر له ضابطاً يميز به الجائز عن غيره بقوله : (البر ما اطمأنت)^(٢) أي : سكنت (عليه) وفي رواية : « إليه » (النفس واطمأن إليه القلب) لأنه تعالى فطر عباده

(١) مسنون الإمام أحمد (٢٢٨/٤) عن سيدنا وابصة بن معبد رضي الله عنه .

(٢) قال العلامة المدايني نقلاً عن العلامة المناوي رحمهما الله تعالى : (قوله : « ما » أي : شيء ، أو الذي اطمأنت » كذا في نسخ هذه الأربعين ، وسلم شراحها وأقروه ، والذي وقفت عليه في أصولها الصحيحة : « سكنت ») .

على معرفة الحق ، والسكون إليه وقوله ، ورکز في الطياع محبته ، ومن ثم جاء : « كل مولود يولد على الفطرة . . . » الحديث ، قال أبو هريرة : (اقرؤوا إن شئتم : ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾)^(١) .

وأخبر تعالى أن قلب المؤمن يطمئن بذكره ، ويسكن إليه ؛ لما أنه انشرح وانفسح بنور الإيمان ؛ فلذا رُجع إليه عند الاشتباه ، فما سكن إليه .. فهو البر ، وما لا .. فهو الإثم ، والجمع بينه وبين النفس للتأكد ؛ لما أن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس ، وهذا مطابق لقوله أولاً : « البر حسن الخلق » لأن حسن تطمئن إليه النفس والقلب ؛ ولأنه قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة ، والتَّأدِب بآدابها .

ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن)^(٢) يعني : أنه يتأدب بآدابه ، فيفعل أوامره ، ويتجنب نواهيه ، فصار له العمل به خلقاً كالجِبَلَة والطبيعة ، وهذا أكمل الأخلاق ، وقد قيل : إن الدين كله حُلُقٌ .

(والإثم ما حاك في النفس وتردَّ في الصدر) أي : القلب ، كما مر ، والجمع بين هذين تأكيد أيضاً ، وبه عُلم ضابط الإثم والبر ، وأن القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينةً تبشره بأمن العاقبة ، ولا يطمئن للإثم ، بل يورثه تندماً ونفرةً وحزارةً ؛ لأن الشرع لا يقرُّ عليه ، وإنما يكون على وجهٍ يشد ، أو تأويل محتمل ، لكن يظهر معياره بما مر من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ، ولم يزل هذا ظاهراً معروفاً ، ومن ثم قال زهير : [من الكامل]

الستَّر دون الفاحشات ولا يلقاءك دون الخير من سُنْرِ
(وإن) غاية لِمُقدَّر دَلَّ عليه ما قبله ؛ أي : فالالتزام العمل بما في قلبك وإن (أفتاك
الناس) أي : علماؤهم ، كما في رواية : « وإن أفتاك المفتون »^(٣) (وأفتوك)^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) .

(٣) عند الطبراني في « الكبير » (٧٨/٢٢) عن سيدنا وأئلته بن الأسعف رضي الله عنه .

(٤) قوله : (وإن أفتاك الناس وأفتوك) الجمع للتأكد ؛ يعني أن الفعل الثاني عين الأول لفظاً ومعنى ، والفرق بينهما : إنما هو أن فاعل الأول ظاهر ، وفاعل الثاني ضمير ، فالجمع بينهما للتأكد على حد : « فَهُمُ الْكَافِرُ بِأَنَّهُمْ هُمْ أَنْتَهُمْ » ، فالفعل الثاني تأكيد للأول ، فهو من التأكيد اللفظي لزيادة تقرير الكلام . اهـ هامش (غ)

بخلافه ؛ لأنهم إنما يعولون على ظواهر الأمور دون بواطنها .

أو المراد : قد أعطيتك علامة الإثم فاعتبرها في اجتنابه ، ولا تُقلّد من أفتاك بمقارفته ، وم محل ذلك : إن كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفاته غيره بمجرد ظنٌ أو ميل إلى هوئ من غير دليل شرعي ، وإنما لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره ، ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالفطر في السفر ؛ إذ ما ورد به النص .. ليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله تعالى ورسوله ، فليقيله باشرح صدر ؛ قال تعالى : «**ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا**» .

وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله ؛ فإذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ، ولم يجد من يفتني فيه إلا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك .. رجع لما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأمثاله بخلافه .

والظاهر : أن هذا ليس من الإلهام المختلف في حجيئه ؛ لأنه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد ، فيتحقق له الصدر ، وأما ما هنا .. فهو تردد منشأه قرائن خفية أو ظاهرة ؛ لأن الفرض أن الأمر مشتبه ، وأن القلب مال إلى أنه إثم ، فليرجع إليه فيه ؛ كما دلت عليه النصوص النبوية ، وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وإنما وحد الفعل الأول لإسناده إلى ظاهر ، وجمع الثاني لإسناده إلى ضمير ، والأصل فيه : أن الفعل إنما يكون له فاعل واحد ، فإن كان ظاهرا .. امتنع اتصال ضميره بالفعل ، وأما : «**وَأَسْرُوا الْجَوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**» .. فمن باب البدل من الضمير ، لا من باب تعدد الفاعل ؛ لامتناعه إلا في لغة ضعيفة ، وإن لم يكن ظاهرا .. وجوب إضماره ؛ لثلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز .

قيل : بين هذا وبين ما مر من حديث : «الحلال بين والحرام بين» تعارض ؛ لاقتضاء هذا أن المشتبه إثم ؛ لأنه يتعدد في النفس ، ومرةً أن ذلك يقتضي أنه غير إثم .

وجوابه : حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة⁽¹⁾ ، ويكون من باب ترك

(1) قوله : (وجوابه ... إلخ) حاصله : أن يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد في القلب إثم على ما قوته فيه الشبهة ، ويحمل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس إثماً على ما ضعفت فيه الشبهة ، تأمل . اهـ « مدابغى »

أصل العِلْم لظاهرٍ قويٍّ ، ومرأ مثله في شرح ذلك الحديث ، وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة ، فيبني على أصل الحل ، ويتجنب محل الشبهة ورعاً ، وأجيب بغير ذلك مما لا يصح ، فاجتبه .

وفي حوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا إشارة إلى م坦ة فهمه ، وقوة ذكائه ، وتنوير قلبه ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أحاله على الإدراك القلبي ، وعلم أنه بدرك ذلك من نفسه ؛ إذ لا يدرك ذلك إلا مَنْ هو كذلك ، وأما الغليظ الطبع ، الضعيف الإدراك .. فلا يجُاب بذلك ؛ لأنَّه لا يتحصَّل منه على شيء ، وإنما يُفصَّل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية ، وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ، ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) ^(١) .

هذا (حديث صحيح) وفي نسخة (حسن) (رويناه) بسنده المتصل حال كونه (في مسندي الإمامين) الجليلين حديثاً وفقهاً وغيرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحد الفقهاء المجتهدين ، والأئمة المتبوعين ، روى عن أمِّه ، وعنها أمُّه ؛ كالبخاري ومسلم وأبي داود وابنيه ^(٢) .

مات في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين عن سبع وسبعين سنة .

و«مسنده» فيه أربعون ألف حديث ، وقيل : ثلاثون تكرر منها عشرة ^(٣) ، جمعه من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث ، وقال : جعلته حجةً بيني وبين الله تعالى ، وقال : ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فارجعوا إليه ؛ فإن وجدتموه فيه ؛ وإنَّا .. فليس بحجةٍ ، وهذا يدل على إحاطته بالسنة ، واطلاعه عليها ، ومن ثم قال في المحنَّة : كيف أقول ما لم يُقلْ ؟ ! فلم يجزم بأن ذلك لم يُقلْ إلا بعد اطلاعه على السنة وأقوال الأئمة .

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٦) .

(٢) أي : أبا الإمام أحمد بن حنبل ؛ وهما عبد الله وصالح رحمهم الله أجمعين . اهـ هامش (غ)

(٣) أي : عشرة آلاف ، فمن قال : أربعون .. عد المكرر ، ومن قال : ثلاثون .. لم يعده . اهـ « مدابغي »

نعم ؛ لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في « مسنده » وإنما أخرج فيه ما لم يُجمع الناس على تركه ، وأما قول بعضهم : إن كل ما فيه صحيح .. فمردود ، بل الحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، وببعضها أشد في الضعف من بعض ، حتى إن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في « موضوعاته » ولكن قد تعقبه في بعضها - بل في سائرها - شيخ الإسلام العسقلاني ، وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها ، قال : وليس الأحاديث الزائدة فيه على ما في « الصحيحين » بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في « سنن أبي داود » والترمذى عليهما . اهـ^(١)

ويقاربه شهرة وكثرة « مسنند إسحاق » ، و« ابن أبي شيبة » و« مصنفه » ، و« مسنند البزار » و« أبي يعلى » متقاربان في التوسط ، و« مسنند الحميدي » و« الدارمي » متقاربان في الاختصار .

ومصنفو الأحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ، ومنهم من رتبها على أبواب الأحكام كـ« الصحيحين » و« السنن » وفي كلٍّ فائدةٌ وحكمٌ ، فجزاهم الله تعالى خيراً .

(و) أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) التميمي السمرقndi الحافظ ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، روى عنه أئمة ؛ كمسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، وأبي زرعة ، قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمنه . ولد سنة إحدى وثمانين ومئة ، ومات يوم التروية سنة خمسٍ وخمسين ومئتين ، والغالب على « مسنده » الصحة ، ولماً بلغ البخاري نعيه .. بكى وأشاد : [من الكامل] إن تبَقْ تُفَجِّعُ فِي الْأَحْبَةِ كُلَّهُمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ^(٢)

(١) قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » (١٨٨/١) : (وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه : « القول المسدد في الذب عن المسند » ... سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعه ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً ، أوردها ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً . قلت : وقد فاته أحاديث آخر أوردها ابن الجوزي ، وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميت « الذيل الممهد » مع الذب عنها ، وعدتها أربعة عشر حديثاً ...) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣١٨/٢٩) .

وذكر الترمذى : أنه سمع البخارى يحدث عنه بحديث : « من شيع جنaza » ، وابن عدى : أن السائى حدث عنه .

(بإسناد جيد) وفي نسخة (حسن) ، فإن قلت : ما حكمة قول المصنف أولاً : (حديث صحيح) قوله هنا : (بإسناد جيد) ؟

قلت : حكمته : أنه لا يلزم من كون الحديث في « المستدين » المذكورين أن يكون صحيحاً كما يأتي ، فبین أولاً أنه صحيح ، وثانياً أن سبب صحته أن إسناد هذين الإمامين اللذين أخرجا له صحيح أيضاً .

وله حكمة أخرى حديثية : وهي ما صرحا به أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ؟ فقد يصبح السند أو يحسن ؛ لاستجماع شروطه : من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن ؛ لشذوذ فيه ، أو علة ، فنص المصنف أولاً على صحة المتن بقوله : (هذا حديث صحيح) وثانياً على صحة السند بقوله : (بإسناد جيد) .

إن قلت : صرحا بأن قولهم : (هذا حديث صحيح) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً . اهـ ، فعليه : لِمَ لَمْ يكفي المصنف أولاً بقوله : (هذا حديث صحيح) عن قوله هنا : (بإسناد جيد) ؟

قلت : هم وإن أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ، ومع ذلك هو أقوى من تقيد الصحة بالإسناد^(١) ؛ كما في قول المصنف : (بإسناد جيد) لأنه حينئذ لا يبقى صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه .

فعلم أن الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد أحاط رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ، ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للإسناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما له وللمتن .. كان ذلك حكماً للمتن بأحدهما أيضاً .

واعتراض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين ، أحدهما فيها علتان : ضعف ، وانقطاع ، وأخرى فيها مجهول .

وجوابه : أن أحمد خرجه من طريق أخرى عن أبي أمامة قال : قال رجل :

(١) أي : قولهم : (هذا حديث صحيح) أقوى من اقتصارهم على (بإسناد صحيح) اهـ هامش (غ)

يا رسول الله ؟ ما الإثم ؟ قال : « إذا حاك في صدرك شيء .. فدعه »^(١) وسند هذا جيدٌ على شرط مسلم .

وزعمُ ابن معين أن فيه انقطاعاً .. رَدَّهُ أَحْمَدُ ، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنِي قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَخْبَرْنِي مَا يَحْلُّ لِي وَيَحْرُمُ عَلَيَّ ، قَالَ : « الْبَرُّ مَا سَكَنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ .. » الْحَدِيثُ^(٢) ، وَسَنْدُهَا جَيِّدٌ أَيْضًا .

وَخَرْجُهُ الطَّبْرَانِي بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَاثِلَةَ : قَلْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْتَنِي عَنْ أَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ : « اسْتَفْتَ نَفْسَكَ » قَلْتَ : كَيْفَ لَيْ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَدْعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ » قَلْتَ : كَيْفَ لَيْ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : « فَضَعْ يَدَكَ عَلَى قَلْبِكَ ؛ فَإِنَّ الْفَؤَادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ مَا لَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ »^(٣) .

تَبَّيَّنَ

[كيفية الاحتجاج بحديث من كتب السنة]

مِنْ أَرَادَ الْاحْتِجاجَ بِحَدِيثٍ مِنْ « السَّنَنِ » كَـ« أَبِي دَاوُودَ » وَ« التَّرمِذِيَّ » وَ« النَّسَائِيَّ » وَ« أَبِي مَاجِهَ » وَ« الْمُوطَأُ » وَغَيْرُهَا ، لَا سِيمَا « أَبِي مَاجِهَ » وَ« مَصْنُفُ أَبِي شَيْبَةَ » وَ« عَبْدِ الرَّزَاقَ » وَنَحْوُهَا مَا يَكْثُرُ فِيهِ الْضَّعِيفُ وَغَيْرُهُ ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنْ « الْمَسَانِيدِ » ؛ فَإِنْ تَأْهَلَ لِتَميِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ .. امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجَ بِحَدِيثٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَحَالِ رِوَايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْهَلْ لَهُ .. نَظَرٌ ؛ فَإِنْ وَجَدَ إِمَامًا صَحَّحَ أَوْ حَسَّنَ شَيْئًا .. قَلَّدَهُ ، وَإِلَّا .. لَمْ يَحْرُجْ لَهُ الْاحْتِجاجُ بِهِ ؛ لِثَلَاثَ يَقْعُ في الْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

وَإِنَّمَا سُوِّيَ بَيْنَ « السَّنَنِ » وَ« الْمَسَانِيدِ » فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا لَمْ يَلْتَزِمُوا الصَّحِيحَ وَلَا الْحَسَنَ خَاصَّةً ، بَلْ أَدْخَلُوا فِيهَا الْضَّعِيفَ وَغَيْرَهُ .

* * *

(١) مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٥٢/٥) .

(٢) مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٩٤/٤) .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٢٩٧) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْحَادِيِّ عَشَرَ .

احديث الشام والعشرون

[السمع والطاعة والالتزام بالسنة]

عَنْ أَبِي نَحْيَحَ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ . فَسَيِّرُوا أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرِي وَسُتْرِ الْخُلَفَاءِ الْرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

(عن أبي نجيح العرباض) بعين مهملة مكسورة ، وباء موحدة ، وأصله : الطويل (ابن سارية) بسین مهملة وتحتية ، السُّلْمِي من أهل الصفة ، وهو أحد البكائين^(٢) ، وكان يقول : (إنه رابع الإسلام)^(٣) .

(رضي الله تعالى (عنه) نزل الشام ، وسكن حمص ، مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، ويقال : سنة خمس وسبعين ، روی له أصحاب « السنن الأربع » .

(قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي : بعد صلاة الصبح ، كما في

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٧) ، وسنن الترمذى (٢٦٧٦) .

(٢) الذين نزل فيهم قوله تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْزَلْكَ لِتَحْمِلُهُمْ فَلَكَ لَا تَجِدُ مَا أَنْجُلْتَكُمْ عَلَيْهِ » الآية ، وكان من المستيقدين إلى الله تعالى يحب أن يقضى إليه ، يقول في دعائه : (اللهم ؛ كبرت سني ، ووهن عظمي ، فاقبضني إليك) اهـ « مداربى »

(٣) انظر « الإصابة » (٤٦٦ / ٢) .

الرواية الآتية ، وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحياناً لا دائمًا ؛ كما في «الصحيحين» مخافة سامتهم ومللهم^(١) ، ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس ، فاستزيد فاعتلَّ بذلك^(٢) .

(موعظة) من الوعظ ؛ وهو النصح والتذكير بالعواقب ، وتنوينها للتعظيم ؛ أي : موعظة جليلة ، كما يدل عليه رواية : «موعظة بلغة»^(٣) أي : بلغت إلينا ، وأثرت في قلوبنا حتى (وجلت) أي : خافت ، وكأنه كان مقام تخويف ووعيد (منها) أي : من أجلها ، ويصبح أن تكون لابتداء الغاية .

(القلوب) من الكلام على القلب في شرح (ال السادس)^(٤) .

(وذرفت) بالمعجمة وفتح الراء ؛ أي : سالت (منها) فيها ما مر (العيون) أي : دموعها ، وأخر هذا عما قبله ؛ لأنَّه إنما ينشأ غالباً عنه ، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظَّ أصحابه ، ويدركهم ، ويعرفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهם ، ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرسوم^(٥) ، وأنَّه ينبغي المبالغة في الموعظة ؛ لترقيق القلوب ، فيكون أسرع إلى الإجابة ؛ قال تعالى : ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَتَأْنُفُهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ .

ومن ثم (كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة .. اشتَدَّ غضبه ، وعلا صوته ، واحمرَّت عيناه ، وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول : صبَّحكم مسَاكِم)^(٦) .

وإنما طلبت بلاغة الخطبة ؛ لأنَّها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها ؛ إذ البلاغة

(١) صحيح البخاري (٦٨) ، وصحيح مسلم (٢٨٢١) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لما سُئل رضي الله عنه الاسترادة - كما أخرجه البخاري (٧٠) ، ومسلم (٨٣/٢٨٢١) ... قال : (أما إنه يمعنى من ذلك أنِّي أكره أنْ أُمِلَّكم ، وإنِّي أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلون بها مخافة السآمة علينا) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٤٢) .

(٤) انظر ما تقدم (ص ٢٤٨) .

(٥) الرسوم : أي التعريف ..

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

هنا : المبالغة في التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة ، وإدخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها ، وأفصحها ، وأحلاها للأسماع ، وأوقعها في القلوب ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته ، بل يُبلغ ويوجز .

وفي خبر مسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ^(١) ، فأطيلوا الصلاة ، واقصرروا الخطبة ؛ فإن من البيان لسحراً » ^(٢) .

(فقلنا : يا رسول الله ؛ كأنها موعظة مودع) كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يألفونه منه قبل ، فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومقارنته لهم ؛ فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل .

وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الأحوال ؛ لأنهم إنما فهموا توديعه إياهم بقرينة إبلاغه في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر .

واحتمال أنه أشار إلى توديعهم ففهموا ما سألهو منه نظير ما وقع في حجة الوداع .. بعيد ، بدليل قولهم : (كأنها) .

(فأوصنا) أي : وصيَّةً جامعَةً كافيةً ؛ فإنهم لما فهموا أنه مودع .. استوصوه وصيَّةً تنفعهم ويُتَمَسَّكُ بها بعده ، ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها ، وسعادة له في الدارين .

ويؤخذ منه : أنه ينبغي لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ، ثم رأيت بعضهم صرَّح به فقال : فيه استحباب استدعا الوصية والوعظ من أهلهما ، واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم ^(٣) .

(قال : أوصيكم بتقوى الله) تعالى ، جمع في ذلك كل ما يحتاج إليه من أمور الآخرة ؛ لما مر أن التقوى : امثال الأوامر واجتناب النواهي ، وتكليف الشرع لا تخرج عن ذلك ، وأصلها : وقوى بكسر أوله وقد يفتح ، من الوقاية - أبدلت تاءً

(١) مئنة - بكس الهمزة وتشديد النون - : العلامة والدلالة ؛ أي : علامة يتحقق بها فقهه . اهـ هامش (غ)

(٢) صحيح مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهم .

(٣) في بعض النسخ : (قبل فواتهم) .

كتراً وتخمة - وهي : ما يستر الرأس ، فالمتقي جعل بينه وبين المعاishi وقايةً تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها ، واستحضار علمه بقبحها .

والوصية بالتفويٰ هي وصية الله تعالى للأولين والآخرين ؛ قال تعالى : «**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقْوَى اللَّهُ**» ومر الكلام على التقوٰ بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذًا بها^(١) .

(السمع والطاعة) جمع بينهما تأكيداً للاعتناء بهذا المقام ، ومن ثم خصه بالذكر عاطفاً له على ما يشمله وغيره وهو تقوٰ الله تعالى ، فهو من عطف الخاص على العام ؛ لمزيد التأكيد والاعتتناء بشأنه ، ويصح أن يكون عطفاً مغايراً ، من حيث إنَّ أَطْهَرَ مقاصد التقوٰ انتظام الأمور الأخروية ، وأَظَهَرَ مقاصد هَذَا انتظام الأمور الدنيوية ، ومن ثم قال عليٰ كرم الله وجهه : (إن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ بَرٌّ أو فاجرٌ)^(٢) ، وقال الحسن : (ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده)^(٣) .

(إن تأمَّرْ عليكم عبدٌ) هَذَا إِمَّا مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ عَلَى طَرِيقِ التَّقْدِيرِ وَالْفَرْضِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ لَا تَصْحُ وَلَا يَتِيهُ ، وَنَظِيرُهُ : «مِنْ بَنِيِّ اللَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمْفُحَصٍ قَطَا . . بَنِيِّ اللَّهِ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(٤) ، إِمَّا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ ، وَأَنَّ نَسْكَنَةَ الشَّرِيعَةِ يَخْتَلُ حَتَّى تَوْضُعَ الْوَلَايَاتِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَالْأَمْرُ بِالْطَّاعَةِ حِينَئِذٍ إِيَّاهُ لِأَهْوَنِ الْضَّرَرِيْنِ ؛ إِذَا الصَّبَرَ عَلَى وَلَايَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ وَلَا يَتِيهُ أَهْوَنُ مِنْ إِثْرَةِ الْفَتْنَةِ الَّتِي لَا دَوَاءَ لَهَا وَلَا خَلاصٌ مِنْهَا .

ويرشد إلى هَذَا تعقيب ذلك بقوله : (فَإِنَّمَا يَعْمَلُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ . . فَسِيرِيْ اختلافاً

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٤٠٩) .

(٣) ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «جامع العلوم والحكم» (١١٧/٢) قول الحسن بتمامه ؛ وهو : (هم يلعن من أمرنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والعبيد ، والغفور ، والحدود ، والله ؟ ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا ، والله ؟ لَمَّا يَصْلِحُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ أَكْثَرَ مَا يَفْسِدُونَ ؛ مَعَ أَنَّ - وَاللهِ - إِنْ طَاعُوهُمْ لِغَنْطَهُ ، وَإِنْ فَرَقُوهُمْ لِكَفَرَهُ) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٦١٠) ، والطبراني في «الصغير» (١٢٠/٢) ، والطیالسي في «مستنه» (٤٦١) عن سیدنا أبي ذر رضي الله عنه . . والقطعة : طائر يشبه الحمام ، والمفھوم - وزان جعفر : المكان الذي تضع فيه بيضها .

كثيراً^(١) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم : الإخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم عالماً به جملةً وتفصيلاً ؛ لِمَا صح أنه كُشف له عمّا يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ، ولم يكن بيشه لكل أحدٍ ، وإنما كان يحدّر منه على العموم ، ثم يلقى التفصيل إلى الآحاد ؛ كحذيفة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهمَا .

(فعليكم) أي : الزموا حينئذ التمسك (بستي) أي : طريقي وسيerti القومية التي أنا عليها مما أصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية ، الواجبة والمندوبة ، وغيرهما .

وما فسّرت به السنة من أنها : الطريقة القويمية الجارية على السنن وهو السبيل الواضح .. هو مما وافقَتْ فيه اللغةُ الشرعَ ؛ لاستعمالها فيهما بهذا المعنى ، وتخصيصهم لها بما طُلبَ طلباً غيرَ جازم اصطلاحاً طاريءً قصدوا به التمييزَ بينها وبين الفرض ، ويشهد له حديث : « من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة .. بنى الله له بيته في الجنة »^(٢) على أن التمييز بينهما كان معروفاً عند الجاهليّة أيضاً ، لأنَّ ترى إلى قول ذي الأصبع العدواني : [من الهجز]

ومنهـم مـنْ يجـزـ النـا سـ بـالـسـنـنـةـ وـالـفـرـضـ

فهو ما تأصل التزامه للخلق ، كأنه قطع عليهم التردد فيه ، من (فرض) أي : قطع ، وإليه يرجع التقدير ؛ لأن ما قدر قد قطع عما كان مشتركاً معه^(٣) .

(وستة) أي : طريقة (الخلفاء الراشدين المهديين)^(٤) وهم : أبو بكر ، فعم ،

(١) قوله : (ولإنه) أي : الشأن (من يعش) بالجملة ، وفي نسخ : (من يعيش) بالرفع . وقال العلامة الشيرخيتي رحمه الله تعالى في « المقترنات الوهبية » (ص ٢٣٤) : (ولإيانه بالسين في قوله : « فسيري » دون « سوف » يدل على قرب الرؤية ، وكان الأمر كذلك ، ظهرت فتنة سيدنا عثمان ، وواقعة الجمل ، ومحاربة سيدنا معاوية لسيدنا علي رضي الله عنهما على الإمارة ، ومحاربته لسيدنا الحسن فسلم الأمر إليه ؛ لأجل إطفاء نار الفتنة ، ثم ظهر أعظم الفتنة قتل سيدنا الحسين رضي الله عنه) .

(٢) أخرجه الترمذى (٤١٤) ، وابن ماجه (١١٤٠) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٣) قوله : (لأن ما قدر قد قطع عمّا كان مشتركاً معه) كالصلوات الخمس فرض ؛ لأنها قطعت عمما كان مشتركاً معها وهو النافلة في مطلق الصلاة ، وبهذا يعلم أن (مشتركاً) بالكسر اسم فاعل كما قرره شيخنا . اهـ هامش (غ)

(٤) قال الإمام التوربشتى رحمه الله تعالى : وإنما ذكر ستتهم في مقابلة ستته ؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما

فعثمان ، فعلي ، فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة ؛ فإن ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف فيه .

ومن ثم قال بعض العلماء : يقدم ما أجمع عليه الأربعة ، ثم ما أجمع عليه أبو بكر وعمر ؛ للخبر الصحيح : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ، وعمر »^(١) وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة .

أما في زمننا .. فقال بعض أئمتنا : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة^(٢) : الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل رضوان الله تعالى عليهم ؛ لأن هؤلاء قد عرّفت قواعد مذاهبهم ، واستقرت أحكامها ، وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً ، وحكمها حكماً ، فعزّ أن يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً ، بخلاف غيرهم ؛ فإن مذاهبهم لم تحرر وتدوّن كذلك ، فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها أحكامها ، فلم يجز تقليلهم فيما حفظ عنهم منها ؛ لأنه قد يكون مشروطاً بشروط أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم ، فقللت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط ، فلم يجز التقليل حينئذ .

والدلائل على اتصاف أولئك الخلفاء بالرشاد - وهو ضدُّ الضلال - والهداية لأقوم طريق وأصوبه .. كثيرة مشهورة ؛ منها : قوله تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَسَلُوا الصَّلَاحَتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » الآية ، ثم خص صلّى الله عليه وسلم منهن اثنين بقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر » ثم خصّ منهما أجلهم وأكملهم ، بل أجل وأكمل من عدا الأنبياء من سائر الأمم بقوله لمن سأله وأمرها أن ترجع إليه فقالت له : إن لم أجده؟ تريد الموت ، فقال : « أتي أبي بكر »^(٣) فهذا خصوص خصوص الخصوص .

يستخرجونه ويستبطونه من سنته بالاجتهاد ، ولأنه عرف أن بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم فأضافها إليهم ؛ ليبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ ، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً للباب . اهـ « مدابغى »

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٦٢) ، وابن ماجه (٩٧) ، والإمام أحمد (٣٨٢/٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة) حتى أكابر الصحابة ؛ لما قاله من أن مذاهبهم لم تدوّن ولم تضبط ، لكن حمله السبكي وغيره على الإفتاء والقضاء ، أما في عمل الإنسان لنفسه فما علمت نسبته لذلك المجتهد إذا جمع شروطه عنده .. فجائز . اهـ « مدابغى »

(٣) أخرجه البخارى (٣٦٥٩) ، ومسلم (٢٣٨٦) عن سيدنا جابر بن مطعم رضي الله عنه .

وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم وما ترثهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي : « الصواعق المحرقة » فانظر ذلك منه ؛ فإنه مهم ، كيف وقد أحرق جميع شبه المبتدة القادحة فيهم أو في بعضهم ، ودعوا بهم الباطلة ، وأقاويلهم الكاذبة ، قاتلهم الله أئمّي بؤوفكون^(١) .

(عضوا عليها بالنواجد)^(٢) بالمعجمة جمع ناجذ ؛ وهو آخر الأضراس - الذي يدل نباته على الحلم - من فوق وأسفل من كل من الجانبين ، فللإنسان أربع ، هنا ما مشى عليه جمع من الشارحين ، وقال بعضهم : هي الأنبياء ، وقيل : آخر الأضراس المذكورة .

والمعنى على كل من القولين : عضوا عليها بجميع الفم ؛ احترازاً من النهش ، وهو الأخذ بأطراف الأسنان ، فهو إما مجاز بلية ؛ إذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ، ومنه : « مَثُلْ نُورِكَ كِمْشَكَوَةَ » الآية ؛ إذ نوره تعالى معقول لا محسوس ، أو كنایة عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها ، كفعل منْ أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه ؛ لثلا ينزع منه ؛ لأن النواجد محددة ، فإذا عضت على شيء .. نثبت فيه فلا يتخلص ، وكذلك يقال : لهذا الشيء تعقد عليه الخناصر ، وتلوى عليه الأنامل .

وقيل : يحتمل أن يكون معناه الأمر بالصبر على ما يصيبه من المرض في ذات الله عز وجل^(٣) ، كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم ..

(وإياكم ومحدثات الأمور) كلاما منصوب بفعل مضمر ؛ أي : باعدوا واحذرزوا الأخذ بالأمور المحدثة في الدين ، واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فإن) ذلك بدعة ، وإن (كل بدعة) وهي لغة : ما كان مخترعا على غير مثال سابق ، ومنه : « بَيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أي : موجودهما على غير مثال سبق .

(١) في هامش (١) : (بلغ مقابلة على نسخة المؤلف بمكة المشرفة ، ثم بلغ كذلك) .

(٢) أمر من (عض يَعْض) وهو بفتح العين ، وضمها لحن ، وكذا تقول : بِرَّ أَمَكَ ولا تقول بِرَّ أَمَكَ بضم الاء ، فاحذر أن تضم العين كما وقع لبعض المدعين الزاعم أنه المجتهد المطلق في الدين ، ثم إن العض بالضاد لما كان بجراحة ، وبالظاء المشالة لما كان بغیرها كمعظم الزمان . اهـ هامش (غ)

(٣) المرض : وجع المصيبة .

وشرعًا : ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام .

(ضلاله) لأن الحق في ما جاء به الشرع ، فما لا يرجع إليه يكون ضلاله ؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، ومر في شرح (الخامس) الكلام على ذلك مستوفى^(١) ، وأن المراد بالمحذث الذي هو بدعة وضلاله : ما ليس له أصلٌ في الشرع ، وإنما الحامل عليه مجرد الشهوة أو الإرادة ، فهذا باطلٌ قطعاً ، بخلاف محدثٍ له أصلٌ في الشرع إما بحمل النظير على النظير ، أو بغير ذلك ؛ فإنه حسنٌ ؛ إذ هو سنة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين .

ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويف : (نعمت البدعة هي)^(٢) فليس بذلك مذموماً بمجرد لفظ : محدث ، أو : بدعة ؛ فإن القرآن باعتبار لفظه وإنزاله وصف بالمحذث أولَ (سورة الأنبياء)^(٣) وإنما منشأ الذم ما اقترنت به من مخالفته للسنة ودعایته إلى الضلالة .

فالحاصل : أن البدعة منقسمةٌ إلى الأحكام الخمسة ؛ لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية .. لم تخل عن واحدٍ من تلك الأحكام .

فمن البدع الواجبة على الكفاية : الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة ؛ كالنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، واللغة - بخلاف العروض والقوافي ونحوهما^(٤) - وبالجرح والتعديل ، وتمييز صحيح الأحاديث من سقيمه ، وتدوين نحو الفقه وأصوله وآلاته ، والرد على نحو القدرة ، والجبرية ، والمرجئة ، والمجسمة ، ومحل بسطه كتب أصول الدين ؛ لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ؛ كما دلت عليه القواعد الشرعية ، ولا يتأنى حفظها إلا بذلك ؛ ولأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به .. واجب .

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢١) .

(٢) تقدم تخرجه (ص ٢٢٣) .

(٣) وهي قوله تعالى : «أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي عَقْلَةٍ مَعْرِضُونَ» مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ يَنْهَا مُخَدِّثٌ إِلَّا سَمَّعَهُ وَهُمْ يَلْمَزُونَ» .

(٤) قوله : (بخلاف العروض) ذكر شيخ مشايخنا السنديبي : أن تعلم العروض والقوافي فرض كفاية أيضاً إن توقف فهم كلام العرب عليه . اهـ « مدابغي »

ومن البدع المحرمة : مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة .

ومن المندوبة : إحداث نحو الرُّبُط ، والمدارس ، وكل إحسانٍ لم يعهد في العصر الأول ، والكلام في دقائق التصوف ، والجدل ، وجمع المحافل ، والاستدلال في المسائل العلمية إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

ومن المكرهـة : زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

ومن المباحـة : التوسيـع في لذـيد المـاـكـلـ والمـاـشـارـبـ والمـلاـبـسـ ، وتوسيـع الأـكمـامـ ، وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعلـهـ بعضـهمـ مـكـرـهـاـ ، وبـعـضـهـمـ سـنـةـ ، وكـذـاـ المـصـافـحةـ عـقـبـ العـصـرـ وـالـصـبـحـ عـلـىـ ماـ قالـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ^(١) ، لكنـ قـيـدـهـ المـصـنـفـ بـماـ إـذـاـ صـافـحـ منـ هوـ معـهـ قـبـلـهـماـ ، أـمـاـ مـنـ لـيـسـ مـعـهـ قـبـلـهـماـ .. فـمـصـافـحـتـهـ مـنـدـوـبـةـ ؛ لأنـهاـ عـنـ اللـقاءـ سـنـةـ إـجـمـاعـاـ ، وـكـونـهـ خـصـصـهـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ وـفـرـطـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ لـاـ يـخـرـجـ ذـلـكـ الـبعـضـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـشـروـعـةـ فـيـهـ^(٢) .

وبـماـ تـقـرـرـ عـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ : «ـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ »ـ عـاـمـ أـرـيدـ بـهـ خـاصـ»ـ ؛ إـذـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـهـاـ ، معـ أـنـاـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـهـاـ ؛ لـرجـوعـهـاـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعيـ»ـ ، وـكـذـلـكـ سـتـتـهـمـ ؛ عـاـمـ أـرـيدـ بـهـ خـاصـ»ـ ؛ إـذـ لـوـ فـرـضـ خـلـيـفـةـ رـاشـدـ فـيـ عـاـمـ أـمـرـهـ سـنـةـ لـاـ يـعـضـدـهـ دـلـيـلـ شـرـعيـ»ـ .. اـمـتـنـعـ اـتـبـاعـهـاـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ رـشـدـهـ ؛ لأنـهـ قـدـ يـخـطـئـ الـمـصـبـ ، وـيـزـيـغـ الـمـسـتـقـيمـ يـوـمـاـ مـاـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ : «ـ لـاـ حـلـيمـ إـلـاـ ذـوـ عـشـرـةـ ، وـلـاـ حـكـيمـ إـلـاـ ذـوـ تـجـربـةـ»ـ^(٣) .

وـاعـلـمـ : أـنـ الـكـلامـ إـمـاـ عـاـمـ أـرـيدـ بـهـ عـاـمـ ؛ نـحـوـ : «ـ وـالـلـهـ يـكـلـ شـائـعـ عـلـيـمـ»ـ أـوـ خـاصـ أـرـيدـ بـهـ خـاصـ»ـ ؛ نـحـوـ : «ـ فـلـمـاـ قـضـيـ رـيـدـ مـنـهـاـ وـطـرـاـ زـوـجـتـكـهـاـ»ـ أـوـ عـاـمـ أـرـيدـ بـهـ خـاصـ»ـ

(١) القراءـدـ الـكـبـرـيـ (٢٣٩/٢) .

(٢) قـوـلـهـ : (ـ كـوـنـهـ)ـ أـيـ : الـمـصـافـحـ (ـ خـصـصـهـ)ـ أـيـ : الـمـصـافـحـ (ـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ)ـ كـعـقـبـ الـعـصـرـ وـالـصـبـحـ (ـ وـفـرـطـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ)ـ أـيـ : أـكـثـرـ الـأـحـوـالـ فـلـمـ يـصـافـحـ فـيـهـاـ (ـ لـاـ يـخـرـجـ)ـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ (ـ ذـلـكـ الـبـعـضـ)ـ الـمـخـصـصـ فـيـهـ (ـ عـنـ كـوـنـهـاـ)ـ أـيـ : الـمـصـافـحـ (ـ مـشـرـوـعـةـ فـيـهـ)ـ هـكـذـاـ قـوـرـهـ سـيـخـنـاـ . اـهـ «ـ مـدـابـيـ»ـ

(٣) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٢٠٣٣ـ)ـ ، وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ (٨/٣ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

نحو : « وَأَوْتَيْتَ مِن كُلَّ شَيْءٍ » ، « ثُدَمْرٌ كُلَّ شَيْءٍ » ، أو خاصٌ أُريد به عامٌ ؛ نحو : « فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْرِي وَلَا نَهَرْهُمَا » أي : لا تؤذهما بشيءٍ من أنواع الإيذاء .

فالكلمة

[في بيان كيفيةأخذ الحكم]

كل حكمٍ أجازه الشارع أو منعه أو أمكن رده إلى أحدهما .. فهو واضحٌ ، فإن أجازه مرةً ومنعه أخرى .. فالثاني ناسخٌ للأول ، وإن لم ترد عنه إجازته ولا منعه ولا أمكن رده إليه بوجهٍ .. ففيه الخلاف قبل ورود الشرع ، والأصلح : أن لا حكم ، فلا تكليف فيها بشيءٍ ، وقيل : يرجع فيه إلى المصلحة والسياسة ، فما وافقها منه .. أخذ ، وما لا .. ترك .

(رواه) أحمد وابن ماجه و(أبو داود) وأبو نعيم ، وقال : حديث جيدٌ من صحيح حديث الشاميين^(١) (والترمذى وقال : حديث حسن) وفي نسخة : حسن صحيح ، هكذا هو في « كتاب الأربعين » .

ولفظ أبي داود : قال : صلٰى بنا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائلٌ : يا رسول الله ؛ كأن هذه موعظة موعظة موعظة ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً جبشاً ؛ فإنه من يعش منكم بعدي .. فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ، تمسكون بها ، وغضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور : فإن كل محدثة بدعةٌ ، وكل بدعةٍ ضلالٌ » .

ولفظ الترمذى نحو هذا ، لكن فيه : بعد صلاة الغداة ، وفيه : « وإن عبد جبشاً »^(٢) وفيه : « وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإنها ضلالٌ ، فمن أدرك ذلك

(١) مسند الإمام أحمد (٤٢/٤) ، وسنن ابن ماجه (٤٢) ، والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٢) .

(٢) قوله : (وفي : « وإن عبد جبشاً ») بالرفع على حذف (كان) مع خبرها وبقاء اسمها ؛ أي : وإن كان عبد جبشاً مولى عليكم ، وهو قليل . اهـ « مدارجى »

منكم .. فعليه بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، عضوا عليها بالنواجد » .

وفي بعض الطرق : إن هذه موعدة موعظة موعود ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « تركتم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، فلا يزغ عنها إلا هالك ، ومن يعش منكم .. فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، عضوا عليها بالنواجد »^(١) .

وفي بعضها : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » وهو قياسٌ مركبٌ متصلٌ من الشكل الأول ، يتبع : كل محدثة في النار ؛ يعني صاحبها من فاعلٍ ومتيّع .

وزاد ابن ماجه آخر الحديث : « فإنما المؤمن كالجمل الأَنْف ؛ حيثما قيد .. انقاد »^(٢) لكن أنكر جمعٌ من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا : إنها مدرجة .

وأجيب بأن ابن ماجه أخرجه من طريق إسناده جيدٌ متصل ، ورواته ثقata مشهورون ، وقد صرحت فيه بسماع يحيى راويه من العرباض ، وبه صرحت البخاري في « تاريخه »^(٣) أي : وإن أنكره حفاظ أهل الشام ، وقيل : إن البخاري في « تاريخه » تقع له أوهام في أخبار أهل الشام ، وهم أعرف بشيوخهم .

* * *

(١) عند ابن ماجه (٤٣) عن سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخریجه في الہامش السابق . وقوله : (كالجمل الأنف) أي : المأنوف ؛ وهو الذي عقر الخشاشُ أنفه ، فهو لا يمتنع على قائدِه ؛ للوجع الذي به ، وكان الأصل أن يقال : مأنوف ؛ لأنَّه اسم مفعول كما يقال : مصدر ومبطن للذى اشتكتُ صدره وبطنه ، وإنما جاء هذا شاذًا ، وبروى : (كالجمل الأنف) بالمد وهو بمعناه . اهـ « مدابغى »

(٣) انظر « سنن ابن ماجه » (٤٢) حيث قال في سنده : (حدثني يحيى بن أبي المطاع ، قال : سمعت العرباض بن سارية) ، وانظر : « التاريخ الكبير » (٣٠٦/٨) ، وانظر تفصيل الحافظ ابن رجب الحنفي رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٢/١١٠-١١١) .

الحادي عشر والتاسع والعشرون

[طريق النجاة]

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ أَبْيَتَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَذْلِكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَاطِبَةَ كَمَا يُطْفِئُنِي أَلْمَاءُ النَّارِ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ » ثُمَّ تَلَّا : « لَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » ... حَتَّىٰ بَلَغَ : « يَعْمَلُونَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرْزَوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَدُرْزَوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ ! » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « كُفْ عَلَيْكَ هَذَا » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثِكْلَتُكَ أُمْكَ ! وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّيِّئَاتِ ؟ ! » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار)^(٢) فيه عظيم فصاحت به ؛ فإنه أو جز وأبلغ ، ومن ثم

(١) سنن الترمذى (٢٦١٦) .

(٢) في النسخ كلها إلا (خ) : (عن النار) والمثبت منها ومن نسخ المتن و « سنن الترمذى » .

حمد صلی الله علیه وسلم مسأله ، وعجب من فصاحته حيث (قال) له : (لقد سألت عن عظيم) أي : عن عملٍ عظيمٍ ؛ إما لأن عظم المسبب يستدعي عظم السبب ، ودخول الجنة والتباعد عن النار أمرٌ عظيمٌ ، سببه : امثال كل مأمور ، واجتناب كل محظور ، وذلك عظيمٌ صعبٌ قطعاً ، ولو لا ذلك .. لما قال الله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ ﴾ .

وإما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالباً بما يطلب له ، وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة ، وأجلها الإخلاص ؛ إذ هو روح العمل وأُشه المقوم له ، وأنى به ؟ ! فإنه لا يوجد كماله إلا للشاذ النادر من العاملين ، ولعزته كان مما استأثر الله تعالى به ؛ فإنه لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً .

وليس المراد استعظام جزائه و نتيجه فقط ؛ بدليل قوله : (وإنه ليسير على من يسّره الله تعالى عليه)^(١) بتوفيقه إلى القيام بالطاعات على ما ينبغي ، وشرح الله تعالى صدره إلى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له : ﴿ فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَحِّ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ وهدايته إلى صفاء نفسه عن كدوراتها ، فعزبت عن سائر مألفاتها وشهواتها ، وطمحت إلى أعلى أحوالها ومقامتها ، وترفت عن سفاسف أخلاقها ، وحضيض أوصافها إلى غايات الكمال ، ونهايات الجلال .

ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله : (تعبد الله) تعالى ؛ أي : توحّده في حال كونك (لا تشرك به شيئاً) أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك مخلصاً له ؛ بأن تقصد بها وجهه تعالى وحده ؛ قال تعالى : ﴿ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلاً وَلَا يُشْرُكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

(وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الأول^(٢) ، وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الإسلام ، والخاص على العام على المعنى الثاني^(٣) .

(١) في النسخ (على من سهله) والمثبت من هامش (خ) وأشار لها بنسخة ، وهي كذلك في نسخ المتن ، وفي «سنن الترمذى» .

(٢) قوله : (على المعنى الأول) في (تَبَدُّل) المذكور بقوله : (أي : توحده) .

(٣) قوله : (والخاص) أي : ومن عطف الخاص على المعنى الثاني المذكور بقوله : (أو تأتي بجميع أنواع العبادة...) اهـ هامش (غ)

(ونؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت) مر الكلام على ذلك مستوفى في
شرح (الحديث الثاني) و (الثالث)^(١) .

(ثم قال) له صلى الله عليه وسلم : (ألا أدلك) عرض ؟ نحو : « هَلْ أَدْلُكُ عَلَى
تَحْكِيرِ » الآية ؟ أي : عرّضت ذلك عليك ، فهل تحبه ؟ وفيه غاية التشويق إلى
ما سيدكره له ؛ ليكون أوقع في نفسه ، وأبلغ في ملازمته ، وأحدث على تفرغها
لاستفادته .

(على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق ، والمراد بالخير هنا : ضد الشر .

ثم بالإضافة إن كانت بيانية .. كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى
أعمال أخرى أكمل منها كما استفید من تسميتها أبواباً ، فهو من المجاز البليغ ؛ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس^(٢) ، نظير ما مر آنفاً .

وأثر فيها جمع القلة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ؛ لزيادة نشاطه وإقباله .
هذا ما ظهر لي ، وهو أولي من قول بعضهم : إنما أثر ؛ لأنه ليس له جمع كثرة
كاذان ، وأفلام ، وأقسام .

وإن كانت بمعنى (اللام) .. كان المراد به الجزاء العظيم ، والثواب الجسيم ،
وبها سائر الأعمال الصالحة .

ويدل للثاني : رواية ابن ماجه : « ألا أدلك على أبواب الجنة ؟ ! »^(٣) ، وللأول :
تخصيصه بعض الأعمال بالذكر بقوله : (الصوم) أي : الإكثار من نفله ؛ لأن فرضه
مر ذكره قريباً (جنّة) بضم الجيم ، من (جنّ) إذا استتر ؛ أي : هو مجنّ وستره وواقية
للك من النار في الآجل ، ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل ، وذلك
باب أيّ باب ، ووسيلة أيّ وسيلة إلى صفاء الأحوال ، ووقوع أفضل الأعمال ، على

(١) انظر ما تقدم (ص ١٤٨) من الحديث الثاني ، و(ص ١٩١) من الحديث الثالث .

(٢) قوله : (تشبيه المعقول) أي : الخير (بالمحسوس) أي : بالمكان الذي له أبواب .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٨) من نسخة جمعية المكتبة الإسلامية ، والحديث في نسخة العلامة محمد فؤاد عبد الباقي
رحمه الله تعالى برقم (٣٩٧٣) إلا أنه بلفظ « الخير » بدلت « الجنة » .

نهاية الكمال ، ومن ثم قال تعالى : « الصوم لي وأنا أجزي به »^(١) ، وقال تعالى : « يدع طعامه وشرابه من أجلني فأنا أجزي به »^(٢) .

وفي الكتاب العزيز : « إِنَّمَا يُؤْفَى الْصَّدِرُونَ أَجَرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » والصائمون منهم ؛ إذ الصوم : الصبر عن ملاذ الشهوات والمألففات .

(والصدقة) أي : نفلها ؛ لأن فرضها مرّ قريباً أيضاً (تطفيء) أي : تمحو ، استعار له لفظ الإطفاء ؛ لمقابلته بقوله : (كما... إلخ)^(٣) ، أو أن الخطيئة يترب علىها العقاب الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الإطفاء ، يقال : أطفأ غضبه ؛ لما من أنه فوراً دم القلب عن غلبة الحرارة .

(الخطيئة) أي : الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى ؛ لما علم من القواعد : أن الكبيرة لا يطفئها إلا التوبة ، وال المتعلقة بحق الآدمي لا يطفئها إلا رضا صاحبها .

(كما يطفيء الماء النار) قال تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ » وخصت الصدقة بذلك ؛ كأنه لتعدي نفعها ، ولأن الخلق عيال الله تعالى ، وهي إحسان إليهم ، والعادة أن الإحسان إلى عيال الشخص يطفيء غضبه .

وبسبب إطفاء الماء النار : أن بينهما غاية التضاد ؛ إذ هي حارةٌ يابسةٌ ، وهو باردٌ رطبٌ ، فقد ضادها بكيفيتها جميماً ، والضد يقمع الضد ويعدهمه .

وبإطفاء الخطايا يتورن القلب ، وتصفو الأعمال ، فلذلك كانت الصدقة بباباً عظيماً لغيرها من الأعمال الفاضلة ، ومر أنها برهان ؛ أي : حجة على صدق إيمان

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣١٠/١) ، والبيهقي (٣٠٤/٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (استعار له لفظ الإطفاء) أي : في قوله : (تطفيء) استعارة تصريحية تعبية ، شبه المحو بالإطفاء ، وأطلقه عليه ، ثم اشتق من الإطفاء (تطفيء) . وقال الطبي : قوله : « الصدقة تطفئ الخطيئة » أصله : تذهب الخطيئة ، كقوله تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ » ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة ؛ كخبر : « وأنبع الحسنة السيئة تمحها » أي : السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين ، وإنما قدرت الصحيفة بقرينة (تمحو) ثم في الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار ، فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية .. أثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الإطفاء ؛ ليكون قرينة مانعة لها من إرادة الحقيقة ، وأما : « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .. فمن إطلاق اسم المسبب على السبب . اهـ هامش (غ)

صحابها ، وفضائلها كثيرة شهيرة ، بيتهما في كتاب مستقلٌ مع ما يتعلّق بها ويلازمها من الأحكام وغيرها^(١) .

(وصلة الرجل)^(٢) خص بالذكر ؛ لأن السائل رجل ، أو لأن الخير غالبٌ في الرجال ؛ إذ أكثر أهل النار النساء ، لا للاحتراز عن المرأة ؛ لأنها مثله في ذلك .

(من) أي : (في) وبها عبَر في بعض النسخ ، ويحتمل كونها لابتداء الغاية - أي : الجوف مبدأ للصلوة - وللتبعيض ؛ أي : صلاته بعض الجوف ؛ أي : فيه .

(جوف الليل) إذ هي فيه مطلقاً أفضل منها في النهار ؛ لأن الخشوع والتفرغ فيه أسهل وأكمل ، ومن ثم كانت باباً عظيماً من أبواب الخير ؛ لأنها يتوصّل بها إلى صفاء السرّ ، ودوم الشهدود والذّكر ، ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ، ويحصل فضل قيامه بصلوة ركعتين ؛ لخبر : « من قام من الليل قدر حَلْب شاة .. كتب من قوام الليل »^(٣) .

واختلفوا في أفضل أجزائه ، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة : ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه إن جزأه نصفين .. فالنصف الثاني أفضل ، أو أثلاثاً .. فالثالث الأخير أفضل ، أو أسداساً .. فالسدس الرابع والخامس أفضل ، وهذا هو الأكمل على الإطلاق ؛ لأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « أفضل الصلاة صلاة أخي داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها »^(٤) .

(١) وهو كتاب : « فضائل الصدق وأحكامها وأنواعها » .

(٢) قوله : (وصلة الرجل) قال البيضاوي : هو مبتدأ ، خبره ممحوظ ؛ أي : كذلك يطفئ الخطيئة ، أو : هي من أبواب الخير ، والأول أظهر ؛ لاستشهاده صلى الله عليه وسلم بالآية ، وهي متضمنة للصلوة والإفاق . نقله الطبي ، ثم قال : والأظهر : أن يقدر الخبر : (شعار الصالحين) كما في « جامع الأصول » ، ويفيد فائدة مطلوبه زائدة على القريتين ؛ وهي أنهما كما أفادتا المباعدة عن النار ففي هذه الإدخال في الجنة ؛ كما قال تعالى : « فَمَنْ رَمَحَ عَنِ الْكَارِ وَأَذْهَلَ الْحَكَمَ فَقَدْ فَازَ » اهـ « شيرخني » (ص ٢٤٢)

(٣) أخرج الطبراني في « الأوسط » (٤٢٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعنَ صلاة الليل ولو حلب شاة » .

(٤) أخرجه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) بتحفة عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجاجاً على فضل صلاة الليل قوله تعالى : («تتجافي») أي : تتنحى وترتفع («جنوبيهم عن المضاجع») أي : مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ : «يعملون») قيل : وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء ، وقيل : عن انتظار العشاء ؛ لأنها كانت تؤخر إلى نحو ثلث الليل ، وقيل : عن صلاة العشاء والصبح في جماعة .

والجمهور : على أنه كناية عن صلاة النوافل من الليل ، وهو الذي دلّ عليه سياق هذا الحديث ، بل الآية ؛ حيث قال تعالى : «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةِ أَعْيُنٍ» الآية ؛ فإنه دال على أنهم أخفوا عملهم فجُوزوا بما أخفى لهم من قرة الأعين ، وإنما يتم إخفاؤه بالصلاحة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث ؛ لأن المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وأثر ما يرجوه من ربه عليهما ، فتحقّق له أن يُجازى بذلك الجزاء العظيم .

وفي خبر «الصحيحين» : «يقول الله تبارك وتعالى : أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، واقرروا إن شتم : «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةِ أَعْيُنٍ»»^(۱).

وقد جاء : أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول : «انظروا إلى عبادي ؛ قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري ، أشهدكم أنني قد أبحثهم دار كرامتي»^(۲).

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبرك برأس الأمر) أي : العبادة ، أو الأمر الذي سألت عنه (وعموده وذرؤه) بضم أوله وكسره ، قيل : والقياس جواز فتحه أيضاً (سنامه) فيه من التشويق المرة بعد المرة^(۳) نظير ما مر آنفاً^(۴) (الجهاد

(۱) صحيح البخاري (۳۲۴۴) ، وصحيح مسلم (۲۸۴) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۲) ذكره الدليلي في «الفردوس» (۴۰۳۰) عن سيدنا جابر رضي الله عنه بنحوه .

(۳) في (غ) : (جواز فتحه أيضاً «سنامه» ، قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذرؤة سنامه » فيه من التشويق...) وبها يكون الكلام تاماً .

(۴) أي : فإنه شوقة أولاً بقوله له : «لقد سألت عن عظيم» وثانياً بقوله : «ألا أدلك على أبواب الخير... إلخ» اهـ
هامش (ج)

سقط منه شطّر ثابتٌ في أصل «الترمذى» لا يتم الكلام بدونه ، ومع ذلك لم يتتبه له أكثر الشرح ، وكأنه انتقل نظره من «سنامه» إلى «سنامه» إذ لفظ الترمذى بعد «سنامه» المذكور : قلت : بلـ يا رسول الله ، قال : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذورة سنامه الجهاد» وقد وقع له ذلك في «الأذكار» أيضاً^(١) ، وكأنه قدّ في الحافظ ابن الصلاح ، فإنه لما ذكر الأحاديث التي قيل : إنها أصول الإسلام أو الدين ، أو التي عليها مدارهما أو مدار العلم ، ذكر من جملتها هذا الحديث بالإسقاط المذكور ، لكن عذرـ أن ابن ماجه ذكره كذلك^(٢) ، فلا اعتراض عليه ؛ لأنـ لم يلتزم روایة شخصٍ بخصوصها ، بخلاف المصنف ؛ فإنه هنا إنما ساق لفظ الترمذى كما سيذكره^(٣) ، ولفظه كما عرفت ليس فيه الإسقاط المذكور ، ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الإسقاط ، فيحتمل أن المصنف تنبـ له بعد فالحقه ، ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم^(٤) .

وفي قوله : «رأس الأمر الإسلام... إلخ» استعارة بالكتابية يتبعها استعارة ترشيحية ؛ لأنـ شـبـهـ الأمـرـ المـذـكـورـ بـفـحـلـ الإـبـلـ وـبـالـبـيـتـ القـائـمـ عـلـىـ عـمـدـ ، وأـضـمـرـ هـذـاـ التـشـبـيـهـ فـيـ النـفـسـ ، ثـمـ ذـكـرـ ماـ يـلـأـمـ المـشـبـهـ بـهـ وـهـ الرـأـسـ وـالـسـنـانـ وـالـعـمـودـ .

ووجه إثـارـ الإـبـلـ بـالـذـكـرـ : إنـهاـ خـيـارـ أـمـوـالـهـمـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـواـ يـشـبـهـونـ بـهـ رـؤـسـاءـهـمـ ، وـإـنـمـاـ كـانـ الإـسـلـامـ الـمـرـادـ بـهـ الإـيمـانـ هوـ الرـأـسـ ؛ لأنـ لاـ حـيـاةـ لـشـيءـ مـنـ الـأـعـمـالـ بـدـوـنـهـ ، كـمـاـ أـنـ الـحـيـوانـ لـاـ حـيـاةـ لـهـ بـدـوـنـ رـأـسـهـ ، وـالـصـلـاـةـ هـيـ الـعـمـودـ ؛ لأنـهـ الـذـيـ يـقـيمـ الـبـيـتـ وـيـرـفـعـهـ وـيـهـيـئـ لـلـانتـفـاعـ بـهـ ، وـالـصـلـاـةـ هـيـ الـتـيـ تـقـيمـ الـدـينـ وـتـرـفـعـهـ وـتـهـمـيـ ؛ فـاعـلـهـ لـتـحـلـيـهـ بـمـعـالـيـ الـقـرـبـ ، وـاستـغـرـاقـهـ فـيـ أـنـوارـ الشـهـودـ .

(١) انظر «الأذكار» (١٠٠٢) إلا أنـ الساقـطـ منـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ ثـابـتـ فـيـهـ ، فـلـيـتـبـهـ .

(٢) سنـ ابنـ مـاجـهـ (٣٩٧٣) .

(٣) قوله : (بـخـلـافـ المـصـنـفـ ؛ فـيـهـ هـنـاـ إـنـمـاـ سـاقـ... إـلـخـ) أـقـولـ : قـضـيـةـ ذـكـرـ اـبـنـ مـاجـهـ لـهـ كـذـكـرـ ، وـتـعـلـيـلـ اـبـنـ الصـلاـحـ لـهـ أـنـ مـعـناـهـ تـامـ فـيـ نـفـسـ ؛ وـجـبـيـئـ فـلاـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ حـيـثـ اـقـصـرـ مـنـ كـلـامـ التـرـمـذـىـ عـلـىـ ذـكـرـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـوقـفـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ ذـكـرـ الـرـبـادـةـ ، وـأـنـ يـصـحـ الـإـخـبـارـ بـالـجـهـادـ عـنـ الـجـمـيعـ ؛ إـذـ الـمـجـاهـدـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ مـصـلـيـاـ . فـاجـتـمـعـ فـيـهـ تـلـكـ الـأـمـورـ ، فـلـيـتـأـمـلـ . اـهـ «ـمـدـابـغـيـ»

(٤) ويـحـتـمـلـ أـنـ الإـسـقـاطـ مـنـ بـعـضـ الـسـنـاخـ ، أـوـ أـنـهـ سـقطـتـ مـنـ أـصـلـ الـمـصـنـفـ مـنـ «ـالـتـرـمـذـىـ» اـهـ «ـمـدـابـغـيـ»

والجهاد هو ذروة السنام ؛ لأن ذورة الشيء أعلى ، والجهاد أعلى أنواع الطاعات ؛ من حيث إن به يظهر الإسلام ، ويعلو على سائر الأديان ، وليس ذلك لغيره من العبادات ، فهو أعلىها بهذا الاعتبار وإن كان فيها ما هو أفضل منه ، وعلى هذا يحمل قول بعض الشرح : الجهاد لا يقاومه شيءٌ من الأعمال ، ويؤيد ما ذكرته خبر : (أنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة ، فيرجع مداد العلماء على دم الشهداء)^(١) ، ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه ، وأدنى ما للعالم مداده ، فإذا لم يف دم الشهداء بمداد العلماء.. كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلاً شيءٌ بالإضافة إلى ما فوق المداد من فنون العلم .

واعلم : أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال تارة : « الصلاة لأول وقتها »^(٢) ، وتارة : « الجهاد »^(٣) ، وتارة : « بر الوالدين »^(٤) وحمل على اختلاف أحوال السائلين ، فأجاب كلاً بما هو الأفضل بالنسبة لحاله .

وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين .. فهو الصلاة عندنا ؛ فنفلها أفضلياً التوافل ، وفرضها أفضلياً الفرض ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع »^(٥) ، وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضاً : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »^(٦) وقيل : أفضليها الجهاد ؛ لهذا الحديث ، وحديث : أنهم قالوا : يا رسول الله ؛ ما يعدل الجهاد ؟ فقال : « لا تطيقونه » ثم ذكروا سؤالهم فقال : « لا تطيقونه » ثم قال : « أُسْتَطِعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا فَيَصُومُ وَلَا يَفْطُرُ ، وَيَصْلِي وَلَا يَفْتَرُ ؟ » فقالوا :

(١) ذكره الديلمي في « الفردوس » (٨٨٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذني (١٧٠) عن سيدنا أم فروة رضي الله عنها .

(٣) آخرجه ابن منده في « الإيمان » (٤٥٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤٤٩/١٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٧٦/٦٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) انظر « فتح الباري » (١٤٩٥) (١٤٩٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله : (خير موضوع) أي : خير شيءٍ وضعه الشارع ليتبعد به . انتهىٌ شيخنا ، وهو بالإضافة ؛ ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها ، وأما ترك الإضافة وإن صح .. فلا يحصل معه المقصود ؛ لأن ذلك موجودٌ في كل قربة . اهـ « فتوحات الوهاب على فتح الوهاب » (٤٩٣/١) .

(٦) آخرجه ابن جحان (١٠٣٧) ، وابن ماجه (٢٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

لا ، فقال : «إنما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام»^(١) .

ويرد : بأن الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للأفضلية المطلقة ؛ لِمَا تقرر في معناه ، وإلَّا . لزم أن الجهاد أفضل من الإسلام ؛ لأن ذرورة السنام أعلى من الرأس ، ولا قائل به ، وإنما غاية الأمر : أن المفضول قد يشتمل على مزية ، بل مزايا لا توجد في الفاضل .

وأما الخبر الثاني .. فهو شاهدُ لأفضلية الصلاة والصوم على الجهاد ؛ لأن المشبه به أعلى من المشبه .

ووجه رواية ابن ماجه السابقة : أن الجهاد مقرؤن بالهدایة ؛ قال تعالى : «وَالَّذِينَ جَنَحُدُوا فِينَا لَنْهَدِنَّهُمْ سُبْلًا» والهدایة محصلة لمقصود هذا السائل ؛ إذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار ، فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذرورة سنامه .

والكلام في المفاضلة بين فرضي عين أو كفاية ، أو نفلين ، لا بين فرضٍ ونفلٍ ؛ لأن فرض المفضول أفضل من نفل الفاضل ، وهذا محمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه : (الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة)^(٢) .

والكلام أيضاً في عمليين متقاربين في المشقة ؛ كما يدل عليه قول أئمتنا : المراد : أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم ، أو صرف أكثر الزمن إليها أفضل من صرف أكثره إليه ، لا أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم .

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبرك بملك) بفتح الميم وكسرها^(٣) (ذلك كله) أي : بمقصوده وجماعه ، أو بما يقوم به ؛ بمعنى : أنه إذا وجد .. كانت تلك الأعمال كلها على غاية من الكمال ، ونهاية من صفاء الأحوال ؛ لأنها غنية ، وكفُ اللسان عن المحارم سلامٌ ، وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنية ، وفي هذا إشارة إلى أن جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يُرديها ويؤذيها أشق عليها من

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٨) ، والترمذى (١٦١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «مسند الإمام الشافعى» رحمه الله تعالى (ص ٣٣٧) .

(٣) إلا أن الرواية بكسر الميم فقط ؛ كما نقله العلامة المدايني عن الإمام المناوى رحمهما الله تعالى .

جهاد الكفار ، وأن هذا هو الجهاد الأصغر ، وذاك هو الجهاد الأكبر ؛ إذ منعها هواها من أجلٍ ما اقتناه الإنسان ، ومن أعظم آدابها الصمتُ وترك الكلام فيما لا يعني ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « من صمت .. نجا »^(١) .

(قلت : بلِي يا رسول الله ، فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أي : أمسك لسان نفسه ، وهو يذكَّر ويؤنَّث ، وقد يطلق على نفس الكلام مجازاً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمَهُ﴾ أي : بلغتهم .

(ثم قال : كُفَّ عَلَيْكَ) أي : عنك ، أو ضُمِّنَ (كف) معنى (احبس) (هذا) أي : عن الشر ؛ للخبر السابق : « فليقل خيراً ، أو ليصمت »^(٢) وجمع بين إمساكه وقوله ذلك ؛ مع أنه كان يمكنه أن يقول : كف عليك لسانك ؛ لأن النفس بالحسينات ألف منها بالعقليات ؛ لتأخر زمن إدراك هذه عن زمن إدراك تلك ، فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي أبلغ وأوقع في النفس ؛ لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء إلى الظهور على أكمل وجهٍ وأبلغه ؛ وهذا هو السبب في قول إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّ الْمَوْقِعَ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ فَلَيٰ﴾ أي : ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعمول عياناً ؛ إذ عين اليقين أقوى من مجرد علمه .

ومن ثم كان قوله : هذا الماء والنار كيف يجتمعان أبلغ من قوله : الماء والنار كيف يجتمعان ؛ لأن الإشارة إليهما أوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير إشارة .

(قلت : يا نبي الله^(٣) ؛ وإنما لموخذون بما نتكلَّم به !؟) استفهمُ استثناءً وتعجب واستغرب^٤ ، ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه : « أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ معاذ »^(٤) لأنَّه إنما صار أعلمَهم بالحلال والحرام بعد هذا

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٠١) ، والدارمى (٢٧٥٥) ، والإمام أحمد (١٥٩/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) تقدم تخرجه والكلام عليه (ص ٣١٧) وهو الحديث الخامس عشر من أحاديث المتن .

(٣) في النسخ كلها إلا (غ) : (يا رسول الله) والمثبت منها ، ومن نسخ المتن ، ومن « سنن الترمذى » .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٧٩١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

السؤال وأمثاله من أنواع التعلم والاستفهام^(١) ، أو المراد بالحلال والحرام : المعاملات الظاهرة بين الناس ، وهذا في معاملة العبد مع ربه .

(فقال : ثكلتك) أي : فقدتك (أملك) لفقدك إدراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها ، وهذا مما غلب جريانه على المستهم في المحاورات ؛ للتحريض على الشيء والتهييج إليه من غير إرادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بمولته ، كـ (حلقي عقرى) ، (تربت يمينك)^(٢) .

(وهل) استفهام إنكار بمعنى النفي ؛ أي : ما (يُكُبُّ) بضم الكاف من النواذر ؛ لتعديه ثلاثة كـ (كبيت الشيء) وقصوره رباعياً كـ (أكب) هو .

(الناس) أي : أكثرهم ؛ أي : يلقاهم (في النار على وجههم ، أو) قال : (على منا خرهم إلا حصائد المستهم) أي : ما تكلمت به من الإثم ، جمع (حصيدة) بمعنى محسودة ، شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع ، وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصل به الناس الزرع ، ففيه استعارة بالكلنائية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحسود واللسان بالمنجل ، تتبعها استعارة ترشيحية ؛ لأن الحصاد يلائم المشبه به دون المشبه .

والحصر في ذلك إضافي ؛ إذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه ، لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان : كـ «الحج عرفة»^(٣) أي : معظمه ذلك ، كما أن معظم أسباب النار الكلام ؛ كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ، وأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً ، فله حصة في ترتيب الجزاء عليه عقاباً وثواباً ؛ ففي الحديث الصحيح : « من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه .. أضمن له الجنة »^(٤) ، وفيه : « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بالاً يكتب له رضوانه إلى يوم القيمة ، وإن الرجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يعلم أنها تقع حيث تقع فيكتب

(١) في بعض النسخ : (من أنواع التعلم والاستفادة) ، وفي (و) جمع بينهما .

(٢) قوله : (تربت يمينك) يقال : ترب الرجل إذا افترق ؛ أي : لصق بالتراب ، وهذه الجملة جارية على ألسنة العرب ، ولا يريدون بها الدعاء . اهـ « النهاية في غريب الحديث » (١٨٤ / ١)

(٣) تقدم تخرجه (ص ٢٥٤) في شرح الحديث السابع .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

له بها سخطه إلى يوم يلقاءه - أو قال - : يهوي بها في النار سبعين خريفاً «^(١) .

وفي الحكمة : لسانك أسدك ، إن أطلقته .. فرسك ، وإن أمسكته .. حرسك .

ومن ثم كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول : (هذى الذي أوردني الموارد) «^(٢) .

(رواه الترمذى) في « جامعه » (وقال : حديث حسن صحيح) لكن في « الجامع » زيادة على ما ذكره المصنف هنا ، ولفظه : عن معاذ قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة . . . وذكره .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥) ، والبزار (٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٥٩٦) .

احديث الثالثون

[الالتزام بحدود الشرع]

عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْحُشَنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاسِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُنْسِيُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَتَهَوُّهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْبَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) .

(عن أبي ثعلبة الحشني) بمعجمة مضمومة ، فتوين ، نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة (جرثوم) بجيم مضمومة فراء فمثلثة (ابن ناشر) وفي اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أربعين قولًا (رضي الله تعالى عنه) كان من بايع تحت الشجرة ، وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خير ، وأرسله إلى قومه فأسلموا .

نزل الشام ومات أول إمرة معاوية ، وقيل : في إمرة يزيد ، وقيل : في إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين^(٢) ، روى له الجماعة .

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى فرض فرائض) أي : أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيئوها) بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها ، بل قوموا بها كما فرض عليكم .

وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا : أن الفرض والواجب متادفان ؛ لأن النهي عن

(١) سنن الدارقطني (٤/١٨٣) .

(٢) وكان رضي الله عنه يقول : (إني أرجو ألا يخنقني الله كما أراكم تخنقون عند الموت) فيينا هو يصلبي .. قُبض وهو ساجد . اهـ « الفتوحات الوهبية » (ص ٢٤٦)

التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا ؛ وهو ما ثبت بدليل قطعيٌ ، بل يعم الواجب عند أيضاً ؛ وهو ما ثبت بدليل ظنيٌ ، فتغريع : « فلا تضييعوها » على ما قبله ظاهرٌ في شموله للقسمين .

(وحدَ حدوداً) جمع حدٌ ، وهو لغةٌ : الحاجز بين الشيئين ، وشرعًا : عقوبةٌ مقدرةٌ من الشارع تزجر عن المعصية ؛ أي : جعل لكم حواجز وزواجر مقدرةً تحجزكم وتزجركم عملاً لا يرضاه .

وإنما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والأوامر ؛ لأنها حينئذ تكون مكررةً مع ما قبلها وما بعدها ؛ إذ الفرائض المفروضة حدودٌ محدودةٌ بهذا المعنى ؛ لأنها مقدرةٌ محصورةٌ يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها ، وكذلك المحرامات ؛ وحيثئذ فمعنى : (فلا تعتدوها) أي : لا تزيدوا عليها عمّا أمر به الشرع ، وجلدُ عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادةً محظورةٌ وإن اقتصر صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أربعين ؛ لأن الناس لـمَا أكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله .. استحقوا أن يزيد في جلدتهم تنكيلاً وزجراً ، فكانت الزيادة اجتهاداً منه بمعنى صحيح مسوغٍ لها ، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه : (إن كلاً من الزيادة وعدتها سنة)^(١) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بعمر خصوصاً بقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وعموماً بقوله : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين .. » الحديث السابق^(٢) .

ولا يعارض قول عليٍّ هذا قوله أيضاً : (لا يموت أحدٌ في حدٍ يقع في نفسي منه شيءٌ إلا شارب الخمر ؛ فإنه لو مات .. وديته ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَه)^(٣) لأن معنى قوله : (لم يسنَه) أي : بقولٍ أو فعلٍ .

ومعنى أنه سنه : أن حكم عمر به مجتهداً فيه مراعياً فيه المصلحة سنة أيضاً ؛ لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر ، فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) ، وأبو داود (٤٤٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٧١) بنحوه .

(٢) وهو الحديث الثامن والعشرون ، وهو قبل السابق ، انظر (ص ٤٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (٣٩ / ١٧٠٧) .

عليه وسلم على ما مر في شرح قوله : « وسنة الخلفاء الراشدين » .

ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والتواهي ، ومنه : ﴿تِلْكَ حُدُودٌ لَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ الآية ، وأياتٍ آخر ، ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه ، وحيثٌ فمعنى « لا تعتدوها » : لا تتجاوزوا ما حدّ لكم بمخالفة المأمور ، وارتكاب المحظور .

(وحرم أشياء فلا تنتهكوها) أي : لا تتناولوها ولا تقربوها^(١) (وسكت عن أشياء رحمة لكم) أي : لأجلكم^(٢) حال كون السكوت عنها (غير نسيان) لأحكامها : ﴿لَا يَضْلُلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ (فلا تبحثوا عنها) لخبر : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرّم لأجل مسألته »^(٣) دلّ على أن ثم أشياء الأصل فيها الإباحة وقد يعرض لها التحرير بوسائل .

وقول بعضهم : دلّ على أن ثم أشياء لم تذكر أحكامها ولا أحكام لها .. فيه نظر ، فتأمله .

وقد مر الكلام على معنى : « فلا تبحثوا عنها » مستوفى مبسوطاً في شرح (الحديث التاسع) فانظره^(٤) .

ثم النهي يحمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن كثرة البحث والسؤال حيثٌ عمومه ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عمما لم يذكر في إيجاب أو تحريم ، ويحمل بقاوئه قد يوهم اعتقاد إيجابه أو تحريمه ، وصح : « هلك المنتطعون » قالها ثلاثة^(٥) ، والممتنع : البخاث عمما لا يعنيه ، أو : الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة ، فيفرق بها بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر أثره في الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية

(١) وحكي عن بعض السلف أنه قال : (رأيت المعاصي تزري فتركتها مروءة فصارت ديانة) اهـ « النفحات الوهبية » (ص ٢٤٦).

(٢) قوله : (لأجلكم) هو على حذف مضاد تقديره : لأجل رحمتكم .

(٣) تقدم تخرجه (ص ٢٨٠) في شرح الحديث التاسع .

(٤) انظر ما تقدم (ص ٢٧٨) .

(٥) أخرج مسلم (ص ٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤٦٠٨) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

للجمع ، أو يجمع بين متفرقين بمجرد وصفٍ طردي غير مناسب مع أنه لم يدل لتأثيره دليلٌ شرعيٌ .

فهذا النظر والبحث غير مرضيٌ ولا محمودٌ وإن وقع فيه طوائف ، ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (إياكم والتنطع ، إياكم والتعمع ، وعليكم بالعتيق)^(١) يعني : ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ومن كلام بعض أئمتنا : لا ينبغي لنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق كدأب أصحاب الرأي ، ومتى كان اجتماع الشيئين أظهر في الظن من افتراهم .. وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدر فرق على بُعدٍ .

ومن البحث عما لا يعني : البحث عن أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها ولم تتبين كيفيتها ؛ لأنه قد يوجب الحيرة والشك ، ويرتقي إلى التكذيب ، ومن ثم قال إسحاق : (لا يجوز التفكير في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه ، لأن يقال في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْمِعُ بِحَدِّهِ﴾ : كيف يسمع الجماد ؛ لأنه تعالى أخبر به ، فيجعله كيف شاء كما شاء) اهـ^(٢) .

وفي « الصحيحين » ما يؤيد حرمة التفكير في الخالق ؛ كخبر البخاري : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه .. فليستعد بالله ولبيته »^(٣) .

وآخر مسلم : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً .. فليقل : آمنت بالله »^(٤) .

ومعنى سكوته تعالى عنها : أنه لم ينزل حكمها على نبيه ، لا أنه سكت عنهاحقيقة ؛ لاستحالة ذلك عليه تعالى ؛ إذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها .

(١) أخرجه الدارمي (١٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٧٠ / ٩) .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » (١٧٢ / ٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويفهم من سكوته عنها رحمةً لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهو الأصح ، وقيل : الأصل : الحظر ، ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين ، ولعل ذلك قولٌ مرجوحٌ للشافعي ، وإنما فالأصح عند أئمتنا ما مر ، وقيل : الإباحة . ومحل الاستدلال على ذلك كتب الأصول والفقه .

وعلى أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة^(۱) ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلطوا من سوئي بين المسألتين وجعل حكمهما واحداً^(۲) .

ومعنى كون السكوت رحمة لنا : أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ، ولم تجب فيعاقب على تركها ، بل هي عفواً لا حرج في فعلها ولا في تركها .

(Hadīth Ḥasan) بل صحّحه ابن الصلاح ، وممّن حسّنه أيضاً الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أمالیه» ، وقول الذهبی : إن راویه مکحولاً لم يدرك أبا ثعلبة تبع فيه إنكار أبي مسْهِر لسماعه منه ، ووافقه أبو زرعة وأبو حاتم فقال : دخل عليه ولم يسمع منه ، لكن خالقهم ابن معین فقال : إنه سمع منه ، والقاعدة الأصولية : أن الإثبات مقدّم على النفي تُرجح ما قاله ابن معین ؛ فلذا اعتمد المصنف وغيره .

ويؤيدہ : أنه معاصر له بالسّنن والبلد ، فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه ، وكونه مدّساً لا ينافي حسن حديثه ولا صحته ؛ كما هو مقرر في محله .

ويحتمل أن تحسين المصنف له ؛ لكونه روی من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع ، فإذا انضم بعضها إلى بعض .. قویت فيكون حسناً لغيره لا لذاته ، وأن تصحيح ابن الصلاح أخذه من قول البزار في روايته : إسنادها صالح ، والحاکم فيها : إنها صحيحة الإسناد ؛ ولفظها : عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : «ما أحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .. فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ .. فَهُوَ حَرَامٌ .. وَمَا سُكِّتَ عَنْهِ .. فَهُوَ عَفْوٌ .. فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يَنْسَى شَيْئاً ، ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَمَا كَانَ رَبِّكَ

(۱) قوله : (وعلى أن الأصل) أي : ودل على أن الأصل ؛ فهو معطوف على قوله سابقاً قبل ورقة (ص ۴۱۲) : (دل على أن ثم أشياء الأصل فيها ... إلخ) .

(۲) قوله : (بين المسألتين) مما : أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع .
اهـ «مدابغی»

سَيِّئًا»^(١) ، ومن زعم وقفه على أبي ثعلبة.. فقد أبعد ، ومن ثم قال الدارقطني :
 (الأشباه بالصواب : المرفوع ، وهو الأشهر) اهـ^(٢)

(رواه الدارقطني) نسبة إلى دارقطن ، محله ببغداد كما مر في الخطبة (وغيره)
 أي : كأبي نعيم ، ولفظ روايته : عن أبي الدرداء يرفعه : « ما أحلَ الله في كتابه ..
 فهو حلال ، وما حرم .. فهو حرام ، وما سكت عنه .. عافية ؛ فاقبلا من الله
 عايتها »^(٣) .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اتركوني ما تركتكم ، فإذا حدثتكم ..
 فخذلوا عنّي ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم ، واحتلاظهم على
 أنبيائهم »^(٤) .

وإن الله سبحانه لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبلیغه إلى الأمة .. قال
 صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى أمركم بأشياء فامثلوها ، ونهكم عن
 أشياء فاجتنبواها ، وسكت لكم عن أشياء رحمةً منه فلا تسألوها عنها » وذلك كله على
 معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم إلا أن ينزل بالعبد نازلةً ، فحيثئذ يتعين عليه
 السؤال عنها .

ومن ثم كفَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن إكثار الأسئلة عليه صلى الله عليه
 وسلم ، حتى كان يعجبهم أن تأتي الأعراب يسألونه فيجيئهم فيسمعون ويعون ،
 ولأجل ذلك بالغ قومٌ فقالوا : لا يجوز سؤال العلماء في نازلةٍ إلا بعد وقوعها ،
 وتمسّك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ،
 وردد القیاس بأنواعه الثلاثة ، أو إلا الجلي ؛ لأن القیاس في حکم بحث عنده ، وقد نهينا
 عن البحث عمّا سكت عنه .

ويرد : بأن سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتاً وامتحاناً له صلى الله

(١) انظر « المستدرك » (٣٧٥/٢) ، و « الدر المثور » (٥٣١/٥) فقد عزاه للبزار وغيره .

(٢) انظر « العلل » (٣٢٤/٦) .

(٣) سنن الدارقطني (١٣٧/٢) .

(٤) أخرجه الترمذی (٢٦٧٩) عن سیدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه وسلم ، كما مر في شرح (التابع) مبسوطاً^(١) ، فاختص النهي ببحث يؤدي إلى محظور ، وأما القياس.. فلا محظور فيه بوجهٍ ، فكيف يُنهى عنه؟ ! على أن أدلة جوازه ، بل وجوبه قطعيةً ، فلا تعارض بمثل هذا الظن المحتمل .

وهذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة ، بل قال بعضهم : ليس في الأحاديث حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه منه ؛ أي : لأنه قسم في أحكام الله إلى أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها .

ومن ثم قال ابن السمعاني : (من عمل به.. فقد حاز الثواب ، وأمن العقاب ؛ لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه.. فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ؛ لأن الشرائع لا تخرج عن الأنواع المذكورة فيه)^(٢) .

أي : لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وأدابه ؛ إذ الحكم الشرعي إما مسكونٌ عنه ، أو متكلّمٌ به ؛ وهو إما مأمورٌ به وجوباً أو ندبًا ، أو منهيٌ عنه تحريمًا أو كراهةً ، أو مباحٌ ، فالواجب حقه ألاً يضيع ، والحرام حقه ألاً يقارب ، والحدود - وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب - حُقُّها أن تقام على أهلها من غير محاباةٍ ولا عداوان ، وورد : « حدُّ يقام في الأرض خيرٌ من مطر أربعين صباحاً»^(٣) .

وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ، ومنه : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ ، وخبر الطبراني والبزار : «إني آخذ بجزكم ، اتقوا النار ، اتقوا الحدود»^(٤) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٧٩-٢٨٠) .

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (١٥٣/٢) .

(٣) آخرجه ابن حبان (٤٣٩٨) ، وأبو بعلـى (٦١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما . قوله : (بحجزكم) جمع حجزة ، وجزء الإزار : معقهـ ، وجزء السراويل : مجمع شدـ ، ومنها : النـكة .

احاديث احادي والثلاثون

[الزهد في الدنيا وثمرته]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « أَرْزَهْدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَرْزَهْدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ^(١) .

(عن أبي العباس) وقيل : أبي يحيى (سهيل) وقيل : سعد (بن سعد الساعدي) الأنصاري الخزرجي المدني ، كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة^(٢) ، ومات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قول ، وقيل : جابر كما مر . وأحسن سبعين امرأة ، وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين . وكان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً^(٣) .

(رضي الله تعالى عنه) ينبغي (عنهم) لأن أباء صحابي ، روی له مئة حديث وثمانية وثمانون ، اتفقا على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر .

(قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ ذلني على عمل إذا عملته .. أحبني الله وأحبني الناس ، فقال : ازهد) من الزهد بضم أوله ، وقد

(١) سنن ابن ماجة (٤١٠٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥٧١ / ٣ - ٥٧٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٥٧١ / ٣) .

يفتح ؛ وهو لغةً : الإعراض عن الشيء احتقاراً له ، من قولهم : شيءٌ زهيد ؛ أي : قليل ، وفي خبر : « إنك لزهيد »^(١) ، وفي آخر : « أفضل الناس مؤمنٌ مُزهَد »^(٢) أي : قليل المال ، وزهيد الأكل : قليله .

وشرعأً : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل ، فهو أخص من الورع ؛ إذ هو ترك المشتبه ، وفيهما أقوال آخر ، وهذا هو زهد العارفين ، وهو المراد هنا ، وأعلى منه زهد المقربين ؛ وهو الرزء فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما ؛ إذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد إلا الوصول إليه تعالى والقرب منه ، ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم (كل الصيد في جوف الفرا)^(٣) .

وأما الزهد في الحرام .. فواجبٌ عامٌ ، وفي المشتبه فمندوبٌ عام ، وقيل : واجب ؛ كما مر ذلك مبسوطاً بأدله مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب .

(في الدنيا) باستصغار جملتها ، واحتقار جميع شأنها ؛ لتصغير الله تعالى لها ، وتحقيره إياها ، وتحذيره من غرورها في أي كثيرةٍ من كتابه العزيز ؛ نحو : « قُلْ مَنْعَمُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » ، « فَلَا تَغْرِيَنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » ، « إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّأَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ » ... إلى « صَرَطٌ مُسَيَّقٌ » ، « أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ وَزِيهَةٌ وَفَاقْحِرٌ بِنَكُمْ وَتَكَبُّرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ » لأن استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم إهانتها ، وترك ما لا قربة فيه من لذاتها ، والإعراض عن شهواتها وراحاتها ، والاقتصار على أدنى ما يقيم نفسه ، اللهم إلا زائداً نُدِبَ أخذنه ؛ كاتخاذ ثواب ثانٍ لنحو جمعة أو عيد بقصد إظهار النعمة ؛ لأنه تعالى يحب إظهار أثر نعمته على عبده كما في الحديث ، أو راحة نُدِبَ فعلها كنوم القيلولة ؛ للاستعانة به على قيام الليل .

فالزاهد : المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر ، فلا يفرح بشيء منها ، ولا يحزن على فقده ، ولا يأخذ منها إلا ما يعينه على طاعة ربها ، أو ما أمر بأخذنه ، مع دوام الذكر والمراقبة والتفكير في الآخرة ، وهذا أرفع أحوال الزهد ؛ إذ من وصل إليه ..

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٤١) ، والترمذى (٣٣٠٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) ذكره العلامة المناوى رحمه الله في « فيض القدير » (٥٠ / ٢) . قوله : (مزهد) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الهاء : قليل المال .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٩٣) .

إنما هو في الدنيا بشخصه فقط ، وأما بمعناه .. فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه .

واعلم : أن العلماء فسروا الدنيا بأنها ما حواه الليل والنهار ، وأظلته السماء ، وأقلته الأرض ، واختلقوها في المزهد فيه منها ، فقيل : الدينار والدرهم ، وقيل : المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والمنكح ، والمسكن ، وقيل : الحياة .

والوجه كما علم مما مر : أنه كل لذةٍ وشهوةٍ ملائمة للنفس مما ذكر وغيره ، حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى ، وفي حديث مرفوع خرجه الترمذى وقال : غريب ، وفي إسناده منْ هو منكر الحديث ، وابن ماجه : « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا : ألا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغم فيها لو أنها بقيت لك »^(١) ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد ؛ لأن الترمذى قال : إنه غريب ، وفي سنته منْ هو منكر الحديث .

ولأنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ مُوقِوفاً عَلَى أَبِي مُسْلِمَ الْخُوَلَانِيِّ بِزِيَادَةِ : (وَأَنْ يَكُونَ مَادِحَكَ وَذَامَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً)^(٢) وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى تَفْسِيرِ الزَّهَدِ فِي الدُّنْيَا بِثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَلِيمَانَ يَقُولُ : لَا تَشْهُدْ لِأَحَدٍ بِالْزَهَدِ ؛ لَأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ .

ومنشأ أول تلك الثلاثة^(٣) : من صحة اليقين وقوته ؛ فإنه تعالى تكفل بأرزاق عباده كما في آياتٍ كثيرةٍ من كتابه ، وفي حديثٍ مرفوع : « من سرَّه أن يكون أغنى الناس .. فليكتن بما في يد الله أوثق منه بما في يده »^(٤) .

وقال الفضيل : (أَصْلُ الزَّهَدِ الرَّضَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٥) .

(١) سنن الترمذى (٢٣٤٠) ، وسنن ابن ماجه (٤١٠٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) آخرجه البهقى في « الشعب » (١٠٢٨٩) ، وانظر « جامع العلوم والحكم » (١٧٩/٢ - ١٨٠) .

(٣) وهي : ألا يكون بما في يده أوثق مما في يد الله ، وأن يكون مادحه وذامه في الحق سواء .. إلخ . اهـ هامش (غ)

(٤) آخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) آخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٨ / ٣٩٩) .

والقنوع هو الزهد ، وهو الغنى ، فمن حَقَّ اليقين .. وثق في أموره كلها بالله تعالى ، ورضي بتدبيره له ، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً ، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكرورة ، ومن كان كذلك .. كان زاهداً في الدنيا حقيقةً ، وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شيءٌ من الدنيا .

ومنشأ ثانيتها : من كمال اليقين ، ومن ثم روي : أن من دعائه صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا »^(١) .

ومن كلام الإمام علي كرم الله وجهه : (من زهد في الدنيا .. هانت عليه المصائب)^(٢) .

ومنشأ ثالثها : من سقوط منزلة المخلوقين من القلب ، وامتلائه من محبة الحق ، وإيثار رضاه على رضا غيره ، وألا يرى لنفسه قدرأً بوجهه ، ومن ثم كان الزاهد حقيقةً هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ؛ ولهذا قيل : الزهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة ، وقيل لبعض السلف : من معه مالٌ هل هو زاهدٌ ؟ فقال : نعم إن لم يفرح بزيادته ، ولم يحزن بنقصه .

وقال سفيان الثوري : (الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا بلبس العباء)^(٣) ، ومن دعائه : (اللهم ؛ زهّدنا في الدنيا ، ووسع علينا منها ، ولا تزّوّها عنا فترغبنا فيها)^(٤) .

وقال أحمد : هو قصر الأمل ، واليأس مما في أيدي الناس ؛ أي : لأن قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج من الدنيا ، وهذا نهاية الزهد فيها ، والإعراض عنها .

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٠٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه القضاوى في « مسند الشهاب » (٣٤٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً ، فليتبه .

(٣) أخرجه البههى في « الزهد » (٤٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٦/٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٦٠) ، إلا أنه قال : عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قال : (كان من دعائهم : اللهم ..) فليتبه

وفي حديث مرسلاً : يا رسول الله ؟ مَنْ أَزَهَدُ النَّاسَ ؟ فقال : « مَنْ لَمْ يَنْسِ الْقَبْرَ وَالْبَلْيَ ، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَىٰ مَا يَفْنِي ، وَلَمْ يَعْدَ غَدًا مِنْ أَيَامِهِ ، وَعَدَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتِي »^(١) .

وقد قسمَ كثيرون من السلف الزهد إلى ثلاثة أقسام : زهد فرض ; وهو اتقاء الشرك الأكبر ثم الأصغر ; وهو أن يراد بشيء من العمل قوله أو فعلًا غير الله تعالى ، ثم اتقاء جميع المعاشي .

وعلى هذا : الزاهد في الحرام فقط قيل : يسمى زاهداً ، وعليه الزهرى وابن عيينة وغيرهما ، وقيل : لا يسماه إلا إن ضم لذلك الزهد بتنوعيه الآخرين ، وهم ترك الشبهات رأساً ، وفضول الحال ، ومن ثم قال بعضهم : لا زهد اليوم ؛ لفقد المباح الممحض .

وقد جمع أبو سليمان الداراني أنواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال : (هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل)^(٢) .

واعلم : أن الذم الوارد في الكتاب والسنّة في الدنيا ليس راجعاً لزمانها وهو الليل والنهر ؛ فإن الله تعالى جعلهما خلقةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ، ولا لمن كانها هو الأرض ؛ لأن الله تعالى جعلها لنا مهاداً ، ولا إلى ما أودعه تعالى فيها من الجمادات والحيوانات ؛ لأن ذلك كله من نعمه تعالى على عباده ؛ قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وإنما هو راجع إلى الاستغفال بما فيها عما خلقنا لأجله من عبادته تعالى ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ إِلَّيْنَ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ .

ثم منبني آدم مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ ، وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّمْتُعِ بِالْدُّنْيَا ، عَلَىٰ أَنْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْزَهْدِ فِيهَا ، وَيَرِي أَنْ كَثْرَتِهَا تَوْجِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابِنَا : لَا يَكْفِي الْخَطِيبُ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْتَّقْوَىِ الْإِقْتِصَارُ عَلَىٰ ذَمِ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ ذَمَّهَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّىٰ لِمُنْكَرِ الْمَعَادَ ، وَبِقِيَّتِهِمْ يَقْرُونَ بِالْمَعَادَ ، لِكُنْهُمْ مَنْ قُسِّمُوا إِلَى ظَالِّ لِنَفْسِهِ ، وَمَقْتَصِدٍ ، وَسَابِقٍ بِالْخِيَّراتِ :

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٠٠٨١) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٨/٩) .

فالأول - وهم الأكثرون - : هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا بأخذها من غير وجهها ، واستعمالها في غير وجهها ، فصارت أكبر همهم ، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتکاثر ، وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ، ولا أنها منزل سفرٍ يترَوَّد منها إلى دار الإقامة وإن آمن به مجملاً .

والثاني : أخذها من وجهها ، لكنه توسيع في مباحثتها ، وتلذذ بشهواتها المباحة ، وهو وإن لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقدر توسيعه في الدنيا .

وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (لا يصيب أحدٌ من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريماً)^(١) .

وروى الترمذى : « إن الله إذا أحب عبداً .. حماه الدنيا كما يظلُّ أحدكم يحمى سقيمه الماء »^(٢) .

والحاكم : « إن الله ليحمى عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه »^(٣) .

ومسلم : « الدنيا سجن المؤمن - أي : بالنسبة لما أمامه من النعيم الآخروي المقيم - وجنة الكافر »^(٤) أي : بالنسبة لما أمامه من العذاب الأليم الدائم المقيم .

والثالث : هم الذين فهموا المراد من الدنيا ، وأن الله سبحانه وتعالى إنما أسكن عباده فيها ، وأظهر لهم لذاتها ونضرتها ؛ ليبلوهم أيهم أحسن عملاً ؛ كما نصَّ على ذلك في غير آية ، قال بعض السلف : يعني منْ هو أزهد في الدنيا وأرحب في الآخرة . ولَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ؛ لِيُبَلُّوْهُمْ أَيْهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً .. بَيْنَ انقطاع ذلك ونفاده بقوله : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْنَا صَعِيدًا جُرُزاً » فمن فهم أن هذا هو مآلها .. جعل همه التزود منها لدار القرار ، واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٥٧٧١) .

(٢) سنن الترمذى (٢٠٣٦) عن سيدنا قتادة بن النعمان رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (٤/٢٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٢٩٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

سفره ؛ كما كان صلی الله عليه وسلم يقول : « ما لي وللدنيا ، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكبٌ قال في ظل شجرةٍ ثم راح وتركها »^(١) .

ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سدّ رممه فقط ، وهو حال كثيرون من الزُّهاد ، ومنهم من فسح لنفسه أحياناً في تناول بعض مباحثاتها ؛ لتقوى النفس به وتنشط للعمل ، ومنه خبر أحمد والنسائي : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ »^(٢) ، وخبر أحمد عن عائشة : (كان صلی الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام ، فأصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام)^(٣) .

وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها طاعات ، فلا تكون من الدنيا ، ومن ثم صح على ما قاله الحاكم : أنه صلی الله عليه وسلم قال : « نعمت الدار الدنيا لمن تردد منها لآخرته حتى يرضي ربه ، وبئست الدار لمن صدّت به عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه ، وإذا قال العبد : قبّح الله الدنيا .. قالت الدنيا : قبّح الله أعصانا لربه »^(٤) .

ثم الحامل على الزهد أشياء :

منها : استحضار الآخرة ووقفه بين يدي مولاه ، فحينئذٍ يغلب شيطانه وهواء ، ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعمتها ، وشاهده : أن حارثة رضي الله تعالى عنه لمّا قال للنبي صلی الله عليه وسلم : أصبحت مؤمناً حقاً .. قال له : « إن لكل حقيقةً ، فما حقيقة إيمانك ؟ » قال : عزفت نفسي عن الدنيا ، فاستوى عندي حجرها ومدرها ، وكأني أنظر إلى عرش ربِّي بارزاً ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتنعمون ، وإلى أهل النار في النار يُعذّبون ، قال : « يا حارثة ؟ عرفت فالزم »^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٧٧) ، والإمام أحمد (٤٤١ / ١) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه . قوله : (وقال) : من القليلة ؛ وهي النوم في الظفيرة .

(٢) مسنـد الإمام أحمد (١٢٨ / ٣) ، وسنـن النسائي (٦١ / ٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) مسنـد الإمام أحمد (٦٧٢ / ٦) .

(٤) المستدرك (٣١٢ / ٤) عن سيدنا طارق بن أشيم رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البهقي في « الشعب » (١٠١٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه بتحره .

ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر » .

ومن ثم قال أئمتنا : لو أوصى لأعقل الناس .. صُرف للزهاد ؛ أي : لأنه لا أعقل منهم ؛ حيث آثروا الباقي على الفاني .

ومنها : استحضار أن لذاتها شاغلةٌ للقلوب عن الله تعالى ، ومنقصةٌ للدرجات عنده ، ومحاجةٌ لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب ، والسؤال عن شكر نعيمها .

ومنها : كثرة التعب والدُّلُّ في تحصيلها ، وكثرة غبونها ، وسرعة تقلبها وفائدتها ، ومزاحمة الأراذل في طلبها ، وحقارتها عند الله تعالى ، ومن ثم قال الفضيل : (لو أن الدنيا بحدافيرها عرضت عليَّ حلاً لا أحاسب عليها.. لتقدرتها كما تُقدر الجيفة) ^(١) .

ومنها : استحضار أنها وما فيها ملعونةٌ ؛ كما في الحديث الحسن : « الدنيا ملعونة^(٢) ، ملعونٌ ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، وعالِم ، أو متعلِّم^(٣) ، وفي رواية : « إلا ما ابْتُغَيَ به وجه الله تعالى» ^(٤) أي : أنها وما فيها مبعدٌ عن الله تعالى

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨٩/٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٨/٤١٤) . وكان سيدنا علي رضي الله عنه يقول : (الدنيا جيفة ، فمن أراد شيئاً منها.. فليصر على مخالطة الكلاب) قلت : والمراد بالدنيا : ما زادت على الحاجة الشرعية ، بخلاف ما دعت الضرورة إليه . اهـ هامش (غ)

(٢) لأنها غرت النفوس بزهوتها ولذتها ، وأمالتها عن العبودية إلى الهوى حتى سلكت غير طريق الهدى ، أخرج أبو نعيم في « الحلية » (١/٨٤ - ٨٥) عن أبي صالح قال : دخل ضرار بن ضمرة الكتاني على معاوية رضي الله عنه فقال له : صف لي علياً ، فقال : أتوغفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا أغريك ، فأخذ يصف سيدنا علياً رضي الله عنه ، وما قاله : فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخي الليل سدوله ، وغارت نجمه يميل في محراه ، قابضاً على لحيته ، ويتململ تململ السليم ، ويبكي بكاء العزيزين ، فكأنى أسمعه الآن وهو يقول : (يا ربنا يا ربنا - يتضرع إليه - ثم يقول للدنيا : إلى تغترت ، إلى تشوفت ، هيئات هيئات ، غري غيري ، قد بتتك ثلاثاً ، فغمرك قصير ، ومجلسك حقير ، وخطرك يسير ، آه آه من قلة الزاد ، وبعد السفر ، ووحشة الطريق) فوكفت دموع معاوية رضي الله عنه على لحيته ما يملكتها ، وجعل ينشفها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء ، فقال : (كذا كان أبو الحسن رحمة الله...) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عند الطبرانى في « مسند الشاميين » (٦١٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

إلا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه ، وذكر الله وما والاه مما يقرب إليه تعالى ، فهذا هو المقصود منها .

وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم ؛ لأنه حظ العبد ، ومن ثم قال كثيرٌ من المفسرين في قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُخِرْ مِنْهَا﴾ : إن الحسنة (لا إله إلا الله) وليس شيء خيراً منها ، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ ؛ أي : فله منها ؛ أي : بسببها ولأجلها خير .

والصواب : إطلاق ما جاءت به النصوص أن الآخرة خيرٌ من الدنيا مطلقاً ؛ لخبر الحاكم : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما إذا أدخل أحدكم إصبعه في اليمّ ، فما خرج منه .. فهو الدنيا »^(١) فهذا نصٌّ بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال ؛ إذ كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل ، فالعلم يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لمن في الدنيا إليه ؛ فإن العلم أصله العلم بالله تعالى وصفاته ، وفي الآخرة ينكشف الغطاء ، ويصير الخبر عياناً ، والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة .

والعمل البدني القصد به : إما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة ، وهذا مرفوع عن أهل الجنة ، وإما اتصال القلوب بالله تعالى وتتنزيهها بذلك ، وهذا حاصل لأهل الجنة على أكمل الوجه ، بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من الفُرُب والأنس إلى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عياناً ، والتمتع بسماع الكلام ، لا سيما في أوقات الصلوات في الدنيا ، والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرةً وعشياً : وقت صلاة الصبح والعصر ؛ ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم .. حضَّ عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر ، وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبداً ، فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ، ويقال لقارئهم : (اقرأ وارق)^(٢) فبان بذلك أن قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُخِرْ مِنْهَا﴾ على ظاهره ؛ فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في

(١) المستدرك (٣١٩/٤) عن سيدنا المستور درسي الله عنه .

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩١٤) ، والترمذى (١٤٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وقربه ، ورؤيته ، ولذة ذكره ، وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه .

ومنها : استحضار أن تركها موجب لرفع الدرجات ، وحلول الرضوان الأكبر منه تعالى في دار الكرامات .

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : (يحبك) بفتح آخره ؛ لأنه لما كان مجزوماً جواباً لـ (ازهد) وأريد إدغامه .. سكت باؤه الأولى بنقل حركتها إلى الساكن قبلها ، فاجتمع ساكنان ، فحرّك الأول^(١) لالتقائهما بالفتح تخفيفاً .

(الله) لأنَّه تعالى يحب من أطاعه ، ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلتُ عليه النصوصُ والتجربةُ والتواترُ ، ومن ثَمَّ قال صلى الله عليه وسلم : « حب الدنيا رأس كل خطيئة »^(٢) ، والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ، ولأنَّها لهوٌ ولعبٌ والله لا يحبهما ، ولأنَّ القلب بيتُ الرب لا شريك له ، فلا يحب أن يُشركه في بيته حب دنيا ولا غيره .

والحاصل : أناً نقطع بأنَّ محبَّ الدنيا مبغوضٌ عند الله تعالى ، فالزاهد فيها محبوبٌ له تعالى ، ومحبتها الممنوعة : هي إيثارها لنيل الشهوات واللذات ؛ لأنَّ ذلك يشغل عن الله تعالى .

أما محبتها لفعل الخير والتقارب به إلى الله تعالى .. فهو محمودٌ ؛ لخبر : « نعمَ المال الصالح للرجل الصالح ، يصل به رحمة ، ويصنع به معروفاً »^(٣) .

وفي أثِرٍ : إذا كان يوم القيمة .. جمع الله الذهب والفضة كالجبيلين العظيمين ، ثم يقول : (هذَا مَا لَنَا عَادَ إِلَيْنَا ، سَعِدَ بِهِ قَوْمٌ ، وَشَقِيقٌ بِهِ آخَرُونَ)^(٤) .

ثم المحبةُ - لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه ، وهو واضحٌ ، أو

(١) كذا في النسخ إلا (ح) ففيها : (فحرّك الآخر) ، وفي هامش (خ) : (صوابه : الثاني) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٠١٩) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مرسلاً ، وذكر في « جامع العلوم والحكم » (٢٠٣ / ٢) أنه من كلام سيدنا جنديب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢١٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٩٩) ، والإمام أحمد (١٩٧ / ٤) بتحوّه عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) في هامش (١) : (بلغ مقابلاً على نسخة المؤلف بمكة المشرفة) .

إليه ؟ لأنها إن فسرت بإرادتنا .. فهي حادثةٌ ، والحادث لا يتعلّق بالقديم ، وإن فسرت بما يتعلّق بمستلذٌ محسوسٍ .. فالله تعالى متّه عن ذلك - المراد بها في حقه تعالى^(١) : غايتها من إرادة الثواب ، فتكون صفة ذاتٍ ، أو الإثابة ف تكون صفة فعلٍ ، وفي حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمنا إياه ، وموافقته على جميع مراداته ، مع رجاء أن يشينا على امثال أمره ، واجتناب نهيه ، وينعم علينا بنعمة التي لا تحصى : «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا يَحْصُوْهَا» .

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه»^(٢) فلا منعم غيره ، ولا محسن إلا إياه ؛ إذ هو الخالق للمحسن وإحسانه ، فكان هو الحقيق بالمحبة ؛ كما أشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : «جُبِلتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»^(٣) ، ومن محبته تعالى محبة مَنْ أحبه من نحونبيٍ أو ملكٍ أو ولبي .

وبيّن الأستاذ أبو القاسم القشيري قسميه المذكورين بكلام نفيس^(٤) ؛ حاصله : (أنها منه تعالى للعبد : إرادته لإنعام مخصوصٍ عليه ، كما أن رحمته إرادته مطلق الإنعام ، فالمحبة أخص من الرحمة ، وهي أخص من الإرادة ، فإن إرادته تعالى وإن كانت صفة واحدة إلا أنها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها ، فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضباً ، وبعموم النعم رحمةً ، وبخصوصها محبةً .

ومن العبد له تعالى : حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة^(٥) ، وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه ، وإيثار رضاه ، وقلة الصبر عنه ، مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه ، وليس ميلاً ولا اختلاطاً ، كيف وحقيقة الصمدية مقدسةٌ عن اللحوق والإحاطة ، والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب أولى منه بوصف الاختلاط ؟! وليس لها وصفٌ ولا حدٌ أوضح ولا أقرب للفهم من لفظ المحبة) اهـ^(٦)

(١) قوله : (المراد) خير لقوله : (المحبة...).

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٩/٣) والترمذى (٣٧٨٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهمـ.

(٣) أخرجه القضايعي في «مسنده» (٥٩٩) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أي : محبة الله تعالى لعبد ، أو محبة العبد لربه تعالى .

(٥) لأن الوجدان إنما تعرف بالوجدان لا بالحدود والتعريف .

(٦) انظر «الرسالة القشيرية» (ص ٢٤٧) وما بعدها .

ولما نقل القرطبي هذا.. ذكر معه عن بعض أرباب القلوب أنه لم يتأول محبة العبد لله تعالى؛ حيث فسرها بأنها الميل الدائم بالقلب الهائم ، ثم قال : فهو لاء قد صرحا بأن محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان ، وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبواته المعتادة له ، وهو صحيح ؛ لأن النفوس محبولة على الميل إلى الحسن والجمال والكمال ، فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق ، حتى ربما يفضي إلى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ، ولا يستغل بغيره .

ثم ذلك الحسن إما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل للذة جسمانية ، وهذا قطعي الاستحالة في حق الله تعالى ، وإما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن ، فهذا تميل إليه النفوس الفاضلة ، والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً فترتاح لذكره ، وتهتز لسماع أحواله ، وتشوق لمشاهدته ، وتلتئم بذلك للذة روحانية لا جسمانية ، كما نجد عند ذكر الأنبياء والعلماء والكرماء من الميل والله والرقابة والأنس وإن لم نعرف صورهم المحسوسة ، بل وإن عرفنا قبحها ، ولا ينكر ذلك إلا أبله أو مكابر .

ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر وإحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي إلى أن يستغرق فيه ، ويذهل عن جميع أشغاله وأحواله ، وإذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ، ومعرض للزوال .. كان من لا يشاب بذلك منه بنقض ، ولا يعرض لزوال ، مع إنعامه الذي لا يحصى .. أولى بذلك الميل ، وأحق بذلك الحب ، وليس ذلك إلا له تعالى وحده ، ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن تحقق بذلك .. كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، فتأهب للقائهما ، واتصف بما يرضيهما ، وجانب ما يسخطهما ، فأقبل عليهما ، وأعرض عما سواهما إلا بإذنهما . انتهى ملخصاً ، قال غيره : وهذا كلام لا يرده منصف ، ولا ينكره إلا متусف .

(وازهد فيما عند الناس يحبك) بفتح آخره نظير ما مر (الناس) أي : لأن قلوب غالبهم محبولة مطبوعة على حب الدنيا ، ومن نازع إنساناً في محبوبه .. كرهه وقلاه ، ومن لم يعارضه فيه .. أحبه واصطفاه ، ومن ثم قال إمام الأئمة الشافعي رضي الله

تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلّبه ومثواه :

[من الطويل]

وسيق إلينا عذبها وعذابها
عليها كلاب همهمن اجتذابها
وإن تجذبها نازعتك كلابها^(١)

ومن يلذ الدنيا فإنني طعمتها
فما هي إلا جيفة مستحيلة
فإن تجذبها كنت سلما لأهلها

قال بعضهم : ولا يبعد عندي أن الزاهد في الدنيا يحبه الإنس والجن ؛ أخذًا بعموم لفظ (الناس) إذ كان يطلق لغة على الجن والإنس .

وأخرج الطبراني وغيره خبر : « ازهد فيما في أيدي الناس تكن غنياً »^(٢) .

وقال الحسن : (لا يزال الرجل كريماً على الناس ما لم يطعم فيما في أيديهم ، فحيثئذ يستخرون به ، ويكرهون حديثه ، ويعغضونه)^(٣) .

وقال أιوب السختياني : (لا ينبل الرجل حتى يعفَّ عما في أيدي الناس ، ويتجاوز عما يكون منهم)^(٤) .

وكان عمر يقول في خطبته : (إن الطمع فقر ، وإن اليأس غنى)^(٥) .

وسأل ابن سلام كعباً بحضوره عمر رضي الله تعالى عنهم : ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قال : يذهب الطمع وشره النفس ، وتطلب الحاجات إلى الناس ، قال : (صدقت)^(٦) .

وقد تكاثرت الأحاديث بالاستعفاف عن مسألة الناس ؛ إذ مَنْ سألهما ما بأيديهم ..
كرهوه وأبغضوه ؛ لأن المال محبوبٌ لنفسهم ، بل لا أحبَّ إليها منه ، ومن طلب محبوبك منك .. كرهته ، وأما من زهد فيما بأيديهم .. فإنهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه ، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة : (من سيدكم ؟ قالوا : الحسن ، قال : يم

(١) انظر « ديوان الإمام الشافعي » رحمه الله تعالى (ص ٣٢) .

(٢) انظر « المعجم الأوسط » (٤٤٢٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠ / ٣) بتحetur .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٣٤) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥٠ / ١) .

(٦) ذكره الحافظ في « الإصابة » (٣ / ٢٩٩) وعزاه لابن أبي الدنيا ، وأخرجه الدارمي (٥٩٥ ، ٦٠٤) بتحetur ، وفيه أن السائل عمر رضي الله عنه .

سادكم؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم ، فقال : ما أحسن هذا !)^(١).

(حدیث حسن ، رواه) أبو عبد الله محمد بن يزید (ابن ماجه) القزوینی صاحب « السنن » ولد سنة تسع و مئتين ، ومات سنة ثلاثة و سبعين و مئتين .

واعتراض تحسینه روایة ابن ماجه بأن في سندھا من قال أَحْمَدَ فِيهِ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ
الحدیث لیس بثقة ، وابن معین : لیس حدیثه بشیء ، والبخاری وأبو زرعة : منکر
الحدیث ، وأبو حاتم : متروک ضعیف ، وابن عدی وغیره : وضاع ، وابن حبان في
« الضعفاء » : كان ینفرد عن الثقات بالمواضیعات ، لا یحل الاحتجاج بخبره)^(٢) .

ويجاب بأن ابن حبان ذکره في كتاب « الثقات » ولو سُلِّمَ أنه ضعیف .. فهو لم ینفرد به ، بل روا آخرون غيره ، فالتحسین إنما جاء من ذلك وإن قيل : إن هؤلاء
کلهم ضعفاء ؛ إذ غایة الأمر أنه حسن لغيره لا لذاته ، وكلاهما يحتاج به ، بل بعض
رواته هؤلاء وثقه کثيرون من الحفاظ .

(وغيره) كالعقيلي ، وابن عدی ، وابن أبي حاتم ، والخطيب (بأسانید حسنة)
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته)^(٣) .

وهو أحد الأحادیث الأربع التي عليها مدار الإسلام ، وقد مرت)^(٤) .

وفي روایة مرسلة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ دلني على عملٍ يحبني الله عليه
ويحبني الناس عليه ، فقال : « أما العمل الذي يحبك الله عليه .. فالزهد في الدنيا ،
واما العمل الذي يحبك الناس عليه .. فانتظر لهذا الحطام فابنده إليهم » أي :
لا تأخذه ، کنایة عن ترك مالهم جملة ، وخرّجها ابن أبي الدنيا أيضاً)^(٥) .

وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا ، والآيات المشيرة إلى ذمها

(١) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢٠٦/٢) ، و « فيض القدير » (٤٨١/١) .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢/١٧٤ - ١٧٥) فقد فصل الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ذلك أتم التفصیل .

(٣) انظر « ضعفاء العقيلي » (٣٥٧/٢) ، و « الكامل في الضعفاء » (٣/٣١) .

(٤) تقدم الكلام عنها (ص ٣٠٢) ولم یذكر هناك أن هذا الحديث منها ، فليتبه .

(٥) أخرجه ابن منده في « مستند إبراهيم بن أدهم رحمه الله » (١٧) ، وابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٣٣) .

وطلب التقليل منها كثيرةً جداً ، ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »^(١) .

وروي مرفوعاً وموقوفاً ، متصلأً ومرسلاً : « حب الدنيا رأس كل خطيئة »^(٢) ، وفي « المسند » ، و« صحيح ابن حبان » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب دنياه .. أضرَّ باخرته ، ومن أحب آخرته .. أضرَّ بدنياه ، فاثروا ما يبقى على ما يفني »^(٣) .

وقد ذمَّ الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله : ﴿ لَلَّا يُحِبُّ الْجَاهَةَ وَلَدَرْوَنَ الْآخِرَةَ ۚ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حَمَّا جَمَّا ۖ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْحَيَاةِ لَشَدِيدٌ ۗ ۝ » أي : المال ، وذمُّ محبتها مستلزمٌ لمدح بغضها .

ونقل غير واحدٍ من الشرائح عن « الأربعين الوداعية » - زاد بعض محققيهم قوله : « الموضعية » - خبر : « ارغل فيما عند الله يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ، إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه ويدنه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه ويدنه في الدنيا والآخرة ، ليجيئنَّ أقوامٌ يوم القيمة لهم حسنانٌ كأمثال الجبال ، فيؤمر بهم إلى النار » قيل : يا رسول الله ؟ أو يصلون ؟ قال : « كانوا يصلون ، ويصومون ، ويأخذون وهنَّا من الليل ، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيءٌ من الدنيا .. وثبوا عليه » .

ونقل بعضهم خبر : « أيها الناس ؟ اتقوا الله حق تقاته ، واسعوا في مرضاته ، وأيقنوا من الدنيا بالفناء ، ومن الآخرة بالبقاء ، واعملوا لما بعد الموت ، فكأنكم بالدنيا ولم تكن ، وبالآخرة ولم تزل ، ألا وإن من في الدنيا ضيفٌ ، وكل ما فيها عاريةٌ ، وإن الضيف مرتاح ، والعارية مردودة ، والدنيا عرضٌ حاضرٌ ، يأكل منها البر والفارج ، والدنيا مبغضةٌ لأولياء الله تعالى ، محبيَّةٌ لأهلها ، فمن شاركهم في محبوبهم .. أبغضوه » .

(١) سأطٰي تخرِيجه (ص ٦١٢) وهو الحديث الأربعون من أحاديث المتن .

(٢) تقدم تخرِيجه (ص ٥٠٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤١٢/٤) ، وصحيح ابن حبان (٧٠٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وخبر أحمد والترمذى وابن ماجه : « من كانت الآخرة همه .. جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه .. شتت الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له »^(١) .

وروى الترمذى : « لو كانت الدنيا تعدل عنده جناح بعوضة .. ما سقى كافراً منها شربة ماء »^(٢) .

واعلم : أن من أهل الزهد في الدنيا مَنْ يحصل له بعض فضولها ، فيمسكها ليقرب بها إلى الله تعالى ، ومن ثم قال أبو سليمان : (كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما خزانتين من خزائن الله تعالى في أرضه ، ينفقان في طاعته ، وكانت معاملتهما الله بقلوبهما وعلومهما)^(٣) .

ومنهم مَنْ لا يمسكها اختياراً أو مع مجاهدة للنفس^(٤) . وفضل ابن السمك والجند الأول ؛ لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد ، وابن عطاء الثاني ؛ لأن له عملاً ومجاهدة^(٥) .

ومنهم مَنْ لا يحصل له شيءٌ من الفضول ، وهو زاهدٌ في تحصيله مع القدرة أو بدونها ، والأول أفضلي ؛ ولهذا قال كثيرٌ من السلف : (إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أوسى)^(٦) .

واختلف العلماء أيماً أفضلي ؛ طلبها لفعل الخير ، أو تركها ؟ فرجّحت طائفةُ الأولى ، وطائفةُ الثاني^(٧) .

* * *

(١) مسن الإمام أحمد (١٨٣ / ٥) ، وسنن ابن ماجه (٤١٠٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وسنن الترمذى (٢٤٦٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذى (٢٣٢٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو نعيم في « الحالية » (٢٦٢ / ٩) .

(٤) في كثير من النسخ : (ومنهم من لا يمسك) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في « الحالية » (٢٧٢ / ٩) .

(٦) انظر تفصيل ذلك في « جامع العلوم والحكم » (١٩٦ / ٢) .

اسْحِدِيْثُ الثَّانِي وَالثَّالِثُون

[لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعِيدٌ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرٌ ، وَلَا ضَرَارٌ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ ، وَالْأَدَارَقُطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مُسْتَدَأً ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأِ » مُرْسَلاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقُولُ بِعَضُّهَا بِعَضٍ^(١) .

(عن أبي سعيد سعد) وقيل : سنان (بن مالك بن سنان) الأنصاري الخزرجي (الخدربي) بالدار المهملة (رضي الله عنه) تعالى (عنه) ينبغي (عنهم) لأن أباه كان صحابياً أيضاً من شهداء أحد^(٢) ، وكان أبو سعيد هنذا من نجاء الأنصار وفضلائهم ، ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سُنْنَاتِ كثيرة .
روي له ألفٌ ومئةٌ وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على ستة وأربعين ، وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين ، روئ عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين .
توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع وتسعين .
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله ، من (ضره وضاره) بمعنى^(٣) ، وهو خلاف النفع ، كذا قاله الجوهري ، فالجمع بينهما

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠) و(٢٣٤١) ، وسنن الدارقطني (٣/٧٧) ، والموطأ (٢/٧٤٥) .

(٢) في النسخ كلها إلا (١) : (من شهد أحداً) وأثبت العلامة المدايني رحمه الله تعالى ما أثبتنا ، وأشار إلى بعض النسخ بأن فيها : (من شهد أحداً) ثم قال : (وال الأولى أولى) ؛ لنصفها على موته بها ، بخلاف الثانية ؛ فإنها لا تفيده ، تأمل) .

(٣) قوله : (بمعنى) خبر مبتدأ محدوف ، تقديره : (وهما بمعنى) أي : الضرار والضرار معناهما واحد ، فقوله :

للتأكيد ، والمشهور : أن بينهما فرقاً ، ثم قيل : الأول : إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني : إلحاد مفسدة بالغير على وجه المقابلة ؟ أي : كلّ منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق .

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ، فمعنى الأول : لا تدخل على أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه ، ومعنى الثاني : لا يضار أحدٌ بأحدٍ ، وهذا قريبٌ مما قبله .

وقيل : المعنى : أن الضرر نفسه مُتَنَفِّ في الشرع ، وإدخاله بغير حقٍ كذلك .

وقيل : الضرر : أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به ؟ كمن منع ما لا يضره ويضرر به الممنوع ، ورجح هذا طائفةً منهم ابن عبد البر وابن الصلاح^(١) .

وقيل : الأول : ما لك فيه منفعةٌ وعلى جارك فيه مضرٌّ ، والثاني : ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرٌّ ، وهو مجرد تحكم بلا دليل وإن قال غير واحد : إن هذا وجہ حسن المعنى في الحديث .

وفي رواية : « ولا إضرار » من (أضرَّ به إضراراً) إذا ألحق به ضرراً ، قال ابن الصلاح : وهي على ألسنة كثيرٍ من الفقهاء والمحدثين ، ولا صحة لها ؛ ولذا أنكرها آخرون ، وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روایات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ « الموطأ » قال : وقد أثبتتها بعضهم وقال : يقال : ضرراً وأضرَّ بمعنى^(٢) .
وخبر (لا) محدوف ؛ أي : في ديننا ، أو شريعتنا .

وظاهر الحديث : تحريم سائر أنواع الضرر إلا للدليل ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم إلا في نحو : لا رجلٌ في الدار ، بالرفع ؛ لأنك تقول : بل رجلان ، ولا تقول ذلك مع الفتح ، وإنما في سلب الحكم عن العموم ؛ نحو : ما كل عدد زوج ، أي : ليست الكلية صادقة ، فهو سلب النفي عن العموم ردًا على من قال : كل عدد زوج ،

(معنى) راجع للمتن بدليل قوله : (فالجمع بينهما للتأكيد) اهـ هامش (ج)

(١) انظر « التمهيد » (١٥٨/٢٠) .

(٢) انظر تفصيل الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٢١١-٢٠٧/٢) .

لا حكم بالسلب على العموم ، وإنما لم يكن زوج ، وهو باطل .

وفي حذف ثانٍ أيضاً ؛ إذ أصله : لا لحقوق أو إلحاقي ، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحدٍ في ديننا ؛ أي لا لحقوق له شرعاً إلا لموجبٍ خاصٍ بمخصصٍ^(١) .

وقدنا نفي بالشرع ؛ لأنّه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي^(٢) ، واستثناء ما ذكر ؛ لأن الحدود والعقوبات ضررٌ وهو مشروعٌ إجماعاً ، وإنما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى ؛ لقوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» ، «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ» ، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «بعثت بالحنفية السمعة السهلة»^(٣) ونحو ذلك من النصوص المُصرّحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والإضرار منفياً شرعاً . لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المذكورة ، وهو محالٌ .

وأيضاً فقد صح : «حرّم الله من المؤمن دمه وما له وعرضه ، وإنما يظن به إلا خيراً»^(٤) ، وقد صح أيضاً : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم»^(٥) أي : بعضكم على بعض .

وكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والأحاديث دليلٌ على تحريم الضرر ؛ لأنّه نوعٌ من الظلم ، فعلم أن معنى الحديث : ما مر من نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعاً إلا ما خصّه الدليل ، وأن المصالح تُراعى إثباتاً ، والمفاسد تُراعى نفياً ؛ لأنّه الضرر هو المفسدة ، فإذا نفتها الشرع .. لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ؛ لأنّهما نقىضان لا واسطة بينهما .

وهذا مبنيٌ على قاعدةٍ أصوليةٍ ، وهي : أنّ أفعال الله تعالى هل تعلل ؟ فقيل :

(١) أي : سبب خاص كالزنا والسرقة وشرب الخمر بالنسبة للحدود ؛ فإنها أسباب خرجت من عموم : (لا ضرر ولا ضرار) اهـ هامش (غ).

(٢) أي إن قوله : (لا ضرر) معناه : أي لا وجود ضرر شرعاً ، فلا ينافي وقوع الضرر بالفعل ؛ لأنّه بحكم القدر الإلهي ، فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق ، تأمل . اهـ «مدابغي» تقدم تخرّيجه (ص ٩٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه . وقوله : (ولَا يظن) لعل معناه : وأوجب لا يظن به إلا خيراً ، أو أن (لا) زائدة ؛ كما في قوله تعالى : «إِنَّا لَمَنْعَلُ أَهْلَ الْكِتَبِ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

نعم ؛ لأن فعلاً لا علة له عبثٌ ، والله تعالى مرتّبٌ عنه ، ولأن القرآن مملوءٌ من تعليل أفعاله تعالى ؛ نحو : ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ الْسَّيِّئَاتِ وَالْحِسَابَ﴾ . وقيل : لا ؛ لأن كلَّ مَنْ فعل فعلًا لعلةٍ كان مستكملاً بها ما لم يكن له قبلها ، فيكون ناقصاً بذاته ، كاملاً بغيره ، والنقص على الله تعالى محالٌ ، ورُدّ بمنع الكلية ، وأن ذلك لا يلزم إلا في حق المخلوقين .

والتحقيق : أن أفعاله تعالى معللةٌ بحكم غايتها ، تعود لنفع المكلفين وكمالهم ، لا لنفع الله تعالى وكماله ؛ لاستغنائه بذاته عمّا سواه ، فتلك العلل حكمٌ موضحةٌ لأفعاله ، لا أغراض باعثة عليها ؛ لأن الله تعالى مرتّبٌ عن أن يبعثه شيءٌ على شيءٍ .

وعلم أيضاً : أنه لو ورد دليلٌ خاصٌ بضررٍ خاصٍ .. خصص به هذا العموم على القاعدة الأصولية من تقديم الخاص على العام ، ولا نظر حينئذٍ إلى رعاية المصالح ؛ لأن الشارع أدرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات .

ولبعض الشرائح هنا تفصيلٌ في ذلك بكلام طويلٍ مُمِلِّ خارجٌ عن المقصود ؛ فلذا أعرضتُ عنه وإن كان فيه أنظار شتى ينبغي التفطن لها .

ثم رعاية المصالح إنما هي تفضيلٌ منه تعالى على خلقه من غير وجوبٍ عليه ، خلافاً للمعتزلة ؛ لأنهم متصرفٌ فيهم بالملك ، فلم يجب لهم عليه شيءٌ ، واحتاجاجهم - أعني : المعتزلة - بأن الله تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم ؛ وإلا.. كان من التكليف بما لا يطاق .. مبنيٌ على مذهبهم الباطل أيضاً من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه .

ووقع ترددٌ في أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقاتها في جميع محالها ، أو أوسطتها في ذلك ، أو مطلقاتها في بعضٍ ، وأكملها في بعضٍ ، وأوسطتها في بعضٍ ؛ نظراً في كل محلٍ لما يصلحهم ويتنظم به حالهم ؟ قيل : والأقسام كلها ممكنةٌ ، وأشباهها الأخير .

ودليل رعايتها الكتابُ ؛ نحو : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ، ﴿فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ وذلك كثير ، بل ما من آيةٍ إلا وهي مشتملةٌ على مصلحةٍ أو مصالح .

والسنة ؛ نحو : « لا يبع حاضرٌ لبادٍ »^(١) ، و « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، إنكم إذا فعلتم ذلك .. قطعتم أرحامكم »^(٢) .

والإجماعُ - إلا من لا يعتد به من الظاهرية - على تعليل الأحكام بالصالح ودرء المفاسد ، وأشدhem في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالصالح المرسلة ، وفي الحقيقة لم يختص بها ، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم .

وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضاراة في صورٍ خاصة :

منها : الوصية ، ومن ثم أخرج الترمذى وغيره : « إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار » ثم تلا قوله تعالى : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ » إلى قوله « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا »^(٣) أي : فالمضاراة فيها باطلة وإن لم يقصدها .

ومنها : الرجعة ؛ قال تعالى : « وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا » ، ومن ثم ذهب مالك إلى أن من راجع ثم طلق قبل الوطء .. استؤنفت العدة إلا إذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني ، وقال الأكثرون : تبني مطلقاً .

ومنها : الإيلاء ، وأحكامه مبسوطة في الفروع .

ومنها : الرضاع ؛ قال تعالى : « لَا تُنْسَأَرَأْوَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَهُ بِوَلَدِهِ » ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً .

تنبيه

[في المراد من حديث : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره »]

اختلقو في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره »^(٤) فأباح جماعةً منهم الشافعى رضي الله تعالى عنه في القديم

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٠) ، ومسلم (٥٢ / ١٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرج نحوه البخارى (٥١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والترمذى (١١٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذى (٢١١٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وفي بعض النسخ : (خشبة) وهي رواية الإمام سلم رحمه الله تعالى .

للجار أن يضع جذوعه على جدار جاره كرهاً عليه ؛ لهذا الحديث ، وقال الشافعي في الجديد : ليس له ذلك ؛ لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، مع حديث : « لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس »^(١) ، وحديث : « وأموالكم عليكم حرام »^(٢) .

فإن قلت : لهذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم : « لا ضرر » بما مر ، فلِمَ لم يخص بخبر : « لا يمنع أحدكم جاره » لأنَّه خاصٌّ .

قلت : كان القياس ذلك لو سَلِمَ مما اشتمل عليه من احتمال أن الضمير في « جداره » راجعٌ للجار ؛ أي : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خَشَبَةً في جدار نفسه ، ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص^(٣) ، فأخذنا بعموم : « لا ضرر » ، و« لا يحل مال امرئٍ مسلم » وغيرهما ؛ لأنَّها أقوى منه .

وخبر : « لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل وضع خَشَبَةٍ في جدار جاره »^(٤) .. ضعيفٌ ، ففيه جابر الجعفي فقد ذمَّه ابن عيينة ، وحكى من سوء مذهبة ما يسقط روایته ، وتبعه على ذلك أصحابه ابن معين ، وعلي بن المديني وغيرهما ، ولم يعتدوا ببناء الثوري وشعبة عليه .

نعم ؛ اختلَّتْ أنظار المجتهدين في تصْرُّف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره ؛ كفتح كوة ، وتعلية بناءً مشرفٍ وغيرهما ، فأباحه الشافعي رضي الله تعالى عنه إن أضر بالمالك ، ومنعه إن أضر بالملك ، والفرق : أنَّ الأول يتحمل عادةً ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساترٍ ليعاليه يمنعهم من النظر ، بخلاف الثاني .

ومنعهما غير الشافعي أخذَا بعموم حديث : « لا ضرر » ، و يؤيد ما ذهب إليه الشافعي القاعدة الأصولية : أنه يستنبط من النص معنىًّا يخصبه ، و يؤيده أيضاً :

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦/١٠٠) ، والدارقطني في « سننه » (٣/٢٦) عن سيدنا أبي حرة الرقاشي عن عممه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٣) لأنَّ الدليل إذا تطرق إلى الاحتمال .. كساه ثوب الإجمال ، وسقط به الاستدلال ، وحيثُنَّ لا يختص به عموم : « لا ضرر ولا ضرار » أهـ هامش (غ).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠/١٥٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وبعد أن تكلم على السند قال : (ولهذا قلت : إنَّ هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح ، والله أعلم) .

اتفاقهم على جواز صورٍ من الضرر^(١) ؛ كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة ، وكتفاف أوعية ترابٍ أو جصٍّ عند الأبواب ؛ فإن هذا مما لا غنى عنه مع قيَّنته .

وظاهر حديث : « لا ضرر ولا ضرار » امتناعُ الضرر ولو لمِنْ أضرك ، لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ، ومن ثم كان حديث : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ »^(٢) محمولاً عند أهل العلم على أن معناه : لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك ؛ إذ من عاقب بمثل ما عُوقب به وأخذ حقه .. ليس بخائن ، وإنما الخائن منْ أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

ومن ثم أجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائِنٍ ظفر بمالِ مدينه أن يأخذ منه قدر حقه بشرطه وإن أدى إلى كسر بابٍ أو نقب جدارٍ ، ولا نظر إلى ما فيه من الضرر ؛ لأن المدين بنحو جحده مُهْدِرٌ لحقه ، ويؤيديه : (إذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهمَا لما شكت إليه صلى الله عليه وسلم أنه ممسكٌ ، وأنه لا ينفقها ولولها ما يكفيهما مع يساره.. بأن تأخذ من ماله ما يكفيها ولولها بالمعروف)^(٣) .

والحاصل : أنه ليس لأحدٍ أن يضر بغيره وإن أضر به قبل إلا إن كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتقد به عليه على الوجه الشرعي ؛ فإنه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلماً ولا ضرراً .

(Hadith حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس ، وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم^(٤) ، وفي إسناديهما ضعفٌ وانقطاعٌ .

(والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس ، وأخرى كذلك عن عائشة ، وأخرى كذلك عن أبي هريرة ، لكن مع شكٍ فيهما^(٥) .

(١) في بعض النسخ : (على جواز ضرب من الضرر) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذى (١٢٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى (٥٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠) و(٢٣٤١) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٢٧) و(٤/٢٢٨) ، وعنه طريق أخرى عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٧٧) .

(وغيرهما) كالحاكم في « المستدرك » وقال : صحيحٌ على شرط مسلم^(١) ، والبيهقي من حديث أبي سعيد^(٢) ، والطبراني مرسلاً ، وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله ، وكثيرٌ هذا يُصَحّح حديثه الترمذى ، ويقول البخاري في بعض أحاديثه : هو أصح حديثٍ في الباب ، وحسن حديثه الحزامي وقال : هو خير من مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسنَه ابن أبي عاصم .

(مسندأ) وهو : المتصل الذي لم يحذف من إسناده أحد .

(ورواه) الإمام الأعظم أبو عبد الله (مالك) بن أنس الأصبхи ، وقد أفردت ترجمته بالتأليف ، ولد سنة ثلث وتسعين ، ومات في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة .

(في « الموطاً » مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسقط أبا سعيد) الخدرى ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، ولا يسند من وجه صحيح ؟ أي : عنه ، لا مطلقاً ؛ لما مر عن الحاكم ، ولما يأتي .

فعلم أن المرسل : ما حُذف من إسناده الصحابي ، وهذا عند المحدثين ، وأما عند الأصوليين .. فهو ما حذف منه أيٌّ راوٍ كان .

(وله طرق) ضعيفة ، لكنه (يقوى ببعضها ببعض)^(٣) كما صرَّح به ابن الصلاح حيث قال : (أسنده الدارقطني من وجوه متصلًا وقال : حديث حسن ، وقال مرة : أسنده من وجوهه ومجموعها يقويه ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به ؛ فقد قال أبو داود : الفقه يدور على خمسة أحاديث ، وعدَّ هذا منها ، فهو عنده غير ضعيف) انتهى ملخصاً^(٤) .

وممن استدل به أحمد وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر

(١) المستدرك (٥٧/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦٩/٦) .

(٣) في نسخ عديدة : (يقوى ببعضها ببعض) وهي في بعض نسخ المتن .

(٤) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢١٠/٢) .

ولا ضرار^(١) ، وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق : (إذا انضمت إلى غيرها من التي فيها ضعف) . قويت^(٢) .

وبذلك عُلم أنه حسن لغيره ؛ لأن ما في بعض طرقه من اللين يُجبر بغيره ويقوى ، فهو مرجح وعارض^(٣) ؛ إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشاهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به ؛ كالمجهول إذا وجد مزكياً .. صار عدلاً قبل شهادته وروايته .

ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنًا ، لأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ، ويتعارضان على صيرورتهم دليلاً ، وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ، ومن الأمثل : ضعيفان يغلبان قوياً ، فكذلك الأسانيد اللينة ؛ إذا اجتمعت .. حصل منها إسناد قوي^(٤) ، كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين : إذا انضمت إحداهما إلى الأخرى .. صارتتا ظاهرتين ، ولذلك نظائر .

وأما تضعيف ابن حزم له قوله فيه : (إنه واه) .. فمردود عليه ؛ لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث ، واحتجاج العلماء به .

وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد : « لا ضرر ولا ضرار » : « من ضرار .. ضرار الله به ، ومن شاق .. شاق الله عليه » ، وفي رواية « من ضرار .. ضرر الله ، ومن شاق .. شق الله عليه »^(٥) ، وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم (لعن من ضرار مسلماً أو ماكره) ، وفي أخرى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه : « ملعون من ضرار مؤمناً أو مكر به »^(٦) قال ابن عبد البر : (وسندها وإن ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه ؛ فإنه موافق للقواعد)^(٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣ / ١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « السنن الكبرى » (٦٥ / ٦) .

(٣) قال بعضهم : (من الخيف)

لاتخاصم بواحد أهل بيته فضعيفان يغلبان قويا

(٤) عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩ / ٦) ، والدارقطني في « سننه » (٣ / ٧٧) .

(٥) عند البزار في « مسنده » (٤٣) ، وأبي يعلى في « مسنده » (٩٦) بتحوه مرفوعاً .

(٦) انظر « التمهيد » (٢٠ / ١٦٢) فيه الكلام ، وتاريخ الحديث بسنده .

وبعد أن تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلتتكلم على ما أخذه أئمتنا منه ، وهو القاعدة المشهورة : أن الضرر يزال ، وينبني عليها كثير من أبواب الفقه ؛ كالرد بالعيوب ، وجميع أنواع الخيار من إخلاف الوصف المشروع ، والتغريب^(١) ، وإفلاس المشتري ، وغير ذلك ، والحجر بأنواعه ، والشفعه ؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة ، والقصاص ، والحدود ، والكافارات ، وضمان المتفق ، ونصب الأئمة والقضاة ، ودفع الصائل ، وقتل المشركين والبغاء ، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإسار والقسمة .

ومما يندرج في سلوكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا ضاق الأمر .. اتسع ، وقد أجب بها فيما إذا فقدت المرأة ولديها في السفر فولت أمرها رجلاً يزوجها ، وفي أنه هل يجوز الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين ؟ وفيما إذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب .

ولهم عكسها وهو : إذا اتسع الأمر .. ضاق ؛ كثثير العمل في الصلاة ؛ فإنه لما لم يُحتاج إليه .. لم يسامح به ، بخلاف قليله ؛ فإنه لما اضطر إليه .. سمح به .

ويتعلق بقاعدة : أن الضرر يزال قواعد :

- الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصها عنها ، ومن ثم جاز أكل المينة للمضرر ، وإساغة اللقمة بالخمر ، وغضب خيط لخياطة جرح محترم ، والتلفظ بكلمة الكفر ، وإتلاف المال للإكراه ، ودفع الصائل وإن أدى إلى قتله ، ولو عمَّ الحرام قطراً بحيث لم يوجد فيه حلال إلا نادراً .. جاز استعمال ما يحتاج له وإن زاد على قدر الضرورة ، ولا يرتقي إلى التبسط وأكل الملاذ ، قال ابن عبد السلام : (ومحله) : حيث توقع معرفة صاحب المال ، وإنما .. كان فيه للمصالح ؛ لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه^(٢) .

(١) أي : الذي لا يمكن الوقوف عليه ، بخلاف ما إذا أمكن كلطخ ثياب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابه فإنه لا يثبت الخيار ؛ لإمكان الوقوف على معرفة كتابه بالامتحان . اهـ هامش (ج)

(٢) انظر « القواعد الكبرى » (١١٦-١١٧) .

وخرج بـ(نقصها عنها) ميَّةُ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ أَكْلُهَا ؛ لِأَنَّ حِرْمَتَهُ أَعْظَمُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِنْ مَهْجَةِ الْمُضْطَرِ ، وَالْزِنَا وَالْقَتْلُ^(١) ، فَإِنَّهُمَا لَا يَبْاحَانُ بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ مَفْسِدَتَهُمَا تَقْابِلُ حَفْظِ مَهْجَةِ الْمَكْرَهِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا .

- الثانية : ما أُبَيَحَ لِلضرورة يقدر بقدرها ؛ كالمضطر لا يأكل من الميَّةِ إِلَّا بقدر سد الرِّمْقِ ، وَمِنْ أَمْكَنَهُ الصَّدُّ عَنْ نَحْوِ خَاطِبٍ بِالْتَّعْرِيْضِ بِعَيْبِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيْعُ بِهِ^(٢) ، وَأَخْذُنَاتُ الْحَرَمِ : يَبْاحُ أَخْذُهُ لِلعلَفِ لَا لِبَيْعِهِ مِنْ يَعْلَفُ بِهِ .

ويجب على امرأةٍ فصدت ألاً تكشف من ذراعها إِلَّا مَا لَا بدَّ مِنْهُ مَا يَتَوقَّفُ الْفَصْدُ عَلَيْهِ .

وبَيْحَاجَتُ الْجَمْعَةُ لِعَسْرِ الْاجْتِمَاعِ بِمَحَلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اندْفَعَ بِجَمِيعِهِنَّ .. لَمْ تَجِزْ ثَالِثَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَجَزَمَ بِهِ السَّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ .

وبَيْحَاجَتُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، لَكِنَّ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءَ زِيَادَةَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَصَادُ بِهِ .

وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ نَحْوِ الْعَرَابِيَّا ؛ فَإِنَّهَا أُبَيَحَتُ لِلْفَقَرَاءِ ، ثُمَّ جَازَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ ، وَالْخَلْعُ رَخْصٌ فِيهِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، ثُمَّ جَازَ مَعَ الْأَجْنبِيِّ .

فَيَنْبَذِلُ

[في بيان مراتب الضرورات]

المراتب خمسةٌ : ضرورةٌ : وهي بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع.. حصل له ضررٌ يبيح التيم ، وهي تبيح تناول الحرام ، وحاجةٌ : وهي ما فيه مجرد جهدٍ ومشقةٍ ، ولا تبيح الحرام ، ومنفعةٌ : كشهوة خبز البُرُّ ، وزينةٌ : كشهوة الحلوي ، وفضولٌ : وهو التوسيع بأكل الحرام والشُّبهِ .

- الثالثة : الضرر لا يزال بالضرر ، قال ابن السبكي : وهي مقيدةٌ لقاعدةٍ : الضرر يزال ؛ أي : يزال ولكن لا بضرر ، وإلا.. لما صدق : الضرر يزال .

(١) معطوفان على قوله : (ميَّةُ النبِي .. .).

(٢) أي : بصد المخطوب عن الخطاب ؛ لأن يقول له : لا تعطه ابنته مثلاً ، ومثل ذلك يقال فيما لو صد الخطاب عن المخطوب ؛ لأن قال له : لا تأخذ منه ولا تقاربه . اهـامش (ج)

ومن فروعها : عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد ، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع ، وعدم إجبار السيد على إنكاح قنه ، ولا يأكل مضطراً طعام مضطراً آخر .

ولو مال حائط لشارع أو ملك غيره .. لم يلزمها إصلاحه ، ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها .. ضمنها^(١) ، ولو وقع دينار بمحيبرة ولم يخرج إلا بكسرها .. كسرت وعلى صاحبه الأرش ما لم يقع بفعل صاحبها .

ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها .. فيكسر لغير المأكولة ، وعلى صاحب البهيمة إن كان معها الأرش ؟ لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر ، وفي ذبح المأكولة وجهان .

ولو سقط على جريح إن استمر قتله ، وإن انتقل قتل غيره .. فقيل : يستمر ؟ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، وقيل : يتخير ، وقال الإمام : لا حكم^(٢) .
ولو تعدّ الوطء إلا بالإفشاء .. امتنع .

ويستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً ، ولهذا شرعت الحدود ، ودفع الصائل ، والفسخ بالعيوب ، والإجبار على قضاء الدين ، وأخذ المضطر طعاماً غير المضطر ، وقتاله عليه ، وقطع شجرة غير تدللت في هواء داره^(٣) ، وشق بطن ميت بلع مالاً ، أو كان يبطئها ولد ترجي حياته ، ورمي كفار ترسوا بأسرى مسلمين ، والانتقال من نار مهلكة إلى ماء مغرق رأه أهون من الصبر على لفحاتها .

- الرابعة : إذا تعارض مفسدتان .. رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

(١) نعم ؛ إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة .. هدرت .. اهـ «شرح منهج» (٤/٢٣٩) اـ هامش (ج)

(٢) لأن الإذن له في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم ، والمنع منهما لا قدرة على امتثالهما ، قال : (ومع استمرار عصيانه) ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره ، وإلا .. فلا عصيان .. «جوامع» (١/١٦٩) اـ هامش (غ)

(٣) في بعض النسخ : (قطع شجرة غيره حصلت في هواء داره) .

- الخامسة : وهي نظيرة التي قبلها : درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ، ومر الكلام عليها مبسوطاً في شرح (التاسع) ^(١) .

- السادسة : الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة ؛ فمن الأولى : جواز نحو الإجارة مع أن المنافع معروفة ، والجعلاء مع ما فيها من الجهالة ، والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين ، وضمانِ الدرك مع عدم دين يضمن .

والثاني : كالتضييب بضبة فضة كبيرة لحاجة لإصلاح محلٍّ كسرٍ ، وشدٌّ وتوثيق ، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة ؛ لأنَّه يبيع أصل النقددين ، وكالأكل من الغنيمة بدار الحرب ؟ يجوز للحاجة وإن كان معه طعام لنفسه .

* * *

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٧٤) .

الحاديـث الثـالث والـثـالثـون

[أسـس القـضـاء فـي الإـسـلام]

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعَاهُمْ .. لَادْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنِ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْأَيْمَنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَكُذَا ، وَبَعْضُهُ فِي « الصَّحَاحِيْحَيْنِ »^(١) .

(عن ابن عباس رضي الله تعالى (عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو) حرف امتناع لامتناع ؛ أي : يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط ؛ كما عليه جمهور النحاة^(٢) ، أو لما كان سيقع لوقوع غيره ؛ كما دلّ عليه كلام إمامهم سيبويه ، وعليه فلا إشكال ؛ لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لو وقع إعطاء الناس بدعائهم ، وكذا لا إشكال على الأول أيضاً وإن وقع دعوى بعض الناس مال بعض ، سواء أعطوا بدعائهم أم لا ؛ لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم : إعطاؤهم إياها ودفعها إليهم^(٣) ؛ أي : لو يعطي الناس بدعواهم .. لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم ، فوضع الدعوى موضع الأخذ ؛ لأنها سببه^(٤) ، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع ؛ لامتناع إعطاء المدعى بمجرد دعواه ، وكذلك أخذه كان سيقع لو

(١) سنن البهقي الكبرى (٢٥٢ / ١٠) ، وانظر « البخاري » (٤٥٥٢) ، و « مسلم » (١٧١١) .

(٢) وجه الإشكال : أن (لو) حرف امتناع لامتناع ؛ أي : يمتنع جوابها لامتناع شرطها ، مع أن الجواب - الذي هو الدعوى - ليس بمحتمل هنا ، وحيثند حصل إشكال في هذه القاعدة ، فأجاب الشارح عنه بأنه لا إشكال ؛ لأن المراد بالدعوى الأخذ ، ولا شك أن الأخذ ممتنع ، فصدقـتـ قـاعـدةـ (لو)ـ منـ آنـهـ حـرـفـ اـمـتـنـاعـ لـامـتـنـاعـ ،ـ فـتـأـمـلـ .

اـهـمـاشـ (ج)

(٣) قوله : (إعطاؤهم إياها ودفعها إليهم) كان الأولى أن يقول : (أخذـهمـ إـيـاـهـ)ـ بدـلـيلـ ماـ بـعـدهـ .ـ اـهـ «ـ مـدـابـغـيـ»

(٤) أي : ويكون من إقامة السبب مقام المسبب .ـ اـهـ مـاـهـشـ (ج)

وقد يُعطى المدعى بدعواه ، ولا يقع بدون ذلك ، فصح معنى (لو) هنا على القولين .

(يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال)^(١) هم ذكور بني آدم ، أو البالغون منهم ، فإن قُوبِل بهم النساء . أَرِيدُ الْأَوَّلَ ، أَوِ الصَّيْبَانُ . أَرِيدُ الثَّانِي ، ولا يختص ذلك بهم على كُلٌّ من هذين ، وإنما ذكروا ؛ لأن ذلك من شأنهم فحسب ، ويفيد ذلك رواية : « لادعى ناس »^(٢) .

(أموال قوم) قيل : يخص الرجال ؛ لقوله تعالى : « لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ » فذِكْرُهُنَّ دليلٌ ظاهرٌ على أن القوم لم يشملهنَّ ، وبه صرح زهير في قوله :

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالَ أَدْرِي أَقْوَمُ الْأُلُّ حَصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ
وقيل : يعم الفريقين ؛ إذ هما المراد في نحو : « كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّجَّ » « ليس بأرض قومي »^(٣) ، ورُدَّ : بأن دخولهنَّ هنا ليس لغة ، بل لقرينة نحو التكليف في الآية .

وحكمة التعبير بالـ (رجال) ثم (قوم) بناء على أنه يعمهما : أن الغالب في المدعى أن يكون رجلاً ، والمدعى عليه يكون رجلاً وامرأة ، فراعي في التغاير بينهما الغالب فيهما ، وعلى تردادهما فالمعنى للتفسير في العبارة .

(ودماءهم) قدّمت الأموال عليها ذكراً في هذه الرواية مع أنها - أعني الدماء - أهم وأعظم خطراً ؛ ولذا ورد : أنها أول ما يُقصى بين الناس فيه^(٤) ؛ لأن الخصومات في الأموال أكثر ؛ إذ أخذها أيسر ، وامتداد الأيدي إليها أسهل ، ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل .

(لكن) هي هنا وإن لم تأت لفظاً على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى

(١) قوله : (يُعطى الناس) المفعول الثاني ممحوظ ؛ أي : الأموال والدماء . اهـ « مدابغي »

(٢) أخرجهها مسلم (١٧١١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أي : الضب ، والحديث عند البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٦) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ، ومسلم (١٦٧٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤدّاها.. جاريٌ عليه تقديرًا؛ إذ المعنى : لا يعطي الناس بدعواهم المجردة ، لكن بالبينة ، وهي على المدعى .

(البينة على المدعى) وهو مَنْ يذكر أمرًا خفيًا يخالف الظاهر ، والمدعى عليه عكسه ، فصُدق بيمينه ؛ لقوة جانبه .

نعم ؛ لو أسلم زوجان قبل الدخول فقال : أسلمنا معاً.. فالنكاح باقٍ ، وقالت : بل مرتبًا.. كان هو المدعى ؛ لندرة المقارنة^(١) ، ويصدق بيمينه أيضًا نحو الوديع في دعوى الرد على من اثتمنه ، ولا يُكلّف بيته ؛ لقوة جانبه ، وقد يكون كلّ من المتنازعين مدعياً ومدعى عليه كما في التحالف .

وشرطهما : التكليف ، والالتزام^(٢) ، وشرط سماع الدعوى : أن تكون ملزمة ، فإذا أدعى مِلك عينٍ بنحو بيع ، أو هبة ، أو استحقاق دين .. لم تسمع حتى يقول الرشيد : وأنه يلزمته التسلیم إلَيَّ ، والسفیه : وأنه يلزمته التسلیم إلَيَّ ولبی ، أو أنه ممتنعٌ من الأداء اللازم له .

نعم ؛ إن أراد المدعى قطع التزاع فقط .. لم يجب ذكر لزوم التسلیم ، ويكتفيه : هذا لي وهو يمنعنيه عدواً وإن لم يقل : وهو في يده ، فإن قاله وزاد : يلزمته تسليمه إلىَّي.. سأله القاضي عن سببه .

ولو حلَّ بعض دينِ مؤجل فادعاه وثبت .. ثبت المؤجل تبعاً ، ولو قصد بدعواه تصحيح عقدِ كسلٍم ولو مؤجلًا .. سمعت .

وشرط سماعها أيضًا : أن يكون المدعى به معلوماً بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره ، وكذا صفتة إن اختلف بها غرضٌ صحيحٌ ، ولذلك كله تفصيلٌ محله كتب الفروع .

(١) والمعتمد عند الرملي : أنها في هذه الصورة مدعية وهو مدعى عليه ، فيصدق بيمينه ويذوم النكاح ؛ لأن القاعدة : أن المدعى من لو سكت .. لخلٍي ، والمدعى عليه من لو سكت .. لم يخل وهو مدعى عليه ؛ لأنه لو سكت .. لم يخل ، بل يُؤخذ منه نصف المهر . اهـ هامش (ج)

(٢) وقد جمع بعضهم شروط الدعوى بقوله :

لكل دعوى شرط ستة جمعت
الأيناق بها دعوى تغاييرها
تفصيلها مامع إلزام وتعيین
تكليف كل ، ونقى الحرب للدين

(واليمين على من) عبر بها هنا دون الأول مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بـ(من) فيهما ؛ لما تقرر أن المدعى : هو من يذكر أمراً خفياً ، والمدعى عليه : هو من يذكر أمراً ظاهراً ، ولا شك أن الموصول لاشترط كون صلته معهودة أظهر من المعرف ، فأعطي الخفي للخفي ، والظاهر للظاهر ، وهذا عند التأمل أوجه مما ذكره بعض الشرّاح ، فاعلمه .

وزعم أن ذلك سؤالٌ دوريٌ غيرٌ صحيح .

(أنكر) لأن الأصل براءة ذمته عما طُلب منه وهو متسلٍّ به ، لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طلب منه .. دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين .

ثم الحالف : هو كل من توجّهت عليه دعوىٌ لو أقر بمضمونها .. لزمه اليمين ما لم تجر إلى فساد^(١) ، وحيثئذٍ فيدّعي على وصيٍّ وقيمٍ لإقامة بينة^(٢) ، لا لتحليفهما إذا أنكرا ما على الميت ؛ لعدم صحة إقرارهما عليه .

ولا تحليف في دعوى عقوبة الله تعالى ، ولا في محض حقه تعالى ؛ كلزمتك كفاره قتل ، ولا يحلف قاضٍ وإن عزل^(٣) ، ولا شاهدٌ فيما حكم أو شهد به^(٤) ؛ لأن ذلك يجر إلى فساد ، ولا مَنِ ادعى بلوغاً ممكناً بإمكانه أو حيضٍ ، ولا منكر بلوغ ممكناً إلا مسيباً نبت شعر عانته وادعى أنه بالمعالجة فيحلف حتماً ؛ لوجود دليل بلوغه ، فإن نكل .. فكأسيرٍ كامل ، فيتخير الإمام فيه بين القتل وغيره .

ولا يحلف مَنْ أقام بينةً على حاضرٍ إلا إن قال له : اعتمدتُ بيتيتك الظاهر ، وأنت

(١) قوله : (لو أقر بمضمونها .. لزمه اليمين) هكذا في كثير من النسخ ، وفيه حذف ، والتقدير : لو أقر بمضمونها .. لزمه ؛ أي : ذلك المضمون الذي أقر به ، فلو أنكر .. لزمه اليمين .. إلخ ، ويوجد هكذا في بعض النسخ . أهـ « مدارباني »

(٢) وذلك كان يقول : أدعى على هذا الوصي أن لي على مَنْ أقامه - أعني وهو الميت - كذا ، فيقال للمدعى حيثند : أقم البينة على ما تدعيه ، ولا يصح أن يحلف الوصي عن الميت أنه ليس للمدعى عليه ما يدعيه ؛ لعدم صحة إقرار الوصي على الميت ، ومثل ذلك يقال في القيم ، فتأمل . أهـ هامش (ج)

(٣) في بعض النسخ : (كلزمتك كفاره ، قيل : ولا يحلف قاضٍ ...) . وفي هامش (ك) : (وكذا الإمام ذكره في « بيان ابن مظفر » رحمة الله) .

(٤) قوله : (فيما حكم) راجع للقاضي ، قوله : (أو شهد) راجع للشاهد ، قوله : (به) متعلق بكلٍّ من الفعلين . أهـ « مدارباني »

تعلم أن ما ادعيته ملكي ، فيحلف أنه لا يعلم ، أو ادعى علمه بجرح بيته ، فيحلف أنه لا يعلم حال الأداء ولا قبله بدون سنة ، ولو قال المدعي : لي بيته لكن لا أقيمتها وأريد تحليفي .. أجب إليه .

ويشترط أن يكون اليمين بطلب الخصم ، فإن لم يطلب ولم يترك الخصومة . لم يحلف القاضي ، فإن عاد وطلبتها ؛ فإن كان أبربع منها .. احتاج إلى استئناف دعوى ، وإنما .. فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر .

وأن يكون بتحليف القاضي ؛ فإن حلفه خصمها أو نحو أمير .. لغا .

وأن تتوالى كلماتها عرفاً ، وأن تطابق الإنكار ؛ فإن ادعى عليه نحو إتلاف أو إفراض فأجاب بتنفيه أو بـ(لا يلزمني شيء) .. حلف كجوابه ، وكذا لو أجاب ببني نحو غصب أو شراء ادعى عليه ، ولا يحلف هنا على نفي اللزوم أو الاستحقاق .

وعلم مما مر : أن قوله : «اليمين على من أنكر» عامٌ مخصوصٌ ؛ لاستثناء صور منه ثبت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي^(١) ؛ كما في القسام ، واليمين مع الشاهد ، ويدين أمين ادعى نحو تلف أو رد على من اتهمه .

ويجب الحلف على البَيْتِ في يمين الرد ، وفيما إذا حلف لنفي فعله أو إثباته ، أو لإثبات فعل غيره ، وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد .

وإن حلف لنفي فعل غيره .. فعلى نفي علمه ، فإن حلفه القاضي بتاً .. أساء وأجزاءه ؛ لأنه آكد ، ويجوز بَيْتُ اليمين بظُنٍ مؤكَّدٍ كخطه وخط مورثة الثقة ، وإخبار عدلين .

ومن حلفه القاضي أو نائبه بالله تعالى .. اعتبرت نية القاضي واعتقاده ، فلا تنفعه التورية ولا التأويل ، ولا تدفع عنه إثم اليمين الغموس ، وكذا لو وصلها باستثناء أو شرط .

ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار أن يحلف على نفيها اعتباراً باعتقاده ؛ لما تقرر أن العبرة باعتقاد القاضي ، ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهراً وباطناً .

(١) في بعض النسخ : (يحلف فيها المدعي) .

ومن حَلْفِ القاضي بغير الله تعالى ، أو حلف نفسه ، أو حلفه خصمه ، أو نحو أمير .. اعتبرت نية الحالف ، فتنفعه التورية والاستثناء إن نواه قبل تمام يمينه .

وليس لقاضٍ تحليفٌ بطلاقٍ أو عتقٍ ، فإن فعل .. عزله الإمام .

وإذا حلف المنكر أو نكل المدعي عن اليمين المردودة .. انقطع النزاع ؛ فللمدعي بعد ذلك إقامة البينة^(١) ، ويحكم له بها وإن كان قد قال : لا بينة لي حاضرة ولا غائبة ، أو كلُّ بينةٍ لي كاذبةٌ .

وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلّق بهما تفصيلٌ طويلٌ محله كتب الفروع .

واستفيد من الحديث : أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعى به بمحض دعواه وإن غالب على الظن صدقه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه ، فإن طلب يمين المدعي عليه .. فله ذلك ، وقد يَبَئُنَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بأنه لو أُعطي بمجردتها .. لادعى قوماً دماءَ قوم وأموالهم واستبيحت ؛ إذ لا يمكن المدعي عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي .. فيمكنه صيانتهما بالبينة .

فعلم أن حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر : هي ضعف جانب المدعي ؛ لدعواه خلاف الأصل ، وجانب المنكر قوي ؛ لموافقته أصل براءة الذمة ، والبينة حجة قوية ؛ لبعدها عن التهمة ، واليمين حجة ضعيفة ؛ لقربها منها^(٢) ، فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف ، والحجارة الضعيفة في الجانب القوي ؛ ليتعادلا .

واستفيد منه أيضاً : الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حقٌّ سواءً أكان بينه وبين المدعي اختلاطٌ أم لا^(٣) .

(١) في النسخ كلها إلا (غ) : (إلا فللمدعي ... إلخ) والمثبت منها ؛ وهو الصواب الذي رجحه وبنَّه عليه العلامة المدايغى رحمه الله تعالى .

(٢) قوله : (لقرها) أي : اليمين (منها) أي : من التهمة . أهـ « مدابغى »

(٣) قوله : (سواء أكان بينه) أي : المدعي عليه المذكور في قوله : (على كل من ادعى عليه حق) وقوله : (بين

وقالت طائفةٌ منهم مالك كفّقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم^(١) : لا تتوّجه إلا إن وجد بينهما اختلاطٌ ، لئلا تُتَذَلَّ السفهاءُ الأكابر بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد .

ورُدَّ : بأنه لا أصل لاشترطها في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، وفيه تحاملٌ ؛ لأن رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما أصلٌ أصيلٌ في ذلك ، وإنما وجه الرد : أن ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعى الممكِن الثبوت ، فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة .

وأنه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافاً لمالك ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم قد سوَّى بين الدماء والأموال في أن المدعى لا يُسمَع قوله فيها ، وإذا لم يُسمَع قول المدعى في مرضه : لي عند فلان درهم .. كان أخرى وأولى ألا يسمع قوله : دمي عند فلان ؟ لحرمة الدماء .

وأجيب بأنَّ مالكاً لم يجعل قوله ذلك دليلاً لقَوْدٍ ولا دِيَةً ، بل قرينة لَوْثٌ مرجحة لجانب المدعى حتى تكون اليمين في جهته ؛ لأنَّ المريض قادرٌ على الله تعالى فيبعد في حقه كلَّ بعد الكذب وإن كان من أشر الفساق .

ويرُدُّ بأنه متهمٌ ، سيما إن كان له عدو ، وتلك القرينة لم يعُولوا عليها في إقرار المريض لوارثه ؛ فإنه باطلٌ عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه ، فإذا أبطلوه ثُمَّ مع كون الشبهة أضعف فيه .. فليكن باطلًا هنا بالأولى .

قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد : (في مذهب مالك وأصحابه تصرفاتٌ بالخصوصيات لهذا العموم المذكور في الحديث ، منها : اشتراط الخلطة ، وأن من

=
المدعى) بكسر العين (اختلاط... إلخ) هكذا في صحاح النسخ . وفي بعض النسخ : (سواء كان بينه وبين المدعى عليه) وهي غير صحيحة ، فتأمل . اهـ «مدابغى»
(١) وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعيَّد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد جمعهم الشاعر بقوله :

فقسمه ضيزي عن الحق خارجة
سعيد أبو بكر سليمان خارجة
فخذهم عيَّد الله عروة قاسم
الآن من لا يقتدي بأئمَّةٍ

ادعى شيئاً من أسباب القصاص .. لم يجب به يمين إلا أن يقيم عليه شاهداً^(١) ، وأن من ادعى على امرأة نكاحاً .. لم يلزمها يمين له .

وقال سخنون منهم : إلا أن يكونا طارئين ، وأن بعض الأمانة ممن القول قوله لا يمين عليه ، وأن من ادعت على زوجها طلاقاً لا يلزم لها يمين ، وكل من خالفهم في شيءٍ من هذا يستدل بعموم هذا الحديث) اهـ^(٢)

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، لكن قال غيره : اختلف الفقهاء ؛ هل يستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه ، أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد ، أو لا يستحلف إلا فيما يصح بذلك كما هو المشهور عن أحمد ، أو لا يستحلف إلا في كل دعوى لا يحتاج فيها إلى شاهدين كما حكى عن مالك ؟

وأما حقوق الله تعالى .. فقال جمعٌ : لا يستحلف فيها بحالٍ ، وقال آخرون منهم الشافعي : إذا أتتهم .. استحلف .

وأجمعوا على استحلف المدعي عليه في الأموال ، وخالفوا في غيرها ، فذهب الإمام الشافعي كما علم مما مر وأحمد وغيرهما إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حدٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو عتقٍ ؛ أخذًا بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل .. حلف المدعي وتثبت دعواه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحلف على النكاح والطلاق والعتق فإن نكل .. لزمه ذلك كله ، وقال آخرون : لا يستحلف في الحدود والسرقة .

وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين إلى أن اليمين على المدعي عليه أبداً حتى في القسامـة ، ورأوا أن لا حكم بشهادـة وـيمـين ، وأن اليمـين لا ترد على المـدـعي .

(١) أي : على المدعى عليه ، والحاصل : أنا نوافـهم فيما إذا أقام المـدـعي شـاهـداً واحدـاً ؛ فيـحـلـفـ حـبـتـ المـدـعـيـ عليهـ ، وـخـالـفـهـمـ فيماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لهـ شـاهـدـاـ .. فـعـنـدـنـاـ يـحـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ أـيـضاـ ، وـعـنـهـمـ لاـ يـحـلـفـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـقـامـ شـاهـدـينـ .. ثـبـتـ الـحـقـ وـلـاـ حـلـفـ أـيـضاـ .. اـهـ هـامـشـ (جـ)

(٢) انظر «أحكام الأحكام» (ص ٩٢١-٩٢٢).

وحجتنا : أن كلاً من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح^(١) خصّ به عموم حديث : « واليمين على المدعي عليه » ، والرواية في قصة خبير المعارضة لذلك في القسامه ردها الحفاظ^(٢) .

فِي الْكِتَابِ

[فصل الخطاب]

قال بعض العلماء : إن فصل الخطاب في قوله تعالى : « وَإِنَّنَّهُ أَلِحَّكَةَ وَقَسْلَ الْمُنْطَبِ » هو : البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

(حديث حسن) أو صحيح ؛ كما عَبَرَ به في مواضع آخر ، وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهرٌ في أنه صحيحٌ عندهما يحتاج به .

(رواه) بإسنادِ حسن الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البهقي) صاحب التصانيف الجليلة ، كيف وقد حاز بها ما لم يَحْزُه شافعٍ ؟ حتى قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه المنة إلا البهقي ، فإن له المنة ؟ أي : لأنَّ الذي يَبْنَ أن مذهبَه طبق السنة الصحيحة ، وتصدَّى للرد على مخالفيه .

ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ، ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة .

(وغيره هكذا) أي : بهذا اللفظ المذكور (وبعضه في « الصحيحين ») إذ لفظهما كما في « الجمع بينهما » للحميدي : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لو يُعطى الناس بدعواهم .. لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه »^(٣) ، وفي رواية لهما قال ابن أبي مُلِيكَةَ : كتب ابن عباس رضي الله تعالى عندهما : (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ)^(٤) .

وقول الأصيلي : لا يصح مرفوعاً .. مردودٌ بتصریحهما بالرفع فيه من رواية ابن

(١) قوله : (أن كلاً من هذه الثلاثة) أي : القسامه ، واليمين مع الشاهد ، واليمين المردودة . اهـ « مدابغي »

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢٣٢-٢٣١ / ٢) .

(٣) انظر « الجمع بين الصحيحين » (٩٩٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٥١٤) ، وصحیح مسلم (٢١٧١١) .

جريدة^(١) ، ورفعه أيضاً أبو داود والترمذى وغيرهما^(٢) ، قال المصنف : (وإذا صرح بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما .. لم يضره مَنْ وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطراباً ؛ فإنّ الراوى قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدُل ثبتُ ، فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الأصول)^(٣) .

وخرج الإسماعيلي في « صحيحه » بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم .. لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب »^(٤) .

وأخرج الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »^(٥) ولكن في سنته ضعيف من جهة حفظه .

والدارقطني : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القساممة » وفيه ضعيف مع أنه مرسل ، وفي رواية له : « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته » قوله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة^(٦) .

وفي رواية : أن امرأتين كانتا تخزان في بيت أو حجرة ، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِدَتِ الإشفي - وهي : حديدة تخز بها - في كفِّها ، فادعت على الأخرى ، فرُفِعَ ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم .. لذهبت دمائهم وأموالهم » ذُكِرُوها بالله واقرُؤوا عليها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية ، فذُكِرُوها فاعتبرت ، فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليمين على المدعى عليه »^(٧) .

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢) ، وصحیح مسلم (١٧١١) .

(٢) سنن أبي داود (٣٦١٩) ، وسنن الترمذى (١٣٤٢) .

(٣) انظر كلام الإمام التوسي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (٣-٢/١٢) فهو قريب من هذا الكلام .

(٤) أخرج البيهقي (٢٥٢/١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سنن الترمذى (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) سنن الدارقطنى (٢١٩-٢١٨/٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أخرج البخاري (٤٥٥٢) .

ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع ، وأصلٌ من أصول الأحكام ، وأعظم مرجعٍ عند التنازع والخصام ، كيف وقد علم منه أنه لا يُحکم لأحدٍ بدعوه وإن كان فاضلاً شريفاً في حقٍ من الحقوق وإن كان محترقاً يسيراً حتى يستند المدعي إلى ما يُقوّي دعواه؟! وإلأا.. فالدعوى متكافئة ، والأصل : براءة الذمِّ من الحقوق ، فلا بد من دالٌ على تعلق الحق بالذمة حتى ترجح به الدعوى .

* * *

الحادي عشر والثلاثون

[تغبير المنكر ومراتبه]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا . فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فِي لِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَيُقْلِبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً . فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع . بل المدار على العلم أبصر أم لا ، أو (رأى) مستعملة في حقيقتها من الإبصار ، ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيساً على حكم المبصر بجامع أن القصد دفع مفسدة المنكر مطلقاً .

نعم ؛ من علم اختلاء جماعةٍ بمنكري ؛ فإن كان نحو قتيل أو زناً مما لا يستدرك .. لزمه الهجوم لإزالته وإن كان فيه تسويّر جدار ، وإن كان غير ذلك .. فلا ؛ لأنه تجسس وقد نهينا عنه .

(منكم) أي : عشر المكلفين القادرين من المسلمين^(٢) ، فهو خطابٌ لجميع الأمة حاضرها حينئذ بالمشافهة ، وغائبتها بطريق التبع ، أو لأن حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال .

(١) صحيح مسلم (٤٩) .

(٢) قوله : (من المسلمين) الأولى : إسقاطه ؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، معاقبون على تركها . اهـ « مذايق »

(منكراً) وهو : ترك واجب ، أو فعل حرام^(١) ، صغيرةً كان أو كبيرةً ، خلافاً لما قد يتوهم من كلام الإمام الآتي .

(فليغيره) وجوباً بالشرع لا بالعقل - خلافاً للمعتزلة - على الكفاية إن علم به أكثر من واحدٍ ، وإنما .. فهو فرض عينٍ ؛ وذلك للكتاب والسنّة والإجماع أيضاً^(٢) ، ومخالفته بعض الرافضة فيه لا يعترض بها قال تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » والآيات في هذا كثيرة .

وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليعنكم الله بعذابٍ من عنده »^(٣) .

وفي حديث آخر : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً .. استحقوا العقوبة كلهم »^(٤) والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً .

(بيده) إن توقفَ تغييره عليها ؛ ككسر أواني الخمر وألات اللهو بشرطه الآتي ، وكمنع ظالمٍ من نحو ضربٍ .

(فإن لم يستطع) الإنكار بيده بأن خشي إلى الحق ضرر بيده أو أخذ مالٍ له ، وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة ، وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره : « ألا لا يمنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه »^(٥) وسيأتي لذلك مزيد .

(١) قوله : (أو فعل حرام) وإن لم يأثم فاعله ؛ لأن رأى صبياً يزني بصبيه أو يلوط بصبيه ؛ أي : يقع منه صورة الزنا واللواء ، فيؤمر بالكف عنها عن المنكر وإن كان الفاعل لا يتعلّق به تكليف . قال الأستاذ البكري في « شرح العباب » في شروط الصلاة : وظاهر أن هذا في صبي له نوع تمييز ، وأن المجنون مثله . اهـ ، فلا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون المتلبس به عاصياً ، فيشتمل ما مر ، ونحوه كقتال الباغي المتأول ، وقتل الصائل من صبي أو مجنون إذا لم يمكن دفعهما إلا بالقتل ، فتأمل . اهـ مدابغي »

(٢) سقطت كلمة : (والسنّة) من النسخ جميعها إلا من (غ) .

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتنة » (٣٣٠) . والمعنى : والله ؎ لا بد من حصول أحد هذين الأمرين إما أمركم بالمعروف ونفيكم عن المنكر ، وإما أن يعمكم الله تعالى بعذاب من عنده ، وفي رواية : « أو ليسلط الله تعالى عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » اهـ هامش (غ)

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٨/١٧) بتحفه عن سيدنا العرس بن عميرة رضي الله عنه .

(٥) سنن الترمذى (٢١٩١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(فبلسانه) أي : بقوله المرتَجِي نفعه^(١) من نحو صيَاح ، واستغاثة ، وأمر من يفعل ذلك ، وتبُيَخ ، وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه ، مع لين أو إغلاظ حسب ما يكون أَنْفع ، وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرِّبَاستَة^(٢) . فعلم أنه يجب التغيير بنفسه أو بإعانته غيره إن عجز ، سواء أكان الأمر ممثلاً ما أمر به أو نهي عنه أم لا .

نعم ؛ صح^(٣) : (أنه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوماً يدورون كما تدور الرحى ، فسأل جبريل عنهم فقال : كانوا يأمرُون بالمعروف ولا يفعلونه ، وينهُون عن المنكر وي فعلونه)^(٤) .

وصح أيضاً : « يُلقى العالم في النار فتندلق أقتابه ، فيقال : لِمَ ذلك ؟ فيقول : كنتُ آمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهـ عن المنكر وأفعله»^(٥) .

وسواء أعلم عادةً أن كلامه لا يؤثر أم لا ؛ على ما في « الروضة» للمصنف^(٦) ، لكن خالقهـ كثيرون فقالوا أخذـاً من أحاديث مصريـة بذلك : إذا علم ذلك .. سقط الوجوب عنه ، ونقل الإمام عليه الإجماع ، لكنه ليس في محله ، بل ظاهر كلام المصنف : أن الإجماع على الأول^(٧) ؛ فإنه نقله عن العلماء ، وهذه الصيغة تفيد

(١) وسيأتي من كلامه [قريباً، انظر هامش ٧] ما يرد هذا القول ، وأنه لا فرق بين أن يرجـي نفعه أو لا . اـهـ « مدابغي»

(٢) وحـكي التاج السـبـكي عن آيهـ : أنهـ كان يجتمع بعض الأمـراء وـكان الأمـير يـلـازـمـ الحرـيرـ ، فـقـالـ : ياـ أمـيرـ ؛ بـكمـ النـدـاعـ منـ هـذـاـ ؟ فـقـالـ : بـدـيـنـارـ ، فـقـالـ : فـيـ الصـوـفـ ماـ يـسـاويـ كلـ ذـرـاعـ مـنـهـ دـنـانـيرـ ، وـمـمـالـيـكـ وـخـدـمـكـ يـشـارـكـونـكـ فـيـ لـبـنـ الـحرـيرـ ، وـلـاـ يـلـيقـ بـشـاهـمـكـ أـنـ يـسـاوـوـكـ ، فـاعـدـلـ إـلـىـ الصـوـفـ ؛ فـإـنـهـ أـعـلـىـ وـأـغـلـىـ مـعـ ماـ فـيـ مـنـ السـلـامـةـ مـنـ العـقـابـ الـآخـرـويـ ، فـاسـتـحـسـنـ كـلـامـهـ ، وـلـوـ قـالـ لـهـ اـبـتـداءـ : هـذـاـ حـرـامـ . لـمـ يـفـدـ . اـهـ « مدابغي»

(٣) قوله : (نعم ؛ صح .. إلخ) قصدـ بـهـذـاـ الـاستـدـارـاـكـ دـفـعـ مـاـ يـتوـهـمـ مـاـ قـبـلـهـ أـنـهـ لـاـ إـثـمـ عـلـىـ الـآمـرـ الـذـيـ لـمـ يـمـثـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـالتـاهـيـ الـذـيـ لـمـ يـتـهـ عـلـىـ نـهـيـ عـنـهـ ، وـلـوـ قـالـ : وـلـاـ يـعـارـضـ هـذـاـ الـعـمـومـ مـاـ صـحـ .. إلخـ ؛ لأنـ تعـذـيـبـهـ إـنـمـاـ هوـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـنـكـرـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ ؛ كـمـاـ عـبـرـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ الشـرـاحـ .. لـكـانـ أـوـلـىـ . اـهـ « مدابغي»

(٤) أخرـجـ ابنـ حـبـانـ فـيـ « صـحـيـحـهـ » (٥٣) ، وأـبـوـ يـعلـىـ (٣٩٩٢) عـنـ سـيـدـنـاـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « رـأـيـتـ لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـيـ رـجـالـاـ تـرـقـضـ شـفـاهـمـ بـمـقـارـيـضـ مـنـ نـارـ ، فـقـلتـ : مـنـ هـؤـلـاءـ يـاـ جـبـرـيلـ ؟ فـقـالـ : الـخـطـبـاءـ مـنـ أـمـتـكـ ؛ يـأـمـرـونـ النـاسـ بـالـبـرـ وـيـنـسـونـ أـنـسـهـمـ وـهـمـ يـتـلـونـ الـكـتـابـ أـفـلـاـ يـعـقـلـونـ ؟ ! ». اـهـ

(٥) أخرـجـ البـخارـيـ (٣٢٦٧) ، وـمـسـلـمـ (٢٩٨٩) عـنـ سـيـدـنـاـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـنـحـوـهـ . وـالـأـنـتـابـ : الـأـمـاءـ وـالـأـحـشـاءـ .

(٦) رـوـضـةـ الطـالـلـيـنـ (٢١٩/١٠) .

(٧) اعتـمـدـهـ الشـارـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ « التـحـفـةـ » (٢١٧/٩) حـيـثـ قـالـ : (إـنـ ظـنـ أـنـهـ لـاـ يـمـثـلـ كـمـاـ فـيـ « رـوـضـةـ » وـإـنـ تـوزـعـ بـنـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ) .

الإجماع أو الأكثر منهم ، وقد صرَح بعض أئمَّة الحنابلة بنقله عن أكثر العلماء .
وسواءً أكان الفاعل أباًه أم غيره ، وسواءً أكان الامر والناهي والياً أم غيره إجمالاً ،
أخذًا بعموم (من) الشامل لذلك جميعه .

نعم ؛ إن خشي من عدم استئذان الإمام مفسدةً راجحةً أو مساويةً من انحرافه عليه
بأنه افتَأْتَ عليه .. لم يبعِد وجوب استئذانه حينئذٍ .

ويشترط لجوازه ألاً يؤدي إلى شهر سلاح ، ومن ثم قال إمام الحرمين : (ويُسوغ
لآحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب
قتالٍ وشهر سلاح ، فإن انتهى إلى ذلك .. رُبِطَ بالسلطان ، قال : وإذا جارَ والي
الوقت وظهر ظلمه ولم يتزجر حين زُجِرَ عن سوء صنيعه بالقول .. فلأهل الحل والعقد
التواطؤ على خلعه . انتهى) ، قال المصنف : وما ذكره من خلعه غريبٌ ، ومع هذا
 فهو محمولٌ على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدةٍ أعظم منه)^(١) .

ولوجوبيه تارةً وجوازه أخرى : ألاً يخاف على نفسٍ^(٢) ، أو نحو عضوٍ ، أو مالٍ له
أو لغيره وإن قلَّ مفسدةً فوق مفسدة المتنكر الواقع .

وإيجابُ بعض العلماء الإنكار بكل حالٍ وإن قُتل المنكرو ونيل منه .. غلوٌ مخالفٌ
لظاهر هذا الحديث وغيره ، ولا حجة لهم في خبر : « يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيقول الله تعالى له : ما منعك إذا رأيت كذا وكذا أن تنكره ؟ فيقول : يا رب ؛ خشيتُ
الناس ، فيقول الله تعالى : أنا كنت أحق أن تخشى »^(٣) ؛ لأن المراد بالخشية فيه :
مجرد رعايتهم مع القدرة ؛ إذ لو وجب الإنكار مطلقاً .. لم يتَأَّت قوله صلى الله عليه
 وسلم : « فإن لم يستطع » ، وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في
 الآية .. فليجز ترك الإنكار لذلك بالأولى ؛ لأن الترك دون الفعل في القبح .

وألاً يغلب على ظنه أن المنهي يزيد فيما هو فيه عناداً^(٤) .

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (٢٥/٢) .

(٢) أي : يشترط ألاً يخاف على نفس .. إلخ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٣) ، وأبن ماجه (٤٠٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بسنحوره .

(٤) قوله : (وألا يغلب) أي : يشترط ألا يغلب .

ثم إن كان المأمور به أو المنهي عنه ظاهراً كالصلاحة والشرب.. لم يختص بالعلماء ، وإنما.. اختص بهم أو بمن علمه منهم ، وأن يكون المُنكر مجمعاً عليه ، أو يعتقد فاعله تحريمه ، أو حله وضعفت شبهته جداً كنكاح المتعة ؛ أي : ولا يعلم ذلك إلا بأخباره عن نفسه فيما يظهر ، فمن رأى شخصاً يعلم أن مذهبها شافعي يشرب نبيذاً.. لم يجز له أن ينكر عليه ؛ لاحتمال أنه قد أبا حنيفة في شربه ، ويتحمل خلافه تعريلاً على ظاهر حاله وأصل بقائه على مذهب المعهود له قبل ذلك .

ويؤيد الأول عموم قول المصنف وغيره : (لا إنكار في المختلف فيه ؛ لأن كل مجتهد مصيبٌ على المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم ، وعلى الأصح أن المصيب واحدٌ ، والمخطيء غير معين لنا والإثم موضوعٌ عنه)^(١) .

وعبارة القرطبي : (ما صار إليه إمامٌ ولو وجّه ما في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره ، وهذا لا يختلف فيه) اهـ^(٢) .

وإنما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدّنا له به ؛ لأن حده ليس من باب إنكار المُنكر ، بل لأنّ الحاكم يلزمـه الحكم بما يراه ، وأيضاً فأدلة تحليل النبـذ واهـية جداً ، بخلاف نكاحه بلا ولـيٍّ ، ومن ثم لم نحدّه به ، وهذا أولـي من جوابـ لابن عبد السلام عن ذلك كما بيـته في « شرح الإرشاد » .

والـأولـي أمرـ أو نـهيـ فـاعـلـ مـخـتـلـفـ فيـهـ يـرـأـيـ إـيـاحتـهـ بـرفـقـ وـتـلـطـفـ عـلـىـ وجـهـ النـصـيـحةـ ؛ لأنـ الخـروـجـ مـنـ الـخـلـافـ سـنـةـ اـنـفـاقـاـ إنـ لمـ يـقـعـ فيـ خـلـافـ آـخـرـ ، أوـ يـتـرـكـ سـنـةـ ثـابـتـةـ .

فعلمـ أنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ الـمـسـتـحـبـ مـسـتـحـبـ ، لـكـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ بـرفـقـ عـلـىـ وجـهـ الإـرـشـادـ وـالـتـصـحـ .

وـعـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـنـصـبـ مـحـتـسـبـاـ يـأـمـرـ وـيـنـهـيـ إـنـ لـمـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـهـ ، فـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ بـالـوـلـاـيـةـ ، سـوـاءـ أـتـمـحـضـ حـقـاـ اللـهـ تـعـالـيـ عـاـمـاـ - كـإـقـامـةـ الـجـمـعـةـ بـشـرـوـطـهـ ،

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (٢/٢٣) .

(٢) انظر « المفهم » (١/٢٣٢-٢٣٣) .

وليس له على الأصح حمل الناس على مذهب مجتهداً كان أو مقلداً ، فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا يُنكر أحدٌ على غيره مجتهداً فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، ويأمر الناس حتماً كما في « الروضة » وإن خالف فيه كثيرون بصلوة نحو العيد^(١) - أم غير عامٍ ، فمن فوت صلاةً وقال : نسياناً .. أمره بالمراقبة ، ولا يعرض على من أخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها ، وينهى أئمة المساجد المطروقة عن التطويل ، وينهى أيضاً عن تغيير هيئة عبادة ؛ كجهر بسرية أو عكسه ، وعن تصدير لتدريس أو وعظ بلا أهلية ، والقضاء عن تعطيل الأحكام ، والخونة عن معاملة النساء .

أم كان محض حق آدمي عاماً فيأمر أهل المكنة إن تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج إليه ، وإعانة أبناء السبيل المجتازين .

أو خاصاً فينهى مدinyaً موسراً عن مطله ، وجاراً عن تعدٍ في جدار جاره ، ويأمر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس .

أم اجتمع فيه الحقّ فيأمر بإنكاح الأكفاء ، وإيفاء العدد ، والرفق بالمماليك ، وينهى عن كشف عورته بحمامٍ ويأمر بسترها ، ومن رأه واقفاً مع امرأة بشارعٍ غير مطروق بالذهب عنها ، ويقول له : إن كانت أجنبية.. فاتق الله تعالى ، وإن كانت محرك.. فصنّها عن مواقف التهم .

ويرفق بجاهلٍ أو ظالمٍ خاف من أمره أو نهيه ، ويعبرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو إخبار ثقةٍ خلوةٍ جماعيةٍ أو واحدٍ بمنكري لا يتدارك ؛ كقتل أو زناً ، فلا يحرم ، بل يلزم ذلك من أمن على نفسه وماله .

واعلم : أن فرض الكفاية إذا لم يقم به أحدٌ .. أثم كل من علم به وتمكن منه ، وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه ؛ إذ يلزمك البحث بما يليق به ، ويختلف بكبر البلد وصغرها .

وإذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبأً .. كان كلًّا منهم مثاباً عليه ، فلا مزية

(١) روضة الطالبين (٢١٧/١٠).

بعضهم على بعض ، والقيام به مع عدم تعينه أفضل منه مع تعينه .

نعم ؛ القيام بفرض عين لذاته أفضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ، ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» الآية ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَّ عَنْهَا فَقَالَ : «إِتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا رأَيْتُمْ شَحًّا مَطَاعًا ، وَهُوَ مُتَبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْثِرًا ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، وَرَأْيُهُ أَمْرًا لَا يَدْلِكُ بِهِ . . . فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكِكَ . . . » الحديـث^(١) .

ففيه تصريحُ بـأنَّ الآية محمولةٌ على ما إذا عجزَ المـنـكـر عن إـزـالـةـ المـنـكـر ، ولا شك في سقوط الـوجـوبـ حينـتـذـ ، علىـ أنـ معـناـهاـ عندـ المـحـقـقـينـ : إنـكـمـ إـذـاـ فـعـلـتـمـ ماـ كـلـفـتـمـ بـهـ . . . لاـ يـضـرـكـ تـقـصـيرـ غـيـرـكـ ؛ـ نـحـوـ : «وَلَا نَرِزُ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى»ـ ،ـ وـمـاـ كـلـفـنـاـ بـهـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـمـتـلـهـمـ الـمـخـاطـبـ . . . فـلـاـ عـتـبـ حـيـنـتـذـ ؛ـ لـأـنـ الـوـاجـبـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـاـ قـبـولـ .

(فإنَّ لـمـ يـسـتـطـعـ) الإنـكـارـ بـلـسـانـهـ . . . (فـبـقـلـبـهـ)^(٢) يـنـكـرـ بـأـنـ يـكـرـهـ ذـلـكـ بـهـ ،ـ وـيـعـزـمـ أـنـهـ لـوـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ . . . أـزـالـهـ ؛ـ لـأـنـ يـجـبـ كـراـهـةـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ فـالـرـاضـيـ بـهـ شـرـيكـ لـفـاعـلـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ رـضـاهـ بـهـ لـاـ سـتـحـلـالـهـ . . . كـفـرـ إـنـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ وـعـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ ،ـ أـوـ لـغـلـبـ الـهـوـيـ وـالـشـهـوـةـ . . . فـسـقـ وـلـمـ يـكـفـرـ ،ـ وـهـذـاـ وـاجـبـ عـيـنـاـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ ؛ـ لـقـدـرـةـ كـلـ أـحـدـ عـلـيـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـلـذـيـنـ قـبـلـهـ .

فـعـلـمـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ قـرـرـتـهـ فـيـهـ أـنـ يـجـبـ تـغـيـيرـ الـمـنـكـرـ بـكـلـ طـرـيقـ أـمـكـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـفـيـ الـوعـظـ لـمـنـ أـمـكـنـهـ إـزـالـةـ بـيـدـهـ ،ـ وـلـاـ كـراـهـةـ الـقـلـبـ لـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ النـهـيـ بـلـسـانـ .

وـيـرـفـقـ فـيـ التـغـيـيرـ بـمـنـ يـخـافـ شـرـهـ وـبـالـجـاهـلـ ؛ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـدـعـيـ إـلـىـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ سـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـولـيـ ذـلـكـ مـنـ أـهـلـ الصـلـاحـ وـالـفـضـلـ ،ـ وـقـدـ قـالـ

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٥) ، وأبو داود (٤٣٤١) ، والترمذى (٣٠٥٨) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه . وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة : صحة النية من إعلاء كلمة الله وإعلاء كلمة الدين ، والثانى : معرفة الحجة ، والثالث : الصبر على ما يصيبه من المكره . اـهـمامـشـ (غـ)

(٢) تنبئه : ظاهر كلامهم أنَّ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـالـقـلـبـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ وـفـيـ نـظـرـ ظـاهـرـ ،ـ بـلـ الـوـجـهـ :ـ أـنـ فـرـضـ عـيـنـ ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـماـ الـكـراـهـةـ وـالـإـنـكـارـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـ فـرـضـ عـيـنـ ،ـ فـتـأـمـلـهـ ؛ـ فـإـنـ مـهـمـ نـفـيـسـ .ـ اـهـمامـشـ (غـ)

الشافعي رضي الله تعالى عنه : (من وعظ أخاه سراً . فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانيةً . فقد فضحه وشانه)^(١) .

ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنةً من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال ، فإن عجز . رفعه للوالى ، فإن عجز . أنكره بقلبه ، ومن قدر على إراقة خمرٍ غير محترمةٍ لمسلمٍ . لزمه إراقتها ، وكذا كل نبيذٍ مسكريٍ ، ولا يجوز كسر الإناء إلا إذا لم تتمكنِ الإراقة إلا به ، أو ضاق الإناء وخلف إدراك الفسقة ومنعه أو ضاع به وقته وتعطل شغله ، وللولاة كسرها مطلقاً زجراً وتأديباً ، ولا يجوز إراقة خمر ذميٍّ لم يظهر شربها ولا بيعها بين أظهرنا ، بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة ، وكذا المحترمة لمسلم ، وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا مع قصدٍ على الأصح .

ويجب كسر نحو آلة لهٰو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة ، فإن رضها أو أحرقها . ضمن ما فوق المشروع إلا إن تعذر المشروع لنحو دفع مَنْ بيده أو غيره مما مر في إناء الخمر ، وإذا أمكن المحتسب إلزام مالكه .. كسره ، فينبغي أن يأمره به ولا يباشره ؛ لعسر الوقوف على المشروع .

وللصبي إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ ، وليس ذلك لكافرٍ ، وللولاة كسره مطلقاً زجراً .

(وذلك) أي : الإنكار بالقلب للعجز عنه بغيره (أضعف الإيمان) أي : خصاله ، فالمراد به : الإسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته ، فالمراد به : حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل^(٢) ، وفي رواية : « وهو أضعف الإيمان ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣) ، وكون ذلك أضعفه : أنه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ، ومنه يُستفاد : أن عدم إنكار القلب للمسلم دليلٌ على ذهاب الإيمان منه .

ومن ثم قال ابن مسعود : (هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر)^(٤) أي :

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٠ / ٩) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٥١ - ١٥٠) من شرح الحديث الثاني .

(٣) عند مسلم (٥٠) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٧ / ٩) .

لأن ذلك فرضٌ لا يسقط عن أحدٍ بحال ، والرضا به من أقبح المحرمات ، أو أن ذلك أفل ثمرة .

قال المصنف رحمة الله تعالى : (وقد ضُيّع الإنكار من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمة إلا رسومٌ قليلة جدًا ، وهو بابٌ عظيمٌ به قوام الأمر وملأه ، وإذا كثر الخبث .. عمَ العقابُ الصالحَ والطالحَ ، وإذا لم يأخذوا على أيدي الظالم .. يوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه - أي : كما قال صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم عملُ فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » رواه أبو داود^(١) ، وفي رواية : « إلا أصحابُ الله بعقابٍ قبل أن يموتوا »^(٢) ، وفي أخرى : « إلا عهم الله بعقاب »^(٣) ، وفي أخرى : « فإذا فعلوا ذلك - أي : عدم الإنكار مع القدرة عليه .. عذبُ الخاصة والعامة »^(٤) - ﴿فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

فينبغي لطالب الآخرة والساubi في رضا الله تعالى أن يعني بهذا الباب ؛ فإن نفعه عظيم ، ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ؛ فإنه تعالى قال : ﴿وَلَيَنْصُرَ الَّذِينَ يَنْصُرُ﴾ والأجر على قدر النصب ، ولا يحياني نحو صديقٍ ؛ فإن حقَ الصديق أن ينصح صديقه وبهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارّها ، ويسعى في عمارة آخرته وإن نقصت دنياه ، بخلاف العدو ؛ فإنه الذي يسعى في فساد الآخرة وإن حصل به صورة نفع دنيوي ؛ ولذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين ، وإبليس لعنة الله تعالى عدوهم .

ومما يتناهى فيه الناس أنهم يرون من بيع المعيب فلا يبيّنونه للمشتري ولا ينكرونها على البائع ، وهم مسؤولون عنه ، والدين النصيحة ، ومن لم ينصح .. فقد غشَ ، وقد نصَ العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع ويعرف المشتري .

(١) سنن أبي داود (٤٣٣٨) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٤٣٣٩) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرتها الإمام أحمد (٣٦٤/٤) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرتها الإمام أحمد (١٩٢/٤) ، وابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٢) عن سيدنا عدي بن عميرة رضي الله عنه .

وإنما أطلت الكلام في هذا الباب ؛ لعظم فائدته ، وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام) انتهى ملخصاً^(١) .

وهو حسنٌ نافعٌ ، لكن أين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى ، وغلب الشح ، وأعجب كل ذي رأي برأيه ؟ ! فإننا لله وإننا إليه راجعون ، اللهم ؛ وإذا أردت بالناس فتنّةً .. فاقبضنا إليك غير مفتونين ، واحفظ علينا الإيمان إلى أن نلقاك وأنت راضٍ عنا بكرمك ، إنك رؤوف رحيم ، وهاب كريم .

(رواه مسلم) بسنده عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان ، فقام إليه رجلٌ فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا .. فقد قضى ما عليه ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً .. فليغيره بيده .. » الحديث .

وبه يعلم بطلان ما نقل : أن عثمان أو عمر فعل ذلك ؛ لتصريحه بحضوره جمع من الصحابة بأنه منكر ، المستلزم أنه لم يعمل به أحدٌ قبل مروان ، وإلاً لو سبقه إليه أحد ذينك الإمامين .. لم يسمّه أبو سعيد منكراً ، ومن ثم حكى بعضهم الإجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ، ولم يلتفت إلى خلافبني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول .

وإنما تأخر عن تغييره حتى أنكره ذلك الرجل ؛ لاحتمال أنه لم يحضر أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ، ثم دخل وهو ما في الكلام ، أو أنه كان حاضراً ، لكنه خاف على نحو نفسه أو غيره فتنّةً لو أنكر ، ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته أو خاف وخاطر ، وذلك جائزٌ ، بل مندوبٌ ، أو أن أبو سعيد هم بالإنكار فبشره ذلك الرجل فغضبه أبو سعيد .

ولا تعارض رواية مسلم تلك روایته كالبخاري : أن أبو سعيد هو الذي أخذ بيد مروان حين رأه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً ، فرداً عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (٢٦٤٢/٢) .

الرجل^(١) ؛ لاحتمال أنهما قضيتان ، إحداهما لأبي سعيد ، والأخرى للرجل بحضوره أبي سعيد .

وأقول : سلّمنا أن القضية واحدة ، لكنه يحتمل أن أبا سعيد لما أخذ بيد مروان ورد عليه . . قام إليه ذلك الرجل وغضبه بقوله : الصلاة قبل الخطبة ، فرد عليه مروان بمثل ما ردّ به على أبي سعيد ، فغضبه أبو سعيد ثانياً بسياقه الحديث .

قال القرطبي بعد أن ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان : (فيه أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها ، وأن ذلك منكر يجب تغييره بإنكاره ولو على الملوك إذا قدر عليه ولم يدع إلى منكر أكثر منه) اهـ^(٢)

وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الإسلام ؛ لأن الأحكام ستة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، وخلاف الأولى ، والمكروه ، والحرام . المستفاد منه حكم الأول ، وهو أنه يجب الأمر به ، والأخير ، وهو أنه يجب النهي عنه .

وعبر بعضهم بأنه نصف ، وبينه بأن أعمال الشريعة إما معروفة يجب الأمر به ، أو منكر يجب النهي عنه ؛ أي : وهو إنما بين الثاني ، وهو غير سديد ؛ لأن ما عدا الأول والأخير مما ذكر لا يجب الأمر به ولا النهي عنه كما مر ، على أنه كما بين الثاني ؛ أعني : وجوب النهي عن المنكر . بين الأول ؛ لأن المنكر يشمل ترك الواجب ، و فعل الحرام كما مر ، فتغير الأول بالأمر بالواجب ، والثاني بالنهي عن الحرام ، فعليه : كان المناسب أن يقال : إنه كل الإسلام لا نصفه .

* * *

(١) صحيح البخاري (٩٥٦) ، وصحيح مسلم (٨٨٩) .

(٢) المفهم (٢٣٢ / ١) .

الحادي عشر الخامس والثلاثون

[أخوة الإسلام وحقوق المسلم]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْعَ بَعْضٍ ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَعْذِلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَخْفِرُهُ ، الْتَّقْوَى هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ أَمْرِي ؛ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِزْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحاسدوا أي : لا يحسد بعضكم بعضاً ، وأصله بتاءين ، حُذفت إحداهما تخفيفاً ، وكذا فيما بعده ، وهل هي تاء المضارعة أو تاء الكلمة ؟ فيه خلاف ، وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ، ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة ، منها : « إياكم والحسد ؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أو قال - : العشب » رواه أبو داود والحاكم وغيرهما^(٢) .

وأخرج أحمد والترمذى : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ : الْحَسْدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالَقَةُ ، حَالَقَةُ الدِّينِ لَا حَالَقَةُ الشِّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ ؛ لَا تَؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابِبُوا . . . » الحديث^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٤) .

(٢) سنن أبي داود (٤٩٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مستند الإمام أحمد (١٦٤) ، وسنن الترمذى (٢٥١٠) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه ، ورواية الترمذى : (الحسد والبغضاء هي الحالقة) وهي في عدة نسخ .

وهو لغةً وشرعًا : تمني زوال نعمة المحسود وعودها إليك ، من : (حسد يحسُد) بضم عين مضارعه وكسرها حَسَداً وحَسَداً - بالتحريك - وحسادة ، يتعدى بنفسه وبـ(على) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا في اثنين ... » الحديث^(١) .. فليس إباحةً للحسد فيهما ؛ لأنَّه لا يباح بوجهٍ من الوجوه ، وإنما المراد به : الغبطة ؟ أي : ليس شيءً من الدنيا حقيقةً بالغبطة عليه إلا هاتان الخصلتان : العلم ، وإنفاق المال في سبيل الله تعالى^(٢) ، وفارقت الحسد بأن فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه ، وهي ليس فيها إلا تمني الأول فقط .

ووجه ذمه وقبحه : أنه اعتراضٌ على الحق ومعاندة له ؛ حيث أنعم على غيره ، مع محاولته نقض فعله تعالى وإزالة فضله ، ومن ثم قال أبو الطيب : [من الطويل]
وأظلم أهل الأرضِ مَنْ كَانَ حَاسِدًا لِمَنْ بَاتَ فِي نِعَمَاهِ يَتَقَلَّبُ^(٣)
ومن الحكمة : أن الحسود لا يسود .

[من البسيط] ولقد أنسد :

كفاكَ مِنْهُ لَهِبُ النَّارِ فِي كَبِدِهِ	دَعْ الْحَسُودَ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ كَمْدَهِ
إِنْ لَمْتَ ذَا حَسِدٍ نَفَسْتَ كَرْبَتَهُ	إِنْ سَكَتَ فَقْدَ عَذَبَتَهُ بَيْدَهُ

ومما يوضح ظلمه : أنه يلزمُه أن يحبَّ لمحسوده ما يحب لنفسه ، وهو لا يحب لها زوال نعمتها ، فقد أسقطَ حقَّ محسوده عليه ، وأن في الحسد تعبَ النفس وحزنها

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) فالمراد بالحسد : الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير ، وليس المراد به حقيقة التي هي تمني زوال النعمة عن الغير ؟ سواء تمني انتقالها لنفسه أو لغيره ، فإن قلتَ : ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع أن كل خيرٍ مثله ؟ .. أجيب بأن الحصر غير مراد ، وإنما المراد : قابلة ما في طبع الشخص بالقصد ؛ فإن طبع الإنسان إذا رأى غيره يجمع المال .. يحسده ؛ ليكون مثله ، فإذا رأى غيره يعطي أحداً .. يذمه ؛ ليكون مثله ، فالطبع تحسد بجمع المال وتندم بذلك ؛ أي : إعطائه ، وبين الشعْر عكس الطبع ، فكانه قال : لا حسد إلا فيما تذمرون عليه ، ولا مذمة إلا فيما تحسدون عليه . ووجه الجمع للخصلتين اللتين في الحديث : أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص ، قال تعالى : ﴿ وَيَنْهَا أَنْفَاقَهُمْ ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مالٌ من صدقة » ، والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضاً بالإنفاق منه ؛ أي : بتعليمه . اهـ هامش (غ)

(٣) انظر « شرح ديوانه » للعكبري (١٨٥/١) .

من غير فائدةٍ وبطريق محرّمٍ ، فهو تصرفٌ رديءٌ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا إِنَّهُمْ بِهِ لَا يَرْجِعُونَ﴾ الآية .

ثم الحسد - وإن ركز في الطبع البشري ؛ إذ الإنسان بطبعه يود ألاً يفوقه أحدٌ من جنسه في شيءٍ من الفضائل - ينقسم أهله إلى أقسام :

فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود إلى نفسه ، أو في مطلق نقلها ، وهو شر هما وأخشعهما .

ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقوله ولا فعل ، وعن الحسن أن هذا غير آثم ، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة^(١) .

وظاهرٌ أن محله إن عجز عن إزالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع ، بخلاف من يحدُث به نفسه اختياراً مع تمني زوال نعمة المحسود ، فهذا لا شك في تأثيره ، بل تفسيقه وإن قال بعضهم : هذا شبيه بالعزم المصمم ، وفي العقاب به خلافٌ بين العلماء .

ومنهم من إذا حسد.. لم يتمن زوال نعمة المحسود ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، فإن كانت دنيوية.. فلا خير فيه ، أو دينية.. فهو حسن ، وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل .

(ولا تناجشوا) أي : لا ينجُّش بعضكم على بعض بأن يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره^(٢) ، من : (نجشت الصيد) إذا أثرته ، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بتجشه ، وحرم إجماعاً على العالم بالنهي ، سواء أكان بمواطأة البائع أم لا ؛ لأنَّه غشٌّ وخداعٌ ، وهما محظمان : « من غشنا - وفي رواية : من غش - . فليس منا »^(٣) ولأنَّه ترك النصْح الواجب .

(١) انظر كتاب «الزهد» للإمام هناد رحمة الله تعالى (١٣٩٣-١٣٩٤).

(٣) عند مسلم (١٠١)، (١٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم النهي هنا قيل : للبطلان بناءً على أنه يقتضي الفساد مطلقاً ، والأصح عندنا : خلافه ؛ لأن الأصح في الأصول : أن النهي إن كان لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم كالركن والشرط .. اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة ، وإن كان لأمرٍ خارج أو وصفٍ غير لازم .. فلا فيهما^(١) ، ولا خيار للمشتري عندنا ؛ لقصصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة ، فهو كالمحبون^(٢) ، ولا خيار له عندنا أيضاً ؛ كمن اشتري زجاجةً يظنها جوهرةً ، وفارق خياره في التصرية بأنه لا تقصير يُنسب إليه بوجهٍ .

ويصبح أن يفسّر النجاش هنا بما هو أعم من ذلك ؛ لأن النجاش لغةً : إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة ، وحيثئذ فالمعنى : لا تخادعوا ، ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه ؛ قال تعالى : «**وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَسْيَئَةً إِلَّا بِأَهْلِهِ**» .

وفي حديث : « من غشنا .. فليس منا ، والمكر والخداع في النار »^(٣) .

وروى الترمذى : « ملعونٌ من ضار مسلماً أو مكر به »^(٤) ، فعلم أنه يدخل في الناجش المنهي عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه ؛ كتدليس العيوب وكتمها ، وخلط الجيد بالرديء^(٥) .

وما أحسن قول أبي العتاهية : [من الخفيف]

ليس دنيا إلا بدين وليس الد
إنما المكر والخديعة في النا
نعم ؛ يجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي ، ومن ثم قال صلى الله عليه
 وسلم : « الحرب خدعة »^(٦) .

(١) في (غ) : (فلا فساد فيهما) .

(٢) أي : بغير النجاش ، فلا يرد أنه مغبون أيضاً . اهـ « مدارجني »

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٧) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذى (١٩٤١) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٥) والتدلّيس : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، ومنه التدلّيس في الإسناد ؛ وهو أن يُحدث عن الشيخ الأكبر ولعله ما رأه وإنما سمعه من هو دونه أو من سمعه ، ونحو ذلك فعله جماعاتٌ من الثقات . اهـ هاش (غ)

(٦) تقدم تحريره (ص ٩٤) في شرح المقدمة .

(ولا تباغضوا) أي : لا يبغض بعضكم بعضاً ؛ أي : لا تتعاطوا أسباب البغض ؛ لأنَّ قُهْرِيَّ كالْحُبُّ لا قدرة للإنسان على اكتسابه ، ولا يملك التصرف فيه ؛ كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَاءِهِ وَيَعْدُلُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تؤاخذنِي فِيمَا تَمْلِكَ وَلَا أَمْلُكُ » يعني القلب أو الحب والبغض ، رواه أبو داود والترمذى والنمسائى^(١) ؛ وهو : النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ، ويرادفه الكراهة .

ثم هو بين اثنين إما من جانبيهما ، أو من جانب أحدهما ، وعلى كلٍّ فهو لغير الله تعالى حرام ، وهو محمل الحديث ، وله واجب أو مندوب^(٢) ؛ قال تعالى : « لَا تَجِدُوا عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ » ، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ .. فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ »^(٣) .

قال بعضهم : ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له وتعظيم حقه وإن كان أحدهما مخطئاً ؛ لأن الفرض أن كلاًّ منهما أذأه اجتهاده إلى اعتقاد أو عملٍ ينافي اجتهاد الآخر ، فيبغضه على ذلك ، وهو معذورٌ عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد ، وأرجو أن غالب طوائف الأمة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن رأيٍ بعضها كفراً أو فسقاً بواحاً ؛ إذ أكثر العقائد المختلف فيها بين الأمة اجتهاديًّا أو ملحقٍ به . اهـ

والذي يتوجه : أن من علم أن مخالفة غيره له إنما نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله .. لا يجوز له بغضه ؛ لأنَّه حيتَنَدَ لِيُسَّرَّ اللَّهُ ؛ إذ الذي له هو ما يكون لأجل المعصية ولا معصية هنا ؛ لأنَّ المجتهد مأجورٌ وإن أخطأ .

وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم : (لَمَّا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائلِ الدِّينِ وَكَثُرَ تَفْرِقَهُمْ .. كَثُرَ بِسَبِّ ذَلِكَ تَبَاغْضُهُمْ وَتَلَاعْنُهُمْ ، وَكُلُّ مَنْهُمْ يَظْهِرُ أَنَّهُ يَبغضُ اللَّهَ ، وَقَدْ

(١) سنن أبي داود (٢١٣٤) ، وسنن الترمذى (١١٤٠) ، وسنن النمسائى (٦٣/٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : البعض لأجل الله تعالى منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

يعذر في نفس الأمر وقد لا يعذر ؛ لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فإن كثيراً من البعض لذلك إنما يقع من يظن أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، فإن أراد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه .. فهذا الظن قد يخطيء وقد يصيب ؛ إذ قد يحمله على الميل إليه مجرد هوئي أو إل斐 أو عادة ، فالواجب عليه أن ينصح نفسه ويتحرجز غاية التحرز ، وما أشكل منه .. فليجتنبه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البعض المحرم .

وهلها دسيسة ينبغي التفطن لها ، وهي أن المجتهد بحق قد يرى رأياً مرجحاً ، فهو وإن أثبت عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك ، وهو ما إذا قصد بانتصاره له أنه من أقوال متبعه ، ولو كان من أقوال غيره .. لم ينتصر له ؛ لأن انتصاره حينئذ مشوبٌ بإرادة علوٍ متبعه وظهور كلمته وألاً ينسب إلى الخطأ ، وهذا كله قادرٌ في قصد الانتصار للحق ، فافهم ذلك ؛ فإنه مهمٌ ويختفي على كثرين)^(١) .

وفي خبر مسلم : « والذى نفسي بيده ؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا »)^(٢) .

وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء ، فقال عز قائلًا : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَسِيرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ، وامتنَ تعالى على عباده إذ ألف بين قلوبهم فقال : « وَإِذْ كُرُوا بِغَمَّتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصَبَّهُمْ بِتَعْمِيَةٍ إِخْرَاجًا » ، « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ » .

ومن ثم كانت النعمة من أفحش الكبائر ؛ لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ، وجاز الكذب للإصلاح .

(ولا تدابروا) أي : لا يُدبر بعضكم عن بعض)^(٣) ؛ أي : لا يعرض مما يجب له

(١) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) صحيح مسلم (٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وأنشد بعضهم :

هحرك لي يا سيد مظلمة
فاستهنت فيه ابن أبي خيثمة

عليه من حقوق الإسلام ؛ كالإعانة ، والنصر ، وعدم الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعدنٍ شرعي ؛ كرجاء صلاح أحدهما ، ووجه مغايرته لما قبله : أن الشخص قد يبغض صاحبه عادةً ويوفيه حقوقه ، وقد يعرض عنه لنحو تهمة أو تأديب وهو يحبه .

(ولا بيع) نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء ، وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجاش كما يأتي .

(بعضكم) أي : عشر المكلفين من المسلمين والذميين ، والتقييد بالمسلم في الأخبار جري على الغالب^(١) ، خلافاً لمن أخذ بمفهومه .

(على بيع بعض) فلا يجوز لأحدٍ بغير إذن البائع - كما في رواية « الصحيحين »^(٢) - أن يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار : افسحْ هنَّا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مثلك بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ، وذلك لما فيه من الإيذاء الموجب للتناقر والبغض ، ومن ثم ورد في نحو ذلك : « إنكم إذا فعلتم ذلك .. قطعتم أرحامكم »^(٣) .

ومثله الشراء على الشراء بغير إذن المشتري بأن يقول آخر للبائع في زمن الخيار : افسحْه وَأَنَا أَشْتَرِيهُ مِنْكَ بِأَغْلَى ، أما بعد انقضاء زمن الخيار .. فلا تحريم ، خلافاً لجمعِ من الحتابلة ؛ إذ لا مقتضي له .

وَزَعْمُ أنه قد يلح عليه حتى يُقْيله فِيؤْدِي إِلَى ضرره^(٤) .. يُرَدُّ بأنه متمكنٌ من عدم الرد ، فإن اختاره .. كان هو المضر بنفسه ، والإلحاح إنما يقتضي تحريم ذاته ؛ لأنَّه إِضْرَارٌ بِالملحوظ عليه .

وَجَدَهُ يَرْوِيهِ عَنْ عَكْرَمَةَ
نَبِيِّنَا الْمُبَعُوتَ بِالْمَرْحَمَةِ
فَوْقَ ثَلَاثِ رِئَاتِ حَرَمَةِ
فَمَا تَخَافَ اللَّهُ فِي نَافِعَةٍ

فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ عَنْ الْمَصْطَفَى
إِنْ صَلَدَدَ الْخِلَلَ عَنْ خَلَلِهِ
وَأَنْتَ مَذْهَبِ لَنَا هَاجِرُ

(١) في بعض النسخ : (في الأخبار للغالب) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٤٢) ، وصحيف مسلم (٥٠/١٤١٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) آخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/٢٦٦-٢٦٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، لكنه في النهي عن أن تُرْوَجَ المرأة على العمدة وعلى الحالة ، فليتبَهْ .

(٤) قوله (وزعم أنه) أي : البائع أو المشتري (قد يلح عليه) أي : الآخر بسبب ما قيل له (حتى يُقْيله) الآخر بضم أوله من الإقالة (فِيؤْدِي إِلَى ضررِهِ ، يردد .. إلخ) خبر زعم . أهـ « مدابغى »

وكذلك يحرم السوم على سوم غيره ؛ كما في رواية مسلم^(١) ، والخطبة على خطبة الغير ؛ كما في رواية «الصحيحين»^(٢) وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التبغض إلا أن يرضى من له الحق ؛ لأنه حقه فله تركه ، ولزوال علة التنافر حينئذ .

والسوم المحرم : هو أن يزيد في الثمن بعد استقراره صريحاً ، أو يعرض على المشتري أرخص منه ، وتحريمـه بعد البيع وقبل لزومـه الذي هو البيع على البيع أو الشراء على الشراء كما تقرر .. أشد ، وقول ابن كج من أصحابـنا : يجوز ذلك إن رآه مغبوناً .. ضعيفٌ ، والأوجه : الحرمة مطلقاً .

ويـبـعـرـجـيـ قـبـلـ الـلـزـوـمـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ عـيـنـاـ مـثـلـ الـمـشـتـرـاـةـ بـأـقـلـ .. كـالـبـيـعـ عـلـىـ الـبـيـعـ ، وـطـلـبـهـ قـبـلـهـ أـيـضاـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ بـأـكـثـرـ .. كـالـشـرـاءـ عـلـىـ الـشـرـاءـ .

وشـرـطـ التـحـرـيمـ هـنـاـ وـفـيـ النـجـشـ : عـلـمـ النـهـيـ ، وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ هـنـاـ صـحـيـحـ أـيـضاـ وـإـنـ حـرـمـ ؛ لـأـنـ التـحـرـيمـ لـمـعـنـيـ خـارـجـ عـنـ الـذـاتـ وـلـازـمـهـاـ نـظـيرـ مـاـ مـرـ ، وـتـجـوزـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـثـمـنـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـهـ ..

(وـكـوـنـواـ عـبـادـ اللـهـ)ـ أـيـ : يـاـ عـبـادـ اللـهـ (إـخـوـانـاـ)ـ أـيـ : اـكـتـسـبـواـ مـاـ تـصـبـرـونـ بـهـ إـخـوانـاـ)ـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ فـعـلـ الـمـؤـلـفـ ، وـتـرـكـ الـمـنـفـرـ بـأـنـ تـعـاـمـلـواـ وـتـعـاـشـرـواـ مـعـاـمـلـةـ الـإـلـحـوـةـ وـمـعـاـشـرـتـهـمـ فـيـ الـمـوـدـةـ ، وـالـرـفـقـ ، وـالـشـفـقـةـ ، وـالـمـلاـطـفـةـ ، وـالـتـعـاـونـ فـيـ الـخـيـرـ ، مـعـ صـفـاءـ الـقـلـوبـ ، وـالـنـصـيـحةـ بـكـلـ حـالـ ، فـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ كـالـتـعـلـيلـ لـمـاـ قـبـلـهـ ، وـكـأـنـهـ قـالـ : إـذـ تـرـكـتـمـ التـحـاسـدـ وـمـاـ بـعـدـهـ .. كـنـتـمـ إـخـوانـاـ ، وـإـلـاـ .. كـنـتـمـ أـعـدـاءـ .

وـفـيـ قـوـلـهـ : (عـبـادـ اللـهـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـكـمـ عـبـيدـهـ ، فـحـقـكـمـ أـنـ تـطـيـعـوـهـ بـأـنـ تـكـوـنـواـ كـالـإـخـوانـ فـيـمـاـ مـرـ ، وـوـجـهـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـوـنـهـمـ إـخـوانـاـ : التـعـاـضـدـ عـلـىـ إـقـامـةـ دـيـنـهـ وـإـظـهـارـ شـعـائـرـهـ ؛ إـذـ بـدـوـنـ اـتـلـافـ الـقـلـوبـ لـاـ يـتـمـ ذـلـكـ ؛ كـمـاـ يـفـيـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « هـوـ أـلـلـهـ أـيـدـكـ بـنـصـرـهـ وـبـأـلـمـؤـمـنـيـنـ * وـأـلـفـ بـيـنـ قـلـوبـهـمـ »ـ الـآـيـةـ .

(١) صحيح مسلم (٣٨/١٤٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٠) ، وصحـيقـ مـسـلـمـ (٣٨/١٤٠٨) .

وعلم أيضاً أن هنـا فيه أمر باكتساب ما يصـير به المسلمين إخواناً على الإطلاق من أداء حقوق المسلم على المسلم؛ كـرد السلام وابتداـه ، وتشـمـيت العاطـس ، وعيـادة المـريـض ، وتشـيـع الجنـائز ، وإجـابة الدـعـوى ، والنـصـح^(١) .

وروى الترمذـي : « تـهـادـوا ؛ فـإـنـ الـهـدـيـةـ تـذـهـبـ وـحـرـ الصـدـرـ »^(٢) ، وفي رواية : « تـهـادـوا تـحـابـوا »^(٣) ، والـبـزارـ : « تـهـادـوا ؛ فـإـنـ الـهـدـيـةـ تـسـلـ السـخـيمـةـ »^(٤) ، وروى : « تـصـافـحـوا ؛ فـإـنـ يـذـهـبـ الشـحـنـاءـ وـتـهـادـوا »^(٥) .

ويـدلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاـ الـذـيـ تـقـرـرـ هوـ الـمـرـادـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـبـهـ عـلـىـ جـهـةـ التـأـكـيدـ وـالـبـيـانـ لـهـ وـالـاسـعـطـافـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ : (المـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ) أـيـ : لـأـنـ يـجـمـعـهـمـ دـيـنـ وـاحـدـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ : « إـنـا إـنـا الـمـؤـمـنـونـ إـخـوـةـ »^(٦) فـهـوـ كـالـأـخـوـةـ الـحـقـيقـيـةـ ؛ وـهـيـ أـنـ تـجـمـعـ الـشـخـصـيـنـ وـلـادـةـ مـنـ صـلـبـ أـوـ رـحـمـ أـوـ مـنـهـمـ ، بـلـ الـأـخـوـةـ الـدـيـنـيـةـ أـعـظـمـ مـنـ الـأـخـوـةـ الـحـقـيقـيـةـ ؛ لـأـنـ ثـمـرـةـ هـنـذـهـ دـنيـوـيـةـ ، وـثـمـرـةـ تـلـكـ أـخـرـوـيـةـ ، وـفـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ : «ـ مـثـلـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ تـوـادـهـمـ وـتـعـاطـفـهـمـ وـتـرـاحـمـهـمـ مـثـلـ الـجـسـدـ ؛ـ إـذـاـ اـشـتـكـيـ مـنـهـ عـضـوـ »ـ .ـ تـدـاعـيـ لـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ بـالـحـمـيـ وـالـسـهـرـ »^(٧) .

وروى أبو داود : « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكُفُ عن ضياعته ، ويحوطه من ورائه »^(٨) .

والترمذـيـ : «ـ إـنـ أـحـدـكـمـ مـرـآـةـ أـخـيـهـ ،ـ فـإـنـ رـأـيـ بـهـ أـذـيـ .ـ فـلـيـمـطـهـ عـنـهـ »^(٩) .

(لا يـظـلـمـهـ)ـ أـيـ :ـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ ضـرـرـاـ فـيـ نـحـوـ نـفـسـهـ ،ـ أـوـ دـيـنـهـ ،ـ أـوـ عـرـضـهـ .

(١) قال العـلـامـ الشـبـرـخـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ الـفـتوـحـاتـ الـوـهـيـةـ »ـ (ـ صـ ٢٦٤ـ)ـ :ـ (ـ وـقـدـ قـيلـ لـخـالـدـ بـنـ صـفـرانـ :ـ أـيـ الـاخـوـانـ أـحـبـ إـلـيـكـ ؟ـ قـالـ :ـ الـذـيـ يـغـفـرـ زـلـلـيـ ،ـ وـيـسـدـ خـلـلـيـ ،ـ وـيـقـبـلـ عـلـيـ)ـ .ـ

(٢) سنـنـ التـرـمـذـيـ (ـ ٢١٣٠ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ وـالـوـحـرـ :ـ الـحـقـدـ وـالـغـيـظـ .ـ

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـيـ فـيـ «ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ »ـ (ـ ١٦٩ـ /ـ ٦ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

(٤) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ (ـ ١٥٢٦ـ)ـ .ـ وـالـسـخـيمـ :ـ الـحـقـدـ .ـ

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـساـكـرـ فـيـ «ـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ »ـ (ـ ٤٤ـ /ـ ٥٣ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .ـ

(٦) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (ـ ٦٠١١ـ)ـ ،ـ وـمـسـلـمـ (ـ ٢٥٨٦ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .ـ

(٧) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (ـ ٤٩١٨ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

(٨) سنـنـ التـرـمـذـيـ (ـ ١٩٢٩ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

ماله بغير إذنٍ شرعيٍّ ؛ لأن ذلك قطيعةٌ محرمةٌ تنافيٌ أخوة الإسلام ، بل الظلم حرامٌ حتى للذمي ، فال المسلم أولى^(١) .

(ولا يخذله) أي : لا يترك نصرته المشروعة ، سيماء مع الاحتياج أو الاضطرار إليها ؛ لأن من حقوق أخوة الإسلام التناصر ؛ قال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالْقَوَافِي » ، « وَإِنَّ أَسْتَرْهُوكُمْ فَعَلَيْكُمُ الْتَّصْرِيرُ » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً - أي : بأن تکفه عن ظلمه ؛ كما في رواية البخاري - أو مظلوماً »^(٢) أي : بأن تدفع عنه من يظلمه ، فالخذلان محرمٌ شديد التحريم ، دنيوياً كان مثل أن يقدر على دفع عدوٍ يريد أن يبطش به فلا يدفعه ، أو دينياً مثل أن يقدر على نصحه عن غيّه بنحو وعظٍ فيترك .

وروى أبو داود : « ما من أمرٍ مسلمٍ يخذل امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتهك فيه حرمتها ، ويُتقصَّصُ فيه من عرضه إلا خذله الله في موضعٍ يحب فيه نصرته »^(٣) .

وأحمد : « من أذلَّ عنده مؤمنٌ فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره .. أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة »^(٤) .

والبزار : « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره .. نصره الله في الدنيا والآخرة »^(٥) .

(ولا يكذبه) بضم أوله وإسكان ثانية ؛ كما ضبطه المصنف^(٦) ؛ أي : لا يخبره بأمرٍ على خلاف الواقع لغير مصلحة تألفٍ وصيانةٍ نحوِ نفسٍ أو مالٍ ؛ لأنه لغير ما ذكر

(١) قال بعضهم : (من البيط)

فالظلم آخره يأتيك بالندم
يدعو عليك وعين الله لم تنم

لا تظلم من إذا ما كنت مقتداً
نامت عيونك والمظلوم متباً

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٨٤) عن سيدنا جابر وسيدنا أبي طلحة رضي الله عنهما .

(٤) مسنن الإمام أحمد (٤٨٧/٣) عن سيدنا سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٥) مسنن البزار (٣٥٤٤) عن سيدنا عمران بن الحчинين رضي الله عنهما .

(٦) إنما ضبطه المصنف في (باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشككات) من آخر « الأربعين » : بفتح الياء وسكون الكاف ، انظر (ص ٦٤٦) آخر هذا الكتاب ، وهذا الضبط هو الذي اقتصر عليه الحافظ العراقي في « شرح الترمذى » ، ولعل ما وقع للشارح وللعلامة الشيرخيتي والمدابغى رحمهم الله تعالى سبق قلم .

غشٌّ وخيانةٌ ، ومن ثم كان أشدَّ الأشياء ضرراً ، والصدق أشدَّها نفعاً ؛ ولهذا علت مرتبته على مرتبة الإيمان ؛ لأنَّ إيمانٌ وزيادة ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَكَبِّهَا الظِّنْ ، إِمْتُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ؛ ولأنَّه يرافق التقوى بدليل : ﴿ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ ﴾ وهي أخص من الإيمان ، فكذا رديفها .

وبالجملة : فَقْبُحُ الكذب مشهورٌ معلومٌ لكل ذي لبٍ مستقيم ؛ إذ ترك الفواحش كلها بتركه ، وفعلها بفعله ، فموقعه من القبح كموقع الصدق من الحسن ؛ ولذا أجمعوا على تحريمِه إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ^(١) .

(ولا يحرقه) بفتح أوله وبالمهملة والكاف ؛ أي : لا يستصغر شأنه ويوضع من قدره ؛ لأنَّ الله تعالى لمَّا خلقه .. لم يحرقه ، بل رفعه وخاطبه وكلَّفه ، فاحتقاره تجاوزٌ لحدِّ الربوبية في الكبرياء ، وهو ذنبٌ عظيم ، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلم : « بحسب أمرِي من الشر ... إلخ » .

ورُوي بضم أوله وبالمعجمة والفاء^(٢) ؛ أي : لا يغدر عهده ، ولا ينقض أمانته ، قال عياض : (والصواب المعروف هو الأول ، وهو الموجود في غير « كتاب مسلم »)^(٣) و يؤيده روایة : « ولا يحتقره » .

ومعنى هذه الجمل : أنَّ من حقِّ الإسلام وأخْوَتَه ألا يظلم المسلم أخيه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحرقه ، وللإسلام حقوقُ آخر ذُكرت في غير هذا الحديث ، وقد جمعت في قوله صلَّى الله عليه وسلم : « حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

(١) قال التادلي : الكذب خمسة : واجبٌ : لإنقاذ مال مسلم أو نفسه ، وحرامٌ : وهو الكذب لغير منفعة شرعية ، ومندوبٌ : وهو الكذب للذين أخذوا في أهبة الحرب إذا قصد بذلك إرهابهم ، ومكروهٌ : وهو الكذب للزوجة تطبيباً لنفسها ، ومباحٌ : وهو الكذب للإصلاح بين الناس ، وتعقبَ ابن ناجي القسم الرابع بأنَّ السُّنة جوزت الكذب فيه . اهـ ، وقال قومٌ : الكذب كله قبيح ؛ فقد سئل مالك رضي الله عنه : عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطبيباً ؟ فقال : لا خير في الكذب . ولقد أحسن القائل : [من الرجل]

الصدق في أقوالنا أقوى لنا
والكذب في أفعالنا أفعى لنا
فما لهم قد يفعلوا أشيائنا !

اهـ « شبرخيتي » (ص ٢٦٥)

(٢) أي : (ولا يخفره) .

(٣) انظر « إكمال المعلم » (٣١/٨) .

فالاحتقار ناشئٌ عن الكِبَر ، لخبر مسلم : « الكِبَر بطر الحق وغمض الناس »^(١) بمعجمة ثم مهملة ، وفي رواية لأحمد : « الكِبَر سفة الحق وازدراء الناس »^(٢) ، وفي رواية : « لا يعد الناس فلا يراهم شيئاً » أي : لأن المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ، ولغيره بعين النقص ، فيحتقرهم ويزدرهم ، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم .

وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته ، لا للاختصاص به من كل وجه ؛ لأن الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه ، والكذب عليه ، والاحتقاره .

نعم ؛ احتقاره من حيث الكفر القائم به جائزٌ ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ .

(القوى) وهي : اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور (هنا ، ويشير) بيديه (إلى صدره ثلاث مرات) أي : محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْكِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ فلا عبرة بظواهر الصور ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم »^(٣) أي : أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها القوى ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خيرٍ وشرٍ دون الصور الظاهرة ؛ إذ الاعتبار في هذا كله بالقلب ؛ كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت .. صلح الجسد كله ، وإذا فسدت .. فسد الجسد كله ، أَلَا وهي القلب »^(٤) .

وفي الحديث دليلٌ على أن العقل في القلب دون الرأس ، ومرأة ما في ذلك مستوى ، ووجه مناسبة هذا لما قبله : الإعلام بأن كرم الخلق عند الله تعالى إنما هو

(١) صحيح مسلم (٩١) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) مستند الإمام أحمد (٣٩٩/١) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٣٣/٢٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخرجه (ص ٢٣١) وهو الحديث السادس من أحاديث المتن .

بالتقوى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَذُكُمْ » ، فَرَبُّ حَقِيرٍ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَثِيرِينَ مِنْ عَظِيمَاتِ الدُّنْيَا ، وَسَئَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : « أَنْقَذَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « الْكَرْمُ التَّقْوَى »^(٢) .

وَفِي « الصَّحِيفَتِينَ » : « أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مَتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ .. لَأَبْرُهُ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكْبِرٌ »^(٣) .

وَرَوَى أَحْمَدُ : « أَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ .. فَكُلُّ ضَعِيفٍ مَتَضَعِّفٍ أَشَعَّتْ ذِي طَمَرِينَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ .. لَأَبْرُهُ .. » الْحَدِيثُ^(٤) .

وَفِي « الصَّحِيفَتِينَ » : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أَنَا أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعِيفَاتُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، فَقَالَ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمْتَ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتَ عَذَابِي أَعْذَّبْتَ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي »^(٥) .

وَرَوَى أَحْمَدُ : « افْتَخَرْتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : يَا رَبُّ ؛ يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبُّ ؛ يَدْخُلُنِي الْفَقَرَاءُ وَالْمُسْعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ .. » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٦) .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : « مَا رأَيْتَ فِي هَذَا ؟ » فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهُ ؛ حَرَيْ ئِ إِنْ خَطْبٌ .. أَنْ يَنْكُحْ ، وَإِنْ شَفَعْ .. أَنْ يَشْفَعَ ، فَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا رأَيْتَ فِي هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرَيْ ئِ إِنْ خَطْبٌ .. أَلَا يَنْكُحْ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٨) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٢٧١) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٢١٩) عَنْ سَيِّدِنَا سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) صَحِيفَ الْبَخَارِيُّ (٤٩١٨) ، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ (٢٨٥٣) عَنْ سَيِّدِنَا حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْمُتَنَعِّثُ الْغَلِيلِيُّ الْجَافِيُّ ، وَالْجَوَاظُ : الْفَظُّ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيْهِ .

(٤) مُسْنَدُ الْإِمامِ أَحْمَدَ (١٤٥/٣) .

(٥) صَحِيفَ الْبَخَارِيُّ (٤٨٥٠) ، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ (٢٨٤٦) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) مُسْنَدُ الْإِمامِ أَحْمَدَ (١٣/٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وإن شفع.. ألا يشفع ، وإن قال.. ألا يسمع لقوله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هذَا خَيْرٌ مِّنْ مُلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مُثْلِ هَذَاكَ »^(١) .

(بحسب) بإسكان السين (امرئ من الشر) أي : يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده (أن يحقر أخاه المسلم)^(٢) كره لتأكيد حرمة المسلم ، ففي تحذير أي تحذير من احتقاره ؛ لما من أن الله تعالى لم يحقره ؛ إذ أحسن تقويم خلقه ، وسحر ما في السماوات والأرض كله لأجله .

ومشاركة غيره له فيه إنما هي بطريق التبع ، وسماه مسلماً ومؤمناً وعبدًا ، وجعل الأنبياء الذين هم أفضل المخلوقات من جنسه ، فكان احتقاره احتقاراً لما عظمه الله تعالى وشرفه ، وهو من أعظم الذنوب والجرائم ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة مَنْ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ » رواه مسلم^(٣) .

ومنه ألا يبدأ بالسلام احتقاراً له ، أو لا يرده عليه ، وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل ، والعدل على الفاسق ؛ لأنه ليس لذات المسلم ، بل لوصفه المذموم ، حتى لو زال عنه .. عاد إليه التعظيم والإجلال والاعتناء به والاحتفال .

(كل) مبتدأ (المسلم) فيه رد على من زعم أن (كلاً) لا تضاف إلا إلى نكرة (على المسلم حرام) خبره ، ويبدل منه (دمه وما له وعرضه) أي : حسنه ، وهو مفاخره ومفاخر آبائه ، وقد يراد به النفس ؛ كأكرمت عنه عرضي ؛ أي : صُنْتُ عنه نفسي ، وفلان نقى العرض ؛ أي : بريء من أن يُشَتمَ أو يُعَابَ ، وحمله هنا على المعنى الثاني يلزم تكرار ؛ إذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس .

وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا نطيل بها ، وجعلها كل المسلمين وحقيقة ؛ لشدة اضطراره إليها ، أما الدم .. فلأن به حياته ومادته ، والمال .. فهو مادة الحياة ، والعرض به قيام صورته المعنوية .

(١) صحيح البخاري (٦٤٤٧) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) قوله : (بحسب امرئ) مبتدأ وباء فيه زائدة ، وقوله : (أن يحقر...) إلخ (خبره ، و(المسلم) بالنصب صفة لـ(أخاه) اهـ هامش (غ)

(٣) صحيح مسلم (٩١) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

واقتصر عليها ؛ لأن ما سواها فرعٌ عليها ، وراجع إلينا ؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية .. فلا حاجة إلى غير ذلك ، وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ، ولكن حرمتها هي الأصل والغالب لم يتحتاج إلى تقييدها بما إذا لم يعرض ما يبيحها شرعاً كالقتل قوداً ، وأخذ مال المرتد فيها ، وتوبخ المسلم تعزيراً ، ونحو ذلك .

وقوله في رواية : « إلا بحقها » لمزيد الإيضاح والبيان ، وأخذ بعض الصحابة حبل آخر ، ففزع ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » رواه أبو داود^(١) .

وروى أحمد وأبو داود والترمذى : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً »^(٢) أي : لا يأخذ متعاه ليغطيه ؛ لأنه حيتى وإن كان لاعباً في مذهب السرقة هو جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : « لا ينادي اثنان دون الثالث ؛ فإنه يحزنه »^(٣) وفي رواية : « فإن ذلك يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن »^(٤) .

وروى أحمد : « لا تؤذوا عباد الله ، ولا تعيروه ، ولا طلبوها عوراتهم ؛ فإن من طلب عورة أخيه المسلم .. طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته »^(٥) .

(رواه مسلم) وهو حديث كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، مشير إلى جُلّ المبادئ والمقاصد ، بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاها حاوٍ لجميع أحكام الإسلام منطوقاً ومفهوماً ، ومشتملاً على جميع الآداب أيضاً إيماءً وتحقيقاً .

وقول ابن المديني : في بعض رواته مجهول .. غير مسلم له ، أو أراد أنه مجهول الاسم ؛ فإنه لا يعرف إلا بكنيته ، ومن ثم وهم فيه الثوري .

(١) سنن أبي داود (٥٠٠٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ رحمه الله ، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) مسن الإمام أحمد (٤/٢٢١) ، وسنن أبي داود (٥٠٠٣) ، وسنن الترمذى (٢١٦٠) عن سيدنا يزيد بن السائب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٩٠) ، وصحيح مسلم (٢١٨٤) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) عند الترمذى (٢٨٢٥) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) مسن الإمام أحمد (٥/٢٧٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

ورواه الترمذى بلفظ : « المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى هنها ، بحسب أمرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم »^(١) .

وخرجاه في « الصحيحين » بلفظ : « لا تحسدوا ، ولا تناجسوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً »^(٢) وله طرق أخرى عظيمة كثيرة .

* * *

(١) سنن الترمذى (١٩٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخارى (٦٠٦٦) و صحيح مسلم (٢٥٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

احاديث السادس والثلاثون

[قضاء حوائج المسلمين ، وفضل طلب العلم]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةٌ مِّنْ كُبْرِ الدُّنْيَا . . . نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةٌ مِّنْ كُبْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ . . . يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَرَ عَوْنَ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا . . . سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ . . . لَمْ يُسْرِغْ بِهِ نَسْبَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ^(١) .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نفس) أي : أزال وفرج ، من تفليس الخناق ؛ أي : إرخائه حتى يأخذ له نفساً (عن مؤمن) أوثر لمزيد شرفه وحرمه ، والثواب فيما يفعل معه من الإحسان ، وإلا .. فالذمي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب ؛ للخبر السابق : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »^(٢) ، وخبر : « في كل كبد حرث أجر »^(٣) .

ويلي الذمي المستأمن ، ثم الحربي ، فالثواب في كل أضعف مما قبله ؛ لأنَّه تابُ لمزيد الشرف والاحترام .

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩) .

(٢) تقدم تخریجه (ص ٣٤٠) وهو الحديث السابع عشر من أحاديث المتن .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٣٢٦) .

(كربةً) هي : ما أَهْمَّ النَّفْسَ وَغَمَّ الْقَلْبَ ؛ كأنها مشتقةً من (كرب) التي للمفاجأة ؛ لأن الكربة تقارب أن ترهق النفس ، فكأنها لشدة غمّها عطلت محالَ التنفس منه ، وبه يعلم حكمة إيثار (نفس) على رديفه من (أزال) أو (فرج) وقال بعضهم : التفريح أعظم من التنفيض ، لأن إزالتها بالكلية ، فجزاء التنفيض التنفيض ، وجزاء التفريح التفريح ، ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني ^(١) .

(من كرب الدنيا .. نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيمة) ^(٢) وفي رواية للطبراني : « نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَرَّ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ عُورَتَهُ .. سَرَّ اللَّهُ عُورَتَهُ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً .. فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَتَهُ » ^(٣) ، فَعُلِّمَ عَظِيمٌ فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعُهُمْ بِمَا تَيسَّرَ مِنْ عِلْمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ ، أَوْ نَصْحٍ ، أَوْ دَلَالَةٍ عَلَىٰ خَيْرٍ ، أَوْ إِعْانَةٍ بِنَفْسِهِ ، أَوْ سَفَارَتِهِ وَوُسُاطَتِهِ ، أَوْ شَفَاعَتِهِ ، أَوْ دُعَائِهِ لَهُ بَظْهَرُ الْغَيْبِ .

ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده أن الخلق عيال الله ، وتنفيذ الكرب إحسانٌ إليهم ، والعادة أن السيد والمالك يحب الإحسان لعياله وحاشيته ، وفي الأثر : « الخلق عيال الله ، وأحبهم إلى الله تعالى أرفقهم بعياله » ^(٤) .

وعبرَ هنا بـ(مؤمن) على ما في أكثر النسخ ، وفيما يأتي بـ(مسلم) إما للتفرُّن ، أو لأن الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها ، فناسِب الإيمان المتعلق به أيضاً ، والستر يتعلق بالظاهر غالباً ، فناسِب الإسلام المتعلق به .

وخصَّ الجزء هنا بـكَرْبِ الْقِيَامَةِ وَعَمَّ في الستِرِ الآتي ؛ لأن الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعوار فيهما أكثر منه في الكرب الدنيوية .. احتاج إلى الستر فيها فذِكْرًا ثَمَّ .

(١) وهي التي سيدركها الشارح بعد المتن الآتي .

(٢) التكبير في (كربة) الأولى للتحمير ، وفي الثانية للتعظيم ؛ أي : من نفس كربة حقيرة في الدنيا .. نفس الله عنه كربة شديدة من كرب الآخرة . اهـهـامـش (غ)

(٣) انظر « المعجم الكبير » (١٥٨ / ١٩) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣٣١٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

وأيضاً : فالدنيا وإن كانت مهلاً للקרב أيضاً ، لكن لا نسبة لكربها إلى كرب الآخرة حتى تذكر معها ، فاقتصر هنا عليها .

نعم ؛ من أعظم كرب الدنيا الإعسارُ ، بل هو أعظمها ؛ فلذلك ألحق بالستر ، فلم يخص جزاؤه بالآخرة ، بل عمّ في الدنيا أيضاً ، وأيضاً : فالקרב الشدائد العظيمة ، وليس كل أحدٍ يحصل له ذلك في الدنيا ، بخلاف الإعسار والغورات المحتاجة للستر ؛ فإن أحداً لا يكاد أن يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة .

قيل : ولأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء ، فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده ؛ لينفس به كرب الآخرة ولو لم يكن منها إلا دنو الشمس من رؤوس الخلائق وإلجام العرق لهم ، ففي « الصحيحين » : « يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً - أو قال : باعاً - وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس وإلى آذانهم »^(١) .

وروى مسلم أيضاً : « تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين ، فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى عقبيه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه إلجاماً »^(٢) .

(ومن يسر على معسر) بإبراء ، أو هبة ، أو صدقة ، أو نَظِرَةٍ إلى ميسرةٍ بنفسه ، أو وساطته ، ويصبح شموله لإفتاء العامي في ضائقه وقع فيها بما يخلاصه منها ؛ لأنَّه معسرٌ بالنسبة للعالم .

(يسَّرَ اللهُ) تعالى (عليه) أموره ومطالبه (في الدنيا والآخرة) فيه عظيم فضل التيسير على معسر ، والأحاديث فيه كثيرة ؛ منها : خبر مسلم : « من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة .. فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه »^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٦٥٣٢) ، وصحيح مسلم (٢٨٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦٤) عن سيدنا المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٣) عن سيدنا أبي قحافة رضي الله عنه .

وخبره أيضاً : « من أنظر معسراً أو وضع عنه .. أظلَّهُ الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »^(١) .

وخبر أحمد : « من أراد أن تُستجاب دعوته ، وتنكشف كربته .. فليفرج عن معسراً »^(٢) .

(ومن ستر مسلماً) من ذوي الهيئات ونحوهم^(٣) ممن لم يعرف بأذى أو فساداً بأن علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكماً ولا غيره ، وهذا للندب ؛ إذ لو لم يستره بأن رفعه لحاكم .. لم يأثم إجماعاً ، بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروهاً .

وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحديث بها ، وهذا غيبة محمرة شديدة الإثم والوزر ؛ قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ، ومن ثم يندب لمن جاءه تائبٌ نادمٌ وأقر بحدٍ ولم يفسّره إلاً يستفسره ، بل يأمره بستر نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية ، وكما لم يستفسر من قال له : أصبتُ حدًا فأقمه عليَّ ، وكذا يندب لمن ظهرت له جريمةً ولم تبلغ الإمام أن يشفع له حتى لا تصل إليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيلاً ذوي الهيئات عثراتهم » خرجه أبو داود والنسيائي^(٤) .

ومن ثم قال أصحابنا : لا يُعزَّر ذو الهيئة على هفوةٍ أو زلةٍ صدرت منه .

أو المراد بستر المسلم : ستر عورته الحسية أو المعنوية بإعانته على ستر دينه ؛ لأن يكون محتاجاً لنكاح فيتوصل له في التزوج ، أو لكسب فيتوصل له إلى بضاعةٍ يتَّجر فيها ، أو بثحول ذلك .

وفي رواية للطبراني : « ومن ستر على مؤمنٍ عورته .. ستر الله عورته »^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٦) عن سيدنا أبي اليَّسِرِ كعب بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) مسن الإمام أحمد (٢٣ / ٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (ونحوهم) كالعلماء ، والحاصل : أنه يسن ستر الزلة بشروط أربعة : أحدها : أن تكون حقاً لله تعالى ، الثاني : أن تكون مضط ، الثالث : أن تكون من نحو ذوي الهيئات ، الرابع : ألا يكون شاهداً أو راوياً ، أو أميناً على نحو يتم . اهـ « مداربغي »

(٤) سنن أبي داود (٤٣٧٥) ، وسنن النسائي الكبرى (٧٢٥٣) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) تقدم تخریجه قریباً (ص ٥٦٧) . تنبیه : إظهار السر كإظهار العورة ، فكما يحرم كشفها .. يحرم إفشاءه .

(ستة الله في الدنيا) بالمعنيين المذكورين^(١) (والآخرة) بـألا يعاقبه على ما فرط منه ؛ لما مر^(٢) ، ولأن الله حبي^ر كريم سَيِّر ، وستر العورة من الحياة والكرم ، ففيه تخلُّق بخلق الله تعالى ، والله تعالى يحب التخلق بأخلاقه .

وأخرج ابن ماجه : « من ستر عورة أخيه المسلم . . ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم . . كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته »^(٣) .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى : « يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه ؛ لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإن من تتبع عوراتهم . . تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته . . يفضحه في بيته »^(٤) .

وخرج على المعنى الأول بنحو ذوي الهيئات المعروفة بالأذى والفساد^(٥) ، فيندب ، بل قد يجب ألا يستر عليه ، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقّوه ، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة ؛ لأن الستر عليه يطمئنه في مزيد الأذى والفساد .

وبووقعها فيما مضى معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها ، فلتزم المبادرة بمنعه منها بنفسه إن قدر ، وإلا . . فيرفعه للحاكم ؛ كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة ، والكلام في غير نحو الرواة والشهود والأمناء على نحو صدقه أو وقفه أو يتيم ؛ فيجب بالإجماع جرهم على من علم قادحًا فيهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من

وكتمان الأسرار قد تطابقت على الأمر به الملل ، وقد قالوا : صدور الأحرار قبور الأسرار ، وقيل : قلب الأحمق في فيه ، ولسان العاقل في قلبه ، وقيل لبعضهم : كيف أنت في كتم السر ؟ فقال : أستره وأستر أني أستره . اهـ
هامش (غ)

(١) وهما ستر زنته ، وستر عورته الحسنية أو المعنوية .

(٢) قوله (لما مر) أي : من أن الخلق عباد الله وأح恨هم إليه أرفقهم بعياله .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٤٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٢٠/٤) ، وسنن أبي داود (٤٨٨٠) عن سيدنا أبي بزرة الإسلامي رضي الله عنه ، والترمذى (٢٠٣٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) قوله : (وخرج على المعنى الأول) أي : للستر ، وهو أن يعلم من ذوي الهيئة وقع معصية ، فيندب أن يستره فلا يخبر بها حاكماً ولا غيره ، لا الستر بالمعنى الثاني ، وهو قوله : (أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسنية أو المعنوية . .) فإن هذا لا يتوقف على ذي الهيئة ولا غيره ، بل يندب في حق كل أحد . اهـ « مدابغى »

النصيحة الواجبة ، وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه ، وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من أنواعه ولا بما يقال له ، وهذا لا ينبغي أن يشفع له ، بل يترك حتى يحد ؛ كما نصَّ عليه مالكُ رضي الله تعالى عنه ، وإنما كره أحمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق إلى السلطان بكل حال ؛ لأنهم غالباً لا يقيمون الحد ، وإن أقاموا .. تجاوزوا فيه ، ولهذا قال : إن علمت أنه يقيم الحد .. فارفعه ، ثم ذكر أنهم ضربوا رجالاً فمات ، يعني لم يكن قتلهم جائزاً .

(والله) تعالى (في عون العبد ما كان العبد) أي : مدة دوام كونه (في عون أخيه) بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها^(١) ، قيل : وهذا إجمالٌ لا يسع بيانه الطروس^(٢) ؛ فإنه مطلقٌ فيسائر الأحوال والأزمان ، ومنه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه .. في ينبغي له ألاًّ يجبن عن إنفاذ قوله وصدقه بالحق إيماناً بأن الله تعالى في عونه ، وتأمل دوام هذه الإعانة ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة ، بل أخبر بأنها دائمةٌ بدوام كون العبد في عون أخيه ، وروى أَحْمَد : « ومن كان في حاجة أخيه .. كان الله تعالى في حاجته »^(٣) .

والطبراني : « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن ، فكسوتَ عورته ، أو أشبعتَ جوعته ، أو قضيتَ له حاجته »^(٤) .

وورد : « من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيَّت له أو لم تُقضَ .. غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، وكتب له براءتان براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(٥) .

وأمر الحسن ثابتاً البُناني بالمشي في حاجة ، فقال : أنا معتكفٌ ، فقال له : (يا أعمش ؛ أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خيرٌ لك من حجَّة بعد حجَّة ؟ !)^(٦) .

(١) قوله : (أو غيرها) كجاهه ، وما أحسن قول بعضهم :

فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا

(٢) أي : الأوراق .

(٣) مسند الإمام أحمد (٩١/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) ذكره في « مجمع الزوائد » (١٣٣/٣) وعزاه للطبراني في « الأوسط » عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) سقطت من النسخة (غ) كلمة : (براءتان) .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في « قضاء الحاجات » (٣) (١٠٣) .

وروى أَحْمَدُ : أَنَّ خَبَابَ بْنَ الْأَرْتَ خَرَجَ فِي سَرِيرَةٍ (فَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِبُ عَزِيزًا لِعِيالِهِ فَتَمَلَّأَ الْجَفْنَةُ حَتَّى تَفِيسَ زِيَادَةً عَلَى حِلَابَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ وَحَلَبَهَا .. عَادَ إِلَى مَا كَانَ)^(١) .

وَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَحْلِبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ ، فَلَمَّا اسْتَخَلَّفَ .. قِيلَ : أَلَّا يَحْلِبَهَا ، فَقَالَ : (بَلٌ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَا يَغْيِرْنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كَنْتُ أَفْعَلُهُ)^(٢) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ حَلْبَ النِّسَاءِ ، بَلْ رُوِيَ خَبْرٌ : « لَا تَسْقُونِي حَلْبًا امْرَأَةً »^(٣) .

وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَتَعَااهِدُ الْأَرَامِلَ فَيَسْتَقِي لَهُنَّ الْمَاءَ بِاللَّيلِ ، وَرَآهُ طَلْحَةُ دَاخِلًا بَيْتَ امْرَأَةٍ لِيَلًا ، فَدَخَلَ لَهَا نَهَارًا فَإِذَا هِيَ عَجُوزٌ عَمِيَّاءً مَقْعُودَةً ، فَقَالَ لَهَا : (مَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَكِ؟) فَقَالَتْ لَهُ : مِنْذَ كَذَا يَتَعَااهِدُنِي بِمَا يَقُولُ بَيْنَ الْبِرِّ وَمَا يَصْلُحُ لِي شَأْنٌ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْأَذْيَ ، وَيُقْمِدُ لِي بَيْتِي ، فَقَالَ طَلْحَةُ لِنَفْسِهِ : (ثَكْلَتِكَ أَمْكَ يَا طَلْحَةَ ، أَعْثَرَاتِ عَمَّرَ تَبِعَ)^(٤) .

(وَمِنْ سُلْكِ طَرِيقًا) فَعِيلًا مِنَ الطَّرْقِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْجُلَ وَنَحْوَهَا تَطْرَقُهُ وَتَطْلُبُهُ وَتَسْعَى فِيهِ ، وَيَصْحَّ أَنْ يَرَادَ بِهِ هَذَا مَا يَشْمَلُ طَرِيقَ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ كَحْفَظُهُ ، وَمَذَاكِرَتِهِ ، وَمَطَالِعَتِهِ ، وَتَفْهِمَهُ ، وَكُلُّ مَا يَتَوَصلُ بِهِ إِلَيْهِ .

(يَلْتَمِسُ) أَيْ : يَطْلُبُ (فِيهِ) أَيْ : فِي غَايَتِهِ أَوْ بِسَبِيلِهِ أَوْ فِي حَقِيقَتِهِ ، لَكِنَّهُ نَادِرٌ جَدًّا ، فَلَا يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ .

(عَلِمًا) شَرِيعًا أَوْ آلَهَ لَهُ قَاصِدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، قِيلَ : وَهَذَا وَإِنْ اشْتَرَطَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ ، لَكِنْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ تَقييدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهِ أَوْ يَغْفِلُ عَنْهُ . اهـ

(١) مسنون الإمام أحمد (١١١ / ٥) .

(٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٨٦ / ٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢٣ / ٣٠) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وعبدالسعدي رحمه الله تعالى .

(٣) ذكره الدليلي في « الفردوس » (٨٢١٧) عن سيدنا أبي شيخ أبي بن ثابت الأنباري شقيق سيدنا حسان رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٧ - ٤٨) .

وكانه يريد : إنَّ تطْرُقَ الرياء للعلم أكثرُ من تطْرُقِه لسائر العبادات ، فاحتُجَّ للتنبيه فيه على الإخلاص اعْتِناءً بشأنه .

ومن آلات الشرعي من تفسيرٍ وحدِيثٍ وفقهِ المنطقُ الذي بأيدي الناس اليوم ؛ فإنه علمٌ مفیدٌ لا محذور فيه بوجهٍ ، وإنما المحذور فيما كان يُخلط به قبل من الفلسفيات المتباعدة للشرع ، ولأنه نحو المعاني ، كما أن النحو منطق الألفاظ ، ولأنه كالعربية في أنه من مواد أصول الفقه ، ولأن الحكم الشرعي لا بد من تصوّره والتصديق به إثباتاً أو نفيًا ، والمنطق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق ، فوجب كونه علماً شرعياً ؛ إذ هو : ما صدر عن الشعْر أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشعْر توقف وجوب ؛ كعلم الكلام ، أو توقف كمال ؛ كعلم العربية والمنطق ، وهذا هو موجب مدح الغزالى له وقوله : (لا ثقة بفقه من لم يتمتنق) أي : من لا تكون قواعد المنطق مرکوزةً بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الأول ، أو بالتعلم .

وممن أتني عليه أيضاً الفخر الرازى ، والسيف الآمدي ، وابن الحاجب ، وشراح كتابه ، وغيرهم من الأئمة .

وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمِ محمولٍ على ما كان في زمانهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الإلهي والطبيعي والرياضي ، على أن الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلُّم هذه ؟ ليردُّ على أهلها ، ويدفع شرهم عن الشريعة ، فيكون من باب إعداد العدة .

(سهل الله له [به] طرِيقاً إلى الجنة) أي : أن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهدى والطاعة الموصلة إلى الجنة^(١) ، وذلك ليس إلا بتسهيله تعالى ، وإنما .. فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علمٌ ولا غيره ، أو أنه يُجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بآلاً يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره ، وهذا أقرب لظاهر الحديث .

واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى : « جَرَأَهُ وَفَاقَهُ » أن الجزء يكون من جنس

(١) فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع أن كلاً منها - أي : الهدى والطريق الحسى - موصلاً ، وذلك على طريق الاستعارة التحقيقية . « شبشيري » ، وكان ينبغي للشارح ألا يقحم لفظ (طلب) في قوله : (يرشد إلى طلب ... إلخ) فتأمل . اهـ « مدارجى »

العمل ثواباً وعقاباً ؛ كالتنفيس بالتنفيس ، والتسهيل بالتسهيل ، والستر بالستر ، والعون بالعون ، والطريق بالطريق ، ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة ، وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني ؛ إذ هو محل الجنابة ، لكن لما كان آلة للتناقل الحافظ للنوع الإنساني .. كانت مراعاة بقائه أصلح .

وهذا مؤذنٌ بعظيم فضل السعي في طلب العلم ، ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ، ودلائله أكثر من أن تحصر ، وأظهر من أن تشهر .

ثم المراد بتسهيل تلك الطريق : تسهيل العلم الذي طلبه وتسهيله عليه ؛ لأن العلم طريقٌ موصلاً إلى الجنة ، أو تسهيل الاتفاع به ، والعمل بمقتضاه ، فيكون سبيلاً لهدايته ودخول الجنة ، أو تسهيل علومٍ آخر توصله للجنة ، ومنه : « مَنْ عَمِلَ بِمَا عُلِمَ .. أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »^(١) .

أو تسهيل طريق الجنة الحسني يوم القيمة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال ؛ فإن العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ولم يخرج عنه .. وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلاها ، فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة في الدنيا والآخرة ؛ إذ لا طريق إلى معرفته ورضاه إلا بالعلم النافع ، وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضي لخشيته وإجلاله ومحبته ورجائه .

وهذا أول علمٍ يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه^(٢) ، ويعده يبقى علم اللسان حجة ، فيتهاون الناس به حتى حملته ، ثم يذهب هذا أيضاً ، لكن

(١) ذكره في « الدر المثور » (١٢٣/٢) وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) آخر الحاكم (٩٩/١) ، والترمذى (٢٦٥٣) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشخص بيصراه إلى السماء ، ثم قال : « هذاؤان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء » قال : فقال زياد بن لبيد الأنباري : يا رسول الله ؟ وكيف يختلس منا وقد قرأت القرآن فوالله ؟ لقرأنه ولقرأنه نسأنا وأبنائنا ! فقال : « ثكلتك أمك يا زياد ؛ إني كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذاؤان التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يعني عنهم ؟ ! » قال جبير - أحد رواة الحديث - : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقلت له : ألا تستمع ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ وأخبرته بذلك قال ، قال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثك بأول علمٍ يرفع من الناس : الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجالاً خائعاً .

بذهب حملته ؛ كما في حديث «الصحيحين»^(١) ، ولا يبقى إلا القرآن في المصاحف لا يعرف الناس منه شيئاً ، ثم يرفع ، ثم تقوم الساعة على شرار الناس ، وليس منهم من يقول : الله ، الله ؛ كما في الحديث^(٢) .

(وما اجتمع قوم) هم الرجال فقط ، أو مع النساء على ما مر فيه من الخلاف ، وعلى كلا القولين فالظاهر : أن المراد هنا الثاني ؛ لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف ، فيحصل لهنَّ الجزاء الآتي باجتماعهن لا بحضور أجانب لذكرِ أو تلاوةِ ، ويصح أن يراد الأول ؛ لأن هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد - بناء على أن ذكره في الحديث للتقييد ، لكن التحقيق خلافه - لا يشرع للنساء .

وحكمة التكير هنا : إفاده حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصفٍ خاصٍ فيهم ؛ كزهدٍ ، أو صلاحٍ ، أو علمٍ .

(في بيت من بيوت الله)^(٣) أي : مسجد ، وألحق به نحو رباطٍ ومدرسةٍ ؛ لإطلاق الاجتماع في حديث آخر ، فيتناول سائر المواقع ، وحيثئذ فاللتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان ، فلا يعمل بمفهومه .

(يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم)^(٤) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد^(٥) ، وهو مذهب الجمهور ، ويدل له خبر «الصحيحين» :

(١) انظر « صحيح البخاري » (١٠٠) ، و « مسلم » (٢٦٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) في بعض النسخ زيادة في المتن كلمة : (تعالى) .

(٤) أي : حق تلاوته : بـالـأـيـضـةـ على لحن ، ولا على ترك بعض أحكامه التجويدية ، وبشرط أـلـأـيـضـةـ يـشـمـلـ مجلـسـهـمـ على نحو غيبة ؛ كتميـةـ وسـبـ ونـحـوـ ذـلـكـ ، وأـلـأـيـضـةـ يـشـمـلـ على ذـكـرـ الدـنـيـاـ ، ولا فـرـقـ بـيـنـ مـنـ كانـ يـفـهـمـ المعـنـىـ أوـ لـاـ ، بـخـلـافـ سـائـرـ الأـذـكـارـ فإـنـهـ لـاـ بـدـ فيـ حـصـولـ الثـوابـ فـيـهاـ مـنـ فـهـمـ الـعـنـىـ ، وـسـيـأـتـيـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الآـتـيـ . اـهـ هـامـشـ (جـ)

(٥) سئل ابن حجر رحمه الله عن حلقة الذكر في المسجد هل هو مكروه أم لا ؟ فأجاب : بأنه لا كراهة فيه ، ثم إن بعض الأحاديث دالٌ على أن الجهر بالذكر أفضل من السر ، وببعضها بالعكس ، وجمع بينهما كما جمع التوبي بين أحاديث الجهر والسر في القراءة بأنه إن خاف نحر رباء أو تأديٰ به نحو مصلٍ أو نائم .. فالسر أفضل ، والأ.. فالجهر أفضل ؛ لأنه يواظب قلبه ، ويجمع همه ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد نومه ، ويزيد نشاطه ، وينتفع به السامعون ، وقوله تعالى : « وَذَكْرُ رَبِّكَ فِي تَقْسِيمٍ » أجب عن بأن الآية مكية ، وتفسير الاعتداء في :

« إنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطْوُفُونَ فِي الْطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ .. تَنَادُوا : هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .. » الحَدِيثُ بِطُولِهِ ، وَفِي آخِرِهِ : « فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : أَشْهِدْكُمْ أَنِّي قَدْ غَرَّتْ لَهُمْ ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانُّ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، فَيَقَالُ : هُمُ الْجَلِسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ »^(١) .

وَخَبْرُ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا يَجْلِسُكُمْ ؟ » قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْمَدُهُ لَمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمِنْ عَلِيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : « أَلَّهُ ؟ مَا أَجْلِسُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهُ ؟ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفُكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ؟ إِنِّي أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ »^(٢) .

وَخَبْرُ الْحَاكِمِ : عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصَابَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، فَمَرَّ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ عَلَيْكُمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشَارَكُمْ فِيهَا ؟ »^(٣) .

وَخَبْرُ الْبَزَارِ : « إِنَّ اللَّهَ سِيَارَةً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلْقَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ .. حَفَوْا بِهِمْ .. » الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : « فَيَقُولُونَ : رَبِّنَا ؛ أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِّنْ عِبَادِكَ يَعْظِمُونَ آلاءَكَ ، وَيَتَلَوُنَ كِتَابَكَ ، وَيُصْلِلُونَ عَلَى نَبِيِّكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ لَآخْرِتِهِمْ وَدُنْيَاِهِمْ ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : غَشُوهُمْ بِرَحْمَتِي ، فَيَقُولُونَ : رَبُّ ؟ إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا الْخَطَّاءَ ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : غَشُوهُمْ بِرَحْمَتِي »^(٤) .

وَخَبْرُ : « مَا مِنْ قَوْمٍ صَلَوُا صَلَاةَ الْغَدَاءِ ثُمَّ قَدِدوا فِي مَصْلَاهِمْ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

^(١) إِنَّمَا لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِيرَكَ بالجهر بالدعاء مردودٌ لأنَّ الراجح في تفسيره المجاوزة عن المأمور به كأنَّ سأَلَ رتبة الأنبياء . اهـ « فتاوى ابن حجر » (١٧٦/١)

^(٢) صحيح البخاري (٦٤٠٨) ، وصحیح مسلم (٢٦٨٩) عن سیدنا أبي هریرة رضی اللہ عنہ .

^(٣) صحيح مسلم (٢٧٠١) عن سیدنا معاویہ رضی اللہ عنہ .

^(٤) المستدرک (١/ ١٢٢) .

^(٥) ذکرہ الہیثمی فی « المجمع » (١٠/٨٠) عن سیدنا انس رضی اللہ عنہ ، وعزاه للبزار .

غيره «^(١)» وهو وإن كان في سنته ضعفٌ يُعمل به في الفضائل .

وذكر حرب الكرماني أنه رأى أهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فقرأ أحدهم عشر آياتٍ والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشرًا حتى يفرغوا ، وقول مالك بكراحته تأوله بعض أصحابه بما إذا كانوا يقرؤونه جماعة دون ما^(٢) إذا كان كلًّا يقرأ أو يذكر لنفسه على انفراده ، وحمل الحديث عليه ، وفيه بعْدٌ ؛ إذ لا اجتماع حينئذٌ ؛ ففي حمل الحديث عليه استبطاط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع .

وفي رواية : « ما جلس قومٌ يذكرون الله »^(٣) وهي تعم كل ذكرٍ ، خلافاً لمن زعم أن المراد هنا : ما ينصرف إلى الحمد والثناء^(٤) .

ويصح على بعْدِ حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ، ولا خلاف في نديه ، وأخرج البخاري : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »^(٥) ، وقد كان صلى الله عليه وسلم أحياناً يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته ، وكان عمر يأمر من يقرؤه عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون .

(إلا نزلت عليهم السكينة) فعيلاً من السكون للعبارة ، والمراد بها هنا : الوقار والطمأنينة : « أَلَا يَذَّكَّرِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُلُوبِ » أي : تسكن وترضى بجميع أقضية الحق كما يأتي ، لا ضد الحركة ، وفي حديثٍ مرسلاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان في مجلسٍ فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ، ثم رفعه فسُئل عن ذلك فقال : « إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني : أهل مجلسٍ أمامه - فنزلت عليهم

(١) ذكره الدليلي في « الفردوس » (٦٦١٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (كانوا يقرؤونه جماعة دون ما) زيادة من النسخة (غ) ، وقال العلامة المذابغي رحمة الله تعالى : (هكذا في نسخة صحيحة) .

(٣) عند ابن حبان (٨٥٥) عن سيدنا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٤) قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى في « البيان » (ص ٤٥) : (واعلم : أن المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار ، وقد ظهرت الأدلة على ذلك ، والله أعلم) . وقال أيضاً في « المجموع » (٤٨/٨) : (قراءة القرآن أفضل من الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته ؛ فإنْ فعلَ المتصوّص عليه حينئذٌ أفضل ؛ ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ، ونهي عن القراءة فيهما) .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٢٧) عن سيدنا عثمان رضي الله عنه .

السكينة تحملها الملائكة كالقبة ، فلما دنت منهم .. تكلم رجلٌ منهم بباطلٍ فُرُفت عنهم «^(١) .

ويصح إرادة هذا بالسكينة هنا ، وهي في قوله تعالى : «**فِيهِ سَكِينَةٌ مَّنْ رَّبَّكُمْ**» إما ريح لها وجه إنسان ، أو رأس هرة وجناحان وذنب ، أو طست من ذهب ، أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه^(٢) .

واختيار القاضي عياض أنها هنا الرحمة.. مردود^(٣) ؛ لعطفها عليها المقتضي للمغایرة في قوله : (وغشيتهم الرحمة) أي : شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم ؛ إذ الغشيان لغةً : إنما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه ، فتجوّز به عمما ذكر مبالغة فيه^(٤) ، ومر تفسيرها بأنها إرادة التفضل والإنعم ، أو الإنعام نفسه .

والمراد هنا : الأثر المترتب عليه ؛ إذ هو الذي يوصف بالغشيان ، فهي إحسانٌ نشأ عن إحسان الذاكر بذكره ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، وهذا الغشيان في حالة الذكر سببٌ لتنزل تلك السكينة من الله تعالى على الذاكرين ، فلا يتزعجون لطارق من طوارق الدنيا ؛ لعلهم ياحاطة قدرة مذكورهم له ، فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعد الأجر ؛ لقوة رجائهم بحصوله لما وُفقوا إلى الاستغفال بالله تعالى عن كل ما سواه .

(وحفّتهم الملائكة) أي : أحاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة إلى السماء الدنيا كما في رواية «الصحيحين»^(٥) ، وفي رواية لأحمد : «علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش»^(٦) ، كل ذلك لاستماع الذكر تعظيمًا للمذكور ، وإعظامًا للذاكرين على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجةً يتوصل منها للذاكرين .

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠١/٢٠) .

(٢) انظر تفصيل هذه الأوّال في « الدر المثور » (١/٧٥٧) وما بعدها .

(٣) انظر «إكمال المعلم» (٨/١٩٥) .

(٤) قوله : (فنجوّز به) أي : الغشيان (عمًا ذكر) أي : عن استيعاب الذنوب ، فيكون شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الإخفاء والستر ، وأطلق الغشيان على الاستيعاب ، واشتقت من الغشيان (غشى) فيكون استعارة مصراحة تعبية . اهـ « مدابغى »

(٥) تقدم تخریجه قریباً (ص ٥٧٦) .

(٦) مستند الإمام أحمد (٢/٣٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج الخالل : « إن الله ملائكة يسيرون بين السماء والأرض يتلمسون الذكر ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله عز وجل .. قالوا : رويداً ، زادكم الله^(١) ، فينشرون أجنتهم حولهم حتى يصعد كلامهم إلى العرش »^(٢) .

(وذكرهم الله) أي : أثني عليهم أو أثبthem ؛ كـ (اذكوري في كتابك) ، والأول هو المتبادر ؛ قال تعالى : « فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرُكُمْ » .

(فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي : « من ذكرني في نفسه .. ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملا .. ذكرته في ملا خير منهم »^(٣) فالعندية هنا عندية شرف ومكانة ، لا عندية مكان ؛ لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيراً .

ونظير هذا الخبر في إفادة أن للذاكرين هذه الأربعية خبر مسلم أيضاً : « إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً : تنزل عليهم السكينة ، وتغشاهم الرحمة ، وتحفُّ بهم الملائكة ، ويدركهم رب فيمن عنده »^(٤) .

(ومن بطأ) من البطء تقىض السرعة ؛ أي : من قصر (به عمله) حتى أحّره عن رتب الكمال ؛ لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال منه (لم يسرع به نسبه) أي : لم يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة ؛ لأن المسارعة إلى السعادة إنما هي بالأعمال لا بالأجساد ، وما أحسن قول القائل^(٥) :

وما الفخر بالعظم الرميم وإنما
فخار الذي يبغى الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (يأمر الله تعالى بالصراط فيضرب على

(١) في بعض النسخ : (زيدوا زادكم الله) .

(٢) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » (٣٠٦ / ٢) وعزاه للخلال في كتاب « السنة » مرسلاً عن خالد بن معدان رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي الدنيا كما عزاه إليه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « الدر المثور »

(٣٦٣ - ٣٦٤) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي سعيد رضي الله عنهما ، وأما رواية مسلم عنهما (٢٧٠٠) .. فهي : « لا يقدر قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكراهم فيمن عنده » .

(٥) قوله : (وما أحسن قول القائل) زيادة من (غ) .

جهنم ، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً ، أوائلهم كلمع البرق ، ثم كمر الريح ، ثم كمر الطير ، حتى يمر الرجل سعياً ، وحتى يمر الرجل مشياً ، وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه^(١) ، فيقول : يا رب ؟ لم بطأت بي ؟ فيقول : إني لم أبطأء بك ، إنما أبطأء بك عملك^(٢) .

وفي « الصحيحين » : لما نزل : ﴿ وَإِنَّرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .. قال صلى الله عليه وسلم : « يا عشر قريش ، يا بني عبد المطلب ، يا عباس ، يا صفية عممة رسول الله ، يا فاطمة بنت محمد ؛ اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً »^(٣) وفي رواية : « إن أوليائي منكم المتقون ، لا يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم »^(٤) .

وأخرج ابن أبي الدنيا : « إن أوليائي المتقون يوم القيمة وإن كان نسب أقرب من نسب ، يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمد ، يا محمد ، فأقول هكذا وهكذا » وأعرض عن عطفيه^(٥) ، وأخرجه البزار والحاكم وأحمد ولفظه : « إن أولى الناس بي المتقون من كانوا »^(٦) ، زاد الطبراني : « إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك ؛ إن أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا »^(٧) .

ويشهد لذلك كله خبر « الصحيحين » : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، وإنما ولبي الله وصالح المؤمنين »^(٨) .

(١) أي : يضطجع ويتمرغ على بطنه . اهـ هامش (غ)

(٢) أخرجه هنأد في « الزهد » (٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) ، ومسلم نحوه (٢٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا مختصراً .

(٤) أخرج نحوه أبو يعلى (١٥٧٩) ، وعزاه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « الدر المثور » (٢٣٨/٢) لابن أبي حاتم عن الحكم بن مينا رحمه الله تعالى مرساً .

(٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . قوله : (وأعرض عن عطفيه) كنایة عن إعراضه عنهم لقلة أعمالهم ، إلا أن الرواية : (وأعرض في كلام عطفيه) .

(٦) انظر « مسند الإمام أحمد » (٥/٢٣٥) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٧) المعجم الكبير (٢٠/١٢٠) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .

(٨) صحيح البخاري (٥٩٩٠) ، وصحیح مسلم (٢١٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فليحذر كل عاقلٍ غاية الحذر من أن يتَّكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه ويقصُّ في العمل ؛ فإن ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ، ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ، ومن ثم كان التفاخر بالأباء من أخلاق الجاهلية ؛ قال تعالى : «فَلَا أَنَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمِئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ»^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله قد أذهب عنكم عُبْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ وفخرها بالأباء ، الناس رجلان : بُرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ على الله عز وجل ، وفاجرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ على الله عز وجل ، كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب»^(٢) ، وقال : «أَتَتُونِي بِأَعْمَالِكُمْ لَا تَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ» .

وقال لمن تعلَّم الأنساب : «عِلْمٌ لَا ينفع ، وجهَالَةٌ لَا تضر»^(٣) ، وقال عمر رضي الله تعالى عنه : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)^(٤) .

على أن في التفاخر بالأباء غاية العداوة ؛ إذ كُلٌّ يظهر مثالب الآخر فيؤدي إلى الهرج والفساد .

(رواه مسلم بهذا اللفظ) واعتُرض عليه في سنته بما هو مردودٌ غير مقبول .

وهو حديث عظيمٌ جليلٌ جامعٌ لأنواع من العلوم والقواعد ، والأدب والفضائل ، والأحكام والفوائد ، وفيه إشارات إلى أن الجزء من جنس العمل ، والنصوص في ذلك كثيرة ؛ نحو : «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(٥) .

وأخرج الترمذى : «أَيْمًا مُؤْمِنٌ أطْعُمُ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ .. أَطْعُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمًا مُؤْمِنٌ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظُمْرًا .. سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ، وَأَيْمًا مُؤْمِنٌ كَسَّا مُؤْمِنًا عَلَى عَرَى .. كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضْرِ الْجَنَّةِ»^(٦) .

* * *

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٧٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهمَا . وعُبْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ : تكبرها وفخرها .

(٢) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٦٩٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٠٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢) ، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٥٢٧/٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) عن سيدنا أسماء بن زيد رضي الله عنهمَا .

(٥) سنن الترمذى (٢٤٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الحاديـث السـابع والـثـالثـون

[عظيم لطف الله تعالى بعباده وفضله عليهم]

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالْسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا .. كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا .. كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سِنْعَ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا .. كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا .. كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِمَا » بِهَذِهِ الْحُرُوفِ^(٢) ، فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَبِإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَأْمَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، وَقُولُهُ : « عِنْدُهُ » إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقُولُهُ : « كَامِلَةً » لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا : « كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً »^(٣) فَأَكَدَهَا بـ(كَامِلَةً) وَإِنْ عَمِلَهَا .. كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بـ(وَاحِدَةً) وَلَمْ يُؤَكِّدَهَا بـ(كَامِلَةً) فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي شَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربها^(٤) ظاهره أنه من الأحاديث القدسية ، وأن الله سبحانه وتعالى تكلم

(١) ما أثبت هنا هو الموجود في نسخ متن « الأربعين » وفي « البخاري » ، و« مسلم » ، والذي عند الشارح كما سنبه عليه في مكانه (ص ٥٨٨) : (كَيْث سَيِّئَةً وَاحِدَةً) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٩١) ، وصحيح مسلم (١٣١) .

(٣) في هامش نسخة من نسخ المتن : (كتبها الله عنده) وأشار لها بنسخة .

(٤) في نسخ المتن : (فيما يروي عن ربها) .

بجميع ما فيه ، قيل : وليس المراد ذلك ، إنما المراد : فيما يحكى عن فضل ربه ، أو حكمه ، أو نحو ذلك . اهـ

والجمل بذلك النفي فيه نظر ؛ لأن كلا الأمرين محتمل ، بل الأول أقرب إلى السياق وإلى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق : (فيما يرويه عن ربه)^(١) ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في « الصحيحين » ما هو صريح في الأول ، وهو : « يقول الله عز وجل : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة . فلا تكتبوا عليه حتى يعملها ، فإن عملها . فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي . فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها . فاكتبوها له حسنة ، وإن عملها . فاكتبوها له بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة . فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها . فأنا أكتبها له بمثلها »^(٢) .

(تبارك) أي : تعاظم (وتعالى) أي : تنزه عن كل ما لا يليق بعلياء كماله الأقدس^(٣) .

(قال : إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات)^(٤) أي : أمر الحفظة بكتابتهما ، أو كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما ، أو قدر مبالغ تضعيفهما .

(ثم بيان) أي : الله تعالى ، وجَعَلُ الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنيًّا على ما مر أن المراد بـ(عن ربه) : عن حكمه أو فضله ، ومرء بما فيه .

(ذلك) للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنووا به عن أن يستفسروا في كل وقتٍ كيف يكتبونه ؛ لأنه تعالى شرع لهم ما يعلمون بحسبه ، وبالغ في رحمة هذه الأمة حيث أخلف عليها قصر أعمارها بتضييف أعمالها .

(١) انظر ما تقدم (ص ٤٣٢) في شرح الحديث الرابع والعشرين .

(٢) انظر « صحيح البخاري » (٧٥٠١) ، و « صحيح مسلم » (١٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (تبارك) تفاعل فعل ماض مطاوع (بارك) فلا يتصرف ، فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا اسم مصدر ، ومعنىه : تعاظم وتقديس ، وهو جامع لأنواع الخير ومخصوص بالباري كـ(سبحان) فيحرم استعماله في غيره ، ولا يكره به . وفي بعض النسخ : (عز وجل) بدلاً (تبارك وتعالى) اهـ « مدارجني »

(٤) قال في « الفتح » (١١ / ٣٢٤) : (يتحمل أن يكون هذا من كلام الله ، فيكون التقدير : قال الله تعالى : « إن الله كتب . . . » ويحتمل أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكى عن الله) .

(فمن هم بحسنة) أي : أرادها وترجح عنده فعلها ، فعلم منه بالأولى حكم العزم ، وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه (فلم ي عملها .. كتبها الله عنده) هذه عنديه شرفٍ ومكانة ؛ لتنزهه تعالى عن عنديه المكان (حسنة) لأنَّ الهمَ بالحسنة سببٌ إلى عملها ، وسببُ الخير خيرٌ ، فاللهُ بها خيرٌ ، وفي رواية لمسلم : « إذا تحدث عبدي بأنْ ي عمل حسنة .. فأنا أكتبها له حسنة »^(١) ، وظاهرُ أنَ المراد بالتحدث : الهمُ ، ويؤيده الخبر الآخر : « من هم بحسنة فلم ي عملها ، فعلم الله تعالى أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها .. كتبت له حسنة »^(٢) ، فالحرص عليها مستلزمٌ للعزم الذي هو ترجيح الواقع كما مر ، ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم .

وастفید من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي : اختصاص المضاعفة بمن عمل دون مَنْ نوى ، فهما في الأصل سواء وإن اختص العامل بالتضعيف^(٣) ، وعلى هذا يحمل حديث أَحْمَدُ و الترمذِيُّ وابن ماجه : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدَ رِزْقِهِ اللَّهِ تَعَالَى مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ ، وَيَصْلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدُ رِزْقِهِ اللَّهِ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَةِ ، فَيَقُولُ : لَوْ أَنْ لِي مَالًا .. لَعَمِلتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانَ ، فَهُوَ بَنِيَتِهِ ، فَأَجْرَهُمَا سَوْاءٌ ، وَعَبْدُ رِزْقِهِ اللَّهِ تَعَالَى مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْطُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَصْلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَقًّا فِيهِ ، فَهَذَا بِأَحْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدُ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنْ لِي مَالًا .. لَعَمِلتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانَ ، فَهُوَ بَنِيَتِهِ ، فَوَزَرَهُمَا سَوْاءٌ »^(٤) .

(كاملة) ذكره ؟ لئلا يظن أن كونها مجرد همٌ ينقص ثوابها (وإن هم بها فعملها .. كتبها الله عنده عشر حسنات) لأنَّ أخرجها من الهم إلى ديوان العمل ، فكتُب له بالهمَ

(١) صحيح مسلم (١٢٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٥) عن سيدنا خريم بن فاتك رضي الله عنه .

(٣) قوله : (وإن اختص العامل بالتضعيف) ولوَّ عَلَيْهِ أَزْمَنَةً مُتَعَدِّدَةً وَهُوَ يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِعَمَلِ تِلْكَ الْحَسَنَةِ .. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ . اهـ « شَبَرْخَبْتِي » (ص ٢٧٤)

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/٢٣١) ، وسنن الترمذى (٢٣٥) ، وسنن ابن ماجه (٤٢٨) عن سيدنا أبي كبيشة الأنماري رضي الله عنه .

حسنة ، ثم ضُوّعت فصارت عشرًا ، وهذا التضييف ملازم لكل حسنة ؛ كما دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُرْ أَمْثَالَهَا﴾ ثم ضُوّعت لمن يشاء الله تعالى ، والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (إلى سبع مئة ضعف) على حسب ما قد اقترن بها من إخلاص النية وإيقاعها في محالٍها التي هي بها أولى وأحرى .

قال بعضهم : وحكمه ذلك^(١) : أن العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الأحاد إلى سبعة ، حتى إذا أتوا بالثمانية .. عطفوها بـ(الواو)^(٢) إشارة إلى الخروج من عدد القلة إلى عدد الكثرة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿أَتَتِئِنُوكَ الْعَكِيدُونَ﴾ الآية عطف فيها : ﴿وَأَنَّا هُوَ﴾ بـ(الواو) لمجاوزته السبعة ، وكذا في : ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلَّهُمْ﴾ وفي : ﴿وَفَتَحَتْ أَبَوَابُهَا﴾ لأنها ثمانية .

فإذا ضربت السبعة في عشرة ، ثم الحاصل - وهو سبعون - في عشرة كانت سبع مئة ، وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً بعد : «إلى سبع مئة ضعف» : «إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به»^(٣) وفيه دليل على أن الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر ، وإنما يوفى الصابرون أجراً بمغير حساب .
 (إلى أضعاف كثيرة) قيل : يعلم منه أن قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُضَيِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي : بعد سبع مئة ضعف . اهـ

وفي نظر ؛ لأنه يلزم عليه أن التضييف للسبعين مئة واقعٌ لكل أحدٍ ، فینافي : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُرْ أَمْثَالَهَا﴾ إلا أن يقال : إن التضييف للسبعين مئة تفضل ثانٍ بعد التفضل الأول بالتضييف إلى عشرة ، نظير ما قيل في خبر : «صلاة الجمعة تعدل صلاة الفَدْ بِخَمْسٍ وعشرين» وفي رواية : «بسِعٍ وعشرين»^(٤) .

ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولاً : (أن التضييف لعشرة لا بد منه بفضل الله

(١) قوله : (وحكمة ذلك) أي : تخصيص هذا العدد ؛ أعني سبع مئة . وفي نسخ عديدة : (وحكمة ذكره) .
 (٢) وقد سماها بعضهم واو الثمانية .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، وصحيح مسلم (١٦٤/١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، وقد تقدّم نحوه (ص ٤٠٧) .

(٤) تقدم تخریج الحديث (ص ٤١١) .

تعالى ورحمته ووعده الذي لا يخلفه ، والتضييف لسبع مئة فأكثر إنما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته سبحانه وتعالى)^(١) .

قال بعضهم : و(كثيرة) هذه وإن كانت نكرة إلا أنها أشمل من المعرفة ، فيقتضي هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يمكن .

وبيانه : أن من تصدق بحبة بَرَّ مثلاً فحسب له في فضل الله تعالى أنه لو بذرها في أزكي أرض مع غاية الرّي والتعهد ، ثم حصدت وبذر حاصلها في أزكي أرض كذلك... وهكذا إلى يوم القيمة.. جاءت تلك الحبة كأمثال الجبال الرواسي ، وكذا يقال في مثقال ذرة من نقد ، فيقدر أنه اشتري بها أربع شيء وبيع في أنفاق سوق ، وهكذا إلى يوم القيمة.. جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا ، وهكذا جميع أعمال البر^(٢) .

ومن الفضل : المضاعفة بالتحويل ؛ كمن تصدق على فقير بدرهم ، فتصدق به الفقير على ثانٍ ، وهو على ثالث ، وهو على رابع... وهكذا ، فيحسب للأول عن درهمه عشرة ، وله مثل أجر الثاني ؛ لأن من سَنَّ سنة حسنة.. فله أجراها وأجر من يعمل بها ، وأجر الثاني عشرة ، فكان للأول مثلها وهي عشرة دراهم ، وكل درهم عشرة ؛ فيكون له مئة ، فإذا تصدق به الثاني.. صار له مئة^(٣) ؛ لما تقرر في الأول ، وصارت مئة الأول ألفاً بنظير ما تقرر أيضاً^(٤) ، فإذا تصدق به الثالث.. صار له مئة ، وللثاني ألف ، وللأول عشرة آلاف ، فإذا تصدق به الرابع.. صار له مئة ، وللثالث ألف ، وللثاني عشرة آلاف ، وللأول مئة ألف... وهكذا إلى ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى .

ومن الفضل أيضاً : أنه تعالى إذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقاييس.. جازاه

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٢).

(٢) في (ط) و(غ) : (أنواع البر) .

(٣) أي : بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه قوله : (لما تقرر في الأول) وإلا.. فهو مشكل ، ومثله ما بعده في الثالث والرابع . اهـ «مدابغى»

(٤) أي : المئة التي صارت إليه الآن عند تصدق الثالث ، لا المئة السابقة ، وهكذا ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (غ)

بسعر أرفعها ؛ كـ(لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ) إذا قيلت في سوق مع رفع الصوت .. فإن فيها ألف ألف حسنة ، ومحو ألف ألف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد ، فإذا كانت في حسناً عبده .. جُوزي على سائر حسناته بسعرها ؟ كما قال تعالى : « وَلَنْجِزَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وهذا بحسب مقدار معرفتنا ، وإلاً .. ففضله تعالى لا يمكن أحداً أن يحصره . اهـ

وأخرج ابن حبان في « صحيحه » : لما نزل قوله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ » الآية .. قال صلى الله عليه وسلم : « رَبَّ ؛ زد أمتى » فنزل : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً » فقال : « رَبَّ ؛ زد أمتى » فنزل : « إِنَّمَا يُوفَى الصَّدِّرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »^(١) .

وأحمد : « إن الله ليضعف الحسنة ألفي ألف حسنة » ثم تلا أبو هريرة راويه : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » وقال : إذا قال : « أَجْرًا عَظِيمًا » .. فمن يقدر قدره ؟ !^(٢)

وابن أبي حاتم : « من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته .. فله بكل درهم سبع مئة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله .. فله بكل درهم سبعة آلاف درهم »^(٣) .

وأبو داود : « إن الصلاة والصيام والذكر يضعف على النفقه في سبيل الله بسبعين مئة ضعف »^(٤) .

والترمذى : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر .. كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » وفي سنته ضعف^(٥) .

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٤٨) عن سيدنا ابن عمر رضي عنهما .

(٢) مسن الإمام أحمد (٥٢١ / ٢) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٣٠) عن سيدنا عمران بن الحchin رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داود (٢٤٩٨) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .

(٥) سنن الترمذى (٣٤٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي حديثٍ ضعيفٍ أيضاً : « من قال : سبحان الله وبحمده.. كتب له مئة ألف حسنة ، وأربعة وعشرون ألف حسنة »^(١).

(وإن هم بسيئةٍ فلم ي عملها) بأن ترك فعلها أو التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الرواية التي قدمتها ، لا نحو حياء أو خوف ذي شوكة أو عجز أو رباء^(٢) ، بل قيل : يأثم حينئذ ؛ لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم ، وكذلك الرياء ، وذكر جماعةٍ أن من سعى في معصية ما أمكنه ، ثم حال بينه وبينها قدرٌ .. كُتبت عليه .

(كتبها الله عنده حسنة) لأن رجوعه عن العزم عليها خيرٌ أيٌّ خير ، فجولي في مقابلته بحسنة ، وأكملت بقوله : (كاملة) إشارة إلى نظير ما مر في (كاملة) في الهم بالحسنة ، لا يقال : نظير ما مر ثم من أن الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة أن يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة ؛ لأن الهم بالشر من أعمال القلوب ؛ لأننا نقول : قد تقرر أن الكف عنها خيرٌ أيٌّ خير ، وهو متاخرٌ عن ذلك الهم ، فكان ناسخاً له : « إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِبُ الْسَّيِّئَاتِ ».

وقد جاء في الحديث : « إنما تركها من جرائيم^(٣) أي : من أجلي ، وفي حديث البخاري : « على كل مسلم صدقة » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : « فليمسك عن الشر ؛ فإنه صدقة »^(٤) .

(وإن هم بها فعلوها .. كتب سيدة واحدة)^(٥) زاد أحمد : « ولم تضاعف عليه »^(٦) ويدل له : « فَلَا يُبْرِئُ إِلَّا مَثَلَهَا » .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ٣٣٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (لا نحو حياء... إلخ) كأن يذهب إلى امرأةٍ ليزني بها فيجد الباب مغلقاً ويتعرّض عليه فتحه فلا تكتب له حسنة ، ومثله من يمكن من الزنا فلم يتشر ، أو طرقه من يخاف أذاه ، وأشار بقوله : (أو عجز) إلى أن التارك لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة على الفعل ، فلو تركها لواحدة مما ذكر .. لم تكتب له حسنة ، والحاصل : أنه إن ترك السيئة امتنالاً .. كُتبت له حسنة ، وإنما .. فلا .. اهـ « مدارغى »

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله : (من جرائي) قال الإمام الترمي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤٨ / ٢) : (هو بفتح الجيم وتشديد الراء ، وبالمد والقصر لغتان) .

(٤) صحيح البخاري (٦٠٢٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) هنكذا في النسخ ، ولفظه في نسخ المتن وفي « البخاري » ، و « مسلم » : « وإن هم بها فعلوها .. كتبها الله سيدة واحدة » .

(٦) مستند الإمام أحمد (٤ / ٣٤٥) عن سيدنا خريم بن فاتك رضي الله عنه .

نعم ؛ قد تعظم بنحو شرف زمانٍ أو مكانٍ ؛ قال تعالى : «**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**» أي : في الأشهر الحرم ، قال قتادة : الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطية ووزراً ، وسبقه إلى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(١) .

وفي حديثين ضعيفين : أن السيئة تضاعف في رمضان^(٢) ، وقال مجاهد : (تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة) ، وقال ابن جريج : (بلغني أن الخطية بها بمئة خطية في غيرها)^(٣) ، وقيل لأحمد : في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : (لا ، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد)^(٤) ، وكذا قال إسحاق .

وينبغي حمل المضاعفة هنا على عزم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها^(٥) ؛ حتى لا ينافي هذا حديث أحمد السابق : «ولم تضاعف عليه» وحديث الباب ، وقوله تعالى : «**فَلَا يُحْزِي إِلَّا مِثْلَهَا**» .

نعم ؛ يدل على المضاعفة : «**يَنْسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ**» إلا أن تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته^(٦) ، وبه يعلم أن السيئة تعظم أيضاً بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه منه ؛ فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً من عصاه على بعد .

ثم قوله : (وإن هم ... إلخ) فيه دليل على أن العزم لا يكتب معها ، لكن مفهوم الحديث الآتي خلافه ، واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من أئمتنا ، فإنه أفتى بأن

(١) انظر « الدر المنشور » (٤/١٨٦ - ١٨٧) . ونقل ذلك عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهمما حيث قال : (ما لي وبلي تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات) اهـ « مدارغى »

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢/٣١٧) .

(٣) انظر هذه الأقوال في « جامع العلوم والحكم » (٢/٣١٨) .

(٤) انظر « فتح الباري » (١١/٣٢٩) .

(٥) هو المعتمد ، يعني : أن هذا محمول على زيادة عذاب السيئة في الكيف ، لا في الكم ، والله أعلم . اهـ هامش (غ)

(٦) قوله : (بفاحشة مبينة) أي : ظاهر تبجها ، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما : (هي التشوش وسوء الخلق وإيلام قلب الشريف) ، وقوله : (على ما ذكرته) أي : من عظم جرم السيئة ، أو لأنه ورد تعظيماً لحق المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن وقع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذاء صلى الله عليه وسلم . اهـ « مدارغى »

من عزم عليها ففعلها ولم يتبع منها.. أُخذ بعزمه ؛ لأنَّه إصرارٌ ، وتناقض فيه كلام السبكي ، ورَجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين .

وبيان ذلك : أنَّ السبكي قال في « حلباته » ما حاصله : (ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : الأولى : الهاجس ؛ وهو ما يلقى فيها ، ثم جريانه فيها ، وهو الخاطر ، ثم حديث النفس ؛ وهو ما يقع فيها من التردد : هل يفعل أو لا ؟ ثم الهم ؛ وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد والجزم به^(١) .

فالهاجس لا يؤخذ به إجماعاً ؛ لأنَّه ليس من فعله ، وإنما هو شيءٌ طرقه قهراً عليه ، وما بعده من الخاطر وحديث النفس وإن قدر على دفهمهما لكنهما مرفوعان بال الحديث الصحيح ، أي : وهو قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ اللَّهَ تَجَازَّ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ - أي : في المعا�ي القولية - أو تَعْمَلْ »^(٢) أي : في المعا�ي الفعلية ؛ لأنَّ حديثها إذا ارتفع .. فما قبله أولى ، وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضاً ؛ لعدم القصد .

وأما الهم .. فقد يَبَيِّنُ الحديث الصحيح أنه بالحسنة يكتب حسنة ، وبالسيئة لا يكتب سيئة ، ثم ينظر ؛ فإن تركها الله تعالى .. كتب حسنة ، وإن فعلها .. كتبت سيئة واحدة .

والأصح في معناه : أنه يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله : « واحدة » وأنَّ الهم مرفوعٌ ، ومن هذا يعلم أنَّ قوله في حديث النفس : « ما لم تتكلَّمْ أو تَعْمَلْ بِهِ » ليس له مفهوم حتى يقال : إنها إذا تكلمت أو عملت .. يكتب عليها حديث النفس ؛ لأنَّه إذا كان الهم لا يكتب ؛ أي : كما استفيد من قوله : « واحدة » فحديث النفس أولى) اهـ

(١) قال العلامة المدايني رحمه الله تعالى : وقد نظمت حاصل ما ذكر فقلت : (من البسيط)

مراتب القصد خمسٌ : هاجس ذكرها فخاطر ، فحديث النفس ، فاستمعا
يليه همٌ ، فلزم كلها رُغْمَتْ

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٠) ، والقضاءعي في « مسند الشهاب » (١١١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والأصح الذي ذكره خالفة في «شرح المنهاج» فقال : إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : «أو تعمل» ولم يقل : أو تعمله ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية وإن كان المشي في نفسه مباحاً ؛ لأنضمام قصد الحرام إليه وإن كان كلّ من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده ؛ لأنهما إذا اجتمعا .. كان مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به ، فاقتضى إطلاق : «أو تعمل» المؤاخذة به .

وبعه ولده ؟ فإنه قال في «منع الموانع» : هنا دقة نبهنا عليها في «جمع الجواب» وهي أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل .. يؤخذ بشيءين : همه وعمله ، ولا يكون همه مغفراً وحديث نفسه إلا إذا لم يعقبه العمل ؛ كما هو ظاهر الحديث .

ثم حكى كلامي أبيه السابقين^(١) ، ورجع المؤاخذة ، وخالفه غيره فرجح عدمها ، قال : وإنما لزم أن يعاقب على المعصية عقوبيتين ، وفيه نظر ، ولا يلزم عليه ذلك ؛ لأن الهم حينئذ صار معصية أخرى .

ثم قال في «الحلبيات» : (وأما العزم .. فالمحققون على أنه يؤخذ به ، وخالف بعضهم - أي : ونسب إلى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - وقال : إنه من الهم المرفوع تمسكاً بقول اللغويين : هم بالشيء عزم عليه) .

وهو تمسك غير سديد ؛ لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق ، واحتج الأولون بحديث^(٢) : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما .. فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ؟ هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريراً على قتل صاحبه»^(٣) فعلل بالحرص .

وبالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب^(٤) ؛ كالحسد ، والكبر ، والعجب ،

(١) أي : الذي في «شرح المنهاج» ، والذي في «الحلبيات» اهـ هامش (غ)

(٢) أي : المحققون القائلون بأن العزم يؤخذ به .

(٣) أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (وبالإجماع) عطف على قوله : (واحتاج الأولون بحديث) ، ومثله قوله : (ويقوله تعالى : «وَمَنْ يُرِدْ إِلَيْهَا») اهـ هامش (غ)

ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك ؛ أي : وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(١) : ﴿ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِتُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ۚ ﴾ أي : كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، كما قاله القاضي عياض .

ويقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَاقًا إِنْ يُظْلَمُ ﴾ الآية على تفسير الإلحاد بالمعصية .

قال : ثم إن التوبة واجبة فوراً ، ومن ضرورتها العزم على عدم العود ، فمتى عزم عليه قبل أن يتوب منها .. فذلك مضاد للتوبة فيؤخذ به بلا إشكال ، وهو الذي قاله ابن رزين .

ثم قال في آخر جوابه : والعزم على الكبيرة وإن كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ، ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد ، وسفيان في سوء الظن بالمسلم أنه إذا لم يصحبه قول أو فعل .. فهو معفو^(٢) ؛ لأن ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراحته له ودفعه عن نفسه ما أمكنه .

وأغفل السبكي قوله ثالثاً ، وهو أنه يؤخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها ، وروي عن ابن مسعود من قوله موقفاً مرةً ومرفوعاً أخرى ، قيل : والموقف أصح ، ونقله بعض أصحاب أحمد عنه .

تنبيه

[في بيان قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ بِهَا ﴾]

لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن أبي حاتم ومن وافقه ، ومعنى الآية عندهم : ﴿ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَبَّهُنَّ رَبِّهِ ﴾ أي : لو لا رؤية البرهان .. لهم ، لكنه لم يهُم ؛ لأنه رآه ، وعلى المشهور في الآية : فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور .

(١) أي : على العزم والتصديم . اهـ هامش (ج)

(٢) في بعض النسخ : (فهو مغفور) .

(رواه البخاري ومسلم [في « صحيحيهما »] بهذه الحروف)^(١) وفي رواية لمسلم بعد (واحدة) : « ومحاها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك »^(٢) أي : لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز إلا من ألقى بيده إلى التهلكة ، وتجرأً على السيئات ، وأعرض عن الحسنات ؛ ولهذا قال ابن مسعود : (ويلٌ لمن غلت وحداته عشرات) وجاء مرفوعاً : « هلك من غالب واحد عشراً »^(٣) .

وأخرج أحمد : « لا يدع أحدكم أن يعمل الله ألف حسنة حين يصبح ، يقول : سبحان الله وبحمده مئة مرة ؛ فإنها ألف حسنة ، فإنه لن يعمل إن شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خيرٍ سوى ذلك وافرًا »^(٤) .

ثم هذا الحديث حديثٌ شريفٌ عظيمٌ ، جامعٌ لأصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات ، بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عباده بما سبق تقريره ، وفيه تصحيحٌ للقول بأن الحفظة تكتب ما يهمُ العبد به من حسنة أو سيئة ، وأنهم يعلمون منه ذلك ، وردٌ على من زعم أنهم إنما يكتبون ما ظهر من عملٍ أو قولٍ ، واستدلوا به شيءٌ روی عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

والصواب : ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنهم يكتبون لهم ، واطلاعهم عليه إما بإلهامٍ أو بكشفٍ عن القلب وما يحدث فيه ، كما يقع لبعض الأولياء ، أو بريحٍ يظهر لهم من القلب^(٥) .

(فانظر) من النظر بمعنى إعمال الفكر ، ومزيد التدبر والتأمل .

(يا أخي) نداءٌ تعطفٌ وشفقة ؛ ليكون أدعى إلى الامتثال والقبول ؛ قال الله تعالى : « آدُعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِيَمَةِ أَحَسَنُ » .

(١) ما بين معمقوفين سقط من نسخ الشرح ، وهو مثبت من نسخ المتن .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٨ / ١٣١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « جامع العلوم والحكم » (٣٢٨ / ٢) .

(٤) مستند الإمام أحمد (١٩٩ / ٥) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) قوله : (أو بريح يظهر لهم من القلب) فريح الحسنة طيبة ، وريح السيئة خبيثة تمتاز بها ، ويظهر أن الريح مختلف الأنواع ، وأن لكل معصية ريحًا خبيثة تمتاز بها وكذلك الحسنات . اهـ « مداربي »

(وفقنا الله) أي : أقدرنا الله تعالى على الطاعة بخلق قدرتها فيها (وإياك) بدأ بنفسه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك »^(١) ثم أدرج معه من هو كنفسه من أحبابه وأصدقائه ، فالنون للجمع ، أو للعظمة مشيرة إلى تعظيم ما أنعم الله تعالى به عليه ، لا لعظمة نفسه من حيث هي .

(إلى عظيم لطف) أي : رفق (الله تعالى) بعيده حيث أعظم التفضل عليهم بأن جعل لهم بالحسنة وإن لم تعمل حسنة كاملة ، وبالسيئة إذا تركت كذلك ، وإنما . فواحدة ، والحسنة إذا عملت عشرة إلى ما لا قدرة لمخلوق على حصره ؛ كما مر .

(وتأمل هذه الألفاظ) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ، ومادة الحياة الأبدية .

(و) من جملة ما ينبغي تأمله : (قوله) في الحسنة : كتبها الله (عنده) فإنه (إشارة إلى) مزيد (الاعتناء بها) لما من أنها عندي شرفٍ ومكانة .

(و) من جملة ذلك أيضاً : (قوله) في الأول : حسنة (كاملة) فإنه (للتأكيد) ردًا لما يتوهם مما مر (وشدة الاعتناء بها ، وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها : كتبها الله حسنة كاملة ، فأكدها بكلمة) ردًا لنظير ما مر .

(و) قال : (إن عملها .. كتبها الله سيئة واحدة ، فأكَدَ تقليلها بواحدة ، ولم يؤكدها بكلمة) إشارة إلى مزيد العناية بعيده ، والإنعم عليهم بغایات التفضُّل ونهایات الرفق والمسامحة ، وإلى أن مقام الفضل أوسع من مقام العدل ؛ كما دلَّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي »^(٢) ، « ولا يهلك على الله إلا هالك » أي : أن من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ، ثم جبن عن متاجرته أو شَحَّ عن الإنفاق في سبيله .. فإنه هالك غير معدور ، أو المراد : لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة إلا مفرط غاية التفريط .

(فللهم) دون غيره (الحمد) على هذا الفضل العظيم (والمته) أي : النعمة

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٤) ، ومسلم (٢٧٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الشقيقة بما منحه لعيده من آثار ذلك الفضل العظيم ، وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل .

(سبحانه) أي : أُنْزَهَهُ - بمعنى أعتقد تزييهه - عن كل وصفٍ لا يليق بعلياء كماله الأعظم (لا نحصي) معاشر الخلق (ثناء عليه) في مقابلة نعمة واحدةٍ من نعمه ؛ لما يقترن بها من النعم التي لا تُحصى^(١) ، والألطاف التي لا تستقصى : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِّنُوهَا﴾ وإذا عجزنا عن إحصاء نعمه . فنحن عن الثناء عليها أعجز .

(وبالله) تعالى لا بغيره (التوفيق) إلى مرضاته ، وفهم حكمه وأسراره ، وإدامة الثناء عليه بما هو أهلـه ، ومن ثم ورد في : « يا ربنا ؛ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك » ما معناه : أن الله تعالى يقول للملائكة : دعوا لي كتابة هذا ؛ فإنكم تعجزون عن إحصاء ما يقابلها^(٢) .

* * *

(١) في (غ) : (لما تقرر من النعم التي . . .) ، وسقطت كلمة : (بها) من أكثر النسخ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

الحادي عشر والثلاثون

[محبة الله لأوليائه وبيان طريق الولاية]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولیاً . فقد أذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبه إليَّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدِي يتقرَّب إليَّ بالتوافل حتى أحبه ، فإذا أحبته . كُنْت سمعةُ الذي يسمع به ، وبصره الذي يُبصر به ، ويدُه التي يُنطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني . لاعطيته ، ولئن أستعاذه . لاعيذه » رواه البخاري^(١) .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قال) علم به أن هذا من الأحاديث القدسية ، ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه^(٢) .

(من عادى) من المعاداة ضد الموالاة ، والعدو ضد الولي ، والأئمَّة عدوة ، وهو من النواذر ؛ إذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء ؛ لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور ، وجمعه : عُدَى بضم أوله وكسره ، وعدة بالضم لا غير .

وفي رواية : « من أهان^(٣) (لي) متعلق بقوله : (وليا) وهو : من تولَّ الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة ، من الولي ؛ وهو القرب والدُّنْـوـ .

فالولي هنا : القريب من الله تعالى ؛ لتقربه إليه باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ،

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) انظر (ص ٤٣٢) .

(٣) عند الطبراني في « الكبير » (٢٢١/٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

والإكثار من نوافل العبادات ، مع كونه لا يفتر عن ذكره ، ولا يرى بقلبه غيره ؛
لاستغراقه في نور معرفته ، فلا يرى إلا دلائل قدرته ، ولا يسمع إلا آياته ، ولا ينطق
إلا بالثناء عليه ، ولا يتحرك إلا في طاعته ، وهذا هو المتقي ؛ قال تعالى : « إِنَّ
أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَقِّيُّونَ » .

(فقد أذنته بالحرب) أي : أعلمته بأنني محارب له ، ونظيره : « فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَأَذْنُوا
بِحَرْبِ مَنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ، ويقرب منه : « إِنَّمَا جَزَّرُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » الآية ،
ومنْ حاربه الله تعالى - أي : عامله معاملة المحارب من التجلی عليه بمظاهر القهر
والجلال والعدل والاتقام .. لا يفلح أبداً ، وهذا من التهديد في الغایة القصوى ؛
إذ غایة تلك المحاربة الإهلاك ، فهي من المجاز البليغ^(١) ، وكان المعنى فيه :
ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه .

ومن ثم لما وقع ذلك لإبليس حين أبى عن السجود المأمور به لآدم .. أهلكه الله
هلاكاً لا شفاء له أبداً ، وفي ذلك إنذار إلى كل من عادى ولها له بأنه محاربه ، فإذا
أخذه على غرة .. كان ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار .

وفي رواية بدل هذا : « فقد استحلَّ محارمي »^(٢) ، وفي أخرى : « فقد استحلَّ
محاربتي »^(٣) ، وفي أخرى : « فقد بارزني بالمحاربة »^(٤) ، وفي أخرى : « فقد
آذى الله ، ومن آذى الله .. يوشك أن يأخذه » والكلام فيمن عادى ولها من أجل ولايته
وقربه من الله تعالى ، لا مطلقاً ، فلا تدخل منازعته في محاكمه أو خصومة راجعة
لاستخراج حقٍّ أو كشف غامضٍ ؛ لجريان نوع ما من الخصومة بين أبي بكر وعمر ،
وعلي والعباس ، وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، مع أن الكل أولياء الله
تعالى .

(١) فاندفع به الاعتراض بأن المحاربة مفاجأة من الجائبين مع أن المخلوق في أسر الخالق ، فكيف يحارب خالقه !؟
وحاصل الجواب أمران : الأول : أن تلك المحاربة مجازية ، فالمراد : المعاملة معاملة الحرب . الثاني : أن
المراد بها : غايتها ؛ وهو الإماتك ، فأطلق الحرب وأراد به لازمه مجازاً أيضاً ، فهو على الأول من الاستعارة
التمثيلية ، وعلى الثاني مجاز مرسل . اهـ هامش (غ)

(٢) عند القضايعي في « مسند الشهاب » (١٤٥٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) عند الإمام أحمد (٢٥٦/٦) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) عند القضايعي في « مسند الشهاب » (١٤٥٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

ومعنى معاداته من أجل ولايته : إيداء من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ؛ إما بإنكارها عناداً أو حسداً ، أو بعدم الجري على ما ينبغي له من التأدب معه ، أو بنحو سبّه أو شتمه أو نحو ذلك من أنواع الإيذاء التي لا مسوغ لها شرعاً مع علم متعاطيها بذلك ، وإذا علم ما في معادة الولي من عظيم الوعيد والتهديد . علم ما في مواليه من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهدایة والقرب والتأييد .

تنبيه

[اقتراف المعصية محاربة الله عز وجل]

جميع المعاصي محاربة الله عز وجل ، ومن ثم قال الحسن : (يا بن آدم ؟ هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فإن من عصى الله .. فقد حاربه !)^(١) . ولكن كلما كان الذنب أقبح .. كان أشد محاربة الله تعالى ؛ ولهذا سُمي أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله ؛ لعظم ظلمهم لعباده ، وسعيهم بالفساد في بلاده .

(وما تقرب إلىَّ عبدي)^(٢) في الإضافة ما يأتي (بشيء أحبَّ إلىَّ مما افترضت عليه) أي : من أدائه عيناً كان أو كفاية ؛ كالصلوة ، وأداء الحقوق إلىِّ أربابها ، وير الوالدين ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحِرف والصناعع ، وغير ذلك من سائر المفروضات ؛ لأنَّ الأمر بها جازم ، فيتضمن أمرين : الثواب على فعلها ، والعقاب على تركها ، بخلاف النوافل ، فلذلك كانت الفرائض أكمل وأحَبَّ إلى الله تعالى وأشدَّ تقريراً ، وروي : أن ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة .

وبالجملة : فالفرض كالأساس ، والنفل كالبناء على ذلك الأساس .

(١) آخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٣٤/٢) .

(٢) قوله : (وما تقرب إلىَّ) بتشديد الياء ، أي : طلب القرب مني ، من (التقرب) وهو طلب القرب من غير تخلل معصية ، قال الإمام القشيري رحمة الله : قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ، ثم بإحسانه ، وقرب الرب من عبده ما يخصه في الدنيا من عرفاته ، وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجود لطف امتنانه ، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق . اهـ « شيرخيتي » (ص ٢٧٨)

وفي رواية بدل هذَا : « ابن آدم ؛ لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك »^(١) ، وفي أخرى زيادة : « وإن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة فأكفه عنه ؛ لا يدخله عجبٌ فيفسدْه »^(٢) .

(ولا يزال عبدي)^(٣) بالإضافة فيه هنا للتشريف المُؤْذن بمزيد رفعته وتأهيله إلى المقام الآتي .

(يتقرب) وفي رواية : « يتحبب »^(٤) ، وفي أخرى : « يتغسل »^(٥) (إلى بالنوافل) أي : التطوعات من جميع أصناف العبادات ؛ ظاهرها : كتلاوة القرآن ؛ إذ هو من أعظم ما يتقرب به ، ومن ثم روى الترمذى : « ما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه »^(٦) يعني : القرآن .

وقال عثمان رضي الله تعالى عنه : (لو ظهرت قلوبكم .. ما شبعتم من كلام ربكم)^(٧) .

وقال بعض العارفين لمريد : (أتحفظ القرآن ؟ قال : لا ، فقال : واغوثاه بالله ! مريد لا يحفظ القرآن ؟ فبم يتنعم ؟ ! فبم يترنم ؟ ! فبم يناجي ربه عز وجل ؟ !)^(٨) . وكالذكر^(٩) ؛ أخرج البزار عن معاذ : قلت : أخبرني يا رسول الله بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ، قال : « أن تموت ولسانك رطب بذكر الله »^(١٠) .

وكفى بشرفه : « **فَإِذْرُونِي أَذْكُرُكُمْ** » ، وصح : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه

(١) عند الطبراني في « الكبير » (٢٢١ / ٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) عند أبي نعيم في « الحلية » (٣١٨ / ٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) في نسخ المتن : (وما زال) وكذا في « صحيح البخاري » .

(٤) عند الطبراني في « الكبير » (٢٢١ / ٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) عند ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (١) ، وأبي نعيم في « الحلية » (٣١٨ / ٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) سنن الترمذى (٢٩١١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٠٠ / ٧) .

(٨) ذكره أبو نعيم في « الحلية » (٢٢٤ / ١٠) .

(٩) معطوف على قوله قبل قليل : (كتلاوة القرآن) .

(١٠) أخرجه ابن حبان (٨١٨) ، والطبراني في « الكبير » (٩٣ / ٢٠) ، وعزاه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »

(٧٧ / ١٠) للبزار بإسناد حسن .

حيث يذكرني^(١) ، وفي رواية : « أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتيه »^(٢) .

وباطنها^(٣) : كالزهد ، والورع ، والتوكيل ، والرضا^(٤) ، وغيرها من سائر أحوال العارفين ، سيما محبة أولياء الله تعالى وأحبابه فيه ، ومعاداة أعدائه فيه .

وأخرج أبو داود : « إن الله تعالى لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيمة بمكانتهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله ؟ من هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموالٍ يتعاطونها ، فوالله ؛ إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » ثم تلا هذه الآية : « أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(٥) .

وأخرج أحمد : « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب الله ، ويبغض الله ، فإذا أحب الله ، وأبغض الله .. فقد استحق الولاية من الله تعالى »^(٦) .

(حتى أحبه) بضم أوله وفتح ثالثه^(٧) ، فعلم أن إدامة النوافل - بعد أداء الفرائض ؛ إذ قبل أدائها لا يعتد بالنوافل كما يشير إليه تأخير هذه وتقدير تلك - تفضي إلى محبة الله تعالى للعبد ، وصيروته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد ؛ فإن من داوم خدمة سلطان ومهاداته .. أحبه وقربه .

ويؤخذ من سياق الحديث أن الولي إما متقرّب بالفرائض ؛ بألا يترك واجباً ولا يفعل محراً ، أو بها مع النوافل ، وهذا أكمل وأفضل ، ولهذا خص بالمحبة

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢) ، والإمام أحمد (٥٤٠/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (وباطنها) معطوف على قوله قبل قليل : (ظاهرها كنالوة القرآن) .

(٤) قوله : (كالزهد والورع والتوكيل والرضا) قال ملا علي القاري رحمة الله تعالى : ولقد أغرب (حج) - أي : الشارح رحمة الله تعالى - حيث عد التوكيل والرضا من التطوعات الباطنة ، وغفل عن كلام الأكابر من الأئمة : أنهما من الفرائض العينة المتعينة على كل أحد من سالكي الطريق الأخرى . اهـ « مداعبي »

(٥) سنن أبي داود (٣٥٢٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) مسن الإمام أحمد (٤٣٠/٣) عن سيدنا عمرو بن الجombok رضي الله عنه .

(٧) قوله : (وفتح ثالثه) فيه سماحة من وجهين : الأول : تعبيره بالفتح مع أن الكلام في الإعراب ؛ فالمناسب النصب ، والثاني : تعبيره بالثالث مع أن الباء المفتتحة رابعة الحروف ؛ لأن الحرف المشدد بحرفين . اهـ « مداعبي »

السابقة والصيغة الآتية ، وأنه لا طريق إلى الله تعالى ولا يطأته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عداها باطلٌ .

ومر في شرح (الحادي والثلاثين) بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبته لهم له^(١) .

(فإذا أحببته) لتقربه إلى بما ذكر حتى امتلأ قلبه من نور معرفتي ، وأشرقت عليه أنوار ولائي (كنت) أي : صرت حبيباً (سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُصر به ، ويده التي يبسط) بفتح أوله وكسر ثالثه أو ضمه (بها) ومنه : « وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْكِ بَاللَّهِ رَمَى » .

(ورجله التي يمشي بها) وفي رواية : « وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلّم به »^(٢) ، وفي أخرى : « ومن أحببته .. كنت له سمعاً وبصراً ، ويداً ومؤيداً ، دعاني فأجبته ، وسألني فأعطيته ، ونصح لي فتصحت له ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ، ولو أفترته .. لأفسده ذلك » وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والقسم وقال : « إني أُدبر عبادي ؛ لعلمي بما في قلوبهم ، إني عليمٌ خيرٌ »^(٣) .

ثم قيل : المراد بهذه الصيغة : لازمها من حفظ هذه المذكورات عن أن تستعمل في معصية ، أو المراد بسمعه : مسموعه ؛ أي : لا يسمع إلا ذكري ، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتى الدالة على وجودي وصفاتي ، ولا يبسط ولا يمشي إلا لما فيه رضاي^(٤) .

والتحقيق : أنه مجازٌ وكتابٌ عن نصرة الله تعالى لعبد المقرب إليه بما ذكر ، وتأييده وإعانته ، وتوليه في جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من منزلة الآلات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ، ولهذا جاء في رواية أخرى : « فبـي

(١) انظر ما تقدم (ص ٥٠٨ - ٥٠٩) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٧) عن أم المؤمنين سيدتنا ميمونة رضي الله عنها بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٨/٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) ذكر العلامة الشيرخي رحمة الله تعالى تفصيل المراد بسمعه وبصره في « الفتوحات الوهبية » (ص ٢٨٩) .

يسمع ، وبي يبصـر ، وبي يبـطـش ، وبي يمشـي ^(١) أي : أنا الذي أقدرته على هذه الأفعال وخلقتها فيه ، فأنا الفاعل لذلك ، لا أنه يخلق أفعال نفسه ؛ أي : سواء الجزئيات والكليات ، خلافاً لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات ، وهذا الحديث يرد عليهم .

وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته ، وأنه تعالى عَيْنَ عبده أو حَالُّ فيـه .. ضلالٌ وكفرٌ إجماعاً ، فاحذـرـهم ؛ فإنـهمـ رـبـماـ لـبـسـواـ عـلـىـ ضـعـفـاءـ العـقـولـ فـاسـتـهـوـهـمـ وأـضـلـوـهـمـ ؛ لـتـرـيـهـمـ بـزـيـ الصـوـفـيـةـ ، وـالـصـوـفـيـةـ بـرـئـوـنـ مـنـهـمـ ، فـقاتـلـهـمـ اللهـ آنـيـ يـؤـفـكـونـ .

نعم ؛ ربما ظن مَنْ لا معرفة له باصطلاحـهمـ من بعض عباراتـهمـ ذلك ، وهو فـهمـ باطلٌ عليهم ، حـاشـاهـمـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ ذـلـكـ ، وـظـهـرـ أـسـرـارـهـ مـنـ أـنـ تـزـلـ بـهـاـ قـدـمـ المـحـبـةـ فيـ سـائـرـ الـمـسـالـكـ ^(٢) .

وحـاـصـلـ ماـ تـقـرـرـ : أـنـ مـنـ اـجـتـهـدـ بـالـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـفـرـائـضـ ثـمـ بـالـنـوـافـلـ .. قـرـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ وـرـقـاهـ مـنـ درـجـةـ الإـيمـانـ إـلـىـ درـجـةـ الإـحسـانـ ، فـيـصـيرـ يـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـحـضـورـ وـالـشـوـقـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـصـيرـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ المـعـرـفـةـ مـشـاهـداـ لـهـ بـعـينـ الـبـصـيرـةـ فـكـأـنـ يـرـاهـ ، فـحـيـنـيـذـ يـمـتـلـئـ قـلـبـهـ بـمـعـرـفـتـهـ ، وـمـحـبـتـهـ ، وـعـظـمـتـهـ ، وـمـهـابـتـهـ ، وـإـجـلـالـهـ ، وـالـأـنـسـ بـهـ ، ثـمـ لـاـ تـزـالـ مـحـبـتـهـ تـزـايـدـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـيـ فـيـ قـلـبـهـ غـيرـهـاـ ، فـلـاـ تـسـتـطـعـ جـوارـحـهـ أـنـ تـبـعـثـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ ^(٣) ، وـهـلـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـقـالـ فـيـهـ : لـاـ يـبـقـيـ فـيـ قـلـبـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ ؛ أيـ : مـعـرـفـتـهـ وـمـحـبـتـهـ وـذـكـرـهـ .

وفي الخبر الإسرائيلي المشهور : « ما وسعني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبد المؤمن » ^(٤) ، وإلى هذا أشار صلـي اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ فقالـ : « أحـبـواـ اللهـ مـنـ كـلـ قـلـوبـكـمـ » رـوـاهـ ابنـ إـسـحـاقـ .

(١) ذـكـرـ الـحـكـيـمـ التـرـمـذـيـ فـيـ « نـوـادـرـ الـأـصـوـلـ » (٧١/١) فـيـ الـأـصـلـ الـحـادـيـ وـالـخـمـسـيـ ، وـانـظـرـ « فـتـحـ الـبـارـيـ » (٣٤٤/١١) .

(٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ : (أـنـ تـزـلـ بـهـاـ قـدـمـ الـمـحـبـةـ ..) .

(٣) قولهـ : (أـنـ تـبـعـثـ) أيـ تـحـرـكـ . وـفـيـ نـسـخـ : (تـبـعـثـ) .

(٤) انـظـرـ « فـيـضـ الـقـدـيرـ » (٤٩٦/٢) . وـقـوـلـهـ : (وـفـيـ الـخـبـرـ إـسـرـائـيـلـيـ) قـالـ الشـارـحـ فـيـ « فـتاـوـيـهـ » : وـهـوـ باـطـلـ مـنـ وـضـعـ الـمـلـاـحـدـةـ - كـمـاـ قـالـ الزـرـكـشـيـ - وـذـكـرـ الصـوـفـيـةـ لـهـ يـرـيدـونـ أـنـ قـلـبـهـ يـسـعـ الـإـيمـانـ بـهـ وـمـحـبـتـهـ وـذـكـرـهـ . اـهـ « مـدـابـغـيـ »

وعند امتلاء القلب بمعرفته تعالى ينمحى منه كل ما سواه ، فلا ينطق إلا بذكره ، ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نطق .. نطق بالله^(١) ، وإن سمع .. سمع به ، وإن نظر .. نظر به ، وإن بطش .. بطش به ، ومن هنا قال علي كرم الله وجهه : (إننا كنا لنرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة)^(٢) وهذا هو التوحيد الأكمل ؛ إذ من تحقق به .. لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجهه ، وفي الحديث : « من أصبح وهمه غير الله .. فليس من الله »^(٣) أي : لا حظ له في قريبه ومحبته ورضاه .

(ولئن سألني .. لأعطيه)^(٤) كما وقع لكثير من السلف وغيرهم ، وقد استوفى كثيراً منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم^(٥) .

(ولئن استعاذني) بالنون أو الباء الموحدة^(٦) (لأعذنه) أي : مما يخاف ، وهذا حال الحبيب مع محبوبه ، وفي رواية زيادة : « وإذا استنصرني .. نصرته »^(٧) ، وفي هذا الوعد المحقق المؤكّد بالقسم إيذانُ بأن من تقربَ بما مر .. لا يُردُّ دعاؤه ، وبأن الكُمَل يطلب منهم الدعاء كغيرهم ، خلافاً لمن زعم أن الأولى تركه رضاً بما سبق من اختيار الحق ، وكفاه ردأ عليه نصوص الكتاب والسنّة بطلب الدعاء ومزيد فضله والبحث عليه ، وهي كثيرة شهيرة ، وقد سأله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد .

ولِمَا فيه من إظهار الدّلة والافتقار إلى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بتركه ، وإنما الذي أمر به الصبر ، وهو لا ينافي الدعاء ، فقد دعا أليوب - صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم - بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّمَا أَوَّبْ »^(٨) .

(١) أي : بما يرضي الله ، ومثله يقال فيما بعده . اهـ هامش (ج)

(٢) أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » (٧١١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤ / ١١٠) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤ / ٣٢٠) .

(٤) في نسخ المتن : (وإن سألني .. أعطيه) ، وما ثبت من نسخ الشرح موافق لما في « البخاري » لكن في « البخاري » : (وإن) .

(٥) انظر « جامع العلوم والحكم » (٢ / ٣٤٨) وما بعدها .

(٦) أي : استعاذه .

(٧) عند الطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٢١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

وكان كثيئر من السلف مجاب الدعوة ، ومع ذلك صبروا على البلاء ، منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، لما عمي .. قيل له : لو دعوت الله تعالى ؟ فقال : (قضاء الله تعالى أحب إليَّ من بصري)^(١) .

وقيل لمن ابْتُلِي بالجذام وهو يعرف الاسم الأعظم : لو دعوت الله تعالى ؟ فقال : هو الذي ابتلاني ، وأنا أكره أن أراديده ، وقيل ذلك لإبراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج ، فقال : أكره أن أدعوه أن يفرج عنِّي ما لي فيه أجر ، وصبر سعيد بن جبير على أذى الحجاج حتى قتل ، مع أنه كان مجاب الدعوة^(٢) .

وقد لا يُجاب الولي إلى سؤاله ؛ لعلم الله تعالى أن الخير له في غيره ، مع تعويضه له خيراً منه ؛ إما في الدنيا ، أو الآخرة^(٣) ، ومر خبر : « إن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة فأكفه عنه ؛ لا يدخله عجبٌ فيفسدته »^(٤) .

(رواه البخاري) لكن بزيادة بعد (لأعيذه) : « وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله تردي عن نفس المؤمن ؛ يكره الموت وأنا أكره مسأته »^(٥) والتكلم في بعض رواته غيرُ مقبول ، ورُوي من وجوهٍ أُخْرٍ سبقت الإشارة إليها ، لكن لا تخلو كلها من مقال .

نعم ؛ له طريق إسنادها جيدٌ ، لكنه غريب جداً ، وهي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى أوحى إلىيَّ : يا أخا المرسلين ، ويا أخا المندرين ؛ أنذر قومك ألاً يدخلوا بيتأً من بيتي ولا حِدٍ عندهم مظلمة ؛ فإنني أعنـه ما دام قائماً بين يديَّ يصلـي حتى يؤدي تلك الظلامة إلى أهلها ، فأكون سمعـه الذي يسمعـ به ، وأكون بصرـه الذي

(١) انظر « جامع العلوم والحكم » (٣٥٤/٢) .

(٢) قوله : (مع أنه كان مجاب الدعوة) فقد دعا على الحجاج عند قتله بقوله : اللهم ، لا تسلطـه على أحدٍ غيرـي ، فمات بعد قتله بحوالي سبعة عشر يوماً . اهـ « مدارغى »

(٣) قوله : (وقد لا يُجاب الولي إلى سؤاله) هذا جواب سؤالٍ مقدر يرد على قوله في الحديث الشريف : « ولئن سألكني .. لأعطيـه » وعبارة غيرـه : وقد استشكلـ بأن جماعةـ من العبـاد والصلـحاءـ دعواـ وبالـغـواـ ولم يـجاـبـواـ ، والـجـوابـ : إنـ الإـجـابةـ تـنـتوـيـ ؛ فـتـارـةـ يـقـعـ المـطـلـوبـ بـعـيـنهـ ، وـتـارـةـ يـقـعـ وـلـكـنـ يـتأـخرـ لـحـكـمةـ ، وـتـارـةـ قدـ تـقـعـ الإـجـابةـ وـلـكـنـ بـغـيرـ عـيـنـ المـطـلـوبـ ؛ حيثـ لاـ يـكـونـ فـيـ المـطـلـوبـ مـصـلـحةـ نـاجـزةـ ، أوـ أـصـلـحـ مـنـهـ . اهـ « مدارغى »

(٤) تقدم تخرجه (ص ٥٩٩) .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

يصر به ، ويكون من أوليائي وأصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة «^(١)» .

قال ابن الصلاح : وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا ، بل أنه يفعل به ك فعل المتردد الكاره ؛ أي : فهو لمحبته له يكره مسأته بالموت ؛ لأنه أعظم آلام الدنيا إلا على قليلين وإن كان لا بد له منه كما في رواية ؛ لما سبق من محظوظ قصائه وقدره : أن كل نفس ذائقه الموت ^(٢) ، وفيه إشعار بأنه لا يفعل به ذلك مریداً إهانته ، بل رفعته ؛ إذ هو طريق إلى انتقاله إلى دار الكرامة والنعم .

وهذا الحديث أصل في السلوك إلى الله تعالى والوصول إلى محبته ومعرفته وطريقه ؛ إذ المفروضات إما باطن كالإيمان ، أو ظاهر كالإسلام ، أو مركب منها وهو الإحسان فيما كما مر ، والإحسان هو المتضمن لمقامات السالكين ؛ كالتوكل ، والزهد ، والإخلاص ، والتوبية ، والمراقبة ، ونحوها ، وهو كثير ، فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة .

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١١٦) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) في (غ) : (إذ كل نفس) .

الحادي عشر والثلاثون

[رفع الحرج في الإسلام]

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا ، وَالشَّيْطَانَ ، وَمَا أَسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ ، وَأَبْيَهِقِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(۱) .

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز من (جازه) إذا تعداه وعبر عليه ، وهو هنا بمعنى : ترك ، أو رفع (لي) أي : لأجله (عن أمتي الخطأ) يتحمل عن حكمه ، أو عن إثمها ، أو عنهم جميعاً ، وهذا هو الأشبه ؛ إذ لا مرجع لأحدهما ، فابتغي الحديث على تناولهما ، وتخصيصه بالثاني يحتاج للدليل كما يأتي ، ولا ينافي ما قلناه ضماناً نحو المخطئ للأموال والديات ، ووجوب الإعادة على من صلى محدثاً أو بنجس مثلاً ناسياً ، وإثم المكره على القتل ؛ لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل ، فابتغي على تناوله للأمرتين - فيما عدا ما خرج بدليل - هنا .

والمراد بالخطأ هنا : ضد العمد ؛ وهو : أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد ، لا ضد الصواب ، خلافاً لمن زعمه ؛ لأن تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني ، وهو غير ممكن الإرادة هنا^(۲) .

ولفظه يمد ويقصر ، ويطلق على الذنب أيضاً من (خطيء وأخطأ) بمعنى على

(۱) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وسنن البيهقي الكبير (٣٥٦/٧) .

(۲) قوله : (لأن تعمد المعصية) أي : الإتيان بها عمداً (يسمى خطأ بالمعنى الثاني) وهو ضد الصواب (وهو غير ممكن الإرادة هنا) لأنه لا تجاوز عنه ولا صفح . اهـ « مدابغى »

ما قاله أبو عبيد^(١) ، وقال غيره : **المخطيء** : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطئ : من تعمد ما لا ينبغي ، وفي رواية : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ »^(٢) وهي أظهر ؛ إذ لا يحتاج فيها إلى تضمين (تجاوز) لغيره بخلاف الأولى كما تقرر . (والنسيان) بكسر النون ، وهو ضد الذكر والحفظ ، وقد يطلق على الترك من حيث هو^(٣) ، ومنه : « **نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيَّمُونَ** » ، « **وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** » .

(وما استكرهوا عليه) من (أكرهته على كذا) إذا حملته عليه قهراً ، والكره - بالضم - : **المشقة** ، وبالفتح : **الإكراه** ، وقال الكسائي : هما لغتان .

(حديث حسن ، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كابن حبان في « صحيحه » والدارقطني بإسناد صحيح^(٤) ، بل كل رجاله يحتاج بهم في « الصحيحين » ، ومن ثم قال الحاكم : صحيح على شرطهما^(٥) ، لكن أعلم بالإرسال ، وممَّن أنكر وصله أحمد وأبو حاتم الرازى ، بل قال : **وصلُه مُوْضُعٌ** ، وحکى البيهقي عن محمد بن نصر المروزى أنه قال : ليس لهذا الحديث إسناد يحتاج به . وكل ذلك مردود ؛ للقاعدة المشهورة : أنه إذا تعارض وصلٌ وإرسالٌ .. فالحكم للأول ؛ لأن مع صاحبه زيادة علم ، وعلى التنزيل فقد روی مرفوعاً من وجوهٍ أخرى يفيد مجموعها أنه حسن ، فلذا قال المصنف : إنه حسن .

وهو عام النفع ؛ لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه ، عظيم الواقع ، يصلح أن يسمى نصف الشريعة ؛ لأن فعل الإنسان الشامل لقوله إما أن يصدر عن قصدٍ واختيارٍ

(١) هو الإمام العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، صاحب الإمام الأزهري رحمهما الله تعالى ، وذكر هذا الكلام في كتابه « الغربيين في القرآن والحديث » (٥٦٧/٢) ، وهو متوفى سنة (٤٠١هـ) . وهو غير القاسم بن سلام الهروي الإمام اللغوي صاحب « غريب الحديث » فإنه توفي سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجها الطبراني في « الكبير » (١١/١٠٩-١٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) **النسيان والخطأ على قسمين** : قسم لا يمكن التحرز عنه ، وهو مرفوعٌ ومعفوٌ عنه ، وهو ما لم يستند إلى تقصيرٍ من المكلف ؛ كما إذا لم ير على ثوبه نجاسةٍ فصلٍ معه ، وقسم يستند إلى تقصيره و مباشرته الأسباب المؤدية إليه ؛ مثل ترك التحفظ عنه والإعراض عن أسباب التذكرة ، فإنه لا يكون معذوراً ومعفوًّا عنه ؛ كمن ترك دراسة القرآن وتكراره حتى نسيه ، فإنه يكون مقصرًا وملوماً . (زاده من خط محمد طاهر بخط محمد علي الجوهري) اهـ هامش (غ)

(٤) صحيح ابن حبان (٧٢١٩) ، وسنن الدارقطني (٤/١٧٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المستدرك (٢/١٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو العمد مع الذكر اختياراً ، أو لا عن قصدٍ و اختيارٍ وهو الخطأ أو النسيان ، أو الإكراه ، وقد علم من هذا الحديث صريحاً : أن هذا القسم معفوٌ عنه ، ومفهوماً : أن الأول مؤاخذٌ به ، فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه ، وكلها باعتباره مع مفهومه ، ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر ، مع أنه تعالى لو واخذه بها .. لكان عادلاً ، وذلك لأن فائدة التكليف وغايته : تمييز الطائع من العاصي ﴿لِمَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ﴾ ، وكلٌّ من الطاعة والمعصية يستدعي قصداً ليرتبط به ثوابٌ أو عقابٌ ، وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم ، أما الأولان .. ظاهرٌ ، وأما الثالث .. فلأن القصد لمكرهه لا له ؛ إذ هو كالآلة ، ومن ثم ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم .

فعلم أن في هذا الحديث دليلاً لأظهر قوله الشافعي رضي الله تعالى عنه : إن الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاقي أو عتاقٍ والجاهل به لا يحيثان ، لكن لا تنحل اليمين على الأصح⁽¹⁾ ؛ لأن إذا لم نتحسنه .. لم نجعل يمينه متناولةً لما وجد ؛ إذ لو تناولته .. لحدث ، كما لو قال : لا أفعله جاهلاً ولا ناسياً ، وقال مالك : يحيثان ؛ لأن المرفوع إنما هو إثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما ، وهو تقديرٌ يحتاج لدليل ، وأن من تكلم في صلاته كلاماً قليلاً ناسياً ، أو أكل ولو كثيراً في صومه ، أو جامع فيه أو في نسكه .. لا شيء عليه ، والفرق : أن الصلاة لها هيئه مذكورة دون الصوم ، فكان الإكثار مع النسيان عذرًا فيه دونها .

وفي دليلٍ لما عليه جمهور العلماء : أن جميع أقوال المكره لغُرٌ لا يترتب عليها مقتضها ، سواء العقود والفسوخ وغيرها ، والأصح عندنا كالجمهور : أن المكره لا يحيث أيضاً ، واستدل له الشافعي فقال : قال الله جل ثناؤه : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهَ وَقَبِّلَهُ مُطَمِّئٌ بِالإِيمَنِ﴾ .

وللكفر أحکام ، فلما وضع الله تعالى الإثم .. سقطت أحکام الإكراه عن القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس .. سقط ما هو الأصغر منه ، ثم استدل بهذا

(1) أي : لأنها إنما تنحل بفعل المحلوف عليه ، والمفعول مع النسيان والجهل ليس محلوفاً عليه ؛ كما قاله الشارح .
اه « مدابغى »

ال الحديث ، وأسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١) أي : إكراه ، وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير ، فقال له ابن عمر : (لم تَطْلُقْ عَلَيْكَ ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ) وكان ابن الزبير بمكة ، وكتب له إلى عامله على المدينة - وهو جابر بن الأسود - أن يردد إليه زوجته ، وأن يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور ، فجهزتها له صفيحة زوجة عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله عرسه^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما : يحث المكره^(٣) ؛ لأن صورة المحلف عليه قد وجدت ، والكافرة لا تسقط بالأعذار ، ألا ترى أنه يلزمها أن يحث نفسه ومع ذلك تلزمها الكفاره؟!

وجوابه : أن التعليل بوجود صورة المحلف عليه لم يقم عليه دليل ، بل قام الدليل على أنه يخص منه وجودها مع خطأ أو نسيان أو إكراه ، وكون الكفار لا تسقط بالأعذار لا ينافي ما ذكرناه ؛ لأن من لزمه الحث له مندوحة عنه من غير أذى بدني يلحقه^(٤) ، فلم يسم مكرهاً حتى يرتفع عنه وجوبها ، بخلاف المكره .

ويدل لما ذكرناه أنه لو حلف مكرهاً . لا تنعقد يمينه ، فكذا إذا فعل المحلف عليه مكرهاً ، فقد أثر الإكراه في أحد سببي وجوب الكفاره ، ومر أن الإكراه لو قارن كلمة الكفر . لم يتعلق بها حكمها ، فكذا إذا قارن سبب الكفاره ، وما نقل عن مالك رضي الله عنه قد ينافي ما حكي عنه أنه ضرب سبعين سوطاً على أن يفتني بانعقاد يمين

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٧/٧) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطا » (٥٨٧/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٥٨/٧) .

(٣) المعتمد في مذهب مالك : أن المكره على الطلاق لا يقع عليه طلاق ، واستدل بهذا الحديث ، ويخبر : « لا طلاق في إغلاق » أي : إكراه ، فيكون مذهب مذهبنا في ذلك ، ولعل ما نقله عنه الشارح هنا وجه ضعيف عنده ، فتأمل . اهـ هامش (ج)

(٤) قوله : (مندوحة) وهي ألا يدخل نفسه في الحلف من أصله ، ومع ذلك لا يلحقه ضرر أصلاً ؛ كمن حلف لا يصلي الظهر مثلاً ؛ فإنه يجب عليه الصلاة ومع ذلك يحث ، مع أنه كان له مندوحة ، وهي ألا يدخل نفسه في هذا اليمين . اهـ هامش (ج)

المكره فلم يفعل^(١) ، إلا أن يجاب بأنه يرى أن الإكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث ، وهو ما يدل عليه كلام بعضهم .

واعلم : أنهم أجمعوا على أن من أكره على الكفر .. لزمه الإتيان بالمعاريف وبما يوهم أنه كفر ما لم يُكره على التصریح بخصوصه ، بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقد لما يقوله ، ولو صبر حتى قتل .. كان أفضل .

قال بعض أئمتنا : ولا يتصور الإكراه على الجماع ؛ لأنه متعلق بالشهوة ، والأصح : تصوّره ؛ لأنها عند مشاهدة أسبابها قهريّة على الإنسان .

ولا يباح القتل بالإكراه إجماعاً وكذا الزنا ، وما عداهما من المعاصي يباح به .

نعم ؛ المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حُمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ، أو ربط فُزني بها ولا قدرة لهم على الامتناع بوجهٍ .. لا يأثم إجماعاً .

وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حُمل كرهاً وأدخل محل حلف لا يدخله ، ولا يعارض ما مر خبرُ : « لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم وحرّقتم »^(٢) ؛ لأن المرأة : النهي عن الشرك بالقلب ، والكلام في الإكراه بغير حقٍّ ، أما به .. فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه ، ومن ثم لو أكره حربى على الإسلام .. صح إسلامه .

فتاوى

[في بيان سبب نزول آخر « سورة البقرة »]

لما نزل قوله تعالى : « وَإِن تُبْدِوا مَا فِي أَفْقَاحِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ». شق ذلك على الصحابة ، ف جاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : كُلُّنا من العمل ما لا نطيق ؛ إن أحدهنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وأن له الدنيا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا ، قولوا : سمعنا وأطعنا » فقالوا ذلك ، فلما دارت بها

(١) قوله : (وما نقل ... إلخ) هذا السؤال ، والجواب مبني على غير المشهور من مذهب مالك ، وإنما فالمشهور منه : أنه لا يتعلق به حكم لا في الانعقاد ولا في الحنث إلا في صيغة الحنث ؛ نحو : (لأ فعلن كذا)

فلا بد من فعله ؛ حتى لو أكره على عدم الفعل .. حنث . اهـ « مداركني »

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه عنه بنحوه .

أَسْتَهُمْ وَاطْمَأْنَتْ إِلَيْهَا نُفُوسُهُمْ . . أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ عَامِ الْفَرَجِ وَالرَّحْمَةِ بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُه
نَسْخَا لِنَلَكْ : ﴿إِمَّا مَنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، فَلَمَّا قَالُوا : ﴿رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَوْلَئِكُنَا﴾ . . قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ^(١) ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا بَعْدَهَا إِلَيْهِ : ﴿مَا لَـ
طَافَةَ لَنَا بِهِ﴾ ، وَمِرْ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ هَذِهِ الْثَلَاثَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ
فَعَلْتَ ، بَلْ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يُؤْمِنْ .

فائدة أخرى

[في بيان بطidan مذهب أهل التقية]

زعم الشيعة وغيرهم - قبحهم الله - أن مبايعة عليٍّ أبا بكر رضي الله تعالى عنهمما إنما كانت تَقْيَةً ، واستدلوا على جواز التَّقْيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ
بِإِلَيْمَنِ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ تَفْلِهَ﴾ وَقَرِيءٌ : ﴿تَقْيَةً﴾ ، وبِحَدِيثٍ : أَنَّهُ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : «بَئْسَ أَخوُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ . . أَلَّا
لَهُ الْقَوْلُ ، وَضَحِكَ إِلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنْ شَرَ النَّاسُ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتَّقَاء
شَرِهِ»^(٢) .

وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا مِبَالَةٌ بِإِثْبَاتِ التَّقْيَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِ النَّزَاعِ ، وَإِنَّمَا كَرِهُ الْعُلَمَاءُ لِفَظُهَا^(٣)؛
لِكُونِهَا مِنْ مُسْتَنِدَاتِ الشِّيَعَةِ ، وَإِلَّا . . فَالْعَالَمُ مُطْبَقُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا ، وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهَا
مَدَارَةً ، وَبَعْضُهُمْ مَصَانِعَةً ، وَبَعْضُهُمْ عَقْلًا مَعِيشَةً ، وَعَلَيْهَا أَدْلَةُ الشَّرْعِ السَّابِقَةِ وَغَيْرُهَا ،
وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي إِثْبَاتِهَا لِعَلِيٍّ وَحَاشَاهُ اللَّهُ مِنْهَا ؛ كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ وَبِسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي
مَوَاضِعِ عَدِيدَةٍ فِي كِتَابِي «الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ لِإِخْوَانِ الشِّيَاطِينِ وَالْمُضَلَّلِ وَالْابْدَاعِ
وَالْزِنْدَقَةِ» فَانْظُرْ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَهْمُّ ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمِيعُ مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِنَفْيِهَا عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرِمُ اللَّهُ وَجْهَهُ ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ ثُمَّ وَأَطَلَّتُ الْكَلَامَ فِيهِ أَيْضًا .

* * *

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجَهُ (ص ٩٨) فِي شَرْحِ المُقْدَمَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩١) عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ سِيدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) قَوْلُهُ : (كَرِهُ الْعُلَمَاءُ) أَيْ : تَرْكُ وَبَغْضٍ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ التَّلفُظَ بِهَا مَكْرُوهٌ . . اهـ هامش (ج)

الحديث الأربعون

[اغتنام الأوقات قبل الوفاة]

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ » وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ .. فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ .. فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) هو بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع العضد والكتف ، ويروى بالإفراد والثنية ، وفيه : مس المعلم أو الواقع بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الواقع ، ونظيره : قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه)^(٢) .

وحكمة ذلك : ما فيه من التأنيس والتبنيه والتذكير ؛ إذ محال عادة أن ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه ، وهذا لا يفعل غالبا إلا مع من يميل إليه الفاعل ، فيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما .

(فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)^(٣) زاد الترمذى : « وعد نفسك

(١) صحيح البخاري (٦٤١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ، ومسلم (٥٩/٤٠٢) .

(٣) قوله : (كن في الدنيا) على حذف مضارفين ؛ أي : مدة إقامتك في الدنيا ، قوله : (كأنك غريب) في محل نصب خبر (كن) أي : كن مشبهًا بالغريب ، قوله : (أو عابر سبيل) معطوف على (غريب) عطف خاص على عام ، (أو) فيه ليست للشك بل للتخيير والإباحة ، والأحسن كما قاله الطبي : أن تكون بمعنى (بل) وفيها معنى الترقى ؛ لأن الغريب ؛ أي : الذي قد أقام قد يسكن في بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل ؛ فإنه من شأنه الأ

من أهل القبور^(١) ، وأحمد والنسائي أولئك : « اعبد الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا . . . إلى آخره^(٢) .

ثم هنـذاـ الحديث أصلـ عظيمـ في قـصرـ الأملـ فيـ الدـنيـا ، وـأنـ المؤـمنـ لاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أنـ يـتـخـذـهاـ وـطـنـاـ وـمـسـكـناـ ، بلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـونـ فـيهـ كـأـنـهـ عـلـىـ جـنـاحـ سـفـرـ ؛ يـهـمـيـ جـهـازـهـ لـلـرـحـيلـ ، وـقـدـ اـتـفـقـتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـصـاـيـاـ الـأـتـيـاءـ وـأـتـبـاعـهـ عـلـيـهـمـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ .

وـفـيهـ : الـابـتـدـاءـ بـالـنـصـيـحةـ ، وـالـإـرـشـادـ لـمـ يـطـلـبـ ذـلـكـ ، وـحـرـصـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـصـلـ الـخـيـرـ لـأـمـتـهـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـصـ اـبـنـ عـمـ ، بلـ يـعـمـ جـمـيعـ الـأـمـةـ ، وـالـحـضـرـ عـلـىـ تـرـكـ الدـنـيـاـ وـالـزـهـدـ فـيهـ ، وـأـلـأـ يـأـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ مـقـدـارـ الـضـرـورـةـ الـمـعـيـنـةـ عـلـىـ الـآـخـرـةـ ؛ إـذـ الغـرـيبـ الـمـقـيـمـ بـبـلـدـ الـغـرـبـةـ مـتـوـحـشـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـسـأـلـسـ بـهـ ، وـلـاـ مـقـصـدـ لـهـ إـلـاـ الـخـرـوجـ عـنـ غـرـبـتـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـافـسـ أـحـدـ فـيـ مـجـلـسـ أـوـ غـيرـهـ ، أـوـ يـتـأـثـرـ بـنـحـوـ لـبـسـهـ لـغـيرـ لـائـقـ بـهـ .

وكـذـلـكـ عـابـرـ السـبـيلـ - أـيـ : المـارـ عـلـىـ الطـرـيقـ ، وـهـوـ الـمـاسـفـ - إـذـ لـأـربـ لـهـ إـلـاـ فـيـماـ يـبـلـغـ إـلـىـ وـطـنـهـ وـاجـتمـاعـهـ بـأـهـلـهـ ، فـلاـ يـتـخـذـ فـيـ بـعـضـ الـمـراـحلـ نـحـوـ دـارـ وـلـاـ بـسـتـانـ ؛ لـعـلـمـهـ بـقـلـةـ إـقـامـتـهـ ، وـأـنـهـ لـوـ أـمـكـنـهـ الطـيـرانـ .. فـعـلـهـ وـلـاـ يـعـرـجـ عـلـىـ غـيرـ سـبـبـ الـوـصـولـ ، فـمـنـ ثـمـ أـوـصـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ عـمـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـحـالـيـنـ ؛ يـنـزـلـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ غـرـبـيـ ، فـلـاـ يـعـلـقـ قـلـبـهـ بـبـلـدـ الـغـرـبـةـ ، بلـ بـوـطـنـهـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ؛ إـذـ إـقـامـتـهـ إـنـمـاـ هيـ لـبـعـضـ مـؤـنـةـ جـهـازـهـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ وـطـنـهـ ، أـوـ مـنـزـلـةـ مـسـافـرـ لـيـلـهـ وـنـهـارـهـ إـلـىـ مـقـصـدـهـ ، فـلـاـ هـمـةـ لـهـ إـلـاـ فـيـ تـحـصـيلـ زـادـ السـفـرـ دـوـنـ الـاستـكـثـارـ مـنـ أـمـتـعـةـ أـخـرـىـ .

وـمـنـ ثـمـ أـوـصـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ بـأـنـ يـكـونـ بـلـاغـهـ مـنـ الدـنـيـاـ

(من الطويل)

يـقـيمـ لـحظـةـ ، وـلـاـ يـسـكـنـ لـمـحةـ ، وـأـنـشـدـ بـعـضـهـ :

أـيـاـ مـنـ لـهـ فـيـ باـطـنـ الـأـرـضـ خـفـرةـ
وـمـاـ الـدـهـرـ إـلـاـ كـدـ بـوـمـ وـلـيـلـةـ

(١) سنـنـ التـرمـذـيـ (٢٣٣٣) .

(٢) مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (١٣٢/٢) ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ (١١٨٠٣) .

كزاد الراكب^(١) ، وذلك لأن الإنسان إنما أُوجد ليختبر بالطاعة فيثاب ، وبالمعصية فيعاقب : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِتَنْبُوُهُمْ أَيُّهُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً » ، فهو كعبدٍ أرسله سيده في حاجةٍ ، فهو إما غريبٌ ، أو عابرٌ سبيل ، فشأنه أن يبادر بقضاءها ثم يرجع لوطنه .

فكل هذه الأحوال ينبغي لطالب الآخرة أن يكون متلبساً بها ؛ ليحوز ما أعده الله تعالى له من النعيم المقيم : « فِي مَقْعُودٍ صَدِيقٌ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّفَنَّدِرٍ » وفقنا الله تعالى لذلك بمئنه وكرمه .

(وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول : إذا أُمسيت .. فلا تنتظر) بأعمال الليل (الصباح ، وإذا أصبحت .. فلا تنتظر) بأعمال الصباح (المساء) لأن لكلّ منها عملاً يخصه ، فإذا أُخْرَ عنـه .. فات ولم يُستدرك كماله وإن شرع قضاوه ، فطلبت المبادرة بعمل كلّ في وقته .

أو المراد : إذا أُمسيت .. فلا تحدث نفسك بالبقاء إلى الصباح ، وإذا أصبحت .. فلا تحدث نفسك بالبقاء إلى المساء ، بل انتظر الموت في كل وقت ، واجعله نصب عينيك^(٢) .

وعقب به المصنف ما قبله ؛ لأن ذلك للحضر على ترك الدنيا والزهد فيها ، وهذا للحضر على تقصير الأمل ، فذاك متوقف على هذا ؛ لأنه المصلح للعمل ، والمنجي من آفات التراخي والكسل ؛ فإنه من طال أمله .. ساء عمله ، فعلم أن هذا سبب للزهد في الدنيا .

وقولهم : (إنه هو)^(٣) أرادوا به أن بينهما تلازمًا صيرّهما كالشيء الواحد ، فهو مجاز ، وإنما فالحقيقة ما قلناه ، فمن قصر أمله .. زهد ، ومن طال أمله .. طمع


(١) أخرجه الترمذى (١٧٨٠) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والإمام أحمد (٤٣٨ / ٥) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) وكان محمد بن واسع إذا أراد النوم .. قال لأهله : أستودعكم الله ؛ فلعلني لا أقوم من نومتي ؛ وللهذا جاء في الحديث : « لَا يَبْيَتْ أَحَدْكُمْ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ » ، فلعله أن يبيت من أهل الدنيا ويصبح من أهل الآخرة ، فكم من مستقبلٍ يوماً أو عملاً لا يستكمله . اهـ هامش (غ)

(٣) أي وقولهم : إن قصر الأمل هو الزهد أرادوا به ... إلخ .

ورغب ، وترك الطاعة ، وتکاسل عن التوبه ، وقسما قلبه ؛ لنسيانه الآخرة ومقدماتها^(١) من الموت وما بعده من الأهوال ، وإنما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك ؛ قال تعالى : «فَطَالَ عَنْهُمُ الْأَمْدُ فَسَكَتَ قُلُوبُهُمْ» ، «ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَّعُوا وَلِهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» .

وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطأ مربعاً ، وخط خطأ في الوسط ، وخط خطأ خارجاً ، وخط خطوطاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من حواليه فقال : «هذا الإنسان - يعني الخط الذي في الوسط - وهذا أجله محيط به ، وذاك أمله خارج الخط ، وقد حال الأجل بينه وبين أمله ، وهذه الخطوط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا .. نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا .. نهشه هذا ، وإن أخطأته كلها .. أصابه الهرم»^(٢) .



وقال أنس رضي الله تعالى عنه : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال : «هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، في بينما هو كذلك .. إذ جاءه الخط الأقرب»^(٣) وهو أجله المحيط به .

وهذا تنبية منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الأمل ، واستشعار الأجل خوف بعنته ، ومن غيب عنه أجله .. فهو حرث بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال

(١) في (١) و(غ) : (لنسيانه الآخرة ومقامتها) ، وفي (ز) : (ومقامتها) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٧) ، والترمذى (٢٤٥٤) ، وأبن ماجه (٤٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والجزء الأخير منه أخرجه الترمذى (٢٤٥٦) عن سيدنا عبد الله بن الشخير رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٨) .

غرةٍ وغفلةٍ^(١) ، فينبغي للعاقل أن يجاهد أمله وهواء ؛ فإن ابن آدم مجبولٌ على الأمل ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال قلب الكبير شاباً في حب الدنيا وطول الأمل »^(٢) .

وقال ابن عمر : رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلح خُصّاً ، فقال : « ما هذا ؟ قلت : خُصّ لنا ناصحة ، فقال : « ما أرى الأمر إلا أقرب من ذلك »^(٣) .

فعلم أن قصر الأمل أصل كل خير ، وطوله أصل كل شر ؛ فإن من لا يقدر في نفسه أنه يعيش غداً.. لا يسعى لكتابته ولا يهتم بها ، فيصير حراً من رق الحرصن والطعم والذل لأبناء الدنيا ، ومن يقدر أنه يعيش عشر سنين مثلاً.. يصير عبداً لهنذه الأوصاف الذميمة ، ولا يكفيه شيءٌ من الدنيا ، ولا يملأ عينه وبطنه إلا التراب ؛ كما جاء في الحديث^(٤) .

(وخذ من صحتك لمرضك)^(٥) أي : اغتنم العمل حال الصحة ؛ فإنَّه ربما عرض مرضٌ مانعٌ منه ، فتقدم المعاذ بغير زاد .

(ومن حياتك لموتك) أي : اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حياً ؛ فإنَّ من مات.. انقطع عمله ، وفات أمله ، وحق ندمه ، وتوالى حزنه وهمه ، فاستسلف منك لك ، واعلم : أنه سيأتي عليك زمانٌ طويلٌ وأنْتَ تحت الأرض ، لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل ، فبادر في زمن قوتك وحياتك ، واغتنم فرصة الإمكان لعل أن تسلم من العذاب والهوان^(٦) .

(من الطويل)

(١) قال بعضهم :

خليليٌ ولَّيَ العَمَرَ مَنَا وَلَمْ تَنْتَبِ
فَحْتَنِي مَتَّنِي نَبْنِي قَصْرَوْرَأَمَشِيدَةَ
وَأَعْمَارَنَا مَنَا تَهُدُّ وَمَا تَبْنِي

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) ، ومسلم (١٠٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٩٩٦) ، وأبو داود (٥٢٣٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٥٦) ، والحديث عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فعلل ما هنا وما في « سنن ابن ماجه » (٤١٦٠) سهو أو سبق قلم ، فليتبه . والخاص : بيت يصنع من خشب وقصب .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٩) ، ومسلم (١٠٤٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) قوله : (وخذ من صحتك لمرضك) معناه : اعمل أعمالاً صالحةً في حال صحتك ؛ ليكتب ذلك إذا عجزت في حال مرضك ، ويكون قوله : (إذا مرض العبد أو سافر) نتيجةً لهذا ، غايته أن هذا فيه زيادة قوله : (ومن حياتك لموتك... إلخ) فتأمل . اهـ هامش (ج)

(من الواقر)

(٦) قال بعضهم :

فَعَقْبَى كُلِّ خَاقَّةٍ سَكُونٌ
إِذَا هَبَتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَنَمْهَا

وما ذكره ابن عمر مقتضبٌ من معنى الحديث ؛ لأن الغريب إذا أمسى في بلد غربته .. لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح .. لا ينتظر المساء ، فكذلك الإنسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله ، وإمكان حدوث ترحاله .

وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق ؛ منها خبر الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمساً قبل خمسٍ : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فرك ، وفراشك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك »^(١) .

وفي الحديث أيضاً : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم »^(٢) أي : لما صح : « ثلاثة إذا خرجن .. لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض »^(٣) .

وروى الترمذى : « ما من ميتٍ يموت إلا ندم » قالوا : وما ندامته ؟ قال : « إن كان محسناً .. ألا يكون زاد ، وإن كان مسيئاً .. ألا يكون استعتب »^(٤) أي : تاب وأصلاح شأنه ؛ فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر ؛ إذ هو لا قيمة له ، قال ابن جبير : (كل يوم يعيش المؤمن غنية)^(٥) .

(رواه البخاري) وهو حديثٌ شريفٌ ، عظيم القدر ، جليل الفوائد ، جامعٌ لأنواع الخير وجوامع الموعظ ، فانظر إلى ألفاظه ما أحسنها ، وأشرفها ، وأعظمها بركة ، وأجمعها لخصال الخير ، والبحث على الأعمال الصالحة أيام الصحة والحياة !

* * *

ولا تغفل عن الإحسان فيها
فما تدرى السكون متى يكونُ
فإن تظفر بذلك فلا تقصّر
فإن الدهر عادته يخونُ

(١) المستدرك (٣٠٦ / ٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه مسلم (١١٨) ، والترمذى (٢١٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨) ، والترمذى (٣٠٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذى (٢٤٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤ / ٢٧٦) .

الحادي والاربعون

[ابن النبي صلى الله عليه وسلم]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، رَوَيْنَا فِي كِتَابِ « الْحُجَّةِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

(عن أبي محمد) ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو نصير (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما) القرشي السهمي ، روي أنه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي أمه : « نعم البيت عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله »^(١) ، وكان يفضله على أبيه ، وهو أكبر منه باثنتي عشرة سنة ، وقيل : بإحدى عشرة سنة .
أسلم قبل أبيه ، وكان غزير العلم ، مجتهداً في العبادة ، وهو أجل العبادلة ؛ إذ هو من عباد الصحابة ورذادهم وفضلاهم وعلمائهم ، ومن أكثرهم رواية ، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (ما أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب وكتب لا أكتب)^(٢) .

روي له سبع مئة حديث ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين ، وروايته أكثر من ذلك كما مر ، وإنما توعدت الطرق في الرواية عنه ، فكان ذلك سبباً في قلة ما أثر وصح عنه ، وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب ، فأدن له ، فقال : إنه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم ألف مثل ، وكان قدقرأ الكتب^(٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦١/١) ، وأبو يعلى (٦٤٥) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١١٣) ، والترمذني (٢٦٦٨) .

(٣) أي : الكتب القديمة ؛ كالتوراة والإنجيل والزبور ، لكن قبل التبدل . اهـ هامش (ج)

وكان يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويرغب عن غشيان النساء^(١) ، لازم أباء حتى توفي بمصر ، ثم انتقل إلى الشام حتى مات يزيد ، ثم انتقل لمكة ومات بها - وقيل : بالطائف ، وقيل : بالشام ، وقيل : بمصر - سنة خمس أو سبع أو تسع وستين عن اثنين وسبعين أو تسعين سنة ، وقد عمي آخر عمره رضي الله تعالى عنه .

(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم) أي : إيماناً كاملاً (حتى يكون هواه) بالقصر : ما يهواه ؛ أي : ما تحبه نفسه وتميل إليه^(٢) ، فحقيقةه : شهوات النفوس ، وهي ميلها إلى ما يلائمها ، وإعراضها عمّا ينافرها ، مع أنه كثيراً ما يكون عطبها في الملائم ، وسلامتها في المنافر .

ثم المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق : أنه الميل إلى خلاف الحق ؛ ومنه : «**وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**» ، «**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْى**» .

وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة ، فيشمل الميل للحق وغيره .

وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه ، ومنه ما في هذا الحديث ، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى : «**تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَنْهَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**» للنبي صلى الله عليه وسلم : (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)^(٣) ، وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في أسرى بدر : (فهو رسول الله صلى الله

(١) زوجه أبوه بامرأة من قريش ، ثم دخل عليها أبوه فقال لها : كيف وجدت بعلك ؟ فقالت : خير الرجال ، أو خير البرية من رجل ، لم يفتنه كفراً ، ولم يعرف لنا فراشاً ، فأقبل عليه والده يعظه ، وقال له : زوجتك امرأة من قريش فغضبتها ، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكاه ، فأرسل له صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ، فقال له : «أتصوم النهار ؟ قال : نعم ، قال : «وقوم الليل ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأتألم ، وأمسن النساء ، فمن رغب عن سنتي .. فليس مني » اهـ «الفتوحات الوهبية » (ص ٢٨٦)

(٢) قوله : (بالقصر) ويجمع على أهواه ، وأما الممدود .. فهو الجرم الذي بين السماء والأرض ، وجمعه أهوية ، وما أحسن ما قاله بعضهم :

فتكلمت في أضلعي ناراً
ومُسِدِّدُ بالمقصور في أكفاني

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي
قصّرُ بالممدود عن ثقل المنى

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) .

عليه وسلم ما قال أبو بكرٍ ، ولم يهُوَ ما قلت)^(١) .
وجمعه أهواه ، وجمع الممدود - وهو : ما بين السماء والأرض وكلّ متوجف -
أهوية .

(تبعاً لما جئت به) من هذه الشريعة المطهّرة الكاملة ؛ بأن يميل قلبه وطبعه إليه
كميله لمحبوباته الدنيوية التي جُبل على الميل إليها من غير مجاهدةٍ ، وتصبّر ،
واحتمال مشقة ، أو بعض كراهةٍ ما ، بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات ؛ إذ
من أحب شيئاً .. أتبعه هواه ، ومال عن غيره إليه ، ومن ثم آثر صلى الله عليه وسلم
التعبير بذلك على نحو : حتى يأتمر بكل ما جئت به ؛ لأن المأمور بالشيء قد يفعله
اضطراراً .

واعلم : أن الهوى يميل بالإنسان بطبعه إلى مقتضاه ، ولا يقدر على جعله تبعاً لما
جاء به صلى الله عليه وسلم إلا كل ضامر مهزول)^(٢) .

(حديث صحيح رويناه في كتاب « الحجّة » في اتباع المحاجة) في عقيدة أهل
السنة ؛ لتضمنه ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث ، وهو كتاب جيدٌ نافعٌ ،
وقدره كـ« التنبيه » مرةً ونصفاً تقريباً ، مؤلفه هو العلامة أبو القاسم إسماعيل بن
محمد بن الفضل الحافظ ، كذا قاله بعضهم ، وخالفه غيره فقال : إنه أبو الفتح
نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق)^(٣) .

(بإسناد صحيح) قال بعضهم : هو كما قال ، وبين ذلك ، ويؤيده : أن الحافظ
أبا نعيم أخرجه في « كتاب الأربعين » التي شرط أولها : أن تكون من صحاح الأخبار
وجياد الآثار ، ومما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه .

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) .

(٢) تشبيهاً له بِجَمِيلِ أهْلَهِ وَأَصْمَرِهِ كثرةُ السير والسفر بِجَامِعِ حَصْولِ التعبِ للعابِدِ كالْتَّعبُ الْحَاصلُ لِلْجَمْلِ ، وكثرة
الصبر عن اللذات والشهوات . اهـ هامش (ج)

(٣) وهذا القول هو الذي اقتصر عليه الإمام النووي رحمة الله تعالى في « تهذيب الأسماء واللغات » (١٢٥ / ٢) - (١٢٦) حيث قال : (وله مصنفات كثيرة في المذهب وغيره ، فعندي من مصنفاته كتاب « الحجّة على تارك
الحجّة » سمعته عن ابن الأنباري . . .) وذكر سنه إلى المؤلف . وكذا ذكره الحافظ الذهبي في « سير أعلام
النبلاء » (١٣٦ / ١٩) .

وأخرجه أئمَّةُ آخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد (به) : « لا يزيغ عنَهْ » والحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني^(١) ، لكن اعتراض بعضهم تصحيحه بقوادح أبداهَا في سنته ، حاصلها : أنه تعارض في اثنين من رجاله توثيقٌ وتجريحٌ ، وتعيينٌ وإيهامٌ ، ولا شك أن التعيين مقدَّمٌ ، وكذلك التوثيق من الأعلم الأدرى^(٢) ، ولا يبعد أنه هنا كذلك ، كيف والبخاري خرج له ووثقه آخرون غيره ؟ فلذا آثر المصنف هؤلاء على المجرِّحين له وإن كثروا وجلووا أيضاً .

وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذِه الأربعين وغيرها من دواوين السنة ، وبيانه : أنه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جاء بالحق وصدق المرسلين ، وهذا الحق إن فسر بالدين .. شمل الإيمان ، والإسلام ، والنصح لله ، ولرسوله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكتابه ، ولأئمَّةِ المسلمين وعامتهم ، والاستقامة ، وهذه أمور جامعَةٌ لا يبقى بعدها إلا تفاصيلها ، أو بالتقوي^(٣) .. فهي مشتملةٌ على ما ذكرناه أيضاً ، فإذا كان كذلك .. كان هوى الإنسان تبعاً لما جاء به النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين والتقوى .

وعلم من الحديث : أن مَنْ كان هواه تابعاً لما جاء به النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. كان مؤمناً كاماً ، وضده ؛ وهو مَنْ أعرض عن جميع ما جاء به - ومنه الإيمان - .. فهو الكافر ، وأما مَنْ اتبع البعض ؛ فإن كان ما اتبَعَهُ أصلَ الدين - وهو الإيمان - وترك ما سواه .. فهو الفاسق ، وعكسه المنافق ، واستمداده من قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ، الآية ؛ إذ فيها غاية التعظيم لحقه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتأدُّب معه ، ووجوب محبتة واتباعه فيما يأمر به من غير توقفٍ ولا تلعثم ، ومن ثم لم يكتف بالتحكيم ، بل عَقَبَهُ بـ : ﴿لَمَّا لَأَيْحَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ، ولم يكتف بهذا أيضاً ، بل زاد التأكيد بقوله :

(١) كتاب السنة (١٥) .

(٢) أي : بحال الراوي ، وإنما قال الشارح ذلك ؛ لأن القاعدة : أن مَنْ جرح مقدَّمٌ علىِهِ من وثيق ، لكن لا مطلقاً ، بل محله : إذا لم يكن المؤتَّقُ أعلم من الجارح ؛ أي : فحيينذ يقدم المؤتَّقُ . اهـ هامش (ج)

(٣) معطوف على قوله : (إن فسر بالدين) أي : وإن فسر بالقوى .. وهي مشتملة... إلخ .

﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ ، ولم يكتف به أيضاً ، بل زاد فيه فأتى بالمصدر الرافع لاحتمال التَّجَوُّز فقال : ﴿سَلِيمًا﴾ ، وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه ، منشرحة به ، لا تَوْقُّف عندها فيه بوجه .

وبسبب نزولها مَنْ تقدَّم ذكره ممَّنْ أراد التحاكم إلى الطاغوت كما يقتضيه السياق ، أو قتل عمر مَنْ لم يرضَ بحكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب منه أن يرده إلى عمر ، فعتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله مؤمناً ، فنزلت تبرئةً له رضي الله تعالى عنه^(١) .

أو تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وأنصاري - وزعمُ أن حاطب بن أبي بلعة البدرى هو خصمه وَهُمْ - في ماءٍ فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبير بسفى أرضه ثم تسرىحه إلى أرض خصمه ؛ لكونه - أعني الزبير - أعلى وأقرب إلى مجتمع السيل ، ومن كان كذلك .. يستحق الشرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته ، وهكذا ، فقال الأننصاري : يا رسول الله ؟ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتَكَ ؟ ! فتلَّون وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم أمر الزبير بأن يحبس الماء حتى يبلغ الجُدُر - بضم فسكون ، وفي رواية : (حتى يبلغ الكعبين)^(٢) ، والروايات متقاربة - ثم بإرساله لخصمه ، فاستوفى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه إلى الجور للزبير حَقَّه بعد أن كان أولاً أمره بالمسامحة بترك بعض حقه ، فنزلت تلك الآية ردأ على ذلك الرجل وأمثاله^(٣) ؛ فإنه إما منافق ؛ إذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم ، أو مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لأصحاب الإفك كحسان ومسطح ، ولم يقتله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لعظيم حلمه وصفحه ، وخشية من تنفير غيره .

ولزوال هذين بوفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب قتل مَنْ صدر منه نحو ذلك ما لم يتبع عندنا ، ومطلقاً عند مالك وجماعة .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المثور » (٥٨٥/٢) وعزاه ابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) ، ومسلم (٢٣٥٧) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

ونظيره : قول آخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم : إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك غضب ، ثم قال : « يرحم الله أخي موسى ؛ لقد أؤدي بأكثر من هذا فصبر »^(١) .

وفي فضيلة الصبر ، وفضائله كثيرة ؛ منها : أنه تعالى جعل في مطلق الأعمال الحسنة عشر ، والصدقة بسبعين مئة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى ، وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ، ومر ذلك قريباً .

وبسبب تمييزه بذلك : ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جُبلت على الانتقام من آذاتها ، ومن ثم شقّ عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه إليه هذان ، لكن سَكَنَ ذلك منه علمٌ بعظيم جزاء الصبر ، وورد : (أنه نصف الإيمان)^(٢) ، وأنه : لا عطاءَ خيرٌ ولا أوسع منه .

ويوافق حديث الباب أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده ؛ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وولده ، وأهله ، والناس أجمعين » رواه الشیخان^(٣) .

واستفید منه توقف الإيمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلاق، ومحبته تابعة لمحبة مُرسِلِه ، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره ، وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، أما الأول .. فلما مر في شرحه ، وأما الثاني .. فلأنه جمع فيه أقسام المحبة الثلاثة : محبة الإجلال كمحبة الوالد ، والشفقة كمحبة الولد ، والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس .

فمعنى الحديث : أن مَنْ استكمل الإيمان .. علم أن حقه صلى الله عليه وسلم أكد من حق أبيه وأمه والناس ؛ لأنه استنقذنا من النار ، وهدانا من الضلال ، بل ومن حق نفسه ، ومن ثم وجوب بذلها دونه .

(١) تقدم تخریجه (ص ٣٣٨) في شرح الحديث السادس عشر .

(٢) أخرجه الحاکم (٤٤٦/٢) من قول سیدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٥) ، وصحیح مسلم (٤٤) عن سیدنا أنس رضي الله عنه .

ولما قال له عمر : يا رسول الله ؛ أنت أحب إلىَّ من كل شيءٍ إلا من نفسي ،
قال : « حتى من نفسك » فسكت ساعةً ، ثم قال : حتى من نفسي ، فقال : « الآن
يا عمر »^(١) .

ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم ،
وكان هو اهم تبعاً لما جاء به .. قاتلوا معه آباءهم وأبناءهم ، حتى قتل أبو عبيدة أباً ؛
لإيدائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرض أبو بكر لولده عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنهمَا يوم بدرٍ ليقتله .

فالواجب على كل مؤمنٍ أن يحب ما أحبه الله تعالى محبةً توجب له الإتيان بما
وجب عليه منه ، فإن زادت محبته حتى أتى بمندوبه أيضاً .. كان أكمل ، وأن يكره
ما كرهه الله تعالى كراهةً توجب كفه عما حرم عليه منه ، فإن زادت الكراهة حتى
أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً .. كان أفضل ، وجميع المعاishi إنما تنشأ من تقديم
هوى النفس على محبة الله ورسوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوْلَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ
أَصْلَلَ مِنْ أَنَّبَعَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾ ، وكذلك البدع ؛ إنما تنشأ من تقديم الهوى
على الشرع ؛ ولهذا يسمى متحلوها أهل الهوى^(٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) عن سيدنا عبد الله بن هشام رضي الله عنه .

(٢) في نسخ عده : (أهل الأهواء) .

الحادي عشر والأربعون

[سعة مغفرة الله عز وجل]

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بْنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا بْنَ آدَمَ ؛ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسْمَاءٌ ثُمَّ أَسْتَغْفِرُنَّنِي . . غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بْنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْنَنِي بِقُرَابٍ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا . . لَا تَأْتِنِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) .

(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : يا بن آدم^(٢) هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم ، وهو غير منصرف ؛ للعلمية وزن الفعل ؛ إذ وزن (آدم) : (أ فعل) أبدلت فاؤه ألفا^(٣) ، مشتق من أديم الأرض ، أو من الأدمة : حمرة تميل إلى السواد ، لا (فاعل) ، خلافاً لمن زعمه ، وإنما لصرف كعائم ، والعلمية وحدها لا تؤثر ، وليس بأعجمي ، وقيل : أعجمي لا استيقا له .

وفي الحديث : « خلق آدم من أديم الأرض كلها ، فخرجت ذريته على نحو ذلك ،

(١) سنن الترمذى (٣٥٤٠) . وسيذكر الشارح اختلاف نسخ « الترمذى » (ص ٦٣٣) ، والمثبت من نسخ المتن ، في قوله : (حديث حسن) .

(٢) قوله : (يا بن آدم) نداء لم يُرَدْ به واحدٌ بعينه ، عدل إليه ليعلم كل من يتأتى ندائوه ، والإضافة فيه للتشريف على حد « يَتَعَكَّدَى » ، ووجه عمومه : أنه مفردٌ مضادٌ كما في : « فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ عَنْ أَمْرِهِ » أي : عن كل أمر له صلى الله عليه وسلم ؛ فالنداء هنا لا يخص به منادي دون آخر . اهـ مدابغى

(٣) وعلة هذا الإبدال التخفيف ؛ لاستقبال اجتماع الهمزتين .

فيهم الأبيض ، والأسود ، والأحمر ، والسهل ، والحزن ، والطيب ، والخبيث ^(١) .
 (إنك ما دعوتنـي) بمغفرة ذنبـك ، كما يدلـ علىـه السياق الآتي ؛ أي : مدة دوام
 دعائـك ، فـهي مصدرـية ظـرفـية ^(٢) ، وـغلـط من جـعلـها شـرـطـية .

(و) الحال أـنـك قد (رـجـوتـني) بـأنـ ظـنتـ تـفـضـلـي عـلـيـك بـإـجـابـة دـعـائـك وـقـبـولـه ؛ إذ
 الرـجـاء : تـأـمـيلـ الـخـيـر وـقـرـب وـقـوـعـه (غـفـرـتـ لـكـ) ذـنـبـك ؛ أي : سـترـتها عـلـيـك بـعـدـ
 العـقـاب عـلـيـهـا فـيـ الـآـخـرـة ؛ لأنـ الدـعـاء مـخـ العـبـادـة كـمـا وـرـدـ ^(٣) ، وـروـىـ أـصـحـابـ « السـنـنـ »
 الـأـربـعـة : « إـنـ الدـعـاء هـوـ الـعـبـادـة » ثـمـ تـلـاـ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ^(٤) .
 وـروـىـ الطـبـرـانـيـ : « مـنـ أـعـطـيـ الدـعـاء .. أـعـطـيـ إـلـجـابـة ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :
 ﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ^(٥) ، وـفيـ حـدـيـثـ آـخـرـ : « مـاـ كـانـ اللهـ لـيـفـتـحـ عـلـىـ عـبـدـ بـابـ
 الدـعـاء وـيـغـلـقـ عـنـهـ بـابـ إـلـجـابـةـ » ^(٦) .

وـالـرـجـاء يـتـضـمـنـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ يـقـولـ : « أـنـاـ عـنـدـ ظـنـ عـبـدـيـ بـيـ »
 وـعـنـ دـلـكـ تـوـجـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـعـبـدـ ، وـإـذـ تـوـجـهـتـ .. لـاـ يـتـعـاظـمـهـاـ شـيـءـ ؛ لأنـهاـ
 وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ ^(٧) .

(١) أـخـرـجـ اـبـنـ حـبـانـ (٦١٨١) ، وـالـبـيـهـيـ فـيـ « السـنـنـ الـكـبـرـيـ » (٣/٩) عنـ سـيدـنـاـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) قـولـهـ : (فـهيـ مـصـدرـيـةـ ظـرفـيـةـ) أيـ : أـنـ (مـاـ) مـصـدرـيـةـ ظـرفـيـةـ ، وـالـعـاـمـلـ فـيـهـاـ : (غـفـرـتـ) أيـ : (إـنـيـ غـفـرـتـ لـكـ
 مـدـ دـوـاـمـ دـعـائـكـ إـيـاـيـ .. إـلـخـ) فـهيـ حـرـفـ ؛ أيـ : مـنـ الـمـوـصـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ قـولـهـ :
 وـهـاـ هـيـ (أـنـ) بـالـفـتـحـ (أـنـ) مـشـدـداـ وـزـيـدـ عـلـيـهـاـ (كـيـ) فـخـذـهـاـ وـ(مـاـ) وـ(لـوـ)
 وـكـانـ يـبـغـيـ لـلـشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ يـسـقـطـ لـفـظـةـ (دـوـاـمـ) فـإـنـ مـعـنـيـ كـوـنـ (مـاـ) مـصـدرـيـةـ : أـنـ يـؤـولـ مـدـخـولـهـ بـمـصـدرـ ،
 وـهـوـ هـنـاـ الدـعـاءـ ، وـمـعـنـيـ كـوـنـهـاـ ظـرفـيـةـ : أـنـ قـدـرـ بـالـمـدـةـ ، وـلـفـظـ الدـوـاـمـ هـنـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـ ، بـلـ يـغـنـيـ عـنـهـ قـولـهـ :
 (مـدـ) فـتـأـمـلـ . اـهـ « مـدـابـغـيـ »

(٣) أـخـرـجـ التـرـمـذـيـ (٣٣٧١) عنـ سـيدـنـاـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٤) سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـودـ (١٤٧٩) ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ (٢٩٦٩) ، وـسـنـنـ السـنـاـيـ الـكـبـرـيـ (١١٤٠٠) ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ
 (٣٨٢٨) عنـ سـيدـنـاـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

(٥) المـعـجمـ الـأـوـسـطـ (٧٠١٩) عنـ سـيدـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٦) أـخـرـجـ الـدـيـلـيـيـ فـيـ « مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ » (٦٢٧٣) ، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ « الـكـامـلـ » (٣٢٢/٢) عنـ سـيدـنـاـ أـنـسـ
 رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٧) الـرـاجـعـ عـنـ السـادـةـ الشـافـعـيـةـ : أـنـ يـكـوـنـ رـجـاؤـهـ وـخـرـفـهـ مـسـتـوـيـنـ ، وـفـيـ « مـرـوجـ الـذـهـبـ » (٤/٣٢٠) : عـنـ فـقـيرـ بـنـ
 مـسـكـيـنـ قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـعـوـدـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ ، فـقـلـتـ لـهـ : كـيـفـ أـصـبـحـ يـاـ أـبـاـ

(على ما كان منك) من المعاichi وإن تكررت (ولا أبالي) أي : لا أكثرت بذنبك ولا أستكثرها وإن كثرت ؛ إذ لا يتعاظمه تعالى شيء ؛ كما في الحديث الصحيح : «إذا دعا أحدكم .. فليعظم الرغبة ؛ فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء»^(١). ولأنه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ، ولا معقب لحكمه ، ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه .

ومعنى قوله : (لا أبالي بکذا) أي : لا يستغل بالي به ، وهذا موافق لقوله تعالى : «أَدْعُوكَ أَسْتَعِجِبُ لَكُمْ» الآية ، ولقوله : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ، ولقوله في الحديث القديسي : «أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء»^(٢) ، وفي رواية : «فلا تظنوا بالله إلا خيرا»^(٣) .

وورد : (إن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال : أي رب ؛ إني أذنبت ذنباً ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي .. قال : فيقول الله تعالى : أذنب عبدي ذنباً وعلم أن له رياً يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، أشهدكم أني قد غفرت له ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ، فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ، ثم يقول : اعمل ما شئت فقد غفرت لك)^(٤) يعني : ما أذنبت واستغفرت .

وفي ذلك حث أكيد على الدعاء ، والمخالف في ذلك لا يعبأ به^(٥) ؛ فإن الآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة تردد عليه ، ولا ينافي ما من تخلف الإجابة عن الدعاء كثيراً ؛ لأن ذلك غالباً لانتفاء بعض شروط الدعاء ، أو وجود بعض موانعه ، وقد

عبد الله ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، ولإخواني مفارقًا ، ولكلأس المنية شارياً ، ولا أدرى إلى الجنة تصير روحي فأهنيها ، أم إلى النار فأعزّيها . ثم قال :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي
تعاظمني ذنبي فلما قرته
بعفوك ربي كان عفوك أعظم

(١) أخرجه ابن حبان (٨٩٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٣٣) عن سيدنا واثلة بن الأشعف رضي الله عنه .

(٣) عند ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) وهم المعزلة فَحَمِّلُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ الْقَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «جَوْهَرَتِهِ» بِقُولِهِ : (من الرجز)

وعندنا أن الدعاء ينفع
كما من القرآن وعداً يُسمَعُ

استوفيت بيانها مع ما يتعلّق بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه في « شرح العباب » وغيره ، وقدمتُ من ذلك نبذةً في شرح (الحديث العاشر) ^(١) .

ومن أعظم شرائطه : حضور القلب ، ورجاء الإجابة من الله تعالى ؛ لخبر الترمذى : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ؛ فإن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل » ^(٢) ، وخبر أحمد : « إن هذه القلوب أوعية ، فبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله تعالى .. فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ؛ فإن الله تعالى لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » ^(٣) ؛ ولذا نهى العبد أن يقول في دعائه : (اللهم ؛ اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعلم المسألة ؛ فإن الله تعالى لا مكره له) ^(٤) .

ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة ^(٥) ، وإنما جعل ذلك من مواطن الإجابة ؛ حتى لا يقطع العبد دعاءه وإن أبطأه عليه الإجابة ؛ لأنه تعالى يحب الملائكة في الدعاء ^(٦) ، وأخرج الحاكم في « صحيحه » : « لا تعجزوا عن الدعاء ؛ فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد » ^(٧) .

ومن أهم ما يسأل مغفرة الذنوب أو ما يستلزمها ؛ كالنجاة من النار ، أو دخول الجنة ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « حولها ندندن » ^(٨) يعني : حول سؤال الجنة والنجاة من النار .

ومن رحمة الله تعالى بعده أن يدعوه لحاجةٍ دنيويةٍ فلا يستجيبها له ، بل يعرضه

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٩١) .

(٢) سنن الترمذى (٣٤٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مستند الإمام أحمد (١٧٧/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخارى (٦٣٣٩) ، ومسلم (٢٦٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخارى (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه القضاعي في « مستند الشهاب » (١٠٦٩) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) المستدرك (٤٩٣/١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٨) أخرجه أبو داود (٧٩٢) ، وابن ماجه (٩١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله : (ندندن) أي :

نصوت ونثثر من الدعاء ، قاله صلى الله عليه وسلم لسائله حيث قال له : إني أسأل الله الجنة كثيراً ، فقال له :

« نعم ، حولها ندندن » اهـ هامش (ج) ، والدندنة : أن تسمع من الرجل كلاماً ولا تفهم ما يقول . اهـ هامش

(غ)

خيراً منها صرفَ سوءِ عنه ، أو ادخارها له في الآخرة ، أو مغفرة ذنب ؛ فقد أخرج أحمد والترمذى : « ما من أحدٍ يدعُ بدعَاء إلَّا آتاه الله ما سأَلَ ، أو كفَّ عنَه من السوء مثله ما لم يدعُ بِإِشْمٍ أو قطيعة رحم »^(١) .

وأحمد والحاكم في « صحيحه » : « ما من مسلمٍ يدعُ بدعَوةٍ ليس فيها إثمٌ أو قطيعةٌ رحمٌ إلَّا أعطاه الله بها إحدى ثلَاثٍ : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها في الآخرة ، وإما أن يكشف عنَه من السوء مثلها » قالوا : إِذَا نكثَ ، قال : « الله أَكْثَر »^(٢) ، ورواه الطبرانى وأبَدَلَ الأُخْيَرَة بقوله : « أَوْ يغفر لَه بِهَا ذَنْبًا قد سلف »^(٣) .

وزاد تعالى ذلك تأكيداً مبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والإنعم فقال : (يا بنَ آدم ؛ لو بلَغْتَ ذنوبك) عند فرضها أجراماً (عَنَّان) بفتح المهملة ؛ أي : سحاب (السماء) بأن ملأت ما بينها وبين الأرض ؛ كما في الرواية الأخرى : « لو أخطأتُم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم استغفرتُم الله تعالى . . لغفر لكم »^(٤) وقيل : عَنَّانها : ما عَنَّ لك منها - أي : ظهر - إذا رفعت رأسك إليها^(٥) .

(ثم استغفرتني) أي : تُبَتْ توبَةً صحيحةً بأن أقلعت عن المعصية لله ، وندمت عليها من حيث كونها معصية ، وعزمت على لاَّ تعود إليها ، ورددتها إن كانت ظلامةً إلى أهلها أو تحللَتْ منهم (غفرت لك) وإن تكرر الذنب والتوبة منه مراراً في اليوم الواحد ، ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « ما أصرَّ من استغفر - أي : تاب - وإن عاد في اليوم سبعين مرة »^(٦) وأنبأ بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية ، فذنوب العالم كلها متلاشية عند

(١) مستند الإمام أحمد (٣٦٠ / ٣) ، وسنن الترمذى (٣٣٨١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) مستند الإمام أحمد (١٨ / ٣) ، والمستدرك (٤٩٣ / ١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المعجم الأوسط (٤٣٦٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨ / ٣) .

(٥) العَنَّان - يفتح العين والنون مع تخفيفها - : السحاب مطلقاً ، أو يقيد كونه ممثلاً بالماء ، والعَنَان - بكسر العين - : اسم لما تقاد به الدابة ، الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى ؛ كالملك بكسر اللام ويفتحها ، والجنازة - بكسر الجيم - اسم للسرير الذي يحمل عليه الميت ، ويفتحها : اسم للبيت المحمول .

(٦) أخرجه أبو داود (١٥١٤) ، والترمذى (٣٥٥٩) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

حلمه وعفوه ؛ إذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى أن تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار .. غفرت ؛ لأنه طلب الإقالة من كريم ، والكريم محل إقالة العثرات ، وغفر الزلات . وقد طلب تعالى من الاستغفار ووعد بالإجابة في آيٍ كثيرةٍ من كتابه العزيز .

وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه .. هو ما ذكره بعضهم ، وهو المواقف للقواعد بالنسبة للكبائر ؛ إذ لا يكفرها إلا التوبة ، بخلاف الصغار ؛ فإن لها مكرراتٌ أخرى ؛ كاجتناب الكبائر ، والوضوء ، والصلوة ، وغيرها ، فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفراً لها أيضاً ، وينبغي أن يحمل على ذلك أيضاً تقيد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية (آل عمران) من عدم الإصرار ؛ فإنه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنبه ولم يصر على ما فعل ، قال : فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد . اهـ

نعم ؟ نحو (أستغفر الله) و(اللهم ؟ أغفر لي) من غير توبٍ دعاءٌ ، فله حكمه من أنه قد يُجاب تارةً ، وقد لا يُجاب أخرى ؛ لأن الإصرار قد يمنع الإجابة كما أفاده مفهوم آية (آل عمران) السابقة ، وأخرج ابن أبي الدنيا : «المستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربه» قيل : رفعه منكر ، ولعله موقوفٌ على راويه ابن عباس . اهـ^(١)

ويُجاب بأنه حجةٌ وإن فرض أنه موقوفٌ ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، وكل موقوفٌ كذلك .. له حكم المرفوع .

وأخرج ابن أبي الدنيا مرفوعاً : «بياناً رجلاً مستلقاً .. إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال : إنني لأعلم أن لك رباً خالقاً ، اللهم ؟ أغفر لي ، فغفر له»^(٢) .

ويؤيده خبر «ال الصحيحين » : «إن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب أذنت ذنباً فاغفر لي ، فقال الله عز وجل : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً آخر» فذكر مثل الأول مرتين آخرين^(٣) .

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (٤٠٩-٤١٠/٢).

(٢) حسن الطنبالية (١٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٠٧) ، وصحيف مسلم (٢٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم : أنه قال في الثالثة : « قد غفرت لعبي فليعمل ما شاء »^(١)
أي : ما دام على هذا الحال كلّما أذنب .. استغفر ولم يصر .

وأخرج أبو داود والترمذى : « ما أصرَّ مَنِ استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة »^(٢) ، فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة : هو ما قارن عدم الإصرار ؛ لأنَّه حيَثَنَد توبَّة نصوح ، وأما مع الإصرار .. فهو مجرد دعاء كما مر .

ومن قال : (إنه توبة الكذابين) مراده : أنه ليس بتوبَّة حقيقة ؛ خلافاً لما تعتقد العامة ؛ لاستحالة التوبة مع الإصرار ، على أن من قال : (أستغفر الله وأتوب إليه) وهو مصْرٌ بقلبه على المعصية كاذب آثم ؛ لأنَّه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك ؛ فإن قال ذلك وهو غير مصْرٌ بأن أقلع بقلبه عن المعصية .. فقالت طائفة من السلف : يكره له ذلك ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ؛ لأنَّه قد يعود إلى الذنب فيكون كاذباً في قوله : (وأتوب إليه) ، والجمهور على أنه لا كراهة في ذلك ؛ لأن العزم على ألا يعود إلى المعصية واجب عليه ، فهو مخبر عمّا عزم عليه في الحال ، فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل ، فلا كذب بتقدير الواقع .

وفي حديث كفارة المجلس : « أستغفرك اللهم وأتوب إليك »^(٣) .

وأخرج أبو داود : أنه صلَّى الله عليه وسلم قطع إنساناً ثم قال له : « أستغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « اللهم ؎ تب عليه »^(٤) ، بل استحبَّ جمُّع من السلف قول ذلك مع زيادة : (توبَّة مَنْ لا يملك لنفسه ضرًّا ، ولا نفعاً ، ولا موتاً ، ولا حياة ، ولا نشوراً) .

(١) صحيح مسلم (٢٧٥٨ / ٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٥١٤) ، وسنن الترمذى (٣٥٩) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) أخرج أبو داود (٤٨٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والترمذى (٣٤٣٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٨٠) عن سيدنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه . وأول الحديث لفظه : أن النبي صلَّى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه مثاع ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : « ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمره بقطع ، وجيء به فقال : « أستغفر الله ... » .

وللاستغفار ألفاظ شهيرة جاءت في السنة ؛ منها : سيد الاستغفار ، ولم نذكره لشهرته ، ومنها : (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) أخرج أبو داود والترمذى : أن من قاله .. غفر له وإن كان فرّ من الزحف ^(١) ، وهذا أبلغ ردّ على من كره : (وأتوب إليه) ^(٢) .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة : (ما رأيت أحداً أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٣) .

ثم زاد تعالى ذلك تأكيداً ثالثاً فقال : (يا بن آدم إنك لو أتيتني بقرباب الأرض) بضم القاف ، وهو الأشهر ، وبكسرها ؛ أي : بقريب ملئها ، أو بملئها ، وهذا أبلغ مما قبله ، خلافاً لمن فسره بما يوهم اتحادهما ؛ لأن قرابها ملؤها ، وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع .

وفسرناه بالملء وإن كان حقيقةً في قرب الماء ؛ لأن ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ، ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي أنه حقيقةً في كلٍّ من الماء ومقاربه ، فإن صح ذلك .. فلا إشكال .

(خطايا ثم لقيتني) أي : مت حال كونك (لا تشرك بي شيئاً) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وبما جاؤوا به (لأنك بقربابها) عَبَرَ به للمشاكلة ، وإلأ .. فمغفرة الله تعالى أعظم وأوسع من ذلك .

(مغفرةً) ويرادفها العفو ، لكن فرق بينهما : بأنها لِمَا لم يَطْلُعْ عليه أحدٌ ، وهو لما اطْلَعْ عليه ، وهو بالتحكم أشبه ، فعلم أن الإيمان شرطٌ في مغفرة ما عدا الشرك ؛ لأنه الأصل الذي يبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية ، وأما مع الشرك .. فلا أصل يبني عليه ذلك : « وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلْوْا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَكَاهُ شَنُورًا » .

فالسبب الأعظم للمغفرة هو التوحيد ، فمن فقده .. فقد فقدها ، ومن أتى به ولو

(١) سنن أبي داود (١٥١٧) ، وسنن الترمذى (٣٥٧٧) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) انظر تفصيل الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « فتح الباري » (٤٧٢ / ١٣) .

(٣) سنن النسائي الكبيرى (١٠٢١٦) .

وحده بأن لم يكن له عمل خير غيره .. فقد أتى بأعظم أسبابها ، لكنه تحت المشيئة ، وعلى كلٍّ فمَا له إلى الجنة^(١) .

وأما من كمل توحيده وإخلاصه وقام بشرائطه وأحكامه .. فإنه يغفر له ما سلف من ذنبه ، ولا يدخل النار إلا لتحلة القسم^(٢) ؛ فقد أخرج أحمد : « لا إله إلا الله لا ترك ذنباً ولا يسبقها عمل »^(٣) .

(رواه الترمذى) بتثليث الفوقيـة ، وكسر الميم أو ضمها ، وإعجام الذال (رحـمـهـ اللـهـ) تعالـىـ (وـقـالـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ)^(٤) وـفـيـ نـسـخـةـ : (حـسـنـ) وـفـيـ أـخـرـىـ : (حـسـنـ غـرـبـ) لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ) وـعـلـىـ كـلـ : فـسـنـدـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ أـيـضـاـ فـيـ «ـ مـسـنـدـ الصـحـيـحـ »ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ^(٥) ، وـالـطـبـرـانـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ^(٦) ، وـوـقـفـهـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ لـاـ يـؤـثـرـ ؛ لـأـنـ مـعـ الرـافـعـ زـيـادـةـ عـلـمـ .

وفيه بشارةٌ عظيمةٌ ، وما لا يُحصى من أنواع الفضل والامتنان ، وهو نظير الحديث الصحيح أيضاً : « وـالـلـهـ ؛ اللـهـ أـفـرـحـ بـتـوـبـةـ عـبـدـهـ مـنـ أـحـدـكـمـ بـضـالـتـهـ لـوـ وـجـدـهـ »^(٧) ، والحديث الحسن : « لـوـلـاـ أـنـكـمـ تـذـنـبـونـ .. لـخـلـقـ اللـهـ خـلـقاـ يـذـنـبـونـ فـيـغـفـرـ لـهـمـ »^(٨) ، وفي التنزيل : « إـنـ اللـهـ يـغـفـرـ الـذـنـوبـ جـيـعـاـ »ـ أـيـ : إـلـاـ الشـرـكـ ؛ لـلـآـيـةـ السـابـقـةـ ، وـهـذـاـ

(١) في بعض النسخ : (وعلى كل حال فمَا له) .

(٢) قوله : (إلا لتحلة القسم) مصدر : حللت اليمين تحليلاً وتحلة ؛ أي : أبرتها ، يريد : إلا قدر ما يبر الله قسمه فيه ، وهو قوله عز وجل : « وَإِنْ تَكُنْ أَلَّا وَارِدُهَا فَإِذَا مَرَّ بِهَا وَجَازَهَا .. فَقَدْ أَبْرَقْسَمَهُ ، وَقَلِيلٌ لِمَنْ فَوْلَهُ »ـ قسم فتكون له تحلة ، ولكن معناه : إلا التعزير الذي يصيبه منه مكروه ؛ من قول العرب : (ضربه تحليلاً ، وضربه تعزيراً) إذا لم يبالغ في ضربه ، والأول أصح ، وموضع القسم مردود إلى قوله : « فَوَرَّكَ لَتَحْشِرُهُمْ »ـ . وقيل : القسم فيه مضر ، معناه : وإن منكم والله إلا واردها ، والله تعالى أعلم . اهـ

« مدابغي »

(٣) مستند الإمام أحمد (٤٢٥ / ٦) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

(٤) في أكثر النسخ : (حديث حسن صحيح) ، وفي نسخ المتن : (حديث حسن) .

(٥) مستند الإمام أحمد (١٦٧ / ٥) ، وأبو عوانة في « البر والصلة » كما في « إتحاف المهرة » (١٩٥ / ١٤) .

(٦) المعجم الكبير (١٦ / ١٢) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه مسلم (٢٧٤٨) ، والترمذى (٣٥٣٩) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .

الحديث على عمومه ؛ لأن الذنب إما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الإيمان ، أو غيره فيغفر بالتوبة ، وكذا بسؤال المغفرة بنحو : (اللهم ؛ اغفر لي) ، أو : (أستغفر الله) لأنه خبر في معنى الطلب .

واعلم : أن المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة أنه يأتي بأربعين حديثاً ، وقد زاد عليها اثنين فزاد خيراً ، وكأنهما أعجباه ، وهما جديران بذلك ، فناسب الختم بهما ؛ لأن أولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ، وهذا جامع لجميع ما في هذه « الأربعين » وسائل دواوين السنة ، بل ولما في الكتاب العزيز أيضاً كما مر ، وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب ، والطمع في رحمة علام الغيوب .

نسأل الله تعالى المائة بفضله أن يرحمنا برحمته الخاصة وال العامة ، وأن ينجينا من أهوال الحاقة والطامة ، وأن يمن علينا بتوفيقه ، والهدایة إلى سواء طريقه ، ونتوسل إليه به ، وباسمه الأعظم ، وبكل اسمٍ هو له ، استأثر به في علم غيه ، أو علّمه لأحدٍ من خلقه ، وبشرف كتبه المترفة ، وأنبيائه ورسله ، وبخاتمهم وأفضلهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وبملائكته المقربين .. أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يبلغنا من فضله المقام الأرفع الأسمى ، وأن يوقفنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم لقاءه ، وأن يقربنا لديه^(١) ، ولا يخجلنا بين يديه ؛ إنه الجود الكريم ، الرؤوف الرحيم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله .

يا ربنا ؛ لك الحمد حمداً يوافي نعمك ، ويكافئ مزيدك ، كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، سبحانهك ، لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

والصلاه والسلام على أشرف مخلوقاتك ، وعين أخصائلك محمد صلى الله عليه

(١) في بعض النسخ : (ولما يقربنا لديه) .

وسلم ، وعلى آله وصحبه ، وشيعته وحزبه ؟ كما تحب وترضى ، عدد معلوماتك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذرك وذرك الغافلون ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ^(١) .

(١) تبيه : تبين يقيناً أن الشارح رحمة الله تعالى أنهى كتابه سنة إحدى وخمسين وتسعة مئة ، وقد وقع لهم في خواتيم بعض المخطوطات ، وهي أربع ، وقد صوبناها بين [] .

ورد في خاتمة (أ) : (يقول مؤلفه شيخ شيوخنا ، وسيدنا الإمام العالم العلامة ، العمدة البحر الفهامة ، جامع أشتات الفضائل ، بقية السلف الأفاضل ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، عفا الله تعالى عننا وعنهم ، وعن والدينا ومشايخنا وعيالنا وعن جميع المسلمين : وكان الفراغ من تعليق هذا الشرح المبارك نفعنا الله به أمين يوم الخميس ، حادي عشرين شهر الله الحرام ذي القعدة ، سنة [إحدى وخمسين] وتسعة مئة بمكة المشرفة ، زادها الله شرفاً وكرماً ومهابة وتعظيمًا .

علقها لنفسه أضعف خلقه وأحوجهم إلى ربه ، الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير ، راجي عفو ربه القدير ، محمد بن الحاج رجب البولاني بلداً ، الشافعي مذهبها ، الأزهري نسبة ، ختم الله له بخير ولوالديه وعياله وأقاربه وأصدقائه ومشايخه وجميع المسلمين بهم وكرمه وعنته وجوده وإحسانه ؛ إنه على ما شاء قدير ، آمين والله الحمد ، وصلى الله على سيدنا محمد .

وكان الفراغ من مقابلته مستهل شهر الله الحرام ذي الحجة سنة خمس وثمانين وتسعة مئة ، على نسخة المؤلف شيخ شيخ مشايخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، عفا الله عننا وعنهم ، آمين في مسجد بمكة المشرفة ، زادها الله شرفاً وكرماً ومهابة وتعظيمًا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وفي خاتمة (ب) : (قال مؤلفه الإمام العلامة ، العمدة البحر الفهامة ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي : وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ، تاسع عشرى صفر الخير ، سنة [إحدى وخمسين وتسعة مئة] اهـ . وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة على يد أفتر العباد وأحوجهم وكثيرهم ، وأحرقرهم لغور ربه القدير ، ومن هو بحاله بصير ، فعل ذلك لنفسه ولمن شاء الله من بعده ، صالح بن علي المنداوي الحنفي ، أدام الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في الدارين بره ولطفه الخفي ، فاقداً بذلك جزيل الثواب من المنعم الوهاب ؛ إنه على ذلك قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، دائمآً أبداً إلى يوم الدين ، والحمد لله بدءاً وختماً) .

وفي خاتمة (د) : (قال مؤلفه الإمام العالم العلامة ، العمدة البحر الفهامة ، جامع أشتات الفضائل ، بقية السلف الأفاضل ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، عفا الله تعالى عنه : ابتدأت فيه أثناء القعدة ، وفرغت منه هلال المحرم سنة إحدى وخمسين وتسعة مئة ، أرجو الله تعالى جل ذكره قبوله وعموم النفع به ؛ إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

ووافق الفراغ من كتابته يوم الأحد المبارك ، سادس عشرين في رجب المعظم قدره ، من شهور سنة ثمانية عشر ومئتان بعد ألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وذلك على يد أفتر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته الفقير إلى الله تعالى : محمد أبو بكر الدلنجي بلداً ، الشافعي مذهبها ، غفر الله له ولوالديه ، وإخوانه ومحبيه ، ومشايخه والمسلمين أجمعين) .

وفي خاتمة (هـ) : (قال مؤلفه الرحمة ، العمدة الفهامة ، شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي ، تغمده الله بالرحمة والرضوان ، ويواه من الجنة أعلى الجنان : ابتدأت فيه في أثناء القعدة ، وفرغت هلال المحرم سنة إحدى وخمسين وتسع مئة ، أرجو الله قبوله وعموم النفع به ؛ إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير .)

وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ، رابع يوم شهر ربيع الثاني ، من شهور سنة ألف [ومة] وستة وثلاثين « سنة ١١٣٦ » من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلة والسلام .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده ، تم على يد أقرئ عبد الله إلى رحمة رب الغفار ، أحمد بن علي بن أحمد الشعاع ، الفيومي بلدًا ، والمالكي مذهبًا ، غفر الله له ولوالديه ولمن والاه خيراً ، آمين ، آمين ، آمين) .

وفي خاتمة (ز) : (قاله مؤلفه الإمام العالم العلامة ، العمدة البحر الفهامة ، شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي ، رحمه الله تعالى ، وفينا برకته ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .)

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك ، ثاني شهر العقدة الحرام ، سنة سبع وسبعين ومائة وألف ، على يد الفقير عمر الخلوقى ، قاصداً بذلك وجه الله تعالى ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم .. انقطع عمله إلا من ثلاثة » وعلى آله وصحبه وسلم) .

وفي خاتمة (ح) : (قال مؤلفه رحمه الله تعالى : وكان الفراغ من تأليفه يوم السبت المبارك ، تاسع عشر صفر الخير ، سنة [إحدى وخمسين] وتسعمائة ، وقد وافق كتابة شرح الأربعين للإمام العلامة ، شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي المكي ، أعاد الله علينا من بركاته ، ونفعنا بعلمه .)

وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء ، سبعة أيام خلت من شهر صفر ، سنة ألف ومئتين وإحدى وتسعين ، على يد الفقير الحقير ، المعترف بالذنب والتصحير : علي بن حسنين الشافعى ، غفر الله له ولوالديه ، وللمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، ولمن نظر فيه ودعا له بالغفرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ، آمين) .

وفي خاتمة (ط) : (قال مؤلفه رحمه الله تعالى ، وأعاد علينا من بركاته ، وحضرنا في زمرته ، وأمدنا من إمداداته : ابتدأت فيه أثناء القعدة ، وفرغت منه هلال المحرم « سنة ٩٥١ » ، أرجو الله جل ذكره قبوله ، وعموم النفع به ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين ، آمين ، آمين ، آمين .)

وكان الفراغ من نسخه : ليلة الأحد المبارك ، سابع عشري شهر ذي الحجة الحرام ، ختام سنة واحد وثمانين ومائة وألف ، على يد ناسخه ، راجي عفو الإله الصمدى : عبده محمد العوضى ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن تعلق نظره فيه ، وسأل له المغفرة ولجميع المسلمين أجمعين ، حامداً ، مصلياً ، مسلماً .)

وفي خاتمة : (ي) : (يقول مؤلفه شيخنا وسيدنا ، الإمام العالم العلامة ، العمدة البحر الفهامة ، جامع أشئتم الفضائل ، بقية السلف الأفاضل : شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي ، عفا الله تعالى عن عنه : ابتدأت فيه أثناء القعدة ، وفرغت منه هلال المحرم ، سنة إحدى وخمسين وتسع مئة ، أرجو الله تعالى جل ذكره قبوله ، وعموم النفع به ؛ إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير . تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين .)

وكان الفراغ من كتابته : نهار الربوع ، يوم سابع وعشرين من شهر ربيع الأول ، سنة ثالث وعشرين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلة وأتم التسليم ، والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئه مزيده ، آمين ، آمين .)

* * *

بلغ مقابلة في مجالس متعددة ، آخرها بعد صلاة الظهر يوم الخميس المبارك [.....] شهر رجب الفرد الحرام ، سنة خمسين بعد الألف من الهجرة النبوية ، لدى ضريح الشيخ العارف بالله عز وجل عبد الهادي بن سود ، نفع الله به على نسخة مضبوطة بخط شيخ الإسلام الصديق بن الخاص السراج الحنفي رحمة الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً .

وفي خاتمة (ك) : (يقول مؤلفه الإمام : شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي ، نفع الله به : ابتدأت فيه أثناء القعدة ، وفرغت منه هلال المحرم ، سنة إحدى وخمسين وتسعة مئة من الهجرة ، أرجو الله جل ذكره قوله ، وعموم الفعل به ؛ إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير .

وكان الفراغ من رقمه : نهار الجمعة ، شهر رمضان المعظم ، رابع عشر منه ، سنة ثمان وأربعين ومئة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بعنابة سيد القاضي الفاضل ، الكامل العالم العامل ، العلامة ، الورع الزاهد ، البحر الفهامة ، حاكم الشريعة المطهرة ، في الجهة الغفارية ، وما إليها ، عماد الإسلام والدين ، وارث علوم سيد المرسلين : يحيى بن أحمد الأنسي فهمه الله معانيه ، ووقفنا وإياه العمل بما فيه ، وتفعنته به وجميع المسلمين ، بجهة سيد المرسلين ، واله وأجمعين . آمين .

غفر الله لكتابه ، ومالكه ، ولوالديهما ، ولمن دعا لهما بالمغفرة ، ولجميع المسلمين ، وصلى الله على من نطق له الجمامد : سيدنا وموانا محمد ، وعلى آله وأصحابه الأمجاد ، وسلم) .

وفي خاتمة (خ) : (قال مؤلفه الإمام العلامة ، العمدة البحر الفهامة ؛ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي ، رحمة الله تعالى : وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك تاسع عشرى صفر الخير ، سنة [إحدى وخمسين] وتسعة مئة .

وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك ، ثالث شهر ربيع الأول ، سنة ست وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، على يد كاتبها لنفسه : العبد الفقير الحقير ، المعترف بالذنب والتقصير : محمد الخطيب بن الشيخ عبد الصمد بن الشيخ أبو الحسن الخطيب الشريبي الشافعي ، غفر الله لهم ولوالديهم ، ولآمواتهم ، وكل المسلمين أجمعين ، آمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وصحابتهم أجمعين ، آمين .

الحمد لله ، وفي شهر ربيع الأول سنة أربع وستين وألف ، دخل هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله تعالى السيد أحمد بن الإمام العارف بالله عمر بن زين بن سميط بالشراء الصحيح الشرعي ، من ملك السيد علي بن محمد السقاف ، ساكن سيؤون ، ب فمن معلوم قبضه البائع ، وبرأته عنه ذمة المشتري ، حضر ذلك وكتبه : عبد الله بن عوض باذيب ، عفا الله عنه . حضر عمر بن سالم فضل .

وفي سنة (١٢٢٢) دخل في ملك الفقير إلى الله عمر بن زين بن محمد [.....] باذيب عفا الله عنه آمين) .

وفي هامش (غ) : يقول الكاتب الفقير مرتضى علي بن محمد الشدردي الداغستانى : قد وقع الفراغ عن كتبه هنا الكتاب في « ١٥ » من ذي الحجة الحرام ، الموافق لـ يوم « ٢١ » من أكتوبر « ١٣٣٢ » هجرية ، « ١٩١٤ » ميلادية ، وصححناه حسب ما يمكن من النسخ المعتبرة) .

[خاتمة الكتاب]^(١)

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ أُلَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُخْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأَصْوُلِ وَالْفَرْوَعِ ، وَالآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ .
وَهَذَا أَذْكُرُ بَاباً مُخْتَصِراً جَدًا فِي ضَبْطِ الْفَاظِهَا مُرْتَبَةً ؛ لِتَلَّا يُغْلَطُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ،
وَلِيُسْتَعْنَى بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا ، ثُمَّ أَشْرُعُ فِي شَرْحِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتِ مِنَ
الْلَّطَائِفِ ، وَجُمِلِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَارِفِ ، لَا يَسْتَعْنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مَثْلِهَا ، وَيَظْهُرُ
لِمُطَالِعِهَا جَزَالَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَظِيمُ فَضْلِهَا ، وَمَا أَسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي
ذَكَرْتُهَا ، وَالْمُهِمَّاتِ أُلَّتِي وَصَفْتُهَا ، وَيَعْلَمُ بِهَا الْحِكْمَةُ فِي اُخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الْأَرْبَعينَ ، وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ الْأَنَاطِرِينَ .

وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هَذَا الْجُزْءِ ؛ لِيُسْهُلَ حِفْظُ ذَا الْجُزْءِ بِاِنْفِرَادِهِ ، ثُمَّ مِنْ أَرَادَ ضَمَّ
الشَّرْحِ إِلَيْهِ . فَلِيَفْعُلُ ، وَلَهُ عَلَيْهِ الْمِنَّةُ بِذَلِكَ ؛ إِذْ يَقْفُ عَلَى نَفَائِسِ الْلَّطَائِفِ الْمُسْتَبْطَةِ
مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ : « وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُهَوَّى » إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » ، وَلَهُ الْحَمْدُ
وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَى نِعَمِهِ^(٢) .

* * *

(١) هذه خاتمة الإمام النووي رحمه الله تعالى لكتابه « الأربعين » وأتبعها كما يفعل في كتبه بباب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكّلات ، وأكثر من نشر « الأربعين النووية » غفل عنها؛ وللفائدة وللأمانة العلمية ولطلبة العلم نهدي لهم هذه الورقيات بعد أن تمت مقابلتها على ثلاث نسخ خطية تقسية ، والحمد لله أولاً وأخراً .

(٢) في (ب) : (... وظاهراً ، تم الجزء ، والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً) .

بَابُ الْإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَاتِ

هذا الباب وإن ترجمته بالمشكلات فقد أتّبه فيه على ألفاظ من الواضحات .

في الخطبة

«نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا» روي بتشديد الضاد وتخفيفها ، والتشديد أكثر ؛ ومعناه : حسنه وجمله .

اَحْدِيثُ الْأَوَّلِ

(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هو أول من سمي أمير المؤمنين . قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَةِ» المراد : لا تُحسب الأعمال الشرعية إلاً باليتامَةِ .

قوله صلى الله عليه وسلم : «فَهَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» معناه : مقبولة .

اَحْدِيثُ الثَّانِيِّ

(لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ) هو بضم الياء من (يُرى) .

قوله : «تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ ، وَشَرٌّ» معناه : تعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات قائمة^(١) بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها . قوله : «فَأَخْبَرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» هو بفتح الهمزة ؛ أي : علامتها ، ويقال : (amar) بلا هاء لغتان ، لكن الرواية بالهاء .

قوله : «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» أي : سيدتها ؛ ومعناه : أن تكثر السُّرَارِي حتى تلد الأمة السُّرَّية بنتاً لسيدها ، وبنت السيد في معنى السيد ، وقيل : يكثر بيع السُّرَارِي ، حتى

(١) قوله : (قائمة) زيادة من (ج) من نسخ المتن .

تشتري المرأة أمها وتستعبدها جاهلةً بأنها أمها ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحته في « شرح صحيح مسلم » بدلائله وجميع طرقه^(١) .

قوله : « العَالَةَ » أي : الفقراء ؛ ومعناه : أن أسفل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة .

قوله : (لبْثَتْ مُلِيَّاً)^(٢) هو بتشديد الياء ؛ أي : زماناً كثيراً ، وكان ذلك ثلاثة ، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود ، والترمذى وغيرهما^(٣) .

اَحْدِيثُ الْخَامِسِ

« مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا . . . فَهُوَ رَدٌّ » أي : مردود ، كالخلق بمعنى المخلوق .

اَحْدِيثُ السَّادِسِ

« فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ » أي : صان دينه ، وحمى عرضه من وقوع الناس فيه .

قوله : « يُوشِكُ » هو بضم الياء وكسر الشين ؛ أي : يسرع ويقرب .

قوله : « حَمِيَ اللَّهِ مُحَارِمُهُ » معناه : الذي حماه الله تعالى ومنع دخوله هو الأشياء التي حرّمها .

اَحْدِيثُ السَّابِعِ

قوله : (عن أبي رُقَيْةَ) : هو بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء .

قوله : (الدَّارِيَ) منسوب إلى جدّ له اسمه الدّار ، وقيل : إلى موضع يقال له دارين ، ويقال فيه أيضاً : الدّاري نسبة إلى دير كان يتبعّد فيه ، وقد بسطت القول في إيضاحه في أوائل « شرح صحيح مسلم »^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٥٨/١ - ١٥٩) .

(٢) اللفظ في الحديث : (فلثت) بالفاء ، وفي رواية : (فلبت) والقائل هو سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داود (٤٦٩٥) ، وسنن الترمذى (٢٦١٠) عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكر ذلك (ص ١٨٤) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤٢/١) .

اَحْدِيثُ التَّاسِع

قوله : « وَاحْتِلَافُهُمْ » هو بفتح الفاء لا بكسرها .

اَحْدِيثُ الْعَاشِرِ

قوله : « غُذِيَ بِالْحَرَامِ » هو بضم الغين وكسر الدال المعجمة المخففة .

اَحْدِيثُ اَحَادِي عَشَرَ

« دَعْ مَا يَرِبِّيكُ » بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أفعى وأشهر ؛ معناه : اترك ما شكلت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه .

اَحْدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

قوله : « يَعْنِيهِ » بفتح أوله .

اَحْدِيثُ الرَّابِعِ عَشَرَ

قوله : « الْثَّيْبُ الزَّانِي » معناه : المَخْصُونُ إِذَا زَنَى ، وللإحصان شروطٌ معروفةٌ في كتب الفقه .

الْخَامِسُ عَشَرَ

قوله : « لِيَصُمْتُ » بضم الميم .

السَّابِعُ عَشَرَ

« الْقِتْلَةُ » و « الْدَّبْحَةُ » بكسر أولهما .

قوله : « وَلْيَحْدَدَ » هو بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال ، يقال : أَحَدَ السكين ، وحددها ، واستحددها بمعنى .

الثَّامِنُ عَشَرَ

(جُنْدُبٌ) بضم الجيم ، وبضم الدال وفتحها .

(جُنَادَةُ) بضم الجيم .

الثانية عشر

« تُبَاهَكَ » بضم التاء وفتح الهاء ؛ أي : أمامك كما في الرواية الأخرى .

« تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ » أي : تحبب إليه بلزوم طاعته ، واجتناب مخالفته .

العشرون

« إِذَا لَمْ تَسْتَحِي .. فَاصْنِعْ مَا شِئْتَ » معناه : إذا أردت فعل شيء : فإن كان مما لا تستحي من الله ومن الناس في فعله .. فافعله ، وإلا .. فلا ، وعلى هذا مدار الإسلام .

الحادي والعشرون

« قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقْمَ » أي : استقم كما أمرت ، ممثلاً أمر الله تعالى ، مجتبينا

نهيه .

الثالث والعشرون

قوله صلى الله عليه وسلم : « الطهور شطر الإيمان » المراد بالطهور : الوضوء ، قيل : معناه : يتنهى تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : الإيمان يجُب ما قبله من الخطايا ، وكذا الوضوء ، لكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان ، فصار نصفا ، وقيل : المراد بالإيمان : الصلاة ، والطهور شرط لصحتها ، فصار كالشرط ، وقيل غير ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانُ » أي : ثوابها .

« وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُنِ » أي : لو قدر ثوابهما جسمًا .. لملأ ، وسببه ما اشتملتا عليه من التتربيه والتقويض إلى الله تعالى .

« وَالصَّلَاةُ تُؤْرُ » أي : تمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء ، وتهدي إلى الصواب ، وقيل : يكون ثوابها نوراً لصاحبها يوم القيمة ، وقيل : إنها سبب لاستنارة القلب .

«والصَّدْقَةُ بُرْهَانٌ» أي : حُجَّةٌ لصاحبها في أداء حق المال ، وقيل : حُجَّةٌ في إيمان صاحبها ، لأن المنافق لا يفعلها غالباً .

«الصَّبَرُ ضِياءٌ» أي : الصبر المحبوب ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى ، والبلاء ، ومكاره الدنيا ، وعن المعاصي ؛ ومعناه : لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصواب .

«كُلُّ النَّاسِ يغدو ، فبائعُ نفْسَهُ» معناه : كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها الله تعالى بطاعته فيعترضها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما .

«فَيُوْبِقُهَا» أي : يهلكها^(١) ، وقد بسطت شرح هذا الحديث في أول «شرح صحيح مسلم» ، فمن أراد زيادة.. فليراجعه ، وبالله التوفيق^(٢) .

الرابع والعشرون

قوله تعالى : «حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفْسِي» أي : تقدَّست عنه ، فالظلم مستحيل في حق الله تعالى ؛ لأنَّه مجاوزة الحد أو التصرف في غير ملك ، وهمَّا جمِيعاً محالٌ في حق الله تعالى .

قوله تعالى : «فَلَا تظالموا» هو بفتح التاء ؛ أي : لا تظالموا .

قوله تعالى : «كَمَا ينْقُصُ الْمِخْيَطُ» هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء ؛ أي : الإبرة ، ومعناه : لا ينقص شيئاً .

الخامس والعشرون

«الدُّثُورُ» بضم الدال والثاء المثلثة : الأموال ، واحدتها دثر ، كفلس وفلوس . قوله : «وَفِي بُضُّعِ أَحَدْكُمْ» هو بضم الباء وإسكان الصاد المعجمة ، وهو كناية عن الجماع إذا نوى به العبادة ؛ وهو قضاء حق الزوجة ، وطلب ولد صالح ، وإعفافُ النفس وكفُّها عن المحارم .

(١) في (ج) : (فويقها : أي : مهلكها) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٠-١٠٢) .

السادس والعشرون

«السلامي» بضم السين وتحقيق اللام وفتح الميم ، وجمعه سلاميات بفتح الميم : وهي المفاصل والأعضاء ، وهي ثلاثة مئة وستون ، ثبت ذلك في « صحيح مسلم » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

السابع والعشرون

(الثَّوَاسِ) بفتح النون وتشديد الواو .
و(سِمْعَان) بكسر السين وفتحها .
قوله : « حَاكَ » بالحاء المهملة والكاف ؛ أي : تردد .
وابصة) بكسر الباء الموحدة .

الثامن والعشرون

(العِربَاض) بكسر العين وبالموحدة .
و(سَارِيَة) بالياء المهملة والياء المثلثة من تحت .
قوله : (ذَرَفْتُ) بفتح الذال المعجمة والراء ؛ أي : سالت .
قوله : « بالثَّوَاجِدِ » هو بالذال المعجمة ؛ وهي الأنابيب ، وقيل : الأضراس .
و« الْبَدْعَةِ » ما عُمل على غير مثال سبق .

التاسع والعشرون

و« ذِرْوَةِ السَّنَامِ » بكسر الذال وضمها ؛ أي : أعلاه .
(مِلَكُ الشَّيْءِ) بكسر الميم ؛ أي : مقصوده .
قوله : « يَكُبَّ » هو بفتح الياء وضم الكاف .

(١) صحيح مسلم (١٠٠٧) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

الثلثان

(الْخُشَنِي) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون ، منسوب إلى خشينة قبيلة معروفة .

قوله : (جُرْثُوم) بضم الجيم والثاء المثلثة وإسكان الراء بينهما ، وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير .

الثاني والثلثان

«وَلَا ضِرَارٌ» هو بكسر الضاد .

الرابع والثلثان

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فِي قَلْبِهِ» معناه : فليكرهه بقلبه .

«وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ» أي : أفلأ ثمرة .

الخامس والثلثان

«وَلَا يَكُنْدِبُهُ» هو بفتح الياء وإسكان الكاف .

قوله : «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ» هو بإسكان السين ؛ أي : يكفيه من الشر .

الثامن والثلثان

«فَقَدْ آذَنْتُهُ» هو بهمزة ممدودة ؛ أي : أعلمه بأنه محارب لي .

قوله : «اسْتَعَاذُنِي» ضبطوه بالنون وبالباء وكلاهما صحيح .

الأربعون

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ» أي : لا تركن إليها ، ولا تخذها وطنًا ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ، ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشغِل فيها بما لا يشغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله .

الثاني والأربعون

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين ؛ قيل : هو السحاب ، وقيل : ما عن لك منها ؛ أي : ما ظهر إذا رفعت رأسك .

قوله : «بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف وكسرها لغتان روی بهما ، والضم أشهر ؛ ومعناه : ما يقارب ملأها^(١) .

فِي حِسَابِ الْأَوَّلِ

[المراد بالحفظ في قوله صلى الله عليه وسلم : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»] اعلم : أن الحديث المذكور أولاً : «مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حِدِيثًا» معنى الحفظ هنا : أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها ، هذा حقيقة معناه ، وبه يحصل انتفاع المسلمين ، لا بحفظ ما لا ينقله إليهم ، والله أعلم بالصواب .

قال مؤلفه : فرغت منه ليلة الخميس ، التاسع والعشرين من جمادى الأولى ، سنة ثمان وستين وستمائة .

* * *

(١) في (أ) : (ما يقارب مثلها) .

أَهْمُّ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعُ التَّحْقِيقِ^(١)

- الإتقان في علوم القرآن ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير- دار العلوم الإنسانية ، سورية .
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١ هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المسمى : « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، للإمام الحافظ علي بن بلال الفارسي المصري (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم ، للحافظ الفقيه محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، حققه حسن أحمد إسبر ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- إحياء علوم الدين وبيذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعرافي (ت ٨٠٦ هـ) ، لحجۃ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- أدب الإملاء والاستملاء ، للإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، عني به ماكس فايسنایلر ، لبنان .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأدب المفرد ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى : « حلية الأبرار وشعار الخيارات في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم وشرح النووي عليه ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٦ ، (١٣٠٤ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤ هـ) بتجزيد العلامة الشوبي (ت ١٠٦٩ هـ) ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ، ومعه : « جواهر الدرر في مناقب ابن حجر » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الأعلام ، للأديب خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م) ، ط ١٢ ، (١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٤٥ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ٢ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، مصر .
- الإنابة فيما جاء في الصدقة والضيافة ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- الأنساب ، للإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، وزارة الإرشاد والأباء ، الكويت .
- التاريخ الكبير ، للإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به السيد هاشم الندوی ، دار الفكر ، لبنان .
- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامرة العَمْرُوِي ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- البيان في آداب حملة القرآن ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عربش ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعها حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤ هـ) والشيخ عبد الحمید الشروانی (ت ١٣٠١ هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادی (ت ٩٩٢ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- تدريب الراوی في شرح تقریب النواعی ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاریابی ، ط ٦ ، (١٤٢٣ هـ) ، دار طبیة ، السعودية .

- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور الصادق محمد إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج ، السعودية .

- الترغیب والترھیب من الحديث الشریف ، للإمام الحافظ عبد العظیم بن عبد القوی المتندری (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محبی الدین مستو وسمیر العطار ویوسف بدیوی ، ط ٣ ، (١٩٩٩ م) ، دار ابن کثیر ، سوریہ .

- تعظیم قدر الصلاة ، للإمام الحافظ محمد بن نصر المرزوقي (ت ٨٩٤ هـ) ، تحقيق أحمد أبو المجد ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار العقيدة ، مصر .

- تفسیر ابن أبي حاتم ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد الرازی المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطیب ، المکتبة العصریة ، لبنان .

- تفسیر ابن عادل المسّمی : «اللباب فی علوم الكتاب» ، للإمام المفسر عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت ٨٨٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، لبنان .

- تفسیر ابن عطیة المسّمی : «المحرر الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز» ، للإمام القاضی عبد الحق بن غالب بن عطیة الأندلسی (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافی محمد ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمیة ، لبنان .

- تفسير البغوي المسمى : « معالم التنزيل » ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك وموان سوار ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- تفسير الطبرى المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام العلامة محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، لبنان والأردن .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقى المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحیح مجموعه من العلماء ، (١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- تفسير القرطبي المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، (١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحیح مجموعه من العلماء ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- تلخيص الحبير المسمى : « التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به السيد عبد الله هاشم اليماني ، ط (١٩٦٤) ، دار المدينة المنورة ، السعودية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعه من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة ، للعلامة الفقيه علي بن محمد ابن عراق الكتاني (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغُماري ، ط ٢ ، (١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة عن الطبعة المنيرية مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الثقات ، للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، علق عليه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد السّلامي المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٥٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ط ١٠ ، (٢٠٠٤ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق محبي الدين ديوب مستو ، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، سوريا .
- الجمع بين الصحيحين ، للإمام المحدث محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين الباب ، ط ٢ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، سوريا .
- حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي المسمى : « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » ، للإمام العالمة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .
- حاشية الإمام الياجوري على جوهرة التوحيد المسمى : « تحفة المرید على جوهرة التوحيد » ، للإمام العالمة إبراهيم بن محمد الياجوري (ت ١٢٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور علي جمعة محمد ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار السلام ، مصر .
- حاشية البجيري على الخطيب المسمى : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » المعروفة بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام الفقيه سليمان بن محمد البجيري (ت ١٢٢١ هـ) ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الحاوي للفتاوي ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الجبائر في أخبار الملائكة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الحجۃ للقراء السبعة ، للإمام الحافظ النحوی الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) ، تحقيق بدر الدين فهوجي وبشير جويجاتي ، ط ١ ، (١٩٨٤ م) ، دار المأمون للتراث ، سوريا .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي ثعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٩٨٧ م) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .

- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ، للإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق فهد سليمان الفهيد ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار أطلس الخضراء ، السعودية .
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام محمود ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عربش ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- درة الغواص في أوهام الخواص ، للأديب الكبير القاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عرفان مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الريان ، مصر .
- ديوان الشافعي وحكمه وكلماته السائرة ، الإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، جمع وضبط يوسف علي بدبو ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، مكتبة دار الفجر ، سوريا .
- ديوان امرئ القيس ، لشاعر العرب الملقب حنْدُج بن حُجْر المعروف بامرئ القيس (ت ٨٠ ق هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار صادر ، لبنان .
- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، لزين الإسلام الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة لدى دار أسامة ، لبنان .
- الرسالة ، الإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة مصورة بدون ناشر ، لبنان .

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، سوريا .
- الزهد الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- الزهد والرقائق برواية المروزي ويليه زيادات رواية نعيم بن حماد عليه ، للإمام الحافظ عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الزهد ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، عنى به محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- السنة ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبتها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية للدار ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ) ، جمعية المكتن الإسلامي ، مصر .
- سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- سنن الترمذى المسمى : «الجامع الصحيح» ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، (١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- سنن الترمذى المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية للدار ، ط ١ ، (١٤٢١) ، جمعية المكنز الإسلامي ، مصر .
- سنن الدارقطنی وبذيله : « التعليق المغني على الدارقطنی » ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥ هـ) ، عنی به عبد الله هاشم يمانی ، ط ١ ، (١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الصغیر ، للإمام الحافظ أحمـد بن الحسـين البـيـهـقـي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمـنـقـلـجـي ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .
- السنن الكـبرـى وبـذـيلـه : « الجوـهـرـ النـقـيـ » لـابـنـ التـرـكـمانـيـ ، للإـمامـ الحـافـظـ أـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ البـيـهـقـيـ (ت ٤٥٨ هـ) ، بـعـاـيـةـ السـيـدـ هـاشـمـ النـدوـيـ ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بـحـيـدرـآـبـادـ الدـكـنـ لـدىـ دـارـ المـعـرـفـةـ ، لبنان .
- السنن الكـبرـى ، للإـمامـ الحـافـظـ أـحـمـدـ بنـ شـعـيبـ النـسـائـيـ (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حـسـنـ عـبـدـ الـمـنـعـمـ شـلـبـيـ ، ط ١ ، (٢٠٠١ هـ) ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، لبنان .
- السنن الـوارـدـةـ فـيـ الـفـتـنـ وـغـوـاثـلـهـ وـالـسـاعـةـ وـأـشـرـاطـهـ ، للإـمامـ الحـافـظـ عـثـمـانـ بنـ سـعـيدـ الـمـعـرـوفـ بـأـبـيـ عـمـروـ الدـانـيـ (ت ٤٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رضـاءـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ إـدـرـيسـ الـمـبـارـكـفـورـيـ ، دـارـ الـعـاصـمـةـ ، السـعـودـيـةـ .
- سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ ، للإـمامـ الحـافـظـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـثـمـانـ الذـهـبـيـ (ت ٧٤٨ هـ) ، إـشـرـافـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ ، ط ١١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، لبنان .
- السـيـرـ الشـامـيـةـ المـسـمـاـةـ : « سـبـلـ الـهـدـىـ وـالـرـشـادـ فـيـ سـيـرـ خـيـرـ الـعـبـادـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » ، للإـمامـ المـحـدـثـ مـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ الصـالـحـيـ (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ بإـشـرـافـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبـرـاهـيمـ ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ ، مصر .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحفيظ بن أحمد المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩ م) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- شرح حكم الإمام ابن عطاء الله السكندري ، للعلامة عبد المجيد الشرنوبي (ت ١٣٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح البزم ، ط ٧ ، (١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- شرح ديوان المتنبي المسمى : « التبيان في شرح الديوان » ، للإمام الأديب عبد الله بن الحسين المعروف بأبي البقاء العكّوري (ت ٦٦٦ هـ) ، عني به مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط الأخيرة ، (١٩٧١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح صحيح مسلم المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩ هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالى ، سوريا .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، مكتبة الغزالى ودار الفيحاء ، سوريا .
- الشكر ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، عني به أحمد محمد طاحون ، بدون تاريخ ، السعودية .
- صحيح ابن خزيمة المسمى : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح البخاري المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ) ، دار طوق النجا ، لبنان .

- صحيح مسلم المسمى : «الجامع الصحيح» ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الصمت وأداب اللسان ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق أبو إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٩٦٥ م) ، مكتبة القاهرة ، مصر .
- الضعفاء ، للإمام الشيخ محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، السعودية .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي المعروف بتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الطبقات الكبير ، للإمام الحافظ المؤرخ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، ط ١ ، دار صادر ، لبنان .
- عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى ، للإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكى (ت ٥٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٥٤ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، لبنان .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ومحمد صالح الدباسى ، ط ٣ ، (٢٠٠٣ م) ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، السعودية .
- عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، للإمام العلامة محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٨ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة السلفية لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد الدينوري الشهير بابن السنى (٣٦٤ هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط ٣ ، (١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، سوريا .
- الفتاوى الحديبية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٩٨٩ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتاوى السبكي ، للإمام الفقيه تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، بدون تحقيق ، دار المعرفة ، لبنان .
- الفتاوى الكبرى الفقهية وبها مشها «فتاوى الإمام الشهاب الرملى» ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، تركية .
- الفتاوى الموصلية ، للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إيمان خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، سوريا .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، بتراقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالى ، سوريا .
- فتح الجواب بشرح الإرشاد للإمام ابن المقرى (ت ٨٣٧ هـ) ، للإمام للعلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٧١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية وبها مشه «المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية» للشيخ أحمد حجازي الفشنى (ت بعد ٩٧٨ هـ) ، للإمام الفقيه إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرختي (ت ١١٠٦ هـ) ، ط ١ ، (١٩٥٥ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- الفردوس بتأثير الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزاوي ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- الفوائد الجنية على المواهب السنوية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، للعلامة محمد ياسين بن عيسى الفداداني المكي (ت ١٤١٠ هـ) ، بدون تحقيق ، دار الفكر ، لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٥٧ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- القربة إلى رب العالمين بالصلوة على محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، للمؤرخ البحاثة خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) ، تحقيق سيد محمد سيد وخلاف عبد السميع ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- القواعد الكبرى المسماة : « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، سوريا .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل وفي حاشيته : « الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » لابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) وفي آخره « الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) و« شرح شواهد الكشاف » لمحب الدين أفندي ، للإمام الكبير

- محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدى ، ط ٢ ، (٢٠٠١هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، لبنان .
- كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربى ، لبنان .
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للإمام الحافظ علي بن حسام الدين المعروف بالبرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ، عنى به بكري حياني وصفوة السقا ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مجمع الأمثال ، للعلامة الأديب البخائة أحمد بن محمد بن أحمد الميدانى (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق الدكتور جان عبد الله توما ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار صادر ، لبنان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المحضرىن ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد القرشى المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- المحلى ، للإمام الفقيه علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الجيل ، لبنان .
- مداراة الناس ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد القرشى المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١م) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، لبنان .

- المسامرة شرح المسایرة ، للعلامة كمال الدين ابن أبي شريف (ت ٩٠٥ هـ) ، دائرة المعارف الإسلامية ، بلوستان .
- المستدرک على الصحيحين وبدیله « تلخیص المستدرک » للحافظ الذهبی ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدویه النیسابوری المعروف بالحاکم (ت ٤٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٣٥ هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بجید آباد الذکر ، لبنان .
- مستند أبي داود الطیالسی ، للإمام الحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبي داود الطیالسی (ت ٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مستند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المعروف بأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سوريا .
- مستند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعیب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مستند الإمام الشافعی ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشیری ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الثقافة العربية ، سوريا .
- مستند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار المغنى ، السعودية .
- مستند الشاميين ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مستند الشهاب المسمى : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والأداب » ، للإمام القاضي محمد بن سلامة القضايعی (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- المسند ، للإمام الحافظ الهيثم بن كلبي الشاشي (ت ٣٣٥هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- المصنف ومعه الجامع للإمام معمر الأزدي ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، السعودية .
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) ، للإمام العلامة علي بن محمد الهروي المعروف بملأ علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٥ ، (١٩٩٤م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا .
- معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، للإمام الحافظ حَمْدَ بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، إعداد عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الصغير ومعه «غنية الألمعي» للعظيم أبيادي ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- معجم القراءات القرآنية ، للدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم ، انتشارات أسوة ، إيران .
- المعجم الكبير ومعه الأحاديث الطوال ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، دار قتبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .
- المعني ، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلول ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، هجر للطباعة ، مصر .
- مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الحسين بن محمدالمعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، ط ٣ ، (٢٠٠٢ م) ، دار القلم ، سورية .
- المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ، للإمام الحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محیی الدین مستو ویوسف بدیوی وأحمد السيد ومحمد بزال ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار ابن کثیر ودار الكلم الطیب ، سوريه .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، عنی به عبد الله محمد الصديق الغماری وعبد الوهاب عبد اللطیف ، ط ٢ ، (١٩٩١ م) ، مکتبة الخانجی ، مصر .
- مکارم الأخلاق ویلیه « أخلاق العلماء » للحافظ الآجري ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد القرشی المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق بشیر محمد عیون ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، مکتبة دار البیان ، سوريه .
- المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية وبها مشه الدقائق « المحكمة في شرح المقدمة » لشیع الإسلام زکریا الأنصاری (ت ٩٢٦ هـ) ، للإمام العلامة علي بن محمد الھروي المعروف بملا علي القاری (ت ١٠١٤ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٤٨ م) ، مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی ، مصر .
- المنح المکية في شرح الھمزیة المسمای : « أفضیل القرى لقراء أم القرى » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الھیتمی (ت ٩٧٤ هـ) ، عنی به أحمد جاسم المحمد وبو جمعة مکری ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المنهج القوي بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس العلاق ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- موسوعة فقه سيدنا عبد الله بن عباس ، لدكتور محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، لبنان .
- الموضوعات ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، عني به توفيق حمدان ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبهي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للعلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية للدار ، دار المنهاج ، السعودية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية العلامة علي الشبرامليسي (ت ١٠٨٧ هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدی (ت ١٠٩٦ هـ) ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو و محمود الأرنؤوط وأكرم البوشى ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للعلامة المؤرخ علي بن عبد الله المعروف بالسيد السمهودي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، ط ٤ ، (١٩٨٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

* * *

مُحتَوى الِكتَاب

٧	بين يدي الكتاب
١٠	عناية العلماء بـ«الأربعين النووية»
٢٧	ترجمة الإمام النووي رحمه الله تعالى
٣٤	ترجمة العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
٤٥	وصف النسخ الخطية
٥٥	منهج العمل في الكتاب
٥٧	صور المخطوطات المستعان بها

«الفتح المبين بشرح الأربعين»

٦٧	خطبة الكتاب
٦٩	خطبة الأربعين النووية
٧٠	- الكلام على البسمة
٧١	- تعريف الحمد لغةً واصطلاحاً
٧٢	- كلمة (رب) وعلام تطلق
٧٣	- بعض من وجوه تربيته ورعايته تعالى لخلقه
٧٣	- بيان معنى (العالمين) وأقوال العلماء فيه
٧٥	- تعريف الرسول
٧٨	- تعريف الشريعة وتعريف الدين وعلام يطلق
٨٠	- تعريف النعمة، وهل الله نعمة على كافر
٨٣	- مقام العبودية أشرف المقامات
٨٤	- الفرق بين الحبيب والخليل وأيُّ مقام أرفع
٨٦	- تفضيله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> على جميع الخلائق

- دليل تفضيل الأنبياء على الملائكة عليهم الصلاة والسلام ، والرد على	
المعترضة ٨٧	
- تعريف المعجزة ٨٩	
- بعض وجوه إعجاز القرآن ٩١	
- نبينا ﷺ المخصوص بجواب الكلم ، وذكر بعضها ٩٣	
- سماحة الدين ٩٦	
- كلمة (آل) أصلها واشتقاقها ٩٩	
- روایات حدیث : «من حفظ على أمتي أربعين حدیثاً» ١٠٠	
- الكلام على (أما بعد) ١٠٠	
نبیهان: أحدهما: عدم التفرقة فيمن حفظ أربعين صحيحة وحسنة وضعيفة في	
الفضائل ١٠٣	
ثانیهما: حفظ الأربعين مختص بالحديث الشريف ١٠٤	
- ذكر بعض من صنف أربعين حدیثاً ١٠٧	
- جواز العمل بالحديث الضعيف وشروطه ١٠٩	
- بيان سبب تأليف «الأربعين» وشرطه فيها ١١٣	
- بيان سبب زيادة المصنف رحمة الله حديثين على الأربعين ١١٤	
الحادي الأول: الأعمال بالنيات ١١٩	
- من ترجمة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢٠	
- الكلام على (إنما) ١٢١	
- النية: اشتقاها، ومتى تلزم ، وما يبني عليها من أحكام ١٢٣	
- تعظيم الأئمة لحديث النية وموقعه عندهم ١٢٦	
- بيان قول الإمام الشافعي: إن حديث النية يدخل في سبعين باباً ، والرد	
على من خالفه ١٢٧	
- جواز العمل بالحيل المشروعة ، وبيان ذلك ١٢٩	
فائدة: تأثير الرياء على ثواب الأعمال ١٣٣	

- من ترجمة الشيixin: البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى	١٣٥
- مكانة «الصحيحةين»، وأيهما يُقدَّم على الآخر، ورأي الشارح	١٣٦
الحاديـث الثانـي: مراتـب الدـين: الإسـلام والإيمـان والإـحسـان	١٣٩
- الكلـام على (إـذ) و(إـذا) من حـيث النـحو	١٤٠
- من آدـاب المـتعلم والـمستـفـتي	١٤٢
- الإـسلام، تعـريفـه، وأـركـانـه	١٤٥
- الإـيمـان وتعـريفـه لـغـةً وشـرعاً، والـفـرق بـيـنـه وبيـنـ الإـسلام	١٥٠
- الـاخـتـلـاف فـي النـطـق فـي الإـيمـان	١٥٢
- اختـلـافـهـم فـي رـكـنـيـة التـصـدـيق وـالـاسـتـسـلام	١٥٣
- مـتعلـقـاتـ الإـيمـانـ التي يـجـبـ مـعـرـفـتها وـتـفـاصـيلـها	١٥٦
- الإـيمـانـ بـالـمـلـائـكةـ وـالـكـتب	١٦٠
- الإـيمـانـ بـالـرـسـلـ وـالـيـوـمـ الآـخـر	١٦٠
- الإـيمـانـ بـالـقـدـرـ خـيرـهـ وـشـرـهـ، وـهـوـ عـلـى قـسـمـيـن	١٦١
- اختـلـافـ أـهـلـ السـنـةـ فـي تـكـفـيرـ المـخـالـفـ فـي العـقـائـد	١٦٣
- وجـهـ تـشـبـيهـ الـقـدـرـيةـ بـالـمـعـجـوسـ	١٦٤
- القـولـ بـإـيمـانـ المـقـلدـ وـدـلـيلـه	١٦٤
تبـيـهـ: تـلـازـمـ مـفـهـومـ الإـيمـانـ وـالـإـسـلامـ وـتـأـوـيلـ ما وـرـدـ مـنـ تـغـيـيرـهـما	١٦٦
- مـسـائلـ أـرـبعـ تـعـلـقـ بـالـإـيمـانـ:	
- الأولى: قـبـولـ الإـيمـانـ لـلـزـيـادـةـ وـالـنـقص	١٦٩
- الثانية: الإـيمـانـ مـخـلـوقـ أوـ غـيرـ مـخـلـوق	١٧١
- الثالثـةـ: منـ قالـ: أناـ مؤـمنـ إـنـ شـاءـ الله	١٧٣
- الرابـعةـ: بـقاءـ الإـيمـانـ معـ زـوـالـ العـقـل	١٧٥
- الإـحسـانـ وـأـقـاسـامـه	١٧٥
- إـمـكـانـ رـؤـيـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـى	١٧٨
- السـاعـةـ وـأـمـارـاتـهـاـ، وـبـيـانـ مـعـنىـ قـولـهـ ﷺ: «أـنـ تـلـدـ الـأـمـةـ رـبـتـهـاـ»	١٧٩

- تطويل البناء من أمارات الساعة، وبيان متى يكره	١٨٢
- الرد على الحلولية	١٨٥
- أهمية حديث سيدنا جبريل عليه السلام	١٨٧
الحديث الثالث : أركان الإسلام	١٨٨
- من ترجمة سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما	١٨٨
- الحكمة في ترتيب الأركان في هذا الحديث	١٩١
- رواية تقديم الصوم على الحج وما قيل فيها	١٩٢
- ما يستفاد من بناء الإسلام على ما مر من الأركان	١٩٥
تنبيه : ثبوت عموم الحديث ووجوب تكرر الأركان من أدلة أخرى	١٩٦
الحديث الرابع : مراحل خلق الإنسان وتقدير رزقه وأجله وعمله	١٩٧
- من ترجمة سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٩٧
- الروايات في وقت إرسال الملك لنفخ الروح	٢٠١
- نفخ الروح وما فيه من خلاف والجمع بين الروايات	٢٠٢
تنبيه : تعليق الطلاق على العمل ، ومتى تنفخ الروح	٢٠٤
- ما يؤمر الملك بكتابته	٢٠٦
- من أحكام العلقة والمضعة	٢٠٩
- السعادة بحسن الخاتمة ، والشقاوة بضدتها	٢١٢
- معنى سببية الأعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث	٢١٣
- اختلاف أهل التحقيق في مراعاة السابقة والخاتمة	٢١٣
- من فوائد هذا الحديث	٢١٤
- بيان أن العبرة بسابق القدر	٢١٥
- مكانة هذا الحديث وعظمي فوائده	٢١٧
الحديث الخامس : إنكار البدع المذمومة	٢٢٠
- من ترجمة سيدتنا عائشة رضي الله عنها	٢٢٠
- أمثلة على البدع الحسنة	٢٢٢

٢٢٤	- بعض أنواع البدع السيئة
٢٢٥	- صلاة الرغائب وحكمها
٢٢٧	- بيان منزلة هذا الحديث وأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام
٢٣١	الحديث السادس : الانبعاث عن الشبهات
٢٣١	- من ترجمة سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهم
٢٣٢	- بيان الضابط في تحريم وتحليل الأطعمة
٢٣٣	- بيان معنى المشتبه
٢٣٤	- من أنواع الحلال المطلق والحرام
٢٣٥	- أقسام المشتبه أربعة
٢٣٦	- قاعدة تعارض الأصلين أو أصل وظاهر وضابط الترجيح
٢٣٩	- الاجتهاد فيما تردد بين الحل والحرمة واختلاف العلماء في ذلك
٢٤٢	- تعريف التقوى ومعناها
٢٤٢	- معنى العرض والبحث على براءته
٢٤٣	- حكم ما لو أمره أحد والديه بأخذ شبهة
٢٤٤	- بيان تفاصيل من الشبهات
٢٤٨	- اختصاص النوع الإنساني بالقلب وأفضليته على بقية الحواس
٢٥٠	- بيان ما به صلاح القلب وفساده
٢٥١	- من فوائد هذا الحديث
٢٥٣	الحديث السابع : النصيحة عماد الدين
٢٥٣	- من ترجمة سيدنا تميم بن أوس الداري رضي الله عنه
٢٥٥	- تعريف النصيحة لغةً وشرعاً
٢٥٥	- معنى النصيحة لله تعالى ولكتابه
٢٥٦	- معنى النصيحة لرسوله ﷺ ولائمه المسلمين وعامتهم
٢٥٩	الحديث الثامن : حرمة دم المسلم وماليه
٢٦١	- حكم تارك الصلاة والزكاة

٢٦١	- عصمة الدم والجمع بين الروايات
٢٦٣	- تفسير حق الإسلام في الحديث
٢٦٤	- حكم من أظهر الإسلام وأسر الكفر
٢٦٦	- الجواب عن عدم ذكر الصوم والحج في هذا الحديث وغيره
٢٦٦	- تعجب الشارح من عدم استدلال سيدنا أبي بكر رضي الله عنه بهذا الحديث على قتال مانعي الزكاة
٢٦٧	- بيان قضية مانعي الزكاة وما جرى بين سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٢٧٠	تبنيه: لزوم موافقة المجتهدين لأمر الإمام المجتهد العادل وحكمه
٢٧١	الحديث التاسع: النهي عن كثرة السؤال والتنطع
٢٧١	- إعراب لفظة (هريرة) وسبب تلقينه بذلك، وذكر شيءٍ من ترجمته
٢٧٢	- اجتناب المنهايات
٢٧٣	- فعل المأمورات بقدر الاستطاعة
٢٧٤	- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب الصالح
٢٧٤	- معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَائِلِهِ﴾
٢٧٥	- من فوائد الحديث أن النهي أشد من الأمر
٢٧٥	- تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة
٢٧٦	- كراهة السلف السؤال عما لم يقع، وانقسام الناس في ذلك
٢٧٧	- مكانة هذا الحديث
٢٧٨	- مقتضى الأمر لا يقتضي التكرار
٢٧٨	- جواز الاجتهاد له ﷺ، ومعنى قوله: «ذروني ما تركتكم»
٢٨١	- فرضية الحج، وشرط وجوبه، واختلاف العلماء في معنى الاستطاعة
٢٨١	- الرد على من منع حج المرأة عن الرجل وعن الغير مطلقاً
٢٨٣	- حكم إجارة الإنسان نفسه للحج

الحادي عشر: كسب الحال سبب لإجابة الدعاء، وأكل الحرام يمنعها	٢٨٤
- لا يثيب الله تعالى على الحرام، وبيان حكم التصدق به	٢٨٥
تبنيه: علاقة انتفاء القبول بانتفاء الصحة	٢٨٦
- رفع اليدين في الدعاء ومتى يستحب	٢٨٨
- حكمة رفعهما إلى السماء	٢٨٩
- الحكمة في عدم الاستجابة لمن تناول الحرام	٢٩٠
- بعض شروط إجابة الدعاء	٢٩١
- عظم موقع هذا الحديث، وما يستفاد منه	٢٩٢
الحادي عشر: من الورع توقي الشبه	٢٩٣
- من مناقب سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهمما	٢٩٣
- حكم اجتناب الشبهات	٢٩٥
- كلام بعض السلف عن الورع	٢٩٧
الحادي الثاني عشر: ترك ما لا يعني والاشغال بما يفيد	٢٩٩
تبنيه: تقسيم الأشياء مما يعني للإنسان وما لا	٣٠١
- مكانة هذا الحديث، وأهميته، وما ورد في ترك ما لا يعني	٣٠١
الحادي الثالث عشر: من علامات كمال الإيمان حبك الخير للمسلمين	٣٠٤
- من ترجمة سيدنا أنس رضي الله عنه، وذكر شيء من مناقبه	٣٠٤
- معنى حب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه	٣٠٥
- المراد بالمثلية في الحديث	٣٠٧
- بيان المقصود من هذا الحديث	٣٠٨
الحادي الرابع عشر: حرمة المسلم ومتى تهدر	٣١٠
- المراد بالمحصن في هذا الباب	٣١١
- شروط القصاص من قاتل النفس	٣١١
- الكلام على الردة وحكم المرتد	٣١٣
- المفارق للجماعة، والفرق بينه وبين المرتد	٣١٤

٣١٥	- أهمية هذا الحديث وما يستفاد منه
٣١٦	- الإشكال في قتل تارك الصلاة وجوابه
	الحديث الخامس عشر: التكلم بخير، وإكرام الجار والضيف من الآداب الإسلامية
٣١٧	- من فضائل الصمت وحفظ اللسان
٣١٨	- بعض فوائد هذا الحديث
٣٢١	نبیه: الصمت مطلقاً منهي عنه، والفرق بينه وبين السکوت
٣٢٢	- حد الجار المأمور بإكرامه في الحديث
٣٢٣	- من الأحاديث في حقوق الجار
٣٢٣	- إكرام الضيف
٣٢٥	- قول الإمام أحمد رحمة الله بوجوب الضيافة وخلاف الجمهور له
٣٢٥	- من المخاطب بالضيافة عندنا معاشر الشافعية
٣٢٦	- حكم إكرام الجار والضيف الفاسق أو المبتدع
٣٢٦	- أهمية هذا الحديث ومكانته
٣٢٨	الحديث السادس عشر: النهي عن الغضب
٣٢٨	- الرجل الذي طلب الوصية في الحديث
٣٢٨	- المراد بالوصية بعدم الغضب
٣٣٠	- بيان أن هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ
٣٣٠	- تعريف الغضب وكيف يحصل
٣٣١	- ما يترب على الغضب من المفاسد
٣٣٢	- تقرير الحديث بما يصح أن يقال فيه: إنه ربع الإسلام
٣٣٣	- للغضب دواء دافع، ودواء رافع، والفرق بينهما
٣٣٦	- أقوى أسباب رفع الغضب ودفعه التوحيدُ الحقيقى
٣٣٧	نبیه: الغضب لله محمود ولغيره مذموم
٣٣٩	- تأويل كلام من أطلق عدم اللوم على الغضبان بسبب مباح

٣٤٠	الحاديـث السـابع عـشر : الـأمر بـالإـحسـان وـالرـفق بـالـحـيـوان
٣٤٠	- من ترجمة سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه
٣٤١	- المراد بـالإـحسـان فـي الـحدـيـث
٣٤١	- معنى الإحسان إلى كل شيء
٣٤٣	- بيان الإحسان في ذبح البهائم
٣٤٤	- تحريم التمثيل بالأدمي وأدلة ذلك
٣٤٥	- المراد بـيارـحة الذـيـحة وـما وـرـد فـيه
٣٤٦	- هذا الحديث هو قاعدة الدين العامة
٣٤٨	الـحدـيـث الثـامـن عـشر : حـسـن الـخـلـق
٣٤٨	- من ترجمة سيدنا أبي ذر رضي الله عنه
٣٤٩	- من ترجمة سيدنا معاذ رضي الله عنه
٣٥٠	- معنى التقوى وأصلها
٣٥١	- ذكر بعض صفات المتقين وما أكرم به أهل التقوى في كتاب الله
٣٥٢	- حقيقة التقوى متوقفة على العلم
٣٥٤	- سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيْئَاتِ﴾
٣٥٥	- معنى محو السيئات
٣٥٦	تـبـيـهـ: الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ لـا تـكـفـرـ غـيرـ الصـغـائـرـ، وـوـجـوبـ التـوـبـةـ مـنـ الصـغـيرـةـ ..
٣٥٨	- الفرق بين المغفرة والتکفیر
٣٥٩	- حـسـنـ الـخـلـقـ، وـفـيـمـ يـنـحـصـرـ، وـمـاـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـه
٣٦٠	- الخلاف في كون حـسـنـ الـخـلـقـ غـرـيـزةـ أـمـ مـكـتسـبـا
٣٦٣	- شـرـحـ اـصـطـلـاحـ الـإـمـامـ التـرـمـذـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـقـوـلـهـ: (ـحـسـنـ صـحـيـحـ)
٣٦٦	الـحدـيـث التـاسـع عـشر : نـصـيـحةـ نـبـوـيةـ لـتـرـسيـخـ الـعـقـيـدةـ إـلـاسـلـامـيـةـ
٣٦٦	- من ترجمة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنـهما وـمـنـاقـبـه
٣٧٠	- مدح الحافظين لحدود الله في الكتاب والسنـة
٣٧٣	- معنى الأمة والمراد بها في الحديث

- معنى رفع الأقلام وجفاف الصحف وأدلة ذلك	٣٧٤
- معنى قوله ﷺ: «تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»	٣٧٦
- معنى قوله ﷺ: «وأن مع العسر يسراً» وبيان أن (مع) فيه على بابها	٣٧٩
الحديث الموفي عشرين: الحياة من الإيمان	٣٨٢
- من ترجمة سيدنا عقبة بن عامر الأنباري رضي الله عنه	٣٨٢
- بيان أن الحياة من أشرف الحال وأكمل الأحوال	٣٨٣
- الحياة المذموم	٣٨٣
- معنى الحياة وأنه غريزي في الأصل	٣٨٤
الحديث الحادي والعشرون: الاستقامة لب الإسلام	٣٨٦
- معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبَّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوهُ﴾	٣٨٦
الحديث الثاني والعشرون: دخول الجنة بفعل المأمورات وترك المنهيات	٣٨٩
- من ترجمة سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما	٣٨٩
- حكم ترك التطوعات	٣٩١
الحديث الثالث والعشرون: من جوامع الخير	٣٩٣
- بيان معنى الظهور لغةً وشرعًا	٣٩٣
- بيان أن الظهور شطر الإيمان	٣٩٤
- حمل المصنف الظهور على معناه الشرعي وما نظر فيه	٣٩٤
- استعمال الشطر في مطلق الجزء وما أورد عليه	٣٩٥
- معنى ملء (الحمد لله) للميزان	٣٩٧
- الكلام على إثبات الميزان، وزن الأعمال	٣٩٨
- (الحمد لله) أكثر ثواباً من (لا إله إلا الله)	٤٠١
- فضيلة الصلاة ومعنى كونها نوراً	٤٠٢
- معنى البرهان لغةً وشرعًا	٤٠٤
- من الآيات في فضل الصدقة	٤٠٤
- الصبر لغةً وشرعًا، ومعنى كونه ضياءً	٤٠٥

٤٠٥	- حكمة جعل الصلاة نوراً، والصبر ضياءً والفرق بينهما
٤٠٩	- بيان أن القرآن حجة لك أو عليك
٤١١	- أهمية هذا الحديث
٤١٢	الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : آلاء الله وفضـله عـلـى عـبـادـه
٤١٣	- استـحـالـة الـظـلـم عـلـى الله سـبـحـانـه وـتـعـالـى
٤١٣	- ما قـيل مـن تـصـوـر الـظـلـم مـنـه تـعـالـى وـالـرـد عـلـيـه
٤١٦	- إـطـلاق النـفـس عـلـى الله تـعـالـى
٤١٨	- الـهـدـاـيـة مـن الله سـبـحـانـه وـتـعـالـى
٤١٩	- معـنى الفـطـرـة فـي حـدـيـث : «كـل مـولـود يـوـلد عـلـى الفـطـرـة»
٤٢٠	تبـيـه : الدـعـاء بـالـهـدـاـيـة جـائز وـلـو لـلـمـسـلـم
٤٢٠	- الـهـدـاـيـة وـالـضـلـال مـن خـلـقـه تـعـالـى وـإـجـادـه
٤٢٣	- ضـبـط لـفـظـة (تـخـطـئـون) وـمـعـنى قـوـلـه : «بـالـلـلـيـل وـالـنـهـار»
٤٢٣	- مـغـفـرة الذـنـوب بـالـاسـتـغـفار
٤٢٤	- اـسـتـغـنـاء الله سـبـحـانـه عـن عـبـادـه وـفـقـرـهـم إـلـيـه
٤٢٦	- ضـرـبـ المـثـل بـالـمـخـيـط فـي الحـدـيـث ، وـبـالـعـصـفـور فـي قـصـة سـيـدـنـا مـوسـى وـالـخـضـرـ عـلـيـهـمـا السـلـام
٤٢٧	- حـكـمة ضـرـبـ المـثـل بـالـإـبـرـة فـي الحـدـيـث
٤٢٩	- حـمـدـ الله تـعـالـى عـلـى التـوـفـيق وـالـطـاعـة
٤٣٠	- خـتـمـ الـحـدـيـث بـلـوـمـ النـفـس عـلـى الـمـعـصـيـة وـحـكـمة ذـلـك
٤٣١	- أهمـيـة هـذـا الـحـدـيـث
٤٣٢	فـائـدـة : في الفـرق بـيـنـ القرآن وـالـأـحـادـيـث الـقـدـسـيـة ، وـأـقـسـامـ كـلـامـ الله تـعـالـى
٤٣٣	- صـيـغـتـان لـرـوـاـيـة الـأـحـادـيـث الـقـدـسـيـة
٤٣٤	الـحـدـيـث الـخـامـس وـالـعـشـرون : التـنـافـس فـي الـخـيـر وـفـضـلـ الذـكـر
٤٣٤	- تـعرـيفـ الصـحـابـي وـالـتـابـعـي وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـا
٤٣٧	- من شـرـوـطـ الـأـمـر بـالـمـعـرـوف وـالـنـهـي عـنـ الـمـنـكـر

- الفرض أفضل من النفل	٤٣٨
- المباح يصير طاعةً باليته	٤٣٩
- باليته الصالحة يؤجر الإنسان بجماع حليلته	٤٤٠
- الدليل على جواز القياس من الحديث	٤٤٠
- تفصيل مسألة الغني الشاكر والفقير الصابر	٤٤١
- فضل الصدقة المتعددة بغير المال على الصدقة به	٤٤٥
الحديث السادس والعشرون: كثرة طرق الخير وتعدد أنواع الصدقات	٤٤٧
- ما يزيد في تيقظ العبد لنعم الله عليه	٤٤٨
- الشكر الواجب والشكر المستحب	٤٤٩
- فضيلة الصلح بين الناس	٤٥٠
- شرط الثواب على الأعمال في الحديث	٤٥١
- طرق الحديث وما يستفاد منه	٤٥١
- وجه تخصيص صلاة الضحى بفضيلة شكر الأعضاء في بعض الأحاديث	٤٥٣
- بيان أن الصدقة من أعظم نعم الله على العبد	٤٥٤
- بيان أن الحمد أفضل من النعم	٤٥٥
الحديث السابع والعشرون: تعريف البر والإثم	٤٥٧
- من ترجمة سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنه	٤٥٧
- معنى البر وحسن الخلق	٤٥٨
- بيان أن للإثم علامتين	٤٦٠
- حكم الهم بالمعصية والعزم عليها	٤٦١
- من معجزاته <small>عليه السلام</small> إخباره عما في نفس المخاطب قبل أن يتكلم	٤٦٢
- ضابط الإثم والبر	٤٦٣
- معنى قوله <small>عليه السلام</small> : « وإن أفتاك الناس وأفتكوا »	٤٦٣
- ما قيل من التعارض بين هذا الحديث وحديث: «الحلال بين»	٤٦٤
- من ترجمة الإمام أحمد رحمة الله، والكلام على «مسنده»	٤٦٥

- من ترجمة الإمام الدارمي رحمه الله تعالى	٤٦٦
- الحكمة من تصحيح المصنف أولاً للحديث وقوله هنا : (بإسناد جيد) ..	٤٦٧
- الاعتراض على تصحيح المصنف للحديث والجواب عنه	٤٦٧
تبنيه : كيفية الاحتجاج بحديث من كتب السنة	٤٦٨
الحاديـث الثامن والعشرون : السمع والطاعة والالتزام بالسنة	٤٦٩
- من ترجمة سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه	٤٦٩
- ما ينبغي للعالم مراعاته في الموعظة	٤٧٠
- الوصية بالتقوى ، ومعنى قوله ﷺ : « وإن تأمر عليكم عبد »	٤٧١
- معنى السنة في الحديث	٤٧٣
- بيان ما يقدم عند الاختلاف وحكم تقليد الأئمة الأربعـة	٤٧٤
- من الدلائل على اتصفـخـالـخـلـفـاءـالأـرـبـعـةـبـالـرـشـادـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ	٤٧٤
- معنى النواخذـوـالـأـمـرـبـالـعـضـعـلـيـهـا	٤٧٥
- البدعة لغةً وشرعاً، وأقسامها	٤٧٥
- أقسام الكلام الشرعي من جهة إرادة العموم أو الخصوص	٤٧٧
قاعدة : في بيان كيفية أخذ الحكم	٤٧٨
- ذكر بعض روایاتـالـحـدـیـثـوـطـرـقـهـ	٤٧٨
الحاديـثـالتـاسـعـوـالـعـشـرـونـ:ـطـرـيقـالـنـجـاجـ	٤٨٠
- المراد بالخير في الحديث	٤٨٢
- قيام الليل وأفضل أجزاءه	٤٨٤
- معنى قوله تعالى : « نَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ »	٤٨٥
- التنبـيـهـعـلـىـسـقـوـطـشـطـرـمـنـالـحـدـیـثـ	٤٨٥
- وجه إيهـارـالـإـبـلـبـالـذـكـرـفـيـالـحـدـیـثـ	٤٨٦
- اختـلـافـالـأـحـادـيـثـفـيـأـفـضـلـالـأـعـمـالـ	٤٨٧
- ملاـكـالـأـمـرـكـفـالـلـسـانـ	٤٨٨

الحاديـث الثلـاثـون : الـلتـزـام بـحدـود الشـرـع	٤٩٢
- من ترجمة سيدنا جرثوم بن ناشر رضي الله عنه	٤٩٢
- تعريف الحـد لـغـةً وـشـرـعاً	٤٩٣
- الجواب عن زيـادـة سـيـدـنـا عـمـر رـضـي اللهـعـنـهـ فـي جـلـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ عـنـ الـأـرـبعـينـ	٤٩٣
- معنى المـتـنـطـعـ وـذـمـ التـنـطـعـ	٤٩٤
- أمـثلـةـ مـنـ الـبـحـثـ عـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ	٤٩٥
- الأـصـحـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ قـبـلـ وـرـوـدـ الشـرـعـ	٤٩٦
- الـكـلامـ عـلـىـ تـحـسـينـ الـمـصـنـفـ لـلـحـدـيـثـ	٤٩٦
- كـفـ الصـحـابـةـ عـنـ إـلـكـثـارـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ عـلـيـهـ ﷺ	٤٩٧
- أـهـمـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـكـانـتـهـ	٤٩٨
الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ : الـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـثـمـرـتـهـ	٤٩٩
- من ترجمة سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه	٤٩٩
- تعـرـيفـ الزـهـدـ لـغـةً وـشـرـعاًـ،ـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـالـغـرـورـ بـهـاـ	٥٠٠
- تـفـسـيرـ الدـنـيـاـ وـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـزـهـودـ فـيـ مـنـهـاـ	٥٠١
- بـعـضـ أـقـوـالـ السـلـفـ فـيـ الزـهـدـ	٥٠٢
- تقـسـيمـ الزـهـدـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ	٥٠٣
- الـمـقصـودـ مـنـ النـزـمـ الـوارـدـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ وـأـقـسـامـ الـعـبـادـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ	٥٠٣
- الـأـشـيـاءـ تـحـمـلـ عـلـىـ الزـهـدـ	٥٠٥
- الـمـرـادـ بـالـمـحـبـةـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ،ـ وـفـيـ حـقـ الـعـبـدـ	٥٠٩
- الـحـثـ عـلـىـ الزـهـدـ فـيـ مـاـعـنـدـ النـاسـ	٥١٠
- الـاعـتـراـضـ عـلـىـ تـحـسـينـ الـحـدـيـثـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ	٥١٢
- الـحـثـ عـلـىـ التـقـلـلـ مـنـ الدـنـيـاـ وـذـمـ مـنـ يـحـبـهـاـ	٥١٢
- الـمـفـاضـلـةـ بـيـنـ أـهـلـ الزـهـدـ مـنـ جـهـةـ إـمـساـكـ بـعـضـ فـضـولـهـاـ وـعـدـمـهـ	٥١٤

الحاديـث الثـانـي والـثـلـاثـونـ: لا ضـرـر وـلا ضـرـارـ	٥١٥
- من ترجمة سيدنا سعد بن مالك رضي الله عنه	٥١٥
- معنى الضـرـرـ والـضـرـارـ وـالـفـرقـ بـيـنـهـما	٥١٥
- تحـريمـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الضـرـرـ	٥١٦
- القـاـعـدـةـ الـأـصـوـلـيـةـ: أـنـ أـفـعـالـ اللـهـ هـلـ تـعـلـلـ؟	٥١٧
- رـعـاـيـةـ الـمـصـالـحـ تـفـضـلـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ	٥١٨
- النـهـيـ عـنـ الـمـضـارـةـ فـيـ صـورـ خـاصـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ	٥١٩
تـبـيـهـ: فـيـ الـمـرـادـ مـنـ حـدـيـثـ: «لـاـ يـمـنـعـ أـحـدـكـ جـارـهـ أـنـ يـضـعـ خـشـبـهـ فـيـ جـارـهـ» ..	٥١٩
- الـاـخـتـلـافـ فـيـ تـصـرـفـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـلـكـهـ بـمـاـ يـضـرـ بـجـارـهـ	٥٢٠
- درـجـةـ الـحـدـيـثـ وـأـهـمـيـتـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ	٥٢٢
قـاعـدـةـ: الـضـرـرـ يـزـالـ وـمـاـ يـنـبـئـ عـلـيـهـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ قـوـاعـدـ	٥٢٤
فـائـدـةـ: فـيـ بـيـانـ مـرـاتـبـ الـضـرـورـاتـ	٥٢٥
الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ: أـسـسـ الـقـضـاءـ فـيـ إـلـاسـلـامـ	٥٢٨
- معـنىـ (ـلوـ)ـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ	٥٢٨
- معـنىـ (ـالـقـومـ)ـ وـهـلـ يـخـصـ الرـجـالـ	٥٢٩
- بـيـانـ ضـابـطـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـشـرـطـهـمـاـ، وـشـرـطـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ	٥٣٠
- تـعـرـيفـ الـحـالـفـ وـيـعـضـ أـحـكـامـ الـحـالـفـ فـيـ الدـعـاوـيـ	٥٣١
- شـرـوطـ الـحـالـفـ، وـالـحـالـفـ عـلـىـ الـبـتـ	٥٣٢
- اعتـبارـيـةـ الـقـاضـيـ إـذـ حـلـفـهـ بـالـلـهـ، وـمـتـىـ تـعـتـرـيـةـ الـحـالـفـ	٥٣٢
- ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ	٥٣٣
- لـاـ عـبـرـةـ بـقـولـ الـمـرـيـضـ فـيـ الدـمـاءـ	٥٣٤
- اـخـتـلـافـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ اـسـتـحـلـافـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ	٥٣٥
فـائـدـةـ: فـصـلـ الـخـطـابـ	٥٣٦
- مـنـ مـنـاقـبـ الـإـمـامـ الـبـيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ	٥٣٦
- بـعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ، وـأـهـمـيـتـهـ	٥٣٦

الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون : تـغـيـيرـ المـنـكـر وـمـرـاتـبـه	٥٣٩
- وجـوبـ النـهـي عنـ المـنـكـر بـالـلـسـان وـشـرـوـطـه	٥٤٠
- ما يـشـتـرـط لـجـواـزـ النـهـي	٥٤٢
- نـصـبـ المـحـتـسـب وـبـيـانـ مـا هـوـ عـمـلـه	٥٤٣
- بـيـانـ فـرـضـ الـكـفـاـيـة	٥٤٤
- مـرـاتـبـ الـإـنـكـار	٥٤٥
- كـلامـ نـفـيسـ لـلـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ إـنـكـارـ المـنـكـر	٥٤٧
- روـاـيـةـ الإـلـمـ مـسـلـمـ لـلـحـدـيـثـ، وـبـيـانـ قـصـةـ تـقـدـيمـ خـطـبـةـ العـيـدـ عـلـىـ الصـلـاـة	٥٤٨
- أـهـمـيـةـ هـذـاـ الحـدـيـث	٥٤٩
 الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : أـخـوـةـ الـإـسـلـامـ وـحـقـوقـ الـمـسـلـم	٥٥٠
- تـعـرـيفـ الـحـسـدـ، وـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـه	٥٥٠
- الفـرقـ بـيـنـ الـحـسـدـ وـالـغـبـطـة	٥٥١
- أـقـاسـمـ أـهـلـ الـحـسـد	٥٥٢
- تـعـرـيفـ النـجـشـ وـبـيـانـ تـحـرـيمـه	٥٥٢
- النـهـيـ عـنـ التـبـاغـض	٥٥٤
- أـقـاسـمـ الـبـغـضـ وـحـكـمـهـ إـذـاـ كـانـ اللـهـ تـعـالـى	٥٥٤
- دـسـيـسـةـ يـنـبـغـيـ التـفـطـنـ لـهـا	٥٥٥
- النـهـيـ عـنـ التـدـابـرـ وـعـنـ الـبـعـىـ عـلـىـ بـعـىـ غـيـرـه	٥٥٥
- حـرـمةـ السـوـمـ عـلـىـ سـوـمـ غـيـرـه	٥٥٧
- الحـثـ عـلـىـ الـأـخـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـفـعـلـ الـمـؤـلـفـ وـتـرـكـ الـمـنـفـر	٥٥٧
- النـهـيـ عـنـ خـذـلـانـ الـمـسـلـم	٥٥٩
- النـهـيـ عـنـ الـاحـتـقـار	٥٦٠
- بـيـانـ أـنـ التـقـوىـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ، وـأـنـ أـكـرمـ النـاسـ أـنـقـاـهـم	٥٦١
- الـكـلامـ عـلـىـ حـرـمةـ دـمـ الـمـسـلـمـ وـمـالـهـ وـعـرـضـه	٥٦٣
- أـهـمـيـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ، وـذـكـرـ بـعـضـ روـاـيـاتـه	٥٦٤

الحاديـث السادس والثلاثـون : قضاـء حـوائـج المـسـلمـين ، وـفـضـل طـلب الـعـلـم	٥٦٦
- عـظـيم فـضـل قـضاـء حـوائـج المـسـلمـين	٥٦٧
- حـكـمة تـخـصـيـص الـجـزـاء هـنـا بـكـرـب يـوـم الـقـيـامـة	٥٦٧
- الـكـلام عـلـى سـتـر المـسـلـم وـالـمـرـاد بـه	٥٦٩
- الـحـث عـلـى إـعـانـة الـعـبـد لـأـخـيه ، وـمـا وـرـد فـيـه	٥٧١
- عـلـم الـمـنـطـق مـن آـلـات الـعـلـم الشـرـعي	٥٧٣
- الـمـرـاد بـتـسـهـيل طـرـيق الـجـنـة لـطـالـب الـعـلـم	٥٧٤
- فـضـيـلة الـاجـتمـاع عـلـى قـرـاءـة الـقـرـآن	٥٧٥
- الـمـرـاد بـالـسـكـيـنـة ، وـمـعـنى غـشـيـان الرـحـمـة	٥٧٧
- بـيـان أـن الـمـسـارـعـة لـلـسـعـادـة إـنـمـا هـي بـالـأـعـمـال لـا بـالـأـجـسـاد وـالـأـنـسـاب	٥٧٩
- التـحـذـير مـن الـاتـكـال عـلـى شـرـف النـسـب	٥٨١
الـحـدـيـث السـابـع وـالـثـلـاثـون : عـظـيم لـطـف الله تـعـالـى بـعـبـادـه وـفـضـلـه عـلـيـهـم	٥٨٢
- اـخـتـصـاص المـضـاعـفة لـمـن عـمـل دونـمـن نـوـي	٥٨٤
- حـكـمة تـخـصـيـص المـضـاعـفة بـسـبـع مـئـة ضـعـف	٥٨٥
- أـنـوـاع مـن فـضـل الله سـبـحـانـه فـي التـضـيـيف	٥٨٦
- بـيـان ما يـُضـعـفـ السـيـئـة	٥٨٨
- تـفـصـيل مـرـاتـب قـصـد الـمـعـصـية	٥٩٠
تـنبـيـه : فـي بـيـان قـوـلـه تـعـالـى : « وـهـم بـهـا »	٥٩٢
- شـرـح وـتـعـقـيب الـمـصـنـف عـلـى كـلـمـات الـحـدـيـث	٥٩٣
الـحـدـيـث الثـامـن وـالـثـلـاثـون : مـحـبـة الله لـأـوـلـيـاهـ وـبـيـان طـرـيق الـولـاـيـة	٥٩٦
- تـعـرـيف الـوـلـي وـالـمـرـاد بـه هـنـا	٥٩٦
- مـحـارـبة الله عـز وـجـل لـمـن عـادـى أـوـلـيـاهـ	٥٩٧
- مـعـنى مـعـادـة الـوـلـي مـن أـجـل وـلـايـته	٥٩٨
تـنبـيـه : اـقـتـرافـ الـمـعـصـيـة مـحـارـبـة الله عـز وـجـل	٥٩٨
- مـعـنى النـوـافـل وـانـقـاسـمـها إـلـى ظـاهـرـة وـبـاطـنـة	٥٩٩

٦٠١	- المراد بقوله: «كنت سمعه وبصره»
٦٠٣	- المتقرب إلى الله بالنواقل لا يرد دعاؤه
٦٠٤	- طرق هذا الحديث وأهميته
٦٠٦	الحاديـث التاسع والثلاثون: رفع الحرج في الإسلام
٦٠٦	- معنى الخطأ المتجاوز عنه
٦٠٧	- أهمية هذا الحديث وعموم نفعه
٦٠٨	- دلالة الحديث على حنث الناسي والجاهل
٦٠٨	- الدليل على أن جميع أقوال المكره لغو
٦١٠	- بعض أحكام المكره
٦١٠	فائدة: في بيان سبب نزول آخر (سورة البقرة)
٦١١	فائدة أخرى: في بيان بطلان مذهب أهل التقى
٦١٢	الحاديـث الأربعون: اغتنام الأوقات قبل الوفاة
٦١٣	- ما يستفاد من هذا الحديث
٦١٤	- معنى قوله: إن قصر الأمل هو الزهد
٦١٨	الحاديـث الحادي والأربعون: اتباع النبي ﷺ
٦١٨	- من ترجمة سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما
٦١٩	- حقيقة الهوى ومعانيه
٦٢٠	- الكلام على كتاب «الحجـة» ودرجة هذا الحديث وأهميته
٦٢١	- سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾
٦٢٣	- من فضائل الصبر
٦٢٣	- ما يستفاد من هذا الحديث
٦٢٥	الحاديـث الثاني والأربعون: سعة مغفرة الله عز وجل
٦٢٥	- الكلام على اسم سيدنا آدم عليه السلام واشتقاقه
٦٢٦	- فضيلة الدعاء

- من شروط الدعاء وأدابه	٦٢٨
- بيان أن المراد بالاستغفار في الحديث التوبة لا مجرد لفظه	٦٣٠
- تفسير قراب الأرض بملئها	٦٣٢
- التوحيد هو السبب الأعظم للمغفرة	٦٣٢
- التنبيه إلى زيادة المصنف رحمة الله حديثين على الأربعين	٦٣٤
خاتمة الكتاب	٦٣٩
باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات	٦٤٠
فصل : المراد بالحفظ في قوله ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»	٦٤٧
أهم المصادر ومراجع التحقيق	٦٤٩
محتوى الكتاب	٦٦٩